A/CN.4/SER.A/2000 (Vol. I(B))

حوليـــــــــة

لجنة القانون الدولـــــي

٢٠٠٠

المجلد الأول
(باء)

المحاضر الموجزة للجلسات

٢٦٣٦ إلى ٢٦٦٤

الجزء الثاني من الـــدورة الثانية والخمسين

١٠ تموز/يوليه – ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠

الأمم المتحدة

A/CN.4/SER.A/2000 (Vol. I(B))

حوليـــــــــة

لجنة القانون الدولـــــي

٢٠٠٠

المجلد الأول

(باء)

المحاضر الموجزة للجلسات

٢٦٣٦ إلى ٢٦٦٤

الجزء الثاني من الـــدورة الثانية والخمسين

١٠ تموز/يوليه – ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠

الأمم المتحدة

نيويورك وجنيف ٢٠٠٥

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الحروف الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وحيثما وردت في هذا المجلد كلمة "حولية" متبوعة بالسنة (مثلا: حولية ١٩٩٨) ، فهي تعني الإحالة إلى "حولية لجنة القانون الدولي" عن السنة المذكورة. وحتى حولية ١٩٨١، تشير أرقام الصفحات إلى النص الإنكليزي للحولية. واعتبارا من حولية ١٩٨٢، التي صدرت وسوف تصدر تباعا بعد ذلك باللغة العربية، تشير أرقام الصفحات إلى النص العربي.

وتتألف كل حولية من مجلدين:

المجلد الأول: ويتضمن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة.

المجلد الثاني: ويتألف من جزأين:

الجزء الأول، ويتضمن تقارير المقررين الخاصين والوثائق الأخرى التي جرت دراستها خلال الدورة؛

الجزء الثاني، ويتضمن تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

وجميع الإشارات إلى هذه الأعمال والمقتطفات منها تتعلق بالنصوص النهائية المطبوعة لمجلدات "الحولية" والصادرة كمنشورات للأمم المتحدة.

*

* *

يتضمن هذا المجلد المحاضر الموجـــزة للجلسات ٢٦٣٦ إلى ٢٦٦٤ من الجزء الثاني من الدورة الثانية والخمسين للجنة (A/CN.4/SR.2636-A/CN.4/SR.2664)، مشمولة بالتنقيحات التي أدخلت عليها من أعضاء اللجنة وأية تنقيحات أخرى استلزمتها أعمال النشر.

A/CN.4/SER.A/2000
(Vol. I(B))

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع A.03-V.7

المحتويات

	الصفحة
أعضاء اللجنة والدول التي ينتمون إليها	x
أعضاء مكتب اللجنة	xi
جدول الأعمال	xii
تفصيل التسميات والتعابير المختزلة	xiii
الأحكام القضائية والفتاوى والأوامر القضائية المشار إليها في هذا المجلد	xiv
الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا المجلد	xxi
قائمة مرجعية بوثائق الدورة الثانية والخمسين	xxviii

المحاضر الموجزة للجلسات ٢٦٣٦ إلى ٢٦٦٤ من الجزء الثاني للدورة الثانية والخمسين
المعقودة في جنيف في الفترة من ١٠ تموز/يوليه إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠

الجلسة ٢٦٣٦

يوم الاثنين، ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الساعة ١٥/٠٥

مسؤولية الدول (تابع)

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع) ١

الجلسة ٢٦٣٧

يوم الثلاثاء، ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

مسؤولية الدول (تابع)

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع) ١٢

الجلسة ٢٦٣٨

يوم الأربعاء، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

مسؤولية الدول (تابع)

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع) ٣١

الجلسة ٢٦٣٩

يوم الخميس، ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٥

مسؤولية الدول (تابع)

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع) ٤٩

(A) GE.04-61342 210405 170505

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٦٤٠

يوم الجمعة، ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

مسؤولية الدول (تابع)

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع) ٦٢

التحفظات على المعاهدات (تابع)

مشاريع المبادئ التوجيهية التي اقترحتها لجنة الصياغة ٧٢

الجلسة ٢٦٤١

يوم الثلاثاء، ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٥

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

(منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطرة (تابع)

التقرير الثالث للمقرر الخاص.. ٨١

الجلسة ٢٦٤٢

يوم الأربعاء، ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

(منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطرة (تابع)

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع) ٩٥

الجلسة ٢٦٤٣

يوم الخميس، ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٥

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

(منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطرة (ختام)

التقرير الثالث للمقرر الخاص (ختام).. ١١١

مسؤولية الدول (تابع)

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع) ١٢٠

الجلسة ٢٦٤٤

يوم الخميس، ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

مسؤولية الدول (تابع)

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع) ١٢٧

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٦٤٥

يوم الثلاثاء، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٥

مسؤولية الدول (تابع)

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع) ١٤٢

الجلسة ٢٦٤٦

يوم الأربعاء، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

مسؤولية الدول (تابع)

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع) ١٦٢

الجلسة ٢٦٤٧

يوم الخميس، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

مسؤولية الدول (تابع)

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع) ١٨٢

الجلسة ٢٦٤٨

يوم الجمعة، ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

مسؤولية الدول (تابع)

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع) ١٩٦

التعاون مع الهيئات الأخرى

بيان المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية.. ٢٠٧

الجلسة ٢٦٤٩

يوم الثلاثاء، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

مسؤولية الدول (تابع)

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع) ٢١١

الجلسة ٢٦٥٠

يوم الأربعاء، ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

مسؤولية الدول (تابع)

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع) ٢٣٣

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٦٥١

يوم الخميس، ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الساعة ٠٠/١٠

مسؤولية الدول (تابع)

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع) ٢٥٢

التحفظات على المعاهدات (ختام)

التقرير الخامس للمقرر الخاص (ختام).. ٢٦٤

الجلسة ٢٦٥٢

يوم الجمعة، ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الساعة ٠٠/١٠

مسؤولية الدول (تابع)

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع) ٢٧٢

الجلسة ٢٦٥٣

يوم الثلاثاء، ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الساعة ٠٠/١٠

مسؤولية الدول (تابع)

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع) ٢٩١

الجلسة ٢٦٥٤

يوم الخميس، ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الساعة ١٠/١٢

التعاون مع الهيئات الأخرى (تابع)

بيان المراقب عن الهيئة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية ٣٠٧

الجلسة ٢٦٥٥

يوم الجمعة، ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الساعة ٠٥/١٠

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين

الفصل الأول – تنظيم أعمال الدورة

الفصل الثاني – ملخص لأعمال اللجنة في دورتها الثانية والخمسين

الفصل الخامس – الحماية الدبلوماسية

ألف- مقدمة ٣١٥

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية ٣١٥

التعاون مع الهيئات الأخرى (تابع)

بيان المراقب عن اللجنة المخصصة للمستشارين القانونيين بشأن القانون الدولي العام . ٣١٩

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٦٥٦

يوم الاثنين، ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (تابع)

الفصل السادس – الأفعال الانفرادية للدول

ألف- مقدمة ٣٢٥

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية ٣٢٥

١- الوثائق التي كانت معروضة على اللجنة والجلسات المخصصة لها ٣٢٥

٢- العرض الذي قدمه المقرر الخاص لتقريره الثالث.................. ٣٢٥

٣- موجز المناقشة.. ٣٢٨

٤- إنشاء الفريق العامل ٣٣٧

الجلسة ٢٦٥٧

يوم الاثنين ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الساعة ١٥/٠٥

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (تابع)

الفصل السادس – الأفعال الانفرادية للدول (ختام)

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام) ٣٣٩

٤- إنشاء الفريق العامل (ختام) ٣٣٩

٢- العرض الذي قدمه المقرر الخاص لتقريره الثالث (ختام) ٣٤٠

٣- موجز المناقشة (ختام).. ٣٤٠

الفصل الثامن – المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطرة)

ألف- مقدمة ٣٤١

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية ٣٤١

الجلسة ٢٦٥٨

يوم الثلاثاء، ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

التعاون مع الهيئات الأخرى (ختام)

زيارة رئيس محكمة العدل الدولية.. ٣٥٢

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (تابع)

الفصل الخامس – الحماية الدبلوماسية (تابع)

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية (تابع) ٣٦٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٦٥٩

يوم الثلاثاء، ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الساعة ١٥/٠٥

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (تابع)

الفصل الخامس – الحماية الدبلوماسية (تابع)

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية (تابع) ٣٦٩

الفصل السابع – التحفظات على المعاهدات

ألف- مقدمة ٣٧٥

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية ٣٧٥

جيم- نص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى ٣٧٩

١- نص المبادئ التوجيهية ٣٧٩

٢- نص مشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة في الدورة الثانية والخمسين للجنة والتعليقات عليها ٣٧٩

التعليق على المبدأ التوجيهي ١-١-٨ .... ٣٧٩

التعليق على اللمبدأ التوجيهي ١-٤-٦[١-٤-٦، ١-٤-٧] ٣٨٠

التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٤-٧[١-٤-٨] ٣٨١

التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٧ .... ٣٨٢

الجلسة ٢٦٦٠

يوم الأربعاء، ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

تقرير رئيس فريق التخطيط ٣٨٣

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (تابع)

الفصل السابع – التحفظات على المعاهدات (ختام)

جيم- نص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى (ختام) ٣٨٤

التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٧-١[١-٧-١، ١-٧-٢، ١-٧-٣، ١-٧-٤] ٣٨٤

التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٧-٢[١-٧-٥] ٣٨٧

الفصل الرابع – مسؤولية الدول

ألف- مقدمة ٣٨٨

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية ٣٨٩

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٦٦١

يوم الأربعاء، ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الساعة ١٥/٠٥

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (تابع)

الفصل الخامس – الحماية الدبلوماسية (ختام)

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام) ٤٠٢

الفصل الرابع – مسؤولية الدول (تابع)

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية (تابع) ٤٠٤

الجلسة ٢٦٦٢

يوم الخميس، ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الساعة ١٠/١٠

مسؤوليةالدول (ختام)

مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية ٤٢٠

الجلسة ٢٦٦٣

يوم الخميس، ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الساعة ١٥/٠٥

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (تابع)

الفصل الرابع – مسؤولية الدول (تابع)

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية (تابع) ٤٤٧

الجلسة ٢٦٦٤

يوم الجمعة، ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (ختام)

الفصل الرابع – مسؤولية الدول (ختام)

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام) ٤٦٣

الفصل التاسع – القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة

ألف- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها ٤٦٩

باء- تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثالثة والخمسين ٤٧٠

جيم- التعاون مع الهيئات الأخرى ٤٧٠

دال- تمثيل اللجنة في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة ٤٧٠

هاء- الحلقة الدراسية للقانون الدولي ٤٧١

واو- محاضرة جيلبرتو أمادو التذكارية ٤٧١

الفصل الثالث- المسائل المحددة التي ستكون التعليقات عليها ذات أهمية خاصة للجنة. ٤٧١

الفصل الثاني – ملخص لأعمال اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (ختام) ٤٧٢

اختتام الدورة ٤٧٢

أعضاء اللجنة والدول التي ينتمون إليها

الاسم	البلد
السيد كامل إدريس	(السودان)
السيد إيمانويل أكوي آدو	(غانا)
السيد ديدييه أوبرتي بادان	(أوروغواي)
السيد موريثيو إيردوثيا ساكاسا	(نيكاراغوا)
السيد قسطنطين ب. إيكونوميدس	(اليونان)
السيد خورخه إ. إيلويكا	(بنما)
السيد غيّوم بامبو – تشيفوندا	(غابون)
السيد جواو كليمنته بايينا سوارس	(البرازيل)
السيد حسين البحارنة	(البحرين)
السيد إيان براونلي	(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)
السيد آلان بيليه	(فرنسا)
السيد بيتر تومكا	(سلوفاكيا)
السيد كريستوفر جون روبرت دوغارد	(جنوب أفريقيا)
السيد فيكتور رودريغيس ثيدينيو	(فنزويلا)
السيد روبرت روزنستوك	(الولايات المتحدة الأمريكية)
السيد بيماراجو سرينيفاسا راو	(الهند)
السيد برناردو سيبولفيدا	(المكسيك)
السيد برونو سيما	(ألمانيا)
السيد نبيل العربي	(مصر)
السيد جيسلاف غالتسكي	(بولندا)
السيد جورجيو غايا	(إيطاليا)
السيد راؤول إليوستري غوكو	(الفلبين)
السيد بيتر كاباتسي	(أوغندا)
السيد موريس كامتو	(الكاميرون)
السيد جيمس لوتابانزيبوا كاتيكا	(جمهورية تنزانيا المتحدة)
السيد إنريكه كانديوتي	(الأرجنتين)
السيد جيمس كروفورد	(أستراليا)
السيد مختار كوسوما – أتمادجا	(اندونيسيا)
السيد إيغور إيفانوفيتش لوكاشوك	(الاتحاد الروسي)
السيد جمشيد ممتاز	(جمهورية إيران الإسلامية)
السيد تيودور فيوريل ميليسكانو	(رومانيا)
السيد غيرهارد هافنر	(النمسا)
السيد كيزي هي	(الصين)
السيد شوساي يامادا	(اليابان)

أعضاء مكتب اللجنة

الرئيس: السيد شوساي يامادا

النائب الأول للرئيس: السيد موريس كامتو

النائب الثاني للرئيس: السيد بيتر تومكا

رئيس لجنة الصياغة: السيد جورجيو غايا

المقرر: السيد فيكتور رودريغيس ثيدينيو

وقام السيد هانس كوريل مساعد الأمين العام والمستشار القانوني، بتمثيل الأمين العام. وتولى السيد فاكلاف ميكولكا، مدير شعبة التدوين في إدارة الشؤون القانونية، منصب أمين اللجنة، كما قام بتمثيل الأمين العام أثناء غياب المستشار القانوني.

جدول الأعمال

أقرت اللجنة في جلستها ٢٦١٢، المعقودة في ١ أيار/مايو ٢٠٠٠، جدول الأعمال التالي:

١- ملء الشواغر الطارئة (المادة ١١ من النظام الأساسي).

٢- تنظيم أعمال الدورة.

٣- مسؤولية الدول.

٤- المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطرة).

٥- التحفظات على المعاهدات.

٦- الحماية الدبلوماسية.

٧- الأفعال الانفرادية للدول.

٨- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها، ووثائقها.

٩- التعاون مع الهيئات الأخرى.

١٠- تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثالثة والخمسين.

١١- أعمال أخرى.

تفصيل التسميات والتعابير المختزلة

فيما يلي تفصيل تسميات الهيئات والأجهزة والتعابير الأخرى التي وردت مختزلة في الأصل الإنكليزي لهذه الوثيقة، كما استخدمت في هذه الترجمة العربية، والى جانبها الأصل الإنكليزي المختزل:

ASEAN	رابطة أمم جنوب شرقي آسيا
ECOWAS	الاتحاد الاقتصادي لدول غربي أفريقيا
ICJ	محكمة العدل الدولية
ICSID	المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار
ILA	رابطة القانون الدولي
OAS	منظمة الدول الأمريكية
OAU	منظمة الوحدة الأفريقية
OECD	منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
NATO	الناتو: منظمة حلف شمالي الأطلسي
PCIJ	محكمة العدل الدولية الدائمة

****

AJIL	*American Journal of International Law*
I.C.J. Reports	ICJ, *Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders*
ILM	*International Legal Materials* (Washington, D.C.)
ILR	*International Law Reports*
P.C.I.J, Series A	PCIJ, *Collection of Judgments* (Nos. 1-24: up to and including 1930)
P.C.I.J., Series A/B	PCIJ, *Judgments, Orders and Advisory Opinions* (Nos. 40-80: beginning in 1931)
RGDIP	*Revue générale de droit international public*
UNRIAA	United Nations, *Reports of International Arbitral Awards*

****

في هذا المجلد، تشير عبارة "المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة" إلى المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. وتشير عبارة "المحكمة الدولية لرواندا" إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا وكذلك المواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة في أقاليم الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

****

ملاحظة بشأن الاقتباسات

التأكيد على كلمة أو جملة أو اقتباس، المبين بخط أفقي تحت العبارة المقصودة مع إشارة *، معناه أن التأكيد مضاف ولم يرد في النص الأصلي.

ما لم يذكر خلاف ذلك، فإن الاقتباسات من أعمال بلغات أخرى قد ترجمتها الأمانة العامة.

****

عنوان لجنة القانون الدولي على شبكة الإنترنيت: www.un.org/law/ilc/index.htm

الأحكام القضائية والفتاوى والأوامر القضائية المشار إليها في هذا المجلد

العنوان المختصر	عنوان القرار ومصدره
Aerial Incident of 3 July 1988 الحادث الجوي الذي وقع في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٨	*Aerial Incident of 3 July 1988 (Islamic Republic of Iran* v. *United States of America), Order of 13 December 1989, I.C.J. Reports 1989, p. 132.*
Aerial Incident of 10 August 1999 الحادثة الجوية التي وقعت في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩	*Aerial Incident of 10 August 1999 (Pakistan* v. *India), Jurisdiction, Judgment, I.C.J. Reports 2000*, p. 12.
Air Service Agreement اتفاق الخدمات الجوية	*Case concerning the Air Service Agreement of 27 March 1946 between the United States of America and France*, decision of 9 December 1978 (UNRIAA, vol. XVIII (Sales No.E/F.80.V.7), p. 417).
“Alabama” "ألاباما"	The Geneva Arbitration (The *“Alabama”* case) (United States of America *v.* Great Britain), decision of 14 September 1872 (J. B. Moore, *History and Digest of the International Arbitrations to which the United States has been a Party* (Washington, D.C., United States Government Printing Office, 1898), vol. I, p. 572.
Alexander ألكسندر	*Executors of R.S.C.A. Alexander* v. *the United States* (J. B. Moore, *History and Digest of the International Arbitrations to which the United States has been a Party* (Washington, D.C., United States Government Printing Office, 1898), vol. III, p. 2529.
Ambatielos	*Ambatielos, Preliminary Objection, Judgment, I.C.J. Reports 1952*, p. 28.
Aminoil-Kuwait Arbitration التحكيم في قضية أمين أويل – الكويت	Arbitration between Kuwait and the American Independent Oil Company (Aminoil), ILM, vol. XXI, No. 5 (September 1982), p. 976.
Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	*Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Provisional Measures, Order of 8 April 1993, I.C.J. Reports 1993*, p. 3; and ibid., *Order of 13 September 1993, I.C.J. Reports 1993*, p. 325. Ibid., *Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1996*, p. 595. Ibid., *Counter-claims, Order of 17 December 1997, I.C.J. Reports 1997*, p. 243. Ibid., *Order of 22 January 1998, I.C.J. Reports 1998*, p. 3. Ibid., *Order of 11 December 1998, I.C.J. Reports 1998*, p. 743. Ibid., *Order of 14 September 1999, I.C.J. Reports 1999*, p. 1015. Ibid., *Order of 27 June 2000, I.C.J. Reports 2000*, p. 108.
Armed Activities on the Territory of the Congo الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو	*Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of Congo* v. *Burundi), Order of 21 October 1999, I.C.J. Reports 1999*, p. 1018. Ibid. *(Democratic Republic of Congo* v. *Rwanda), Order of 21 October 1999, I.C.J. Reports 1999*, p. 1025. Ibid. *(Democratic Republic of Congo* v. *Uganda), Provisional Measures, Order of 1 July 2000, I.C.J. Reports 2000*, p. 111.

العنوان المختصر	عنوان القرار ومصدره
Barcelona Traction	*Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1964*, p. 6. Ibid., *Second Phase, Judgment, I.C.J. Reports 1970*, p. 3
Border and Transborder Armed Actions الأعمال المسلحة في الحدود وعبر الحدود	*Border and Transborder Armed Actions (Nicaragua* v. *Honduras), Jurisdiction and Admissibility, Judgment, I.C.J. Reports 1988*, p. 69.
Canevaro	*Canevaro* case (Italy *v.* Peru), award of 3 May 1912 (UNRIAA, vol. XI (Sales No. 61.V.4), p. 397).
"Carthage" "قرطاجة"	*Carthage* case (France/Italy), decision of 6 May 1913 (UNRIAA, vol. XI (Sales No. E/F.61.V.4), p. 449).
Certain Phosphate Lands in Nauru بعض أراضي الفوسفات في ناورو	*Certain Phosphate Lands in Nauru (Nauru* v. *Australia), Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1992*, p. 240.
Chorzów Factory مصنع شورزوف	Factory at Chorzów, Jurisdiction, Judgment No. 8, 1927, P.C.I.J., Series A, No. 9. Ibid., *Merits, Judgment No. 13, 1928, P.C.I.J., Series A, No. 17.*
Chrysostomos كريزوستوموس	Council of Europe, European Commission of Human Rights, *Decisions and Reports*, Applications Nos. 15299/89, 15300/89 and 15318/89, *Chrysostomos et al.* v. *Turkey*, vol. 68 (Strasbourg, 1993), p. 216.
Commission of the European Communities v. *Hellenic Republic* لجنة الجماعات الأوروبية ضد جمهورية اليونان	European Court of Justice, case C-387/97 (*Commission of the European Communities* v. *Hellenic Republic*), judgment of 4 July 2000.
Corfu Channel قناة كورفو	*Corfu Channel, Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1949*, p. 4. Ibid., *Judgment of 15 December 1949, I.C.J. Reports 1949,* p. 244.
Diallo ديالو	*Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea* v. *Democratic Republic of the Congo), Order of 25 November 1999, I.C.J. Reports 1999.*
Dickson Car Wheel Company شركة ديكسون للسيارات	*Dickson Car Wheel Company (U.S.A.)* v. *United Mexican States*, decision of July 1931 (UNRIAA, vol. IV (Sales No. 1951.V.1), pp. 669 et seq.).
Difference Relating to Immunity from Legal Process of a Special Rapporteur of the Commission on Human Rights الخلاف المتعلق بحصانة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان	*Difference Relating to Immunity from Legal Process of a Special Rapporteur of the Commission on Human Rights, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1999*, p. 62.
East Timor تيمور الشرقية	*East Timor (Portugal* v. *Australia), Judgment, I.C.J. Reports 1995*, p. 90.

عنوان القرار ومصدره	العنوان المختصر
Status of Eastern Carelia, Advisory Opinion, 1923, P.C.I.J., Series B., No. 5.	*Eastern Carelia*
Legal Status of Eastern Greenland, Judgment, 1933, P.C.I.J., Series A/B, No. 53, p. 22.	*Eastern Greenland* غرينلاند الشرقية
El Salvador v. *Nicaragua,* Central American Court of Justice, decision of 9 March 1917 (AJIL, vol. 11, No. 3 (July 1917), p. 674.	*El Salvador* v. *Nicaragua* السلفادور ضد نيكاراغوا
Elettronica Sicula S.p.A. (ELSI), Judgment, I.C.J. Reports 1989, p. 15.	*ELSI*
Esphahanian v. *Bank Tejarat*, Award No. 157 (29 March 1983) *Iran-United States Claims Tribunal Reports* (Cambridge, Grotius, 1984), vol. 2, p. 157.	*Esphahanian* إصفهانيان
Fisheries Jurisdiction (Spain v. *Canada), Jurisdiction of the Court, Judgment, I.C.J. Reports 1998*, p. 432.	*Fisheries Jurisdiction* الاختصاص في موضوع مصائد الأسماك
Flegenheimer case, decision No. 182 of 20 September 1958 (UNRIAA, vol. XIV (Sales No. 65.V.4), p. 327).	*Flegenheimer*
Forests of Central Rhodopia, decision of 29 March 1933 (UNRIAA, vol. III, (Sales No. 1949.V.2), pp. 1405 et seq.).	*Forests of Central Rhodopia* غابات رودوبيا الوسطى
Gabcikovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgment, I.C.J. Reports 1997, p. 7.	*Gabcikovo-Nagymaros Project* مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس
Passage through the Great Belt (Finland v. *Denmark), Provisional Measures, Order of 29 July 1991, I.C.J. Reports 1991,* p. 12.	*Great Belt* الحزام الكبير
S.S. "I'm Alone", awards of 30 June 1933 and 5 January 1935 (UNRIAA, vol. III (Sales No. 1949.V.2), p. 1609).	*"I'm Alone"*
Interhandel, Judgment, I.C.J. Reports 1959, p. 6.	*Interhandel*
Iran-United States, case No. A/18, Decision of 6 April 1984, *Iran-United States Claims Tribunal Reports* (Cambridge, Grotius, 1985), vol. 5, p. 251.	*Iran-United States, case No. A/18* إيران - الولايات المتحدة
Kasikili/Sedudu Island (Botswana/Namibia), Judgment, I.C.J. Reports 1999, p.1045.	*Kasikili/Sedudu Island* جزيرة كاسيكيلي/سيدودو
Kellet case, arbitration of 20 September 1897, J. B. Moore, *History and Digest of the International Arbitrations to which the United States has been a Party,* vol. II (Washington, United States Government Printing Office, 1898), *Vol.II*, p. 1862.	*Kellet* كيليت
Klöckner Industrie-Anlagen GmbH and others v. *Republic of Cameroon,* Award on the Merits (*ICSID Reports* (Cambridge University Press, Grotius, 1994), vol. 2, p. 3).	*Klöckner* كلوكنر
LaGrand (Germany v. *United States of America), Provisional Measures, Order of 3 March 1999, I.C.J. Reports 1999,* p. 9.	*LaGrand* لاغراند
Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria, Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1998, p. 275. Ibid., *Order of 30 June 1999, I.C.J. Reports 1999,* p. 983. Ibid., *Application to Intervene, Order of 21 October 1999, I.C.J. Reports 1999,* p. 1029.	*Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria* الحدود البحرية بين الكاميرون ونيجيريا

العنوان المختصر	عنوان القرار ومصدره
Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو باستخدامها	*Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996*, p. 226.
Legality of Use of Force مشروعية استعمال القوة	*Legality of Use of Force (Yugoslavia* v. *Belgium), Provisional Measures, Order of 2 June 1999, I.C.J. Reports 1999,* p. 124. *(Yugoslavia* v. *Canada),* ibid., p. 259. *(Yugoslavia* v. *France),* ibid., p. 363. *(Yugoslavia* v. *Germany),* ibid., p. 422. *(Yugoslavia* v. *Italy),* ibid., p. 481. *(Yugoslavia* v. *Netherlands),* ibid., p. 542. *(Yugoslavia* v. *Portugal),* ibid., p. 656. *(Yugoslavia* v. *Spain),* ibid., p. 761. *(Yugoslavia* v. *United Kingdom),* ibid., p. 826. *(Yugoslavia* v. *United States of America),* ibid., p. 916.
Lighthouses المنارات	*Affaire relative à la concession des phares de l'Empire ottoman,* decision of 24/27 July 1956 (France *v.* Greece) (UNRIAA, vol. XII (Sales No. 63.V.3), p. 155).
Lockerbie لوكربي	*Questions of Interpretation and Application of the 1971 Montreal Convention arising from the Aerial Incident at Lockerbie (Libyan Arab Jamahiriya* v. *United Kingdom), Provisional Measures, Order of 14 April 1992, I.C.J. Reports 1992*, p. 3. Ibid. *(Libyan Arab Jamahiriya* v. *United States of America),* ibid., p. 114. Ibid. *(Libyan Arab Jamahiriya* v. *United Kingdom), Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1998,* p. 9. Ibid. *(Libyan Arab Jamahiriya* v. *United States of America),* ibid., p. 115. Ibid. *(Libyan Arab Jamahiriya* v. *United Kingdom), Order of 29 June 1999, I.C.J. Reports 1999,* p. 975. Ibid. *(Libyan Arab Jamahiriya* v. *United States of America),* ibid., p. 979.
Loizidou لويزيدو ضد تركيا	*Loizidou* v. *Turkey,* European Court of Human Rights, *Series A: Judgments and Decisions,* vol. 310 *(Preliminary Objections), Judgment of 23 March 1995* (Council of Europe, Strasbourg, 1995) and *Judgment of 18 December 1996 (Merits), Reports of Judgments and Decisions* 1996-VI (Council of Europe, Strasbourg, 1996).
"Lotus" "لوتوس"	*"Lotus", Judgment No. 9, 1927, P.C.I.J., Series A, No. 10.*
"Lusitania" "لوزيتانيا"	Opinion in the *Lusitania* cases (United States/Germany), decision of 1 November 1923 (UNRIAA, vol. VII (Sales No.1956.V.5), pp. 32 et seq.).
"Manouba" "مانوبا"	*Manouba* case (France/Italy), decision of 6 May 1913 (UNRIAA, vol. XI (Sales No. E/F.61.V.4), p. 463).
Maritime Delimitation between Nicaragua and Honduras in the Caribbean Sea الحدود البحرية بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي	*Maritime Delimitation between Nicaragua and Honduras in the Caribbean Sea (Nicaragua* v. *Honduras), Order of 21 March 2000,, I.C.J. Reports 2000*, p. 6.

العنوان المختصر	عنوان القرار ومصدره
Maritime Delimitation and Territorial Questions between Qatar and Bahrain تعيين الحدود البحرية وتسوية المسائل الإقليمية بين قطر والبحرين	*Maritime Delimitation and Territorial Questions between Qatar and Bahrain, Order of 17 February 1999, I.C.J. Reports 1999*, p. 3.
Mavrommatis امتيازات مافروماتيس في فلسطين	*Mavrommatis Palestine Concessions, Judgment No. 2, 1924, P.C.I.J., Series A, No. 2.*
McNeill ماكنيل	*William McNeill (Great Britain)* v. *United Mexican States* decision of 19 May 1931 (UNRIAA, vol. V (Sales No. 1952.V.3), p. 164).
Mergé Claim ميرجي	*Mergé Claim*, Italian-United States Conciliation Commission, 10 June 1955 (ILR, vol. 22 (1958), p. 443).
Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها	*Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua* v. *United States of America), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1986*, p. 14.
Monetary Gold العملة الذهبية	*Monetary Gold Removed from Rome in 1943, Judgment, I.C.J. Reports 1954*, p. 19.
M/V "Saiga" (No. 2) السفينة "سايغا"	*M/V "Saiga"* case *(No. 2)* (*Saint Vincent and the Grenadines* v. *Guinea*), International Tribunal for the Law of the Sea, judgement of 1 July 1999 (ILM, vol. 38, No. 5 (September 1999), p. 1323.
Namibia ناميبيا	*Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971*, p. 16.
Naulilaa نوليلا	*Portuguese Colonies* case (Naulilaa incident) (UNRIAA, vol. II (Sales No. 1949.V.1), p. 1011).
Nicaragua v. Honduras نيكاراغوا ضد هندوراس	*Nicaragua* v. *Honduras*, Central American Court of Justice, judgement of 17 January 2000.
Northern Cameroons القضية المتعلقة بشمال الكاميرون	*Northern Cameroons, Judgment, I.C.J. Reports 1963*, p. 15.
Nottebohm نوتيبوم	*Nottebohm, Second Phase, Judgment, I.C.J. Reports 1955*, p. 4.
Nuclear Tests التجارب النووية	*Nuclear Tests (Australia* v. *France), Judgment, I.C.J. Reports 1974*, p. 253. Ibid. *(New Zealand* v. *France)*, ibid., p. 457.
Oil Platforms منصات النفط	*Oil Platforms (Islamic Republic of Iran* v. *United States of America), Preliminary Objection, Judgment, I.C.J. Reports 1996*, p. 803. Ibid., *Counter-Claim, Order of 10 March 1998, I.C.J. Reports 1998*, p. 190.
Panevezys-Saldutiskis Railway سكك حديد بانيفيزيس-سالدوتسيكيس	*Panevezys-Saldutiskis Railway, Judgment, 1939, P.C.I.J., Series A/B, No. 76,* p. 4.
Paraguay v. *United States* باراغواي ضد الولايات المتحدة	*Vienna Convention on Consular Relations (Paraguay* v. *United States of America), Provisional Measures, Order of 9 April 1998, I.C.J. Reports 1998*, p. 248.

عنوان القرار ومصدره	العنوان المختصر
Phosphates in Morocco, Judgment, 1938, P.C.I.J., Series A/B, No. 74, p. 10.	*Phosphates in Morocco* الفوسفات في المغرب
Regina v. *Bow Street Metropolitan Stipendiary Magistrate*, ex Parte *Pinochet Ugarte* (No.3) England, House of Lords, 24 March 1999, ILR, vol. 119.	*Pinochet* بينوشيه
Case concerning the differences between New Zealand and France arising from the *Rainbow Warrior* affair, ruling of 6 July 1986 by the Secretary-General of the United Nations (UNRIAA, vol. XIX (Sales No. E/F.90.V.7), pp. 197 et seq.).	*"Rainbow Warrior"* "رينبو واريور"
Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations, Advisory Opinion, I.C.J. Reports, 1949, p. 174.	*Reparation* التعويضات
Request for Interpretation of the Judgment of 11 June 1998 in the Case concerning the Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria, Preliminary Objections (*Nigeria* v. *Cameroon*), *Judgment, I.C.J. Reports 1999*, p. 31.	*Request for Interpretation of the Judgment of 11 June 1998 in the Case concerning the* Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria طلب لتفسير الحكم الصادر في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ في القضية المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا
Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1951, p. 15.	*Reservations to the Convention on Genocide* التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
Restrictions to the Death Penalty (arts. 4(2) and 4(4) American Convention on Human Rights), Inter-American Court of Human Rights Advisory Opinion OC-3/83 of 8 September 1983, Series A, No. 3.	*Restrictions to the Death Penalty* التقييدات المتصلة بعقوبة الإعدام
Russian Indemnity case, decision of 11 November 1912 (Russia *v*. Turkey) (UNRIAA, vol. XI (Sales No. 61.V.4), pp. 421 et seq.).	*Russian Indemnity* التعويض الروسي
Selmouni v. *France*, European Court of Human Rights, *Reports of Judgments and Decisions 1999-V, judgment of 28 July 1999* (Council of Europe, Strasbourg, 1999).	*Selmouni* سلموني
South West Africa, Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1962, p. 319. Ibid. *(Second Phase), Judgment, I.C.J. Reports 1966,* p. 6.	*South West Africa* جنوب غربي أفريقيا
Sovereignty over Pulau Ligitan and Pulau Sipadan (Indonesia/Malaysia), Order of 10 November 1998, I.C.J. Reports 1998, p. 429. Ibid., *Order of 11 May 2000, I.C.J.*	*Sovereignty over Pulau Ligitan and Pulau Sipadan* السيادة على بولاو ليغيلتان وبولاو سيبادان
S.S. "Wimbledon", Judgments, 1923, P.C.I.J., Series A, No.1.	*S.S. "Wimbledon"* السفينة "ويمبلدون"
Prosecutor v. *Tadic*, Case No. IT-94-1-A, International Tribunal for the Former Yugoslavia, judgement of 15 July 1999 (ILM, vol. 38, No. 6 (November1999), p. 1518.	*Tadic* تادشيش
Temple of Preah Vihear, Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1962, p. 6.	*Temple of Preah Vihear* معبد برياه فيهيار
Territorial Dispute (Libyan Arab Jamahiriya/Chad), Judgment, I.C.J. Reports 1994, p. 6.	*Territorial Dispute (Libyan Arab Jamahiriya/Chad)* النزاع الإقليمي (الجماهيرية العربية الليبية/ تشاد

العنوان المختصر	عنوان القرار ومصدره
Texaco تكساكو	*Texaco Overseas Petroleum Company and California Asiatic Oil Company* v. *The Government of the Libyan Arab Republic* (1977), ILR., vol. 53 (1979), p. 389.
United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران	*United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran, Order, I.C.J. Reports 1979*, p. 7. Ibid., *Judgment, I.C.J. Reports 1980*, p. 3.
Velásquez Rodríguez فيلاسكيز رودريغيس	Inter-American Court of Human Rights, V*elásquez Rodríguez* case, Compensatory damages (Art. 63 (1) American Convention on Human Rights), judgment of 21 July 1989, Series C, No. 7.
Zafiro زافيرو	*D. Earnshaw and Others (Great Britain)* v. *United States (Zafiro* case) (UNRIAA, vol. VI (Sales No. 1955.V.3), p. 160).

الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا المجلد

	المصدر
التسوية السلمية للنزاعات الدولية	
المعاهدة العامة للسلام والصداقة (واشنطن، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٧)	*American Journal of International Law (Supplement)*, vol. 2 (1908), p. 219.
المعاهدة العامة لنبذ الحرب كأداة للسياسة القومية (ميثاق كيلوغ-برياند) (باريس، ٢٧ آب/أغسطس ١٩٢٨)	League of Nations, *Treaty Series*, vol. XCIV, No. 2137, p. 57.
العلاقات الودية والتعاون	
اتفاقية البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة (ريو دي جانيرو، ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٤٧)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 21, No. 324, p. 77.
حلف شمالي الأطلسي (واشنطن، ٤ نيسان/أبريل ١٩٤٩)	Ibid., vol. 34, No. 541, p. 243.
معاهدة الصداقة والتعاون والمساعدة المتبادلة (حلف وارسو) (وارسو، ١٤ أيار/مايو ١٩٥٥)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 219, No. 2962, p. 3.
الامتيازات والحصانات والعلاقات الدبلوماسية والقنصلية	
اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (نيويورك، ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦)	Ibid., vol. 1,No. 4, p. 15. & vol. 90, p. 327 (corrigenda to vol. 1).
اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (فيينا، ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١)	Ibid., vol., 500, No. 7310, p. 95.
اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (فيينا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣)	Ibid., vol. 596, No. 8638, p. 261.
الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالوظائف القنصلية (باريس، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧)	Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 61.
اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي (فيينا، ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥)	United Nations, *Juridical Yearbook 1975* (Sales No. E.77.V.3), p. 87.

حقوق الإنسان

المصدر	
Ibid., *Treaty Series*, vol. 78, No. 1021, p. 277.	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (نيويورك، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨)
Ibid., vol. 213, No. 2889, p. 221.	اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) (روما، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠)
Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 155.	البروتوكول رقم ١١ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لإعادة تشكيل آلية المراقبة المنشأة بموجب الاتفاقية (ستراسبورغ، ١١ أيار/مايو ١٩٩٤)
Ibid., No. 177.	البروتوكول رقم ١٢ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (روما، ٤ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٠)
Ibid., No. 35.	الميثاق الاجتماعي الأوروبي (تورينو، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١)
United Nations, *Treaty Series*, vol. 532, No. 7717, p. 159.	اتفاقية منظمة العمل الدولية (الاتفاقية رقم ١١٩) المتعلقة بحماية الآلات (جنيف، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٦٣)
Ibid., vol. 993, No. 14531, p. 3.	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)
Ibid., vol. 999, No. 14668, p. 171.	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)
Ibid.	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيويورك، ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦)
Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 58.	الاتفاقية الأوروبية لتبني الأطفال (ستراسبورغ، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٧)
United Nations, *Treaty Series*, vol. 1144, No. 17955, p. 123.	الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا" (سان خوسيه، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩)

	المصدر
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (نيويورك، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩)	Ibid., vol. 1249, No. 20378, p. 13.
اتفاقية حماية الأشخاص فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات ذات الطابع الشخصي (ستراسبورغ، ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨١)	Council of Europe, *European Treaty Series,* No. 108.
الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (نيروبي، ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١)	United Nations, *Treaty Series,* vol. 1520, No. 26363, p. 217.
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (نيويورك، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)	Ibid., vol. 1465, No. 24841, p. 85.
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (نيويورك، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)	الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٩ ألف، القرار ٤٥/١٥٨، المرفق.
الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات (ستراسبورغ، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢)	Council of Europe, *European Treaty Series,* No. 148.
اللاجئون وانعدام الجنسية	
الاتفاقية المتعلقة ببعض المسائل المتصلة بتنازع قوانين الجنسية (لاهاي، ١٢ نيسان/أبريل ١٩٣٠)	League of Nations, *Treaty Series,* vol. CLXXIX, No. 4137, p. 89.
الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين (جنيف، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١)	United Nations, *Treaty Series,* vol. 189, No. 2545, p. 137.
البروتوكول المتعلق بمركز اللاجئين (نيويورك، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧)	Ibid., vol. 606, No. 8791, p. 267.
اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (نيويورك، ٣٠ آب/أغسطس ١٩٦١)	Ibid., vol. 989, No. 14458, p. 175.
الاتفاقية المتعلقة بتخفيض حالات تعدد الجنسيات والتزامات الخدمة العسكرية في حالة تعدد الجنسيات (ستراسبورغ، ٦ أيار/مايو ١٩٦٣)	Ibid., vol. 634, No. 9065, p. 221.
الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية (ستراسبورغ، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)	Council of Europe, *European Treaty Series,* No. 166.

	المصدر
التجارة الدولية والتنمية	
اتفاقية القانون الموحد في مواد الشيكات (جنيف، ١٩ آذار/مارس ١٩٣١)	League of Nations, *Treaty Series*, vol. CXLIII, No. 3316, p. 355.
الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (جنيف، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٧)	United Nations, *Treaty Series.*, vol. 55, p. 187.
اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات فيما بين الدول ورعايا دول أخرى (واشنطن، ١٨ آذار/مارس ١٩٦٥)	Ibid., vol. 575, No. 8359, p.159.
الاتفاقية الرابعة المعقودة بين دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ والجماعة الاقتصادية الأوروبية (اتفاقية لومي) (لومي، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)	Ibid., vol. 1924, No. 32847, p. 3.
المسائل الجنائية المتنوعة	
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨)	الوثيقة A/CONF.183/9.
قانون البحار	
اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيغو باي، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)	قانون البحار: النصان الرسميان لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ولاتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).
الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والمتصلة بحفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (نيويورك، ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥)	*International Fisheries Instruments with Index* (United Nations publication, Sales No. E.98.V.11), sect.I. انظر أيضا الوثيقة A/CONF.164/38.
القانون المطبق في التراعات المسلحة	
اتفاقية احترام الحد من استعمال القوة في استرداد الديون التعاقدية (اتفاقية بورتر) (لاهاي، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧)	J.B. Scott, ed., *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907*, 3rd edition (New York, Oxford University Press, 1918), p. 89.

	المصدر
اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب (جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩)	United Nations, *Treaty Series,* vol. 75, Nos. 970-973, pp. 31 et seq.
اتفاقية جنيف لتحسين حالة جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان	Ibid., No. 970, p. 31.
اتفاقية جنيف لتحسين حالة جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار	Ibid., No. 971, p. 85.
اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب	Ibid., No. 972, p. 135.
اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب	Ibid., No. 973, p. 287.
البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)	Ibid., vol. 1125, Nos. 17512-17513, pp. 3 & 609.
والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) (جنيف، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧)	
معاهدة السلام مع اليابان (سان فرنسيسكو، ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥١)	Ibid., vol. 136, No. 1832, p. 45.
معاهدة الدولة بشأن استعادة النمسا لكيانها كدولة مستقلة وديمقراطية (فيينا، ١٥ أيار/مايو ١٩٥٥)	Ibid., vol. 217, No. 2949, p. 223.
قانون المعاهدات	
اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (فيينا، ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩)	Ibid., vol. 1155, No. 18232, p. 331.
اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي (فيينا، ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥)	Ibid., *Juridical Yearbook 1975* (Sales No. E.77.V.3), p. 87.

	المصدر
اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات (فيينا، ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨)	*Official Records of the United Nations Conference on Succession of States in Respect of Treaties, Vienna, 4 April-6 May 1977 and 31 July-23 August 1978*, vol. III (United Nations publication, Sales No. E.79.V.10).
اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية (فيينا، ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦)	الوثيقة A/CONF.129/15.

المسؤولية

الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (لندن، موسكو، واشنطن، ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٢)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 961, No. 13810, p. 187.

البيئة والموارد الطبيعية

الاتفاقية المتعلقة بالتلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود (جنيف، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩)	Ibid., vol. 1302, No. 21623, p. 217.
اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (فيينا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦)	Ibid., vol. 1439, No. 24404, p. 275.
اتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود (إسبو، ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١)	الوثيقة E/ECE/1250, 1991؛ انظر أيضاً: ECE, *Environmental Conventions* (United Nations publication, 1992), p. 95.
اتفاقية التنوع البيولوجي (ريو دي جانيرو، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢)	United Nations, *Juridical Yearbook 1992* (Sales No. E.97.V.8),p. 359.
الاتفاقية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (نيويورك، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧)	الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٩، المجلد الثالث، القرار ٥١/٢٢٩، المرفق.

صكوك متنوعة

مواد الاتفاق بشأن صندوق النقد الدولي (واشنطن، ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 2, No. 20, p. 39.
معاهدة أنتاركتيكا (واشنطن، ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩)	Ibid., vol. 402, No. 5778, p. 71.

	المصدر
الاتفاقية بشأن الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها في المسائل المدنية والتجارية (لاهاي، ١ شباط/فبراير ١٩٧١)	Ibid., vol. 1144, No. 17957, p. 249.
اتفاقية القانون الواجب التطبيق على الاستئمان وبشأن الاعتراف بالاستئمان (لاهاي، ١ تموز/يوليه ١٩٨٥)	Ibid., vol. 1664, No. 28632, p. 311.
الاتفاقية الخاصة بغسيل الأموال والمتحصلة من الجرائم، والكشف عنها والحجز عليها ومصادرتها (ستراسبورغ، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠)	Council of Europe, *European Treaty Series,* No. 141.
اتفاقية الاتحاد الأوروبي (معاهدة ماسترخت) (ماسترخت، ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢)	United Nations, *Treaty Series,* vol. 1757, No. 30615, p. 3.
المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية (روما، ٢٥ آذار/مارس ١٩٥٧)	European Union, *Selected instruments taken from the Treaties,* book I, vol. I (Luxembourg, Office for Official Publications of the European Communities, 1995), p. 101.
معاهدة امستردام المعدلة لمعاهدة الاتحاد الأوروبي، والمعاهدات المنشئة للجماعات الأوروبية وبعض القوانين ذات الصلة (امستردام، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)	*Official Journal of the European Communities,* No. C 340, vol. 40 (10 November 1997), p. 1.
الصيغة الموحدة لمعاهدة الاتحاد الأوروبي (امستردام، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)	Ibid., p. 145.
الصيغة الموحدة للمعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية (امستردام، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)	Ibid., p. 173.
اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد (كاراكاس، ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦)	الوثيقة E/1996/99.
اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد (ستراسبورغ، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)	Council of Europe, *European Treaty Series,* No. 173.
اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد (ستراسبورغ، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩)	Ibid., No. 174.

قائمة مرجعية بوثائق الدورة الثانية والخمسين

رمز الوثيقة	العنوان	ملاحظات وإحالات
A/CN.4/502 و Add.1 و Add.2	ملء الشواغر الطارئة في اللجنة (المادة ١١ من النظام الأساسي): مذكرة من الأمانة العامة	مستنسخة في حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)
A/CN.4/503	جدول الأعمال المؤقت	مستنسخة. وللاطلاع على جدول الأعمال بالصيغة التي أقر بها، انظر ص x أعلاه.
A/CN.4/504 و Add.1	موجز مواضيعي، أعدته الأمانة العامة، للمناقشات التي دارت في اللجنة السادسة للجمعية العامة أثناء دورتها الرابعة والخمسين	مستنسخة.
A/CN.4/505	التقرير الثالث عن الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول مقدم من السيد فيكتور رودريغيس ثيدينيو، المقرر الخاص	مستنسخة في حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول).
A/CN.4/506 و Corr.1 و Add.1	التقرير الأول عن الحماية الدبلوماسية مقدم من السيد جون ر.دوغارد، المقرر الخاص	المرجع نفسه.
A/CN.4/507 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2 و Add.2/Corr.1 و Corr.2 و Add.3 و Add.3/Corr.1 و Add.4	التقرير الثالث عن مسؤولية الدول مقدم من السيد جيمس كروفورد، المقرر الخاص	المرجع نفسه.
A/CN.4/508 و Add.1-4	التقرير الخامس بشأن التحفظات على المعاهدات مقدم من السيد آلان بيليه، المقرر الخاص	المرجع نفسه.
A/CN.4/509	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطرة): التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات	المرجع نفسه.
A/CN.4/510	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطرة) مقدم من السيد بيماراجو سرينيفاسا راو، المقرر الخاص	المرجع نفسه.

رمز الوثيقة	العنوان	ملاحظات وإحالات
A/CN.4/511	الأفعال الانفرادية للدول: ردود الحكومات على الاستبيان	المرجع نفسه.
A/CN.4/L.590	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين: الفصل الأول (تنظيم أعمال اللجنة)	مستنسخة. وللاطلاع على النص، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10). ويرد النص النهائي في حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني).
A/CN.4/L.591	المرجع نفسه: الفصل الثاني (ملخص لأعمال اللجنة في دورتها الثانية والخمسين)	المرجع نفسه.
A/CN.4/L.592	المرجع نفسه: الفصل الثالث (المسائل المحددة التي ستكون التعليقات عليها ذات أهمية خاصة للجنة)	المرجع نفسه.
A.CN.4/L.593 و Corr.1 و Add.1-6	المرجع نفسه: الفصل الرابع (مسؤولية الدول)	المرجع نفسه.
A/CN.4/L.594	المرجع نفسه: الفصل الخامس (الحماية الدبلوماسية)	المرجع نفسه.
A/CN.4/L.595 و Add.1	المرجع نفسه: الفصل السادس (الأفعال الانفرادية للدول)	المرجع نفسه.
A/CN.4/L.596 و Add.1-4	المرجع نفسه: الفصل السابع (التحفظات على المعاهدات)	المرجع نفسه.
A/CN.4/L.597	المرجع نفسه: الفصل الثامن (المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر الناشئ عن أنشطة خطرة))	المرجع نفسه.
A/CN.4/L.598 و Add.1	المرجع نفسه: الفصل التاسع (القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة)	المرجع نفسه.

رمز الوثيقة	العنوان	ملاحظات وإحالات
A/CN.4/L.599	التحفظات على المعاهدات: عناوين ونصوص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها لجنة الصياغة: المبادئ التوجيهية ١-١-٨، و١-٤-٦ [١-٤-٦، ١-٤-٧]، و١-٤-٧ [١-٤-٨]، و١-٧، ١-٧-١ [١-٧-١، و١-٧-٢، و١-٧-٣، و١-٧-٤]، و١-٧-٢ [١-٧-٥].	انظر المحضر الموجز للجلسة ٢٦٤٠ (الفقرة ٦١).
A/CN.4/L.600	مسؤولية الدول: مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في القراءة الثانية	مستنسخة. وللاطلاع على النص، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10). ويرد النص النهائي في حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، المرفق.
A/CN.4/SR.2636-A/CN.4/SR.2664	المحاضر الموجزة المؤقتة للجلسات ٢٦٣٦ إلى ٢٦٦٤.	مستنسخة. ويرد النص النهائي في هذا المجلد.

لجنة القانون الدولي

المحاضــر الموجزة لجلســات الجــزء الثاني مــن الــدورة الثانية والخمسين المعقودة في جنيف في الفترة من ١٠ تموز/يوليه إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠

الجلسة ٢٦٣٦

يوم الاثنين، ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الساعة ١٥/٠٥

الرئيس: السيد شوساي يامادا

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيردوثيا ساكاسا، السيد إيكونوميدس، السيد إيلويكا، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيد غايا، السيد غالتسكي، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كروفورد، السيد كوسوما – أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد هافنر، السيد هي.

مسؤولية الدول[1] (تابع) (A/CN.4/504, sect.A؛ A/CN.4/507 وAdd.1 وCorr. 1، وAdd.2، وAdd.3، وAdd.4[2]؛ A/CN.4/L.600)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)

١- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى استئناف النظر في مشروعي المادتين ٤٣ و٤٤، اللذين يتضمنهما الفرع باء من الفصل الأول من التقرير الثالث عن مسؤولية الدول (A/CN.4/507 وAdd.1-4) واللذين قدمهما المقرر الخاص (الجلسة ٢٦٣٤) خلال الجزء الأول من الدورة.

---

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢١، الفصل الثالث، الفرع دال.

(٢) مستنسخة في حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول).

٢- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) ذكّر الحضور بأن المناقشات التي دارت في الجزء الأول من الدورة أبرزت عدداً من المسائل، مثلاً الصلة بين الرد والتعويض، ومدى ملاءمة تخصيص مادة كاملة لموضوع التعويض. ورداً على ملاحظة أبداها السيد روزنستوك (الجلسة نفسها)، عرض المقرر الخاص مشروع تعليق بشأن المادة ٤٤، داعياً أعضاء اللجنة إلى إبداء آرائهم فيما إذا كان ينبغي إضافة المزيد إلى هذه المادة أو الاكتفاء بالنص البسيط نسبياً الذي اقترحه هو لهذه المادة.

٣- **السيد إيكونوميدس** قال إنه سيشير إلى المادتين ٤٣ و٤٤، ولكنه سيدلي أيضاً بملاحظات مختصرة بشأن المادة ٤٥ مكرراً لما لها من صلة وثيقة بالمادة ٤٤.

٤- فيما يتعلق بالمادة ٤٣، قال السيد إيكونوميدس إنه يوافق تماماً على أن الرد هو الشكل الأول للجبر، في حين أن التعويض هو أكثر أشكال الجبر شيوعاً في واقع الأمر. ويتمثل الهدف حقيقة في كل حالة من حالات المسؤولية في إزالة جميع الآثار المترتبة على فعل غير مشروع دولياً، وذلك بإعادة الوضع إلى ما كان عليه عن طريق الرد العيني. وقال إنه يوافق على حذف الاستثناء الوارد في الفقرة الفرعية (د) من المادة ٤٣ التي اعتمدت في القراءة الأولى، أي التهديد الخطير للاستقلال السياسي أو الاستقرار الاقتصادي للدولة المسؤولة، وذلك لسببين رئيسيين ذكرهما المقرر الخاص في تقريره الثالث، أولهما أن هذه حالة بالغة الندرة، فضلاً عن أن هذه الحالة تغطيها الفقرة الفرعية (ج) إلى حد كبير. ووافق أيضاً على حذف الاستثناء الوارد في الفقرة الفرعية (ب) – انتهاك التزام ناشئ عن قاعدة آمرة، شريطة التأكد من تطبيق المادة ٢٩ مكرراً في هذه الحالة؛ وتلك نقطة ينبغي للجنة الصياغة أن تعكف على بحثها بتأنٍ.

٥- ورأى من المستحسن إدخال بعض التعديلات على الصياغة على النحو التالي: يستعاض عن عبارة "الدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروع" بعبارة "الدولة المسؤولة"، والاستعاضة، في النص الفرنسي، عن كلمة *obligé* بكلمة *tenu* (وكلاهما يعني "تلتزم") وإن كان المقرر يرى أن كلمة *tenu* أنسب من الوجهة القانونية وأقوى في دلالتها ومعناها. وأخيراً رأى أن إضافة كلمة "العيني" إلى فكرة "الرد" سيساعد على زيادة دقة الحكم ووضوحه. ومن ثم يصاغ النص الفرنسي للفقرة الاستهلالية للمادة ٤٣ على النحو التالي: *“Tout État responsable est tenu de restituer en nature, c’est-à-dire de rétablir la situation qui existait avant qu’il n’ait commis le fait internationalement illicite, dès lors et pour autant que cette restitution en nature...”* ("تلتزم الدولة المسؤولة بأن تقدم رداً عينياً، أي أن تعيد الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، وذلك بالشروط وفي الحدود التي يكون فيها الرد العيني ...."). وعلاوة على ذلك، يمكن الاستعاضة عن العبارة *“ceux qui sont lésés”* ("المضرورين") الواردة في الفقرة الفرعية (ج) من النص الفرنسي بعبارة *“l’État ou les États lésés”* ("الدولة أو الدول المضرورة").

٦- وفيما يتعلق بالمادة ٤٤، قال السيد إيكونوميدس إنه يؤيد صياغة مرنة لها ولكن دقيقة إلى أبعد حد ممكن، مشابهة لتلك التي اعتمدت في القراءة الأولى. وأعرب عن موافقته أيضاً على الحد من التعويض عن طريق حكم مماثل للحكم الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٤٢. ورأى أن مسألة الفوائد التي تشكل عنصراً أساسياً من عناصر

التعويض ينبغي أن تدرج في الفقرة ٢ من المادة ٤٤، مع إمكانية توسيعها للوفاء بهذا الغرض. أما مسألة الكسب الضائع والفوائد المركبة فينبغي أن تعالج بقدر كبير من الحذر في مشروع المادة وليس فقط في التعليق. ومن ثم اقترح صياغة المادة ٤٤ على النحو التالي:

"١- تلتزم الدولة المسؤولة بتقديم تعويض مالي عن الضرر الناجم عن ارتكابها لفعل غير مشروع دولياً وذلك بالقدر الذي لا يُصلح به الرد العيني هذا الضرر.

٢- يغطي التعويض المالي، لأغراض هذه الاتفاقية، أي ضرر قابل للتقييم الاقتصادي، والفوائد على المبالغ الرئيسية الواجبة عند الضرورة لتأمين الإصلاح الكامل، كما يغطي عند الاقتضاء وفي حالات معينة الكسب الضائع والفوائد المركبة."

وأخيراً، فإن عناصر اقتراح المقرر الخاص الواردة في مشروع المادة ٤٥ مكرراً والمتعلقة بسعر الفائدة وطريقة الحساب والفترة الزمنية اللازمة لسداد الفوائد، يمكن أن تكون موضوعاً لفقرة ثالثة تضاف إلى المادة ٤٤.

٧- **السيد هي** أشار إلى أن الفصل الثاني المعنون "أشكال الجبر"، كما اقترحه المقرر الخاص، ينطلق من مبدأ أساسي في القانون الدولي مؤداه أن أي انتهاك لالتزام يستوجب الجبر. وقد وضعت هذا المبدأ محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شورزوف، وأكدته محكمة العدل الدولية في قرارات أخرى، وتطبقه أنواع مختلفة من المحاكم والهيئات القضائية التي نظرت في قضايا تتعلق بانتهاك التزام تترتب عليه مسؤولية دولية. ويمكن النظر إلى التزام الجبر من عدة زوايا. وبوجه عام فإن الجبر يرمي في المقام الأول الى إزالة أكبر قدر ممكن من الآثار الناجمة عن فعل دولي غير مشروع، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه أو إلى ما يمكن أن يكون عليه لو لم يرتكب هذا الفعل. ومن ثم فإن الهدف العام الذي تتوخى تحقيقه أحكام الفصل الثاني هو "الجبر الكامل". ثانياً، إن التزام الجبر باعتباره نتيجة قانونية رئيسية لفعل غير مشروع دولياً ارتكبته دولة لا يستهدف إلا الآثار المباشرة أو العاجلة للانتهاك الذي وقع وليس آثاره غير المباشرة أو الآجلة. وينبغي من ثم إيضاح ما جرى عليه العرف من ضرورة وجود علاقة سببية كافية، وذلك في الأحكام ذات الصلة بالجبر أو التعويض، أو في التعليق على الأقل. ثالثاً، على الرغم من تضارب الآراء حول هذه النقطة، ينبغي أن يغطي "الجبر الكامل" الكسب الضائع والفوائد، وإلا فإن الأمر سيتعارض مع غالبية الأحكام القضائية، بل ومع مبدأ الجبر الكامل ذاته. وأخيراً ينبغي للنص المعني أن يعبر عن التناسب الضروري بين الجبر والأَضرار المتكبدة، إذ إنه لا يمكن قبول فكرة إضافة عقوبة إلى الجبر الكامل لأن التزام الجبر الذي تفترضه فكرة المسؤولية لا ينبغي أن يتوخى إلا شيئاً واحداً وهو إزالة جميع النتائج الناجمة عن فعل غير مشروع. وهذا يتمشى مع الفكرة القائلة بأنه ليس هناك مبرر للتعويض إذا لم يثبت حدوث أضرار مادية أو معنوية.

٨- وفيما يتعلق بمسألة الرد الذي تتناوله المادة ٤٣ المقترحة من المقرر الخاص، قال السيد هي إن هناك نهجاً يعطي الأولوية للرد على ما عداه من أشكال الجبر، بما في ذلك التعويض، إلا أن هذا النهج تعرض للنقد باعتباره جامداً على نحو مفرط ولا يتمشى مع الممارسة العملية وذلك من جانب من يدعون إلى علاقة أكثر مرونة بين الرد

والتعويض وترك الحرية للبلد المضرور لكي يختار أشكال الجبر التي يراها ملائمة. وبينما أكد المقرر الخاص أولوية الرد، إلا أنه دفع بأنها أولوية نسبية، وخاصة أولوية الرد في الحالات التي تتعلق بالاستيلاء غير المشروع على أراض أو ممتلكات ذات قيمة تاريخية أو ثقافية كبيرة أو الأسر غير المشروع للأفراد. وهكذا فإن مبدأ الأولوية الوارد في المادة ٤٣ المقترحة يعد مقبولاً، شريطة مراعاة استثناءات معينة. ومع ذلك فإن المادة ٤٣ كما اعتمدت في القراءة الأولى تنص على أنه إذا كان الرد المعادل للجبر الكامل ممكناً، فإنه لا ينبغي أن يتاح خيار التعويض للدولة الفاعل، ومن هنا يمكن التساؤل عما إذا كان من الممكن في هذه الحالة للدولة المضرورة أن تفضل الحصول على تعويض.

٩- وإن ما يهم أساساً فيما يتعلق بالمادة ٤٤ المقترحة من المقرر الخاص هو معرفة ما إذا كانت الصياغة التفصيلية لمبدأ التعويض المالي ضرورية، كما ذكر المقرر الخاص في الفقرة ١٦٦ من تقريره الثالث. وبالنظر إلى أهمية التعويض باعتباره الوسيلة الرئيسية للجبر، وبالنظر كذلك إلى أن المادة ٤٤ تستهدف تعريف نطاق التعويض، فإن من الضروري إيضاح العناصر والشروط الرئيسية للتعويض لتسهيل تقدير مبلغه. وإن مجرد ذكر عبارة "الأضرار القابلة للتقييم الاقتصادي" لا يعتبر كافياً، في غياب بعض العناصر اللازمة للتقدير. وبالتالي ينبغي إيضاح علاقة السببية المتعارف عليها بين الضرر والفعل غير المشروع دولياً، وينبغي أيضاً ذكر الكسب الضائع وإن كانت هناك مادة منفصلة بشأن الفوائد تتناول أساساً طريقة حسابها. وسيكون من الصعوبة بمكان بالنظر إلى عدم استقرار القوانين وتباين الممارسات القانونية في الدول، وضع قاعدة أكثر تفصيلاً بشأن التعويض، إلا أن الصيغة الحالية للمادة ٤٤ بلغت من التبسيط حداً يجعل من الصعب قبولها. وإذا كان ثمة تفكير في وضع صياغة مرنة لأشكال الجبر، ينبغي أن يراعى فيها تماماً المبدأ الجوهري للجبر الكامل من خلال التعويض وأن يرسخ هذا المبدأ بطريقة أكثر وضوحاً في المادة ذاتها. ويجدر في الوقت نفسه تحاشي أي تجاوز محتمل وذلك بالنص صراحة على أن أي تعويض لا ينبغي أن يتعدى قيمة الضرر الناجم عن فعل غير مشروع.

١٠- **السيد هافنر** قال إن أي ملاحظة تتعلق بالمادتين ٤٣ و٤٤ تتوقف بطبيعة الحال على النتائج التي ستسفر عنها المناقشات حول المادتين ٤٠ و٤٠ مكرراً. فالملاحظات التي سيبديها الآن ترتكز على افتراض مؤداه أن مشاريع المواد موجهة في المقام الأول، إن لم يكن على سبيل الحصر، للدول المضرورة بالمعنى الضيق للعبارة، أي الدول التي يجوز لها أن تطالب بمختلف أشكال الجبر الناشئ عن فعل غير مشروع دولياً. ثانياً، وبالنظر إلى أن الصيغة النهائية لمشاريع المواد تتوقف أيضاً بشكل ما على المضمون النهائي للتعليق، احتفظ السيد هافنر لنفسه بالحق في تعديل موقفه الذي أعرب عنه في بداية الأمر، وذلك على ضوء ما سيرد في التعليق.

١١- وبوجه عام، أعرب السيد هافنر عن موافقته على النهج العام الذي اتبعه المقرر الخاص في هذا الباب من مسؤولية الدول. وقال إنه يحبذ صياغة عامة نسبياً لمشاريع المواد، ذلك أن صياغة مفرطة في دقتها قد تجعل من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، التوصل إلى اتفاق عام بشأن النص، وتؤدي إلى خلافات جديدة بين الدول حول نقاط أخرى. وإن أهم مشكلة في مجال مسؤولية الدول تتعلق بالاعتراف بالمسؤولية وليس بتقدير الأضرار. وهذا هو ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس، حيث رأت، كما جاء في الفقرة ١٥٥ من التقرير، أن المحكمة لم تعتبر أن مسائل التعويض المالي هي جوهر القضية. والواقع أن قيمة

التعويض كانت تحدد في عدد كبير من القضايا عن طريق المفاوضات. وبهذا الشأن أعرب السيد هافنر عن تحفظاته بشأن فكرة اللجوء على نحو أكثر تواتراً إلى الأحكام التحكيمية، التي تشكل بلا شك مصدراً رئيسياً للتأكيد على القانون القائم. ففي المقام الأول، لا تأخذ الأحكام التحكيمية بكون مسؤولية الدول تقررها الدول المعنية أو المحاكم الوطنية، وفي المقام الثاني، تبقى الأحكام سرية وهذا من بين الشروط التي كثيراً ما توضع لتسوية الخلافات بواسطة التحكيم.

١٢- وانتقل السيد هافنر إلى المادة ٤٣ قائلاً إن الرد الكامل هو بالتأكيد أفضل أنواع الجبر إذا كان ذلك هو اختيار الدولة المضرورة. وإذا لم يكن الرد شائعاً مثل التعويض على سبيل المثال، فإن ذلك يعزى إلى ما له من حدود وليس لأنه يحتل مرتبة ثانوية أو فرعية. ويتضح من الفقرة ١٤٢ أن وظيفة الرد هي إقامة الوضع الذي كان سيوجد لولا ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، وليس مجرد إعادة الوضع إلى ما كان عليه. ويطرح نص المادة ذاته مشكلات معينة بهذا الصدد تتمثل في ضرورة أخذ كافة التطورات في الحسبان. وفيما يتعلق بحدود هذا الالتزام، فإن الإشارة إلى الاستحالة المادية تطرح هي أيضاً مشكلات معينة، ويحق للمرء أن يتساءل عما إذا كانت الاستحالة المادية تشمل الاستحالة القانونية. وتقدم النظريات المختلفة للعلاقات بين القانون الدولي والقانون الداخلي إجابات مختلفة عن هذا السؤال. وطبقاً لوجهة نظر ازدواج القانون، يبدو أن الاستحالة القانونية تندرج في إطار الاستحالة المادية، على عكس النظرية الأحادية التي تعطي الأسبقية للقانون الدولي. وفيما يتعلق بهذه النقطة، ينبغي أيضاً النظر في العلاقة القائمة بين المادة ٤٣ والمادة ٤ من المشروع، التي تستبعد اللجوء إلى القانون الداخلي. وبعبارة أخرى، فإنه لا يمكن للدولة المسؤولة أن تتملص من واجب إعادة الوضع السابق بالاحتجاج بنظامها القانوني الداخلي. وتلك على سبيل المثال ستكون النتيجة المترتبة على صياغة مماثلة لصياغة المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ومع ذلك، فإن صياغة المادة ٤ ليس من شأنها إحداث الأثر نفسه. ولهذا لا يزال السؤال مطروحاً بشأن معرفة ما إذا كانت الاستحالة المادية تشمل الاستحالة القانونية أم لا. وإن من المفيد حقاً أن يعالج هذا الموضوع وعلى الأقل في نطاق التعليق. وفيما يتعلق بالشرط التقييدي الوارد في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٤٣، قد تطرح كلمة "المضرورين" مشكلة بالنسبة إلى المادة ٤٠ مكرراً. ويتعلق الأمر بمعرفة ما إذا كانت المزايا ستعود على الأفراد من ضحايا الفعل غير المشروع أو على الدولة المعنية. وحيث إن الكيانات المضرورة المشار إليها في المادة ٤٠ مكرراً ليست إلا دولاً، فقد يتولد الانطباع بأن الدول وحدها هي المقصودة في سياق الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٤٣، ولهذا سيكون من المستحسن تضمين التعليق بعض الإيضاحات بهذا الشأن.

١٣- وإن الصيغة الجديدة، قصيرة كانت أم أكثر شمولاً من المادة ٤٤ التي اقترحها المقرر الخاص تعد أفضل من الصيغة المعتمدة في القراءة الأولى، على عكس الآراء التي أعرب عنها السيد إيكونوميدس بهذا الصدد. وإن التقدير الكمي للأضرار ليس بالتأكيد موضوعاً يندرج في إطار الحماية الدبلوماسية كما جاء في الفقرة ١٥٨. ومع ذلك فليس بالإمكان التعمق حقاً في فكرة التقدير الكمي للتعويض. والقرارات المختلفة التي اتخذت في هذا المضمار تحدد مبلغاً معيناً دون إشارة إلى المعايير التي استند إليها في عملية حساب هذا المبلغ. ففي قضية "رينبو واريور"، على سبيل المثال، لم يتمكن أي شخص من أن يكتشف حقيقة المعايير الفاصلة في تحديد المبلغ الصحيح للتعويض. وفي حادث قصف سفارة الصين في بلغراد في الآونة الأخيرة، لوحظ أنه بدلاً من تقديم تعويض مادي بالمعنى

الدقيق، دفع مبلغ إجمالي سخي معادل بشكل أو بآخر لقيمة الأضرار، وهنا أيضاً لم تكن هناك من وسيلة لمعرفة المعايير التي استخدمت في تحديد المبلغ المدفوع. ويبدو أن المبدأ المتبع هو تقديم تعويض من شأنه أن يقنع ضحية الفعل غير المشروع بأن القضية أصبحت في حكم المنتهية.

١٤- وفيما يتعلق بصياغة هذه المادة، فإن السؤال المطروح هو معرفة ما إذا كان ينبغي الإبقاء على كلمة "الاقتصادي" لأنها قد تثير صعوبات معينة. ويمكن أن يدور التساؤل حول ما اذا كان هذا المصطلح سينطبق على نتائج الانقراض غير المشروع لنوع من الكائنات الحية المهددة التي أسرف الإنسان في استغلالها. ويبدو أن هذا المصطلح لا يزال يستخدم حتى الآن بطريقة تنطوي على التراخي. وبطبيعة الحال فإن حل المشكلة يعتمد على المغزى الذي سيسند لعبارة "الضرر الأدبي" الوارد في المادة ٤٥. وقد يكمن الحل في استخدام عبارة "الضرر المادي" في المادة ٤٤، وعبارة "الضرر غير المادي" في المادة ٤٥. وإن صفة "المادي" ستكون أكثر دلالة وشمولاً من عبارة "القابل للتقييم الاقتصادي". وثمة اعتبارات أخرى تبرر استخدام هذا المصطلح. فالواقع أن المادة ٤٤، باعتبارها تتناول التعويض عن الأضرار القابلة للتقييم الاقتصادي، يمكن أن تؤدي إلى استنتاج مفاده أن الأشكال الأخرى للأضرار تندرج في نطاق تطبيق المادة ٤٥ التي تعالج مسألة الأضرار غير المادية. ويترتب على ذلك أن يكون هدف المادة ٤٤ بطبيعة الحال هو تغطية الضرر المادي. وتبقى مشكلة أخرى ناشئة عن المقارنة بين المادة ٤٣ والمادة ٤٤. وقد ورد ذكرها في المادة ٤٣ الجديدة المقترحة بشأن المزايا التي سيجنيها المتضررون من الحصول على الرد. ولم تحدد المادة ٤٤ من تكبد الأضرار، هل هو الكيان المضرور بمعنى المادة ٤٠ أو ٤٠ مكرراً أم الضحايا الحقيقيون، الأفراد على سبيل المثال. ويبدو للسيد هافنر أن الهدف واحد في كلتا الحالتين، وهو الدولة أو الفرد بما أصابه من معاناة نتيجة للفعل غير المشروع. وهنا أيضاً سيكون من المفيد تقديم بعض الإيضاحات على الأقل في التعليق. وثمة سؤال آخر بهذا الشأن حول معرفة الطرف الذي يستحق التعويض. هل التعويض من حق الضحية الحقيقية؟ وهل هذا يعني أن الدولة باعتبارها الممارسة للحماية الدبلوماسية ملزمة بتسليم التعويضات التي تلقتها إلى الضحية؟ ورأى السيد هافنر أنه ينبغي قبل الإجابة عن هذه الأسئلة تحديد ما إذا كانت تندرج في نطاق الحماية الدبلوماسية أو في نطاق مسؤولية الدول. ومهما كان من أمر، فإنه لا يعترض على تبيان واجب التعويض صراحة طبقاً للمعنى العادي لكلمة "التعويض"، وعلى الأقل في التعليق. أما فيما يتعلق بالقيود المفروضة على التعويض المشار إليها في الفقرات ١٦١-١٦٤ من التقرير، لاحظ السيد هافنر أنها طرحت بوجه عام في إطار المسؤولية الحتمية حيث لا يكون من الضروري وقوع فعل غير مشروع للحصول على تعويض. ويلاحظ نزوع عام للحد من قيمة التعويض لأنه سيكون من المستحيل دون ذلك الحصول على عقد تأمين لتغطية أنشطة معينة. إلا أن هذا الوضع، الذي ورد ذكره في الفقرة ١٦٣ من التقرير، لا يندرج في سياق مسؤولية الدول. وبينما شاطر السيد هافنر بوجه عام الآراء التي عبر عنها المقرر الخاص بهذا الشأن، إلا أن مَثَل الأنشطة البالغة الخطورة لا يبدو ملائماً في هذه الحالة. وثمة عوامل أخرى يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار في هذا المجال. ويمكن التساؤل ما إذا كان إلزام دولة بدفع تعويضات كبيرة سيؤدي بها إلى الإخلال بحقوق الإنسان وحماية حياة مواطنيها وصحتهم. وبالتالي، قد تكون بعض القيود على التعويض التي يحق للدولة الملتزمة أن تحتج بها تجاه الدولة الأخرى مستمدة من واجبات بموجب حقوق الإنسان. وأخيراً فإن ثمة سؤال آخر مطروح لمعرفة ما إذا كان بوسع الدول الملتزمة

بالتعويض أن تلجأ إلى المادة ٣٣، المتعلقة بحالة الضرورة، للحد من التزاماتها. وربما يجدر تناول هذا الموضوع في التعليق.

١٥- **السيد غوكو** استخلص من تصريحات السيد إيكونوميدس والسيد هي أنهما أقاما نوعاً من التراتب لأشكال الجبر، بمعنى أنهما قدرا أنه يجب أولاً السعي للحصول على الرد قبل المطالبة بالتعويض. والحال أن الرد هو حق، وهذا يعني أن للدولة المضرورة مطلق الحرية في ممارسته أم لا. وربما تمكن المقرر الخاص من تقديم بعض الإيضاحات بهذا الشأن. وطبقاً لبعض التصريحات، فإن الدولة المضرورة تفضل السعي من أجل الحصول على التعويض مباشرة دون المرور بعملية الرد. ويمكن التساؤل عما إذا كان السعي للحصول على الرد ينبغي أن يعتبر بمثابة شرط أساسي، وما إذا كان ينبغي التثبت أولاً من أن الرد مستحيل قبل المطالبة بالتعويض، وبعبارة أخرى، يمكن التساؤل عما إذا كان هناك أوجه شبه مع القانون المدني حيث ينبغي السعي للحصول على الرد قبل الرجوع إلى الضامن.

١٦- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه إذا كان للدولة المضرورة مطلق الحرية في تفضيل التعويض، فمن الطبيعي أن سعيها للحصول على التعويض بدلاً من الرد سيكون مشروعاً تماماً. ومن المؤكد أنه لا توجد قواعد تحتم ضرورة استنفاد جميع المحاولات للحصول على الرد أولاً. والدولة المضرورة هي وحدها التي تقرر الاختيار في الأحوال العادية. ويمكن تصور حالات لا تتاح فيها للدولة المضرورة حرية الاختيار، وحيث يكون الحل الوحيد هو الرد، ولكنها حالات نادرة. ومثل هذه الأوضاع تتعلق بالكف عن الفعل غير المشروع أكثر مما تتعلق بالرد. وهكذا سينص صراحة في مشروع المواد وخاصة في الباب الثاني مكرراً أن الدولة المضرورة، والمقصود هنا الدولة المضرورة بالمعنى الدقيق للمصطلح، وذلك رداً على أحد شواغل السيد هافنر، لها الحق في الاختيار. ويدخل هذا الحق حيز التنفيذ في الأوضاع العادية، وبذلك يصبح الرد غير ذي موضوع كما يحدث كثيراً في الواقع. وبطبيعة الحال سيكون هناك أوضاع يتضح فيها تماماً أن الرد غير وارد، ومثال ذلك عندما تكون الخسارة نهائية لا رجعة فيها مثل حالة الوفاة أو الإصابة بأذى خطير لا علاج له. وفيما يتعلق بمسألة الضمان التي طرحها السيد غوكو، قال إن الفصل الثاني من الباب الثاني لا يتطرق إلى قانون الضمان ولا إلى أوضاع تكون فيها دولتان مختلفتان مسؤولتين عن جوانب مختلفة لتصرف غير مشروع. فالفصل الثاني لا يتناول إلا الحالة التي تكون فيها دولة واحدة فقط هي المعنية، والعلاقة بين الأشكال المختلفة للجبر بالنسبة إلى هذه الدولة. أما الحالات التي تشترك فيها عدة دول فستعالج في الفرع باء من الفصل الثالث من التقرير.

١٧- **السيد ممتاز** قال إنه فهم مما ذكر أن المقرر الخاص سيتناول مسألة تعدد الدول المضرورة التي أشار إليها في الفقرة ١٢٦ والتي قررت اللجنة في الدورة الخامسة والأربعين، عام ١٩٩٣، أن تعود إلى دراستها. وقال إنه يتطلع باهتمام إلى إسهام المقرر الخاص في هذا الموضوع.

١٨- وفيما يخص المادة ٤٣ المتعلقة بالرد، قال إن من المسلم به بوجه عام أن الرد هو أكثر أشكال التعويض تمشياً مع المبدأ العام للمسؤولية والذي بموجبه تلتزم الدولة التي ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً بإزالة جميع ما يترتب على هذا الفعل من نتائج قانونية ومادية، وذلك بإعادة الوضع لما كان سيكون عليه لولا ارتكاب الفعل غير

المشروع. ويوجد أيضاً نهج آخر إزاء الرد يمكن وصفه بأنه نهج "ردي محض"، وهو ما يبدو أن المقرر الخاص قد أخذ به، إذ ينص مشروع المادة الذي اقترحه أنه يجب على الدولة التي ترتكب فعلاً غير مشروع "أن تقدم رداً عينياً، أي أن تعيد الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع". وبطبيعة الحال فإن هذا الرد لا يخل بالتعويض عند الاقتضاء.

١٩- وفي مشروع المادة الجديد، اختصر المقرر الخاص عدد استثناءات الالتزام بتقديم الرد من أربعة إلى اثنين. الاستثناء الأول، وهو الاستحالة المادية، لا يكاد يثير أي صعوبة حيث إنه منبثق عن القول المأثور "لا التزام بمستحيل". ويصدق ذلك أيضاً على الاستثناء الثاني الوارد في النص المعتمد في القراءة الأولى والذي استبقاه المقرر الخاص: ومن البديهي أن الدولة الفاعل ليست ملزمة بتقديم الرد إذا كان هذا الرد يشكل عبئاً لا يتناسب البتة مع الفائدة التي ستعود على الدولة المضرورة من الحصول على الرد العيني بدلاً من التعويض المالي.

٢٠- وأضاف السيد ممتاز أن حذف الاستثناءين الآخرين أثار بعض المشكلات في رأيه. ويبدو أن حذف الاستثناء الخاص بانتهاك قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي يعزى إلى حجتين. الحجة الأولى قدمتها فرنسا في سياق ملاحظاتها(٣)، في شكل سؤال هو: كيف يتعارض الرجوع إلى القانون مع قاعدة آمرة؟ ويبدو أن المقرر الخاص قد تبنى هذه الحجة. والحجة الثانية أن المقرر الخاص السابق لم يقدم أي مثال لوضع كان الرد فيه انتهاكاً لقاعدة آمرة. ويبدو أن الإشارة إلى القواعد الآمرة هي التي أثارت المشكلة ودعت إلى حذف هذا الاستثناء. ومع ذلك، فإن الرد قد يصطدم في بعض الحالات بعقبات قانونية لا يمكن تذليلها، وليس هذا مجرد افتراض. فقد أشار المقرر الخاص السابق في تقريره الأولي(٤) إلى أنه يمكن تصور أوضاع يتعارض فيها الرد مع أحكام معينة من ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما المادة ١٠٣ أو مع بعض قواعد القانون الاتفاقي أو العرفي. وقدم بهذا الشأن مثال التأميمات التي لم يعد هناك طعن في مشروعيتها. ومما لا شك فيه أن الدولة التي تقوم بتأميم مشروع لا يمكن أن تكون ملزمة بالرد. ولهذا رأى السيد ممتاز أنه قد يكون من المناسب إدراج استثناء ثالث لالتزام الرد، ألا وهو الحالة التي يصطدم فيها الرد بعقبة قانونية لا سبيل إلى تذليلها، بدون أن يستتبع ذلك بالضرورة انتهاك قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام. ومثل هذا الاستثناء سيغطي أيضاً الاستثناء المتعلق بالتهديد الخطير للاستقلال السياسي للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع والوارد في الفقرة الفرعية (د) من النص المعتمد في القراءة الأولى والذي يمكن حذفه فعلاً.

٢١- وفيما يتعلق بالنص الذي اقترحه المقرر الخاص للمادة ٤٤ والمتعلق بالتعويض، قال إن هذا النص يقضي بتعويض "الأضرار القابلة للتقييم الاقتصادي"، وهذه الصيغة تشمل الضرر المادي والضرر الأدبي والكسب الضائع. وثمة إجماع على ضرورة التعويض للضرر المادي الناجم عن فعل غير مشروع دولياً، وهذا التعويض لا يثير أي صعوبة. أما فيما يتعلق بالضرر الأدبي، فيجدر التمييز بين الضرر الأدبي الذي يعانيه مواطن أو موظف الدولة

---

(٣) انظر الجلسة ٢٦١٣، الحاشية ٣.

(٤) حولية ١٩٨٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١٥، الوثيقة A/CN.4/416 وAdd.1.

المضرورة وبين الضرر الأدبي أو المعنوي الذي تتكبده الدولة ذاتها. ورأي السيد ممتاز أن هذا النوع الأخير من الضرر هو الذي ينبغي تعويضه عن طريق الترضية، وأن تعويض الضرر الأدبي في إطار المادة ٤٤ يقتصر من ثم على تعويض الضرر الذي يلحق بالأشخاص الطبيعيين. وهذا يتمشى مع الممارسة العملية، ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية قناة كوفو، والذي قضى بدفع تعويض لإصلاح الضرر النفسي، وكذلك الحكم الصادر عن لجنة المطالبات الأنغلو - مكسيكية في قضية ماكنيل (*MacNeill*).

٢٢- وفيما يتعلق بالكسب الضائع (*lucrum cessans*)، قال السيد ممتاز إنه لا يسعه إلا أن يوافق على النتيجة التي خلصت إليها اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين والتي أشار إليها المقرر الخاص في تقريره(٥). وإن تعويض الكسب الضائع ليس من المسائل التي تحظى بالقبول العام سواء في الفقه القانوني أو الممارسة العملية. ونظراً للتباين الواضح في الأحكام القضائية بهذا الصدد، فإن من الصعب استخلاص قواعد محددة من شأنها أن تلقى تأييداً واسع النطاق. ومع ذلك، فإن الصيغة التي استبقاها المقرر الخاص وهي "الأضرار القابلة للتقييم الاقتصادي" ينبغي أن تفسر تفسيراً شاملاً بحيث تغطي أيضاً الكسب الضائع. ويجدر إيضاح هذه النقطة في التعليق.

٢٣- وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على التعويض، اعترف المقرر الخاص نفسه في الفقرة ١٦٢ من تقريره بأن مسألة التعويضات الساحقة، أي التي قد تؤدي إلى حرمان السكان من وسائل معيشتهم، جديرة بالدراسة. ويمكن أن تطرح هذه المشكلة في حالة الانتهاكات الواسعة النطاق والمنهجية لحقوق الإنسان. وقال السيد ممتاز إنه لا يحبذ نظاماً معيناً لحقوق الإنسان ومع ذلك رأى أنه ينبغي للجنة دراسة هذه المسألة وتضمين التعليق ملاحظات تدعو إلى الحد من التعويض في مثل هذه الحالات.

٢٤- **السيد غوكو** قال إن تعليقات المقرر الخاص على مسألة الرد زاخرة بالمعلومات المفيدة، كما يجدر التنويه بالملاحظات الواردة في نهاية الفقرة ١٢٤ وبداية الفقرة ١٢٦ من التقرير موضوع الدراسة. وإن للدولة المضرورة الحق في الاختيار، وبوسعها أن تطلب التعويض مباشرة بدلاً من الرد. وفي حالة تعدد الدول المضرورة، يمكن أن تواجه الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع طلبات متنوعة للجبر، إذ قد تطالب بعض الدول بالرد بينما تفضل أخرى التعويض.

٢٥- ومن بين الوقائع التي يترتب عليها التزام الجبر، يجدر التشديد على الاحتلال وضم الأراضي بطريقة غير مشروعة في إطار نزاع، بما يقترن بذلك من معاناة وخراب. وهكذا عانت الفلبين، على سبيل المثال، معاناة شديدة أثناء الحرب العالمية الثانية، وكان عليها أن تنتظر سنوات طويلة قبل أن تنهض اقتصادياً. فقد دكت مانيلا دكاً وكادت تمحى من على وجه البسيطة، وكانت من بين المدن التي تعرضت لأكبر قدر من الدمار بسبب

---

(٥) انظر الفقرة (٢٧) من التعليق على المادة ٨ (حولية ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٥٢).

الحرب. وفي حالة الحرب يعتبر الرد مستحيلاً، ولهذا وقعت الفلبين اتفاقاً بشأن الجبر[٦]. وبعد انقضاء فترة وجيزة، اعتمد الكونغرس الفلبيني القانون الجمهوري رقم ١٧٨٩، الذي أنشئت بموجبه لجنة الجبر التي كلفت بتوزيع المبالغ المدفوعة على سبيل الجبر متوخية صالح الشعب الفلبيني كله في المقام الأول. ولم يكن بالإمكان في هذه الحالة التفكير في إعادة الوضع إلى ما كان عليه، ولذا كان التعويض هو الحل الممكن. وبغض النظر عن فائدة المادة ٤٣، فإن هذه المادة لا يمكن أن تمنع الدول المضرورة من إبرام اتفاقات حول الأشكال التي ينبغي أن يتخذها الجبر. وإذا ما استبقي مشروع المادة هذا، فإن السيد غوكو يرى أنه ينبغي أيضاً تضمينه استثناء لحالات الاضطرابات الكبرى أو الحروب التي تؤدي إلى تدمير بلد بأكمله وسقوط الآلاف من الضحايا. وفيما يتعلق بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص لهذه المادة، رأى السيد غوكو أنها أكثر وضوحاً من الصيغة الأولى وتتميز بأنها تركز على التزام الدولة الجانية وليس على حقوق الدولة المضرورة.

٢٦- ورأى السيد غوكو أن الصياغة الجديدة للمادة ٤٤ التي اقترحها المقرر الخاص تنطوي على تحسينات، لأنها أكثر بساطة ووضوحاً وإيجازاً بالمقارنة بالنص الذي اعتمد في القراءة الأولى.

٢٧- ثم عاد السيد غوكو إلى ملاحظة كان قد أبداها سابقاً قائلاً إنه عندما أثار مسألة فكرة الضمان كان يريد أن يقول ببساطة إن تقديم طلب الرد لا يعتبر شرطاً مسبقاً لتقديم طلب التعويض. وفيما يتعلق بعبارة "الأضرار القابلة للتقييم الاقتصادي" التي أبقاها المقرر الخاص، قال إنها تتميز بتغطيتها لكافة أنواع الأضرار بما فيها الكسب الضائع بل وحتى الفوائد.

٢٨- **السيد روزنستوك** قال في معرض الإشارة إلى ملاحظة أدلى بها متحدث سابق إن المقصود في هذه الحالة هو الرد الذي تقدمه الدولة التي ثبتت مسؤوليتها عن ارتكاب فعل غير مشروع. وسواء كان الأمر يتعلق بعمليات تأميم أو نقل للأراضي، فإن الافتراض بأنها حدثت بطريقة مشروعة لا يمكن أن يحول دون الرد.

٢٩- **الرئيس** تدخل باعتباره عضواً في اللجنة قائلاً إنه لاحظ أن المقرر الخاص ذكر على وجه التحديد في الفقرات ١٣٦-١٤٣من تقريره قضية الحزام الكبير (*Great Belt*) وتناول باستفاضة مسألة المطالبة بالتدابير الوقائية. ورأى الرئيس أن المطالبة بالتدابير الوقائية لا ينبثق من الفكرة التقليدية للرد، وأعرب عن رغبته في معرفة رأي المقرر الخاص بشأن هذه النقطة.

٣٠- وفيما يتعلق بالتعويض، لاحظ الرئيس أن المقرر الخاص أشار في الفقرة ١٥٥ من تقريره إلى قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس موضحاً أن محكمة العدل الدولية اقترحت الاتفاق على عدم دفع أي مبلغ. وبالإضافة إلى ذلك، قررت محكمة التحكيم في قضية كلوكنر (*Klöckner*) رفض طلب الطرفين، وخلصت إلى أن كليهما قد

---

(٦) Reparations Agreement، وقد تم التوقيع على الاتفاق بشأن الجبر هذا بمانيلا في ٩ أيار/مايو ١٩٥٦ (United Nations, *Treaty Series*, vol. 285, No. 4148, p. 3).

أخلا بالتزاماتهما التعاقدية. وسأل الرئيس المقرر الخاص عما إذا كان ينوي إفساح مجال لهذه الفكرة في مشروع المواد.

٣١- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال في معرض رده على الرئيس إنه لا يعتبر أن المطالبة بالتدابير الاحتياطية يندرج في إطار الجبر. وإذا كان قد ذكر قضية الحزام الكبير، فإن ذلك يعزى إلى أنه في مرحلة التدابير الاحتياطية احتج طرف بأنه إذا تم بناء الجسر، فإن الأضرار الناجمة عن هدمه ستكون أكثر من الأضرار التي تلحق بفنلندا، ومن ثم فليس من مبرر لطلب التدابير الاحتياطية. وفي حين أن الأعمال التحضيرية لبناء الجسر قد قطعت شوطاً طويلاً، فإن الجسر لم يشيد بعد ولا تستطيع محكمة العدل الدولية قبول هذه الحجة في هذه المرحلة، وذهبت إلى أنه لا يمكن استبعاد إصدار قرار منها هدم الجسر إذا رأت أنه يشكل عقبة أمام حق المرور.

٣٢- ورداً على السؤال الثاني الذي طرحه الرئيس، أوضح المقرر الخاص أنه كان بصدد دراسة مسألة تناولها السيد أرانجيو - رويس وكثيراً ما تعالج في الفقه القانوني، ألا وهي الفرق بين القانون والممارسة. الجميع يقول إن الرد هو الشكل الأول للجبر، ولكن الواقع أن الرد نادراً ما يستخدم. وفيما يتعلق بمسألة مقايضة انتهاكات طرف بانتهاكات طرف آخر بوصفه يتصل بشكل ما بمسألة إجرائية تعرف أحياناً بالإسقاط، رأى المقرر الخاص أنها لا تخضع حقيقة لقانون المسؤولية.

٣٣- وأخيراً أشار المقرر الخاص إلى أنه قد أثيرت مسألة أخرى في قضية كلوكنر ذكرها الرئيس، وهي مسألة استثناء عدم التنفيذ، قائلاً إنه سيعود إليها في الفصل الثالث بعد دراسة التدابير المضادة. ومع ذلك رأى أن تطبيق هذا الاستثناء يقتصر في جميع الحالات تقريباً على انتهاكات الالتزامات ذات الأصل الاتفاقي، ومن ثم فليس له مكان في مشروع المواد.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٤٠

الجلسة ٢٦٣٧

يوم الثلاثاء، ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بيتر تومكا

الحاضرون: السيد إدريس، السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد إيلويكا، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد بيليه، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد إيردوثيا ساكاسا، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيد غايا، السيد غالتسكي، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كروفورد، السيد كوسوما – أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد هافنر، السيد هي.

مسؤولية الدول[1] (تابع) (A/CN.4/504, sect. A؛ A/CN.4/507 وAdd.1 وCorr. 1، وAdd.2، وAdd.3، وAdd.4[2]؛ A/CN.4/L.600)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)

١- **الرئيس** دعا اللجنة إلى مواصلة مناقشتها للفرع باء من الفصل الأول من التقرير الثالث (A/CN.4/507 وAdd.1-4)، وعلى وجه التحديد المادتين ٤٣ و٤٤ تمهيداً لإحالتهما إلى لجنة الصياغة.

٢- **السيد سيما** قال إن المقرر الخاص يستحق تقديراً عالياً، لا لمجرد حجم المادة التي وفرها فحسب، بل أساساً لموهبته الكامنة في قدرته على إدخال تحسينات مستمرة على الأعمال السابقة.

٣- والمناقشة، في رأيه، لا تزال تفتقر إلى الوضوح إلى حد ما فيما يتعلق بأجزاء أخرى من المشروع لها صلة بالمناقشة الحالية. ولذا، فقد ذكر السيد هافنر (الجلسة ٢٦٣٦) أن هناك علاقة وثيقة بين التعويضات نفسها والمسألة المتعلقة بتحديد من يستطيع أن يطالب بالتعويضات وأي نوع منها بالتحديد، وقد عبرت المادة ٤٠ مكرراً عن هذه العلاقة. وعلى سبيل المثال، في حالة حدوث انتهاك فاضح لحقوق الإنسان، يرى المقرر الخاص أنه

---

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثالث، الفرع دال.

(٢) مستنسخة في حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول).

يحق لدولة غير الدولة المضرورة مباشرة أن تتخذ تدابير مضادة مستهدفة الكف عن الفعل غير المشروع. وهو يتفق مع هذا الرأي تماماً. ولكن، هل يمكن اتخاذ هذه التدابير المضادة من جانب الدول غير المضرورة مباشرة بغية كسب تعويض مالي أو أشكال تعويض جبري أخرى لصالح الضحية؟ ففي حالة انتهاك دولة لحقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المقيمين في تلك الدولة، هناك حاجة إلى تعويض مالي من هذا النوع؛ والسؤال هو من يستطيع اتخاذ إجراء لتأمينه وبأي طريقة. فهذا كله غير واضح من الأحكام التي صاغها المقرر الخاص حتى الآن.

٤- ويلعب التمييز بين الكف عن الفعل غير المشروع والرد دوراً مهما في هذا السياق. ويرى المقرر الخاص أن الرد يتعلق بإزالة الأضرار الماضية، في حين أن الكف عن الفعل غير المشروع يتعلق بوقف أضرار مستمرة. ولكنه يطلب توضيح حالات معينة للالتزام بالرد ذكرها المقرر الخاص في تقريره الثالث. مثلاً، إذا اعتقل شخص بطريقة غير مشروعة، لا بد أن تكون للرد أسبقية على التعويض المالي بالطبع. فالدولة لا تستطيع ببساطة أن تطالب بتعويض مالي وتأخذ الأموال وتهرب تاركة الشخص يعاني في السجن. ولكن، كيف يستطيع المرء أن يتحدث عن الرد في هذه الحالة باعتباره إزالة أضرار ماضية إذا ظل الشخص المعني في السجن بطريقة غير مشروعة؟

٥- وفيما يخص أولوية الرد على التعويض المالي، إذا كان من الممكن حقاً الاختيار بين الاثنين، فإن الدولة المضرورة هي وحدها التي تستطيع أن تفعل ذلك. وقال، مشيراً إلى التعليقات التي أبداها السيد ممتاز (الجلسة نفسها)، إن هناك رأياً مفاده أنه في حالات انتزاع الملكية يكون للدولة المسؤولة الخيار بين رد الممتلكات، وتعويض الضحية مالياً. وهذا رأي مشكوك في صحته للغاية. وهو يتحدث بالطبع في ذلك السياق للتعويض المالي بموجب قواعد ثانوية لا في سياق الالتزام بالتعويض المالي الذي تشترطه القواعد الأولية بصدد الاستيلاء على ممتلكات أجنبية.

٦- والرد والتعويض المالي على السواء يخضعان لقيود: وترد القيود المفروضة على الرد في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج) من المادة ٤٣، بينما ترد القيود المفروضة على التعويض المالي في التعليق. ونظراً لتلك القيود، من الصعب تحديد الأولويات. ويبدو أن التوتر بين نهج القانون المدني ونهج القانون العام قد أخذ يدب إلى المناقشة. وتقليد القانون العام يمكن قبوله بشكل أسهل إذا وُضع التعويض المالي في نفس مستوى الرد، في حين أن القائمين على تطبيق القانون المدني يميلون إلى المطالبة بالرد أولاً، ولا يلجأون إلى المطالبة بالتعويض المالي إلا إذا كان الرد مستحيلاً.

٧- وقضية <u>مصنع شورزوف</u> تحتل حيزاً كبيراً في أعمال اللجنة السابقة، ومع ذلك فإن صيغة الجبر المستخدمة في تلك القضية تختلف عن الصيغة التي اعتمدتها اللجنة. وقد جاء في حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية <u>مصنع شورزوف</u> أن الرد يجب أن يزيل، إلى أقصى حد ممكن، جميع نتائج الفعل غير المشروع، كما يجب أن يستعيد الوضع الذي يرجح أنه كان سيسود لولا ارتكاب ذلك الفعل غير المشروع. وبالتالي، فإن السؤال هو: ما هو الوضع الذي كان سيسود لولا حدوث الانتهاك؟ إن نهج اللجنة إزاء الرد، المعبر عنه في المادة ٤٣ المعتمدة في القراءة الأولى، اقتصر على استعادة الوضع الذي كان قائماً قبل ارتكاب الفعل غير المشروع، علماً بأن هدف النهج الضمني هو إعادة عقارب الساعة إلى الوراء، إلى حيث كان قبل ارتكاب الفعل غير المشروع. ولكن، إذا

اتبعت صيغة شورزوف بشأن الجبر المتكامل بحذافيرها فلا بد من التعويض عن الكسب الضائع، في حين أن اقتراح المقرر الخاص لا يحسم مسألة الكسب الضائع رغم أنه يمكن البت فيه بالنسبة لكل حالة على حدة.

٨- والاستثناء الأول من الرد، المحدد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٤٣ الجديدة التي اقترحها المقرر الخاص، يتعلق بالاستحالة المادية. وقد تساءل السيد هافنر (الجلسة نفسها) عما إذا كان يتعين إدراج الاستحالة القانونية، مثلاً إذا نشأ وضع طلبت فيه الدولة ألف، ضحية الانتهاك، من الدولة باء الرد، ولكن الدولة باء أجابت بأنها لا تستطيع أن تفعل ذلك لأن القانون الداخلي لا يسمح به. إلا أن هذه ليست حالة استحالة قانونية لأنه لا يوجد نص في القانون الدولي يستبعد تغيير القوانين الداخلية. وتنص المادة ٥٠ السابقة، وهي المادة ٤١ الحالية، من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، على أنه يجب دفع تعويض مالي إذا استحال الرد الكامل. ولكن هذا الحكم، والأحكام المماثلة له، تعبير عن اتفاق طوعي من جانب الدول على أن لا تذهب إلى المدى الذي يسمح به القانون الدولي العام. وهذا يعبر عن اعتراف بأنه سيكون من الصعب للغاية، في العديد من الحالات، مطالبة دولة ما بإلغاء تشريعها. ومع ذلك، فإن الصعوبة في هذه الحالة مختلفة جداً عن الاستحالة، ويجب عدم الخلط بين الحالتين.

٩- وهو يتفق مع غيره على أن عبارة "المضرورين" الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٤٣ غير مناسبة لأنها يمكن أن تفسر بأنها تشمل كيانات خلاف الدول. وينبغي أن يطبق في هذا السياق نص الفقرة ٣ من المادة ٤٠ مكرراً. بيد أنه ينبغي تفسير نطاق المادة تفسيراً واسعاً في المشروع بكامله بحيث لا تضطر اللجنة إلى إدخال فقرات غامضة بشأن أشكال الانتصاف المتاحة للكيانات الأخرى غير الدول.

١٠- وفيما يخص مناقشة المقرر الخاص للرد في سياق قضية الحزام الكبير (*Great Belt*) وقضيتي عقوبة الإعدام، (باراغواي ضد الولايات المتحدة و*LaGrand*)، فإنه يتفق مع السيد یامادا على ضرورة التمييز بين الرد في سياق الإنصاف من ظلامة والرد في سياق الإجراءات اللاحقة بشأن المزايا.

١١- وبالإشارة إلى المادة ٤٤، بشأن التعويض المالي، أدرك العديد من الأعضاء والمقرر الخاص صعوبة وضع صيغة هادفة، لأن الدول تتوصل في العديد من الحالات إلى اتفاق بشأن التعويض عن فعل غير مشروع دولياً، ولكن الدولة المسؤولة تصر على أن يكون الدفع بلا مقابل. وهناك صعوبة ثانية، خاصة في مسائل التجارة العالمية والبيئة، وهي أن الدول تقوم بإنشاء نظم تعويض مالي خاصة مفصلة لتناسب كل حالة بذاتها، تستبعد لأغراض عملية تطبيق المبادئ العامة. ويشير التقرير إلى معاهدات بشأن المسؤولية في القانون البيئي، ولكن هذه النظم جميعها متعلقة بقيود مفروضة على مسؤولية المشغلين. وحسب علمه، لا يوجد نظام لمسؤولية الدول يفرض قيوداً مماثلة. وهو يتفق مع المقرر الخاص على أن كل ما تستطيع أن تفعله اللجنة في الوقت الحاضر هو وضع صيغة مرنة، ربما بإدخال بعض التعديلات التي اقترحها السيد إيكونوميدس (الجلسة نفسها). وأي محاولة لوضع قواعد للتقدير الكمي للتعويض المالي ينبغي أن تترك لأعمال اللجنة في السنوات المقبلة.

١٢- وقد أشار السيد هافنر إلى مشاكل فيما يتعلق بعبارة "الضرر الذي يمكن تقييمه اقتصادياً" في المادة ٤٤، وتساءل عما إذا كانت عبارة "الضرر المادي" صيغة أفضل. ويقول المقرر الخاص في الفقرة ١٤٨ إن "الضرر الذي

يمكن تقييمه اقتصادياً" يشمل الأضرار المادية والأدبية على السواء. وهو يود أن يعرف كيف يمكن تقييم الضرر الأدبي اقتصادياً. وربما تكون الترضية أو مدفوعات الأضرار الاسمية نهجاً أنسب. وأخيراً، كما ذكر سابقاً، إذا طُبق نهج شورزوف للجبر الكامل بحذافيره، سيتعين دفع تعويض مالي عن الكسب الضائع، في حين أنه إذا اتبعت الصيغة الحالية للمادة ٤٤، فإنه يمكن البت في مسألة الكسب الضائع بالنسبة لكل حالة على حدة.

١٣- **السيد هافنر** قال إن مشكلة الاستحالة القانونية مشكلة حقيقية. فبموجب قواعد القانون الدولي الأولية، يتعين على الدول اعتماد أنواع معينة من التشريعات. ولكن، ماذا يحدث إذا لم يفعل البرلمان ذلك؟ لعل التعويض المالي هو الشكل الوحيد لتعويض الضحية في هذه الحالة. ومن المؤكد أنه توجد قيود مفروضة على إدخال تغييرات على النظم القانونية: فقرار المحكمة العليا، مثلاً، لا يمكن تغييره، وبالتالي فإن الرد مستحيل فعلاً في هذه الحالات.

١٤- **السيد سيما** بيّن الصعوبات التي تنطوي عليها فكرة الاستحالة القانونية، فأعطى مثال برلمان سن تشريعاً اتضح أنه ينتهك القانون الدولي، وحاولت الحكومة عبثاً إلغاء ذلك التشريع. وبعبارة أخرى، أحيلت قاعدة تشريعية دولية إلى سلطة تنفيذية عاجزة عن إقناع البرلمان بعمل اللازم للعودة إلى الشرعية. ولكن هذه ليست الطريقة التي ينبغي أن يُنظر بها إلى دولة لأغراض مسؤولية الدول. بل ينبغي بالأحرى أن ينظر إليها على أنها "صندوق أسود"، وينبغي أن لا يستطيع أي جهاز حكومي أن يفلت من واجب إصلاح الوضع بإنهاء أي انتهاك قد يتعرض له القانون الدولي.

١٥- وفيما يتعلق بموضوع قرارات المحاكم العليا التي لا يمكن تغييرها، فإن جمهورية ألمانيا الاتحادية، بصفتها الدولة الخلف للرايخ الثالث، لا تتمتع - وفقاً لقرار اتخذته المحكمة العليا اليونانية مؤخراً - بالحصانة فيما يخص الجرائم التي ارتكبت ضد الإنسانية في اليونان خلال الحرب العالمية الثانية(٣). ويجب دفع ما يزيد على ٥٠ مليون مارك ألماني للمطالبين بها إذا أريد تجنب أمر إجراء قسري فيما يتعلق بملكية الدولة في اليونان. وترى جمهورية ألمانيا الاتحادية أن القرار لا يتسق مع القانون الدولي بشأن الحصانة السيادية. ولكن، ماذا يمكن لبلد أن يفعل عندما يرى أن حكماً نهائياً، غير قابل للاستئناف، هو حكم غير قانوني؟ هل يدفع أولاً ثم يطالب بتعويض مالي عن الأضرار؟ من المؤكد أن هذا النهج يكاد يكون منافياً للعقل.

١٦- **السيد غايا** قال إنه على الرغم من أنه قد لا يكون هناك جبر قانوني في إطار النظام الداخلي بالنسبة لحكم نهائي غير قابل للاستئناف، فإن هذا لا يعني أنه لا يمكن تغيير الوضع القانوني الداخلي. فقد حدث نقض نتائج أحكام بشأن مسائل متعلقة بالقانون الدولي في بلدان مختلفة. وثمة سلسلة اتفاقات ثنائية بشأن تسوية قضائية أو تحكيمية أبرمت خلال الفترة بين الحربين العالميتين واحتوت على فقرات صممت لتفادي إلغاء الأحكام النهائية. وهذا يؤكد بأن التزاماً لإلغاء الأحكام قد ينتج، على العكس، عن تطبيق القانون الدولي. وليس هناك شيء يمكن

---

(٣) انظر I. Bantekas, "*Prefecture of Voiotia v. Federal Republic of Germany*", AJIL, vol. 92, No. 4 (October 1998), p. 765.

أن يسمى استحالة قانونية، في مقابل الاستحالة المادية: فالاستثناء الوحيد قد يكون في الحالة الهامشية جداً حيث يتعين انتهاك التزام بموجب القانون الدولي من أجل تحقيق الرد. ومن وجهة النظر العملية، فإن الاستحالة المادية هي المسألة الوحيدة التي ينبغي أن تهتم بها اللجنة. فالصعوبات التي يثيرها القانون الداخلي قد تكون أحد العناصر المختلفة التي يتعين أن تؤخذ في الحسبان لدى البت في ما إذا كان المناسب هو الرد أم التعويض المالي.

١٧- وقال انه يختلف مع نقطة أخرى أثارها السيد سيما. فحتى ولو أن اللجنة، حسب الاتفاق، لا تتناول إلا العلاقات بين الدول، فإنها لا تستطيع أن تتجاهل الواقع الكامن وراء انتهاك حقوق الدولة الذي يمس فرداً معيناً. كما أنها لا تستطيع حل المشكلة بفقرة للتملص كالفقرة التي وصفها السيد سيما. فهي يجب أن تنظر في الأمر بتعمق لتحديد من يستطيع الاحتجاج بالمسؤولية ومن يستطيع أن يختار بين التعويض أو الرد. ويجب أن تعالج وضع الفرد حتى ولو أنها تنظر فقط في دور الفرد في سياق العلاقات بين الدول.

١٨- **السيد بامبو- تشيفوندا** قال إن الصعوبات التي تنطوي عليها عملية صوغ المادة ٤٤ مفهومة نظراً لهدفها: فهي تهدف إلى تغطية جميع الأضرار التي يمكن تقييمها اقتصادياً وأي ضرر من هذا القبيل. ويبدو أن السيد سيما ينتهج إزاء هذا التقييم نهجاً يكتفي بالحد الأدنى، ويفسره بأنه يتعلق بالأضرار المادية وحدها مستبعداً الأضرار الأدبية. وأردف قائلاً إنه لا يتفق مع ذلك النهج ويحبذ الموقف الذي اتخذته اللجنة في اعتماد مشروع المواد في القراءة الأولى حين قالت إن الضرر مهما كان يمكن التعويض عنه مالياً ويمكن تقييمه مالياً. كما ان هذا الموقف يؤكده قانون الدعوى (قانون السوابق القضائية). فقد حكم قضاة أو محكمون بأن التعويض المالي، أو التأمين من خسارة أو ضرر، ينطبق على الأضرار الأدبية كذلك.

١٩- **السيد غوكو** قال إن عبارة "الضرر الذي يمكن تقييمه اقتصادياً" يجب أن تشير إلى الضرر الذي يمكن تقييمه من الناحية المالية. ولكن بعض الأضرار لا يمكن تقديرها مالياً. فالتعويضات الجزائية، مثلاً، تدخل ضمن فئة مختلفة كلياً.

٢٠- **السيد كاباتسي** طلب توضيحاً لما يحدث، في حالة فصل سلطات الدولة، إذا مر تشريع عن طريق البرلمان وشكّل فيما بعد فعلاً غير مشروع. فيمكن دفع تعويض مالي، ولكن الفعل غير المشروع قد يرتكب إذا كانت السلطة التنفيذية غير قادرة على إلغاء التشريع المعني. وفي هذه الظروف، لا يتيح التعويض المالي جبراً ذا معنى.

٢١- **السيد إيكونوميدس** قال إن اللجنة سيتعين عليها أن تبت في ما إذا كانت تؤيد المبدأ الذي ذكره السيد سيما بأنه يجب منح تعويض مالي عن فقدان الأرباح في جميع الحالات، أو ما إذا كانت ستعتمد النهج الذي اقترحه المقرر الخاص، ومفاده هو تقييم فقدان الأرباح حالة بحالة. وأضاف أنه يميل إلى النهج الأخير. ولكن، إذا اعتمد، ينبغي التعبير عن المبدأ - وعن أي استثناءات متعلقة به - تعبيراً صريحاً في مشاريع المواد نفسها. وينبغي استخدام التعليق لشرح منطق المبدأ واستثناءاته. وفيما يتعلق بإمكانية التنفيذ أو ما يواجهه من عوائق مادية أو قانونية، فإنه يرى أن "الاستحالة المادية" ينبغي أن تفسر تفسيراً واسعاً بحيث تشمل أي عقبات قانونية ناشئة عن القانون الداخلي. وفيما يخص مسألة فصل السلطات، فهي مسألة تتعلق بمفهوم ينطبق على القانون الداخلي وحده

ولا ينطبق على القانون الدولي. فالدولة مسؤولة عن تصرفات سلطاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية. والحالة التي أشار إليها السيد سيما تندرج ضمن هذه الفئة.

٢٢- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن المناقشة قد أكدت ارتيابه بأنه ينبغي للجنة الصياغة إعادة النظر في الفقرة ٤ من المادة ٤٢، كما اعتمدت في القراءة الأولى، وبالتحديد تأكيد المبدأ الأساسي القائل بأن لا تتخذ الدولة من قانونها الداخلي ذريعة لعدم تنفيذ التزاماتها الدولية. فهي لا تستطيع أن تدعي أن تشريعاتها لا يمكن تغييرها إذا اقتضى القانون الدولي إدخال تغيير عليها. فالقانون الدولي ينبغي أن يسود من حيث المبدأ. ومن الناحية العملية، فإن تغيير التشريعات في بعض البلدان أسهل مما في غيرها في الواقع، ولكن اللجنة لا تستطيع أن تسن تشريعات آخذة هذه الحقيقة في الاعتبار. ولذا فإنه يميل إلى الحذر فيما يتعلق بعبارة "الاستحالة القانونية"، التي يمكن أن تكون طريقة للعودة من جديد لمراجعة المبدأ الأساسي الذي ذكره قبل ذلك. ولكن، يحدث أحياناً أن يتغير الموقف القانوني ذو الصلة مفضياً إلى استحالة فعلية. وعلى سبيل المثال، فإن الممتلكات التي يتم الاستيلاء عليها من شخص لا يمكن استعادتها إذا تم بيعها لشخص آخر بطريقة مشروعة. ويزداد الوضع تعقيداً إذا تعلق الأمر بحقوق فرد معين وكان القانون الدولي بمثابة معيار ثانوي كما هو الحال في مجال حقوق الإنسان. ومثلاً، قد يخفق نظام قانوني قائم وفقاً لمتطلبات القانون الدولي في حالة فردية. وقد تكون هناك قيود قانونية دولية مفروضة على إعادة بناء النظام. ولكن المشكلة الفردية باقية على أي حال. وتعالج المادة ٤١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المشكلة بتفضيل التعويض المالي على الرد، ولو أن مسألة ما إذا كان هذا الإجراء يمثل قانوناً خاصاً هي في الواقع مسألة مفتوحة. وهو يتفق إلى حد كبير مع تفسير "الاستحالة المادية" الذي قدمه السيد إيكونوميدس: فهو غير مرتاح لإمكانية افتعال تقسيم بين الاستحالة المادية والاستحالة القانونية.

٢٣- **السيد بامبو- تشيفوندا** أعرب عن قلقه إزاء نهج المقرر الخاص حيال دور القائم بالعمل الدولي غير المشروع ودور الدولة المضرورة فيما يتعلق بأشكال الجبر. فهو لا يزال يحبذ صيغة المادة ٤٣ كما اعتمدت في القراءة الأولى، حيث انصب التركيز على حق الدولة المضرورة في تحديد مسألة الالتزامات الدولية، وذلك بمعنى تحديد الدولة المسؤولة. ومشاريع المواد المتعلقة بأشكال الجبر، بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص، تؤيد المبدأ الأساسي المجسد في قضية مصنع شورزوف، ولكن هذا النهج أكاديمي بشكل مفرط. ولو اعتمد نهج عملي بقدر أكبر لكان أكثر فعالية.

٢٤- صحيح أن المادة ٤٣ بشكلها الجديد لا تقتصر على الرد العيني. فالمشكلة هي أن الرد يعني ضمنياً عملية انتقال من حيث الزمان والمكان. ومع ذلك، لا توفر حدود هذين البارامترين يقيناً باحتفاظ الأرض، مثلاً، بنوعيتها الأصلية. والمسألة وثيقة الصلة بموضوع اليوم، حيث يتوقع مواصلة عملية السلم في الشرق الأوسط بمناقشة مستقبل مرتفعات الجولان. ولذا، ينبغي النظر إلى الرد العيني نظرة نسبية. ومن المهم أيضاً تحديد نطاق الرد. وعلى سبيل المثال، تنشأ مسألة ما إذا كانت "الأضرار المادية" تشمل الضرر الأدبي. والمادة ٤٣ بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى ليست واضحة تماماً فيما يتعلق بهذه المسألة. والواقع أن كلمة "الرد" نفسها ليست بالضرورة مناسبة. ففي بعض الحالات، ستكون كلمة "الاستعادة" أو حتى كلمة "الجبر" أكثر دقة. فالمصطلح

المستخدم في مشروع المادة غامض إلى أقصى درجة. وهو لا يشمل جميع التشعبات الممكنة، وبالتالي يضعف جوهر المادة.

٢٥- أما المادة ٤٤، التي اقترحها المقرر الخاص، فتثير شواغل أقل. وهو يتساءل فقط عن استخدام عبارة "الضرر الذي يمكن تقييمه اقتصادياً"، نظراً لأن العديد من الأنشطة التي أدت إلى التحكيم في السبعينات والثمانينات - باستثناء تلك المتعلقة بالهيدروكربونات أو التأميم - لا تندرج في تلك الفئة. واستبعاد الإشارة إلى "الدولة المضرورة" يمثل تقدماً منطقياً مقارنة بالنص الذي اعتمد في القراءة الأولى. وبالمثل، فإن أي إشارة إلى الرد كان يمكن أن تنتقص إلى حد كبير من خاصية التعويض المالي كشكل من أشكال الجبر. ومن الأفضل عدم تحديد شكل التعويض المالي ذي الصلة، وإلا ستكون هناك حاجة إلى تحديده كذلك في كل مادة ذات صلة. وقال أخيراً، فيما يتعلق باقتراح السيد إيكونوميدس، إنه يعتقد أن المادة ٤٤ ينبغي أن تتضمن إشارة، بوجه عام، إلى فقدان الأرباح وإلى الفائدة.

٢٦- **السيد آدو** قال إن الغرض من الرد العيني هو إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً. بيد أن المحاكم، بلا استثناء، تأخذ في الاعتبار الصعوبات العملية في هذا الصدد، وتختار التعويض النقدي حيثما كان مناسباً. ومحكمة العدل الدولية مخولة بنفس السلطة التقديرية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي. فالرد العيني لم يكن مألوفاً في الآونة الأخيرة، على الرغم من أن المحكمة، في قضية معبد برياه فيهيار، أمرت تايلند برد جميع التماثيل وغيرها من الأشياء التي نُقلت من المعبد. وينبغي، في رأيه، إبقاء الرد في مشروع المواد باعتباره الشكل الأساسي للجبر. وهو يؤيد إعادة صياغة المادة ٤٣ على نحو ما فعل المقرر الخاص، بما في ذلك حذف الفقرة الفرعية (ب) غير اللازمة، والفقرة الفرعية (د)، لأن الفقرة الفرعية (ج) شملت أحكامها بشكل واف. ويؤيد أيضاً الأسباب المقنعة التي قدمها المقرر الخاص لاقتراح فقرة واحدة للمادة ٤٤.

٢٧- ولكن لديه شواغل فيما يتعلق بمقياس التعويض المالي المناسب الذي لا تعالجه المادة ٤٤. وقد كانت هذه المسألة مصدر صراع بين البلدان النامية وبلدان الغرب الصناعية. فالموقف الغربي الكلاسيكي يتمثل في صيغة Hull الداعية إلى "التعويض المالي الفوري الكافي والفعال"[٤]. وبعبارة أخرى، ينبغي دفع قيمة الممتلكات الكاملة، عادة "قيمة السوق الحرة"، حيث يمكن تحديد القيمة مع مراعاة "القيمة التجارية السارية" إذا وجدت. وينبغي أن يقوم التعويض على أساس القيمة في وقت الاستلام، كما ينبغي أن يُدفع بعملة قابلة للتحويل دون فرض قيود على استعادتها إلى البلد المتلقي للتعويض.

---

(٤) انظر G. H. Hackworth, *Digest of International Law* (Washington, D.C., United States Government Printing Office, 1942), vol. III, p. 659.

٢٨- بيد أن آثار صرف العملة، التي تنطوي عليها تلك الصيغة، ستفرض عملياً حظراً على أي إعادة هيكلة مهمة للاقتصاد في بلد نام يواجه صعوبات في ميزان المدفوعات. وقال إن صيغة Hull في حالة بلده، غانا، كانت ستمنع غانا من المشاركة في صناعة الاستخراج في عام ١٩٧٣ إلى أن تتمكن من حشد موارد كافية من العملات الأجنبية لتأمين استعادة كل التعويض المالي القابل للدفع إلى شركات التعدين والخشب فوراً. ولكن، من البديهي أنه لو كان لدى غانا هذا الفائض من العملات الأجنبية لما أبدت، على الأرجح، حرصاً على المشاركة في الصناعة.

٢٩- وينبغي، في رأيه، أن لا يُطلب من حكومة دولة أفريقية مستقلة حديثاً أن تدفع قيمة السوق الحرة لمنجم اكتسبته شركة ميتروبولية بتكاليف ضئيلة أو بدون أي تكاليف تحت حماية القوة الإمبريالية. وهو يتساءل عن معنى "سعر السوق الحرة" ذاته في تلك الظروف، آخذاً في الحسبان العوائد الهائلة بشكل جامح على امتداد ٥٠ أو ١٠٠ سنة من مورد استغل مقابل تعويض اسمي. ويتساءل أيضاً عما إذا كانت التنازلات السخية التي مُنحت لشركة ما في العهد الاستعماري ينبغي تجاهلها عند حساب قيمة السوق الحالية، أو ما إذا كانت هناك قيمة سوق أصلاً. ويتجلى خير مثال على ذلك في ما إذا كان على حكومة غانا، في عام ١٩٧٢، أن تدفع لشركة لونرو (Lonrho) (London and Rhodesia Mining and Land Company) تعويضاً مالياً يعبر تعبيراً تاماً عن أسعار الذهب المرتفعة مقابل مناجم الذهب في أشانتي (Ashanti)، التي استغلتها شركات بريطانية منذ عام ١٨٩٢ بشروط تنازلية سخية للغاية.

٣٠- وليست هذه مجرد مسائل متكلفة. فالممارسة الدولية الراهنة تكشف عن ارتكاب انتهاكات كبيرة فيما يتعلق بالصيغة التقليدية. ويضاف إلى ذلك، أنه في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، أعلنت الجمعية العامة أن يدفع "التعويض الملائم" في حالة التأميم أو نزع الملكية أو المصادرة. ومصطلح "الملائم" يحيد كثيراً عن عبارة "الفوري الكافي والفعال"، على الرغم من أن الجمعية العامة أهملت تعريفه. كما أن الفقرة ٢(ج) من الفصل الثاني من ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول(٥) تنص أيضاً على "التعويض الملائم"، ولكنها أسقطت أي إشارة إلى القانون الدولي في هذا الصدد.

٣١- وقال إنه بإثارته هذه المسألة لا يقترح صيغة أكثر تفصيلاً لمبدأ التعويض المالي في نص المادة ٤٤. ولكنه واثق من أن المقرر الخاص سينظر في المسألة عند استطراده في معالجتها بمزيد من التفاصيل في التعليق. وينبغي أن تؤخذ في الحسبان في صوغ القانون جميع الشواغل التي أُعرب عنها. فهناك شكوك في أن صيغة Hull تعبر عن القانون الدولي العرفي، وهذه الشكوك تساور حتى الضالعين في القانون في الغرب، بمن فيهم شاختر(٦) والراحل

---

(٥) قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.

(٦) انظر O. Schachter, “Compensation for Expropriation”, AJIL, vol. 78, No. 1 (January 1984), p. 121.

السير هيرش لاوترباخت، الذي كان عضواً في اللجنة في فترة ما وكتب في هذا الموضوع في عام ١٩٤٨. ويمكن الرجوع إلى الفقرة ذات الصلة في مؤلف أوبنهايم(٧).

٣٢- **السيد بيليه** قال إن السيد آدو على صواب تام فيما قال، ولكن الشواغل التي أثارها لا تتعلق بمحتويات المادة ٤٤. فالتأميم عمل مشروع، بينما تعالج المادة ٤٤ الأفعال غير المشروعة دولياً. ولذا، إن التعويض عن التأميم ليست له صلة بالموضوع. وقد زاد المقرر الخاص الالتباس بحاشيته الطويلة في الفقرة ١٥٨ من تقريره، المتعلقة بالتأميم.

٣٣- **السيد براونلي** قال إن حتى أولئك الذين لا يتفقون مع السيد آدو في نظرته للقانون لا بد أنهم يقرون بأن بعض الحكومات، مثل حكومة غانا، تواجه مشاكل خطيرة في معالجة الصيغة النمطية. وأكد من جديد رأيه بأن الكثير يعتمد على سياق الفعل. وبالتالي، فإن التأميم في سياق إعادة الهيكلة الاقتصادية يختلف اختلافاً تاماً عن نزع الملكية أو المصادرة عندما يشكلان جزءاً من سياسة التمييز العنصري أو التطهير الإثني. ويجب على اللجنة أن تحترس من إطلاق تعميمات مفرطة. وهو يود أن يضيف أن لاوترباخت قد أعرب عن رأيه منذ وقت طويل في عام ١٩٣٦.

٣٤- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يتفق مع السيد بيليه. والواقع أن الفقرة ١٥٨ من تقريره تنص تحديداً على أنه ليست مهمة اللجنة تحديد التمييز الموضوعي بين حالات الاستيلاء المشروع وغير المشروع، أو تحديد مضمون أي التزام أساسي. والسبب الذي دعاه إلى إدخال الحاشية هو مراعاة المؤلفات الأساسية حول هذه المسألة. وثانياً، يود أن يشير إلى أن الممتلكات المتروعة يجب أحياناً تقييمها في سياق مسؤولية الدول كما يتضح من قضية <u>مصنع شورزوف</u>.

٣٥- **السيد لوكاشوك** أثنى على التقرير الثالث ووصفه بأنه كالتقرير السابق يستند بشكل راسخ إلى أحكام القانون الدولي، وهو غالباً قانون "صارم". وقال إن نهج التقرير الواقعي مثير للإعجاب، إذ يعبر بشكل سليم عن القانون القائم. وقد كان المقرر الخاص على صواب حين تجنب الإفراط في التفاصيل، خاصة في الحالات التي لا تجد فيها الأحكام ذات الصلة تعبيراً كاملاً عنها في التشريعات الداخلية. ويعود إلى اللجنة فضل كبير في وضع القانون بشأن مسؤولية الدول؛ وحقاً إنه يدرك أن آخر طبعة لمؤلف السيد براونلي حول القانون الدولي تشتمل على فصل عن هذا الموضوع. ولكن يجب على اللجنة الإسراع في عملها وتنفيذ ولايتها بإنجاز القراءة الثانية في الدورة القادمة. إن مسؤولية الدول قضية حاسمة، ومع ذلك فإن للدول المختلفة مصالح مختلفة؛ وهذا أمر واضح حتى من ما يدور داخل اللجنة. وإذا قبلت اللجنة النهج الذي اقترحه المقرر الخاص، فإن الحكومات ستقبل مشروع المواد بمزيد من السهولة.

---

(٧) انظر L. Oppenheim, *International Law: A Treatise*, 8th ed., H. Lauterpacht, ed. (London, Longmans, Green, 1955), vol. I, *Peace*, p. 352.

٣٦- ثم انتقل إلى تفاصيل محددة، فقال إن العنوان الجديد للفصل الثاني- "أشكال الجبر"- يعبر عن جوهر الموضوع بوضوح ودقة. ومن الجهة الأخرى، يبدو أنه في العديد من الحالات جاء التعبير عن مفهوم المسؤولية ضمنياً بدلاً عن الإفصاح عنه بوضوح في مشروع المواد. وينطبق هذا على المادتين ٤٣ و٤٤. وسيكون من الأفضل إعادة صياغة المادة ٤٣ مثلاً على النحو التالي: "إن الدولة المسؤولة" (أو "الدولة التي تتحمل المسؤولية") "عن ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، ملزمة بالرد العيني". وقد يثار اعتراض بأن إعادة الصياغة هذه لا تضيف كثيراً لمضمون المادة الفعلي. ولكن، يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن القانون نظام منطقي صارم. وبالتالي، في ظروف معينة، فإن غياب أي إشارة إلى المسؤولية قد يؤدي إلى نتائج قانونية سلبية. يضاف إلى ذلك أن الالتزام بتوفير التعويض المالي ينشأ مباشرة ليس من الفعل غير المشروع، بل من علاقة المسؤولية القانونية. وهذا هو البناء القانوني، وينبغي عدم تجاهله.

٣٧- وهو يحبذ حذف الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٤٣ بشأن القواعد القطعية. وكما أكدت تعليقات الحكومات، فإن هذه المسائل تحسمها القواعد العامة للقانون الدولي. ويفضل كذلك حذف الفقرة الفرعية (د) من المادة ٤٣ لأنها عامة للغاية ويمكن تفسيرها بشكل واسع للغاية بغية تجنب إثارة المسؤولية.

٣٨- وفيما يخص العلاقة بين مفهومي الكف عن الفعل غير المشروع والرد، فإن وصف الكف بأنه "رد الأداء" ليس وصفاً صحيحاً تماماً. فالكف عن الفعل غير المشروع هو الالتزام الأول والأهم، بل وأهم من التعويض المالي أحياناً. وبالتالي، يجب وضع الكف عن الفعل غير المشروع في مكانه المناسب في مشروع المواد، كما سبق تنويه السيد كاباتسي بذلك.

٣٩- وهو يحبذ صياغة عامة ومرنة للمادة ٤٤ على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص. وفي الوقت نفسه، لديه بعض الشكوك بصدد التعليقات على المادة ٤٣، التي يبدو أنها تفصل موضوعي الحماية الدبلوماسية والمسؤولية. ويشير المقرر الخاص بشكل صحيح في الفقرة ١٥٨ من التقرير إلى أن الحماية الدبلوماسية موضوع يندرج في مجال المسؤولية العام. وينبغي الإفصاح عن هذه الحقيقة صراحة في مشروع المواد، بحيث يُشدد على الصلة بين الموضوعين. ويود أيضاً أن يؤكد على تلك النقطة لأن مشروع المواد لا يعبر بوضوح كاف عن مشكلة مسؤولية الدول، كما لاحظ آخرون، فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الأشخاص الطبيعيين والقانونيين. وهذه مسألة ذات أهمية أساسية، وينبغي أن يكرس لها المقرر الخاص مزيداً من الاهتمام. واختتم قائلاً إنه، وقد أبدى هذه الملاحظات، يرى أن المادتين ٤٣ و٤٤ يمكن الآن إحالتهما إلى لجنة الصياغة.

٤٠- **السيد بيليه** قال إن الباب الأول من المشروع، وكذلك الفصل الأول من الباب الثاني، لم يتطلبا عموماً سوى تعديلات طفيفة. بيد أن الوضع يختلف كثيراً بالنسبة للفصل الثاني من الباب الثاني. فذلك الفصل، بصيغته التي اعتمدت في القراءة الأولى، ليس سوى خطوط عريضة، وغير مقنعة علاوة على ذلك. وتخالجه مشاعر مختلطة، ليس فقط إزاء التغييرات التي يقترحها المقرر الخاص، بل أيضاً، وبصورة أعم، إزاء النهج المعتمد بكامله. فالتهذيب السطحي، ولو كان ضرورياً، للباب الأول كان مشروعاً، ولكنه مثير للجدل إلى حد بعيد من حيث جوهر

الموضوع الذي يعالجه الباب الثاني. وينطبق هذا القول بصورة خاصة على المادة ٤٤ عن التعويض المالي، الخاوية من أي مضمون إلى حد بعيد، على الرغم من الاعتراف بأنها مستكملة حالياً بالمادة ٤٥ مكرراً بشأن الفائدة.

٤١- وهو يدرك تماماً أن المقرر الخاص يعمل تحت ضغط حتى يستوفي المواعيد الصارمة التي وضعتها اللجنة لنفسها. ومع ذلك، فإنه يتساءل بجدية عما إذا كانت اللجنة على صواب إذ تتفق على النهج "المثلي" الذي يقترحه المقرر الخاص. وأردف قائلاً إنه لا يطعن في عمل المقرر الخاص، وإنما ينتقد الأساس الذي يقوم عليه أداء ذلك العمل. وهو يرى أنه ليس من الممكن تحسين مجموعة مواد رديئة دون إخضاعها إلى إعادة نظر شاملة. ورغم أنه ليس له أن يضع نفسه في مكان المقرر الخاص، فإنه سيحاول تحديد السمات الرئيسية لعملية إعادة النظر هذه، التي لم يفت الوقت للقيام بها.

٤٢- إن المنطلق لأي إعادة نظر متعمقة في أشكال الجبر، - وربما يستحسن أن يكون العنوان "أشكال وطرائق الجبر" - ينبغي أن يبدأ بالمادة ٤٢ كما اعتمدت في القراءة الأولى، أو المادة ٣٧ مكرراً المقترحة في التقرير. فالجبر يجب أن يكون كاملاً، ويجب أن يزيل جميع آثار الفعل غير المشروع دولياً. وفي حالة ارتكاب دولة فعلاً غير مشروع دولياً تكون هذه الدولة مسؤولة، ويجب أن تتولى الجبر عن الآثار الضارة لانتهاك القانون الدولي. ومع ذلك، فإن العديد من الأحكام المعتمدة في القراءة الأولى والأحكام التي يقترحها المقرر الخاص الآن - وهو يتفق على أنها تمثل تحسيناً طفيفاً على مشروع المواد السابق - تبدو مصممة لحماية مصالح الدولة المسؤولة وليس لحماية الدولة المضرورة. فما هو الداعي إلى أن يحدد في الفقرة ٤ من المادة ٤٥ أن الترضية يجب "ألا تأخذ شكلاً مهيناً للدولة المرتكبة للفعل غير المشروع"؟ وبصرف النظر عن أن الفعل الشرطي لا يكون مقنعاً إطلاقاً في نص قانوني، فإنه لا يرى حاجة إلى تجنب تصرف يهين دولة مسؤولة أقدمت هي نفسها على إهانة دولة مضرورة. واشتراط التناسب وحده كاف، وليست ثمة حاجة إلى نص إضافي منحرف عن الموضوع كلياً.

٤٣- ومن المؤسف للغاية أن المقرر الخاص حصر نفسه في إشارة خاطفة فقط، في الفقرة ١٢٥ من تقريره، إلى المسألة الأساسية المتعلقة بما إذا كان الرد العيني ينبغي أن يستعيد الوضع الذي كان قائماً قبل ارتكاب الفعل غير المشروع، أو الوضع الذي كان يمكن أن ينتج لولا ارتكاب الفعل غير المشروع. وكما أكد السيد سيما فإن المسألة مرتبطة بقضية أساسية أخرى لم يعالجها التقرير، وهي ما إذا كان ينبغي دفع تعويض مالي عن الكسب الضائع. وعلى الرغم من أن هذه المشكلة لم تحلها حقاً الفقرة ٢ من المادة ٤٤ المعتمدة في القراءة الأولى، فإن ذلك الحكم يتميز على الأقل بكونه استرعى الاهتمام إلى المشكلة، في حين أن الصيغة الجديدة للمادة ٤٤، التي يقترحها المقرر الخاص، لا تشير إلى ذلك إطلاقاً. وانطباعه الشخصي الأول هو أن ما ينبغي استعادته، وفقاً لمبدأ الجبر الكامل الذي اعتمدته اللجنة من قبل، هو الوضع الذي كان يمكن أن ينتج لولا ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، وأن التعويض ينبغي أن يشمل الكسب الضائع. بيد أن هذه الحلول لا تجد تعبيراً عنها حالياً في مشروع المواد.

٤٤- ومن الواضح أن المناقشة الثانية التي يفتقر إليها التقرير هي مناقشة الجرائم. وللأسف، إن المقرر الخاص لم يتعلم شيئا في هذا الصدد من المثال المؤسف للسيد أرانجيو - رويس، الذي سبقه، والذي أجل المناقشة حول تلك المسألة حتى الساعة الحادية عشرة. وكانت النتيجة التشوش الذي دفع اللجنة إلى أن تدرج في الجزء الذي يشير إلى

الجنح الآثار التي كان من الأكثر حكمة أن تخصص للجرائم؛ وبالتالي أدى الأمر إلى إفراغ المواد من ٥١ إلى ٥٣ بشأن آثار الجرائم من الكثير من ما كان سيشكل موضوعها في غير هذه الحالة. والمقرر الخاص يسير الآن في الطريق نفسه، الذي سيؤدي حتماً إلى المأزق نفسه. ومع ذلك، فإن مفهوم الجرائم لا يزال باقياً في الفقرة ١٢٦ من التقرير، حيث أُرغم المقرر الخاص على أن يميز بين الأفعال التي تتعارض مع قاعدة بسيطة من قواعد القانون الدولي، والأفعال التي تنتهك قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام - وهو تمييز ربما يمثل تعريفاً مقبولاً لمصطلح "الجريمة". فالدولة تستطيع التنازل عن الرد في الحالة الأولى، ولكنها لا تستطيع ذلك في الحالة الثانية. وهذه مجرد نتيجة واحدة من عدة نتائج للتمييز بين الجرائم والجنح، الأمر الذي يقره المقرر الخاص، فيما يبدو. ولكن، نتيجة لعدم تسوية تلك المسألة الأساسية، لم يلمح لها مشروع المواد ولو مجرد تلميح؛ والواقع أن حذف الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٤٣ يمثل خطوة إلى الوراء فعلاً. وينبغي إبقاء ذلك الحكم، ولكن في مكان آخر في المادة ٤٤، حتى يتسنى التشديد على أن التعويض المالي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يستخدم كوسيلة لإزالة آثار جريمة ما.

٤٥- كما يمكن تبيّن مفهوم الجرائم في الفقرة ٣ (ب) من المادة ٤٥ على النحو الذي يقترحه المقرر الخاص. ويسرد المقرر الخاص في الفقرة ١٧٤ من التقرير بإفاضة الآراء المقنعة المقدمة من الجمهورية التشيكية حول هذه المشكلة. ثم يقول لاحقاً، في الفقرة ١٩٠، بدون تردد وبدون مناقشة، إنه لا يوجد سند ولا مسوغ إلا ضئيل جدا للحكم بتعويضات جزائية. ومع ذلك، فإن الفقرة ٣ (ب) من المادة ٤٥ تنص على "التعويضات التي تعبر عن جسامة الضرر"، بينما تستبعد الحكم الذي يشير إلى "الاعتداء الفاضح على حقوق الدولة المضرورة".

٤٦- رداً على نقطة نظام أثارها **السيد كروفورد** (المقرر الخاص)، طلب **الرئيس** من السيد بيليه أن يقصر ملاحظاته في الجلسة الجارية على المادتين ٤٣ و٤٤ في سبيل الانتهاء من النظر فيهما وإحالتهما إلى لجنة الصياغة في اليوم نفسه.

٤٧- **السيد بيليه** قال إن النقطة التي يود أن يثيرها هي أن المقرر الخاص، بإصراره على رفض الدخول في حوار بشأن الجرائم، يحول دون دخول اللجنة في مناقشة شاملة لمسألة الجبر. وكان ينبغي الاحتياط لمناقشة عامة حول المواد ٤٣ و٤٤ و٤٥ و٤٥ مكرراً و٤٦ مكرراً كمجموعة واحدة.

٤٨- وأضاف أنه، شأنه شأن السيد هافنر، يعرب عن دهشته لأنه - بصرف النظر عن صيغة الجمع المضمّنة في عبارة "المضرورين" الواردة في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٤٣ - لا يوجد في مشروع المواد ما يعبر عن آراء المقرر الخاص المهمة بشأن مسألة الدولة المضرورة. وهذا الإسقاط يعني تفويت الفرصة مرة ثالثة. وهو يرى أن المقرر الخاص قد راعى بشكل مفرط مشروع المواد الحالي، وبالتالي أهمل تقديم اقتراح بإجراء عملية جذرية لإعادة الصياغة المطلوبة. وعلى أي حال، يجب على لجنة الصياغة فحص المواد ٤٣ و٤٤ و٤٥ في ضوء مقرراتها بصدد المادة ٤٠ والتعريف الجديد للدولة المضرورة والضرر.

٤٩- ثم، عموماً، إن المواد الجديدة التي يقترحها المقرر الخاص تختلف قليلاً عن المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى. وفي الحالات التي تختلف فيها عن تلك المواد ليس التغيير في الاتجاه الصحيح. وبالتالي فإنه، فيما يخص المادة ٤٣ التي يود معالجتها بالتفصيل، ليس واثقاً من أن العنوان الجديد "الرد" يمثل تحسيناً على "الرد العيني". وقد يكون "الرد الكامل" (*“Restitutio in integrum”*) خياراً أفضل ومقبولاً في اللغتين الفرنسية والإنكليزية، وتعبيراً دقيقاً عن المعنى المقصود. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يستعاض عن عبارة *est obligé de* الفرنسية بعبارة *a l'obligation de*، وأن تحذف من النص عبارة *make restitution, that is, to* الغريبة باللغتين الفرنسية والإنكليزية. والأهم من ذلك، كما لاحظ السيد لوكاشوك، سيكفي أن تبدأ المواد ٤٣ و٤٤ و٤٥ بعبارة "الدولة المسؤولة"، لأن الدولة الملزمة بالجبر ليست بالضرورة هي الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً.

٥٠- وبالإضافة إلى ذلك، يود أن يؤكد من جديد أنه غير مستعد لأن يقبل، بدون تفسيرات أكثر إقناعاً، أن الغرض من الرد هو استعادة الوضع الذي كان قائماً قبل ارتكاب الفعل غير المشروع. وإذا كان للرد أن يكون كاملاً، فإنه على الأقل يبدو، من باب أولى، منطقياً بشكل أكبر لإعادة تكوين ما كان يمكن أن يحدث في هذه الأثناء لو لم يرتكب الفعل غير المشروع. وفي هذا الصدد، فإن التعليق على مشروع المادة المعتمد في القراءة الأولى[٨] والوارد ذكره في الفقرة ١٢٥ من التقرير الثالث مربك إلى درجة مذهلة لأنه جمع بين نهجين مختلفين اختلافاً أساسياً.

٥١- وقال إنه يتفق مع السيد سيما فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من المادة ٤٣، ويختلف مع السيد إيكونوميدس والمقرر الخاص. وعلى العكس مما يؤكد أحياناً، فإن القانون الداخلي لا يمثل - وينبغي أن لا يمثل - أبداً ذريعة لرفض الرد. وبالتالي فإنه لا يمثل حالة استحالة مادية.

٥٢- وذكر أنه لا يواجه أي مشكلة أخرى فيما يخص الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٤٣، ولا فيما يخص الاقتراح القائل بحذف الفقرة الفرعية (ب)، شريطة أن يُعبّر بطريقة ما في المشروع، وليس في التعليق فقط، عن أنه إذا ارتكبت جريمة، أو انتهكت قاعدة آمرة بعبارة أخرى، لا يمكن التنازل عن الرد لصالح التعويض المالي. وهناك سبب ممتاز للتفضيل الذي يوليه القانون الدولي للرد، أي أنه يجب أن لا يكون من الممكن الإفلات من العواقب في حالة انتهاك القانون الدولي، كما ينبغي أن لا يحق للدولة المضرورة أن تتنازل عن الجبر لصالح التعويض المالي عندما يتعلق الأمر بتهديد المصالح الحيوية للمجتمع الدولي بكامله. وأخيراً، إنه لا يواجه أي مشكلة فيما يخص الفقرة الفرعية (ج) وحذف الفقرة الفرعية (د).

٥٣- أما المادة ٤٤، فهي في الواقع "لا مادة"، بل هي، بصيغتها المعدلة، أضعف مضموناً من نصها الذي اعتمد في القراءة الأولى. والآن، وقد حذفت فقرتها ٢، لم يبق في جوهرها سوى الأولوية التي تعطى للرد في الجملة الأخيرة، أي "إلى الحد الذي لا يتم فيه التعويض عن هذا الضرر بالرد". ولكنه يرى، كما يرى السيد إيكونوميدس والسيد هي، أنه

---

(٨) انظر التعليق على المادة ٧ (حولية ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢٧-١٣٨).

ينبغي إجلاء النقطة بصورة أوضح بكثير. ولديه شكوك أيضاً فيما يتعلق باستخدام كلمة "اقتصادياً"، ويعتقد أن كلمة "مالياً" أفضل لأن هناك حاجة إلى تقييم الضرر مالياً ونقدياً. ويبدو أن السيد هافنر يعتقد أن "الضرر الذي يمكن تقييمه اقتصادياً" هو عبارة عن الضرر المادي - وهذا صحيح من ناحية الضرر الفوري والمباشر بالنسبة للدولة. بيد أن حكمة أرسطوطاليس، القائلة بأن النقود مقياس عام للأشياء القيمة، تنطبق أيضاً على الضرر الأدبي الذي يتكبده الأفراد، كما ثبت بوضوح في الفقه الثابت منذ قضية "لوزيتانيا" لعام ١٩٢٣. وينبغي التعبير عن هذه النقاط في المادة ٤٤. فالمادة بصيغتها الحالية ليست أكثر من مقدمة لمادة أكثر تفصيلاً لا يزال يتعين صوغها لمعالجة المشاكل المطروحة.

٥٤- ومضى يقول إنه قرأ بعناية حجج المقرر الخاص لدعم نهج "الحد الأدنى" أو نهج "المعالجة المثلية" الذي اتبعه، ولكنه لا يزال مقتنعاً بأنه تقع على عاتق اللجنة مهمة تزويد الدول والمحاكم بمبادئ توجيهية فيما يتعلق بالتعويض المالي، الأمر الذي طلبته بوضوح عدة دول كما يتضح من الفقرة ١٥٠ من التقرير. ويقدم المقرر الخاص في الفقرات من ١٥٤ إلى ١٦٠ من التقرير حجتين رئيسيتين لصالح نهج الحد الأدنى: أولاً أن الممارسة المستقرة الموجودة قليلة، وثانياً أن الحكومات تلجأ إلى تسوية الأمور بطريقة ودية في كثير من الأحيان. ولكنه يلاحظ أن محكمة العدل الدولية لم تتخذ أي موقف بشأن مسألة التعويض المالي في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس، واكتفت بمجرد تشجيع الطرفين على تسوية الأمور بطريقة ودية. وهذه التسويات لا تسفر دائماً عن جبر كامل، على العكس من المبادئ الأساسية للقانون الدولي، لسبب بسيط هو تدخل اعتبارات لا قانونية. وبغض النظر عن شكل مشروع المادة المستقبلي، فإن القواعد التي تضعها المادة ستكون دائماً متعلقة بما تبقى بطبيعتها، ويمكن دائماً أن تتركها الدول جانباً في الحالات التي ترى فيها ذلك مناسباً. بيد أن هذا لا يعفي اللجنة من واجبها المتمثل في تنسيق القوانين وتطوير القواعد الموجودة باطراد، وخاصة في حالة الحاجة إلى عمل كهذا وفي الحالات التي تكون فيها القواعد غير واضحة. وهو، على أي حال، غير متأكد من أن تلك القواعد غير واضحة إلى الدرجة التي يدعيها المقرر الخاص، رغم الإشارة إلى مؤلف لبراونلي في حاشية ترد في الفقرة ١٥٩(٩). وقد أُنجز عمل مهم بصدد تلك القواعد بفضل Lillich، وفي فرنسا بفضل Personnaz بين الحربين، ثم بفضل Brigitte Stern مؤخراً. وعلى الرغم من أنه لن يكون ممكناً الدخول في تفاصيل كثيرة في المرحلة الحالية، فإن من الممكن، بالتأكيد، إيجاد حل وسط مع ذلك.

٥٥- ولا بد من إثارة خمس نقاط على الأقل استكمالاً للنص الحالي الذي يمثل مجرد المقدمة لما هو لازم. أولاً، ينبغي أن ينص على أن يشكل التعويض المالي المكافئ الفعال للضرر المتكبد. وهذا هو النهج المتبع في المادة ٣٧ مكرراً، وليس ثمة سبب لعدم انتهاج الطريقة نفسها بالنسبة للمادة ٤٣ كما حدث فعلاً في حالة المادة ٤٤. ثانياً، ينبغي أن ينص على أن يشمل التعويض المالي الضرر المادي والضرر الأدبي على السواء عندما يتكبد فرد ما ضرراً أدبياً. ثالثاً، ينبغي أن ينص على أن التعويض المالي يجب أن يشمل الخسارة الواقعة والكسب الضائع، على الأقل عند التأكد من الحالتين بيقين. وفكرة اليقين فيما يتعلق بالضرر ينبغي أن ترد في مكان ما في المادة ٤٣. رابعاً،

(٩) I. Brownlie, *System of the Law of Nations: State Responsibility, Part I* (Oxford, Clarendon Press, 1983), pp. 223-227.

ينبغي أن ينص على أن التعويض يشمل الضرر الانتقالي الوحيد - ذلك الضرر الناجم عن صلته السببية الضرورية والمؤكدة بالفعل غير المشروع دولياً. خامساً، يجب النص أنه ينبغي أن يتم تقييم الضرر في تاريخ ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً بموجب المادة ٤٥ مكرراً - التي ينبغي أن تأتي بعد المادة ٤٤ مباشرة. وهذه النقاط الخمس تمثل أقل ما يمكن أن تفعله لجنة القانون الدولي لكي تؤدي مهمتها المتمثلة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

٥٦- **السيد غالتسكي** أيد من تكلموا لصالح اعتماد مصطلح "الرد الكامل" بدلاً عن "الرد العيني"، لأن المصطلح الأول أكثر انطباقاً على نص المادة ٤٣. وتعبر الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٤٣ بطريقة سلبية عن الصيغة التي تشمل الاستثناءات من الرد، حيـــث استخدم النفي مرتين (*not materially impossible*)، وهو يرى أن ينظر في إعادة صياغتها بطريقة إيجابية. وينبغي للجنة الصياغة تناول النقطتين.

٥٧- **السيد لوكاشوك** قال إنه رغم مشاطرته آراء السيد بيليه فيما يتعلق بالعدوان وإدراج أحكام في هذا الصدد، فإن تجربته وتجربة المناقشات في اللجنة السادسة قد أظهرت أنه ليس من السهل أبداً التوصل إلى اتفاق بشأن مسائل الأفعال غير المشروعة، وأنه ينبغي معالجة عواقبها أولاً قبل الانتقال إلى مسألة العدوان. وينبغي عدم اتباع مشورة السيد بيليه لأنه سيكون من المستحيل - كما يدرك هو والمقرر الخاص كذلك - صياغة أحكام تفصيلية في المرحلة الحالية.

٥٨- **السيد إيلويكا** قال إن المقرر الخاص يقترح في الفقرة ١٤٦ من التقرير صياغة المادة ٤٣ بحيث تحذف أقسام من النص السابق. ومن حيث الأساس، ساوى المقرر الخاص الرد باستعادة الوضع الذي كان قائماً قبل ارتكاب العمل غير المشروع، ولكن الاستثناءات المذكورة في المادة ٤٣ تنتقص من مفهوم الرد بالكامل الذي أشار إليه السيد بيليه. ويشير المقرر الخاص في الفقرة ١٢٨ إلى التعليق مبرراً الاستثناءات الأربعة من الرد، المنصوص عليها في المادة ٤٣ بالصيغة المعتمدة في القراءة الأولى، ونشأت شواغل رئيسية في هذا الصدد. فاستعمال عبارة مفادها الاستثناء من الرد في حالة "الاستحالة المادية" يمكن أن يؤدي إلى أن تجد الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً نفسها في وضع يُعتبر فيه الرد مستحيلاً مادياً. ومن المهم ضمان أن لا تترك التشريعات الدولية السليمة أي هامش للدول الأقوى لتقديم تفسيرات انفرادية مثل الاحتجاج بأن الالتزامات الدولية التي تود تنفيذها هي للأسف غير متسقة مع المعايير الداخلية.

٥٩- وفيما يتعلق بالفقرة ١٢٨ (أ) من التقرير، يمكن أن ينشأ وضع تتكبد فيه دولة ضرراً خطيراً جداً في أجزاء من أراضيها نتيجة لفعل غير مشروع دولياً قامت به دولة مجاورة أغرقت نفايات سمية هبطت إلى النطاق المائي. وفي مثل هذه الحالة، من المستحيل استعادة الوضع الذي كان قائماً قبل ذلك.

٦٠- وفي هذا الصدد، ينبغي أن يأخذ المقرر الخاص ولجنة الصياغة في الاعتبار أن الاستحالة المادية يجب ألا يُسمح بأن تفهم على أنها تعني أنه يتعين إدامة وضع ما حرم فيه جزء من السكان من حقوقهم الإنسانية الأساسية. ومن المهم أن يوضح في التعليقات أن الاستثناء من الرد على أساس الاستحالة المادية لا ينتقص من التزام الدول المسؤولة بإزالة جميع آثار الفعل المعني غير المشروع دولياً. فهو شرط لحماية حقوق الإنسان الأساسية المعنية.

٦١- وقال بالإشارة إلى مسألة التناسب بين العبء الذي تتحمله الدولة المسؤولة للرد عينياً والفائدة التي ستجنيها الدولة المضرورة من حصولها على جبر بهذا الشكل المحدد بدلاً عن التعويض المالي المذكور في الفقرة ١٢٨ (ج)، إن المقرر الخاص - عند معالجة مسألة الرد الذي يمثل أعباء مرهقة بقدر غير متناسب (الفقرة ١٤٤ (ج)) - كان على صواب حين قال إنه قد يكون من المفيد، على سبيل التوضيح، التشديد على أن مفهوم التناسب لا يتعلق بالتكاليف والنفقات وحدها وإنما يتطلب أيضاً مراعاة أهمية أو خطورة الانتهاك وما إلى ذلك، مثلاً إذا تعلق الأمر بانتهاك حقوق الإنسان الأساسية. وهو يرى، بناء على ذلك، أنه يمكن إحالة المادتين ٤٣ و٤٤ إلى لجنة الصياغة.

٦٢- **السيد ساكاسا** قال إنه ينبغي، بالتأكيد، أن تشير المادة ٤٣ إلى الرد بالكامل، لأن استعادة الوضع الذي كان قائماً قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً أمر منطقي تماماً مقارنة بأي إجراء آخر. وينبغي أن يُنظر إلى شكل الجبر كالتزام واقع على الدولة المسؤولة أكثر مما يُنظر إليه كحق من جانب الدولة المضرورة. وفيما يخص مسألة الاستحالة المادية والتمييز أحياناً بين الرد المادي والرد القانوني، الوارد ذكرها في الفقرة ١٢٧ من التقرير، لا بد أن يكون من الممكن أن تعالج في تعليق ما مسألة الاستحالة القانونية، التي تعتبر أمراً مختلفاً اختلافاً كلياً. والشكل العام المستخدم في قضية مصنع شورزوف هو أن الرد ينبغي أن يزيل، الى أقصى حد ممكن، جميع آثار الفعل غير المشروع. وهو يود أن يشير إلى أنه شكل أعم من ناحية التطبيق مما لو اقتصر على الرد "المادي" أو "القانوني". ومن السليم إغفال الاستثناء فيما يتعلق بانتهاك التزام ناشئ عن قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي. وجدير بالتذكير أن المشروع يشكل كلاً غير قابل للتجزئة، وأنه ليست هناك ضرورة للتأكيد من جديد على مبادئ معلنة أصلاً، كما في المادة ٢٩ مكرراً في هذه الحالة.

٦٣- وقال معلقاً على قرار محكمة العدل لأمريكا الوسطى في قضية السلفادور ضد نيكاراغوا[١٠] المذكورة في الفقرة ١٢٨ (ب) من التقرير، وملاحظاً الخطأ الوارد في النص الإنكليزي حيث قيل محكمة العدل "للبلدان الأمريكية"، إن المحكمة تجنبت معالجة إلغاء معاهدة مبرمة بين نيكاراغوا ودولة ثالثة (الولايات المتحدة)، ولكنها لم تعتبر الرد مستحيلاً بالضرورة. وعلى العكس من ذلك، رأت أن نيكاراغوا يجب أن تستخدم جميع الوسائل المتاحة بموجب القانون الدولي لاستعادة وصون سيادة القانون كوضع كان سائداً قبل إبرام المعاهدة. وينبغي التشديد أيضاً على أن المسالة لم تكن مسألة ثنائية بين نيكاراغوا والسلفادور؛ فقد شملت المعاهدة العامة للسلام والصداقة لعام ١٩٠٧، وهي معاهدة صداقة إقليمية. ويجوز إيلاء اعتبار لعدد من القضايا الأخرى الجديرة بالاهتمام للغاية، التي أصدرت المحكمة قرارات بشأنها في الآونة الأخيرة، وخاصة القرار في قضية نيكاراغوا ضد هندوراس المؤرخ في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

٦٤- وأخيراً، فإن الاستثناء الثالث المتعلق بعدم التناسب ضروري بشكل مطلق، ويشمل الفقرة الفرعية (د) من المادة ٤٣ بصيغتها التي اعتمدت في القراءة الأولى، وذلك فيما يتعلق بتهديد الاستقلال السياسي والاستقرار

(١٠) انظر AJIL, vol. 11(1917), p. 674.

الاقتصادي للدولة الفاعلة. ولذا يمكن حذف الفقرة الفرعية (د)، شريطة أن يوضح التعليق أن مبدأ التناسب يشمل أحكامها.

٦٥- ولا بد من تحقيق توازن فيما يتعلق بالمادة ٤٤. فمن الضروري أن يؤمن كحد أدنى نص عام يعالج الضرر الاقتصادي الذي يمكن تقييمه مالياً. وينبغي أن يكون التعليق، على الأقل، إن لم تكن المادة ذاتها، أشمل وأفصح، بحيث يمكن تضمينه مسائل منها فقدان الأرباح، والفائدة، وظروف محددة، والضرر الأدبي، والضرر المادي، ومفهوم التعويض المالي.

٦٦- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه مضطر لأن يوجز نظراً لأنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن الهدف لا يزال هو صياغة نص كامل لمشروع المواد في الدورة الحالية. ولو كان السيد بيليه قد أعرب عن آرائه حول المادة ٤٤ وأيدها اللجنة في نهاية الدورة السابقة، عندما كانت الفرصة متاحة لذلك، لربما كان بإمكانه هو أن يكرس وقتاً أطول لصياغة مواد جديدة بدلاً عن كتابة تعليق في ٢٠ صفحة.

٦٧- ومسألة المصادرة هي غالباً مسألة مضمون الالتزام الأساسي في حالة عمليات المصادرة المشروعة، ولكن يمكن أن تكون هناك حالات مصادرة غير مشروعة تنشأ عنها مسائل التقييم.

٦٨- وقال إنه يتفق مع الأعضاء الذين يحبذون صيغة "الدولة المسؤولة" أو صيغة مماثلة. ويمكن أن يشمل عنوان الفصل الثاني إشارة إلى الطرائق، رغم أنه يرى أنها أقرب إلى مضمون الباب الثاني مكرراً. والمقصود هو أشكال الجبر الأساسية أو بعبارة أخرى، مضمون الالتزام الأساسي المحدد في الفصل الأول إلى مدى تعلق الأمر بالدولة المسؤولة.

٦٩- وفيما يخص المادة ٤٣، فقد أثار السيد براونلي نقطة خطيرة للغاية، وهي أن مدى الالتزام المتعلق بالرد يتوقف على القواعد الأساسية المعنية. فهذه القواعد الأساسية ليست مجرد قواعد تسير في ركاب القواعد الثانوية للمسؤولية. وقد أظهرت المناقشة اختلافات النُهج بين تلك الواردة في تقليد القانون العام والأخرى الواردة في تقليد القانون المدني. فالقواعد الأساسية مهمة حقاً، وقد أثار هذه النقطة الاستثناء الذي اقترحه السيد ممتاز للاستعاضة عن الفقرة الفرعية (ب). ويتعلق الأمر بمسألة دور قواعد القانون كأساس لعدم الرد. وقد كان هناك اتفاق عام على عدم ضرورة الفقرة الفرعية (ب) شريطة أن يُوضح أن المادة ٢٩ مكرراً تنطبق على الجزء الثاني. وهناك أوضاع أيضاً يكون فيها الرد غير مناسب بصورة جلية دون حاجة إلى القول بأن القواعد ذات الصلة هي قواعد آمرة. والمسألة الحقيقية هي ما إذا كان من الممكن صوغ هذه الأمور بلغة لا تثير مشاكل أكثر مما تحلها. ويبدو أن صيغة السيد ممتاز تفعل ذلك بالتحديد، وتثير بوجه خاص طيف الدول التي تقدم حججاً بأن الرد مستحيل عليها لأسباب قانونية خاصة بها، وبالتالي لن تتعهد به. وهذه الأسباب القانونية لا تمثل مبررات من زاوية القانون الدولي، ولكن من الواضح أن القواعد الأساسية للقانون الدولي يمكن أن تكون فعالة في تلك المرحلة. وللجنة الصياغة أن تنظر في ما إذا كانت توجد صيغة لحل هذه المشاكل.

٧٠- وفيما يتعلق بالمفهوم الضيق مقابل المفهوم الواسع للرد، فإنه يحبذ بدون تردد المفهوم الضيق في سياق المادة ٤٣. فالفتوى في قضية مصنع شورزوف، كانت حول جبر بالمعنى العام، ولذا كانت حول رد بالكامل بالمعنى العام. فلم تكن حول رد بالمعنى المقصود في المادة ٤٣، حيث استبعد ذلك قبل إصدار محكمة العدل الدولية الدائمة الفتوى لأن ألمانيا تبرأت منه كما سجلت المحكمة في مرحلة سابقة من مراحل القضية. فلم تكن المسألة مثارة أصلاً: فيجب أن يكون الجبر العام كاملاً كما قيل من قبل في الفصل الأول. وإذا لم يعالج الرد بمفهومه الضيق، سيحدث تداخل غير مقبول تماماً بين المادة ٤٣ وأشكال الجبر الأخرى. وعلى الرغم من وجود غموض إلى حد ما في التقرير الثاني للمقرر الخاص السابق[11]، فإن اللجنة كانت واضحة جداً في اعتماد المفهوم الضيق في القراءة الأولى، و لم تنتقدها الحكومات على ذلك. والمفهوم الواسع للجبر هو المفهوم الوارد في الفصل الأول، فيجب أن يكون الجبر كاملاً. وقال إنه يتفق مع كل ما قاله السيد بيليه عن الجبر الكامل طالما فُهم على هذا النحو.

٧١- وقد أثار السيد إيكونوميدس والسيد بامبو - تشيفوندا مسألة من ينبغي أن يحصل على الرد. والمشكلة هي أن هناك محاولة جارية لتغطية أوضاع بكاملها. ومن الضروري إلى حد ما استباق الأحداث في النظر إلى المواد المعنية لأن ما هو متوقع واضح من مناقشة المادة ٤٠. فلا بد من صياغة المواد حتى يمكن أن تستند إليها الدولة المضرورة في سياق ثنائي، أو أن تستند إليها دولة من عدة دول مضرورة في سياق متعدد الأطراف، أو، حقاً، أن تستند إليها دول في موقف إثيوبيا وليبيريا في قضية جنوب غرب أفريقيا. فالرد يمكن أن تلتمسه دول مختلفة، والتعويض المالي يمكن أن يُلتمس نيابة عن مصالح شتى. والاتجاه المستمر لمعاملة كل شيء كما لو كان ثنائياً هو في صميم إعادة هيكلة الباب الثاني. وقال إن السيد بيليه اتهمه بعدم تناول تفاصيل المادة ٤٤ بجدية كافية، ولكن الموضوع لا يزال مفتوحاً، وإذا كانت اللجنة تود ذلك فإنه سيقترح في الدورة القادمة بكل سرور مواد أكثر تفصيلاً تعالج قضايا أكثر تحديداً.

٧٢- والنقطة هي أن كل مادة من المواد يمكن أن تستند إليها مختلف الدول. فلو أن ألمانيا، بعد كسبها قضية مصنع شورزوف، سعت إلى استرداد حقوق مرتين، لأن الأموال كانت قد دفعت لأصحاب المصنع، لاستبعد ذلك. ومن المهم أن تؤخذ في الحسبان العلاقات القانونية المختلفة المتصلة بالموضوع، بما فيها العلاقات القانونية مع كيانات ليست في عداد الدول. وليس من الممكن اقتصار كل شيء على السياق الثنائي بين دولة وأخرى. وإذا كانت للتقرير الثالث فضيلة فهي تكمن في أنه صاغ من جديد مفهوم المسؤولية في سياق متعدد الأطراف باعتباره الطريقة الوحيدة لتحقيق مفهوم إيجابي حديث للمسؤولية.

---

(١١) انظر الجلسة ٢٦٣٤، الحاشية ٥.

٧٣- وفيما يخص الصيغة المتعلقة بالرد، فقد اتفق معه السيد إيكونوميدس على أن عبارة "عينياً" غير ضرورية، ولكن هذا الموضوع متروك للجنة الصياغة. فهو شخصياً يعارض معارضة لا رجعة فيها استخدام اللاتينية في مشروع المواد. فينبغي بذل جهود مستمرة لإيجاد تعابير عامية، علماً بأن الرجوع إلى لغة ميتة للالتفاف على الصعوبات أمر لا يمكن احتماله.

٧٤- وفيما يتعلق بمسألة الكسب الضائع وفقدان الأرباح، هناك رأي غالب في اللجنة يقول بضرورة الإشارة إليها من جديد. بيد أن الصعوبة في ذلك بالنسبة للمادة ٤٤ هي أن المادة تنسق القانون الحالي بشأن فقدان الأرباح. وإذا رأت اللجنة ضرورة الإشارة إلى هذه المسألة من جديد حقاً، فإن الأمر سيقتضي إدخال مادة إضافية. وقد سعى إلى معالجة القضايا المختلفة ذات الصلة عن طريق التعليق، وبذل جهداً كبيراً في صياغته. وسوف تثار القضايا أيضاً في ارتباط بالمادة ٤٥ مكرراً، ويمكن معالجتها عند مناقشة تلك المادة. وهو يفضل بشدة إبقاء الذاتية المستقلة للمادة ٤٥ مكرراً وعدم إدراجها تحت المادة ٤٤. فالاتجاه لإدراج كل شيء تحت المادة ٤٤ - وهذا الاتجاه كان واضحاً في القراءة الأولى بالتأكيد - هو أحد الأسباب المفضية إلى أن تكون الصياغات العامة هي الصياغات الوحيدة الممكنة. ومن الممكن إيجاد صياغة محددة بصدد الفائدة، وكذلك من الممكن معالجة فقدان الأرباح معالجة محددة. ولكن ينبغي، في الحالتين على السواء، عدم معالجتهما بصياغات غامضة في مواد عامة مختلفة تماماً من حيث النطاق.

٧٥- وبديهي تماماً أن المادة ٤٤ تشمل الضرر الأدبي الواقع على الأفراد، في حين أن ما يسمى الضرر الأدبي بالنسبة للدول من المزمع معالجته في المادة ٤٥، علماً بأن استعمال عبارة "الضرر الأدبي" بحد ذاته مثير للالتباس للأسباب التي شرحها فيما يتعلق بالمادة ٤٥. وينبغي توضيح مضمون الموقف وترك العبارات المثيرة للشك مثل "الأدبي" لمعالجتها في التعليقات.

٧٦- **الرئيس** قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض فسيعتبر أن اللجنة ترغب في إحالة مشروعي المادتين ٤٣ و٤٤ إلى لجنة الصياغة.

وقد اتفق على ذلك.

٧٧- **السيد روزنستوك** أثار نقطة نظام متسائلاً عما إذا كانت الاقتراحات المحددة المقدمة من السيد إيكونوميدس فيما يخص المادتين ٤٣ و٤٤ ستحال أيضاً إلى لجنة الصياغة.

٧٨- **الرئيس** قال إنها ستحال فعلاً. ويضاف إلى ذلك أن بضعة أعضاء قد امتنعوا عن الكلام في المناقشة بفهم أنهم سوف يبدون آراءهم في لجنة الصياغة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥

الجلسة ٢٦٣٨

يوم الأربعاء، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الساعة ٠٠/١٠

الرئيس: السيد بيتر تومكا

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد إيلويكا، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد بيليه، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد ساكاسا، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيد غايا، السيد غالتسكي، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كروفورد، السيد كوسوما – أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد هافنر، السيد هي.

مسؤولية الدول[1] (تابع) (A/CN.4/504, sect. A؛ A/CN.4/507 وAdd.1 وCorr. 1، وAdd.2، وAdd.3، وAdd.4[2]؛ A/CN.4/L.600)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)

١- **الرئيس** دعا اللجنة إلى مواصلة بحث المواد ٤٥ و٤٥ مكرراً و٤٦ مكرراً التي اقترحها المقرر الخاص في الفرع باء من الفصل الأول من تقريره الثالث (A/CN.4/507/Add.1 وAdd.1-4).

٢- **السيد هافنر** خصص الجزء الأول من مداخلته بشأن المادة ٤٥ التي اعتبرها من أكثر مشاريع المواد تعقيداً. ووافق على الاستعاضة عن عبارة "الضرر الأدبي" بعبارة "الضرر غير المادي"، وذلك للأسباب التي أوضحها المقرر الخاص، ولكن أيضاً لأن كلمة *moral* في المصطلح الفرنسي تنطوي على مفهوم أخلاقي. والترضية ترمي إلى تغطية كافة الأضرار التي لا يمكن جبرها عن طريق الرد أو التعويض، وليس فقط الضرر الأدبي بكل تأكيد. ومع ذلك فمن الواضح أنه في حالة وفاة شخص، قد يكون هناك التزام بالتعويض ولكن لا يوجد التزام بالترضية. وهكذا عندما قتل سفير النمسا زميله السفير الفرنسي عن غير قصد أثناء نزهة صيد رسمية، رفعت أرملة السفير الفرنسي قضية ضد الدولة النمساوية مطالبة بمبلغ معين من المال. وقدرت المحاكم النمساوية بدقة الخسائر التي تكبدها الطرف المجني عليه. والأموال التي تدفع في هذه الحالة هي من قبيل التعويض وليس من قبيل الترضية.

---

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثالث، الفرع دال.

(٢) مستنسخة في حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول).

وإن الجانب الذي يمكن تغطيته في هذا السياق من خلال الترضية هو جبر الضرر الأدبي أو العاطفي الناجم عن هذا المصاب. وتساءل السيد هافنر عرضاً في حديثه عن استخدام كلمة *occasionné* في الفقرة ١ من النص الفرنسي بدلاً من كلمة *causé* التي استخدمت في المواد الأخرى، وكلاهما يعني "الناجم عن".

٣- ورأى السيد هافنر بوجه عام أن قائمة التدابير المدرجة في الفقرة ٣ لا ينبغي أن تكون حصرية. وأعرب عن تشككه في جدوى أن يأتي الاعتراف بارتكاب الانتهاك أولاً، إلا إذا أصرت الضحية على هذا الشكل من أشكال الترضية. وإن من الأهمية بمكان في كثير من الأحيان أن تظل الدولة الفاعل في وضع يسمح لها بإنقاذ ماء الوجه مثل الإعراب عن أسفها دون أن تعترف صراحة بارتكاب الانتهاك. وفي مثل هذه الحالة تظل مسألة ما إذا كان عمل غير مشروع قد ارتكب أم لا معلقة، ولكن المحكمة التي يرفع أمامها المجني عليه القضية ينبغي أن تعترف بأن التعبير عن الأسف يشكل جزءاً لا يتجزأ من الترضية التي تقدمها الدولة الأخرى. ومع ذلك، فمن المؤكد أن المجني عليه هو الذي يعلن قبوله للترضية في حالة توافر شروط معينة، ويجوز أن يكون ضمن هذه الشروط الاعتراف البيّن بارتكاب الانتهاك.

٤- وفيما يتعلق بالتعويضات الاسمية، فليس من المجدي إدراجها في هذه المادة نظراً لأن القائمة ليست حصرية، فضلاً عن أن هذا النوع من التعويضات يعتبر حالة نادرة نسبياً. وفيما يتعلق بالتعويضات الجزائية، فإن من الواجب الاعتراف بأن القانون الدولي لم ينص عليها. وقد يكون من المفيد هنا الرجوع في هذا الشأن إلى كبار الفلاسفة مثل Kant الذي رفض هذه الفكرة على أساس أن التعويضات الجزائية لا توجد إلا في نظام قائم على التبعية في حين أن مبدأ المساواة أو التساوي هو الذي يحكم القانون الدولي.

٥- وأشير في الفقرة ٣(ب) إلى "تعويضات تعبر عن جسامة الضرر"، وهي عبارة تثير مشكلات معينة. ويفهم من النص أن هذه التعويضات تشكل جزءاً من الجبر الكامل، أي أنها ضرورية لإزالة جميع آثار ونتائج الفعل غير المشروع. ويمكن أيضاً إعطاء تفسيرين لعبارة "جسامة الضرر": جسامة الفعل غير المشروع أو جسامة الضرر الناجم عن هذا الفعل. والمعنى الشائع لمثل هذه المصطلحات يميل نحو اختيار البديل الأول، وهذا يدعو إلى التساؤل عما إذا كان الجبر الكامل لنتائج الفعل غير المشروع هو الهدف من هذه التعويضات، إذ يمكن أن يستخلص من النص أن أهمية نتائج الفعل غير المشروع تتوقف على جسامة الانتهاك. ومن ثم فإن الضرر الذي يتكبده المجني عليه ليس هو الذي يحدد نتائج الفعل غير المشروع، ولكن الذي يحدد هذه النتائج هو الفعل نفسه والظروف أو الملابسات التي ارتكب فيها.

٦- وإذا ما أخذت كلمة "جسامة" طبقا للمعنى الثاني، أي جسامة الأضرار التي يتكبدها المجني عليه، فإنه يمكن التساؤل عن الظروف التي تحدد هذه الجسامة. ولا يمكن أن يتعلق الأمر بأهمية الضرر، لأن هذا الجانب قد تمت تغطيته من خلال تعريف الجبر وهو إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع. ومن ثم فإنه لا يمكن تعريف الجسامة إلا على ضوء حكم ذاتي صادر عن المجني عليه. ويخشى أن يصدر المجني عليه ادعاءات مبالغ فيها قد يصعب تقييم صحتها نظراً إلى عدم توفر الإجراءات اللازمة. فهل تتوقف جسامة الضرر والأمر كذلك على الطبيعة الخاصة للقاعدة الأولية التي انتهكت أم على الطريقة التي ارتكب بها الفعل غير المشروع؟

٧- ويجدر قصر احتمال التعويضات على حالات "الانتهاك الجسيم لحقوق الدولة المضرورة"، كما جاء في صيغة الفقرة ٢(ج) من المادة ٤٥ كما اعتمدت في القراءة الأولى. وقد أوضح المقرر الخاص في الفقرة ١٩١ من تقريره الأسباب التي دعته إلى استبعاد هذا القيد، ولكن سيكون من المفيد حقاً معرفة مبررات تقديم تعويضات في القضايا التي ذكرها: هل كان ذلك يعزى إلى جسامة الانتهاك أم إلى سبب آخر؟ وهناك حالات لم تكن فيها التعويضات الممنوحة ذات طابع اسمي، ولكنها لم تكن مفرطة أيضاً. ومع ذلك فإن الصيغة المختارة لم تشر إلى أي تقييد كمي، بل إن هناك انطباعاً بأنه يمكن دائماً المطالبة بتعويضات وأنها لا تخضع إلا لحدود عامة، ولهذا أعرب السيد هافنر عن تفضيله لصياغة هذا الحكم بطريقة أكثر دقة وإحكاماً.

٨- وتطرح الفقرة ٣(ج) سؤالاً حول ماذا ينبغي أن يفهم من عبارة "سوء تصرف جسيم". والإجراء الذي تتخذه دولة ضد أحد موظفيها في حالة ارتكابه خطأ جسيم أو في حالة الاهمال أيضاً على سبيل المثال إنما يتوقف على قانونها الداخلي. وحيث إن العبارة الاستهلالية للفقرة تقصر الافتراض على حالات معينة "إن اقتضت الظروف ذلك"، يمكن حذف النعت "جسيم". وعلاوة على ذلك، إذا كانت القاعدة الأولية تنص فعلاً على أن موظفي الدولة يحاكمون في حالة ارتكابهم الخطأ، فإن هذا النعت يعد بمثابة تعد على تلك القاعدة الأولية.

٩- وفي الفقرة ٤ من المادة ٤٥، يجدر تفسير عبارة *should not* (لا ينبغي) على أنها تعني أن الأعمال المهينة ليست مستبعدة بالضرورة، لا سيما إذا كان الفعل غير المشروع الأولي مُهيناً الى أقصى حد. وعلاوة على ذلك، فإن الاعتراف بارتكاب الانتهاك في حد ذاته يمكن أن تعتبره بلدان معينة أمراً مُهيناً. ولذا يجب أن يُذكر بوضوح أن القاعدة المبينة في الفقرة ٤ لا ينبغي أن تفهم بمعناها الواسع والكامل.

١٠- واستعرض السيد هافنر بعد ذلك المواد الأخرى المقترحة، قائلاً إن الفوائد المذكورة في المادة ٤٥ مكرراً يمكن النظر إليها على أن تندرج فعلاً في التزام التعويض المبين في المادة ٤٤، في إطار الكسب الضائع. وهكذا يمكن الاستغناء عن هذا الحكم. وإذا بدا من الضروري مع ذلك الحديث صراحة عن الفوائد، يمكن حذف الجملة الثانية من الفقرة ١ وكل الفقرة ٢ حيث إن مضمونهما تغطيه فكره التعويض الكامل.

١١- وترتكز المادة ٤٦ مكرراً على فكرتين: الخطأ المشترك والتزام تخفيف الأضرار. فيما يتعلق بالفكرة الأولى، يتساءل السيد هافنر عن مدى تطبيق المادة ٢٧، بشأن العون أو المساعدة، على الحالة موضوع النظر. ويمكن القول بأن الدولة التي تسهم في الضرر بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٤٦ مكرراً، تجد نفسها تماماً في وضع الدولة التي تساعد غيرها على ارتكاب فعل غير مشروع طبقاً للمادة ٢٧. ورداً على ذلك يمكن القول بأن الدول المجني عليها لا يمكن بطبيعة الحال أن ترتكب فعلاً غير مشروع ضد نفسها؛ إلا أن المادة ٢٧ في صيغتها الحالية لا تصر على أن الدولة التي تقدم هذا العون لغيرها ترتكب بذلك فعلاً غير مشروع قائماً بذاته. إن هذا مجرد وهم. ويمكن على العكس من ذلك أن يقال إن المادة ٤٦ مكرراً لا تتحدث إلا عن الإسهام في الضرر وليس الإسهام في الفعل غير المشروع. وكل هذه أمور تحتاج إلى إيضاحات.

١٢- وتطرح الإشارة إلى الدرجات المختلفة للخطأ مشكلة أخرى: هل يقصد بـ "الإهمال" الخطأ الجسيم فقط، أم الخطأ اليسير أيضاً؟ وترد هذه الفكرة في الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية. ورأى السيد هافنر أن الإهمال أو الخطأ "الجسيم" هو وحده الذي يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار لأغراض وضع حدود للجبر.

١٣- والفكرة الثانية التي ترتكز عليها هذه المادة وثيقة الصلة بالفكرة السابقة. وقد لوحظ أن الفقرة الفرعية (أ) تحدثت عن "كل دولة أو شخص أو كيان"، بينما لا تشير الفقرة الفرعية (ب)، حسبما جاء في الفقرة ٢٢٢ من التقرير، إلا إلى الدولة المضرورة. وهكذا إذا تعرضت منشأة خاصة للضرر ألا يمكن أن يفترض أنها اتخذت تدابير لتخفيف هذا الضرر؟ ويمكن بطبيعة الحال الاحتجاج بأنه من المتعذر فرض التزام على منشآت خاصة، ولكن محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس، وكذلك الفقرة الفرعية (ب)، لم تفترضا إلا الالتزام القانوني بتخفيف الضرر: اكتفت الفقرة الفرعية بالإشارة إلى ضرورة أن تؤخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، أنه قد اتخذت تدابير للتخفيف من الضرر. ويمكن التساؤل عن هذا الاختلاف في التناول.

١٤- ويترتب على الحساب المالي الذي تفترضه هذه القاعدة أنه إذا سبب فعل غير مشروع أضراراً واتخذت الدولة التي لحقت بها هذه الأضرار تدابير للحماية، فإن من حق هذه الدولة أن تحصل على تعويض كامل، ويؤمل أن يتضمن ذلك تكاليف التدابير ذاتها في هذه الحالة. وإذا كانت الدولة لم تتخذ مثل هذه التدابير، سينخفض المبلغ المستحق لها على سبيل الجبر. وبناء على ذلك، ينبغي للدول جميعاً أن تفكر دائماً في إمكانية وقوع فعل غير مشروع وأن تتخذ سلفاً التدابير اللازمة للتصدي له. وهكذا ستكون الدول مضطرة، في أسوأ الاحتمالات، لبناء جيش للدفاع عن النفس واستخدامه عند الاقتضاء: والواقع أنه إذا لم تواجه الدولة المعتدية أي مقاومة، فإن الدولة المعتدى عليها لا يمكن أن تطالب بجبر كامل. ورأى السيد هافنر أن التزام اتخاذ تدابير للتخفيف لا يصلح إلا في مجال قانون البيئة، وهو التزام مستمد من القواعد الأولية، وليس من الضروري النص عليه في السياق العام الذي يندرج فيه هذا الحكم.

١٥- ويمكن التساؤل أخيراً عما إذا كانت شروط تخفيف المسؤولية صالحة أيضاً في حالة الرد. وفي حالة الإيجاب، فإن موضوع الرد يمكن أن يتضاءل تبعاً لذلك. وهل الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع هي التي تقرر الحد الذي يبلغه الرد؟

١٦- **السيد غايا** لاحظ أنه بينما الدولة المسؤولة، طبقا للمادتين ٤٣ و٤٤ على التوالي "بتقديم الرد" و"بالتعويض"، تكتفي المادة ٤٥ بأن تجعل من واجب الدولة "تقديم" ترضية عن الضرر الذي تسببت فيه. وفكرة "تقديم" الترضية هذه تفسر بلا شك بأن الترضية لا يمكن تعريفها تعريفاً مجرداً. ومن المؤكد أن المصطلحات الأخرى غامضة أيضاً: فكلمة "رد" تنطوي على مفهوم هو، إلى حد ما، مدعاة للجدل والخلاف، ولكنه يعني ضمناً إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع؛ وكلمة "تعويض" ليست أكثر وضوحاً وتحديداً، ولكن يفهم منها في جميع الحالات على أنها تعني دفع كمية معينة من المال. و"الترضية" كلمة يكتنفها قدر أكبر من الغموض والإبهام، إذ إن أشكال الترضية التي تقدمها قد تكون متباينة جداً. فضلاً عن ذلك، فإن

الدولة التي ترتكب فعلاً غير مشروع غالباً ما تكون راغبة عن تقديم أي ترضية، إلا إذا كانت على يقين من أن ذلك سيسهم في تصفية مطالبة ضدها.

١٧- وبوجه عام، فإن الترضية لا يمكن أن تتم في حقيقة الأمر إلا إذا كانت على أساس اتفاق يحدد الشكل الذي ستتخذه. ويمكن إعطاء أمثلة في التعليق للأشكال المختلفة الممكنة للترضية. وإذا ما اعتمد هذا الحل، فإنه يمكن أن يسهم بقسط كبير في تبسيط المادة ٤٥، بحيث تنص على ما يلي "الدولة التي ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً تكون ملزمة بالترضية. تتفق الأطراف المعنية على طرائق هذه الترضية". وسيكون من الأيسر في هذه الحالة دمج فكرة الترضية في إعلان عدم المشروعية الصادر عن محكمة دولية أو بقرار من هيئة تحكيم. وهذا النوع من الجبر الذي يوجه إليه الانتباه المقرر الخاص في الفقرات من ١٨٣ إلى ١٨٥ من التقرير، أقرته أيضاً المحكمة الدولية لقانون البحار في قضية السفينة "سايغا" (رقم ٢) (*The M.V. "Saiga"(No. 2)*). واتفاق الأطراف قد يؤدي إلى إعطاء المحكمة سلطة تحديد نوع الجبر، إذا تعيّن جبر الضرر. وفي حالة الترضية، قد تأمر المحكمة باتخاذ تدابير تأديبية ضد موظفي الدولة الجانية أو أن تحكم بأن مجرد إثبات عدم مشروعية الفعل يعتبر في حد ذاته بمثابة ترضية كافية. ومثل هذه الحالة سيصعب كثيراً إدراكها أو تصورها إذا ما أخذ بفكرة أن الدولة الفاعل هي التي ينبغي لها أن "تقدم" الترضية.

١٨- **السيد غوكو** تساءل عن الأسباب التي دعت السيد هافنر إلى الموافقة على اقتراح المقرر الخاص الداعي إلى الاستعاضة عن "الضرر الأدبي" بعبارة "الضرر غير المادي"، وأضاف أن فكرة الضرر الأدبي ماثلة في القانون الداخلي ولا تثير أي التباس.

١٩- وفي معرض الإشارة إلى صيغة المادة ٤٥ المعتمدة في القراءة الأولى، قال إنه فهم أن الترضية تعتبر بطبيعتها ضرورية لكي يكون الجبر كاملاً، ولكن يبدو أن عملية الجبر يمكن أن تأتي في أعقاب طلب الترضية: ومثال ذلك أن السكان الأصليين في أستراليا طلبوا من رئيس الحكومة الأسترالية تقديم الاعتذار لشعبهم عن وقائع تاريخية. ورفض رئيس الوزراء ذلك توجساً على ما يبدو من أن يؤدي الإعراب الرسمي عن الأسف إلى طوفان من طلبات الجبر.

٢٠- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) أجاب أن "الضرر الأدبي" الذي تنص عليه بعض التشريعات الوطنية مذكور فعلاً في المادة ٤٤، ذلك أن التعويض المقدم طبقاً لهذه المادة يمكن أن يسهم في وضع حد لمعاناة الأشخاص الطبيعيين. وإعادة استخدام المصطلح ذاته بمعنى مختلف في المادة ٤٥ سيكون مدعاة للخلط والالتباس. وينطوي هذا الحكم الأخير على فكرة مبهمة هي فكرة "الإيذاء" (*injuria*) التي يصعب تقييمها مالياً. ودومينيسه، أحد الاختصاصيين في هذا الميدان، هو الذي اقترح مصطلح "الضرر غير المادي"[(٣)].

---

(٣) انظر الجلسة ٢٦٣٥، الحاشية ٣.

٢١- وفيما يتعلق بمطلب تقديم الاعتذار، فهو آلية معروفة تماماً. وفي الفقرة ٢، يقترن هذا المطلب باشتراط تعبر عنه عبارة "عند الاقتضاء". وسيكون من الغريب حقاً أن تطالب بالترضية أيضاً دولة نالت الجبر والتعويض من قبل، وأن تلجأ إلى التدابير المضادة إذا لم تحصل عليه.

٢٢- وقدم السيد غايا اقتراحاً شيقاً يسمح بإدخال دور محكمة دولية أو هيئة تحكيم في سياق الترضية. ولكن ليس بوسع اللجنة صياغة مشروع موادها من وجهة نظر محكمة دولية، إذ لا يعرف أحد ما إذا كانت هذه المحكمة ستوجد ذات يوم أم لا. وإذا ما أصبح ذلك أمراً مؤكداً، فإن كثيراً من صعوبات الصياغة سيختفي تلقائياً، فيما يتعلق بتحديد الفوائد على سبيل المثال.

٢٣- **السيد هافنر** أشار إلى الملاحظة التي أدلى بها السيد غوكو، مذكّراً بأن القانون يستخدم أيضاً مصطلح "الشخص الاعتباري" دون أن يحدث ذلك أي لبس. ومع ذلك، فإنه بالإضافة إلى الأسباب التي عرضها المقرر الخاص لتبرير اختيار مصطلح "غير المادي"، يوجد نوع من المقابلة المتسقة بين المادة ٤٤ التي تتعلق بالأضرار المادية والمادة ٤٥ المتعلقة بالأضرار غير المادية. وهذا يوضح تماماً أن التعويض والترضية شكلان مختلفان من أشكال الجبر.

٢٤- **السيد بيليه** عاد إلى الملاحظات العامة التي كان قد بدأ بإبدائها (الجلسة ٢٦٣٧) بصدد النهج الذي اعتمده المقرر الخاص، قائلاً إن فكرة إجراء المناقشة حول الجريمة أو على الأقل معارضته لاستكمال هذه المناقشة سيطرح أمامه وأمام اللجنة الكثير من التعقيدات والمصاعب، وقد يؤدي أيضاً بالمقرر الخاص إلى وضع مماثل لوضع سلفه، إذ سيدرك، وربما بعد فوات الأوان، أن بعض الظواهر التي تبدو له غريبة سرعان ما تجد لها تفسيراً عند إدخال فكرة الجريمة في الموضوع. وهكذا فإن الدولة المجني عليها عادة ما يكون لها حق الاختيار بين الرد الكامل والتعويض، إلا أنها تفقد هذا الحق عندما يشكل الفعل غير المشروع دولياً جريمة، أي أنه يشكل، على الأقل، انتهاكاً لقاعدة قاطعة من قواعد القانون الدولي العام، وذلك لأنها لا تستطيع أن تمتنع بمفردها عن تطبيق قاعدة يُعتبر احترامها مسألة تهم المجتمع الدولي كله. وبالمثل أوضحت الجمهورية التشيكية بحق الفكرة الواردة في الفقرة ١٧٤ من التقرير، والمتعلقة بالفقرة ٢ (ج) من المادة ٤٥ المعتمدة في القراءة الأولى (التي أصبحت الفقرة ٣(ب) في النص المقترح من المقرر الخاص)، والتي بموجبها يمكن تقديم تعويضات غير التعويضات الاسمية في حالة ارتكاب جريمة، ولكن ليس في حالة ارتكاب جنحة أو مجرد فعل غير مشروع دولياً(٤). ولهذا السبب أيضاً أعرب السيد بيليه عن معارضته لحذف الإشارة إلى فكرة جسامة الانتهاك، وهو موقف يعزى حقيقة إلى معارضة المقرر الخاص لفكرة الجريمة أكثر مما يرجع إلى أسباب عقلانية صرفة. وعلاوة على ذلك فإن الفقرة ٢(د) من المادة ٤٥ المعتمدة في القراءة الأولى، والتي أصبحت الفقرة ٣(ج) من المادة ٤٥ الجديدة المقترحة، ستفيد كثيراً إذا ما نظر إليها على ضوء فكرة "جريمة" الدولة، وكان يجدر أيضاً الموازنة بين "الانحراف الخطير في سلوك موظفي الدولة والتصرف الإجرامي من جانب أي شخص" من جهة، والمادة ١٩ بشأن الجرائم من جهة أخرى، ودراسة العلاقة التي يمكن أن تنشأ بين هاتين الفكرتين أو بين هذه الأفكار الثلاث. وشدد السيد بيليه على أن سائر الملاحظات العامة التي

---

(٤) انظر الجلسة ٢٦١٣، الحاشية ٣.

أدلى بها (الجلسة نفسها) تنطبق أيضاً على المادة ٤٥، لا سيما من حيث الفكرة التي ينبغي أن تتبنى اللجنة، كقاعدة توجيهية وقانون متين، ضرورة الجبر الكامل بمعنى أن الأضرار الناجمة عن فعل غير مشروع دولياً ينبغي أن تجبر تماماً من جهة، ولكن لا ينبغي من جهة أخرى للجبر أن يتجاوز التعويض الفعلي للضرر.

٢٥- وبالنظر إلى هذه الاعتبارات جميعاً، أعرب السيد بيليه عن تحفظه الشديد إزاء المادة ٤٥ سواء في صيغتها القديمة أو الصيغة التي اقترحها المقرر الخاص.

٢٦- وفيما يتعلق بالفقرة ١، ينبغي بطبيعة الحال تعديل صياغتها بحيث تتمشى مع التغييرات التي ستدخل على صياغة المواد المتعلقة بالجبر الكامل والتعويض. وعلاوة على ذلك، فإن مصطلح "الضرر غير المادي" لا يكاد يكون مقنعاً، وذلك لسببين. أولاً: إذا كان تعبير الضرر الأدبي" قد أصبح راسخاً، فان تعبير "الضرر غير المادي" يعتبر أكثر ابتداعاً، وإن كان يعني تماماً الشيء نفسه. وإن ما يقصده المقرر الخاص، والسيد بيليه متفق تماماً معه من حيث الجوهر، هو الضرر الأدبي الذي تعانيه الدولة ذاتها مباشرة وعلى الفور، بالمقارنة بالضرر الأدبي الذي يعانيه رعاياها الذين تمارس من أجلهم حمايتها الدبلوماسية. والمشكلة، وذلك هو السبب الثاني لاعتراض السيد بيليه على الصياغة المقترحة، أن هذه الصياغة أغفلت إيضاح نقطة أساسية وهي أن الترضية ترمي - على سبيل الحصر بلا ريب - إلى إصلاح ضرر أدبي أصاب الدولة ذاتها. وأوضح المقرر الخاص في حاشية للفقرة ١٨١ من التقرير أنه استلهم مصطلح "الضرر غير المادي" من مقال كتبه دومينيسه. وبعد أن رأى السيد بيليه أنه يكفي إضافة إيضاح من هذا النوع إلى الفقرة ١ من المادة ٤٥ بشأن عبارة "الضرر الأدبي الذي تعانيه الدولة"، إلا أنه تبين أن هذا لا يشكل حلاً لأنه عندما تمارس دولة "حمايتها الدبلوماسية لصالح أحد رعاياها"، فلا بد أن تبرز حقها هي. وقد يحسن إدخال فكرة أخرى معروفة جيداً في الفقه القانوني الفرنسي- وهي "الضرر الأدبي العاجل" في الفقرة ١، مع تقديم تعريف لها في التعليق. وعلى أي حال، فلا مناص من إدخال هذا الإيضاح.

٢٧- وفيما يتعلق بالفقرة ٢، رأى السيد بيليه أن عبارة "في المقام الأول" لا داعي لها مطلقاً. ولم يشعر بالارتياح إزاء استخدام الصيغة الشرطية في النص الفرنسي *devrait prendre* في نص قانوني. والإقرار بالانتهاك في رأيه هو الحد الأدنى للترضية، ولذلك فإن التحفظ المقترن باستخدام الصيغة الشرطية لم يكن له ما يبرره. ورأى من جهة أخرى، شأنه في ذلك شأن المقرر الخاص، أنه لم يكن هناك ما يدعو لذكر بيانات المحكمة بشأن عدم المشروعية، وليس تماماً للأسباب المذكورة في الفقرتين ١٨٣ و١٨٤ من التقرير، ولكن بالأحرى للأسباب المبينة في الفقرة ١٨٥، ومفادها أن مشروع المواد الذي تعده اللجنة يتناول العلاقات بين الدول وليس سلطات المحاكم والمحكّمين الدوليين. فليس هناك ما يدعو في رأيه إلى ذكر الإعلانات الصادرة عن المحاكم، وينسحب ذلك أيضاً على القرارات القضائية أو التحكيمية التي تحدد قيمة التعويض. وأخيراً، عبّر السيد بيليه عن رفضه لتعبير "حسب الاقتضاء" الذي يميل إلى اعتباره وسيلة لتجنب المشاكل، إلا أنه على استعداد لقبوله إذا كانت اللجنة لا تريد أن تكون أكثر دقة ووضوحاً، وإذا ما قدمت تفسيرات "للحالات" المعنية في التعليق مشفوعة بأمثلة ملموسة.

٢٨- وهناك خمس ملاحظات على الفقرة ٣. أولاً، أثارت عبارة "إذا اقتضت الظروف" الانتقادات نفسها التي وجهت لعبارة "حسب الاقتضاء"، وذلك لأن ما يهم الدول أو المحاكم أو المحكّمين هو المعرفة الدقيقة للحالات

والظروف التي يحدث فيها هذا الأمر أو ذاك، وهنا أيضاً قال السيد بيليه إنه على استعداد لقبول هذه الصيغة، شريطة أن يسد التعليق هذه الثغرات ولو جزئياً. وثانياً، وافق السيد بيليه على إعادة ذكر "الجبر الكامل" في الجزء الاستهلالي من الفقرة ٣. وثالثاً، يشكل مصطلح *inter alia* (في جملة أمور) ازدواجاً مع عبارة *telles que* في النص الفرنسي ومع كلمة *including* في النص الإنكليزي.

٢٩- رابعاً، اعترف السيد بيليه من حيث المبدأ بأن التعويضات يمكن أن تقوم مقام الترضية، إلا أنه اختلف تماماً مع المقرر الخاص بشأن تحليله للتعويضات. فهذه التعويضات لا يمكن إلا أن تكون اسمية (على أساس أن طبيعتها الرمزية يمكن تعديلها أو تحويرها) ما دام الأمر على الأقل لا يتعلق بجريمة؛ وإذا كانت التعويضات الجزائية أو المشددة، أي غير الاسمية (حيث إن القانون المدني يتجاهل هذا التمييز الدقيق)، مقبولة، وهذا لا يمكن أن يحدث إلا في حالة وقوع جريمة. وإذا كان ينبغي في هذه الحالة إضافة أحد نتائج الجريمة إلى المادة ٥٢، فلا يوجد مبرر لوجودها في المادة ٤٥. ورفض السيد بيليه فكرة جواز "معاقبة" الدولة على مخالفة "بسيطة" للقانون الدولي حيث إنه لا يزال مقتنعاً بأن فكرة الخطأ ليست واردة في القانون الدولي للمسؤولية، إلا في حالة الجريمة. وبعبارة أخرى، فإن التعويضات المشددة أو غير الاسمية ليست مقبولة إلا في حالة "الانتهاك الجسيم"، وهي عبارة اقترح المقرر الخاص للأسف حذفها، لقاعدة ذات أهمية جوهرية، ليس فقط بالنسبة للدولة المجني عليها وإنما بالنسبة للمجتمع الدولي كله، أي ما يسمى أو ما ينبغي تسميته "جريمة"، والتي يعتبر هذا الانتهاك إحدى نتائجها على وجه التحديد. ومن ناحية أخرى، تتناسب التعويضات مع جسامة الضرر لأن الضرر قابل للتقييم مالياً، بحيث لا يتعلق الأمر عندئذ بالترضية وإنما بالتعويض. وفيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين للفقرة ٣، أعرب السيد بيليه عن تأييده للإبقاء على الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٤٥، ونقلها إلى الفصل الخاص بنتائج الجرائم، أي نتائج الانتهاكات الجسيمة للقواعد ذات الأهمية الأساسية للمجتمع الدولي بأسره.

٣٠- خامساً، يبدو أن الفقرة الفرعية (ج) لا صلة لها بالموضوع، على الرغم من وجود سوابق لتلك في قضية "رينبو واريور"، وهي تطرح مشاكل عديدة. وهكذا، فإذا كانت الانتهاكات لم ترتكب بواسطة أشخاص يعملون في إطار وظائفهم الحكومية، فإنها لا تستتبع مسؤولية الدولة عنها، ومن ثم فلا مكان لها في مشروع المواد. وعلى العكس من ذلك، إذا كانت هذه الانتهاكات ارتكبت في إطار الوظائف الحكومية، يمكن التساؤل عما إذا كانت "شفافية" الدولة مسألة ملائمة في هذه الحالة. ورأى السيد بيليه أن الرد لا يمكن أن يكون بالإيجاب إلا في حالة ارتكاب جريمة دولية، ومن ثم فإن مسألة شفافية الدولة ينبغي أن تعالج في الفصل المتعلق بالجرائم أو أي فكرة مشابهة. وعلى أي حال، يمكن حذف الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٤٥، لا سيما إذا كان عدد الفقرات الفرعية للفقرة ٣ ليس حصرياً.

٣١- وفيما يتعلق بالفقرة ٤، لا يطرح مبدأ التناسب أي مشكلة، وحيث إنه لا يتعلق بالترضية على وجه التحديد، فربما يجدر ذكره سواء في المادة ٣٧ مكرراً أو في الفقرة الاستهلالية للفصل الثاني. ومهما كان من أمر، أكد السيد بيليه اعتراضه على الإبقاء على الجزء الثاني من الفقرة ٤، لأنه لم ير مبرراً للحرص على كرامة دولة أهانت دولة أخرى. وعلى أي حال فإن أشكال الترضية المذكورة في الفقرتين ٢ و٣ لا تنطوي على أي "امتهان"

للدولة المسؤولة: فكل ما في الأمر هو أن تعترف تلك الدولة بأنها لم تحترم قاعدة من قواعد القانون الدولي، وربما كان عدم الاحترام هذا هو المهين وليس الاعتراف به.

٣٢- أما بشأن المادة ٤٥ مكرراً المتعلقة بالفوائد، فقد أعرب السيد بيليه عن موافقته على إدراج مثل هذه المادة في المشروع. ولاحظ أيضاً أن المقرر الخاص بعد أن أوضح أن قواعد القانون الوضعي ليست فاصلة، لم يكتف بهذا الاعتراض ولم يتردد في تقديم مخطط لتوجيهات عامة مما يشكل على الأقل تقدماً حقيقياً بالنسبة إلى صمت مشروع المواد الحالي حيال هذا الأمر. وأشار السيد بيليه مع ذلك إلى اختلاف طفيف في نهجه هو إزاء الفوائد المركبة. وعلى الرغم من تحفظ الأحكام القضائية سابقاً إزاء هذه المسألة، فإذا كانت الفوائد المركبة ضرورية لكي يكون الجبر كاملاً، فليس هناك من مبرر لاستبعادها، وينبغي للتعليق أن يكون أقل سلبية وأكثر انفتاحاً في تناوله لهذه النقطة.

٣٣- وفيما يتعلق بنص المادة ٤٥ مكرراً، أعرب السيد بيليه عن دهشته إزاء التعقيد الذي تنطوي عليه العبارة "فائدة على أي مبلغ أصلي يدفع في إطار مشاريع المواد هذه"، ورأى أنه كان من الأبسط التحدث عن التعويض المستحق، عند الاقتضاء، بموجب المادة ٤٤. والواقع أنه يبدو أن المقرر الخاص اعتبر أن "المبالغ الأصلية التي تدفع" تشمل في آن معاً التعويض المادي المنصوص عليه في المادة ٤٤، والتعويضات المبينة في المادة ٤٥، رغم أن هذا المعنى لا يكاد يتضح في أثناء قراءة التقرير. والواقع أن هذه التعويضات، كما قيل آنفاً، لا ينبغي أن تكون إلا ذات طابع اسمي، باستثناء حالة الجرائم، ومن ثم لا ينبغي أن تؤدي إلى دفع فوائد. ومن جهة أخرى، فإن هذه التعويضات تتكون أساساً من مبالغ إجمالية، ولذا فلا يمكن أن تفضي إلى دفع فوائد، إلا إذا كان الأمر يتعلق بدفع فوائد عن التأخير، وهي الفوائد التي اقترح المقرر الخاص استبعادها على وجه التحديد. واقترح السيد بيليه من ثم أن تصبح المادة ٤٥ مكرراً المادة ٤٤ مكرراً وألا تتناول سوى الفوائد المستحقة الدفع عن التعويض المطلوب بمقتضى المادة ٤٤. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للجنة الصياغة أن تعيد النظر في صياغة الجملة الثانية من الفقرة ١، وإن كانت هذه الجملة تعبر عن فكرة تبدو صائبة.

٣٤- ورأى السيد بيليه أن الجزء الثاني من الفقرة ٢ وهو "ما لم يتفق على غير ذلك أو ما لم يتقرر غير ذلك"، ليس ضرورياً، وذلك لأن مضمونه يصدق على مختلف أحكام الفصل الثاني، بل وعلى أحكام المشروع كله بوجه عام. وإدخال هذا الإيضاح هنا وإغفاله في سائر النص يمكن أن ينشأ عنه نوع من الاستدلال العكسي الذي قد يفضي إلى نتائج غير صحيحة.

٣٥- وباقي الفقرة ٢ يبدو واضحاً فيما يتعلق بتحديد الأجل الأخير لدفع الفوائد، ولكنه يطرح مشكلة فيما يتعلق بالتاريخ الأول لدفعها حيث يوجد تباين بين النصين الإنكليزي والفرنسي رغم أن الصياغة أعدت في نسختين أصليتين بالإنكليزية والفرنسية. ويبدو من الصعب فهم النص الفرنسي ولكن إذا ما أمكن التوصل إلى معنى له، فإن الفكرة الكامنة فيه تبدو أفضل من الفكرة التي عبر عنها النص الإنكليزي الذي يبدو أن طابعه التبسيطي يرتكز على خطأ. فالعبارة التالية "يبدأ سريان الفائدة من الموعد الذي كان يجب فيه دفع التعويض" غير موفقة، لأن هذا يتعلق بالفوائد المستحقة عن التأخير والتي استبعدها المقرر الخاص عن حق لكونها تتعلق بالقانون

القضائي الدولي وخارج نطاق قانون المسؤولية. ويبدو في واقع الأمر أن الفوائد تصبح مستحقة ابتداء من تاريخ الفعل غير المشروع أو، على الأدق، من تاريخ وقوع الضرر، أو اعتباراً من التاريخ الذي لم يعد فيه التعويض كافياً لتغطية الضرر الواقع تغطية كاملة؛ وهذا هو معنى النص الفرنسي، وإن كانت صياغة الفكرة قد جانبها التوفيق.

٣٦- واقترح السيد بيليه إضافة كلمة *de* بعد كلمة *ou* في النص الفرنسي للفقرة الفرعية (أ) من المادة ٤٦ مكرراً حتى لا يبدو أن الإهمال مقصود أو متعمد. ثم أعرب عن رغبته في تضمين الفقرة الفرعية (أ) مفهوم "الأيدي النظيفة"، حتى وإن كان لا ينبغي أن يقتصر ذلك على هذا المكان فحسب إذ أعرب عن حيرته لعدم ورود عبارة "الأيدي النظيفة" في الفرع التمهيدي الموجز.

٣٧- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، تساءل السيد بيليه عما إذا كانت تعني أن من واجب الدولة المجني عليها أن تعمل على تخفيف الضرر. وإن الإجابة على هذا السؤال تنطوي على نتائج عملية هامة ينبغي إيضاحها بلا ريب، ويحسن أن يكون ذلك في المادة ذاتها، على الأقل تلميحاً، وليس في التعليق. وإذا كان الرد على السؤال بالإيجاب، فإن هذا يعني أن الدولة التي كان بوسعها تخفيف الضرر ولم تفعل ذلك، ينبغي أن تعاقب على مستوى الجبر؛ وإذا كان الجواب بالنفي، فإن هذا قد يشجع الدول على انتهاج أسوأ سياسة ممكنة من أجل بلوغ أهدافها. وفي هذا الصدد، تضمنت مرافعات الدفاع في قضية <u>مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس</u> أمام محكمة العدل الدولية، وخاصة مرافعات السير آرثر واتس، تطورات هامة. ورأى السيد بيليه أن هذا يفسح المجال للتطوير التدريجي في ذلك المجال. ويمكن للجنة أن تتخذ موقفاً بهذا الشأن، وينبغي لها أن تفعل. ومهما كان من أمر، فإن السؤال مطروح - كما هو مبيّن في الفقرة ٢٢٢ من التقرير ولكن بدون جواب، وينبغي للتعليق استجلاؤه دون توان.

٣٨- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اعترف بأن النص الفرنسي للفقرة ٢ من المادة ٤٥ مكرراً لم يقدم تحديداً كافياً للأجل الأخير لدفع الفوائد وينبغي إعادة تناول هذا الموضوع في المناقشات اللاحقة. واعترف أيضاً بوجود تناقض في النص الإنكليزي، حيث ينبغي أن يستعاض في الفقرة ٢ عن كلمة *compensation* (تعويض) بعبارة *sum principal* (المبلغ الأصلي). والواقع أن المبلغ الأصلي يتكون عادة من التعويض المذكور في المادة ٤٤، إلا أنه قد يحدث غير ذلك في بعض الظروف، ومع ذلك تكون الفوائد مستحقة.

٣٩- وفيما يتعلق بالمادة ٤٦ مكرراً، أوضح المقرر الخاص أولاً أن الفقرة الفرعية (أ) ليست مقصورة على مبدأ "الأيدي النظيفة". وثانياً، رأى أن محكمة العدل الدولية في قضية <u>مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس</u> قد أرست "الالتزام" بتخفيف الضرر، وعلى وجه التحديد في قرارها المذكور في الفقرة ٣٠ من التقرير. وهذا يبرر ما طرح من اقتراح بأن يراعى في تحديد مبلغ الجبر ما إذا كانت الدولة المضرورة قد اتخذت تدابير معقولة لتخفيف الضرر الذي لحق بها. ومن المؤكد أن الملاحظة بشأن سيناريو أسوأ سياسة ممكنة الذي أشار إليه السيد بيليه يعتبر ملائماً تماماً في هذا الصدد.

٤٠- **السيد آدو** سأل السيد بيليه ما إذا كان يرى أنه لا يمكن إلا دفع تعويضات رمزية في جميع حالات الترضية، وما إذا كان يرى بصفة خاصة في قضية "رينبو واريور" أن مبلغ سبعة ملايين دولار أمريكي الذي دفعته فرنسا إلى صندوق خاص يعد مبلغاً رمزياً. ألا يظن السيد بيليه أن الجبر الكامل يمكن أن يشمل تعويضات لا تكون بالضرورة ذات قيمة اسمية؟

٤١- **السيد بيليه** قدم تفسيرات ثلاثة لقضية "رينبو واريور". أولها أن الأمين العام لم يتصرف كمحكم بالمعنى الضيق للكلمة، واكتفى باقتراح حل حظي بالقبول. ومن ثم يمكن أن يعتبر ذلك بمثابة تسوية ودية. ثانياً: أن فرنسا ارتكبت انتهاكاً جسيماً لمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي يمكن أن يوصف بأنه جريمة. أما التفسير الثالث الذي يحظى بالأفضلية لدى السيد بيليه، فإنه يشكل رداً إيجابياً على سؤال السيد آدو ومؤداه أن التعويضات المدفوعة في الحالة التي أشار إليها كانت رمزية ولكنها مرتفعة، وذلك لكي يكون للرمز وقع أفضل وتأثير أقوى. إنها كانت تسوية ذات طابع خاص جداً في حقيقة الأمر وكان من المتفق عليه أن المبلغ المدفوع سيخصص لأنشطة تستهدف دعم علاقات الصداقة بين فرنسا ونيوزيلندا. ومن ثم فلم يكن في هذه الحالة تطبيق دقيق لقاعدة من قواعد القانون الدولي، وإنما تسوية ذات طابع معين تبدو أقل إزعاجاً مما يتصور السيد آدو.

٤٢- **السيد روزنستوك** اتفق مع السيد بيليه على أنه ينبغي حذف عبارة "ما لم يتفق على غير ذلك أو ما لم يتقرر غير ذلك" الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٤٥ مكرراً المقترحة. ولكنه شعر بالحيرة من ناحية أخرى إزاء السؤال الذي طرحه السيد بيليه وإجابة المقرر الخاص عليه بشأن تاريخ سريان الفوائد. وبدا له أن الفوائد ينبغي أن تسري اعتباراً من تاريخ وقوع الحادث أو الضرر وليس من تاريخ القرار التحكيمي، إذ قد تفصل بين هذا وذاك مدة طويلة.

٤٣- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن السبب الوحيد للاحتفاظ بالصيغة الإنكليزية موضوع النظر *the principal sum should have been paid* هو توخي المرونة وذلك لأن تاريخ الضرر يمكن أن يكون لاحقاً لتاريخ الارتكاب الفعلي للانتهاك. وثمة حالات قد تكون فيها الفترة الفاصلة بين الحدثين قصيرة، وتتوخى قرارات المحكمة قدراً من المرونة بهذا الشأن. ولكن التاريخ الذي يعتد به من حيث المبدأ هو تاريخ وقوع الضرر، ومن المؤكد أنه ليس تاريخ صدور الحكم.

٤٤- وفيما يتعلق بالتعويضات الاسمية، يمكن أن يكون السيد بيليه قد استخدم كلمة "رمزي" بمعنى "اسمي" (مبلغ طفيف، لا يعتد به) وليس بمعنى "أنه ينطوي على قيمة رمزية"، وذلك لأن الترضية تتخذ بطبيعتها منحى رمزياً.

٤٥- **السيد براونلي** قال إن النقاش حول مسألة الفوائد يؤكد اقتناعه بضرورة تحاشي التعميم في مجال الجبر إذ يتوقف كل شيء على السياق القانوني. ولكن التطرق إلى التفاصيل يؤدي إلى الابتعاد عن قواعد القانون الدولي وولوج مجال القواعد الأولية التي تحكم طرائق دفع الفوائد في قضايا معينة.

٤٦- **السيد آدو** رأى أنه يمكن أن يستخلص من تفسير السيد بيليه أنه يجدر الاحتفاظ بعبارة "حسب الاقتضاء" في الفقرة ٢ وعبارة "إن اقتضت الظروف" في الفقرة ٣ من المادة ٤٥ بشأن الترضية. ولكن يبدو في واقع الأمر أن السيد بيليه كان لا يحبذ استبقاءهما.

٤٧- **السيد بيليه** قال إنه لم يفهم موقف السيد آدو بشأن هذه النقطة. وفيما يتعلق بموقف السيد براونلي، فإن من الممكن معارضة التدوين، ولكن إذا تقرر التدوين فلا بد أن يكون ذلك على أساس التطوير التدريجي للقانون الدولي. ورأى السيد بيليه أنه أمكن الحفاظ على مستوى معقول جداً من العمومية سواء في المادة ٤٥ أو في المادة ٤٥ مكرراً.

٤٨- ورداً على المقرر الخاص الذي يبدو أنه أشار بطرف خفي إلى أن السيد بيليه يقول كلاماً بلا معنى لأنه يصف التعويضات بأنها "رمزية" في حين أنها اسمية في الواقع، قال السيد بيليه إنه قرأ النص المكتوب، ولم يتحدث المقرر الخاص عن تعويضات اسمية فيما يتعلق بتعويضات هي أكثر من اسمية، بل تحدث عن تعويضات رمزية، وليس هناك ما يدعو لأن يكون الرمز اسمياً فحسب. وإذا كان قد قرر تغيير النص والاستعاضة عن كلمة "رمزي" بكلمة "اسمي" فليقل ذلك صراحة حتى يبدأ النقاش حول الموضوع. وأكد السيد بيليه معارضته لإحلال كلمة "اسمي" محل "رمزي"، مضيفاً أنه لا يتلاعب بالكلمات، ولكن الذي يتلاعب بها هو المقرر الخاص.

٤٩- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) ذكّر الحضور بأنه لم يكن بالإمكان اتخاذ قرار في القراءة الأولى بشأن ما إذا كان ينبغي أن تكون الفقرة ٣ من المادة ٤٥ مكرراً حصرية أم لا. وإذا كانت حصرية، فمن الواضح أن التعويضات الاسمية ستدمج في التعويضات المتناسبة مع جسامة الضرر، ولا داعي في هذه الحالة للإبقاء على الفقرة ٣(أ). وإذا لم تكن هذه الفقرة حصرية فإن الوضع سيختلف.

٥٠- ولم يكن هدف المقرر الخاص بأي حال من الأحوال هو فرض أفكار قانون السوابق القضائية الإنكليزي على اللجنة في مجال مسؤولية الدول. وقال إنه لا يبغي سوى التذكير بأن لجنة الصياغة هي التي اعتمدت المادة ٤٥ وبأن رئيسها، وهو متخصص في القانون الروماني، هو الذي قال إن المادة قد أدخلت فكرة التعويضات الرادعة. وقال المقرر الخاص إنه شخصياً لم يفعل ذلك ومن المعروف أن الفقرة ٣(ب) كان الغرض منها تناول هذه الفكرة.

٥١- ودعا المقرر الخاص اللجنة إلى تحاشي أي قياس على القانون الداخلي. وفكرة الضرر الأدبي في القانون الدولي هي شكل محير من أشكال القياس. والصياغة الحالية للمادة ٤٥ توضح أن هناك حالات تستوجب التعبير عن جسامة الضرر. ولا يمكن أن تكون هذه الحالات مقصورة بشكل مفتعل على الانتهاكات الخطيرة للالتزامات في القانون الدولي. وفي قضية "رينبو واريور"، التي رأى المقرر الخاص أنها لا تخضع للمادة ١٩، أُعرب عن شواغل خطيرة من هذا النوع، وحدث ذلك أيضاً في قضية *"I'm Alone"* وفي قضايا أخرى. والترضية لها دور في هذا الصدد، ولذا فإن الفقرة ٣(ب) لها ما يبررها تماماً. وسيتناول المقرر الخاص المادة ١٩ في الفصل الرابع من التقرير. وإذا ما أُخذت المادة ١٩ مأخذ الجد، فليس هناك من حل سوى النص على تعويضات جزائية بالنسبة للانتهاكات التي تندرج في هذه الفئة. ولا تتعلق الفقرة ٣(ب) بالتعويضات الجزائية.

٥٢- **السيد إيكونوميدس** لاحظ أن السيد بيليه في رده على السيد آدو لم يستبعد احتمال دفع تعويضات جزائية في الحالة التي ورد ذكرها.

٥٣- **السيد براونلي** ميّز بين ثلاثة عناصر متجاورة على نحو غير منسق في المادة ٤٥. أولاً، الفقرة ٣ التي تتناول في رأيه فكرة الجبر بمعناه القانوني المتعارف عليه. وثانياً، هناك عنصر هام ولكنه يندرج في إطار نتائج الفعل غير المشروع دولياً، ويرد في الفقرة ٣(ج) من هذه الفقرة والفقرة ٢ وكلاهما يتعلق بالكف وعدم التكرار، وكان لا يجدر إدراجهما في هذا الجزء من المشروع. والعنصر الثالث والأخير ذو طابع سياسي ويتعلق بالاعتذار.

٥٤- وأشار عدة أعضاء إلى وجود نوعين من مصادر القانون يتمثل الأول في قرارات المحاكم الدولية التي تقنن مسؤولية الدول، لا سيما في إطار الجبر. والمصدر الثاني هو ما يمكن أن يطلق عليه السياق السياسي الذي تُعقد في إطاره ترتيبات بين الدول خارج نطاق أي عملية قضائية. ويترع الفقه القانوني إلى الخلط بين هذين المستويين ويكتفي بتناول مصادر القانون الدولي من منظور تجريبي عملي دون اكتراث بالعناصر الفارقة بين المجالين. وقد يبدو هذا من قبيل عدم التبصر، ولكن يصعب جداً التصرف على نحو آخر.

٥٥- وتولّد لدى السيد براونلي الانطباع بعد استماعه للمقرر الخاص وأعضاء اللجنة الآخرين بأن اللجنة قررت، وربما عن خطأ، أن المصادر القضائية هزيلة جداً وأنها ستستند في عملها إلى الممارسات الدبلوماسية. وهذا اختيار تكتنفه المخاطر لأن تسوية معظم الخلافات بين الدول تتم في إطار العلاقات الثنائية بين الدول عن طريق الاتفاقات والمساومات وليس من خلال تطبيق قواعد قانونية محددة.

٥٦- ويبدو أن هناك تداخلاً غير موفق بين الطريقة التي عولجت بها مسألة التعويضات في المادة ٤٤ وأسلوب تناولها في المادة ٤٥. ولم يفهم السيد براونلي لماذا أثارت فكرة الضرر الأدبي كل هذه المشاكل. ولكن هذا الجانب من المادة ٤٥ كان يحسن أن يدرج في المادة ٤٤ المتعلقة بالتعويض. وفيما يتعلق بالتعويضات الجزائية، رأى أنها شكل من العقاب كان يوقع على الدول الضعيفة أو المستضعفة في عصر من العصور. ومن الناحية المنطقية، فإن هذه المادة الخاصة بالترضية بمعناها التقليدي ينبغي أن تحذف وتوزع مختلف عناصرها على المواد المتعلقة بنتائج الفعل غير المشروع دولياً والأشكال العادية للجبر، وإلا فإن هذا المشروع القانوني التقني سينوء بعوامل وسوابق تاريخية لا مكان لها فيه.

٥٧- ولم يلاحظ السيد براونلي أن الدول درجت على تقديم الاعتذارات. وكثيراً ما يفسر هذا الأمر على أنه اعتراف بالذنب في واقع الأمر. والاعتذار، كما ذكر من قبل، كثيراً ما يندرج في لعبة المساومات والمداولات الشاملة حيث يصبح موضوعاً للتفاوض.

٥٨- وربما يكون من المستصوب أن يذكر صراحة أن الترضية لا تستبعد أشكالاً أخرى من الجبر لا سيما التعويض. بيد أن مضمون المادة ٤٥ يعتبر خليطاً يعوزه التوفيق بين الحق في التقدير الكمي للتعويضات وتدابير الترضية بمعناها الدقيق. والحال أن هذه التدابير التي هي في الواقع شكل من أشكال العقاب السياسي المفروض على

الدول لم تعد تطبق في الزمن الراهن، بحيث أن الترضية لا يمكن أن تعتبر في نهاية المطاف شكلاً عادياً من أشكال الجبر، بل وربما لا تكون شكلاً من أشكال الجبر على الإطلاق.

٥٩- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن من الواضح أن الدول لا تقدم الاعتذار قبل التوصل إلى تسوية، لأنها إذا أقدمت على هذا الفعل فإنه سيكون بمثابة اعتراف بالمسؤولية. والترضية إما أن تكون عن طريق قبول العرض المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤٥ على اعتباره تسوية نهائية للمسألة، وإما عن طريق قرار صادر عن القضاء يحل محل هذا العرض. وطبقاً لهذا المعنى، رأى المقرر الخاص أنه لم يعبر عن وجهة نظر تختلف عن وجهة نظر السيد غايا.

٦٠- **السيد بيليه** أيد ما قاله السيد براونلي بشأن المصادر الوثائقية، والواقع أن الممارسات الدبلوماسية أقل فائدة بكثير من الممارسات القضائية. ومن البديهي أن مشروع المواد لا ينبغي أن يتمثل في اقتراح ترتيبات محدودة بين الدول، بل استخلاص قواعد قانونية قابلة للتطبيق عندما يتعذر التوصل إلى تسوية.

٦١- وعلى العكس من ذلك، وجد السيد بيليه صعوبة في متابعة السيد براونلي بشأن تمييزه بين الأشكال القديمة والأشكال الجديدة للترضية، بين الجبر بوجه عام والترضية بالمعنى الدقيق للمصطلح، وخاصة بصدد ما قاله من أن الترضية ليست شكلاً طبيعياً من أشكال الجبر. فالترضية، على العكس من ذلك، شكل طبيعي تماماً من أشكال الجبر، ومما يؤيد هذا المعنى أن المحاكم قد أقرت ذلك واعتبرت أن أي إعلان صادر عنها يشكل ترضية كافية. ويعتبر الإعلان الصادر عن المحكمة بديلاً عن إعلان تلقائي من جانب الدولة.

٦٢- وليس صحيحاً من الوجهة العملية أن الدول لا تقدم اعتذارات. ففي قضية "رينبو واريور"، قدمت فرنسا اعتذاراً رسمياً اعترافاً منها بمسؤوليتها. ومن ثم لا يعد ذلك أسلوباً عفّى عليه الزمن. إنه شكل حديث ومقنع من أشكال الجبر. وفي القضية المذكورة، حصلت نيوزيلندا على الجبر فيما يتعلق بالجانب المعنوي للضرر الذي أصابها.

٦٣- **السيد دوغارد** قال إنه شعر بالانزعاج تماماً مثل السيد بيليه من ملاحظة السيد براونلي بشأن عزوف الدول عن تقديم الاعتذارات. فالممارسات الحديثة العهد حافلة بالحالات التي اعتذرت فيها دول عن مسلكها، دون أن تعترف مع ذلك بأنها انتهكت القانون الدولي. وإن قضية الإبادة الجماعية في رواندا لتنم عن الكثير في هذا الشأن. فقد قدمت الولايات المتحدة اعتذاراً ليس لأنها انتهكت القانون الدولي ولكن لأنها ارتكبت خطأ في التقدير فيما يتعلق بمسلكها في مجلس الأمن. أما فرنسا، فقد التزمت جانب الصمت لأن اعتذارها كان يمكن أن يفسر على أنه اعتراف بمسؤوليتها في هذه المأساة الإنسانية.

٦٤- **السيد براونلي** قال إن الإعلانات القضائية بشأن المسؤولية تعتبر شكلاً من أشكال الترضية يندرج تحت فئة منفصلة، مما يطرح مشكلة واجهت لجنة الصياغة. ويبدو أن هناك شكلاً آخر مفتقداً من أشكال الترضية، وهو إعلانات الحقوق بموجب قرارات أو غيرها. والمشكلة تكمن في عدم الاعتراف بها كوسيلة للجبر في النظام الدبلوماسي وهذا يشكل ثغرة على نحو ما في النظام كله. والصيغة التي يقدمها السيد بيليه كنوع من الترضية تعد

مثلاً آخر، ليس للترضية كما هي مبينة في المادة ٤٥، وانما كشكل من أشكالها القانونية. ويبدو أن هناك هوة بين هذين المستويين، المستوى الدبلوماسي والمستوى القضائي.

٦٥- وأوضح السيد براونلي أنه لم يقل إن الدول لا تقدم اعتذارات على الإطلاق، ولكنها تفعل ذلك في إطار المساومات والمداولات. ومعظم تدابير الترضية التي اتخذت في الآونة الأخيرة كانت في إطار تسويات عن طريق التفاوض. ولكن لوحظ أن الدول لم تقدم اعتذارات في حالات كثيرة كان يعتقد أنها ستفعل فيها ذلك.

٦٦- **السيد سيما** قال فيما يتعلق بقضية باراغواي ضد الولايات المتحدة إنه بعد أن قدمت باراغواي مذكرة أمام محكمة العدل الدولية، قدمت الولايات المتحدة اعتذاراً رسمياً وعلنياً، وبعد انقضاء عدة أسابيع سحبت باراغواي طلبها. وفي قضية أخرى، لا يحسن الدخول في تفاصيلها لأنها لا تزال معلقة، قدمت اعتذارات لا تشكل جزءاً من تسوية تفاوضية.

٦٧- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يشعر بقدر من القلق إزاء نزوع البعض إلى التمييز بين المجال الدبلوماسي والمجال القانوني. وأضاف أنه بذل كل ما في وسعه لشرح موقفه إزاء هذا الموضوع في الفقرة ٢٤٠ من تقريره، لأن هذه النقطة تمس بعض المسائل المتعلقة بمقبولية الدعوى والتي طرحت في إطار الفصل الأول من الباب الثاني مكرراً. وإن للمحاكم الدولية وظيفة إعلانية وهي تحدد حقوق والتزامات الأطراف، وبينما يمكن لقراراتها أن تكتسب قوة الشيء المحكوم فيه، إلا أن هذه المحاكم لا تصوغ العلاقات القانونية بين الدول؛ ففي المقام الأول، ينطبق القانون الدولي مباشرة على العلاقات بين الدول. وإذا كان صحيحاً أن مشروع المواد يرتكز على العلاقات بين الدول، إلا أنه يحق للجنة مع ذلك أن تحدد القواعد الواجبة التطبيق على هذه العلاقات. وبعبارة أخرى، فإن المقصود هنا هو تحديد العلاقات القانونية التي تستند إليها المحكمة في اتخاذ القرار بصدد تدابير الجبر القضائية على وجه التحديد. ولذا فإنه لا يجوز وضع قواعد المسؤولية وفقاً للاختصاص القضائي. وهذا يسبب مشكلة أطلق عليها السيد براونلي "أشكال الجبر المفتقدة". إلا أن المقرر الخاص يؤكد أن هذه المشكلة لم تغب عنه، ولهذا حرص على التمييز بين الطريقة "الطبيعية" للترضية، وقوامها إعلان قضائي بوجود انتهاك، والأشكال المبينة في الفقرة ٣ من المادة ٤٥، وهي أشكال استثنائية أو على الأقل غير معهودة.

٦٨- **السيد غوكو** عاد إلى موضوع الاعتذار قائلاً إن الدول كثيراً ما تمتنع عن تقديم الاعتذارات لأنها قد تعتبر بمثابة اعتراف بالذنب ومن ثم تستتبع تقديم طلب بالجبر.

٦٩- **السيد ممتاز** سأل السيد براونلي عما إذا كان تعذر تحديد الضرر الأدبي الذي يلحق بالدولة هو السبب في امتناعه عن اعتبار الترضية شكلاً من أشكال الجبر.

٧٠- **السيد براونلي** أعرب عن خشيته من أن يكون السيد ممتاز قد وقع ضحية للالتباس الكامن في المادة ٤٥. وقد سلّم بأنه سواء تعلق الأمر بالتعويضات أو التعويض من المنظور القانوني، يمكن للدولة أن تتعرض لضرر أدبي، وقضية "*I'm Alone*" مثل جيد على ذلك، حيث لم يكن في هذه الحالة تهديد باستخدام القوة للحصول على تعويض لجبر الضرر الأدبي، ولم يدخل في الأمر أي عنصر من عناصر القوة. ومن ثم كان يحسن أن يندرج هذا

الجانب من جوانب الضرر الأدبي في المادة ٤٤. ولكن إذا أُمعن النظر في قضايا التعويض الكلاسيكية، سيُلاحظ أن معظمها كانت حالات الهدف منها الحط من كرامة الدول على وجه التحديد. وهناك عدة أمثلة تاريخية لا تلبي الشروط المذكورة في الفقرة ٤ من المادة ٤٥. أما فيما يتعلق بالاعتذارات، ينبغي التساؤل أيضاً، وهذا لم يحدث من قبل، عما إذا كانت تكتسي صفة الرأي القانوني.

٧١- **السيد لوكاشوك** لاحظ أن المادة ٤٥ تثير مناقشات ساخنة وانتقادات عديدة موضحاً أنه يوافق على معظم الملاحظات التي أبديت بشأنها. وأضاف أن المادة التي اقترحها المقرر الخاص لا تقدم تعريفاً وافياً لفكرة الترضية، ويمكن تفسيرها على أنها تقضي بأن الاعتراف بالانتهاك ليس حتمياً إلا في حالة حدوث ضرر أدبي، في حين أن هذا الاعتراف ضروري في جميع الحالات نظراً لأنه الالتزام الأول الناجم عن المسؤولية. وعلاوة على ذلك، يبدو أن النص المقترح يقرن الضرر الأدبي بوجود ضرر غير مادي، في حين أن أي فعل غير مشروع، مادياً كان أم غير مادي، يمكن أن يسبب ضرراً أدبياً. ولهذه الأسباب جميعاً اقترح السيد لوكاشوك صيغتين للمادة ٤٥. الصيغة الأولى ذات طابع عام جداً وتغطي كافة حالات الترضية، بينما تقتصر الثانية على الضرر الأدبي، وفيما يلي بيان النصين:

"تلتزم الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً أحدث ضرراً أدبياً بتقديم ترضية، أي تقديم جبر أدبي.

أو

"عندما يفضي فعل غير مشروع دولياً إلى ضرر غير مادي فقط، تلتزم الدولة المسؤولة عن ارتكاب هذا الفعل بتقديم ترضية، أي تقديم جبر أدبي."

٧٢- وبالإضافة إلى ذلك رأى السيد لوكاشوك، شأنه في ذلك شأن السيد بيليه، أن عبارة "الضرر الأدبي" أفضل من عبارة "الضرر غير المادي"، وذلك لأنها مكرسة في عديد من النظم القانونية، ولأن كلمة "أدبي" (*"moral"*) تعرف طبيعة الضرر في حين أن عبارة "غير مادي" (*"non-material"*) ذات الطابع السلبي، لا تفعل ذلك.

٧٣- وفيما يتعلق بالتعويضات الاسمية، رأى السيد لوكاشوك أنه يمكن الاحتفاظ بهذا الحكم.

٧٤- أما بشأن احتمال أن يشكل الفصل بين السلطات، المشار إليه في الفقرة ١٩٢ من التقرير، عقبة أمام المسؤولية الجنائية للفرد، فقد ناقشت اللجنة هذا الموضوع من قبل، في سياق مختلف حقيقة، وخلصت إلى أن الدولة لا يمكن أن تحتج بقانونها الداخلي للتملص من التزاماتها الدولية لا سيما في مجال المسؤولية. وفي الحالة الراهنة، لا يشكل القانون الداخلي بوجه عام عقبة أمام الدعوى ولكن مبادئ القانون الجنائي مثل مبدأ "لا عقوبة إلا بنص" تشكل عقبة، ومع ذلك فهي عقبة يمكن تذليلها.

٧٥- وختاماً، رأى السيد لوكاشوك أنه يمكن إحالة المادة ٤٥ إلى لجنة الصياغة.

٧٦- **السيد إيكونوميدس** قال إن الفقرة ١ من المادة ٤٥ لا تتطلب ملاحظات خاصة باستثناء ملاحظة تتعلق بالشكل كان قد أدلى بها سابقاً بصدد المادتين ٤٣ و٤٤. ومن ثم ينبغي صياغة الفقرة ١ من المادة ٤٥ على النحو التالي: "تلتزم الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً بتقديم ترضية لجبر الضرر غير المادي/الأدبي الناشئ عن هذا الفعل". وينبغي في واقع الأمر صياغة الأحكام بعبارات قانونية، ويجدر النص على التزام وليس على مجرد عرض قد يقبل أو لا يقبل.

٧٧- وفيما يتعلق بالفقرتين ٢ و٣، رأى أنه ليس من الضروري التمييز بين الإعلان المتعلق بالجبر والأشكال الأخرى للترضية. ويكفي إيراد فقرة واحدة تتضمن مختلف أشكال الترضية بطريقة غير حصرية، على أن يأتي في مقدمتها الاعتراف بارتكاب الانتهاك. وهكذا فإن المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة عندما تعدد طرق التسوية السلمية لحل المنازعات الدولية، لم تذكر أن الأطراف ينبغي أن تلجأ أولاً إلى المفاوضة، وحتى إن كانت الممارسات تظهر أن التفاوض هو الأسلوب الأول المستخدم في التسوية. ويمكن أن يذكر في التعليق على المادة ٤٥ أن الاعتراف بارتكاب الانتهاك يعتبر بوجه عام الشكل الأول للترضية. وتبدأ الفقرة المقترحة بالجملة التالية، والتي تشبه الجملة الواردة في المادة التي اعتمدت في القراءة الأولى: "تتخذ الترضية أحد الأشكال التالية أو بعضها" يلي ذلك بيان الأشكال المختلفة للترضية. ورأى السيد إيكونوميدس بالإضافة إلى ذلك أن الفقرة ٢ الحالية ينبغي أن تبين الأشكال المختلفة للترضية على أن تفصل بينها علامة ترقيم. وسيكون من شأن الحل المقترح الاستغناء عن عبارات مثل "عند الاقتضاء" و"حيثما تتطلب الظروف" التي تثقل النص بلا داع.

٧٨- وفيما يتعلق بالتعويضات الاسمية، لا يمانع السيد إيكونوميدس في ذكرها في المشروع، حتى وإن كانت فائدتها محدودة جداً نظراً لأن تعداد أشكال الترضية عملية إرشادية محضة. وأصر من ناحية أخرى على أن ينص على التعويضات الجزائية لمواجهة الانتهاكات الجسيمة، لا سيما الجرائم الدولية المذكورة في المادة ١٩. وشاطر في هذا الصدد رأي الجمهورية التشيكية الوارد في الفقرة ١٧٤ من التقرير ومفاده أن إدخال مفهوم التعويضات الجزائية في مشروع المواد سيسمح بتعزيز المسؤولية عن "الجنايات" بعنصر رادع مفيد للغاية. وإن إمكانية فرض التعويضات الجزائية على الدول المسؤولة عن ارتكاب جرائم دولية ينبغي أن يكون، كما قال السيد بيليه، إحدى النتائج المحددة لارتكاب مثل هذه الأفعال. واقترح السيد إيكونوميدس من ثم تعديل الفقرة ٣(ب) على النحو التالي: "في حالة الانتهاكات الجسيمة، لا سيما الانتهاكات المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ١٩، تفرض تعويضات جزائية متناسبة مع جسامة الضرر". وفي هذا الصدد، فإنه لا يبدو من المنطقي إبداء التحفظ إزاء التعويضات الجزائية، وإذا كان يحق للدول المضرورة أن تحصل على تعويضات جزائية لما أصابها من ضرر أدبي، فلا مبرر لعدم قيام الدولة الجانية بدفع تعويضات جزائية إذا ارتكبت مخالفات جسيمة جداً. وفي الفقرة ٣(ج)، ينبغي، زيادة في الإيضاح، إضافة عبارة "خاضع لولايتها" بعد كلمة "شخص". وفي الفقرة ٤، ينبغي الاستعاضة في النص الإنكليزي عن عبارة *should not* المخففة بعبارة *must not* الأقوى.

٧٩- وفيما يتعلق بالمادة ٤٥ مكرراً، رأى السيد إيكونوميدس أن مسألة الفوائد يحسن أن تعالج في إطار المادة ٤٤ التي يتعين أن تتضمن أيضاً الكسب الضائع والفوائد المركبة.

٨٠- وفيما يخص الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٤٦ مكرراً، يجب إيراد الجملة "من قبل أي دولة مضرورة أو من قبل أي شخص أو كيان"؛ وهذا مجرد تعديل في الصياغة. أما صيغة الفقرة الفرعية (ب) فإنها توحي خطأ بأن الأمر يتعلق بإهمال أو سهو متعمد.

٨١- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) أوضح أنه إذا كانت الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٤٦ مكرراً قد أشارت إلى "أي دولة"، فإن الهدف هو تغطية الحالات التي تتحرك فيها دولة أخرى لحساب الدولة المضرورة، وهي الحالات التي سترد في إطار الفصل الثاني من الباب الثاني مكرراً.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الجلسة ٢٦٣٩

يوم الخميس، ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد شوساي يامادا

الحاضرون: السيد إدريس، السيد آدو، السيد إيردوثيا ساكاسا، السيد إيكونوميدس، السيد إيلويكا، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كروفورد، السيد كوسوما – أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد هافنر، السيد هي.

مسؤولية الدول[1] (تابع) (A/CN.4/504, sect. A؛ A/CN.4/507 وAdd.1 وCorr. 1، وAdd.2، وAdd.3، وAdd.4[2]؛ A/CN.4/L.600)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)

١- **الرئيس** دعا الأعضاء إلى مواصلة النظر في المواد ٤٥ و٤٥ مكرراً و٤٦ مكرراً الواردة في الفرع باء من الفصل الأول من التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/507 وAdd.1-4).

٢- **السيد رودريغيس ثيدينيو** قال، مشيراً إلى إن ملاحظاته ستقتصر على مشروع المادة ٤٥، إن العنوان الواجب لهذه المادة هو "الترضية في سياق أشكال وطرائق الجبر". وأشاد بصورة عامة بالتقرير الثالث للمقرر الخاص وقال إنه يسلم بأن الحكم الذي ورد في المادة ٤٥ من الأحكام المعقدة ولكن الصياغة المعكوسة للفقرة ١ التي تشير بداية إلى التزام الدولة التي ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً بتقديم ترضية بدلاً من الإشارة إلى أحقية الدولة المضرورة في الحصول على ترضية من الدولة المسؤولة حسبما ورد في المادة المعتمدة في القراءة الأولى مناسبة تماماً. فلم يتغير المعنى ولكن اتسق نص هذه المادة مع المواد التي تعالج الرد والتعويض. وقال إنه يرى عموماً أن نص الفقرة ١ مقبول وإن كان من الواجب أن يستعاض في النص الإسباني عن كلمة "*dãno*" بكلمة "*perjuicio*" كمقابل لكلمة الضرر "*injury*" . وأضاف أن التوضيحات التي قدمها المقرر الخاص في الفقرتين ١٨٠ و١٨١ من

---

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢١، الفصل الثالث، الفرع دال.

(٢) مستنسخة في حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول).

التقرير مقنعة. فعبارة "الضرر غير المادي" أوسع نطاقاً وتشمل الأضرار القانونية والأدبية بل والسياسية أيضاً: وفي الحكم الذي صدر في قضية "رينبو واريور"، حكمت المحكمة بوجود ضرر غير مادي بسبب المساس بشرف وكرامة ومكانة نيوزيلندا.

٣- وأضاف أن الفقرة ٢ تنص على عنصرين مفيدين لتعريف الترضية هما الإقرار بالانتهاك والإعراب عن الأسف أو اعتذار رسمي. ويمكن الجمع بين الفقرتين ١ و٢ لتقديم مشروع أكثر وضوحاً ودقة ولكن لا ينبغي أن يفسر الإقرار بالانتهاك في مفهوم الفقرة ٢ بطريقة تستبعد الإعراب اللاحق عن الأسف أو الاعتذار الرسمي حيث يمكن أن يكون الإقرار بالانتهاك ضمنياً ولا تكون هناك حاجة في هذه الحالة إلى وجوده. ومع ذلك يلزم، حسبما يرى المقرر الخاص، الإبقاء على هذين العنصرين معا.

٤- وأضاف أيضاً أن مشروع المادة الجديد الذي اقترحه المقرر الخاص يتضمن طرائق الترضية ويقدم في الفقرة ٣ قائمة بيانية، ولكن غير حصرية، لها. ورحب بإدراج مفهوم "الجبر الكامل" في المشروع ولكن ينبغي التعبير عنه في النص الإسباني بعبارة "*reparación íntegra*". وقال إنه يتساءل عما إذا كانت الترضية مستقلة بذاتها أم مكملة للرد و/أو التعويض المالي. وفي رأيه أن الترضية تكون مستقلة بذاتها وتكون مكملة أيضاً. ففي قضية قناة كورفو، كانت الترضية مستقلة بذاتها حيث رأت محكمة العدل الدولية أن الإعلان الذي أصدرته المملكة المتحدة بشأن الإجراءات التي اتخذتها القوات البحرية التابعة لها يشكل في حد ذاته ترضية مناسبة. وقد يصاحب الترضية أو يسبقها تعويض مالي، حتى في حالة عدم وجود ضرر مادي، ويكون كلاهما جزائياً. وتعالج الفقرة ٣ هذا المفهوم في إطار "الجبر الكامل". وقال إنه يتفق مع الأعضاء الذين يرون أنه ينبغي أن يندرج إعلان الإقرار بالانتهاك في العلاقة بين الدول ولكن لا يعني هذا أن الإعلان القضائي أو الإعلان الذي يصدر عن هيئة التحكيم ومعه مفردات الجبر ليس ضرورياً ولا يرتب آثاراً مختلفة، بما في ذلك آثاراً قانونية. ولا ينبغي أن تكون الإعلانات الصادرة عن هيئات قضائية بديلاً للإعلانات الصادرة من الدول التي ترتكب أفعالاً غير مشروعة دولياً.

٥- وأضاف كذلك أنه ينبغي الإبقاء على الفقرة ٣(أ) بصيغتها الحالية لأن التعويض الاسمي أسلوب مناسب للترضية، لكن تثير الفقرة ٣(ب) بعض الشكوك لأن تحديد جسامة الضرر من المسائل التي تدخل في نطاق التقييم والتقدير الذاتي وقد تؤدي إلى اختلاف مضمون الترضية وعدم دقته. والفقرة ٣(ج) مقبولة لا سيما في ضوء الاقتراح الذي قدمه السيد إيكونوميدس بشأن الإشارة إلى الولاية الداخلية للدول.

٦- وقال إن الفقرة ٤ تعالج نفس الموضوع الذي تعالجه الفقرتان ٢(ج) و٣ من المادة المعتمدة في القراءة الأولى ويلزم توضيح أنه لا يجوز للدولة المضرورة أن تطالب بالترضية إذا كانت الترضية تتضمن امتهاناً للدولة المسؤولة. وقد تستخدم عبارة أخرى للتعبير عن مفهوم المساس بالكرامة. وفي رأيه أن النص المعتمد في القراءة الأولى أكثر وضوحاً لأنه يشير إلى عدم أحقية الدولة المضرورة في تقديم طلبات للترضية تنال من كرامة الدولة المسؤولة. وينبغي الإبقاء على هذا المبدأ في النص الجديد المقترح لمشروع المادة.

٧- **السيد دوغارد** قال مهنئاً المقرر الخاص على تقريره الممتاز إنه لا توجد إشارة إلى الإهمال كشكل من أشكال سوء السلوك في التعليق على المادة ٤٥ كما اعتمدت في القراءة الأولى أو في تعليقات المقرر الخاص على المادة ٤٥ الجديدة المقترحة، ولكنه يعتقد أن عبارة "انحراف خطير في سلوك الموظفين" التي وردت في الفقرة ٣(ج) تشمل الإهمال. ويمكن في جميع الأحوال معالجة هذه المسألة في التعليق إذا لم تكن واضحة من تلقاء نفسها.

٨- وقال أيضاً إن الإشارة إلى الإجراءات الجزائية في نفس الفقرة الفرعية تعتمد على مادة سبقت التطورات التي حدثت مؤخراً في مجال القانون الجنائي الدولي. ومن المهم أن يحيط الأعضاء علماً بهذه التطورات. ولتوضيح هذه النقطة، دعا الأعضاء إلى افتراض أن الدكتاتورية العسكرية لدولة ما تقوم بتعذيب الأجانب المنتمين إلى دولة أخرى بطريقة تمييزية. وبعد الإطاحة بهذه الدكتاتورية العسكرية قد ترغب الحكومة المدنية التي تحل محلها في تقديم ترضية عن الضرر الأدبي الذي أصاب هؤلاء الأجانب. وقد تقرر الدولة الخلف دفع تعويض مالي عن الضرر الذي لحق بالأجانب قيد البحث وقد تقدم بعض الترضية عن الضرر الأدبي الذي لحق بهم. والشكل المنطقي للترضية في هذه الحالة هو تقديم المسؤولين عن التعذيب إلى المحاكمة، ولكن قد يصعب ذلك من الناحية السياسية لتعرض النظام الجديد لضغوط من أجل العفو عن المجرمين وقد يفضل هذا النظام إحالة الأشخاص المعنيين إلى محكمة جنائية دولية أو تسليمهم إلى الدولة المطالبة أو دولة أخرى ترغب في ممارسة الولاية الجنائية. واقترح أن تضاف في نهاية الفقرة ٣(ج) عبارة تنص على التزام الدولة المدعى عليها باتخاذ الإجراءات التأديبية أو الجزائية بنفسها أو التزامها بتسليم المجرمين لدولة أخرى أو إحالتهم إلى محكمة جنائية دولية مختصة. وقال إن هذا التعديل ليس جوهرياً ولكن سيراعي التطورات في مجال القانون الجنائي الدولي.

٩- **السيد بامبو - تشيفوندا** قال إن مشاريع المواد الثلاث الجديدة تثير عند معالجتها معاً مشاكل من حيث علاقتها فيما بينها وتركيبها. ولا تسبب المادة ٤٥ مكرراً مشاكل من الناحية الموضوعية، ولكن من الأفضل لدواعي الاتساق والمنطق أن ترد بعد المادة التي تعالج التعويض مباشرة، أي المادة ٤٤.

١٠- وقال فيما يتعلق بالمادة ٤٥ إنه يفضل النص الذي اعتمد في القراءة الأولى لأنه أكثر وضوحاً. والنص الجديد أكثر تفصيلاً ولكن يعيبه، بسبب هذا التفصيل بالذات، التداخل بين حالات وافتراضات مختلفة إلى حد بعيد. والتركيب الذي اعتمد في القراءة الأولى هو الأفضل لأنه يركز على الدولة المضرورة في النص نفسه وكذلك، وهذا أهم، في توزيع الأدوار. وقال إن عدم الإشارة إلى الطرف المضرور حتى الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٤٦ مكرراً يسبب له قلقاً بالغاً. ويلزم تدارك هذا التجاهل الملحوظ لصاحب المصلحة الرئيسي، على الأقل على مستوى لجنة الصياغة.

١١- وأضاف أنه يتساءل عما إذا كانت عبارة "ضرر غير مادي" التي وردت في المادة ٤٥ من المصطلحات المقبولة عملياً وإنه يفضل، من أجل البقاء في نطاق النص المعتمد في القراءة الأولى، عبارة "الضرر الأدبي" أو "الضرر المعنوي".

١٢- وقال إن قضية مصنع شورزوف فرضت، كما قال السيد إيكونوميدس، التزاماً معيناً بالجبر وينبغي بالتالي أن تنص العبارة الاستهلالية للمادة على مبدأ التزام الدولة التي ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً بتقديم ترضية عن الفعل الذي ترتكبه في حق الدولة المضرورة. وسيعبر أي نص يقترب من المادة ٤٥ كما اعتمدت في القراءة الأولى عن هذا المبدأ بوجه أفضل.

١٣- وقال إنه يشعر بالقلق أيضاً لتقديم الفقرة ٢ بصيغة شرطية بدلاً من تقديمها بصيغة بيانية. ولما كانت الفقرة ١ تنص على المبدأ بصيغة بيانية، فإنه يلزم بالمثل أن تصاغ الفقرة ٢ بصيغة بيانية.

١٤- وقال فيما يتعلق بمضمون الفقرة ٢ إن مسألة الإقرار بالانتهاك مفتوحة للمناقشة والجدل. وفي رأيه أن الأثر الناجم عن محاولة توضيح الفرق بين الخرق الثنائي والتدخل من جانب طرف ثالث في هذه الفقرة طفيف جداً بالمقارنة بالإقرار بالانتهاك كشكل من أشكال الترضية. ويثير استخدام عبارة "عند الاقتضاء" الاعتراضية التي تليها عبارة "شكلين من أشكال الترضية" مشكلة أيضاً. وأعرب عن رغبته في الإبقاء على البند الذي يشير إلى التعويضات الاسمية.

١٥- وأضاف أن الفقرة ٣ تثير أيضاً بعض الصعوبات مثل ضرورة حذف عبارة "في جملة أمور"، ولكن ما يشغله خاصة هو نقل الفقرة الفرعية (أ) إلى الفقرة ٢. وينبغي نقل الفقرة الفرعية (ب)، رهناً بموافقة المقرر الخاص ولجنة الصياغة، إلى المادة ٤٤ لاتصالها بأضرار تقبل التقييم من الناحية الاقتصادية. ومن ناحية أخرى، قد تكون الفقرة الفرعية المذكورة موضعاً لحكم خاص بشأن الضرر فيما يتصل بجسامة الضرر وكذلك فيما يتصل بالمصالح المختلفة ذات الصلة، بما في ذلك مصالح المجتمع الدولي ككل.

١٦- وينبغي حذف الفقرة الفرعية (ج) أيضاً ولكن لسبب مختلف: فهي تعالج مسألة تدخل بحق في نطاق القانون الداخلي ولا تدخل في نطاق القانون الدولي. فعلى الدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع أساساً أن تواجه الانحراف الذي يقع في سلوك موظفيها. ولا تدخل الإجراءات التأديبية أو الجزائية التي تتخذها الدولة في مثل هذه الأحوال في نطاق القانون الدولي. ولا تتخذ الإجراءات التأديبية أو الجزائية في فراغ: فهي تعتمد على الترسانة القانونية للدولة المعنية. ومما يتفق مع أسبقية القانون الدولي على القانون الداخلي أن تكون الإجراءات التأديبية أو الجزائية المنصوص عليها في القانون الداخلي خارج نطاق القانون الدولي.

١٧- وقال إن الفقرة ٤ أثارت بغير حق عاصفة من الانتقادات. وفي رأيه أنه ينبغي الإبقاء عليها رهناً بحذف العبارة الأخيرة التي تنص على ما يلي "المعني، ولا يجوز لها أن تتخذ شكلاً يتضمن امتهاناً للدولة المسؤولة" أو الاستعاضة عنها بعبارة "الذي يلحق بالدولة المضرورة". فالامتهان جانب واحد فقط من الجوانب السيئة للجبر، والجانب الآخر هو التعويض المالي.

١٨- وقال في ختام كلمته إنه يهنئ المقرر الخاص على الصياغة المنفتحة للغاية التي قدمها للترضية مما يمكن لجنة الصياغة الآن أن تعيد تشكيلها من أجل التأكيد على الجوانب الأساسية.

١٩- **السيد هي** قال إن الترضية المنصوص عليها في المادة ٤٥ هي شكلٌ من أشكال الجبر الهامة والمستقرة تماماً في القانون الدولي. والصيغة المقترحة لهذه المادة أكثر تفصيلاً وتدخل تعديلات على المادة ٤٥ المعتمدة في القراءة الأولى. غير أن هناك بعض النقاط التي تستحق الذكر لدى النظر في هذه المادة.

٢٠- فعبارة "ضرر غير مادي" مقبولة كبديل لعبارة "الضرر الأدبي أو المعنوي" ولكن يبدو أن الفقرة ١، وهي الفقرة الاستهلالية للمادة ٤٥، وضعت على أساس أن الغرض الوحيد من الترضية هو تغطية الضرر غير المادي. ولن تقبل الترضية التطبيق في جميع الحالات ولكن ينبغي أن يكون اللجوء إليها متاحاً في حالات كثيرة من الضرر المادي والضرر غير المادي على حد سواء، بناء على ما جاء في المادة ٣٧ مكرراً التي تجيز اللجوء إلى الترضية وحدها أو بالجمع بينها وبين غيرها من أشكال الجبر مثل الرد والتعويض. فلا ينبغي أن يقتصر اللجوء إلى الترضية على الأضرار غير المادية فقط ولكن ينبغي أن تكون قابلة للتطبيق على الأنواع الأخرى من الضرر أيضاً. ولذلك ينبغي أن يستعاض عن عبارة "ترضية عن أي ضرر غير مادي" التي وردت في الفقرة ١ من المادة ٤٥ بعبارة "ترضية عن الضرر، بما في ذلك الضرر غير المادي" أو بعبارة "ترضية عن الضرر، وخاصة عن الضرر غير المادي".

٢١- وقال إنه يتفق مع السيد إيكونوميدس في إمكان الجمع بين الفقرتين ٢ و٣. ويمكن أن تبدأ الفقرة الجديدة بعبارة " يجوز أن تتخذ الترضية شكلاً واحداً أو أكثر من الأشكال التالية لكفالة الجبر الكامل". وسيستعاض في الفقرة الفرعية (أ) عن عبارة "التعويضات الاسمية" التي وردت بين قوسين معقوفتين بعبارة "الاعتذار" لندرة اللجوء إلى التعويضات الاسمية في الوقت الحالي. وستبقى الفقرتان الفرعيتان (ب) و(ج) بنصهما الحالي. وسيعاد ترقيم الفقرة ٤. وستتسم هذه المادة بأهمية خاصة ما دام لا يجوز فرض تعويضات جزائية دون وجود نظام خاص لفرضها.

٢٢- وقال أيضاً إن المقرر الخاص يقترح أن يكون "التحقيق" جزءاً من الشكل الثاني من أشكال الترضية. ولما كان التحقيق بحصر المعني في أسباب الحادث الذي تسبب في وقوع الضرر يتصل اتصالاً وثيقاً بالأشكال الأخرى للجبر مثل التعويض المالي والإجراءات التأديبية أو الجزائية، فإنه يلزم وجود مكان له في المادة التي تعالج الترضية أو ينبغي على الأقل أن يشار إليه في التعليق.

٢٣- وأضاف أن الرأي السائد بشأن المادة ٤٥ مكرراً هو أنه يلزم فعلاً وجود نص منفصل بشأن الفائدة. وتنص هذه المادة على مبدأ استحقاق الفائدة على أي مبلغ أصلي يدفع من أجل كفالة الجبر الكامل. وعلى الرغم من عدم تحديد التاريخ الذي يبدأ فيه دفع الفائدة، فلقد أشارت المادة إلى أنه ينبغي لنسبة الفائدة وطريقة الحساب أن تكونا أنسب ما يمكن لتحقيق الجبر الكامل. وينبغي أن تشمل الفائدة التعويض عن الكسب الضائع. وجاء في التعليق على المادة ٤٤، الذي ورد في الفقرة ١٤٩ من التقرير، أن الغرض الأساسي من ذلك هو "منع ازدواجية الدفع"[٣]. وبناء على ذلك لا ينبغي أن تتجاوز الفائدة ما يقابل الكسب الضائع، وينبغي توضيح ذلك في التعليق.

---

(٣) انظر الفقرة (٢٧) من التعليق على المادة ٨ (حولية ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٥٨).

٢٤- وقال فيما يتعلق بالمادة ٤٦ مكرراً إنه يجب بالفعل أن يكون لتخفيف المسؤولية مكان في الفصل الثاني. فمن المسلم به عموماً الآن أنه يجب مراعاة الخطأ المساهم، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، عند تحديد الجبر. ووفقاً للمبدأ العام للقانون الدولي الذي يحكم تخفيف المسؤولية، ليس من الجائز للدولة فحسب ولكن من واجبها أيضاً أن تتخذ خطوات معقولة لتخفيف الخسائر أو الأضرار الناجمة. وقد يؤدي عدم التخفيف أيضاً، حسبما جاء صراحة في الحكم الصادر في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس، إلى عدم التعويض على الإطلاق. وواجب الدولة المضرورة المتعلق بتخفيف الضرر ليس التزاماً مستقلاً بل الحد من الأضرار التي يمكن للدولة المضرورة المطالبة بالتعويض عنها. وتنطوي المادة ٤٦ مكرراً نتيجة لذلك على عناصر تدخل في نطاق التطوير التدريجي للقانون. ولا يعتقد أن هناك أي اعتراض جدي على إدراج هذه المادة في مشروع المواد.

٢٥- **السيد ممتاز** قال إن الجدل الذي أثير بشأن المادة ٤٥ يرجع إلى عدم لجوء الدول كثيراً إلى الترضية كنظام قانوني الغرض منه هو التعويض عن الضرر الأدبي الذي يلحق بالدولة المضرورة أو إزالة آثاره. وقد يرجع السبب في عدم وجود ممارسات أو سوابق قضائية كثيرة في هذا الشأن إلى عدم اهتمام الدول في الوقت الحالي بالشرف والمكانة، وهما الجانبين الرئيسيين للضرر الأدبي، بقدر رغبتها في القضاء على الآثار المادية للفعل غير المشروع دولياً الذي تكون ضحية له. ونظراً لعدم سهولة تدوين القواعد التي تخص الترضية، فإن الصورة الصحيحة عموماً للممارسة القائمة التي قدمها المقرر الخاص في تقريره تستحق التقدير.

٢٦- وقال إن السؤال الأول الذي يطرح في هذا الشأن هو ما إذا كانت هناك حقاً قواعد قانونية للترضية أي ما إذا كانت الدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع ملزمة فعلاً بتقديم ترضية للدولة المضرورة. وفي حالات كثيرة، لا يسع الدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع إلا الاعتذار، خاصة عندما تكون الدولة المضرورة بلداً قوياً. ويميل الفرد في مثل هذه الأحوال إلى الحديث عن الملاءمة السياسية. وقد ينشأ اعتذار الدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع أحياناً من اتفاق، صريح أو ضمني، بين تلك الدولة والدولة المضرورة. وهناك مثالان يشير إليهما الفقه كثيرا هما قضية كيليت (*Kellet*) التي أساء فيها بعض الجنود السياميون معاملة نائب القنصل العام للولايات المتحدة في سيام، وقضية *"I'm Alone"* الشهيرة. ففي هاتين القضيتين اتفق على تقديم الاعتذار للدولة المضرورة. ولذلك فإنه يفضل صياغة المادة ٤٥ التي اعتمدت في القراءة الأولى ("يحق للدولة المضرورة أن تحصل... على ترضية") بدلاً من الصياغة التي يقترحها المقرر الخاص ("تلتزم الدولة التي ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً بتقديم ترضية ...") لأنها أقل تقييداً.

٢٧- وقال فيما يتعلق بالأشكال المختلفة للترضية إن من دواعي امتنانه أن تنص الفقرة ٢ من المادة ٤٥ الجديدة في المقام الأول على الإقرار بالانتهاك. فهذا يتفق مع حكم محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو الذي جاء فيه أن الاعتراف في حد ذاته شكل مناسب من أشكال الترضية. وتشير الفقرة ٢ أيضاً إلى الإعراب عن الأسف أو اعتذار رسمي. غير أن الدول لا تطالب كثيراً بمثل هذا الأسف أو الاعتذار. فلم تطالب مثلاً الولايات المتحدة بعد حادث الرهائن الذي وقع في جمهورية إيران الإسلامية، والذي يعتبر مثالاً نموذجياً للإهانة والعار أو للضرر الأدبي الذي يلحق بإحدى الدول، بأي اعتذار. ومثال آخر على ذلك، عندما أسقطت طائرة تابعة للخطوط الجوية

الإيرانية لم تطالب إيران الولايات المتحدة بالاعتذار ولكنها طلبت من السلطات الأمريكية أن تتخذ إجراءات تأديبية بحق قائد السفينة الحربية التي أطلقت النار. وينبغي مع ذلك أن تنص الفقرة ٣(ج) من المادة ٤٥ على عدم جواز اللجوء المفرط إلى الإجراءات التأديبية في مجال الترضية كي لا يرقى ذلك إلى مرتبة التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضرورة. وقد يلزم أن يقتصر نطاق هذا الحكم على الأعمال الإجرامية لموظفي الدولة. وأيد في هذا السياق الملاحظات ذات الصلة التي أعرب عنها السيد بامبو - تشيفوندا.

٢٨- وأضاف أنه يشك كثيراً في ضرورة الإبقاء على الفقرة ٣(ب) من المادة ٤٥. فلم ينص معهد القانون الدولي في مشروعه بشأن هذا الموضوع في عام ١٩٢٧(٤) على التعويضات التي تعبر عن جسامة الضرر، والتي يمكن أن توصف بأنها تعويضات جزائية، كشكل من أشكال الترضية. والإقرار البسيط بالانتهاك والعلانية المصاحبة له يشكلان كثيراً إجراءات جزائية كافية تحول دون الاحتياج إلى إجراءات جزائية أخرى. ولقد اختلفت الآراء بشأن ما إذا كانت الترضية ذات طبيعة تعويضية أو جزائية. وفي رأيه أنها تعويضية. فلا يتصور أن تطالب الدولة المضرورة، علاوة على التعويضات المادية، بمبلغ إضافي من المال على سبيل الترضية. والأفضل على الأرجح هو حذف الفقرة ٣(ب).

٢٩- وقال إن الفقرة ٤ من المادة ٤٥ الجديدة تنص على حكم مؤات ومناسب للتغلب على التفاوت الذي أتاح في أحيان كثيرة للدول القوية أن تفرض على الدول الضعيفة في الماضي أشكالاً مخزية من الترضية بالمخالفة للمساواة الواجبة بين الدول والاحترام الواجب لكرامتها.

٣٠- وقال أخيراً إنه يود أن يسترعي النظر إلى خطأ وقع في حاشية وردت في الفقرة ٢٠٦ من التقرير، حيث يجب الاستعاضة عن عبارة *Guardian Council* بعبارة *Council of the Guardians of the Constitution*.

٣١- **السيد براونلي** قال إن التعليقات التي استمع إليها تعزز رغبته في تقسيم المادة ٤٥ إلى ثلاثة أقسام. وسيتضمن القسم الأول المادة التي تعالج التعويض، أي الجبر بمعناه القانوني، وستكون عملية تقدير التعويض عندئذ مسألة حسابية فحسب. وسيتضمن القسم الثاني نتائج الفعل غير المشروع دولياً: فهناك علاقة قوية بين الفقرة ٤ ومفهومي الكف وعدم التكرار. وسيضاف أخيراً قسم ثالث بشأن التدابير السياسية البحتة مثل المطالبة بالاعتذار. وقال في هذا الصدد إنه ليس مقتنعاً بوجود سوابق قانونية تؤيد ممارسة الإعراب عن الاعتذار أو الأسف.

٣٢- وأضاف أنه بفضل البيانات التي ألقيت في الجلسة، يمكنه الآن أن يؤيد نقل الفقرة ٣(ج) إلى القسم الذي يعالج النتائج المترتبة على فعل غير مشروع دولياً. وكان السيد هي على حق تماماً عندما أشار إلى ضرورة التحقيق في هذا الشأن. فهناك حالات تنعقد فيها مسؤولية الدول نتيجة للإهمال أو مخالفة المعايير الدولية دون وجود

---

(٤) Draft on “International responsibility of States for injuries on their territory to the person or property of foreigners” (مشروع بشأن "المسؤولية الدولية للدول عن الأضرار التي تقع على أراضيها وتلحق بالأشخاص الأجانب أو بممتلكاتهم") (حولية ١٩٥٦، المجلد الثاني، ص ٢٢٧ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/CN.4/96، المرفق ٨).

مسؤولية واضحة، ناهيك عن مسؤولية جنائية، على الموظفين الأفراد. وخلافاً للملاحظة الهامة التي أعرب عنها السيد دوغارد، هناك في حالة الجنايات الدولية، وبخاصة الجنايات التي تخضع لاتفاقيات متعددة الأطراف، واجب مستقل بموجب القانون الدولي بمحاكمة الأفراد المعنيين.

٣٣- وأضاف أيضاً أنه لم تكن لعدد كبير من الخطوات التي اتخذتها بعض الدول الغربية في أواخر القرن التاسع عشر لتوقيع جزاءات على الموظفين علاقة بالعدالة ولكن كان الغرض منها هو معاقبة الدول سياسياً وامتهان كرامتها عن طريق توقيع جزاءات على موظفيها على الرغم من عدم ارتكابهم أية جرائم على الإطلاق. وتعالج الفقرة الفرعية (ج) مثل هذا الانتقام السياسي وينبغي التفكير ملياً فيما إذا كانت تستحق الإدراج في مشروع المواد. ومن ناحية أخرى، ينبغي نقل الأجزاء الأخرى من المادة ٤٥ التي تحظى بمزيد من القبول إلى مواد أخرى.

٣٤- وأضاف أيضاً أن النظام القانوني لمسؤولية الدول مثل عربة قديمة ينبغي للجنة أن تسعى إلى ضبطها بأكملها بدلاً من إجراء إصلاحات جزئية لها. ولا بد من القيام بمزيد من التحليل المتعمق للقضايا المطروحة والفقه الصادر في هذا الشأن.

٣٥- **السيد كاباتسي** قال إن التقرير الثالث للمقرر الخاص يوفر فرصة سانحة للجنة لتحسين المحاولات التي بذلت لتدوين قانون مسؤولية الدول وتطويره التدريجي. ولقد أضاف هذا التقرير المزيد من الدقة والوضوح لموضوع معقد للغاية. وعموماً فإنه يرحب بالتعديلات التي اقترحها المقرر الخاص والأعضاء الآخرون في الأيام القليلة الماضية. ولا تثير المادتان ٤٥ مكرراً و٤٦ مكرراً أي صعوبات وينبغي إحالتهما إلى لجنة الصياغة.

٣٦- وقال أيضاً إن المادة ٤٥ أكثر تعقيداً. فأولاً، لم يرد تعريف لكلمة "الترضية" في سياق المادة. وليس من الواضح إذا كان المقصود هو توفير الراحة للدولة المضرورة، بعد قيام الدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع دولياً بجبر الضرر بالكامل على نحو ما ورد في الفقرة ٣، وإقرارها بالانتهاك، وحسب الاقتضاء، الإعراب عن أسفها، أم أن لهذه الكلمة معان أخرى. ولقد ورد في المادة ٤٣ تعريف لكلمة "الرد" وسيكون تعريف كلمة "الترضية" في المادة قيد البحث مفيداً أيضاً. وفيما يتعلق بالفقرة ١، فإنه ليس لديه اعتراض على استعمال كلمة "أدبي" بدلاً من عبارة "غير مادي" ولكن العبارة الأخيرة أفضل قليلاً. ومن الأفضل أيضاً الإبقاء على كلمة "ترتكب" بدلاً من كلمة "تتسبب" التي يقترحها بعض الأعضاء. فكلمة "تسببت" في نظره تستوجب القصد الجنائي أو الإرادة المباشرة. ولقد أثارت الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من الفقرة ٣ انتقادات كثيرة ترجع عموماً إلى احتمال أن تكون للأحكام التي وردت بهما معان مختلفة لأشخاص مختلفين. وما يشغله في المقام الأول هو المفهوم الجزائي، لا سيما في الفقرة الفرعية (ب). وربما كان من الأفضل أن يرد هذا المفهوم في إطار المادة ١٩ والمادة ٥١ وما يليها، حسبما يرى السيد بيليه.

٣٧- وأضاف أنه على الرغم من تسليمه بأن الترضية من الممارسات المستقرة للدول منذ مدة طويلة وبأن المحاكم الدولية قد لجأت إليها كسبيل للجبر أو التعويض، فإنه يلزم تناولها بعناية فائقة لمنع إضفاء أي صبغة من الامتهان عليها. ولذلك فإنه يعترض بشدة على إلغاء الجزء الثاني من الفقرة ٤ على نحو ما يقترحه البعض. والواقع

أنه يتفق مع السيد إيكونوميدس في ضرورة الاستعاضة عن عبارة "ينبغي للترضية أن تكون[...]" بعبارة "من الواجب أن تكون الترضية [...]" أو عبارة "تكون الترضية [...]"، وهو يفضل العبارة الثانية. ويأمل مع المقرر الخاص أن تكون المطالبة بتحية علم أجنبي كشكل من أشكال الترضية من الأحداث الماضية. فينبغي منع الامتهان، حتى لو كان الامتهان بطريقة رمزية، ما دام لن يعيد النظام العام أو يحقق التوفيق بين الدول. وفي جميع الأحوال، يمكن للدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع أن تعالج تفاقم الوضع بطريقة مناسبة في إطار الأحكام الواردة في الفقرة ٣(ب) المتعلقة بالتعويضات التي تعبر عن جسامة الضرر.

٣٨- **السيد روزنستوك** قال إن التعديلات الوحيدة التي يؤيدها لهذا المشروع الممتاز عموماً ذات طابع تحريري أو يمكن تداركها بعبارات مناسبة في التعليق. والنقطة الوحيدة التي ينبغي أن تهيمن على مشروع المواد - أو على الباب الثاني على الأقل - وعلى التعليق ذي الصلة هي حق الدولة المضرورة نتيجة لفعل غير مشروع ترتكبه دولة أخرى في الجبر الكامل وفي حصولها على هذا الجبر من الدولة التي ترتكب هذا الفعل. فإذا لم تنجح اللجنة في توفير فائدة مركبة من تاريخ وقوع الضرر أو الكسب الضائع، ستستفيد الدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع على حساب الدولة المضرورة. وقال أيضاً إنه لا يؤيد دفع تعويض عن الفوائد وتعويض عن الكسب الضائع في نفس الوقت ولم يطالب أحد بازدواجية الدفع ولا يوجد اقتراح للنص على ذلك في مشروع المواد. غير أن هذا لا ينطبق على الفوائد المستحقة عن توقف النشاط لأن تأخير الدفع الذي يدوم طويلاً يسبب أضراراً بالغة. وقال كذلك إن اللجنة عندما تنص على أن الترضية ينبغي أن تكون متناسبة مع الضرر المعني ولا يجوز لها أن تتخذ شكلاً يتضمن امتهاناً للدولة المسؤولة قد توحي بأنه يلزم مراعاة حساسية الدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع رغم امتهانها السابق لكرامة الدولة المضرورة أو المجني عليها. ويصعب حقاً تقديم مثال محدد تنطبق عليه مثل هذه الحالة، ولكن لا يحول ذلك دون الشعور بالقلق للدولة المضرورة التي امتهنت كرامتها والأثر العكسي الذي قد يرتبه معيار بسيط للتناسب.

٣٩- وقال فيما يتعلق بالمادة ٤٥ إنه يدرك رغبة بعض الأعضاء في الاستعاضة عن كلمة "تقديم" التي وردت في الفقرة ١ بكلمة "توفير" ولكنه يتساءل عن الفائدة التي ستعود من ذلك ما دام من الواضح طبقاً للنص الحالي أن الدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع ملزمة بتقديم ترضية، ولا يتصور أن ترفض الدولة أي عرض معقول بدون مبرر. وربما كان التعليق هو المكان المناسب لمعالجة مثل هذا الاحتمال. أما فيما يتعلق بكلمة "ينبغي" التي وردت في الفقرة ٤، فإنها ليست غريبة في سياق هذه الفقرة ولكنه يدرك أهمية تجنب استعمالها. وينبغي الموافقة على بقية مشروع المادة بالصيغة الحالية . ولا ينبغي إيجاد فروق وصفية لا أساس لها في القانون الوضعي. وأضاف أنه لا ينبغي أن تؤثر حالات الانتقام السياسي التي وقعت في القرن التاسع عشر على صلاحية الفقرة ٣(ج)؛ فكان الغرض منها هو الإنذار لمنع التعسف.

٤٠- ورحب بالمضمون الرئيسي للمادة ٤٥ مكرراً. وقال إنه يلزم إعادة صياغة هذه المادة ومعالجتها في التعليق إذا أريد لها أن تتسق مع الوظيفة الرئيسية للباب الثاني وهي ضمان حصول الدولة المضرورة على حقها بالكامل من الدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع. وتثير المادة ٤٦ مكرراً، رغم التعديلات التي تدخلها إلى حد ما على الفقرة ٢ من المادة ٤٢ التي اعتمدت في القراءة الأولى، مشاكل مختلفة لاحتمال الخلط بين حساب التعويضات

والقاعدة الأولية التي تقرر المسؤولية أو مبدأ "تخصيص الشيء بالذكر يفيد استثناء ما عداه" (*expressio unius est exclusio alterius*) الذي أشارت إليه المملكة المتحدة في تعليقاتها(٥). وقال إنه لا يعترض على إلغاء مشروع المادة ويتساءل عما إذا كان الأعضاء الآخرون يعترضون على ذلك. وبالعكس، لن يسبب مشروع المادة ضرراً لا يمكن تداركه إذا أوضح التعليق أن الموضوع قيد البحث ليس هو القاعدة الأولية ولكن العنصر الذي ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد مدى التعويض المستحق. فمشروع المادة ليس مرفوضاً تماماً ويمكن الإبقاء عليه إذا رأى أعضاء آخرون أهمية لذلك.

٤١- **السيد سيما** قال إن أهم ما ورد في المادة ٤٥ هو المبدأ التوجيهي الذي يجوز للدولة المضرورة بمقتضاه أن تختار بين الأشكال المختلفة للترضية، الأمر الذي يفترض المرونة في التكيف مع الملامح الخاصة لكل حالة. غير أن هناك في رأيه تضارباً - يفوق التضارب القائم في مشاريع المواد الأخرى - بين هذا المبدأ والأسبقية الواردة في النص، وبخاصة في الفقرة ٢.

٤٢- وقال فيما يتعلق بالفقرة ١ إنه يتفق مع الأعضاء الذين يرغبون في الاستعاضة عن عبارة "بتقديم" بعبارة من قبيل "بتوفير". وعبارة "ضرر غير مادي" تعتبر تحسيناً لعبارة "ضرر أدبي". ومن ناحية أخرى، فإن كلمة "تسبب" التي استخدمت في المادة المعتمدة في القراءة الأولى أفضل من كلمة "ترتب": ومن الصواب قطعاً أن يشار إلى علاقة السببية بين الضرر الواقع والانتهاك. أما كلمة "تلتزم" فإنها تتعارض بشكل غريب مع الفقرات الأخرى للمادة - خاصة الفقرة ٣ - التي بلغت الفقرات الشرطية التي وردت فيها قدراً يخشى معه أن يؤدي إلى إبطال المقصود من المادة.

٤٣- وأضاف أن الصعوبات التي تثيرها الفقرة ٢ أساسية. ومن الأمور التي تثير القلق لديه تأكيد المقرر الخاص أن الإقرار القضائي بعدم المشروعية هو الشكل الطبيعي الأولي للترضية. وكما يتبين من عبارة "ومن ناحية أولى" التي وردت في الفقرة ٢، ينبغي أن يكون الطلب الأساسي للدولة المضرورة، إذا أتيحت لها التسوية باللجوء إلى طرف ثالث، هو الإعلان عن انتهاك القانون الدولي. ومع ذلك، كما يتبين من الفقرة ١٨٥ من التقرير، يسلم المقرر الخاص بأن التسوية باللجوء إلى طرف ثالث نادرة ويدعو لذلك إلى الاستعاضة عن الإعلان بالإقرار بالانتهاك. بيد أنه يتساءل عما إذا كان الإقرار يستحق فعلاً "مكانه الأولي"، على مستوى الدولة لدولة. وعملياً، تميل الدول إلى عدم زيادة الطين بلة. ويمكن حدوث الإقرار ضمنياً بالإعراب عن الأسف أو الاعتذار. ولاحظ على العكس من ذلك أن بعض الدول تعرب عن اعتذارها فحسب، أي دون الإقرار بالانتهاك، بدلاً من الإعراب عنه كبديل مجاني للتعويض المالي. وفي حالات أخرى، تعرب الدول عن اعتذارها لتجنب أي نتائج أخرى للانتهاك. ولذلك فإنه يرى أن الفقرة ٢ ليست في موضعها المناسب في المادة ٤٥.

٤٤- كذلك، لقد قلل المقرر الخاص على ما يبدو من قدر الاعتذار. فكان الاعتذار في المشروع الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى شكلاً مستقلاً من أشكال الترضية. وفي مشروع المواد الجديد المقترح، يرد الاعتذار فقط كملازم محتمل للإقرار بالانتهاك. ومن الناحية التاريخية، لم يؤد التوقف عن المطالبة بالاعتذار - كما حدث في الاعتذار الذي فرض على

---

(٥) انظر الجلسة ٢٦١٣، الحاشية ٣.

الصين بعد ثورة البوكسر - والتعسف كثيراً في المطالبة به هذا الشكل المستقل من أشكال الجبر. ومن الجدير بالذكر في هذا السياق، كما قال السيد ممتاز، أن الاعتذار لا تقدمه دائماً الدول الضعيفة للدول القوية. فلقد أعربت الولايات المتحدة مؤخراً عن اعتذارها الكامل وبدون قيد ولا شرط للباراغواي.

٤٥- وقال فيما يتعلق بالفقرة ٣ إنه يتفق مع السيد بيليه في أن "التعويضات التي تعبر عن جسامة الضرر" تناسب خاصة الجنايات. ولكن لا ينبغي أن تقتصر الفقرة ٣(ب) على الجنايات وينبغي الإبقاء عليها بصيغتها الحالية، خاصة إذا اعتبرت حادثة مثل حادثة "رينبو واريور"، كما قال السيد بيليه بشجاعة، من قبيل الجنايات. ولاحظ في هذا الصدد أن الفقرة ١٧٠ من التقرير تشير إلى المادة ١٩ السابقة، ولكن لم يعد لهذه المادة وجود الآن.

٤٦- وقال فيما يتعلق بالفقرة ٣(ج) إن المسؤولية الجنائية للأفراد في إطار مسؤولية الدول تنعقد فقط عندما تخل الدولة بواجب المنع. ولا يعدو اتخاذ الإجراءات الجزائية في مواجهة الأفراد في هذه الحالة سوى تطبيقاً لاحقاً للالتزام الأولي. وفيما يتعلق بالفقرة ٤، فإنه يصعب تحديد المقصود بتناسب الترضية أو تنفيذ هذا التناسب. ومن الأمثلة المتطرفة لذلك قطع رأس أحد المواطنين السويسريين في القرن السابع عشر أمام سفارة البلد الذي قام بانتقاد حكومته. وهو يؤيد بشدة الاستعاضة عن عبارة "ينبغي للترضية" بعبارة "تكون الترضية". فالهدف من الجبر، في نهاية الأمر، هو التوصل إلى الاستقرار العادل، وقد يولد الامتهان الأوضاع المناسبة لمزيد من الانتهاكات.

٤٧- وقال فيما يتعلق بالمادة ٤٥ مكرراً وما ذكره السيد هافنر (الجلسة ٢٦٣٨) بشأن العلاقة بين الكسب الضائع والفائدة، إن هذه المشكلة قيد البحث حالياً في لجنة الصياغة بناء على اقتراح مقدم من السيد بيليه. وهو يتفق أيضاً مع السيد هافنر في عدم الحاجة إلى الجملة الثانية من الفقرة ١ وفي ضرورة حذفها. غير أنه يرى الإبقاء على الفقرة ٢ مع الاستعاضة عن عبارة "أي مبلغ أصلي" كما ذكر المقرر الخاص بكلمة "التعويض".

٤٨- وقال فيما يتعلق بالمادة ٤٦ مكرراً إن السيد بيليه سأل (الجلسة نفسها) المقرر الخاص عما إذا كانت الفقرة الفرعية (أ) تستند إلى نظرية "الأيدي النظيفة" وكان الرد بالنفي. غير أن مفهوم "الأيدي النظيفة" غير واضح إطلاقاً. فإذا كان المقصود منه بأوسع معانيه صلات معينة بين الأفعال غير المشروعة فإنه لا يرى صعوبة في القول بأن الفقرة الفرعية (أ) تعبر عن نظرية "الأيدي النظيفة". وفي هذا السياق، وحرصاً على الاتساق، لا ينبغي في هذه المرحلة من الصياغة، حتى في حالة تأييد الإشارة إلى الخطأ في القواعد الثانوية، أن يرد الخطأ كعنصر ذاتي في الفقرة الفرعية (أ) لأنه يوجد، حتى فيما يتعلق بسياق الفقرة الفرعية (أ)، في إطار القواعد الأولية.

٤٩- وفيما يتعلق بالتخفيف، فإنه لا يرى في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٤٦ مكرراً التزاماً بالتخفيف لأن القواعد الثانوية ستكون في حالة انتهاك التزام معين واجبة التطبيق وسيكون الجبر واجباً في هذه الحالة. وبالعكس، ينبغي أن يؤدي عدم التخفيف إلى الحد من الأضرار الواجبة التعويض. فالمبدأ هو ضرورة التعبير عن حسن النية أو عدم مخالفة الواقع (*venire contra factum proprium*).

٥٠- **السيد براونلي** قال رداً على ما ذكره كل من السيد روزنستوك والسيد سيما إنه لا يمكن التغاضي عن آرائه بشأن الترضية لاعتمادها على وقائع تاريخية بالية. فالنصوص الراهنة التي تعالج الموضوع قيد البحث والتي أشار إليها بشأن

بعض النقاط المتعلقة بالتعويض لا تزال، رغم ما يراه البعض من غرابة في ذلك، محتفظة بمجموعة الأفكار الماضية. وتثير هذه المسألة مشكلة تحليلية وهيكلية خطيرة على نحو ما يتبين بوضوح من الفقرة ٣(ج) من المادة ٤٥. ولا توجد بالضرورة علاقة بين وجود المسؤولية الدولية وواجب الجبر الكامل الناتج عن ذلك، من ناحية، ومحاكمة الأفراد عن أفعال قد لا تشكل جنايات، من ناحية أخرى. ولا بد من التفكير في المشكلة بصورة كاملة.

٥١- **السيد بيليه** قال إنه يرى أن موقف السيد براونلي يثير الحيرة. فالإعراب عن الاعتذار ليس بالياً بأي حال من الأحوال؛ والإعراب عن الاعتذار في حالات كثيرة شكل مناسب للجبر، ولا يزال اللجوء إليه، على نحو ما ذكره هو والسيد سيما ، مستمراً. وفيما يتعلق بمسألة "الأيدي النظيفة"، فإنه يرى أن رد المقرر الخاص على سؤاله ليس مقنعاً. وكان يتوقع من المقرر الخاص أن يقول إن الصيغة العامة المستخدمة لا تقتصر على نظرية "الأيدي النظيفة" ولكنها تشملها بمعنى أنه إذا ساهم أحد الأفراد في الضرر فإن مساهمته ستؤدي إلى تخفيض مقدار التعويض. والموضوع قيد البحث يتعلق بتخفيض التعويض وليس بتخفيف المسؤولية لأن المسؤولية تظل في جميع الأحوال كاملة.

٥٢- وقال رداً على ملاحظة السيد سيما إنه لا يرى في العضو الذي يتخذ موقفاً متشدداً تجاه بلده أي شجاعة. فأعضاء اللجنة مستقلون عن حكوماتهم وهو شخصياً لا يخشى شيئاً من حكومته. وبعد الإشارة إلى ذلك فإنه يرغب في توضيح الملاحظات التي أبداها بشأن قضية "رينبو واريور" (الجلسة نفسها). فلقد قال رداً على ملاحظة أبداها السيد آدو إن هناك ثلاثة تفسيرات ممكنة للمبلغ الكبير نسبياً الذي دفعته فرنسا لنيوزيلندا في إطار هذه القضية. فقد يعتبر المبلغ تعويضاً رمزياً، أو تعويضاً نتيجة لجريمة مرتكبة، أو، وهذا هو التفسير الذي يفضله، تسوية دبلوماسية خاصة بناء على قرار الأمين العام للأمم المتحدة. ولقد تحملت فرنسا رسمياً المسؤولية الدولية نتيجة لانتهاكها قاعدة من قواعد القانون الدولي، وهي قاعدة ذات أهمية أساسية للمجتمع الدولي ككل، ما دامت تتعلق بالسيادة الإقليمية لنيوزيلندا. غير أن هذا الانتهاك لا يمكن في نظره أن يعتبر"جناية" لأنه ليس ذا طابع "جماعي" أو "منتظم". فهذان العنصران، في رأيه، جزء لا يتجزأ من تعريف الجناية، على الرغم من عدم الإشارة إليهما صراحة في المادة ١٩ - التي لا تعتبر في رأيه بالية والتي تستحق بالتأكيد المزيد من البحث - والإشارة إليهما ضمنيا فقط في الأمثلة الواردة في الفقرة ٣ لهذه المادة.

٥٣- **السيد غوكو** قال إنه يرحب بالدور الأكثر بروزاً الذي منح للاعتذار كشكل من أشكال الترضية في المادة ٤٥ الجديدة المقترحة. وبصرف النظر عن التحفظات التي أبداها السيد سيما في هذا الصدد، فإنه يمكن استخدام الاعتذار كأداة قيمة في العلاقات الدبلوماسية الدولية المتقلبة المعاصرة.

٥٤- **السيد سرينيفاسا راو** قال إن الدول التي تبحث عن حل لنزاع دام طويلاً ستسعى في أغلب الأحيان إلى التوفيق والتقارب وأشكال جديدة من التعاون وستبدي بالتالي مرونة في الاختيار بين مجموعة الخيارات المتاحة في ضوء تقييمها السياسي للموقف. وموضوع العملية قيد البحث هو تحديد الخيارات والحقوق السياسية المتاحة للدول وليس سلسلة النتائج والالتزامات الصارمة التي ستعقب حتماً ارتكاب فعل غير مشروع دولياً. ولم يأخذ الفصل الثاني في نصوصه البيانية المفرطة الحالية هذه الجوانب السياسية الحسنة في الاعتبار ولكنه أعطى الانطباع المضلل بأن الفعل غير المشروع دولياً يطلق تلقائياً سلسلة صارمة من النتائج فقط، وهي سلسلة يلزم اتباعها

تلقائياً. غير أن الاعتذار، مثلاً، خيار واحد فقط من الخيارات العديدة المتاحة للدول كما أنه ليس جزءاً لا يتجزأ من مجموعة التدابير التي تحقق معاً الجبر الكامل، طبقاً لما توحي به المادة ٤٥ الجديدة المقترحة.

٥٥- وقال بالانتقال إلى نقاط محددة إنه لا يجد صعوبة في الموافقة على اقتراح المقرر الخاص المتعلق بالاستعاضة عن عبارة "ضرر أدبي" بعبارة "ضرر غير مادي". وفي رأيه أنه ينبغي الإبقاء على الفقرة ٣(أ) من المادة ٤٥ التي تشير إلى التعويضات الاسمية كخيار إضافي مفيد للدول، ربما كبديل للاعتذار الرسمي. غير أنه ينبغي أن يؤكد التعليق أن أشكال الترضية الواردة في الفقرة ٣ نتائج بديلة وليست إلزامية.

٥٦- وإذا حذفت الجملة الاستهلالية للفقرة ٣(ب) من المادة ٤٥ فإنه لا يلزم أن يحول ذلك دون نظر اللجنة في التعويضات الجزائية في المستقبل. وتوحي الفقرة ٣(ب) بصيغتها الحالية بأنها تتصل بنطاق التعويض وليس بنطاق الترضية. وينبغي أن تولي لجنة الصياغة مزيداً من الاهتمام لهذه المسألة. وليس لديه اعتراض على المادتين ٤٥ مكرراً و٤٦ مكرراً وينبغي الإبقاء عليهما وتحسين صياغتهما إذا وجد مبرر لذلك. وينبغي أن يترك عدد كبير من المشاكل المتعلقة بالفوائد للسلطة التقديرية للمحاكم. ولا يسهل دائماً كما ذكر السيد روزنستوك تقدير الضرر مادياً وليس من المفيد بالضرورة، في السياق الأوسع نطاقاً للترضية، التصميم على التعويض الكامل. وقال أخيراً إنه يلزم عند النظر في أي نتيجة من نتائج الفعل غير المشروع دولياً أن يولى الاعتبار الواجب لحقوق المتهم.

٥٧- **السيد روزنستوك** قال إن معظم النزاعات في المجتمعات الوطنية تحل بالتفاوض ولا بد بالتالي من وجود تنازلات. وهذا صحيح أيضاً - وربما بقدر أكبر- على الصعيد الدولي. ولذلك، يلزم وجود معايير صارمة لتقدير التعويض. وسيؤدي عدم وجود مثل هذه المعايير، في الأجل الطويل، إلى الإجحاف بحق الدولة المضرورة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها. ولذلك يلزم وجود نظام دقيق لإمكان التفاوض في إطاره.

٥٨- **السيد كوسوما- أتمادجا** شكر أعضاء اللجنة على إسهاماتهم المفيدة في المناقشة. وقال إنه يؤيد خاصة رأي السيد هي بشأن ضرورة النص في المادة التي تعالج الترضية على التحقيق، وملاحظات السيد بيليه بشأن استقلال أعضاء اللجنة، وتعليقات السيد سرينيفاسا راو بشأن الحاجة إلى إجراءات أكثر مرونة في المادة ٤٥. وقال أيضاً إنه يشك في إمكان تنفيذ الترتيب المقترح في الفقرة ٢ من المادة ٤٥ مكرراً عملياً.

٥٩- **الرئيس** قال إن القرار الخاص بإحالة المواد ٤٥ و٤٥ مكرراً و٤٦ مكرراً إلى لجنة الصياغة سيتخذ بعد انتهاء مناقشة هذه المواد في الجلسة العامة القادمة. وإلى حين ذلك، وإذا لم يوجد اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة ترخص لرئيس لجنة الصياغة أن يراعي بصفة غير رسمية الإسهامات التي قدمت في المناقشة العامة حتى الآن لدى نظر لجنة الصياغة في هذه المواد في الجلسة التي ستعقدها بعد ظهر اليوم.

وقد اتفق على ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/..

الجلسة ٢٦٤٠

يوم الجمعة، ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد شوساي يامادا

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيردوثيا ساكاسا، السيد إيكونوميدس، السيد إيلويكا، السيد بامبو-تشيفوندا، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد هافنر، السيد هي.

مسؤولية الدول[1] (تابع) (A/CN.4/504, sect. A؛ A/CN.4/507 وAdd.1 وCorr. 1، وAdd.2، وAdd.3، وAdd.4[2]؛ A/CN.4/L.600)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)

١- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في المواد ٤٥ و٤٥ مكرراً و٤٦ مكرراً التي ترد في الفرع باء من الفصل الأول من التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/507 وAdd.1-4).

٢- **السيد إيردوثيا ساكاسا** رحب باعتبار المقرر الخاص أنه من المفيد الاستشهاد في عدة مناسبات بالأحكام الصادرة من محاكم البلدان الأمريكية، بما في ذلك محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل لبلدان أمريكا الوسطى.

٣- وقال إن تجربة بلدان أمريكا اللاتينية في مجال الترضية لم تكن حسنة في جميع الأوقات. ولذلك طلب عضوان من أعضاء اللجنة الإبقاء على الفقرة ٤ من المادة ٤٥ التي تنص على أنه لا يجوز أن تتخذ الترضية شكلاً يتضمن امتهاناً للدولة المسؤولة. وفي الماضي، كان على البلدان الضعيفة أن تقدم فروض الولاء والطاعة لأعلام البلدان الأجنبية وأن تقدم الترضية لهذه البلدان دون أن تتاح لها الفرصة، حتى في أشد الحالات جسامة، للمطالبة

---

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢١، الفصل الثالث، الفرع دال.

(٢) مستنسخة في حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول).

بتحية أعلامها بالمثل. ولذلك، ينبغي العمل على ضمان التوازن والمساواة بين البلدان القوية والبلدان الضعيفة. ومن الأمثلة على ذلك قضية أيزينشتوك - ليال (Eisenstuck-Leal)، المتعلقة بحادث وقع في عام ١٨٧٨ بين مواطن من نيكاراغوا وزوجته التي كانت ابنة قنصل إحدى القوى العظمى. فبعد وقوع الحادث، قدمت القوى العظمى احتجاجاً مدعوماً ببعض السفن الحربية. واضطرت نيكاراغوا في يوم وصفه المؤرخون بأنه يوم الإهانة والعار إلى قيام كتيبة عسكرية تابعة لها بتحية علم القوة الأجنبية المذكورة. ولذلك من المهم أن يتضمن المشروع حكماً ينص على مبدأ المساواة بين الدول في السيادة، سواء في الفقرة ٤ من المادة ٤٥ الجديدة أو في مادة أوسع نطاقاً.

٤- وقال إنه ينبغي معالجة الترضية بالتمييز أساساً بين الضرر غير المادي الذي يلحق بالدولة والضرر الأدبي الذي يلحق بالأفراد. وينبغي، كما ذكر المقرر الخاص في الفقرة ١٨١ من تقريره، استخدام عبارة "غير مادي" التي اقترحها دومينسيه(٣). وينبغي معالجة الضرر الأدبي في إطار المادة ٤٤ المتعلقة بالتعويض. فكما ذكرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية فيلاسكيز رودريغيس (*Vilásquez Rodríguez*)، فإن الضرر الأدبي يستحق أيضاً التعويض، خاصة عندما يتضمن انتهاكاً لحقوق الإنسان. أما الضرر غير المادي، فإنه يدخل في فئة أخرى.

٥- وقال أيضاً إنه ينبغي، كما ذكر السيد غايا، تعديل النص الإنكليزي للفقرة ١ من المادة ٤٥ بالاستعاضة عن كلمة *offer* بكلمة *give* لتأكيد عنصر الإلزام في تقديم الترضية.

٦- وينبغي دمج الفقرتين ٢ و٣ في فقرة واحدة، ولا ينبغي أن تكون الفقرة الجديدة ذات طبيعة حصرية أو أن تعالج الطرائق المختلفة للترضية. وينبغي نقل الفقرة ٣(ب) المتعلقة بالتعويضات التي تعبر عن جسامة الضرر إلى المادة ٤٤ التي تعالج التعويض، مع الإحالة فيما يتعلق بجسامة الضرر إلى المادة ١٩ التي تحدد المقصود بجنايات الدول. وبدلاً من أن تشير الفقرة ٣(ج) إلى الإجراءات التأديبية أو الجزائية التي تتخذ بحق المسؤولين، من الأفضل أن تشير إلى التحقيق لتحديد المسؤولين عن الفعل غير المشروع وإلى الإبلاغ عن نتائج هذا التحقيق. والواقع أن التحقيق في حد ذاته قد يكون شكلاً من أشكال الجبر.

٧- وقال بالانتقال إلى مسألة استقلال الترضية إن الاستقلال قائم بالتأكيد ولكنه نسبي. ويمكن التعبير عن مبدأ الجبر الكامل بشكل واحد للترضية أو بأشكال عديدة تكمل الأشكال الأخرى للجبر أو تكون كافية وحدها وفقاً لما إذا كانت أو لم تكن تحقق الجبر الكامل، أو تفي بالشروط المتفق عليها بين الطرفين، أو تفي بطلب الدولة المضرورة، كما حدث بالنسبة لفرنسا في قضية "قرطاجة" وقضية "مانوبا"، وبالنسبة لنيوزيلندا في قضية "رينبو واريور". وكما قال دومينسيه، الترضية مستقلة بمعنى أنها تحقق، حسب الظروف، الجبر الكامل وحده أو مع شكل آخر من أشكال الجبر.

---

(٣) انظر الجلسة ٢٦٣٥، الحاشية ٣.

٨- وعموماً، فإنه يعتقد أنه ينبغي أن يميز النص قيد البحث، شأنه شأن مشاريع المواد الأخرى التي تعالجها اللجنة، بين المبادئ العامة والقواعد التي تنطبق بالتحديد على الموضوع قيد البحث، من أجل تجنب التكرار غير المجدي. ويكفي أن ترد القواعد مرة واحدة لإرساء الأحكام الواردة بها والتفاعل بينها بدلاً من تكرارها في بعض الحالات وإغفالها في حالات أخرى. فالجبر الكامل مثلاً، وتناسب الجبر، والجوانب الأخرى التي ظهرت أثناء المناقشة، مثل مراعاة القواعد الأولية، وعلاقة السببية بين الجبر والفعل غير المشروع دولياً، وتحديد تاريخ استحقاق التعويض، والمساواة بين الدول في السيادة فيما يتعلق بالأشكال المختلفة للجبر - كلها ينبغي أن ترد، عند الإمكان، مع المبادئ العامة، وينبغي بالتالي معالجة كل منها في نص منفرد. وبذلك، سيمكن تقديم الأشكال المختلفة للجبر بأدق شكل ممكن، مع بيان العناصر المكونة لها، ومضمونها الأساسي.

٩- **السيد غالتسكي** قال إنه لا يشعر بالارتياح لبعض القواعد المقترحة في المادة ٤٥ المتعلقة بالترضية. فنص المادة ٤٥ الذي يقترحه المقرر الخاص، على الرغم من طوله وزيادة التفاصيل التي وردت فيه بالمقارنة مع النص السابق، يعتريه عيب خطير هو أنه يحصر تطبيق الترضية على الضرر غير المادي أو الأدبي، بينما ينطبق هذا النظام على جميع أنواع الضرر ومن بينها الضرر الأدبي. وقد يؤدي هذا النهج الضيق إلى مشاكل. فهل المقصود، مثلاً، أن الدولة المضرورة لا تستحق الترضية في حالة الضرر المادي؟ وهل ينبغي وجود ضرر غير مادي في نفس الوقت لتبرير حق الدولة المضرورة في الترضية؟ الواقع أن هذا النهج اصطناعي إلى حد ما.

١٠- وقال إن هذا النهج الضيق مطابق تماماً للنهج الذي كان متبعاً في المادة ٤٤. ففي بداية الأمر، كان التعويض يقتصر على الضرر الذي يلحق بالدول والأفراد والذي يقبل التقدير اقتصادياً، أي الضرر المادي فقط. غير أنه قُدم بعد ذلك اقتراح في لجنة الصياغة لتوسيع نطاق التعويض ليشمل الضرر الأدبي الذي يلحق بالأفراد. وأخيراً - ويبدو أنه قد تم التوصل إلى اتفاق مؤقت بشأن هذه النقطة - ينطبق التعويض الآن على جميع الأضرار القابلة للتقدير اقتصادياً، سواء كانت مادية أو أدبية، التي تلحق بالدول أو الأفراد. وهناك ما يبرر هذا التطور تماماً، حيث تبين من قضية "رينبو واريور" بوضوح أن الترضية لا تقتصر على الضرر غير المادي.

١١- وإذا وافقت اللجنة على عدم اقتصار التعويض على الضرر المادي، فلماذا لا توافق أيضاً على أن يكون للدولة التي لا يقتصر الضرر الذي يلحق بها على الضرر الأدبي ولكن يلحق بها ضرر مادي أيضاً الحق في المطالبة بالترضية؟ فستؤدي موافقة اللجنة على ذلك إلى تحقيق التوازن المنشود بين التعويض والترضية، وسيعطي لكلا الشكلين من أشكال الجبر نطاقاً ومرونة متكافئة عند التطبيق. وسينطبقان عندئذ بنفس القدر على كل من الضرر المادي والضرر الأدبي، عن طريق التدابير الخاصة بكل منهما. وسيلزم في هذا السياق النظر فيما إذا كان ينبغي بقاء ما يسمى "التعويضات الجزائية" في مجال الترضية، أم ينبغي نقلها إلى مجال التعويض، أم ينبغي أيضاً أن ترد مع الأحكام التي تعالج الجنايات.

١٢- وقال في ختام كلمته إن الانتقادات السابقة لا تقلل من الإعجاب والاحترام اللذين يكنهما للعمل الممتاز الذي قام به المقرر الخاص بشأن هذا الموضوع.

١٣- **السيد غوكو** قال إن المادة ٤٥ جزء لا يتجزأ من المواد السابقة وإن الترضية ضرورية للحصول على الجبر الكامل عن الضرر، شأنها شأن الرد أو التعويض.

١٤- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال ملخصاً المناقشة التي جرت بشأن الفرع باء من الفصل الأول من تقريره إنه سيعالج أولاً المادتين ٤٥ مكرراً و٤٦ مكرراً لأن المشاكل التي أُثيرت بشأنهما تقل عن المشاكل التي أُثيرت بشأن المواد الأخرى.

١٥- وتتعلق المادة ٤٥ مكرراً بموضوع الفائدة. ويرى بعض الأعضاء أنه يلزم وجود مادة منفصلة بشأن الفائدة بينما يرى أعضاء آخرون أن الفائدة جانب من جوانب التعويض. واقترح المقرر الخاص السابق مادة منفصلة بشأن الفائدة واتفق جميع الأعضاء الذين تعرضوا لهذه المادة في حينه على ضرورة النص على الالتزام بدفعها. وكانت المشكلة هي عدم النص في المادة المقترحة على هذا المبدأ: فقد تضمنت هذه المادة فقط المبادئ الثانوية المتعلقة بمسائل مثل الفائدة المركبة وحساب الفائدة. ونتيجة لذلك، لم تعتمد هذه المادة. ويتبين من المناقشة التي جرت حالياً أن معظم أعضاء اللجنة يؤيدون وجود مادة منفصلة للفائدة، حتى لو كانت الفائدة جزءاً مكملاً للتعويض. ولا ينبغي في رأيه أن ترد الأحكام المتعلقة بالفائدة في المادة الخاصة بالتعويض لوجود حالات تدفع فيها الفائدة على المبالغ الأصلية ليس في سياق التعويض المالي، ولكن بموجب القواعد الأولية. وظهرت بعض الاختلافات البسيطة نسبياً في وجهات النظر بشأن الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٤٥ مكرراً بينما أُبديت بعض الشكوك بشأن الأجزاء الأخرى من المادة. غير أنها جميعها مسائل تتعلق بالصياغة وليس لديه ما يضيفه بهذا الشأن.

١٦- وقال بالانتقال إلى المادة ٤٦ مكرراً المتعلقة بتخفيف المسؤولية إنه ذُكر أثناء المناقشة أن عنوان المادة لا يتفق مع مضمونها وأنه سيتعين على لجنة الصياغة أن تضع عنواناً آخر لها. وعلى الرغم من أن الهدف الرئيسي للمادة هو تخفيف مبلغ التعويض، فقد يكون لها هدف مختلف في ظروف معينة. فوجدت مثلاً حالات رفضت فيها المحكمة الحكم بالفائدة بسبب التأخير في المطالبة بالدفع. ولذلك قد تكون بعض العناصر مثل سلوك الدولة المسؤولة أو سلوك الأشخاص الذين تقدم الدولة المطالبة بالنيابة عنهم متصلة بجوانب أخرى للجبر خلاف التعويض.

١٧- وقال إن نص الفقرة الفرعية (أ) هو نفس النص الذي اعتُمد في القراءة الأولى والذي وافقت عليه الحكومات في تعليقاتها. ويتضمن هذا النص المبدأ المستقر تماماً الآن الذي ينبغي بمقتضاه مراعاة سلوك الشخص الذي تقدم الدولة المطالبة بالنيابة عنه عند تحديد الجبر. وصحيح أنه يتم الربط أحياناً بين هذا المبدأ ونظرية "الأيدي النظيفة" ولكن لا يزال استقلال هذه النظرية في القانون الدولي موضعاً للبحث. وعموماً، فإن معظم أعضاء اللجنة يؤيدون الإبقاء على الفقرة الفرعية (أ).

١٨- وقال إنه وجد بعض التوتر أثناء المناقشة بين أنصار القانون العام (common law) وأنصار القانون الروماني (civil law) أي بين الأعضاء الذين يحبذون أحكاماً أكثر تفصيلاً والأعضاء الذين يفضلون أحكاماً أكثر إيجازاً، فحاول أن يتخذ طريقاً وسطاً. والأحكام الواردة في الفقرتين الفرعيتين للمادة ٤٦ مكرراً مستقرة بقدر

كاف في الفقه والأحكام القضائية لإدراجها في مشروع المواد. وينبغي تحقيق التوازن بين رغبة الدولة المضرورة في الحصول على الجبر الكامل وضرورة عدم الإفراط في الجبر.

١٩- وطُرح سؤال بشأن ما إذا كانت الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٤٦ مكرراً تفرض التزاماً قطعياً بتخفيف التعويض. و لم تجد اللجنة لزوماً لاتخاذ موقف في هذا الشأن لأن المسألة ستتوقف على الظروف الخاصة لكل حالة على حدة.

٢٠- وقال في ختام معالجته للمادتين ٤٥ مكرراً و٤٦ مكرراً إنه لم يجد اعتراضاً في اللجنة على إحالتهما إلى لجنة الصياغة وإنه سيتم النظر في التعليقات التي أُبديت بشأنهما في هذه اللجنة.

٢١- وبعكس هاتين المادتين، أثارت المادة ٤٥ اختلافاً كبيراً في الآراء وتقريباً اختلافاً في الفلسفات المتعلقة بدور الجبر. وهناك أيضاً مسألة أساسية وهي مسألة المنهج. فالترضية مبدأ راسخ في العرف والسوابق القضائية، وإلغاء الترضية كشكل من أشكال الجبر وإعادة توزيع وظائفها على أشكاله الأخرى هو تعديل جوهري للقواعد السابقة، ولكن ليس هناك ما يمنع القيام بذلك إذا وجدت أسباب قوية للقيام به. وربما كان إلغاء مفهوم غير ضروري ومربك، في نهاية الأمر، شكلاً مناسباً من أشكال التطوير التدريجي للقانون.

٢٢- وقال إن النقطة الأولى الجديرة بالذكر هي أن مفهوم الترضية مفهوم مختلط. ففي القرن الثامن عشر، كانت له وظيفة تختلط مع بعض الجوانب المرادفة للجبر. وهناك آثار لهذا الترادف في المادة ٤١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وفي عبارة "*accord and satisfaction*" (المصالحة والترضية) المستخدمة في القانون العام. وقال إنه يتفق مع أعضاء اللجنة الذين يرون أنه لم يتناول هذه المشكلة بقدر كاف من التفصيل. غير أن الترضية مستقرة تماماً في الفقه واستخدمت كثيراً في الممارسة الحديثة.

٢٣- كذلك، فإن الدول كيانات خاصة فيما يتعلق بجوانب معينة. وهي تمثل المجتمعات، ولكن لا يمكن ببساطة تقدير القيم التي تكون موضعاً للنزاعات الدولية من الناحية الكمية. فالجوانب غير المادية للنزاعات الدولية كثيراً ما تكون أهم هذه الجوانب ومن وظائف الأطراف الثالثة العمل على تسوية النزاعات بطريقة تعطي الطرفين مقداراً من الترضية. وكان السيد غايا محقاً تماماً عندما قال إن الترضية تستوجب نوعاً من الاتفاق، وهذا الجانب من الترضية تحققه ضمنياً كلمة "تقديم" الواردة في المادة ٤٥.

٢٤- وكما ذكر السيد إيردوثيا ساكاسا، استُخدم مفهوم الترضية في الماضي استخداماً تعسفياً للغاية. وهذا ليس سبباً كافياً لإلغاء المفهوم ولكن ينبغي أن يعاد النظر فيه بعناية لكي يفي بوظائفه المعاصرة.

٢٥- والمشكلة الرئيسية التي تمثلها المادة ٤٤ كما اعتُمدت في القراءة الأولى هي أنها لم تنص على الشكل الرئيسي للترضية وهو الإقرار بالانتهاك من جانب الدولة التي ارتكبته، كما لم تنص في الإجراءات القضائية على الإعلان عن وجود انتهاك. وفي الممارسة الحديثة، الشكل المعتاد للترضية هو الإعلان عن وجود انتهاك للقانون الدولي، وأفضل مثال على ذلك هو قضية قناة كورفو. ويمكن أن تؤدي الترضية دوراً في تسوية النزاع بجانب

التعويض عن الضرر المادي والضرر المعنوي والرد. وقد يعني الإعراب عن الأسف والاعتذار الرسمي ضمنياً الاعتراف بالانتهاك وقد يؤدي نفس الوظيفة. ومن الواضح أن أشكال الترضية هذه لا تزال قائمة: وهناك أمثلة حديثة وهامة لها. وهذا ما دعاه إلى محاولة "تقسيم" الترضية بالتمييز بين شكلها "المعتاد"، أي الإقرار بالانتهاك من جانب الدولة التي ارتكبته أو صدور إعلان من جانب المحكمة، وبين أشكالها الاستثنائية. ولذلك فإنه لا يوافق على الطلب المقدم من بعض الأعضاء للجمع بين الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٤٥ لاقتناعه بضرورة الإبقاء على هذا التقسيم.

٢٦- وفيما يتعلق بأشكال الترضية المبينة في الفقرة ٣، فإنها "تعبيرية" أساساً ودورها لذلك هو دور رمزي. وهناك حالات، من بينها قضية *I'm Alone*، حكمت فيها المحكمة بمبلغ كبير على سبيل الترضية. وإذا سلّمت اللجنة بوجود فئة من الأفعال المعادلة للأفعال المشار إليها في المادة ١٩ فإنه يمكن فرض تعويضات جزائية بشأنها، ولكن الموضوع قيد البحث هو موضوع التعويضات التي تعبّر عن جسامة الضرر الذي يلحق بالدولة والذي لا يقتصر على فئة محددة من الجرائم. وأياً كانت المشاعر المؤسفة التي تسببت فيها حادثة "رينبو واريور"، فإنها لم تتعلق بفعل من قبيل الجنايات المنصوص عليها في المادة ١٩، غير أن للأضرار الجسيمة دور ينبغي أن تؤديه. والسؤال هو ما إذا كان ينبغي تأديته بموجب المادة ٤٤، كما ذكر السيد براونلي وبعض الأعضاء الآخرين، أو بموجب المادة ٤٥. وفي القراءة الأولى، أخذت اللجنة بالحل الثاني ولكنها قيدت هذا الحل بطريقة غير مرضية وغير متفقة إطلاقاً مع الفقه والسوابق القضائية حيث رفضت المقارنة بالضرر الأدبي الذي يلحق بالأفراد. ومن الطرق المتاحة للاستجابة للشواغل المتعلقة بإساءة استعمال الترضية كما حدث في الماضي الاعتراف بأنه يجوز التعويض عن هذا الشكل من الضرر غير المادي في سياق المادة ٤٤. ويمكن فرض تعويضات "تعبيرية" عن جسامة الضرر بموجب هذه المادة. وسيؤدي هذا إلى ارتياح العاملين بنظام القانون العام لأن مفهوم التعويضات لديهم لا يفرق بين هذه الحالات نسبياً. وسيعني هذا أن المادة ٤٥ تتعلق فقط بالعناصر غير النقدية و"التعبيرية" لتسوية المنازعات.

٢٧- وقال إنه لا يتمسك بالإبقاء على الإشارة إلى الأضرار الاسمية.

٢٨- وفيما يتعلق بالتحقيق باعتباره شكلاً من أشكال الترضية على نحو ما ذكره السيد هي، فإنه يستحق الذكر لأن معرفة ما حدث فعلياً من الجوانب الهامة لتسوية المنازعات.

٢٩- وفيما يتعلق بما إذا كان ينبغي الإبقاء على الأحكام الواردة في الفقرة ٣(ج) من المادة ٤٥، يمكن القول بأن الحالات التي تعالجها هذه المادة تدخل أساساً في نطاق القواعد الأولية وإنها ليست وظيفة من الوظائف الرئيسية للترضية. ويمكن إضافة قائمة غير حصرية لأشكال الترضية في الفقرة ٣.

٣٠- وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٤٥ فقد انتقد بعض أعضاء اللجنة الجزء الأول منها بينما انتقد أعضاء آخرون الجزء الثاني. وشدد البعض على ضرورة عدم امتهان كرامة الدول، كما حدث في الماضي، ووجد اتفاق عام على مفهوم التناسب باعتباره جزءاً لا يتجزأ من أي شكل من أشكال الترضية والتدابير المضادة. والهدف من

الفقرة ٤ من المادة ٤٥ هو ضمان عدم الإفراط في طلبات الترضية والتغلب على احتمال لجوء الدول التي حصلت على الرد والتعويض إلى تدابير مضادة لعدم حصولها على الترضية.

٣١- إن مهمة لجنة الصياغة فيما يتعلق بالمادة ٤٥ هامة للغاية؛ وسيكون لأي نص معتدل تتوصل إليه بشأن هذه المادة دور هام في القانون المعاصر للجبر.

٣٢- **السيد بيليه** قال إنه اقتنع من المناقشة بأن بعض المواقف التي اتخذها سلفاً يجانبها الصواب وإنه يرغب في تصحيحها.

٣٣- ففيما يتعلق بالفائدة، أقنعه المقرر الخاص بأن الفائدة تكون قابلة للدفع في الحالات التي يتقرر فيها دفع المبلغ الأصلي. ولما كانت عبارة "الضرر الأدبي" تخص الأفراد فقط، فليس لديه اعتراض على استخدام عبارة "ضرر غير مادي" للإشارة إلى ما يسمى عادة "الضرر المعنوي للدول"، ما دامت اللجنة ستوضح ذلك في التعليق.

٣٤- وقال إنه اتخذ موقفاً متشدداً فيما يتعلق بالجزء الأخير من الفقرة ٤ من المادة ٤٥ ولكنه فوجئ أثناء المناقشة بما تركته الممارسات التي كانت تتبع في الماضي من آثار عميقة في الضمير الجماعي لمواطني الدول التي كانت ضحية لهذه الممارسات. وعلى الرغم من افتقاد هذا الحكم إلى المنطق، فقد يكون مفيداً، لا سيما وأن قائمة أشكال الجبر التي ستقدمها اللجنة لن تكون حصرية. ومن ناحية أخرى، فإنه يعتقد أنه ليس من الصواب، كما يدعي بعض الأعضاء، أن الإقرار بانتهاك القانون الدولي يتضمن امتهاناً للكرامة.

٣٥- وقال إنه لا يتفق مع المقرر الخاص فيما يتعلق بالجزء الأول من الفقرة ٤ المتعلقة بالتناسب.

٣٦- وقال أيضاً إنه يشعر بالقلق، مثل السيد هي، لاعتقاد المقرر الخاص أن التحقيق في حد ذاته يعتبر شكلاً من أشكال الترضية. ومما لا شك فيه أن التحقيق يمكن أن يكون جزءاً من العملية التي تؤدي إلى الترضية، مثل اللجوء إلى طرف ثالث، ولكنه ليس في حد ذاته شكلاً من أشكال الترضية. ولا ينبغي أن ترد أي آلية مؤسسية في أحكام مشروع المواد التي ينبغي أن تكون وصفية.

٣٧- وقال إنه يشعر أيضاً بالقلق للموقف الذي اتخذه المقرر الخاص، والذي يعكس موقف السيد غايا، الذي يقتضي تقديم الترضية بموجب اتفاق. فعنصر الاتفاق ليس ضرورياً للترضية كما أنه ليس ضرورياً للأشكال الأخرى من الجبر، ولو كان ضرورياً فإنه كان سيضاف إليها، وكانت ذات طبيعة العملية بأكملها ستختلف اختلافاً جذرياً. وفي جميع الأحوال، فإن هذا العنصر ليس جزءاً لا يتجزأ من الترضية.

٣٨- **السيد براونلي** قال إن فكرة تجزئة المادة ٤٥ لها ما يبررها، في نظره، لأنه أمكن بالفصل بين العناصر المختلفة الواردة فيها دراسة كل منها دراسة متأنية. فهناك ثلاثة عناصر: الضرر الأدبي الذي يلحق بالدولة، بمعناه الواسع الذي يتصل بالتعويض؛ ونتائج الفعل غير المشروع دولياً، الذي يتصل بالكف وعدم التكرار؛ وما يمكن تسميته بالتدابير السياسية.

٣٩- وقال إن الترضية تتكون من ثلاثة من هذه التدابير: الأول، التعويضات الرمزية، التي تبدو غريبة وربما عديمة الأهمية. والثاني، الاعتذار، وإن كانت لا توجد بشأنه ممارسة أو آراء فقهية مستقرة. فهناك حالات لم يتم فيها الإعراب

عن الاعتذار أو لم يتم فيها طلب الإعراب عنه. ووجدت بالطبع بعض الحالات الخطيرة التي أعربت فيها دول قوية عن اعتذارها لدول ضعيفة. غير أن هذا كان من قبيل السلوك الحسن وليس نتيجة لقاعدة قانونية. والتدبير السياسي الثالث هو المطالبة بمحاكمة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب الفعل غير المشروع الأصلي. غير أن هذه المحاكمات ليس لها علاقة بالضرورة بموضوع مسؤولية الدول. فقد تساء، مثلاً، معاملة الأجانب ولكن دون لجوء الموظفين إلى العنف أو إساءة استعمال السلطة؛ فلا تقع نتيجة لذلك جريمة بموجب القانون الوطني. وقد تطالب الدولة المجني عليها مع ذلك بتأديب المسؤولين، ولكن لأسباب سياسية وليس لأسباب قانونية، لعدم وجود جريمة.

٤٠- وقال إن الفقرة ٤ تثير صعوبة خاصة. فهي توحي بأن امتهان الكرامة هو الذي ينبغي أن يكون متناسباً مع الفعل غير المشروع، وكأن من الممكن أن يكون امتهان الكرامة نسبياً. وفي رأيه أن التدابير التي وصفها بأنها تدابير سياسية ترمي إلى نفس الغرض وهو امتهان كرامة الدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع. وبوجه أعم، فإنه يعتقد أن اللجنة تهتم بما تراه أكثر من اهتمامها بحقيقة الواقع وأنها تميل إلى تحويل كل موضوع إلى قضية من قضايا حقوق الإنسان.

٤١- **السيد إيكونوميدس** قال، مشيراً إلى ما ذكره المقرر الخاص من أن الترضية لا يمكن أن تكون فعلاً انفرادياً، إن العكس، في رأيه، هو الصحيح. وقال إنه يسلم بأن الترضية تكون كثيراً نتيجة للمشاورات أو حتى لاتفاق رسمي بين الدول المعنية ولكنه في حد ذاته لا يزال رسمياً فعلاً انفرادياً، بقدر يفوق بالتأكيد الرد والتعويض، اللذين يتطلبان بالضرورة ضمنياً وجود اتفاق بين الطرفين. وعموماً، فإن دور اللجنة لا يتعلق بتسوية مثل هذه النقاط البسيطة ولكنه يتعلق بالأحرى بتحديد حقوق الدولة المجني عليها والتزامات الدولة المسؤولة من أجل تيسير الترتيبات التي سيتم اتخاذها من جانب هاتين الدولتين.

٤٢- وقال فيما يتعلق بالفقرة ٤ إنه إذا كان امتهان الكرامة ناتجاً عن استخدام شكل من الأشكال المقبولة عموماً للترضية، فإنه يجب قبوله: فهكذا تسير الأمور. وإذا كان الهدف من الترضية هو امتهان كرامة الدولة الأخرى فحسب، فإنها تكون في هذه الحالة غير مقبولة.

٤٣- **السيد لوكاشوك** قال إن الترضية شكل خاص من أشكال الجبر وينبغي تحديد علاقتها بالأشكال الأخرى للجبر مثل التعويض المالي والرد. وينبغي وضع تعريف دقيق للترضية لبيان أنها تعادل التعويض الأدبي.

٤٤- ولقد أشار أحد الأعضاء إلى أنه لا يجوز تطبيق الترضية إلا إذا كان الضرر الذي تقدم بشأنه غير مادي بطبيعته. وقد تشمل الترضية الإقرار بالانتهاك فقط. وهذه نقطة تستحق البحث وينبغي الإشارة إليها في التعليق، حيث ينبغي معالجة الترضية كموضوع مستقل.

٤٥- **السيد سيما** قال إنه يتساءل عما إذا لم تكن الترضية، خلافاً لما ذكره بعض الأعضاء الآخرين، تعتمد دائماً على اتفاق بين الطرفين. فجميع أشكال الجبر، أياً كانت، تعتمد على المفاوضات، والترضية ليست استثناء في هذا الشأن. وجرت مثلاً مناقشات مستفيضة فيما يتعلق بالاعتداء الإسرائيلي على موظفي الولايات المتحدة أثناء حرب الأيام الستة في عام ١٩٦٧، وفيما يتعلق بالاعتداء على السفارة الصينية في بلغراد. ومن ناحية أخرى، وجدت حالات قدمت أو عرضت فيها الترضية بدون اتفاق سابق.

٤٦- وقال فيما يتعلق بالإجراءات التأديبية أو الجزائية التي يطلب اتخاذها بحق المسؤولين عن ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً إنه لا ينبغي التوقف عند الحالات التي قدمت فيها هذه الطلبات بطريقة تعسفية أو مهينة. فهناك حالات كثيرة كانت فيها هذه الطلبات متناسبة تماماً مع الضرر، وكان سلوك المسؤولين فادحاً. ومن الممكن تماماً أن تتخذ الترضية شكلاً مناسباً.

٤٧- **السيد غايا** قال إنه استرعى النظر فقط في كلمته التي ألقاها (الجلسة ٢٦٣٨) بشأن الفقرة ١ من المادة ٤٥ إلى "التزام" الدول بموجب مشروعي المادتين ٤٣ و٤٤ بـ "الرد" و"التعويض" بينما يكتفي مشروع المادة ٤٥ بـ "تقديم" الترضية. وكان قد اقترح بأنه ينبغي النص في المادة ٤٥ على الالتزام بتقديم الترضية.

٤٨- وليست الترضية في رأيه هي التي تعتمد على الاتفاق بين الطرفين ولكن طرائق الترضية. فخلافاً للتعويض والرد اللذين يعرف مضمونهما من قبل، يلزم التفاوض لتحديد مضمون الترضية. فيلزم التفاوض بشأن الاعتذار مثلاً لأنه قد يتخذ أشكالاً متعددة.

٤٩- **السيد كاباتسي** قال مشيراً إلى الفقرة ٣(ج) من المادة ٤٥ إن السيد بيليه على حق في قوله إن نتائج التحقيق هي التي تؤدي إلى الترضية وليس التحقيق في حد ذاته. وأفضل طريق للترضية هو التعبير عن حسن النية منذ بداية النزاع. فسيمهد هذا الطريق لتسوية النزاع وربما يكفي لحل النزاع إذا تركت للطرفين حرية اللجوء إلى الأحكام الأخرى الواردة في الفقرتين ٢ و٣ لهذه المادة.

٥٠- **الرئيس** قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة تود إحالة المواد ٤٥ و٤٥ مكرراً و٤٦ مكرراً إلى لجنة الصياغة.

<u>وقد اتفق على ذلك.</u>

٥١- **الرئيس** دعا المقرر الخاص إلى تقديم الفصلين الثاني والثالث من تقريره الثالث.

٥٢- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن اللجنة وافقت بصورة مؤقتة عند مناقشة هيكل مشروع المواد على إضافة باب جديد يتناول حق الدولة المضرورة في الاحتجاج بالمسؤولية وقبلت اللجنة في هذا السياق، بناء على اقتراحه، التمييز بين الدولة المضرورة، أو الدولة المجني عليها نتيجة للانتهاك، والدول التي لديها اهتمام مشروع في الاحتجاج بالمسؤولية، حتى وإن لم تكن هي نفسها قد تأثرت تحديداً بالانتهاك. وحاول تعريف هاتين الفئتين من الدول في المادة ٤٠ مكرراً. وترد في الفصل الثالث مجموعة من المقترحات المتعلقة بالاحتجاج بالمسؤولية من جانب الدولة المضرورة، بتعريفها الوارد في الفقرة ١ من المادة ٤٠ مكرراً، دون الإخلال بالمواد الأخرى التي تعالج حقوق الدول التي تدخل في إطار الفقرة ٢ في الاحتجاج بالمسؤولية. وقال إنه يتطلع إلى رد فعل أعضاء اللجنة بعد الاطلاع على هذا الفصل، وإلى أن يتم ذلك، فإنه يرغب في إبراز جوانب معينة.

٥٣- ففيما يتعلق بحق الدولة المضرورة في اختيار شكل الجبر الذي يتضمنه الفرع ألف من الفصل الثالث المعنون "اعتبارات عامة"، من الواضح أن بإمكان الدولة المضرورة في الأحوال العادية أن تختار بين الرد والتعويض.

غير أنه لا يوافق تماماً على أن بإمكان الدولة المضرورة أن تختار شكل الترضية، على الرغم من حقها في الإصرار على أن يكون الشكل الأساسي للترضية هو الإعلان. وفيما يتعلق بالموضوع قيد البحث - الاختيار بين الرد والتعويض - قد توجد في بعض الأحيان قيود على حق الدولة المضرورة في اختيار شكل الجبر، وقد استعرض هذه الحالات بإيجاز في التقرير. وهي استثنائية بطبيعتها وتعالج في سياق الأداء المستمر للالتزام الأولي بدلاً من اختيار الجبر. وقياساً على المادة ٢٩ من الباب الأول التي تعالج الموافقة، يمكن تسوية المشكلة بالإشارة إلى الاختيار "الصحيح" من جانب الدولة المضرورة.

٥٤- وفيما يتعلق بالشروط الشكلية للاحتجاج بالمسؤولية التي تناولها في الفقرات من ٢٣٤ إلى ٢٣٨، فالفكرة الأساسية هي أهمية عدم الإفراط في شكلية الإجراءات. غير أنه قياساً على المادة ٦٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، أدرج في المادة ٤٦ ثالثاً حكم يتطلب الإخطار بالمطالبة. وتنشأ بعض الآثار نتيجة لعدم القيام بهذا الإخطار كأن يُفهم من ذلك مثلاً أن الدولة تنازلت عن حقها في المطالبة في حال التزامها بموقفها هذا.

٥٥- وفيما يتعلق بمسألة مقبولية المطالبات التي تناولها في الفقرات من ٢٣٩ إلى ٢٤٢ المتعلقة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية وجنسية المطالبات، فإنها ليست من المسائل المتعلقة بالمقبولية أمام المحاكم ولكنها مسألة تخص في المقام الأول مقبولية ذات الطلب. ولذلك ترد الأحكام ذات الصلة في شكل قائمة للاعتبارات قيد البحث.

٥٦- وفيما يتعلق بمسألة القيود التي ترد على الحصول على الجبر التي تناولها في الفقرات من ٢٤٣ إلى ٢٤٩، فأول هذه القيود هو مبدأ "عدم جواز الحكم بأكثر مما هو مطلوب" (*non ultra petita*) الذي تعترف به المحاكم على نطاق واسع والذي لا يجوز بمقتضاه للمحكمة أن تمنح الدولة في مطالبة دولية أكثر مما تطالب به هذه الدولة. وفي رأيه أنه ما دام هذا المبدأ في حقيقة الأمر مظهراً من مظاهر مبدأ الاختيار الضمني، فإنه لا يتطلب بالتالي اعترافاً خاصاً في مشروع المواد. والقيد الثاني هو قاعدة منع الاسترداد المزدوج، وهي قاعدة معترف بها في المحاكم والهيئات القضائية. وتنشأ هذه الحالة غالباً عندما تقدم الدولة المضرورة نفس الطلب أو تنسب نفس الضرر إلى عدة دول، وإن كان من المتصور أن توجد حالات أخرى. ولما كانت اللجنة لا تعتزم تناول جميع الآثار الإجرائية لحالات المسؤولية، فقد رأى أنه تكفي الإشارة إلى قاعدة منع الاسترداد المزدوج في سياق النص الذي يتناول تعدد الدول المسؤولة أي في المادة ٤٦ سادساً.

٥٧- وفيما يتعلق بمسألة سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية الواردة في الفقرات من ٢٥٠ إلى ٢٦٢، فعلى الرغم من إمكان القول بأنه لا مدعاة لهذا الحكم، فقد رأى أنه من المناسب أن يقدم على الأقل اقتراحاً بالقياس على الأحكام الواردة في المادة ٤٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وبعد دراسة الأسس الممكنة حالياً لسقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية وهي التنازل، والتأخر، والتسوية، وإنهاء أو تعليق الالتزام المنتهك، قام في نهاية الأمر بالإبقاء على أساسين فقط من هذه الأسس في المادة ٤٦ رابعاً ونص على عدم جواز الاحتجاج بالمسؤولية إذا تنازلت الدولة المضرورة عن المطالبة - بأي شكل من أشكال التنازل بما في ذلك التسوية - أو إذا اعتبر تأخير مبالغ فيه في الإخطار بمثابة شكل من التسليم بسقوط المطالبة.

٥٨- وفيما يتعلق بمسألة تعدد الدول المضرورة والمسألة الشائكة لطابع المسؤولية عندما توجد أكثر من دولة واحدة معنية، هناك ميل كبير إلى استخدام المصطلحات المألوفة وخاصة عبارات من قبيل "المسؤولية بالتكافل والتضامن" أو المسؤولية "التضامنية". وترد مثل هذه العبارات أحياناً في المعاهدات الدولية. ومن الأمثلة على ذلك اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية التي استخدمت صراحة عبارة "التبعة بالتكافل والتضامن" (الفقرة ٢ من المادة الرابعة) للتعبير بدقة عن المقصود منها في سياق إطلاق الأجسام الفضائية. غير أنه باستثناء مثل هذه الحالات، ونظراً للأنظمة المتنوعة العديدة للمسؤولية التضامنية، يلزم الحذر الشديد عند اللجوء إلى القياس على القانون الداخلي في الموضوع قيد البحث.

٥٩- وفيما يتعلق بتعدد الدول المضرورة، فلقد قدَّم اقتراحاً بسيطاً في المادة ٤٦ خامساً بناء على تعريف الدولة المضرورة الوارد في الفقرة ١ من المادة ٤٠ مكرراً ويمكن في وقت لاحق الاستعاضة عن عبارة "الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً" بعبارة "الدولة المسؤولة".

٦٠- أما الحالة التي تكون فيها أكثر من دولة واحدة مسؤولة عن نفس الفعل غير المشروع دولياً فإنها تختلف بوضوح عن الحالة التي تكون فيها دول عديدة قد أنزلت كل على حدة ضرراً بدولة معينة أو التي تكون فيها كل دولة مسؤولة عن الضرر الذي تسببت في وقوعه. ولم يتناول في التقرير سوى الحالة الأولى - ومثالها التقليدي هو قضية قناة كورفو - وعالجها بحكم آخر بسيط نسبياً في الفقرة ١ من المادة ٤٦ سادساً. وتنص الفقرة ٢ على قيدين لهذا الحكم، الأول هو قاعدة منع الاسترداد المزدوج، والثاني هو مسؤولية الدول التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً عن تسوية مسألة الاشتراك في هذا الفعل. وفي رأيه أن الأحكام الواردة في المادة ٤٦ سادساً تتماشى مع الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو وتؤيدها في جميع الأحوال القواعد العامة للقانون واعتبارات العدالة.

التحفظات على المعاهدات[٤] (تابع)* (A/CN.4/504, sect. B؛ A/CN.4/508 وAdd.1-4[٥]؛ A/CN.4/L.599)

[البند ٥ من جدول الأعمال]

مشاريع المبادئ التوجيهية التي اقترحتها لجنة الصياغة

٦١- **الرئيس** دعا رئيس لجنة الصياغة إلى عرض مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها لجنة الصياغة (A/CN.4/L.599). وفيما يلي عناوين ونصوص مشاريع المبادئ التوجيهية:

---

* استئنافاً للجلسة ٢٦٣٣.

(٤) للاطلاع على نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الحادية والخمسين، انظر حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٧١ وما يليها، الفقرة ٤٧٠.

(٥) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

١-١-٨ التحفظات المبداة بمقتضى شروط استثناء

يشكل تحفظاً، الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عندما تعبر عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة وفقاً لشرط صريح يرخص للأطراف أو لبعضها باستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على هذه الأطراف.

١-٤-٦ [١-٤-٦، ١-٤-٧] الإعلانات الانفرادية الصادرة بمقتضى شرط اختياري

١- لا يندرج في نطاق تطبيق دليل الممارسة، الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية، وفقاً لشرط صريح وارد في معاهدة يسمح للأطراف بقبول التزام لا تفرضه أحكام أخرى من المعاهدة.

٢- لا يشكل تحفظاً بمفهوم دليل الممارسة، القيد أو الشرط الوارد في مثل هذا الإعلان.

١-٤-٧ [١-٤-٨] الإعلانات الانفرادية التي تنص على الاختيار بين أحكام معاهدة

لا يدخل في مجال تطبيق دليل الممارسة، الإعلان الانفرادي الصادر عن دولة أو منظمة دولية وفقاً لشرط صريح وارد في معاهدة يُلزم الأطراف بالاختيار بين حكمين أو أكثر من أحكام المعاهدة.

١-٧ بدائل التحفظات والإعلانات التفسيرية

١-٧-١ [١-٧-١، ١-٧-٢، ١-٧-٣، ١-٧-٤] بدائل التحفظات

لتحقيق نتائج مماثلة لنتائج التحفظات، يجوز أيضاً للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ إلى أساليب بديلة من قبيل ما يلي:

(أ) تضمين المعاهدة شروطاً تقييدية ترمي إلى الحد من مدى المعاهدة أو نطاق تطبيقها؛

(ب) إبرام اتفاق يتم بموجب حكم محدد من أحكام معاهدة، تهدف منه دولتان أو أكثر أو منظمتان دوليتان أو أكثر إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لأحكام معينة من أحكام المعاهدة من حيث انطباقها على العلاقات فيما بينها.

١-٧-٢ [١-٧-٥] بدائل الإعلانات التفسيرية

لتحديد أو توضيح معنى أو نطاق معاهدة أو أحكام معينة منها، يجوز أيضاً للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ إلى أساليب غير أسلوب الإعلانات التفسيرية، من قبيل ما يلي:

(أ) تضمين المعاهدة أحكاماً صريحة ترمي إلى تفسيرها؛

(ب) إبرام اتفاق تكميلي تحقيقاً لنفس الغاية.

٦٢- **السيد غايا** (رئيس لجنة الصياغة) قال، لدى عرضه تقرير لجنة الصياغة، إن لجنة الصياغة قد خصصت ثلاث جلسات لهذا الموضوع في الأسبوع الأخير من الجزء الأول من الدورة الحالية للجنة وأنها تمكنت، بفضل التعاون الذي أبداه كل من المقرر الخاص وأعضاء اللجنة، من استكمال النظر في مشاريع المبادئ التوجيهية ١-١-٨ و١-٤-٦ إلى ١-٤-٨ و١-٧-١ إلى ١-٧-٥. ونتيجة لذلك، تقدم لجنة الصياغة إلى لجنة القانون الدولي نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية الخمسة التي اعتمدتها في هذه الدورة من أجل اعتمادها. وترد مشاريع المبادئ التوجيهية المذكورة وفقاً لهيكل المبادئ التوجيهية الذي اعتمدته اللجنة من قبل ولكن بعد إعادة ترقيم المبادئ. ولأغراض الوضوح، تشير الأرقام الواردة بين أقواس معقوفة، كالمعتاد، إلى أرقام مشاريع المبادئ التوجيهية المقترحة في الأصل من المقرر الخاص.

٦٣- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٨، استنتجت لجنة الصياغة أن من الأفضل الإبقاء على فكرة أن شروط الاستثناء تشمل الشروط التي يكون الهدف منها هو تمكين الأطراف أو بعض الأطراف من استبعاد انطباق أحكام معينة من المعاهدة عليها وكذلك الشروط التي يكون الهدف منها هو تمكين الدول من تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة. وأبقت لجنة الصياغة على العنوان الجامع لهذا المبدأ التوجيهي الذي يشير فقط إلى "التحفظات المبداة بمقتضى شروط استثناء" واستعاضت في النص الفرنسي عن كلمة *formulées* التي وردت في مشروع المقرر الخاص بكلمة *faites* بهدف اتساق النص الفرنسي مع النص الإنكليزي الذي يبدو أكثر ملاءمة للتعبير عن المقصود. وفيما يتعلق بصياغة مشروع المبدأ التوجيهي، توقفت لجنة الصياغة عند عبارة "عندما تعبر عن موافقتها على الالتزام" التي وردت في المشروع المقدم من المقرر الخاص. ودرست اقتراحاً مقدماً لزيادة توضيح هذه العبارة بتعداد الطرق المختلفة التي يمكن للدولة عن طريقها أن تعبر عن موافقتها على الالتزام، ولكن رأت أن مثل هذا التعداد ليس ضرورياً. وفضلت لجنة الصياغة استخدام عبارة تختلف اختلافاً طفيفاً عن العبارة المقترحة بالاستناد إلى الصياغة المعتمدة لمشروعي المبدأين التوجيهيين ١-١-٥ و١-١-٦ اللذين اعتمدتهما اللجنة بصفة مؤقتة في الدورة الحادية والخمسين. ولنفس السبب، قررت لجنة الصياغة أيضاً حذف عبارة "أو الذي تصدره دولة عندما تقدم إشعاراً بالخلافة" التي وردت في النص الأصلي لمشروع المبدأ التوجيهي لعدم توخي هذه الحالة صراحة في مشروعي المبدأين التوجيهيين ١-١-٥ و١-١-٦. وفيما يتعلق بعبارة "في المعاهدة" التي وردت في النص الأصلي، فقد رأت لجنة الصياغة أنها زائدة وقامت بحذفها لزيادة وضوح النص.

٦٤- ويجمع مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٦ بين مشروعي المبدأين التوجيهيين ١-٤-٦ و١-٤-٧ المقترحين من المقرر الخاص في مبدأ توجيهي واحد مخصص للشروط الاختيارية. وقررت لجنة الصياغة اتباع هذا النهج من أجل تبسيط النص، وأشارت في الفقرة الأولى من النص الجديد إلى الإعلانات الانفرادية الصادرة بمقتضى ما يعرف عموماً بأنه شرط اختياري وأشارت في الفقرة الثانية إلى القيود التي يجوز للدول أن تفرضها على هذه الإعلانات والتي تطلق عليها عموماً عبارة "التحفظات". ويستند النص الجديد إلى الإعلانات الصادرة من الدول بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وإلى التحفظات على هذه الإعلانات. ويطابق العنوان "الإعلانات الانفرادية الصادرة بمقتضى شرط اختياري" الإعلان المتصل بمشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٦ مع الاستعاضة عن كلمة "المعتمدة" بكلمة "الصادرة" لنفس الأسباب المقررة لمشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٨.

٦٥- وفيما يتعلق بالفقرة الأولى وبوصف الآثار المترتبة على الإعلانات، قررت لجنة الصياغة إلغاء الإشارة إلى "دخول المعاهدة حيز النفاذ" التي وردت في النص الأصلي لمشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٦ لما قد تؤدي إليه من اللبس. وقدمت أيضاً مقترحات للإشارة إلى "الالتزامات البديلة" أو "الالتزامات الإضافية"، ولكن اختارت اللجنة في نهاية الأمر عبارة تتسم في رأيها بمزيد من الدقة وهي "التزام لا تفرضه أحكام أخرى من المعاهدة". والفقرة الثانية مطابقة للنص الأصلي لمشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٧ وتربط بينه وبين نص الفقرة الأولى.

٦٦- ويتعلق مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٧ بالإعلانات الانفرادية التي تنص على الاختيار بين أحكام معاهدة. وهو يقابل مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٨ السابق المقترح من المقرر الخاص. وبحثت لجنة الصياغة اقتراحاً يتعلق بالإشارة أيضاً إلى الاختيار بين "أبواب" أو "فصول" المعاهدة. غير أنها رأت أن الإشارة إلى "أحكام" المعاهدة كافية لتغطية جميع الاحتمالات وأنه يلزم بالتالي الاحتفاظ بالنص المقترح دون تغيير مع تقديم التوضيحات اللازمة في التعليق. وقررت لجنة الصياغة أيضاً الإبقاء على العنوان دون تعديل. وأضافت فاصلتين إلى النص الأصلي لمشروع المبدأ التوجيهي كما قامت بمطابقة النص الفرنسي الذي استخدم عبارة *clause expresse* على النص الإنكليزي الذي استخدم كلمة *expressly*.

٦٧- وفيما يتعلق بالفرع ١-٧ الذي يقترحه المقرر الخاص بشأن بدائل التحفظات والإعلانات التفسيرية، فقد نظرت لجنة الصياغة أولاً في مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة ببدائل التحفظات. ونظراً لموافقة لجنة الصياغة على الملاحظات التي أبديت في اللجنة بشأن إفراط مشاريع المبادئ التوجيهية التي اقترحها المقرر الخاص في التفصيل، فقد سعت إلى ضغط النص. ونظرت في نهجين محتملين لذلك: الأول، الذي يمكن أن يوصف بالنهج "الأدنى"، هو الإبقاء على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٧-١ الذي اقترحه المقرر الخاص فقط أو وضع بديل له مع إحالة القارئ إلى التعليق للنظر في الفروض المتوخاة في مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٧-٢ و١-٧-٣ و١-٧-٤. والنهج الآخر هو الجمع بين نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية الأربعة في مشروع مبدأ توجيهي واحد والاكتفاء فيما يتعلق بالحالات المذكورة بالتحديد على الحد الأدنى الأساسي منها فقط.

٦٨- ولما كانت النتائج المرجوة من نص مشروع المبدأ التوجيهي ١-٧-١ في حالة الأخذ به بمفرده ضئيلة، فقد فضلت لجنة الصياغة اتباع نهج آخر كانت نتيجته في نهاية الأمر وضع مشروع مبدأ توجيهي ١-٧-١ جديد. واعتمدت لجنة الصياغة مشروع المبدأ التوجيهي الجديد بشيء من التردد لأن بعض الأعضاء كانوا يفضلون نصاً أكثر إيجازاً.

٦٩- وتكرر الفقرة الاستهلالية للنص الجديد العناصر المنصوص عليها في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٧-١ الأصلي. ويشير هذا النص بعد ذلك، لأغراض توضيحية، إلى الأسلوبين البديلين اللذين يجوز للدول أو للمنظمات الدولية اللجوء إليهما. واختارت لجنة الصياغة هذين الأسلوبين لمعاملتهما من الناحية العملية كثيراً بغير وجه حق كتحفظات أو لتعريفهما على هذا النحو. وكانت الفكرة هي توضيح أن وصفهما بأنهما تحفظات هو وصف خاطئ. ويقابل الأسلوب الأول، وهو تضمين المعاهدة شروطاً تقييدية، أحد الأساليب المشار إليها في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٧-٢ الأصلي، على النحو الذي ورد بالتحديد في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٧-٣. والأسلوب الثاني مطابق للنص الأصلي لمشروع المبدأ التوجيهي ١-٧-٤.

٧٠- وبدأت لجنة الصياغة معالجة مشروع المبدأ التوجيهي ١-٧-١ بالنظر في اقتراح مقدم للاستعاضة في عبارته الاستهلالية عن كلمة "تعديل" (*moduler*) المقترحة من المقرر الخاص بعبارة "الحد من" (*restreindre*). وبحثت لجنة الصياغة إمكانية استخدام بدائل أخرى مثل "تخفيف" (*atténuer*) أو "زيادة مرونة" (*assouplir*). وبحثت أيضاً إمكانية الاستعانة بمشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١، وبالتحديد بعبارة "تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من أحكام المعاهدة أو لجوانب محددة من المعاهدة بأكملها". ولكن أعرب البعض عن شكه في سلامة الأخذ بهذه العبارة في مشروع المبدأ التوجيهي قيد البحث. واقتُرحت عبارات أخرى من بينها تحقيق "آثار معادلة" (*effets équivalents*)، أو "آثار مماثلة" (*effets similaires*)، أو "آثار مقابلة" (*effets analogues*)، أو "نتائج ذات طابع مماثل عموماً" (*résultants essentiellement de même nature*). وأخيراً قررت لجنة الصياغة الأخذ بعبارة أعم ولكن أكثر ملاءمة وهي عبارة "لتحقيق نتائج مماثلة لنتائج التحفظات".

٧١- وقررت لجنة الصياغة استخدام عبارة "أساليب بديلة" لتوضيح أن الأمر يتعلق ببدائل للتحفظات. ونظرت أيضاً في مدى الاحتياج إلى كلمة "أيضاً" (*également*) لوجودها ضمنياً في "بديلة" وقررت الإبقاء عليها من أجل تأكيد موضوع المبدأ التوجيهي. واستعيض في النص الإنكليزي عن عبارة *may make use of* بعبارة *may also have recourse to* لتتفق مع النص الفرنسي.

٧٢- وفيما يتعلق بالمثالين الواردين في الفقرتين الفرعيتين للمبدأ التوجيهي، استخدمت لجنة الصياغة عبارة "من قبيل ما يلي" في نهاية العبارة الاستهلالية لبيان أن القائمة ليست حصرية. ويعتمد المثال الأول على نص مشروع المبدأ التوجيهي ١-٧-٣ الأصلي ولكن بعد اختصاره قليلاً. وأصبحت الصياغة الجديدة لهذا المثال هي "تضمين المعاهدة شروطاً تقييدية ترمي إلى الحد من مدى المعاهدة أو نطاق تطبيقها". وفيما يتعلق بالمثال الثاني، قررت لجنة الصياغة الإبقاء على الحكم المتعلق بما يسمى "التحفظات المتبادلة ثنائياً" لتبين أساساً أن الأساليب المشار إليها ليست تحفظات. واعتمدت لجنة الصياغة على النص الأصلي للمبدأ التوجيهي ١-٧-٤ لصياغة الفقرة الفرعية الثانية المقترحة حالياً. وأُبديت بعض الشكوك بشأن عبارة "بموجب حكم محدد من أحكام معاهدة" ورأى البعض أنها تقييدية جداً ولكن قررت لجنة الصياغة الإبقاء عليها لإشارتها إلى أكثر الحالات المفترضة شيوعاً. ولتبسيط الصياغة وتجنب اللجوء غير الضروري إلى العبارات اللاتينية، استعيض عن عبارة *inter se* الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٧-٤ بعبارة *dans leurs relations mutuelles* وعبارة *as between themselves* (على العلاقات فيما بينها) في النصين الفرنسي والإنكليزي، على التوالي.

٧٣- ويعتمد مشروع المبدأ التوجيهي الأخير ١-٧-٢ على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٧-٥ المقترح من المقرر الخاص. فبناءً على الخبرة المكتسبة من المبادئ التوجيهية من ١-٧-١ إلى ١-٧-٤، شرعت لجنة الصياغة في النظر في المبدأ التوجيهي قيد البحث بالاستناد إلى نص مقترح جديد يعتمد على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٧-١ الجديد. وأخذت لجنة الصياغة في الجزء الأول من هذا المبدأ بنص قريب من النص المقترح من المقرر الخاص للمبدأ التوجيهي ١-٧-٥ وقدمت مثالين توضيحيين. واحتفظت لجنة الصياغة بعنوان المبدأ التوجيهي ١-٧-٥.

٧٤- وفيما يتعلق بالنص، يتبين من مقارنة مشروع المبدأ التوجيهي الجديد بمشروع المبدأ التوجيهي الذي قدمه المقرر الخاص أن لجنة الصياغة استعاضت عن عبارة "الأطراف المتعاقدة" التي تبدو غير مناسبة بعبارة "الدول أو المنظمات الدولية" وتم بذلك تحقيق الاتساق بين هذا المبدأ والمبادئ التوجيهية الأخرى المعتمدة من قبل.

٧٥- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية الأولى، وهي الفقرة المتعلقة بتضمين المعاهدة أحكاماً صريحة ترمي إلى تفسيرها، وهو الأسلوب الذي أخذ به المقرر الخاص في مشروعه للمبدأ التوجيهي المقترح، توافقت الآراء في لجنة الصياغة على الإبقاء على حكم مماثل للحكم الوارد في الفقرة الفرعية الأولى لمشروع المبدأ التوجيهي الجديد ١-٧-١. وحذفت لجنة الصياغة أيضاً كلمة "صريحة" التي تصف الأحكام وأضافت في نهاية النص الإنكليزي عبارة *the same treaty*.

٧٦- وفي الفقرة الفرعية الثانية، وافقت لجنة الصياغة على الإبقاء على الاتفاقات التكميلية الموجودة في النص الأصلي ولكن بصيغة المفرد. ونظرت أيضاً في بدائل كثيرة لكلمة "تكميلي" مثل كلمة "محدد" ولكنها قررت في نهاية الأمر الإبقاء على كلمة "تكميلي". وأُجريت بعض التعديلات الطفيفة في صياغة النص الإنكليزي حيث استعيض عن عبارة *to that end* التي وردت في النص الأصلي بعبارة *to the same end*.

٧٧- وتوصي لجنة الصياغة لجنة القانون الدولي باعتماد مشاريع المبادئ التوجيهية الواردة في تقريرها لتمكين المقرر الخاص من إعداد التعليقات الخاصة بها.

٧٨- **السيد إيكونوميدس** قال إنه ينبغي أن يستعاض في المبدأ التوجيهي ١-١-٨ عن عبارة "وفقاً لشرط" بعبارة "وفقاً لأحد شروط" أي بعبارة أخرى وفقاً لشرط من الشروط الواردة في الأحكام المعينة للمعاهدة. وسيؤدي هذا التعديل إلى زيادة وضوح النص.

٧٩- وينبغي أن يستعاض في نهاية الفقرة الفرعية الثانية من المبدأ التوجيهي ١-٧-١ عن كلمة "المعاهدة" بعبارة "هذه المعاهدة" مرة أخرى من أجل الوضوح ولتأكيد أن المعاهدة المشار إليها في الفقرة الفرعية هي نفس المعاهدة.

٨٠- **السيد هافنر** قال إنه لا يزال يشك في قابلية مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٨ للتطبيق على بعض المعاهدات الدولية التي تنص على شروط استثنائية دون التأثير مع ذلك على مركز التحفظات الأخرى. غير أنه لن يصر على رأيه ما دام الاتجاه العام هو اعتماد مشروع المبدأ التوجيهي بصيغته الحالية.

٨١- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ١-٧-١، فإن مفهومه له هو أن الفقرة الفرعية الثانية لا تتعارض مع الأحكام الواردة في قانون المعاهدات، أي مع القيود التي تنطبق على المعاهدة قيد البحث. ويعني هذا أن الحق في إبرام الاتفاق المشار إليه في هذه الفقرة الفرعية مقيد باحترام الحدود المقررة في القانون الدولي العام الذي ينطبق على مثل هذه الحالات. وهذا يتعلق خاصة بالقيد الذي لا يجوز للدول بمقتضاه أن تبرم اتفاقات لا تتفق مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

٨٢- **السيد غايا** (رئيس لجنة الصياغة) قال إنه يرى، رهناً بموافقة المقرر الخاص، أن الاقتراحين المقدمين من السيد إيكونوميدس مقبولان.

٨٣- وقال رداً على السيد هافنر إن المبادئ التوجيهية قيد البحث لا تتناول مسألة صلاحية التحفظات والإعلانات التفسيرية. والموضوع قيد البحث لا يتعلق بما إذا كانت الاتفاقات المشار إليها صحيحة بالمعنى المقصود في المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أو بموجب مبادئ أخرى منصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٨٤- **السيد هافنر** قال إنه يوافق على ذلك ولكنه يؤكد على ضرورة التعرض لمسألة صلاحية التحفظات. فالذي يخشاه في حالة موافقة اللجنة على مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بما يسمى المعاهدات أو الاتفاقات فيما بين الأطراف (*inter se*) بنصها الحالي هو عدم إمكان معالجة صلاحية هذه الصكوك في المبادئ التوجيهية التالية. وتوحي المبادئ التوجيهية بنصها الحالي بوجود حق لا حدود له لإبرام مثل هذه المعاهدات والذي يرمي إليه هو توضيح أن التفسير المعتمد هو تفسير قانون المعاهدات.

٨٥- **السيد روزنستوك** قال إن الاقتراح المقدم من السيد إيكونوميدس بشأن الاستعاضة في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٨ عن عبارة "وفقاً لشرط" بعبارة "وفقاً لأحد شروط" أقل اتساقاً من النص الحالي وقد يؤدي إلى اللبس. وقد يتم الربط بين الشرط أو الشروط قيد البحث والإعلان الانفرادي. ولذلك فإنه يفضل الإبقاء على الصياغة الحالية لمشروع المبدأ التوجيهي وليس لديه اعتراض على التعديلات الأخرى المقترحة.

٨٦- **السيد تومكا** قال إن الاقتراح المقدم من السيد إيكونوميدس سيؤدي على الأرجح إلى مشاكل في التفسير لأنه سيثار التساؤل عما إذا كان الشرط الواحد كافياً لاستبعاد أو تعديل الأثر القانوني أم يلزم شروط متعددة. ومن جانبه فإنه يؤيد بشدة النص الذي تقترحه لجنة الصياغة.

٨٧- **السيد سيما** قال إنه يعتقد أن ما يهدف إليه السيد إيكونوميدس هو توضيح أن الشرط قيد البحث ينبغي أن يرد في نفس المعاهدة التي يصدر الإعلان الانفرادي بشأنها.

٨٨- وفيما يتعلق بالقلق الذي أعرب عنه السيد هافنر، فإنه يعتقد أنه سيزول بعبارة "إبرام اتفاقية ما بموجب حكم محدد" التي وردت في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٧-١ والتي تستبعد أساساً المخاطر التي يخشى منها. ولا يتصور في حالة إبرام اتفاق بين الطرفين بموجب حكم محدد في المعاهدة أن يسمح مثل هذا الحكم المحدد بإبرام اتفاقات تتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

٨٩- **السيد بامبو - تشيفوندا** قال إن مجموعة مشاريع المبادئ التوجيهية أثارت جدلاً كبيراً وإنه يتساءل عما إذا لم يكن من الواجب، على الرغم من الجهود الكبيرة التي بُذلت في عملية الصياغة، أن تعتبر المناقشة بالنسبة لمشروعي المبدأين التوجيهيين ١-٧-١ و١-٧-٢ من دليل الممارسة منتهية الآن. فقد يتولد من الاطلاع عليهما الانطباع بأنهما يدعوان الدول والمنظمات الدولية الأطراف في معاهدة إلى الانحراف عن الطريق الذي كانت تعتقد أساساً أنه الطريق الواجب الاتباع لتنفيذ الصكوك القانونية. ولما كان هذا الاحتمال متعارضاً مع النظام الذي تسعى اللجنة منذ البداية إلى تنفيذه فإن لديه بعض التحفظات بشأن الإبقاء على مشروعي المبدأين التوجيهيين في دليل الممارسة.

٩٠- وقال أيضاً إنه يتبين من الاطلاع على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٦ أن مضمونه يخرج عن نطاق دليل الممارسة. ويثير هذا على الفور الشك في قيمة فقرته الثانية والغرض منها ما دام المبدأ التوجيهي نفسه يخرج عن نطاق الدليل. ولا تضيف الفقرة الثانية إلا قليلاً ولا تعتبر في حد ذاتها مبدأً توجيهياً.

٩١- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال فيما يتعلق بالبدائل إن السيد بامبو - تشيفوندا كرر في الواقع ما ذكره من قبل. ولا مجال الآن لإعادة فتح باب المناقشة. وعلى الرغم من التحفظات التي أعرب عنها بعض الأعضاء، فقد اتُفق فيما يتعلق بدليل الممارسة على أن القليل خير من العدم.

٩٢- وقال إنه يشعر مع ذلك بشيء من الدهشة لموقف السيد بامبو - تشيفوندا بالنسبة لمشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٦. فالسيد بامبو - تشيفوندا يبدو مندهشاً لأن مضمون النص الذي وضعته لجنة الصياغة، المطابق للنص الذي اقترحه هو نفسه، لا يدخل في نطاق دليل الممارسة. ولقد وضعت جميع المبادئ التوجيهية الواردة في الفرع ١-٤ الخاص بالتعاريف بما يتماشى مع ما سلف، وإذا كان المراد التخلص من هذا المبدأ التوجيهي فإنه سيلزم إلغاء الفرع ١-٤ بأكمله، أو "حديقة الحيوانات" المزعومة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية التي تستبعد كل ما لا يشكل تحفظاً ولا يدخل بالتالي في نطاق دليل الممارسة. وعلى العكس من ذلك، فإن الإعلانات التفسيرية تدخل في نطاق دليل الممارسة، على الرغم من عدم كونها تحفظات. وهذان التوضيحان أساسيان لأن البناء الكامل للجزء الأول سينهار بدونهما، وهذا أمر لا يمكن قبوله.

٩٣- وقال فيما يتعلق باقتراح السيد إيكونوميدس بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٨ وتحفظات السيد رزونستوك بشأن النص الإنكليزي لهذا المبدأ إن الأخذ بعبارة "وفقاً لأحد الشروط" يستبعد احتمال وجود شرط اختياري في معاهدة أخرى. وقد تبرم إحدى الدول معاهدة ثم تقوم بعد بضع سنوات بإبرام معاهدة أخرى تنص على إمكانية استبعاد آثار المعاهدة الأولى. ولم تنشأ هذه المشكلة حتى الآن ولكن من عيوب العبارة التي يقترحها السيد إيكونوميدس أنها لا تراعي إمكانية وجود شرط اختياري في معاهدة مختلفة. وقد تنضم إحدى الدول إلى المعاهدة "ألف" بينما تكون المعاهدة "باء" نافذة المفعول وتنص على مثل هذا الإعلان. وبصرف النظر عما سلف، فإن هذه الفرضية ليست نوعية الفرضية المتوخاة ولترضية السيد إيكونوميدس فإنه يوافق على إضافة نوع من الصرامة على النص على الرغم من عدم لزومه. ومن الأفضل مع ذلك أن تستخدم الصياغة المعتادة الواردة في المبادئ التوجيهية الأخرى مثل عبارة "شرط في المعاهدة".

٩٤- وهذا صحيح أيضاً فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ١-٧-١ الذي تكون فيه عبارة "لأحكام معينة من أحكام المعاهدة" أفضل من عبارة "بعض أحكام المعاهدة". وإذا استبقيت العبارة الأولى في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٨ أو في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٧-١، فإن المشكلة التي يثيرها السيد رزونستوك ستحل أو تزول في جميع الأحوال.

٩٥- وفيما يتعلق بالسيد هافنر، فقد كرر هو أيضاً الموقف الذي اتخذه في اللجنة، التي أيدته أقلية ضئيلة فقط من أعضائها. فلا حاجة لذلك للرجوع إليه، خاصة وقد قدم السيد سيما رداً جيداً جداً بشأن الفقرة الفرعية

الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ١-٧-١. فلما كان الاتفاق سيتم بموجب حكم محدد من أحكام معاهدة، فإن من الصعب أن يتصور كيفية عدم قبوله. وفي هذه الحالة اختلط الأمر على السيد هافنر بدون قصد منه بين مشكلة التعريف ومشكلة المقبولية.

٩٦- **السيد إيكونوميدس** قال إن المقرر الخاص ينص صراحة في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٨ على الإعلان الصادر وفقاً للمعاهدة قيد البحث وليس وفقا لمعاهدة أخرى. والأمر يتعلق بشروط استثناء تفسر بمعناها الضيق وليس من المتوخى أن تؤخذ معاهدة أخرى في الاعتبار. وما يتطلبه الأمر فقط هو ربط المعاهدة بأحد أحكامها. والعبارات المستخدمة قليلة الأهمية والنص الذي يقترحه المقرر الخاص ("وارد في هذه المعاهدة") نص مرض.

٩٧- **السيد تومكا** قال إنه يلزم التأكد، لأغراض التوحيد، من اتساق العبارات المستخدمة في مشروع المبادئ التوجيهية بأكمله. ولا ترد عبارة "وارد في هذه المعاهدة" (*du traité*) في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٧-١ فقط ولكنه يرد في مشروعي المبدأين التوجيهيين ١-٤-٦ و١-٤-٧ أيضاً. ولذلك فإنه يميل إلى الإبقاء على نص مشروع المبدأ التوجيهي ١-٧-١ بدون تغيير.

٩٨- **السيد غايا** (رئيس لجنة الصياغة) أضاف أن هذه العبارة ترد أيضاً في بعض مشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة (١-١-٤ و١-١-٥ و١-١-٦). والمشكلة التي يثيرها السيد إيكونوميدس هي مشكلة عامة ومن المستصوب أن يعاد النظر في مشروع المبادئ التوجيهية بأكمله من أجل التأكد من اتساق الصياغة وتعديلها عند الاقتضاء. وإلى أن يتم ذلك، يمكن للجنة أن تعتمد مشاريع المبادئ التوجيهية بنصها المقترح حالياً دون تغيير رهناً بالتحقق من النص في مرحلة لاحقة.

٩٩- وقال فيما يتعلق بالاقتراح المقدم من السيد إيكونوميدس بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٨ إنه سيلزم في حالة الأخذ بعبارة "شرط وارد في هذه المعاهدة" أن يضاف الحرف "و" قبل عبارة "يرخص للأطراف أو لبعضها صراحة" غير أن النص سيصبح نتيجة لذلك "ثقيلاً" إلى حد ما.

١٠٠- **الرئيس** قال إنه يصعب معالجة المسائل المتعلقة بالصياغة في جلسة عامة. واقترح على نحو ما ذكره رئيس لجنة الصياغة أن توافق اللجنة على توصية لجنة الصياغة باعتماد مشاريع المبادئ التوجيهية قيد البحث بصيغتها الحالية رهناً بإدخال اللمسات الأخيرة عليها بعد اعتماد بقية المبادئ التوجيهية. وقال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض فإنه سيعتبر أن اللجنة توافق على مواصلة عملها على هذا النحو.

وقد اتُفق على ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الجلسة ٢٦٤١

يوم الثلاثاء، ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد شوساي يامادا

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد إيلويكا، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيد العربي، السيد غايا، السيد غالتسكي، السيد غوكو، السيد كاتيكا، السيد كوسوما – أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد هافنر، السيد هي.

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطرة)[1] (تابع)*
(A/CN.4/504, sect. D؛ A/CN.4/509[2]؛ A/CN.4/510[3])

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير الثالث للمقرر الخاص

١- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) استهل تقديم تقريره الثالث (A/CN.4/510) بشأن الموضوع الفرعي عن منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطرة الذي يتفرع من الموضوع الأوسع نطاقاً للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، باستعراض موجز للخلفية التي تستند إليها اللجنة قبل شروعها في القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بالمنع. وقال إن الموضوع انبثق في الأصل من موضوع مسؤولية الدول الناجمة عن ارتكاب فعل غير مشروع دولياً الذي تعالجه اللجنة. وتساءلت اللجنة عن المسؤولية الدولية في حالة وقوع ضرر نتيجة لنشاط ليس من الأنشطة غير المشروعة - حيث لا تكون عبارة "غير الحالات المشروعة" في هذا السياق المضاد لعبارة "قانونية"، ولكن لعبارة "غير المحظورة". ورأت اللجنة أن مثل هذه الحالات تستحق

---

* استئنافاً للجلسة ٢٦٢٨.

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٤٠، الفقرة ٥٥.

(٢) مستنسخة في حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) المرجع نفسه.

البحث من زاوية مختلفة إلى حد ما، وقامت نتيجة لذلك بتعيين مقرر خاص لدراسة الموضوع الجديد. وعالجت اللجنة في بداية الأمر موضوعي المنع والمسؤولية معاً بصعوبة كبيرة. وتبين بحلول الدورة الرابعة والأربعين أنه يلزم معالجة موضوع المنع أولاً لمحاولة التوصل إلى توافق للآراء بشأن التزام العناية الواجبة الذي ينطوي عليه هذا المفهوم قبل اتخاذ قرار بشأن أنسب طريق للعمل فيما يتعلق بموضوع المسؤولية الدولية[٤]. وبينما حاز هذا القرار التقدير كوسيلة للتقدم في الموضوع، أعربت بعض الدول في اللجنة السادسة عن قلقها بشأن الرغبة في الفصل بين الموضوعين لما قد يؤدي إليه هذا الفصل من انقطاع كل منهما عن الآخر نهائياً - وهو نهج يتعارض أيضاً مع الهدف الرئيسي من ولاية اللجنة. غير أن اللجنة قررت في دورتها الحادية والخمسين أن تستكمل القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بالمنع أولاً[٥] وأن تنظر بعد ذلك فقط فيما إذا كانت ستعالج موضوع المسؤولية - وفي حالة معالجتها له، كيفية المعالجة والوقت المحدد لذلك.

٢- وأضاف أنه واجه، بصفته مقرراً خاصاً لموضوع منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطرة، بعض المسائل المتعلقة بالسياسة العامة الواجبة الاتباع. فتعين عليه مثلاً أن يحدد ما هي الأنشطة التي تدخل في نطاق الموضوع، وما هو مضمون الالتزام بالعناية الواجبة، وما هي العواقب التي تترتب على عدم الامتثال لالتزامات العناية الواجبة. واتسمت هذه المسائل بصعوبة كبيرة حيث لم ينبثق بعد سنوات طويلة، سواء في اللجنة أو الفقه أو ممارسة الدول، أي توافق للآراء.

٣- ولم يكن في الإمكان في بداية الأمر الفصل بين هذا الموضوع والموضوع الأوسع نطاقاً لتعزيز التنمية المستدامة الذي يستوجب إيلاء وزن مماثل للبيئة وللتطور في صنع القرار، أو موضوع بناء القدرات الذي يستوجب وضع المعايير اللازمة لتقليل المخاطر المتصلة بالتكنولوجيات الخطرة ذاتياً إلى أدنى حد ممكن وتعزيزها. غير أن مسألة كيفية معالجة الحالات التي لا ينجح الامتثال لأفضل المعايير المتوفرة وأفضل التكنولوجيات المتاحة في تجنب الضرر الناجم عنها من المسائل التي يمكن معالجتها بوجه أفضل في مرحلة لاحقة - ربما لدى النظر في موضوع المسؤولية - ولكن لا ينبغي أن تهتم به اللجنة في الوقت الحالي بأي حال من الأحوال.

٤- وبناء على ما سلف، ينبغي أن تعالج اللجنة موضوع المنع بدقة وفي أضيق الحدود الممكنة وينبغي أن يقتصر نطاق المنع على الأنشطة التي تنطوي على علاقة مادية بين الدولة المصدر والدول التي يحتمل أن تتأثر عندما ينطوي النشاط على مخاطر التسبب في "ضرر جسيم عابر للحدود" - وليس لكلمة "جسيم" الغموض الذي قد يبدو عليها حيث يمكن للدول أن تتفق بصورة ثنائية على المستويات الواجبة التطبيق في سياق النظام الذي تضعه لخدمة أغراض معينة. وسيتاح للجنة، نتيجة لتيسير مهمتها على هذا النحو، أن تستبعد من نظرها ظواهر مثل التلوث الزاحف، أو الضرر القائم، أو الضرر الناتج عن الأثر التراكمي لأنشطة عديدة (كما في حالة تلوث الهواء)، أو الضرر الذي يلحق بمناطق لا تخضع لولاية دولة ما - المسماة "المشاعات العالمية". وحازت هذه الاقتراحات تأييداً

---

(٤) انظر حولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩٧-٩٨، الفقرات ٣٤٤-٣٤٩.

(٥) انظر حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٨٥، الفقرتان ٦٠٧-٦٠٨.

كبيراً في اللجنة السادسة و لم يُثر بشأنها أي اعتراض حاسم. والمواضيع الأربعة أو الخمسة التي استبعدت من النطاق الحالي لاهتمامات اللجنة والتي لا يزال الشك قائماً بشأنها، مرشحة للتطوير التدريجي في مرحلة لاحقة - خلافاً لبعض مكونات المنع مثل مبدأ الحيطة أو مبدأ "الملوِّث يدفع" التي لا يمكن معالجتها بمفردها - وهذه نقطة سيعود إليها عند الاقتضاء.

٥- وقال إن معظم الأعمال المتعلقة بالمنع المعروضة على اللجنة والمجتمع الدولي في شكل ١٧ مشروعاً من مشاريع المواد تشكل أساساً تطويراً تدريجياً لهذا الموضوع لعدم وجود مجموعة واحدة من القواعد القابلة للتطبيق عالمياً في مجال المنع. وقد انطلق هو واللجنة في عملهما من الحاجة إلى وضع إجراءات لتمكين الدول من العمل معاً وليس كل منها بعيداً عن الأخرى.

٦- ومن المسائل التي أثيرت لدى النظر في مشاريع المواد في اللجنة السادسة مسألة ما إذا كانت مطالبة الدول بالتفاوض على نظام يراعي التوازن المنصف للمصالح عند احتمال وقوع ضرر جسيم عابر للحدود تتعارض بشكل ما مع الالتزام بالعناية الواجبة. وفي رأيه أن المادة ١٢ المعتمدة في القراءة الأولى تحدد فقط بشكل يلقى قبولاً متبادلاً العوامل التي تدخل في تحقيق توازن المصالح ولا تستبعد واجب مراعاة هذا التوازن. ولقد أوضح هذا الرأي في تقريره الثالث. وأثيرت أيضاً مسألة الطبيعة المحددة للعناية الواجبة. وقدم مرة أخرى الاستنتاجات التي كان قد توصل إليها بشأن هذه المسألة في تقريره الثاني[٦] في الفقرة ٢٠ من تقريره الثالث. وعولجت مسألة العواقب المترتبة على عدم الامتثال للالتزام بالعناية الواجبة في الفقرات من ٣٥ إلى ٤٩ من التقرير الثاني. والاستنتاج الذي توصل إليه في هذا الشأن في الفقرة ٤٩ من نفس التقرير هو أن مسألة الامتثال تخرج عن نطاق إعداد مشاريع مواد بشأن المنع.

٧- وقال إن أهم نقطة تطرق إليها في التقرير الثالث - بعد الموافقة على تأجيل موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي في الوقت الحالي والتركيز على الالتزام بالعناية الواجبة - هي ما إذا كان من الواجب على اللجنة أن تعالج الموضوع الفرعي بشأن منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطرة في إطار التصنيف الأعم "للأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي". والسؤال هو ما هي الآثار المترتبة على الإبقاء على هذا التصنيف وما هي العواقب التي قد تترتب على استبعاده؟ ولقد شغلت هذه المسألة بحق عدداً كبيراً من أعضاء اللجنة وأثيرت أيضاً في محافل أخرى.

٨- ولم يكن في الإمكان التغاضي عن هذه المسألة، وقام بمعالجتها في الفصل الخامس من تقريره الثالث. فبينما تتناول مسؤولية الدول الأفعال غير المشروعة، تتناول المسؤولية الدولية التعويض عن الضرر الناجم عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. وإذا كان المنع أساساً مسألة تتصل بإدارة المخاطر، فإنه يمكن القول بأن عبارة "أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، التي استخدمت في الأصل للتمييز بين هذه الأفعال والأفعال غير المشروعة، غير ضرورية

---

(٦) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/501.

أو بالأحرى غير ملائمة. غير أنه لا يمكن الاستغناء عن هذا المفهوم بسهولة حيث يتوقع في حالة النص على بعض الالتزامات المتصلة بالعناية الواجبة بصيغة المنع وعدم الامتثال لبعض هذه الالتزامات أن يرى البعض أن النشاط المعني سيصبح محظوراً تلقائياً لعدم الامتثال للالتزام بالعناية الواجبة بينما يرى البعض الآخر أن النشاط سيظل مباحاً لأنه ليس مطلوباً من الدولة سوى الوفاء بالالتزام بالعناية الواجبة بأقصى قدر ممكن من الكفاءة. وبعبارة أخرى، السؤال هو هل سيؤدي عدم التشديد على عدم حظر النشاط إلى تحوله إلى نشاط محظور نتيجة لعدم الامتثال للالتزام بالعناية الواجبة؟ وكانت المخاوف التي أبديت في هذا الشأن هي التي دفعته إلى اتخاذ قرار بشأن الإبقاء أو عدم الإبقاء على عبارة "أفعال لا يحظرها القانون الدولي". ورغم أن هذه المخاوف حقيقية، لم تؤكد أي جهة من الجهات التي لجأ إليها أن عدم الامتثال للالتزام بالعناية الواجبة يحوِّل النشاط غير المحظور إلى نشاط محظور. ورأت هذه الجهات أنه سينشأ عن عدم الامتثال الحق في التشاور بين الدول التي يحتمل أن تتأثر والدول التي تقوم بالنشاط، وأن هذا الحق يتصل بمفهوم الالتزام بالعناية الواجبة بأكمله. وفي رأيه أن حذف العبارة لن يسبب مشاكل إضافية بل سيؤمن المزيد من الآراء المؤيدة لمشاريع المواد في اللجنة.

٩- وقال إن عدداً كبيراً من الدول أعرب عن قلقه من أن يؤدي التشديد على مبدأ المنع على انفراد، بدلاً من ربطه بالتعاون الدولي وبناء القدرات والمواضيع الأعم المتعلقة بالتنمية المستدامة، إلى إحجام الدول عن اعتماد النظام الذي يجري وضعه. وكانت الآراء التي أبديت في هذا الشأن جدِّية للغاية وحاول في الفرع خامساً أن يزيل هذا القلق بقدر الإمكان في الفصل الرابع.

١٠- ولتشجيع التوصل إلى توافق أوسع نطاقاً للآراء وإلى تأييد عالمي للمواد، ينبغي الاهتمام بوجه خاص بالديباجة؛ فالديباجة في رأيه أساسية للحصول على تأييد عام لمشروع المواد.

١١- ولقد نظر الفريق العامل الذي عقد خمس جلسات في الجزء الأول من الدورة الحالية في جميع التعليقات المقدمة من الدول والتعديلات المقترحة لمشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى، عدا الديباجة. وأيَّد الفريق العامل جميع مشاريع المواد المعروضة على اللجنة حالياً بتوافق الآراء. وأجريت بعض التعديلات الأساسية في الصياغة. والأرقام الواردة بين أقواس معقوفة تشير إلى المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى.

١٢- وقال فيما يخص الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ إنه أعيدت صياغتها في ضوء التعليقات المقدمة لإزالة ما قد يكتنفها من التباس بسبب حرف العطف "و" المستخدم في النص المعتمد في القراءة الأولى. وزاد توضيح الخطر المقصود في مشاريع المواد لبيان أنه يعني نوعاً محدداً من الخطر يتراوح بين الاحتمال الكبير والاحتمال الضعيف للتسبب في ضرر جسيم.

١٣- والفقرة الفرعية (و) من المادة ٢ جديدة ولكنها اعتبرت ضرورية بسبب تكرار مصطلح "الدول المعنية" في مشاريع المواد.

١٤- وأُدخل على المادة ٤ تغيير واحد هو إدراج لفظة "المختصة" لبيان أن المقصود ليس هو جميع المنظمات الدولية.

١٥- وقال فيما يخص المادة ٦ [٧] إن الفقرة ١ تقدم نصاً جديداً لمبدأ الإذن المسبق وإن التغييرات التي أدخلت عليها تتعلق بالصياغة فقط وبموجب التعليقات المبداة بشأنها. وقال إن التغييرات التي أدخلت على الفقرة ٢ من المادة ٦ تتعلق بالصياغة أيضاً ولكنه يرى أن من الممكن، مع ذلك، أن يواجه هذا الحكم، كما ذكرت شيلي، مشاكل عند تنفيذه فيما يخص الحقوق المكتسبة والاستثمار الأجنبي وقد يؤدي أيضاً إلى مطالبات دولية. إلا أن هذه المسائل ينبغي أن تبت فيها الدول وفقاً لقوانينها الوطنية والتزاماتها الدولية. ومن المأمول فيه أن لا تسبب هذه المسائل مشاكل لا يمكن التغلب عليها لأن قوانين الدول التي تحكم الأنشطة الخطرة تميل إلى التغيُّر بين حين وآخر مع اكتساب الخبرة في عملياتها ونتيجة للتطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة.

١٦- ويتضمن عنوان المادة ٧ [٨] كلمة "البيئي" وتؤكد هذه المادة على ضرورة أن يستند أي تقييم للأثر البيئي بصورة خاصة إلى الضرر العابر للحدود الذي يحتمل أن يسببه النشاط.

١٧- وأدخلت المادة ٨ [٩] عبارة "الدول المعنية" فقط لبيان أن من واجب كل من الدولة المصدر والدول التي يحتمل أن تتأثر أن تزود جمهورها بالمعلومات المناسبة عن النشاط.

١٨- أما المادة ٩ [١٠] فتبرز، دون الإخلال بمضمون المادة السابقة، الالتزام بتعليق اتخاذ أي قرار نهائي بشأن الإذن المسبق بممارسة النشاط إلى تلقي رد الدول التي يحتمل أن تتأثر وذلك في غضون فترة معقولة لا ينبغي أن تتجاوز بأي حال من الأحوال ستة أشهر.

١٩- وتترك المادة ١٠ [١١] للدول المعنية حرية تحديد الإطار الزمني للمدة التي ستستغرقها المشاورات. وأضيفت فقرة جديدة إلى مشروع المادة المنقح أدرج فيه نص الفقرة ٣ من المادة ١٣ كما اعتمدت في القراءة الأولى، بعد إدخال تغيير واحد فقط عليه. ويشدد الحكم المدرج في المادة الجديدة على أنه يجوز للدولة المصدر أن توافق على تعليق النشاط المعني لفترة معقولة بدلاً من فترة الستة أشهر التي اقترحت في الفقرة ٣ من المادة ١٣ السابقة. ويعتبر نقل هذه الفقرة ضرورياً بسبب الإشارة إلى المادة ١٠ [١١] في إطار المادة ١٢ [١٣]. وسيتبع نفس الإجراء حتى في حالة اللجوء إليه بناء على طلب الدول التي يحتمل أن تتأثر، ولكن سيتعين في هذه الحالة استخدامه بقدر قابليته للتطبيق، لمعالجة العمليات التي سبق أن أذنت بها الدولة المصدر والتي لا تزال جارية.

٢٠- وبقيت على حالها المواد ١١ [١٢] و١٢ [١٣] (باستثناء الفقرة ٣ الملغاة) و١٣ [١٤] و١٥ [١٦] و١٩ [١٧]. والمادة ١٤ [١٥] مطابقة أساساً للمادة السابقة ما عدا العبارة "أو المتعلقة بالملكية الفكرية"، التي أضيفت استجابة لاقتراح مفيد قدم في هذا الشأن.

٢١- وأضيفت مادتان جديدتان ١٦ و١٧ استجابة لاقتراحات الدول. واعتبرت إضافتهما في إطار المنع معقولة لأن من اللازم لكل دولة أن تتخذ التدابير الاحتياطية لحالات الطوارئ أو تدابير التأهب للوقاية أو الاحتراز. ويستند مضمون هاتين المادتين أساساً إلى مواد مماثلة وردت في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. والمادة ١٨ [٦] هي المادة ٦ السابقة، التي نقلت لتحسين عرض المواد.

٢٢- وقال أخيراً فيما يتعلق بالديباجة إنها ضرورية لاحتواء، ولو جزئياً، آراء دول متعددة شددت على الحق في التنمية، ونهج متوازن لمعالجة موضوع البيئة والتنمية، وأهمية التعاون الدولي، وحدود حرية الدول. وهذه أفكار تخللت مشاريع المواد، ومن المأمول فيه أن توفر هذه الديباجة، بدلاً من المواد المحددة بشأن هذه المبادئ كما اقترحت بعض الدول، أساساً معقولاً لموافقة أكبر قدر من الدول على المواد المقترحة. وهذه الديباجة مناسبة أيضاً لاتفاقية إطارية إذا كان هذا هو الشكل الذي ستعتمد به مشاريع المواد.

٢٣- **السيد لوكاشوك** قال إنه يهنئ المقرر الخاص واللجنة بأكملها لإتمام العمل في مشروع المواد المتعلق بمنع الضرر العابر للحدود، وأصبح هذا العمل في رأيه جاهزاً للاعتماد. ولقد تمكن المقرر الخاص من التغلب على عدد كبير من العقبات ومراعاة المواقف المختلفة للدول، وأعد مشروعاً أتاح التوصل إلى حل لعدد كبير من المسائل الهامة والمعقدة للغاية.

٢٤- وأضاف أنه بينما استرعى المقرر الخاص النظر بحق إلى أهمية الديباجة، فإنه يشعر بعدم الارتياح لاعتماده على قرارات الجمعية العامة فقط، التي تتسم بلا شك بالأهمية، ولكنها قواعد قانونية غير ملزمة (soft law). فهناك مجموعة كبيرة من الاتفاقيات التي تحتوي على أحكام تتصل مباشرة بمشاريع المواد، ومن المهم جداً أن تبين الديباجة أن المواد لا تستند إلى قواعد قانونية غير ملزِمة فحسب ولكن إلى القانون الدولي الوضعي أيضاً.

٢٥- وقال أيضاً إن المادة ٥، المتعلقة بالتنفيذ، تستوجب من الدول حقاً اتخاذ جميع التدابير اللازمة، وستؤدي القوانين الوطنية دوراً هاماً، بل حاسماً، في تنفيذ الاتفاقية المقبلة. ولا يقتصر الأمر على المسائل التنظيمية فقط ولكنه يتعلق أيضاً بكيفية تفسير الاتفاقية. وفي حالات كثيرة، تكون الأحكام المقابلة في القوانين الوطنية أكثر تطويراً وتحتوي على مزيد من التفاصيل.

٢٦- وقال إن من الأمثلة على ذلك قانون يحمل عنوان "حماية الهواء الجوي" (*Atmospheric Air Protection*) اعتُمد في الاتحاد الروسي في نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن الحفاظ على نوعية الهواء، الغرض منه هو تنفيذ الحقوق الدستورية للمواطنين في التمتع ببيئة مواتية وفي الحصول على معلومات موثوقة بشأن البيئة. والمبدأ الأساسي الذي يقوم عليه هذا القانون هو الأولوية الواجبة لحماية حياة وصحة الأجيال الحاضرة والمستقبلة، كما أنه ينص على إنشاء جهاز متطور لإدارة عملية الحفاظ على نوعية الهواء، علاوة على الرصد، على نحو يتفق تماماً مع ما هو منصوص عليه في مشروع المواد قيد البحث. ويتضمن القانون الروسي فصلاً منفصلاً بشأن حقوق المواطنين في مجال الحفاظ على نوعية الهواء. ولا يقتصر حقهم على الحصول على المعلومات ذات الصلة ولكنه يتضمن أيضاً مشاركتهم في اتخاذ القرارات اللازمة. ويتحمل الأشخاص الذين يخالفون القانون المسؤولية المدنية والإدارية والجنائية ويستحق المجني عليهم التعويض. ويولي هذا القانون بالتحديد اهتماماً كبيراً للتلوث العابر للحدود ويُلزم جميع المتعهدين باتخاذ الإجراءات اللازمة للحد منه. ويتضمن القانون أيضاً فصلاً خاصاً للتعاون الدولي ويتطلب من الاتحاد الروسي أن يضطلع بمثل هذا التعاون وفقاً للمعاهدات الدولية وينص كذلك على أسبقية الأحكام الواردة في المعاهدات الدولية على القانون الداخلي، وهو ما يمكن الاستفادة منه في تفسير الاتفاقية القادمة. ويتضمن القانون الروسي تعريفاً مفصلاً جداً لتلوث الهواء العابر للحدود. ويمكن القول بناء على المثال السابق إن

مشروع المواد قيد البحث واقعي تماماً من وجهة نظر القوانين الوطنية وإنه ليس من المتوقع أن يواجه عقبات قانونية من جانب الدول.

٢٧- **السيد غوكو** استرعى نظر المقرر الخاص إلى مقال بعنوان "الشمس والرمال والنفايات السامة"(٧) أُشير فيه إلى أن محكمة العدل الأوروبية فرضت لأول مرة غرامة على عضو من أعضاء الاتحاد الأوروبي (في قضية لجنة الجماعات الأوروبية ضد جمهورية اليونان [*Commission of the European Communities* v. *Hellenic Republic*]). فقد حُكم على اليونان بدفع مبلغ ٠٠٠ ١٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة يومياً إلى حين تخلص السلات من مقلب النفايات السامة الذي يقع في وادٍ خالٍ من المياه بالقرب من الشواطئ السياحية جنوبي جزيرة كريت. وذكر المقال أن السلطات المحلية المسؤولة عن التخلص من النفايات في جزيرة كريت ترفض تنفيذ الخطة التي وضعتها الدولة لإغلاق مقلب النفايات واستبداله بوحدة تكنولوجية رفيعة المستوى لإعادة التدوير بالقرب من المنطقة المسكونة. ونقل المقال عن وزير البيئة في اليونان أن السكان المحليين يمنعون العمال التابعين للدولة من البدء في بناء موقع مؤقت لتخزين النفايات كلما تحرك لحل الأزمة.

٢٨- ومن المأمول فيه أن يوافق المقرر الخاص على أن هذه الحالة مثال للحالات التي تمارس فيها الدولة العناية الواجبة ولكن تحول ظروف تخرج عن سيطرتها دون تنفيذ خططها. وينبغي أن تدخل مثل هذه الحالات في نطاق الموضوع قيد البحث.

٢٩- **السيد غايا** أشاد بالمقرر الخاص لجهوده المستمرة من أجل تحسين النص واعتماده من جانب اللجنة وبوجه خاص لانتقاله من الموضوع المضلل للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي إلى الموضوع الأكثر إحكاماً لمنع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطرة.

٣٠- وقال فيما يتعلق بمسألة الاحتفاظ بعبارة "أنشطة لا يحظرها القانون الدولي" في المادة ١ إنه يتساءل عما إذا لم يكن من الأفضل أن يُستعاض عن هذه العبارة بعبارة تشير إلى الالتزامات بمنع المخاطر الهامة سواء كانت الأنشطة محظورة بموجب القانون الدولي أو لم تكن كذلك. فإذا فُرض التزام بسبب وجود خطر جسيم فما هي أهمية معرفة ما إذا كان النشاط محظوراً أو غير محظور، لا سيما إذا كان محظوراً لأسباب لا علاقة لها البتة بالخطر؟ وفضلاً عن ذلك، قد يكون النشاط محظوراً بموجب القانون الدولي ولكن ليس بالضرورة فيما يخص الدولة التي قد تتعرض للخطر. ولماذا يكون للالتزام الواجب على دولة المصدر تجاه دول ثالثة أثر على تطبيق مشاريع المواد عندما يتعلق الأمر بالإجراءات الموضوعة لمنع التسبب في ضرر جسيم لدولة أخرى؟ فهو يؤيد الرأي القائل بعدم الإشارة إلى الأنشطة غير المحظورة بموجب القانون الدولي في المادة ١ كشرط لقابلية مشروع المواد للتطبيق.

٣١- ولقد أشار المقرر الخاص إلى الانتقادات التي أعربت عنها بعض الدول لاكتفاء مشاريع المواد التي اعتُمدت في القراءة الأولى بتناول الضرر الذي يلحق بمناطق داخل حدود الدول فقط وعدم تعرضها لمسألة الضرر الذي

---

(٧) “Sun, sand and toxic waste”, *Time* magazine, 17 July 2000, p. 23.

يلحق بمناطق تقع خارج نطاق الولاية القضائية الوطنية أو بالمشاعات العالمية. وفي المرحلة الحالية، سيصعب محاولة تغطية هذه المسألة ولكن بإمكان اللجنة أن تبين أنها تدرك هذه المسألة بالإشارة إليها في الديباجة أو في حكم "استثنائي" كالإشارة، مثلاً، إلى قلقها بشأن الأنشطة الصناعية التي قد تسبب ضرراً لطبقة الأوزون والتي يمكن أن تؤثر على البشرية بأكملها.

٣٢- وقال إن واجب الإخطار والتشاور الذي يقع على عاتق الدولة المصدر هو جوهر مشروع المواد. ولا يصبح الإخطار واجباً، بموجب المادة ٩[١٠]، إلا عندما تكون الدولة المصدر قد أجرت تقييماً يؤكد وجود خطر جسيم. وعلى الرغم من أن الدولة المصدر ملزمة، بموجب المادة ٧[٨]، بإجراء هذا التقييم في حالة احتمال وقوع ضرر عابر للحدود، فقد تنحو إلى عدم إجرائه بطريقة دقيقة، جزئياً لما قد يؤدي إليه اكتشاف احتمال وقوع ضرر جسيم من مشاكل بالنسبة للالتزامات الأخرى. وهكذا يعطي المشروع الدولة المصدر عذراً لعدم القيام بالمطلوب وهو وجوب إعطاء إشعار مسبق عند وجود احتمال وقوع ضرر جسيم.

٣٣- ومن الجدير بالذكر أن الإخطار إلزامي بالنسبة للدولة المصدر، بموجب المادة ٣ من اتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود، بالنسبة لأنشطة يحتمل أن تؤدي إلى وقوع ضرر جسيم عابر للحدود. وليس المقصود من مشروع المواد أن ينتقص من هذا الالتزام، غير أن الأحكام التي وردت فيه أقل صرامة وقد تؤثر على التنفيذ الواجب للاتفاقية.

٣٤- كذلك، للدول التي قد يلحق بها ضرر مصلحة حقيقية في المشاركة في تقييم المخاطر. ولا ينبغي أن يُتاح لها أن تطلب إخطاراً مسبقاً بالتقييم فحسب ولكن ينبغي أن يكون من حقها الحصول على مثل هذا الإخطار لكي يتسنى لها المشاركة في التقييم ولضمان القيام به بطريقة أدق مما إذا كانت لم تشارك فيه.

٣٥- وقال أخيراً إن هناك مسألة الالتزامات التي تقع على عاتق الدول المعنية بعد تقييم احتمال الضرر الجسيم. والغاية من هذه الالتزامات بموجب المادة ١٠[١١] هو التوصل إلى حل اتفاقي. ولم يُشَر إلا قليلاً إلى المضمون المحتمل لهذا الاتفاق وقد تساعد بعض المؤشرات على تحديد مضمون الاتفاق الذي يمكن به إزالة أسباب القلق التي قد تشعر بها الدول فيما يتصل بمشروع المواد. ومن النهج الممكنة لذلك أن تنظر الدول في إنشاء هيئة رصد مشتركة يُعهد إليها ببعض الأنشطة مثل ضمان المحافظة على توازن المصالح، وعدم المبالغة في مستوى المخاطر، وإعداد خطة مناسبة لحالات الطوارئ. وهذا النهج، كما يتبين من الاتفاقات بشأن المجاري المائية ومجالات أخرى، هو في الغالب أفضل طريق لضمان التعاون بين الدول.

٣٦- **السيد براونلي** قال إنه يؤيد الانتقادات التي وجهها السيد غايا لعبارة "أنشطة لا يحظرها القانون الدولي". وأشاد بالسياسة التي انتهجها المقرر الخاص والمبينة في الفقرات ٢٧ و٣٢ و٣٣ من التقرير الثالث التي تؤكد أن موضوع المنع يتعلق بإدارة المخاطر.

٣٧- وقال إن الصعوبة الوحيدة التي يواجهها بشأن الإطار المفاهيمي العام للموضوع هو التشديد على الالتزام بالعناية الواجبة، خاصة في الفقرات من ١٨ إلى ٤٩ من التقرير الثاني(٨). وينبغي توخي الحذر لأن الاعتماد على هذا المفهوم قد يؤدي إلى الخلط بين الالتزام بالمنع وقضايا مسؤولية الدول الذي يحاول المقرر الخاص تجنبه. وفي سياق المشروع المتعلق بالمنع، القيمة العملية للالتزام بالعناية الواجبة محدودة. وليس لمفهوم الالتزام بالعناية الواجبة استقلال ذاتي لأنه يتوقف على السياق. إنه يشير فقط إلى المعيار القانوني ذي الصلة. وقد يتم الخلط بينه وبين الإهمال أو الإخلال بواجب الرعاية في الوقت الذي لا ينبغي أن يقتصر فيه المعيار على التسبب في مخاطر بغير قصد.

٣٨- وعموماً، فلقد نجح المقرر الخاص في الفصل بين هذا الموضوع وموضوع مسؤولية الدول. وقانون المنع جزء لا يتجزأ من القانون البيئي، وسيلزم مراعاة ذلك عند التوصل إلى قرار نهائي بشأن برنامج العمل الطويل الأجل.

٣٩- **السيد هافنر** طلب توضيحات بشأن التعليق الذي قدمه السيد غايا عن حاجة الدول، كنتيجة من نتائج المفاوضات، إلى الاتفاق على إنشاء هيئات رصد مشتركة: فهل سيكون هذا واجباً على الدولة المعنية أم سيكون احتمالاً فقط من الممكن لها أن تتوخاه؟

٤٠- **السيد غايا** قال إنه يرى أنه احتمال من الممكن الإشارة إليه ولكن على الدول المعنية أن تقرر ما إذا كانت ترغب في إنشاء مثل هذه الهيئات.

٤١- **السيد سيما** أشاد بالمقرر الخاص للعرض الجيد والمفصل الذي قدمه للتقرير ولمشروع الاتفاقية المقترحة. وقال إنه جرى مع مرور الزمن تقليص تدريجي لأكثر القضايا المثيرة للجدل. وفُصل الجزء المتعلق بالمسؤولية ومبدأ "الملوِّث يدفع" ومبدأ الحيطة عن موضوع المنع، وأصبح ما تبقى هو مشروع متكامل مضمونه أكثر من ناضج للتدوين. وقال أيضاً إنه يشارك المقرر الخاص في تفضيل شكل الاتفاقية بدلاً من الإعلان الذي توخته اللجنة من قبل. فلن يعدو مشروع المواد إذا اتخذ شكل مجموعة من القواعد غير الملزمة سوى قائمة من المبادئ ستضاف إلى قوائم المبادئ التي وضعت في السنوات الخمس والعشرين الماضية. وبالإضافة إلى ذلك، لما كان العمل الذي تقوم به اللجنة بشأن موضوع مسؤولية الدول سيؤدي على الأرجح إلى صدور إعلان في هذا الشأن فإن من الواجب بالفعل أن يتخذ المشروع المتعلق بالمنع شكل الاتفاقية. فهذا هو الناتج الوحيد في الفترة الخمسية الحالية الذي يمكن أن يتخذ هذا الشكل.

٤٢- وأضاف أن الديباجة كمقدمة لمجموعة المواد المتعلقة بالمنع في القانون البيئي تؤيد تأييداً مبالغاً فيه حرية التصرف. ويتعلق الصكان الثاني والثالث المنصوص عليهما في الديباجة فعلاً بالموارد الطبيعية والتنمية ولكن ينبغي

---

(٨) انظر الحاشية ٦ أعلاه.

أن تسبقهما إشارة إلى الصك الرابع المدرج بها وهو إعلان ريو المعني بالبيئة والتنمية (إعلان ريو)[٩] لأن هذا الإعلان بحق الوثيقة الرئيسية في مجال القانون البيئي. وتمشياً مع الرأي الذي أعرب عنه السيد لوكاشوك، يمكن الإشارة أيضاً إلى الالتزام بموجب القانون الدولي العمومي بالاعتناء بأراضي الجار، عملاً بمبدأ "استعمل ما لك دون الإضرار بالغير" (*sic utere tuo ut alienum non laedas*).

٤٣- وقال إنه وُجد منذ البدء في مناقشة المنع جدل كبير بشأن الطبيعة القانونية للمبادئ وبذل المقرر الخاص جهداً كبيراً لإزالته. وفي رأيه أن مشروع المواد مجموعة مستقلة من القواعد الأولية بشأن إدارة أو منع المخاطر وأن العمل المتعلق بهذا الموضوع يستتبع بالدرجة الأولى التزامات أولية بالعناية الواجبة تتخذ أساساً الشكل الإجرائي. ولن تخل الاتفاقية المقبلة بإمكانية وضع معايير أعلى درجة ومزيد من الالتزامات المحددة في إطار معاهدة بيئية أخرى. وينبغي اعتبار الإشارة إلى القانون الدولي العرفي الواردة في المادة ١٨[٦] متعلقة فقط بـ "الالتزامات" بموجب القانون الدولي العرفي وليس بحرية التصرف. وستترتب على عدم الامتثال للاتفاقية المقبلة مسؤولية الدول ما لم توضع إجراءات تشكل قوانين خاصة (*leges speciales*) بموجب المعاهدات المتعلقة بحالات محددة من التلوث. والمقرر الخاص محق بأنه ليس هناك تداخل بين مشاريع المواد ومسؤولية الدول.

٤٤- وأضاف أنه يؤيد التعليقات التي أعرب عنها السيد غايا بشأن حذف عبارة "أنشطة لا يحظرها القانون الدولي" التي وردت في المادة ١. وربما كانت هذه العبارة ضرورية عندما كان المشروع يعالج مواضيع أخرى علاوة على المنع لمنع تداخل المسؤولية القانونية والفكرية مع مسؤولية الدول، ولكن يمكن حذفها الآن بعد فصل موضوع المسؤولية. فنتيجة لهذا الفصل، سينطبق واجب المنع على الأنشطة المحظورة أيضاً، وهذا نهج أكثر انفتاحاً يوافق عليه مع الترحيب. غير أنه ينبغي التمييز بين الأنشطة المحظورة بموجب القانون البيئي الدولي، التي قد يتسبب عدد قليل منها فقط في توليد المخاطر، والأنشطة المحظورة بموجب قواعد مختلفة تماماً من القانون الدولي مثل القواعد المتعلقة بترع السلاح.

٤٥- ونظراً لسريان المشروع على الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي، فإنه سيلزم أن يعاد النظر في المشروع بأكمله. فالمادة ٦[٧] التي تتطلب الحصول على إذن مسبق، مثلاً، تثير مشكلة لأنها تتطلب الحصول على إذن مسبق بشأن الأنشطة المحظورة بموجب قواعد القانون الدولي، أي بعبارة أخرى بشأن الأنشطة المخالفة للقانون. وقد يلزم إضافة فقرة رابعة إلى المادة ٦[٧] للنص على عدم جواز الإذن بالأنشطة المخالفة للقانون، التي يحظرها القانون الدولي.

---

(٩) تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

٤٦- **السيد براونلي** قال إنه يفضل الإشارة إلى مبدأ "استعمل ما لك دون الإضرار بالغير" في حكم وقائي مثل المادة ١٨[٦] وليس في الديباجة. وينبغي الإبقاء على الفصل الدقيق الذي قام به المقرر الخاص بين المنع ومجالات أخرى من القانون الدولي.

٤٧- وقال إن الإشارة إلى العناية الواجبة تعطي الانطباع بأن المشروع لا ينطبق على السلوك العمدي أو السلوك الطائش، وهو ما يتعارض تماماً مع الواقع ويعتبر بالفعل رجوعاً إلى الوراء. فقد تشمل مصادر المخاطر بالتأكيد أنشطة متعمدة أو طائشة لا تراعي على الإطلاق المخاطر التي قد تلحق بالدول الأخرى. وهناك اتجاه غريب في الفقه لتجاهل الخداع (*dolus*). ولقد تجسد ذلك في قضية "رينبو واريور" التي تعذر فيها، إجمالاً، الاستناد إلى السلوك العمد. وطلب من المقرر الخاص أن يعرب عن رأيه في هذا الشأن.

٤٨- **السيد سيما** قال إنه يرى صعوبة في الإشارة إلى السلوك الضار الكيدي أو العمد في مشروع المواد. ففي سياق المادة ٦[٧]، مثلاً، سيعني هذا أن على الدولة التي من المحتمل أن تسبب ضرراً لدولة أخرى نتيجة لشكل ما من أشكال التلوث البيئي الحصول على إذن مسبق، وتقييم الأثر، وما إلى ذلك. ويفترض مشروع المواد بأكمله أن الاضطلاع بالأنشطة سيتم أساساً بحسن نية ولكنه يتطلب قدراً معيناً من الالتزام بالعناية الواجبة أثناء الاضطلاع بها.

٤٩- **السيد روزنستوك** قال إنه لا يرى لماذا لا يعتبر عدم الحصول على إذن مسبق، في الحالات قيد البحث، عنصراً مشدداً للفعل الضار، أي انتهاكاً إضافياً للالتزام. ويرجع الالتزام بالعناية الواجبة في العصر الحالي إلى قضية "ألاباما"، التي ذهبت فيها المحكمة إلى ما هو أبعد من الاكتفاء بالتحقق من سلامة الإجراءات التي اتخذت بشأن الأنشطة قيد البحث. وبناء على ما سلف، يمكن بالتأكيد القول بأن الالتزام بالعناية الواجبة ينطبق على الأنشطة الكيدية والمتعمدة.

٥٠- **السيد هافنر** قال إنه لا يتفق مع السيد سيما على تعارض المطالبة بالحصول على إذن مسبق مع المطالبة بحذف العبارة المتعلقة بالأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي. فلم تخول المادة ٦[٧] والمواد الأخرى المتعلقة بالحصول على إذن مسبق حسب فهمه لها الحق في الحصول على إذن مسبق ولكنها ذكرت فقط أنه يلزم الحصول على إذن قبل الاضطلاع بالنشاط. ولا يلزم في رأيه أن يعاد النظر في مشروع المواد ليتفق مع تعديل الأنشطة المتوخاة.

٥١- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إن الغاية من مشروع المواد واضحة. فمن المتوقع من الدولة التي تضطلع بنشاط يمكن أن يسبب ضرراً عابراً للحدود أن تجري التقييمات اللازمة، وتحصل على إذن، وتستعرض بعد ذلك المشروع لضمان اتساقه مع معايير معينة. والمشاريع المتوخاة عموماً هي مشاريع واسعة النطاق من النوع الذي قد يسعى إلى التخلص من نفايات سامة كوحدة للطاقة الذرية أو مشروع لتوليد الطاقة الكهرمائية. بيد أن الدولة التي تضطلع بمثل هذا النشاط تكون قابلة للمساءلة، في كل مرحلة من مراحل العملية، من جانب الدولة أو الدول الأخرى المعنية. وعنصر الخداع (*dolus*) أو النية أو شرعية النشاط غير مهم بالنسبة

لأغراض مشروع المواد. وإذا كان النشاط محظوراً، فستكون له حتماً عواقب أخرى وسيكون على الدولة التي تواصل هذا النشاط أن تتحمل المسؤولية الكاملة عن هذه العواقب. وبذلك، فإن حذف عبارة "أنشطة لا يحظرها القانون الدولي" لن يغير شيئاً يذكر إذا كانت الأنشطة غير قانونية وكانت الدول تعتبرها كذلك. ولن يستوجب حذف العبارة أيضاً إعادة النظر في أحكام مشروع المواد. فإذا كان النشاط غير قانوني سيتوقف سريان مشروع المواد وسيدخل الموضوع في نطاق مسؤولية الدول. وفي رأيه أن مشاريع المواد تتعلق بالأحرى بسوء الإدارة والحاجة إلى اليقظة من جانب كافة الدول المعنية. وقال إنه يرحب بإشارة السيد روزنستوك إلى مفهوم العناية الواجبة الذي انبثق من قضية "ألاباما"، والذي يوضح إلى حد ما هذه النقطة. وهو لا يعترض على حذف العبارة قيد البحث ولكنه يعتقد أنها ضرورية.

٥٢- **السيد تومكا** قال إن المسألة المطروحة على اللجنة تتعلق بالمنع في إطار الموضوع الأوسع نطاقاً للنتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. ولذلك، إذا أرادت اللجنة توسيع نطاق مشروع المواد ليشمل الأفعال التي يحظرها القانون الدولي فإنه يتعين عليها الحصول على موافقة الدول في اللجنة السادسة. ومن ناحية أخرى، قد تؤدي التوصية الواردة في الفقرة ٣٣ من التقرير إلى إضعاف مفهوم المنع. وينبغي التساؤل في هذا الصدد عما إذا كانت الدول التي تمارس أنشطة محظورة ستخطر البلدان الأخرى المعنية بذلك على الرغم من علمها بأن أنشطتها قد تسبب ضرراً لتلك البلدان. فإذا أرادت اللجنة أن تنطبق الأحكام الواردة في مشروع المواد على جميع الأنشطة، سيلزم عدم تشجيع الدول على إهمال هذه الأحكام. ومن جانبه، فإنه يرى أنه ينبغي سريان مشروع المواد على الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي فقط.

٥٣- **السيد براونلي** قال إن ما يعيب الاستناد إلى قضية "ألاباما" هو أن هذه القضية لا تتعلق بالعناية الواجبة ولكن تتعلق بمخالفة معايير الحياد التي كانت سارية خلال فترة الحرب الأهلية الأمريكية عمداً. وفيما يتعلق بالمادة ٦[٧]، فإنه يدرك النقطة التي أثارها السيد سيما ولكن المادة ليست حاسمة بشأن مسألة السلوك العمد؛ وإذا اتخذ المشروع شكل الاتفاقية فإنه ستوجد على الأرجح حالات لا تنفذ فيها الدول الأحكام المعنية بالوجه المناسب. ولذلك ينبغي أن تتأكد اللجنة من تغطية مشروع المواد للسلوك العمد. ولا يتم كثيراً التمييز بوضوح بين الخداع والإهمال؛ وكما يتبين من قضية "ألاباما"، قد لا يكون واضحاً ما إذا كانت الحكومة مسؤولة عن إهمال أو أكثر من ذلك وقد ترجع الصعوبة في رأيه إلى الصياغة وليس إلى الجوهر.

٥٤- **السيد غايا** قال إن اهتمامه الرئيسي بشأن مشروع المواد يتصل بالأحكام المتعلقة بالإخطار والإعلام والتشاور. فينبغي أن يوضح مشروع المواد أنها تنطبق على جميع أنواع الأنشطة. ولا تتعلق المسألة بما إذا كان النشاط بحد ذاته محظوراً ولكن بما إذا كان ينطوي على انتهاك لالتزام للدولة المصدر تجاه الدولة التي ستتأثر بالعواقب الضارة للنشاط. ولذلك فإنه يدعو إلى إعادة صياغة مشروعي المادتين ٦[٧] و١١[١٢] للنص على إمكانية منح الإذن لأي نوع من الأنشطة الخطرة.

٥٥- **السيد سيما** قال إن الرأي الذي أعرب عنه المقرر الخاص حسبما يتبين من مبدأ أي قانون الحرب (*jus in bello*) والقانون في زمن الحرب (*jus ad bellum*) ليس غريباً على القانون الدولي، ومع ذلك فإنه يصعب استيعابه. فهو مثل

الضحية التي تطلب تعقيم المدية قبل طعنها بها لمنع إصابتها بتسمم دموي. وفيما يتعلق بمشروع المواد، على نحو ما ورد في الفقرة ٣٣ من التقرير، فإن المادة ٣ مقدمة للمواد التالية لها وإدراجها يؤكد من جديد أن المواد تتعلق فقط بالأنشطة غير المحظورة بموجب القانون الدولي.

٥٦- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إن اللجنة لم تركز، عند النظر في مختلف مشاريع المواد في السنوات الماضية، على طبيعة الأنشطة المختلفة ولكن على مضمون المنع. ووجد اللبس ببساطة لعدم مناقشة هذا الجانب من الموضوع من قبل. وفي رأيه أن اللجنة نجحت في وضع المبادئ التي ينبغي أن يقوم عليها المنع. وأكد بعض الأعضاء أن الاحتفاظ بعبارة "أنشطة لا يحظرها القانون الدولي" قد يلهي القارئ عن قانون المنع بمناقشة ما هي الأنشطة المحظورة وما هي الأنشطة غير المحظورة. ولم يهتم من جانبه، شأنه شأن المقرر الخاص الأسبق روبرت ك. كوينتن - باكستر، بتسوية كافة جوانب الأفعال المحظورة بموجب القانون الدولي ولكنه اهتم بتوضيح وتحديد مفهوم المنع. وأطلق الفقهاء، كعادتهم، العنان للجدل بشأن ما هو محظور وما هو ليس كذلك. ولتجنب هذه المناقشة التي لا جدوى منها والجدل الفقهي، قدم التوصية الواردة في الفقرة ٣٣ من التقرير التي حاول فيها أن يُطمئن من يشعرون بالقلق للاحتفاظ بعبارة "أنشطة لا يحظرها القانون الدولي". غير أنه سيتعين مع ذلك إخضاع هذه الأنشطة لأحكام المواد ١٠[١١] و١١[١٢] و١٢[١٣]. ومن ناحية أخرى، إذا كان القانون الدولي ينص بوضوح على حظر نشاط معين، فليس لمشاريع المواد أن تناقش العواقب. ولا حاجة إلى الازدواج.

٥٧- **السيد إيلويكا** طلب من المقرر الخاص أن يوضح مسألتين. وتتعلق المسألة الأولى بما إذا كانت الأنشطة العسكرية، كما تؤكد بعض الدول، تخرج عن نطاق المواد قيد البحث. والمقصود هو الأنشطة العسكرية بأوسع معانيها، في زمن السلم وزمن الحرب على السواء، بما في ذلك الاحتلال العسكري وإقامة القواعد العسكرية في البلدان الأجنبية ووزع قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. فقد يلحق بالبيئة أو بالموارد الطبيعية ضرر من جراء هذه الأنشطة، ويلزم في رأيه أن يتسع نطاق المواد ليشمل الأنشطة المذكورة. والمسألة الثانية تتعلق برغبته في المزيد من التفاصيل بشأن نطاق التعريف الذي ورد للضرر العابر للحدود في المادتين ١ و٢. وبالتحديد، فإنه يتساءل عن كيفية انطباق هاتين المادتين على الضرر الذي تسببه الدولة المصدر أو الراعية لأنشطة تتم في إقليم يخضع لسيطرتها إذا لم يكن هذا الإقليم مملوكاً لها. والمثال الوثيق الصلة بذلك هو مناجم الفوسفات في ناورو عندما كانت ناورو من الدول المشمولة بحماية أستراليا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا. فقد تسببت أستراليا في ضرر جسيم باستخراج الفوسفات بكثافة. وشرعت أستراليا في إصلاح الضرر ولكن أحيلت القضية المتعلقة <u>ببعض أراضي الفوسفات في ناورو</u> (*Certain Phosphate Lands in Nauru*) إلى محكمة العدل الدولية وتم التوصل في نهاية الأمر إلى تسوية ودية. وطبقاً لما جاء في دراسة أجريت مؤخراً، ينبغي أن تدخل مسألة الضرر الناتج في مثل هذه الأحوال - أي الضرر الذي تسببه دولة ليس لها حدود مشتركة مع الإقليم الذي يقع فيه الضرر - في نطاق المواد المتعلقة بالمنع.

٥٨- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال فيما يتعلق بمسألة الأنشطة العسكرية إن الفريق العامل تناول هذا الموضوع وقرر أن جميع الأنشطة، سواء كانت عسكرية أو لم تكن كذلك، تدخل، إذا تسببت في ضرر عابر للحدود، في نطاق نظام المنع شريطة أن تكون مباحة تماماً بموجب القانون الدولي. وإذا كانت الإباحة موضعاً

للشك، ستدخل أيضاً في نطاق هذا النظام. وإذا كانت محظورة، فإنها لن تنطبق عليها المواد المتعلقة بالمنع وستتاح بشأنها سبل انتصاف بموجب نظام مسؤولية الدول. وللدولة المتأثرة بأنشطة مثل مصانع الذخائر أو الاختبارات المتصلة بها التي تستوجب وضع سياج لمنع الاقتراب من مناطق معينة لأسباب أمنية الحق في الاستفادة من النظام إذا تسببت هذه العمليات في آثار عابرة للحدود. وعلى الدولة التي تقوم بهذه العمليات التزام مقابل للدولة التي يحتمل أن تتأثر. ولقد عولجت هذه المسألة بإيجاز في التعليق ولكن يمكن إضافة المزيد من التوضيحات في هذا الشأن.

٥٩- وقال فيما يتعلق بمناجم الفوسفات في ناورو إن السيد إيلويكا أثار نقطة هامة. ووجدت حالة مماثلة في قضية ناميبيا. وحكمت محكمة العدل الدولية في هذه الحالة بأن الدولة التي تسيطر على إقليم معين، بصفة قانونية أو غير قانونية، مسؤولة عن جميع الأنشطة التي تقع في هذا الإقليم. وقد لا تكون المواد قيد البحث المكان المناسب لمعالجة الضرر الواقع في مثل هذه الحالات، ويكون قانون الوصاية على الأقاليم، مثلاً، المكان المناسب لذلك. وفي قضية مناجم الفوسفات في ناورو، كانت التسوية التي عرضتها أستراليا وسيلة معقولة لمعالجة الموضوع. والوضع فيما يتعلق ببعض الأنشطة الأخرى، مثل التجارب النووية، ليس حاسماً. غير أنه يوافق تماماً على تطبيق المواد المتعلقة بالمنع عندما يرى أحد الطرفين أن النشاط محظور ويرى الطرف الآخر أنه ليس كذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الجلسة ٢٦٤٢

يوم الأربعاء، ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد شوساي يامادا

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد إيلويكا، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيد العربي، السيد غايا، السيد غالتسكي، السيد غوكو، السيد كاتيكا، السيد كروفورد، السيد كوسوما – أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد هافنر، السيد هي.

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطرة)(1)(تابع) (A/CN.4/504, sect. D؛ A/CN.4/509(2)؛ A/CN.4/510(3))

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)

١- **السيد بامبو – تشيفوندا** شكر المقرر الخاص على تقريره الثالث الذي يتميز بالوضوح والإيجاز والاعتدال والكمال (A/CN.4/510) بشأن الموضوع الفرعي عن منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطرة، والذي يجمع بين الناحيتين العلمية والبيانية.

٢- فهو علمي لأنه يحدد المفاهيم الأساسية ونطاق الموضوع (في الفقرتين ١٤ و١٦، وفقرات أخرى) ويفتح آفاقاً جديدة فيما يتعلق بالمسؤولية القائمة على الفعل غير المشروع دولياً وكذلك فيما يتعلق بمعنى ومضمون مفهوم المنع والنظام المقترح للجبر، ويوفر بذلك قراءة شاملة لنظام المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي بأكمله.

---

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٤٠، الفقرة ٥٥.

(٢) مستنسخة في حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) المرجع نفسه.

٣- وهو بياني لنجاح المقرر الخاص في الاستفادة من التفاعل بين مبدأ العناية الواجبة والأفعال المباحة للكشف عن المقصود من مفهوم المنع والغاية منه وليقدم هيكلاً للنظام المقترح لمشروع المواد.

٤- وبحسب المقرر الخاص، يمكن القول بأن الالتزام بالعناية الواجبة هو التزام يقع على عاتق الدول المعنية لإدارة المخاطر بطريقة مشتركة. وهذه المخاطر جزء لا يتجزأ من الأنشطة التي تتم في إقليم إحدى الدول المعنية أو الأنشطة التي من المحتمل أن تسبب ضرراً في إقليم الدول الأخرى. وهناك تعارض بين القاعدة العامة لمنع مخاطر الضرر الناشئ عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي والصورة التقليدية للإقليم كقاعدة مادية لممارسة الولاية القضائية للدولة. وتحول خيار التشريع إلى التزام بتوفير أداة تنظيمية وتشريعية وإدارية مناسبة وفعالة. والقانون الدولي هو الذي يحدد، ويوجه، ويفرض الآن الإطار الواجب للقانون الداخلي. ولذلك، تثار مشكلة العلاقة بين النظام القانوني الداخلي والنظام القانوني الدولي من الناحية العملية وليس من الناحية النظرية. وكشف الربط بين الولاية القضائية الإقليمية ومخاطر الضرر الناشئ عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي عن وجود التزام عام يفرضه القانون الدولي على الدول والتزام مقابل بالجبر في حالة انتهاك الالتزام السابق. وهكذا، يقوم الالتزام بالمنع في الواقع بتجسيد قاعدة أولية كانت تعتبر في التقارير السابقة المقدمة بشأن هذا الموضوع ضمنية في كل نشاط لا يحظره القانون الدولي. ولذلك، فإن العلاقة بين مسؤولية الدول (*responsibility*) والمسؤولية الدولية (*liability*) المشار إليها في الفقرات ٢٥ إلى ٣٠ من التقرير الثالث قائمة فعلاً، وسيلزم أن يسعى المقرر الخاص في نهاية الأمر إلى توضيحها.

٥- وقال أيضاً إنه يريد أن يسترعي النظر إلى أهمية الوظيفة المتجددة والمتطورة للإقليم في سياق الاتجاه السائد لإعادة توزيع المواقع الصناعية والعولمة الاقتصادية. فمنذ ٢٠ عاماً أو أكثر قليلاً، لم تكن بلدان العالم الثالث التي تطالب بنقل التكنولوجيا على دراية قطعياً، كما هو حالها الآن، بالآثار الضارة لتكنولوجيا الشمال. ولم تكن هذه البلدان على دراية بالتأكيد بأنها ستتحول في يوم من الأيام من بلدان مستقبلة للمصانع الجاهزة إلى بلدان مصدرة للمخاطر، أي إلى دول مصدر أو دول معنية بالمعنى المقصود في مشروع المواد. ولذلك، أصبح من المهم للمجتمع الدولي أن يتزود بصك تنظيمي ومفاهيمي يكون مقبولاً من الكافة لحماية المصالح المتداخلة والمتكاملة للمجموعة المتشابكة من الشراكات الرائجة في الوقت الحالي. فهذا في رأيه هو المجال الذي تكمن فيه الأهمية الحاضرة والمستقبلة لمشروع المواد بشأن منع الضرر العابر للحدود المرفق بالتقرير الثالث.

٦- وأضاف أنه يشارك المقرر الخاص الرأي في أن مشروع المواد ينبغي أن يتخذ شكل اتفاقية وليس شكل إعلان.

٧- وكما أشار السيد لوكاشوك (الجلسة ٢٦٤١)، فإن قرار الجمعية العامة الذي يشكل ديباجة لمشروع المواد يفتقر إلى القواعد المرجعية اللازمة، ومن ناحيته فإنه يؤيد الانتقادات التي وجهها السيد لوكاشوك في هذا الشأن. فينبغي تعزيز مشروع القرار بالقواعد العامة للقانون الدولي والمبادئ التي تخص القانون البيئي والحق في

التنمية، فضلاً عن المبادئ الواردة في جدول أعمال القرن ٢١[(٤)] المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

٨- وقال فيما يتعلق بالجوهر إنه وردت في الفقرة الخامسة من الديباجة عبارة مبتكرة توفر أساساً إيديولوجياً ومفاهيمياً قوياً لهيكل مشروع المواد وإن هذه العبارة في رأيه هي حجر الزاوية للنظام بأكمله، أي للفرع الذي يخص المنع والفرع الذي سيعالج الجبر أيضاً. والفرع الأخير هو الفرع الذي تنتظره الدول، وسيكون المبدأ الوارد في هذه العبارة بمثابة قاعدة تمهيدية لمجموعة الأحكام التي تعالج المنع وتلك التي ستعالج الجبر التي سيلزم أن تحددها اللجنة إذا أرادت أن تقدم مشروعاً متكاملاً. ونتيجة لذلك، ينبغي نقل هذه الفقرة إلى ذات مشروع المواد وينبغي أن تعاد صياغتها بعبارة تتناسب مع دورها كمبدأ إرشادي للمشروع بأكمله.

٩- وقال فيما يتعلق بالمادة ١ إنه يفضل الإبقاء على عبارة "الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي"، وهي عبارة ينبغي أن ترد في العنوان أيضاً لكي يتفق مع النص. وفيما يتعلق بالمضمون، فليس من الواضح إذا كان الذي يقصده المقرر الخاص هو الأنشطة أو الضرر، وإذا كان الذي يثير اهتمامه هو التسبب في الضرر أو نتائج هذا الضرر. فمشروع المواد لا ينطبق على الأنشطة ولكن على مخاطر التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود التي يركز المنع عليها. ومن الأفكار الكامنة في المادة ١ مفهوم المخاطر التي ينطوي عليها أي نشاط بشري، وهو موضوع لم يتعرض له التقرير الثالث. غير أن هذا هو صلب الموضوع وهذه الفكرة حقاً هي القوة المحركة لنظام إدارة المخاطر بالاتفاق بين الدولة المصدر من ناحية والدولة التي يحتمل أن تتأثر من ناحية أخرى. وهذا النظام في حد ذاته تحركه فكرة التضامن. وقد تختلف العلاقة بين الدولة المصدر والدول التي يحتمل أن تتأثر بين ليلة وضحاها إذا اقتضت الظروف نقل النشاط من مكان إلى آخر.

١٠- وكان من الواجب أن ترد هذه الفكرة الأخيرة في المادة ١ التي تؤخذ عليها طبيعتها المجردة بغير مقتض. وقد توفر صياغة بسيطة تشير مثلاً إلى الأنشطة الصناعية أو التجارية أو الزراعية مدخلاً مفيداً لكل من هو حديث العهد بهذا الموضوع. وسيؤدي مثل هذا التوضيح إلى زيادة الفائدة من مشروع المواد ودقته، ويمكن القيام بذلك في التعليق.

١١- واقترح فيما يتعلق بالمادة ٢ أن يستعاض عن النص الحالي للفقرة الفرعية (أ) بعبارة "يعني تعبير ‘مخاطر التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود’ مخاطر التسبب في ضرر جسيم ومتوقع بصرف النظر عن خطورته". فستتيح الإشارة إلى فكرة الخطورة، التي ينبغي أن ترد في تفسير عبارة "مخاطر التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود"، مراعاة مسألة عتبة الضرر "الجسيم"، وهي المسألة التي تناقشها الفقرة ١٦ من التقرير الثالث.

---

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

١٢- وفي الفقرة الفرعية (ج) ينبغي أن يستعاض في النص الفرنسي عن عبارة *États concernés* بعبارة *États intéressés* لكفالة الاتساق بين هذه الفقرة الفرعية والفقرة الفرعية (و) المقترحة، التي ينبغي نقلها لتأتي بعد الفقرة الفرعية (ج).

١٣- وينبغي نقل الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار السابق لمشروع المواد لتأتي بعد المادة ٢. وستصبح هذه الفقرة المادة ٢ مكرراً، وسيكون عنوانها "الالتزام بالمنع"، وستنص على ما يلي:

"١- حرية الدول في القيام بأنشطة غير محظورة في أراضيها أو غيرها من الأماكن التي تقع تحت ولايتها أو سيطرتها، أو بالسماح بها، ليست غير محدودة.

٢- تلتزم الدول بمقتضى الحرية أعلاه بمنع مخاطر وقوع ضرر جسيم للدول الأخرى، خاصة للدول المجاورة، يكون ناشئاً عن هذه الأنشطة."

١٤- وينبغي الإبقاء على نص المادة ٣ دون تغيير، رهناً بعدم حدوث تغيير لمضمونه. غير أنه ينبغي تعديل عنوان المادة ليكون "تدابير المنع" بدلاً من "المنع".

١٥- وفيما يتعلق بالمادة ٦[٧]، ينبغي تدارك السهو الذي وقع في الفقرة ١(أ) بإضافة عبارة "في إقليم دولة ما" بعد عبارة "ويضطلع بها مباشرة" لبيان أن هناك علاقة بين الدولة المشار إليها في العبارة الاستهلالية لهذه المادة وإقليمها المشار إليه في الفقرة ١(أ).

١٦- وينبغي الاستعاضة في النص الفرنسي للمادة ١٠[١١] عن عبارة *les États fixent ensemble* التي يجانبها التوفيق بعبارة *les États fixent d'un commun accord*.

١٧- وأخيراً، وفي النص الفرنسي للفقرة ٢ مكرراً من المادة ١٠[١١] الذي وضع بأسلوب القانون غير الملزم (soft law)، فإن عبارة *fait en sorte* يجانبها التوفيق أيضاً لإمكان استفادة الدولة المصدر منها بسهولة للاحتجاج بعدم التزامها باتخاذ التدابير المطلوبة والتزامها فقط باتخاذ الترتيبات اللازمة لاتخاذ هذه التدابير. ولذلك، ينبغي الاستعاضة عن هذه العبارة بعبارة أخرى مباشرة من قبيل: (*prend des mesures pratiques* ...).

١٨- **السيد كاتيكا** قال إن الاقتراح المقدم من السيد بامبو - تشيفوندا بنقل الفقرة الخامسة من الديباجة إلى النص الرئيسي لمشروع الاتفاقية بوصفه مادة ٢ مكرراً جديدة بشأن الالتزام بالمنع هو اقتراح جدير بالاهتمام ولكن يعيبه أنه سيخل بتوازن الديباجة التي تسترعي النظر في فقرتيها الثانية والثالثة إلى المبدأين الهامين للسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية والحق في التنمية. وإذا أخذت اللجنة بهذا الاقتراح، فإنه سيلزم الإشارة إلى هذين المبدأين، إن أمكن، في المادة ٢ مكرراً الجديدة.

١٩- **السيد تومكا** قال إنه يتفق مع السيد كاتيكا في أن الأخذ باقتراح السيد بامبو - تشيفوندا سيخل بتوازن الديباجة، غير أنه سيخل أيضاً بالفحوى الكاملة لنص مشروع الاتفاقية. ولذلك ينبغي مراعاة أقصى درجات الحذر في هذا الشأن.

٢٠- **السيد غوكو** سأل السيد بامبو - تشيفوندا عما إذا كان من الممكن، في حالة قيام دولة مصدر بنشاط في إقليمها سيسبب حتماً ضرراً في إقليم دولة أخرى، الأمر بوقف هذا النشاط مؤقتاً بموجب المادة ١٩[١٧].

٢١- **السيد بامبو - تشيفوندا** قال رداً على السيد كاتيكا والسيد تومكا إنه يمكن بالطبع الإبقاء على الفقرة الخامسة من الديباجة في مكانها والنص على مضمونها في مشروع الاتفاقية. وفيما يتعلق بالسؤال الهام الذي طرحه السيد غوكو، فإن المقرر الخاص هو خير من يمكنه أن يرد عليه وأن يفيد أعضاء اللجنة بمدى إمكان ذلك.

٢٢- **السيد إيكونوميدس** قال إن المقرر الخاص قام خلال فترة زمنية محدودة بعمل بلغت جودته قدراً يمكن معه اعتماد مشروع المواد في القراءة الثانية دون تعديل تقريباً. وليس هناك مع ذلك ما يحول دول إدخال بعض التحسينات على هذا المشروع.

٢٣- فأولاً، وكما ذكر السيد براونلي والسيد سيما والسيد غايا، من الأفضل أن تُحذف عبارة "التي لا يحظرها القانون الدولي" من المادة ١ لأنها لا تضيف كثيراً وقد تؤدي أيضاً إلى الخطأ. ولقد أشار المقرر الخاص في الفقرة ٢٨ من تقريره الثالث إلى أن القانون الدولي لا يحظر بصفة عامة إلا قليلاً من الأنشطة بحد ذاتها. فإذا حُذفت هذه العبارة، سينطبق مشروع المواد في جميع الأحوال، ما لم ينص قانون خاص (*lex specialis*) على نظام آخر للمنع أو كان تطبيق مشروع القانون يتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي.

٢٤- وثانياً، في العلاقات العابرة للحدود، يمكن القول بحق في الوقت الحالي إن قاعدة عدم جواز التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود لدولة أخرى هي قاعدة عرفية من قواعد القانون البيئي الدولي. وقد تأكدت هذه القاعدة منذ فترة بقوة عن طريق الممارسة الدولية، وفي المادة ٧ من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية مثال حديث وجدير بالاهتمام في هذا الشأن. وتؤكد المادة ٣ من مشروع المواد هذه القاعدة العرفية وينبغي أن تنطبق هذه المادة، مثل القاعدة العرفية، على جميع الأنشطة التي قد تسبب ضرراً جسيماً عابراً للحدود وليس على الأنشطة الخطرة فقط. ويمكن إعادة النظر في صياغة المادة ١ للتعبير عن ذلك بوضوح.

٢٥- كذلك، يتعارض مشروع المواد مع مبدأ مستقر تماماً في مجال تسوية النزاعات الدولية. فوفقاً للمادة ٩[١٠]، قد ينشأ نزاع دولي عند قيام الدولة المصدر بإرسال الإخطار باحتمال أن يتسبب النشاط الذي تعتزم القيام به في إقليمها في وقوع ضرر جسيم عابر للحدود في إقليم دولة أخرى من المحتمل أن تتأثر بهذا النشاط. وطبقاً للقانون الدولي، إذا نشأ نزاع دولي، ينبغي أن تمتنع الأطراف في هذا النزاع عن أي فعل انفرادي قد يؤدي إلى اتساع نطاق النزاع أو إلى زيادة صعوبة التوصل إلى تسوية له. ومع ذلك، وبدلاً من مراعاة هذه القاعدة الأساسية من قواعد القانون الدولي الذي أشارت إليه محكمة العدل الدولية في مناسبات كثيرة، يجوز للدولة المصدر بموجب مشروع المواد أن تشرع بعد الإخطار، من طرف واحد، في تنفيذ النشاط المعني موضوع النزاع

على الرغم من وجود النزاع مع الدولة التي من المحتمل أن تتأثر. ولتحقيق توازن مرض ومنصف للمصالح في هذا الشأن، يلزم استبعاد ما يسميه المقرر الخاص في الفقرة ٣٤ من تقريره "حق النقض" من جانب الدولة التي من المحتمل أن تتأثر وكذلك استبعاد أي فعل انفرادي من جانب الدولة المصدر، ما دام هناك نزاع بشأن النشاط وإلى حين تسوية هذا النزاع. ولا يوجد في مشروع المواد ما يحقق هذا التوازن المنصف لأنه يحابي الدولة المصدر ويترك الدولة التي يُحتمل أن تتأثر إلى حد ما بدون دفاع.

٢٦- ومن ناحية أخرى، هناك ثغرات خطيرة في الفقرة ٢ من المادة ١٩[١٧]. ويلزم سد هذه الثغرات، ربما في إطار لجنة الصياغة، بالاستناد إلى المادة ٣٣ من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

٢٧- وقال علاوة على ذلك إنه يؤيد الاقتراح المقدم من السيد غايا بشأن تعزيز نظام الإخطار المنصوص عليه في مشروع المواد واقتراح السيد بامبو - تشيفوندا المتعلق بإضافة مادة ٢ مكرراً جديدة بشأن الالتزام بالمنع.

٢٨- وقال إن هناك ملاحظات أخرى على مشروع المواد ولكنها أقل أهمية. فالفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ تثير مشكلة بسبب عدم وضوحها ولذلك ينبغي توضيحها أو إلغاؤها. وفي الفقرة ١ من المادة ٦[٧]، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "دولة مصدر" بعبارة "الدولة المصدر". ولا تشير الفقرة ٢ من المادة ٩[١٠] إلى الوقت الذي تبدأ فيه فترة الستة أشهر المنصوص عليها في هذه الفقرة. ولا تبين المادة ١٠[١١] ماذا سيحدث في حالة عدم نجاح الدول المعنية في تحديد الإطار الزمني المحدود للمدة التي ستستغرقها المشاورات. وفي النص الفرنسي للفقرة الفرعية (ج) من المادة ١١[١٢]، ينبغي الاستعاضة عن حرف *et* الذي يرد في السطر الأخير بحرف *ou*. وفيما يتعلق بالمادة ١٨[٦]، فإنه يتساءل عما إذا لم يكن من الأفضل أن يشار فيها صراحة إلى قواعد المنظمات الدولية وخاصة الاتحاد الأوروبي. وأخيراً، يجب أن تشير الديباجة إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة(٥)، الذي ينص على مبدأ التعاون ويتناول مسائل أخرى ذات صلة بمشروع المواد. وقال في ختام كلمته إنه يرى هو أيضاً أن مشروع المواد ينبغي أن يتخذ شكل اتفاقية دولية.

٢٩- **السيد لوكاشوك** قال إنه يعتقد، خلافاً للسيد إيكونوميدس، أنه ينبغي الإبقاء على عبارة "التي لا يحظرها القانون الدولي" التي تصف "الأنشطة" المنصوص عليها في المادة ١ لأنها تساعد على تحديد نطاق مشروع المواد وتمنع أي تداخل بينه وبين موضوع مسؤولية الدول. غير أنه يتفق مع السيد إيكونوميدس في عدم التوازن إلى حد ما بين مصالح الدولة المصدر ومصالح الدول التي يُحتمل أن تتأثر. ولما كان الأمر يتعلق بمشروع اتفاقية، أي بعبارة أخرى بنص من المأمول فيه أن يصدق عليه أكبر عدد ممكن من الدول، فإنه من الأفضل أن تعمل اللجنة على إعادة هذا التوازن.

---

(٥) انظر الجلسة ٢٦١٧، الحاشية ١٩.

٣٠- **السيد هافنر** قال معلقاً على تحليل المقرر الخاص للمسائل قيد البحث إنه خلافاً للمقرر الخاص لا يعتقد أن مسألة ما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي الإبقاء على عبارة "لا يحظرها القانون الدولي" تتصل اتصالاً وثيقاً بالعلاقة بين موضوع مسؤولية الدول وموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. فلهذه العبارة بالتأكيد علاقة بنطاق تطبيق مشروع المواد ولكن فيما عدا ذلك، وإذا اتفق على أن المسؤولية الدولية تتعلق بالتزام الدولة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الأفعال غير المخالفة للقانون، فإن هذه العبارة تؤثر فقط على ما إذا كانت الطبيعة المحظورة للأنشطة المعنية شرطاً لا بد منه لقابلية المواد للتطبيق. وفي حالة عدم الامتثال لمشروع المواد، ستنعقد بالضرورة مسؤولية الدولة.

٣١- وفي الفقرات ١٧ إلى ٢٠ من تقريره، يناقش المقرر الخاص مسألة العلاقة بين المنع والمسؤولية الدولية، ولا يرى من جانبه سبباً لإثارة موضوع الالتزام بالعناية الواجبة تحت هذا العنوان. فكما ذكر السيد سيما (الجلسة ٢٦٤١)، من المسلم به أن انتهاك الالتزام بالمنع يؤدي إلى مسؤولية الدول. وفي هذا السياق، يمكن الإشارة إلى الالتزام بالعناية الواجبة، ولذلك فإنه يوافق على الرأي الذي ورد في التقرير لأنه يعكس مستوى معيناً من الاحترام الواجب لقواعد القانون الدولي. وكما أكد السيد براونلي (الجلسة نفسها)، يشكل الالتزام بالعناية الواجبة جانباً واحداً فقط لمسألة مسؤولية الدول، وهو ليس مرادفاً لمسؤولية الدول. ولذلك يمكن التساؤل عما إذا كان الالتزام بالعناية الواجبة نسبياً أو مطلقاً. والواقع إنه نسبي لأنه يعتمد على مدى خطورة النشاط قيد البحث؛ غير أن اعتماده على مستوى التنمية الاقتصادية في الدولة المعنية يثير بعض المشاكل. ولقد أشار إعلان ريو(٦) وغيره من الصكوك الدولية بالفعل إلى الالتزامات التناسبية في مجال القانون البيئي. ولكن من الذي سيقرر ذلك إذا لم تكن الدولة في وضع يسمح لها بإقامة جهاز إداري مناسب والمحافظة على هذا الجهاز؟ المشكلة هي معرفة متى ستنعقد فيه المسؤولية بالتحديد. فهل يمكن القول بأن الالتزامات التي تقع على عاتق دولة صغيرة أقل قدراً من الالتزامات التي تقع على عاتق دولة عظمى، بالمقارنة بين ميزانيتي هاتين الدولتين؟ وهل يمكن القول بأن الالتزامات التي تقع على الدولة التي تعاني من عجز في ميزانيتها أقل قدراً من الالتزامات التي تقع على الدولة التي لديها فائض في الميزانية؟ وهل يعني هذا أيضاً أن الحقوق المستحقة للدولة التي يحتمل أن تتأثر ستقل إذا كان مستوى التنمية في الدولة المصدر مماثل لمستوى التنمية فيها عن الحقوق المستحقة لها إذا كانت هذه الدولة من الدول الصناعية؟ ودون إنكار احتياجات البلدان النامية في مجال الحقوق البيئية، لا ينبغي أن يغيب عن بال اللجنة أن الموضوع قيد البحث لا يتعلق بالعلاقات المتفاوتة في سياق النزاع بين الشمال والجنوب؛ فهذه العلاقات استثنائية. ولذلك يمكن التساؤل عما إذا كانت الإشارة إلى المستويات المختلفة من التنمية اختياراً موفقاً في هذا المجال.

٣٢- وجاء في الفقرة ٢٠(د) من التقرير أنه بالنظر إلى الالتزام بالعناية الواجبة، يتعين على الدولة المصدر أن تتحمل قدراً أكبر من عبء الإثبات. فما هو المقصود بعبارة "قدراً أكبر"؟ وهل سيؤدي هذا إلى انتقال عبء الإثبات إلى الدولة التي يحتمل أن تتأثر؟

---

(٦) انظر الجلسة ٢٦٤١، الحاشية ٩.

٣٣- ويشير المقرر الخاص في الفقرة ٢٢ من تقريره إلى مسائل التنمية المستدامة وبناء القدرات وآليات التمويل الدولية. ويتعلق هذا مرة أخرى بما يسمى المسؤولية التمييزية. ولكن هناك على ما يبدو تناقضاً بعد ذلك: فيشير التقرير إلى المسؤولية التمييزية من ناحية، ويفيد من ناحية أخرى بأن التمييز لا يعفي الدولة من الالتزام بالمنع. فإلى أي مدى تؤدي المسؤولية التمييزية إلى تخفيض الالتزام بالمنع؟ الفقه التقليدي يطالب بحدود معينة. وبالرجوع إلى مسألة الاختلاف في مستويات التنمية، تساءل كيف يمكن أن تؤثر مسألة بناء القدرات وآليات التمويل الدولية في العلاقات بين الدول التي تكون على مستوى مماثل أو متقارب من التنمية. فالمسألة ليست مسألة العلاقة بين الدولة ومجموعة الدول التي يمكن أن تنطبق هذه المبادئ عليها لأن مجموعة الدول ستتضمن بالضرورة دولاً على مستويات مختلفة من التنمية. ولذلك فإنه يشك في مساهمة الدول التي يحتمل تأثرها في هذا التمويل، ولا يرى سبباً لإصرار المقرر الخاص على هذه المسائل. ومن حسن الطالع أن مشروع المواد يأخذ بموقف أكثر توازناً في هذا الشأن.

٣٤- وقال بالانتقال إلى مشروع المواد إنه سيقترح تعديلات طفيفة في الصياغة لأن الوقت قد أصبح متأخراً لاقتراح تعديلات رئيسية مثل التعديلات التي اقترحها السيد بامبو - تشيفوندا.

٣٥- وقال إنه ذكر في الدورة السابقة أنه يؤيد حذف عبارة "لا يحظرها القانون الدولي". وموضوع ما إذا كان عدم الامتثال لمشروع المواد يؤدي إلى عدم مشروعية النشاط أو ما إذا كان النشاط لا يكون مشروعاً إلا في حالة احترام مشروع المواد من المواضيع المفتوحة للمناقشة. ومن الواضح أن النشاط الذي يتم الاضطلاع به بالمخالفة للمواد المتعلقة بالمنع يؤدي إلى مسؤولية الدولة وبالتالي فإنه يمكن وصف القيام بهذا النشاط بأنه مخالف للقانون، ليس بطريقة مباشرة على أساس الطبيعة القانونية الذاتية للنشاط، ولكن على أساس عدم الامتثال للمواد. ولتجنب المناقشة بشأن هذا الموضوع، اقترح المقرر الخاص بحق حذف عبارة "لا يحظرها القانون الدولي"، وفقاً للاقتراح المقدم من عدد من الدول. ولا يعتقد أن الإلغاء سيتطلب إعادة النظر في مشاريع المواد الأخرى، وبوجه خاص المادة ٦[٧]. فهذه المادة لا تعطي القائمين بالنشاط الحق في الإذن ولا تفرض بالتالي على الدولة التزاماً بالإذن بالأنشطة المحظورة. والشيء الوحيد الذي تتطلبه المادة ٦[٧] هو الحصول على إذن قبل البدء في النشاط. وهي لا تقيد حق الدولة في عدم الإذن. ولا يزال الإذن خاضعاً للسلطة التقديرية للدولة والنتيجة الوحيدة لعدم الإذن هي عدم جواز البدء في النشاط.

٣٦- وقيل إن الدولة لن تخطر الدول الأخرى بالأنشطة التي تعتزم القيام بها إذا كانت هذه الأنشطة محظورة، ولكنه يعتقد أن الدول سترى دائماً أن أنشطتها غير محظورة وذلك من أجل البدء في عملية الإخطار. وهو يشارك المقرر الخاص في الرأي بأن اللجنة ينبغي أن تعالج موضوع المنع فقط دون التدخل في المسائل الجانبية مثل مسألة ما إذا كان النشاط محظوراً أو غير محظور. ويتفق هذا الرأي تماماً مع النهج الذي اتبعته اللجنة فيما يتعلق بمسائل أخرى. وأشارت صكوك دولية مماثلة، مثل اتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود إلى الأنشطة التي يُعتزم القيام بها فقط وليس إلى الأنشطة التي يحظرها القانون الدولي. وإذا تم الإبقاء على هذه العبارة، فإنه سيلزم دائماً إثبات مشروعية النشاط من أجل بيان ما إذا كان مشروع المواد قابلاً للتطبيق وسيكون هذا عقبة في سبيل فعالية الصك المقبل.

٣٧- واستبعدت اللجنة عن قصد أي إشارة في مشروع المواد إلى المشاعات العالمية والمسائل المماثلة. ومن الأفضل، كما ذكر السيد غايا، أن يشار إلى هذه المسائل في الديباجة من أجل بيان نوايا اللجنة بوضوح. ولقد انتقد السيد غايا المادة ٩[١٠] أيضاً، التي تتطلب أن يتضح من التقييم وجود مخاطر التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود من أجل البدء في عملية الإخطار. ولإزالة هذا القلق، يمكن الاستعاضة عن الصياغة الحالية بالعبارة التالية "أن هناك مخاطر [...] لا يمكن استبعادها بطريقة معقولة [...]" أو "أن هناك مخاطر محتملة [...]".

٣٨- وفيما يتعلق بمبدأ "استعمل ما لك دون الإضرار بالغير"، الذي اقترح البعض إيراده في النص، فإنه يعتقد مثل السيد براونلي أنه يرد ضمنياً في المادة ١٨[٦].

٣٩- وفيما يتعلق بالإشارة إلى أجهزة الرصد المختلطة، فإنه يشك في الموافقة على ذلك لاحتمال تأويله بأنه سيساعد على انتشار أجهزة الرقابة والبيروقراطية الدولية وسيفتح باباً جديداً للنفقات. ويعتقد أنه يمكن الإبقاء على هذه الفكرة بالإشارة إليها في التعليق. وهو لا يؤيد الرأي الذي أعرب عنه السيد سيما والسيد لوكاشوك بأن تضاف إلى الديباجة الصكوك الأخرى ذات الصلة.

٤٠- وفيما يتعلق بالمادة ٥، فإنه يتساءل عما إذا كان هناك مبرر لإضافة كلمة "المعنية". فطبقاً للتعريف الوارد في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢، ستعني هذه الإضافة أنه لا يجوز اتخاذ الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو غيرها من الإجراءات إلا إذا تجاوز النشاط على الأقل مرحلة التخطيط. وفي هذه الحالة، سيكون الوقت بالتأكيد متأخراً لاتخاذ إجراءات تشريعية. ولذلك ينبغي حذف هذه الإضافة.

٤١- واسترعى النظر إلى "الملاحظة الهامة" التي وردت في نهاية التقرير والتي تحتوي على ملاحظة جديرة بالاهتمام، وإن كانت طبيعتها غير واضحة تماماً. فإن أعضاء اللجنة يعلمون، وقد سلمت الدول أيضاً بأن هناك علاقة دقيقة للغاية بين المادة ٣ من ناحية والمادتين ١١[١٢] و١٢[١٣] من ناحية أخرى. غير أن القياس على المادة ٧ من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية مضلل لوجود اختلاف كبير بين موضوع مشاريع المواد قيد البحث وموضوع المادة ٧ من الاتفاقية. ففي المادة ٧، لا تتم الموازنة بين العناصر المختلفة إلا بعد اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة ووقوع الضرر رغم اتخاذ هذه التدابير، بينما تتم الموازنة في مشاريع المواد قبل اتخاذ التدابير الوقائية. ويبدو أن الدول مستعدة للموافقة على هذه الفكرة.

٤٢- وتثير العلاقة بين المادة ٣ والمادتين ١١[١٢] و١٢[١٣] مسألة أخرى: فإذا اقتصر التزام الدولة بعد التفاوض مع الدولة التي يحتمل أن تتأثر على اتخاذ تدابير وقائية أقل صرامة من التدابير الوقائية التي كان من الواجب اتخاذها في الأوضاع العادية، فهل يعني هذا أن هناك تنازلاً من الدولة التي يحتمل أن تتأثر عن الاحتجاج بمسؤولية الدولة الأخرى في حالة وقوع ضرر كان من الممكن تجنبه إذا اتخذت تدابير وقائية أشد صرامة من التدابير التي تم اتخاذها؟ وأياً كان الرد على هذا السؤال فإنه يبين تماماً الآثار التي يمكن أن تترتب على العلاقة القائمة بين المواد الثلاث أعلاه ويضفي قدراً من الشك حول مناسبة الجملة الأخيرة من "الملاحظة الهامة". وتساءل في هذا الصدد عما إذا كان من الممكن التوصل إلى حل لهذه المسألة بالاستناد إلى الاتفاقية المتعلقة بالتلوث الجوي بعيد

المدى عبر الحدود التي ترد بها ملاحظة تنص على عدم إخلال الأحكام التي وردت في هذه الاتفاقية بالمسائل المتعلقة بالمسؤولية.

٤٣- ومن ناحية أخرى، فإنه يؤيد الفكرة التي أعرب عنها السيد بيليه بشأن الإشارة - سواء في الديباجة أو في مشروع المواد - إلى مبدأ التحوط الذي يؤدي دوراً هاماً في القانون البيئي.

٤٤- وفيما يتعلق بملاحظة السيد إيكونوميدس بشأن المادة ١٨[٦]، فإنه يمكن تغطية قواعد المنظمات الدولية وخاصة الاتحاد الأوروبي بتفسير عبارة "بموجب المعاهدات" تفسيراً واسعاً، ولذلك ليس هناك ما يدعو إلى تعديل هذه المادة.

٤٥- وختاماً، قال إن اللجنة يجب ألا تتردد بإحالة مشروع المواد إلى لجنة الصياغة أو إلى فريق عامل، إذا أراد المقرر الخاص ذلك.

٤٦- **السيد ممتاز** أشاد بالمقرر الخاص لإحيائه موضوعاً كان في مرحلة الاحتضار ومهملاً إلى حد ما. وستوفر مشاريع المواد الـ ١٩ التي اقترحها بعد اعتمادها كاتفاقية إطارية نموذجاً توجيهياً ممتازاً للدول التي تعاني من النتائج الضارة للتلوث العابر للحدود.

٤٧- وقال بالإشارة إلى الديباجة إنه يؤيد التعليقات التي أعرب عنها السيد غايا والسيد لوكاشوك بشأن الصكوك التي ذكرت فيها والتي تنطوي على قواعد قانونية غير ملزمة (soft law) . وليس من شأن الديباجة بالفعل أن تشير إلى قواعد القانون الوضعي، ومن الأفضل أن يشار إلى ذلك بوضوح. غير أنه أشارت الديباجة إلى إعلان ريو الذي يعتبر جزءاً من القانون الوضعي الملزم، إذ أن المبدأ ٢ منه، المستمد من المبدأ ٢١ من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (إعلان استكهولم)(٧)، نجده في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو باستخدامها يعبر عن "اقتناع مشترك من جانب الدول المعنية" ويشكل "جزءاً من مجموعة القواعد المتعلقة بالقانون البيئي الدولي" [انظر الصفحتين ٢٤١-٢٤٢، الفقرتين ٢٧ و٢٩]. ولما كان القانون الوضعي في الحقيقة والواقع جزءاً لا يتجزأ من مشروع المواد، فإنه ينبغي أن يشار إلى ذلك في الديباجة. ويلزم أيضاً، طبقا للاقتراح المقدم من السيد بامبو- تشيفوندا، الإشارة إلى جدول أعمال القرن ٢١.

٤٨- وأشارت محكمة العدل الدولية أيضاً إلى احترام البيئة في المشاعات العالمية. وهذه الفكرة جديرة بمزيد من الاهتمام، على الرغم من القرار الذي تخذته اللجنة بعدم معالجتها في المرحلة الحالية. ويصعب في الوقت الحالي معرفة مدى مساهمة أنشطة الإنسان في الأضرار التي تلحق بصحة الإنسان في الغلاف الجوي على وجه الدقة. فقد يتبين مثلا أن احترار الأرض الناتج عن ظاهرة الدفيئة يرجع إلى التقلبات المناخية المؤقتة نسبياً بينما يكون الخطر الناجم عنها في جميع الأحوال دائماً. فنطاق الموضوع قيد البحث يختلف عموماً عن نطاق المواضيع الأخرى في

---

(٧) *Report of the United Nations Conference on the Human Environment, Stockholm, 5-16 June 1972* (United Nations publication, Sales No. E.73.II.A.14 and corrigendum), part one, chap.I.

القانون الدولي: فهو نطاق يكون الضرر فيه محتملاً نتيجة لوجود تهديد معين. ولذلك فإن الإشارة إلى هذه المسألة التي تثير اهتمام المجتمع الدولي، في الديباجة، سيكون موضعاً للترحيب. وفي هذا السياق، ينبغي الإشارة أيضاً إلى الحق الأساسي في التمتع ببيئة نظيفة وصحية.

٤٩- وقال إن الفقرة الأخيرة من الديباجة تشير إلى "منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية" بينما تشير المادتان ٤ و١٦ إلى "المنظمات الدولية المختصة". وفي رأيه أنه ينبغي استخدام العبارة الثانية.

٥٠- وبالانتقال إلى مشاريع المواد، قال بصدد المادة ١ إن السيد غايا كان قد نصح بحذف العبارة "لا يحظرها القانون الدولي" في الإشارة إلى الأنشطة التي تنطوي على مخاطر التسبب في ضرر. ولقد أشار المقرر الخاص إلى التجارب النووية (الجلسة ٢٦٤١) وقال إنه يرى أنه ينبغي حظرها بموجب القانون الدولي. وهذه المسألة تثير جدلاً كبيراً، على الرغم من الفتوى بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو باستخدامها التي صدرت عن محكمة العدل الدولية، ولكن سيؤدي هذا الحظر إلى توسيع نطاق الاتفاقية المقبلة لتشمل التجارب النووية وهي نشاط ينطوي قطعاً على مخاطر ويتسبب، كما حدث في بعض الأحوال، في ضرر جسيم عابر للحدود.

٥١- وفي المادة ٥، ينبغي إضافة عبارة "ومتابعة" بين كلمة "رصد" وكلمة "مناسبة" لأن الأمر لا يتعلق بالرصد فقط ولكنه يتطلب أيضاً متابعة تنفيذ الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات التي تتخذها الدول المعنية.

٥٢- وفي المادة ٧[٨]، يمكن التساؤل عما إذا كانت عبارة "تقييم الأثر" مناسبة بالنظر إلى أن مفهوم "دراسة الأثر هو المفهوم المكرس في القانون البيئي الدولي.

٥٣- وتثير المادتان ٨[٩] و٩[١٠] مسألة الترتيب لأن الدول التي يحتمل أن تتأثر تستحق الإخطار بمخاطر الضرر العابر للحدود قبل غيرها. ولا ينبغي إعلام الجمهور بالمخاطر إلا في مرحلة لاحقة. ولذلك يلزم عكس ترتيب المادتين.

٥٤- والمادة ١١[١٢] ذات أهمية حاسمة لكنها لم تذكر من بين العناصر التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار من أجل تحقيق التوازن العادل للمصالح أهمية النشاط الاقتصادي بالنسبة لاقتصاد الدولة المصدر. وتستحق هذه المسألة المزيد من البحث.

٥٥- ولم تبرز المادة ١٥[١٦] بقدر كاف حق مواطني الدولة التي يحتمل أن تتأثر بضرر جسيم عابر للحدود في اللجوء إلى محاكم الدولة المصدر. ومن الأفضل أن يتسق هذا النص مع أحكام اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية التي تنص على اللجوء إلى محاكم الدولة المصدر.

٥٦- وينبغي أن يرد في المادة ١٩[١٧] المتعلقة بتسوية المنازعات المزيد من التفصيل. ويمكن الاستناد في هذا الشأن إلى الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين(٨) والذي يحتوي على مجموعة كاملة من النماذج ذات الصلة. ومن الجدير بالذكر أن هذا الإعلان لا يميز بين لجان تقصي الحقائق ولجان التوفيق وأنه يترك للجان تقصي الحقائق خيار تسوية المنازعات بالتحول إلى لجان توفيق، عند الاقتضاء. وربما كان هذا النموذج مفيداً للموضوع قيد البحث.

٥٧- **السيد هي** قال إن مشروع المواد نجح في الموازنة بين مصالح الدولة المصدر ومصالح الدول التي يحتمل أن تتأثر بالضرر العابر للحدود. غير أنه سيعلق على بعض المسائل الهامة التي أثيرت في التقرير.

٥٨- أولاً، من المسلم به عموماً أن المسؤولية والمنع موضوعان منفصلان وأنه ينبغي معالجة كل منهما على حدة. ولقد عالج الفريق العامل، الذي أنشأته اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين، الموضوعين معاً ولكنه تعرض للانتقاد في اللجنة السادسة لإخلاله بالمفهوم الأساسي لنظام المسؤولية. وأشير عندئذ إلى أن خضوع الإقليم لسيادة الدولة أو سيطرتها لا يشكل في حد ذاته أساساً للمسؤولية الدولية لهذه الدولة وأن الاعتبار الحاسم في هذا الشأن هو السيطرة الفعلية على النشاط الذي يتم في إقليم تلك الدولة. ولذلك ينبغي أن تقع المسؤولية عن الضرر العابر للحدود على المشغّل وليس على الدولة. ورئي أنه ينبغي أن تعالج اللجنة مشروع المواد بوصفه نظاماً بيئياً وليس من زاوية المسؤولية الدولية. ونتيجة لذلك، قررت اللجنة تعليق موضوع المسؤولية إلى حين استكمال القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بالمنع. ونظراً لطبيعة الموضوع والاعتبارات التي وردت في الفقرات ٣١ إلى ٣٤ من التقرير، فإنه يرى أن من المناسب أن تحذف عبارة "لا يحظرها القانون الدولي" في المادة ١.

٥٩- وثانياً، وفيما يتعلق بالالتزام بالعناية الواجبة، قدم المقرر الخاص في الفقرة ٢٠ من تقريره قائمة ببعض العناصر المتعلقة بهذا الالتزام وأشار في الفقرة ٢٠(ب) من تقريره إلى أنه ينبغي أن يتناسب مقدار الحرص المطلوب مع درجة خطورة النشاط المعني. ونتيجة لهذا القول، ينبغي أن تكون الالتزامات الإجرائية (الإذن المسبق، وتقييم الأثر البيئي، والتدابير الوقائية) أكثر أهمية وأشد صرامة كلما زادت خطورة الأنشطة قيد البحث. ومن ناحية أخرى، ينبغي أن يتوقف مستوى العناية المطلوبة على إمكانيات الدولة ومرحلة النمو الاقتصادي فيها. وينبغي أن يكون المستوى الاقتصادي للدولة من العناصر المستخدمة لتحديد مستوى العناية الواجب التطبيق على هذه الدولة. ويتفق ما سلف مع المبدأ ١١ من إعلان ريو. وهكذا، لا يمكن تنفيذ مبدأ المنع والالتزام بالعناية الواجبة بعيداً أو بمعزل عن السياق الأوسع نطاقاً للتنمية المستدامة وعن احتياجات وممارسات البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية. ونظراً لعدم وجود أحكام بشأن مراعاة الأوضاع الخاصة للبلدان النامية، فإنه يلزم التأكيد على جميع هذه النقاط في التعليق.

---

(٨) قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، المرفق.

٦٠- وثالثاً، وبالإشارة إلى المادة ٣، ثم إلى المواد ٤ و١٠[١١] و١١[١٢]، والمخاوف التي أبديت من احتمال أن تؤدي هذه المواد إلى التقليل من شأن الالتزام بالعناية الواجبة، يلزم التأكيد على أنه لا يجوز استخدام توازن المصالح الذي يتم عن طريق التشاور والتعاون لإعفاء الدولة من هذا الالتزام. فبالعكس، سيؤدي توازن المصالح إلى وجود نظام يتيح للدول المعنية تنفيذ واجب المنع بطريقة مرضية بشكل أكبر.

٦١- وقال في ختام كلمته إنه ينضم إلى المقرر الخاص والأعضاء الآخرين في اللجنة الذين يرون أنه ينبغي أن يتخذ مشروع المواد شكل اتفاقية.

٦٢- **السيد تومكا** قال إن النهج الذي اتبعه المقرر الخاص في تقريره الثالث غير مألوف نسبياً لأنه لم يعالج كل مادة على حدة وقدم عوضاً عن ذلك نظرة عامة مع تسليط الضوء على بعض القضايا المعينة. ولاحظ من ناحية أخرى أن خمس حكومات فقط - تمثل أقل من ٣ في المائة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة - قدمت تعليقات كتابية.

٦٣- وقال إن المقرر الخاص يوصي في الفقرة ٣٦ من التقرير بأن يتخذ مشروع المواد شكل اتفاقية إطارية في حين أنه يتوخى في العنوان الحالي اتفاقية فقط. وفي رأيه أنه لا ينبغي القول بأن إضافة كلمة "إطارية" ستؤدي إلى التقليل من القوة الإلزامية للصك المقبل، وليس المقصود من إضافتها أيضاً تشجيع الدول على الموافقة على النص بمزيد من السرعة، ولكن معناها ببساطة أنه سيلزم التفاوض فيما بين الدول أو المجتمع الدولي في إطار الأمم المتحدة على صكوك أخرى في المستقبل.

٦٤- وقال فيما يتعلق بالديباجة إن المقرر الخاص يقترح الجمع بين عنصرين. وفيما يتعلق بالعنصر الأول - الذي يتكون من فقرات الديباجة التي تشير إلى الصكوك القائمة ذات الصلة - ينبغي أن ترد هذه الفقرات بعد العنوان وأن تبدأ بعبارة "إن الدول الأطراف" وليس بعبارة "إن الجمعية العامة". وفيما يتعلق بالعنصر الآخر، ولا سيما بالفقرات الثلاث الأخيرة المقترحة، فإنه ينبغي حذفها لأنه ليس من دور اللجنة أن تعد مشاريع قرارات للجمعية العامة.

٦٥- وقال فيما يتعلق بمضمون مشاريع المواد إنه ليس مقتنعاً تماماً بالأسانيد المقدمة لحذف عبارة "أنشطة لا يحظرها القانون الدولي" من الفقرة ١، حتى ولو كان صحيحاً أن عدداً قليلاً فقط من الأنشطة محظور تماماً بموجب القانون الدولي. وفي جميع الأحوال، من المستبعد أن تطبق الدول مشروع المواد على أنشطة محظورة بوضوح. وحتى إذا وجد بعض الشك فيما إذا كانت بعض الأنشطة محظورة أو غير محظورة، مثل التجارب النووية، فإنه ليس من المتوقع من الدول التي ترى أن هذه الأنشطة غير محظورة، والتي قد تقوم بمثل هذه التجارب في المستقبل، أن تصبح طرفاً في الاتفاقية المقترحة إذا كان انضمامها إليها سيؤول بقابلية الاتفاقية للتطبيق على مثل هذه الأنشطة.

٦٦- وقال إنه يريد أن يسترعي نظر لجنة الصياغة والمقرر الخاص إلى التعليق الذي قدمته المملكة المتحدة فيما يتعلق بالمادة ١ المبين في تقرير الأمين العام الذي يتضمن التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات

(A/CN.4/509). وبالتحديد، فإنه يتساءل عما إذا كان استعمال كلمة "الأنشطة" بصيغة الجمع مناسباً أم أنه ينبغي أن ترد بصيغة المفرد، على نحو ما وردت به في المادة ١٧. وفيما يتعلق بالمادة ٣، فلقد لاحظ أن التقرير الثالث لم يتعرض للاقتراح المقدم من هولندا وفي رأيه أنه ينبغي أن يشار إلى هذا الاقتراح على الأقل في التعليق على مشروع المواد.

٦٧- وقال فيما يتعلق بالمادة ٥ إنه يؤيد الاقتراح المقدم لحذف كلمة "المعنية" لعدم وجود لزوم لها: فقد تتخذ الإجراءات المتوخاة في مشروع المادة بعد فوات الأوان إذا وجدت فعلاً مخاطر التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود. وأخيراً، وفيما يتعلق بـ "الملاحظة الهامة"، ورداً على النقطة التي أثارتها المملكة المتحدة في تعليقاتها العامة التي يتضمنها تقرير الأمين العام، فإنه يعتقد أنه ينبغي معالجة هذه المسألة، في النص النهائي سواء في التعليق الخاص بالمواد ذات الصلة أو في تقرير اللجنة، ولكن ليس في نهاية مشروع الاتفاقية.

٦٨- **السيد بايينا سوارس** أعرب عن ارتياحه لوصول أعمال اللجنة بشأن الموضوع قيد البحث إلى نهايتها بروح من التعاون والاستعداد للتوفيق بين الآراء المتعارضة أحياناً وذلك بفضل كفاءة المقرر الخاص وما أبداه، علاوة على ذلك، من اهتمام دائم بالجوانب والآثار العملية لنصه المقترح. ورحب بالديباجة التي قدمها المقرر الخاص في مرفق التقرير الثالث لأهميتها الحقيقية. وأشاد بالنص المقترح للديباجة وإن كان يؤيد أيضاً الاقتراح المقدم للإشارة فيها، دون الإخلال بتركيبها، إلى الاتفاقيات المتعلقة بالتنمية والبيئة. فسيساعد هذا على تحقيق التوازن بين هذين المجالين من مجالات النشاط.

٦٩- وقال إن المقرر الخاص ذكر في الفقرة ٣٤ من تقريره إنه، بموجب مشروع المواد، لا يتوفر حق النقض للدول التي يمكن أن تتأثر بالأنشطة الخطرة التي تقوم بها دول أخرى. فلا وجود لهذا الحق. والهدف بالأحرى هو ضمان التعاون لتمكين الدول المعنية من المشاركة في تصميم وتنفيذ نظام إدارة المخاطر بالشكل والآليات اللذين تختارهما لنفسها. وهذا معقول. وفيما يتعلق باحتمال حذف عبارة "أنشطة لا يحظرها القانون الدولي" من المادة ١، على نحو ما جاء في الفقرة ٣٥ من التقرير، فإنه لم يقتنع بالأسانيد المقدمة لتأييد هذا الحذف ويفضل الإبقاء على الصياغة الحالية لهذه المادة. غير أنه يوافق على الاقتراح الذي قدمه المقرر الخاص في الفقرة ٣٦ من تقريره بأن يتخذ مشروع المواد شكل اتفاقية إطارية.

٧٠- وقال إن التعديلات المقترحة لصياغة بعض مشاريع المواد بناء على المناقشات التي جرت في الفريق العامل، الذي كان عضواً فيه، أو على التعليقات المقدمة من الحكومات، الغرض منها إجمالاً هو تحسين النص. وأعرب عن امتنانه للمقرر الخاص للجهود التي بذلها للتوصل إلى صياغة أكثر وضوحاً ودقة للفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢. وعلى العكس من ذلك، فقد تثير المادة ١٤[١٥] بعض القلق لأنها تتضمن ثلاث فئات من البيانات والمعلومات التي يمكن للدولة المصدر أن تستفيد منها على نطاق واسع لحجب البيانات والمعلومات عن الدول الأخرى المعنية وهي البيانات والمعلومات "الحيوية" التي تخص "الأمن القومي للدولة المصدر" أو "لحماية الأسرار الصناعية أو المتعلقة بالملكية الفكرية". فهذا قدر كبير من الاستثناءات، وإن كان يحد منها قليلاً مطالبة الدولة المصدر بأن تتعاون بحسن نية مع الدول الأخرى المعنية. ومع عدم

رغبته في إعادة فتح باب المناقشة بشأن هذا الموضوع، فإنه يرى أن تنفيذ الحكم الوارد في هذه المادة سيتطلب قدراً كبيراً من العناية والحذر. وقال إنه يؤيد إحالة مشروع المواد إلى لجنة الصياغة.

٧١- **السيد رودريغيس ثيدينيو** أكد على أهمية التمييز بين المسائل المتعلقة بالمنع والمسائل المتعلقة بالمسؤولية، وقال إن هذا التمييز مفيد للغاية لأنه يسمح بمعالجة موضوع المنع بالأسلوب المناسب ويتيح القيام بالقراءة الثانية لمشروع المواد بنجاح دون الإخلال بالهدف الرئيسي من ولاية اللجنة، وهو معالجة موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

٧٢- وقال إنه من المناسب أن تشير الديباجة إلى المبادئ الأساسية، مثل المبادئ الواردة في إعلان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، والحق في التنمية، وإعلان ريو، وكذلك الإشارة إلى القيود على حرية الدول في القيام بأنشطة في أراضيها أو غيرها من الأماكن التي تقع تحت ولايتها أو سيطرتها، أو في السماح بها، علاوة على الإشارة صراحة إلى بعض الصكوك القانونية التي يتكون منها القانون الوضعي المتعلق بالبيئة والمقبولة على نطاق عالمي. وأيد أيضاً فكرة الإشارة إلى جدول أعمال القرن ٢١ أو على الأقل إلى بعض المبادئ المدرجة فيه. وبالتحديد، فإن الإشارة إلى الحق في التنمية - أي إلى القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة في هذا الشأن — على قدر كبير من الأهمية، لأنه يتيح الربط الضروري بين المادة ٣ المتعلقة بالمنع والمادتين ١٠[١١] و١١[١٢]- وبوجه خاص المادة الأخيرة - المتعلقتين بتوازن المصالح. وكما ذكر المقرر الخاص في الفقرة ٢٢ من تقريره، يتصل مبدأ المنع والالتزام بالعناية الواجبة بصفة عامة بمسألة التنمية المستدامة وبناء القدرات وآليات التمويل الدولية.

٧٣- وأضاف أنه ينبغي أن يبين النص العلاقة الوثيقة القائمة بين الالتزام بالمنع، الذي يقدم المقرر الخاص بياناً مفصلاً وكاملاً لعناصره في الفقرة ٢٠ من التقرير، ومستوى التنمية الاقتصادية، دون ترجمة ذلك بأي حال من الأحوال بأنها تعطي الحق في الإعفاء من المسؤولية. وقد يصعب أحياناً تحديد مستويات التنمية، ولكن تطبيق هذا المفهوم سيكون مفيداً في سياق مشروع المواد.

٧٤- وقال إنه من المهم في رأيه أن يبين مشروع المواد بوضوح أن الموضوع الذي يعالجه هو الأنشطة التي تنطوي على مخاطر التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود. فالمسؤولية قيد البحث هي المسؤولية المتعلقة بإدارة مخاطر الضرر العابر للحدود التي قد تنشأ عن الأنشطة التي تنطوي على مخاطر فقط. أما الضرر الناتج عن أنشطة مخالفة للقانون الدولي، أو الناتج عن أفعال غير مشروعة، فهو يدخل في نطاق موضوع مسؤولية الدول. وفي هذا الصدد، فإنه يشعر بالقلق لاقتراح حذف عبارة "الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي" التي وردت في المادة ١ لأنها تبين حدود كل فئة من هاتين الفئتين من الأنشطة اللتين ينطبق عليهما نظامين مختلفين للمسؤولية. وبينما قدم المقرر الخاص في الفقرة ٣١ من التقرير الأسانيد الداعية إلى الإبقاء على هذه العبارة، فلقد اقترح في الفقرة ٣٥ حذفها ثم أبقى عليها في نهاية الأمر في المادة ١. ومن جانبه فإنه يؤيد الإبقاء على هذه العبارة لتحديد موضوع البحث، وهو المسؤولية الدولية بوضوح، وفي رأيه أنه يلزم معالجة هذه المسألة بقدر كبير من الحذر.

٧٥- وقال إنه يؤيد عموماً التعديلات التي اقترحها المقرر الخاص على اللجنة بناء على التعليقات المقدمة من الحكومات. وفي رأيه أن مشروع المواد ينبغي أن يتخذ شكل الاتفاقية الإطارية بمعناها المتعارف عليه في القانون الدولي. وفي رأيه أيضاً أن إضافة الفقرة الفرعية (و) إلى المادة ٢ لتعريف عبارة "الدول المعنية" مفيدة حقاً. وبالعكس، فإن الإشارة في المادة ١٤[١٥] إلى الملكية الفكرية قد تؤثر على تبادل المعلومات والهدف من المنع وتخفيف الضرر إلى أدنى حد ممكن. وأخيراً، وفيما يتعلق بالمادة ١٩[١٧]، فإنه يلاحظ أن الهدف من مشروع المواد بأكمله هو وجود نظام للمنع يحول دون وجود منازعات وأن المادة ١٩[١٧] ليست المادة الوحيدة التي تسعى إلى تسوية المنازعات ولكنها تعتبر جزءاً فقط من النظام العام لتسوية المنازعات. ولذلك فإنه يرى أنه ينبغي أن تقوم لجنة الصياغة بإدخال بعض التحسينات على مشروع هذه المادة بالاستناد مثلاً إلى المادة ٣٣ من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وبالتحديد، بإدراج مفهوم المفاوضات المباشرة، أي المفاوضات التي لا تقتصر على تفسير وتنفيذ مشروع المواد ولكن التي تعالج منع المخاطر وتخفيفها إلى أدنى حد ممكن أيضاً، في الفقرة ١ لهذه المادة.

٧٦- **السيد العربي** قال إنه يؤيد فكرة الاحتياج إلى اتفاقية ملزمة، لا سيما وأن هناك قدراً كبيراً من القواعد القانونية غير الملزمة بشأن هذا الموضوع.

٧٧- وقال فيما يتعلق بنطاق مشروع المواد إنه ينبغي توسيع نطاقه بحذف عبارة "الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي" التي وردت في المادة ١. وسيتسق هذا التوسيع مع الأهداف العامة المنصوص عليها في الديباجة أيضاً وسيتماشى مع ملاحظة المقرر الخاص التي وردت في الفقرة ١٦ من تقريره الثاني(٩)، التي جاء فيها أن كلاً من الصين ومصر والهند ترى أن مفهوم المنع بالشكل الذي اقترحته اللجنة لا يضعه في الإطار الأعم للتنمية المستدامة.

٧٨- وقال أيضاً إنه على الرغم من تركيز التقريرين الثاني والثالث على العناية الواجبة فإنه لا توجد في مشروع المواد مادة لمعالجة هذا المفهوم بالتحديد. وفي رأيه أنه يمكن النص على هذا المفهوم، إن لم يكن تعريفه، في المادة ٣.

٧٩- وفيما يتعلق بإجراءات تسوية المنازعات التي تتناولها المادة ١٩[١٧]، فإن الفقرتين اللتين تتكون منهما هذه المادة لا تفيان بالمطلوب. فالفقرة ١ تكرر بطريقة مبتورة مضمون المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة مع إضافة عبارة "يسوى سريعاً" إليها. والفقرة ٢ أكثر تفصيلاً ولكن القول بأنه ينبغي أن تنظر الأطراف بحسن نية في تقرير لجنة تقصي الحقائق لا يتفق مع ما يتوقع من الاتفاقية. ولذلك فإنه يقترح إما إعادة صياغة الفقرتين ١ و٢ وإما عكس ترتيبهما لتوفير آلية للتسوية القضائية، بشكل أو بآخر، في نهاية الأمر. ويمكن النص، في إطار هذه الآلية أو في الواقع في إطار تسوية المنازعات بشكل عام على إمكانية استخدام الأوامر الزجرية أو التدابير الوقائية.

٨٠- وقال أخيراً إنه يعتقد هو أيضاً أنه يلزم الإشارة في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ إلى المشاعات العالمية بناء على مفهوم "المناطق التي لا تخضع لأي سيادة وطنية" الذي اعتمدته محكمة العدل الدولية في فتواها الخاصة بقضية مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من جانب الدول في النزاعات المسلحة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

(٩) انظر الجلسة ٢٦٤١، الحاشية ٦.

الجلسة ٢٦٤٣

يوم الخميس، ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد شوساي يامادا

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيد العربي، السيد غايا، السيد غالتسكي، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كروفورد، السيد كوسوما – أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد هافنر، السيد هي.

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطرة)[1] (ختام) (A/CN.4/504, sect. D؛ A/CN.4/509[2]؛ A/CN.4/510[3])

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير الثالث للمقرر الخاص (ختام)

١- **السيد غالتسكي** قال إن اللجنة بلغت المرحلة الأخيرة لأعمالها بشأن هذا الموضوع. وقُدم اقتراح جريء لاعتماد مشروع المواد الذي يتضمنه مرفق التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/510) كاتفاقية إطارية لمنع الضرر الجسيم العابر للحدود، وهو أمر له ما يبرره تماماً نظراً لإعداد المواد بصورة جيدة وتوازنها بعناية، وتناولها جميع المسائل المتعلقة بالمنع. ومن مزايا المشروع أن نطاقه محدد بدقة ويراعي عنصرين هامين: الفصل بين موضوع المنع والموضوع العام للمسؤولية، والاعتراف بوجود نظامين أحدهما للمسؤولية الدولية (*liability*) والآخر لمسؤولية الدول (*responsibility*). ونتيجة لهذا النهج، تسعى المواد أساساً إلى إدارة المخاطر، كجزء من منع الضرر الجسيم العابر للحدود. وهذا على ما يبدو هو الخيار السليم. ومن الواضح أيضاً أن المشروع يحاول تجنب المفاهيم الغامضة بوضع تعاريف للمصطلحات المستخدمة، لا سيما لمصطلح "الضرر العابر للحدود" وعبارة "مخاطر التسبب في ضرر

---

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٤٠، الفقرة ٥٥.

(٢) مستنسخة في حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) المرجع نفسه.

جسيم عابر للحدود"، والفئات المختلفة من الدول المشتركة في إجراءات المنع. وأتاحت التعاريف الدقيقة وضع قواعد دقيقة أيضاً.

٢- وقال إن المشكلة الرئيسية لنطاق المشروع المقترح للاتفاقية تتمثل في الإبقاء أو عدم الإبقاء على عبارة "الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي" في نظام يميز بين الالتزام بالمنع والمفهوم الأوسع نطاقاً للمسؤولية الدولية. وانقسمت الآراء في اللجنة. وهو يؤيد الإبقاء على هذه العبارة في المادة ١ لأسباب عديدة. فأولاً، ترد هذه العبارة في عنوان المشروع، ورغم إدراكه للاختلافات القائمة بين القواعد التي تحكم واجب المنع وتلك التي تحكم موضوع المسؤولية الدولية ككل، فإنه يعتقد أنه يلزم وجود صلة معينة بين النظامين. وتحقق العبارة قيد البحث هذه الصلة. وثانياً، وكما ذُكر بحق في الفقرة ٣١ من التقرير الثالث، يعفي استخدام هذه العبارة الضحية المحتملة من واجب إثبات أن الخسارة ناجمة عن سلوك غير مشروع أو مخالف للقانون. وأخيراً، تضع الإشارة إلى "الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي" خطاً فاصلاً هاماً بين موضوع مسؤولية الدول وموضوع المسؤولية الدولية، الذي يتفرع عنه مبدأ المنع.

٣- وتؤكد الاتفاقيات الدولية التي تحكم الأنواع المختلفة لما يسمى الأنشطة البالغة الخطورة، مثل الأنشطة الفضائية، وجود نظامين أحدهما لمسؤولية الدول والآخر للمسؤولية الدولية. ويتم أحياناً الربط، بصورة استثنائية، بين بعض جوانب المسؤولية الدولية وجوانب مسؤولية الدول. فتنص الفقرة ٢ من المادة ٦ من الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، مثلاً، على أنه لا يكون ثمة إبراء من المسؤولية المطلقة "إذا كانت الأضرار ناشئة عن نشاطات باشرتها الدولة المطلقة وكانت غير متفقة مع القانون الدولي". غير أن هذا الربط بين مسؤولية الدول والمسؤولية الدولية استثنائي في الواقع وينطبق على المرحلة النهائية لتطبيق القواعد التي تحكم المسؤولية الدولية. وفي هذا السياق، هناك ما يبرر النص على أن تكون النشاطات "غير متفقة مع القانون الدولي" لأن هذا العنصر من العناصر المشددة للمسؤولية.

٤- ومن ناحية أخرى، فإن أي محاولة لتوسيع نطاق الالتزام بالمنع ليشمل الأنشطة التي يحظرها القانون الدولي ستكون مغايرة للواقع. فالالتزام بالمنع، كما يتبين من مشروع المواد، سابق للنشاط بطبيعته. ومما يتنافى مع المنطق تماماً مطالبة الدولة التي تعتزم ارتكاب فعل غير مشروع دولياً بالامتثال سلفاً لإجراءات المنع المنصوص عليها في المواد. ولذلك فإن تحديد نطاق تطبيق المواد على الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي يحقق ميزة في الواقع لأنه سيؤدي إلى تيسير تطبيقها في المستقبل وإلى تجنب الموضوع الشائك لمسؤولية الدول.

٥- وكذلك، من المفيد عدم الاستجابة للإغراء بإدراج عدد كبير من الأحكام الجديدة التي تعالج مسائل إضافية لأنها قد تخل بالتوازن والاتساق القائمين بين المواد من الناحيتين الشكلية والموضوعية. وثمة سبب آخر لاتباع مثل هذا النهج الواقعي هو أن اللجنة تعمل في المجال الحساس للتطوير التدريجي للقانون وليس وفقاً لقواعد عرفية مستقرة جاهزة للتدوين. ومن الأفضل أن تكون لدى الدول قواعد محكمة ولكن دقيقة وفعالة، عملاً بمبدأ إن "كل صغير جميل".

٦- وينطبق هذا القول على الديباجة التي يمكن أن تشير، بالطبع، إلى عدد لا نهاية له تقريباً من المعاهدات والوثائق. غير أن الاختيار الذي قام به المقرر الخاص يبين بقدر كاف أهم المصادر الأساسية للمواد. ويمكن النظر قبل اعتماد الديباجة نهائياً في إضافة بعض المبادئ القانونية الرائدة التي يعتمد عليها مشروع المواد. وسبق أن أشار أعضاء آخرون في اللجنة إلى بعض هذه المبادئ مثل مبدأ العناية الواجبة أو مبدأ التنمية المستدامة.

٧- وقال إنه مقتنع، بصفته عضواً في الفريق العامل، بإمكان أن تقدم المواد، رغم ضيق نطاقها، أساساً لمزيد من التطوير في مجال كل من القانون البيئي وقانون المسؤولية الدولية بوجه عام. وأعرب عن أمله في أن تتمكن اللجنة من إنجاز أعمالها في الدورة الحالية لإمكان تقديم المشروع إلى اللجنة السادسة في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة.

٨- **السيد براونلي** قال إنه لا يتفق، على خلاف العادة، مع السيد غالتسكي. فقد أعرب أعضاء اللجنة في كلماتهم عن تأييدهم للمواد ولكنهم حاولوا بعد ذلك ربطها بمجالات أخرى في القانون الدولي. وأهم جانب للمواد هو دخولها في مجال جديد: فهي لا تتعلق بمسؤولية الدول أو المسؤولية الدولية - أياً كان المقصود منهما - ولا تدخل في نطاق القواعد القانونية غير الملزمة. ووضعت المواد لتأدية وظيفة معينة هي معالجة مجموعة محددة من المشاكل المتصلة بإدارة المخاطر. فليس من المفيد نتيجة لذلك المطابقة بينها وبين الاتفاقيات النموذجية للمسؤولية أو التعويض أو تسوية المنازعات بالطرق السلمية. وعالج المقرر الخاص الحالات التي لا نزاع فيها أو السابقة للنزاعات. وكان من الطبيعي أن يختلف أسلوب التسوية في هذه الظروف عن الأساليب العادية للتحكيم والقضاء، غير المناسبين في معظم الأحوال. وفي السياق البيئي، فإن أهم عنصر هو تقصي الحقائق - على النحو الموضَّح في المادة ١٩[١٧].

٩- وقد لا يضر الإبقاء على عبارة "الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي"؛ ولكن هناك انقسام شبه تام للآراء في اللجنة بشأن الإبقاء أو عدم الإبقاء عليها. وما يشغله في الواقع هو أن هذه العبارة قد أثارت قدراً كبيراً من الالتباس. ويرغب أعضاء كثيرون في الإبقاء عليها لاعتقادهم أن هناك صلة بين مشروع المواد وأحد المجالات الأخرى للمسؤولية الدولية أو مسؤولية الدول. ولا وجود لمثل هذه الصلة. ولذلك فإنه يؤيد إلغاء هذه العبارة ما دامت مصدراً لكل هذا الالتباس.

١٠- **السيد غالتسكي** قال إنه يختلف مع السيد براونلي في نقطة واحدة فقط: فهو يؤيد الإبقاء على عبارة "الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي" بينما لا يؤيد السيد براونلي ذلك. وفيما عدا ذلك، فإن آراءهما متطابقة. فلقد أشار إلى الاختلاف بين مشروع المواد والقضايا المتعلقة بمسؤولية الدول أو المسؤولية الدولية. وأشار إلى الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لبيان أنها تحتوي، خلافاً لمشروع المواد، على علاقة بين مسؤولية الدول والمسؤولية الدولية، وإن كان ذلك في حالات استثنائية فقط. غير أن من الخطأ أن يقال إنه ليست هناك صلة بين المنع والمسؤولية: فالمنع مستمد في نهاية الأمر من الموضوع الرئيسي للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، ويؤكد التقرير أيضاً هذه الصلة.

١١- **السيد غوكو** طلب توضيحات بشأن كيفية استفادة الحكومة من المواد قيد البحث لمواجهة حالة مثل الحالة التي تواجه حكومة بلده في الوقت الحالي. فبينما لا تستخدم الفلبين الطاقة النووية، هناك عدد من الوحدات التي تستخدم الطاقة النووية في الطرف الجنوبي لتايوان القريب جداً من شمال الفلبين. وتثير هذه المسألة، بالطبع، قلقاً كبيراً لاحتمال تأثر الفلبين بأي حادث يقع لهذه الوحدات. وتساءل عن الإجراء الذي ينبغي أن تتخذه حكومة الفلبين بعد اعتماد مشروع المواد، وما إذا كان ينبغي أن ترسل أي إخطار أو إنذار إذا هبت الرياح، مثلاً، في اتجاه معين.

١٢- **السيد روزنستوك** قال إن الموضوع قيد البحث أمام اللجنة منذ ما يزيد على عشر سنوات واستفاد من خبرات ثلاثة مقررين خاصين قاموا بتوضيح المسائل وإلقاء الضوء على الأطر التحليلية الممكنة في تقاريرهم. وسلطت الأضواء على جميع الأطر التحليلية المتاحة. وكانت الصعوبة دائماً هي تحويل الأفكار العديدة المطروحة إلى نتائج ملموسة. ويستحق المقرر الخاص والفريق العامل قدراً كبيراً من الثناء لنجاحهما في وضع مثل هذا النص الممتاز. ويمكن في مرحلة لاحقة التوصل إلى نتائج أكثر طموحاً. وإلى أن يتم ذلك، فإنه يتفق مع السيد لوكاشوك في أن أقصى ما يمكن عمله هو تقديم مشروع مفيد للمنع. وينبغي إحالة هذا المشروع إلى لجنة الصياغة واعتماده في الدورة الحالية. وفيما يتعلق بالشكل الذي ينبغي أن يتخذه الصك فإنه يعتقد أن شكل الاتفاقية هو أنسب الأشكال.

١٣- وأضاف أنه يميل إلى الإبقاء على النص بصيغته الحالية. وطالما سيزيل التعليق أي التباس أو سوء فهم للغاية المقصودة من النص فإنه يمكن الإبقاء على عبارة "الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي" أو حذفها دون أن تترتب على ذلك نتائج غير مرغوب فيها، وإن كان يفضل من جانبه حذفها للأسباب التي قدمها السيد هافنر (الجلسة ٢٦٤٢). وهناك أيضاً، كما أشار السيد تومكا، مشاكل تقنية فيما يتعلق بالديباجة. فهو يتساءل فعلاً عما إذا كانت الديباجة مفيدة أو ضرورية. وإذا قررت اللجنة الإبقاء على الديباجة، فإنه يفضل نصاً أقل حماساً من النص الحالي الذي يشير بلا مبرر إلى مواد تثير الجدل بينما لا يشير، مثلاً، إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي عقد في استوكهولم في عام ١٩٧٢. وبعدما وصلت اللجنة بمشاريع المواد إلى هذه المرحلة المتقدمة، فإنها لا يمكن أن تسمح لنفسها بضياع جهودها بسبب الديباجة. ولا يتعلق الموضوع بالعلاقة بين الشمال والجنوب وأي محاولة للدخول في هذه العلاقة ستؤدي إلى مشاكل لا لزوم لها. وإنه لواثق أن اللجنة لن تضحي بما هو جيد للوصول إلى الكمال وفي أنها يمكنها أن تحيل مشروع المواد إلى الجمعية العامة لاعتماده في دورتها الخامسة والخمسين.

١٤- **السيد بيليه** قال إنه يوافق عموماً على مشروع المواد، وإن كان في رأيه منتقصاً قليلاً، لأنه يعتقد أن المنع هو الجزء الوحيد من المشروع الأصلي الذي أصبح جاهزاً للتدوين والتطوير التدريجي. غير أنه لا يتفق مع السيد روزنستوك في أنه يمثل أقصى ما يمكن الوصول إليه. فبالعكس، إنه مخيب للآمال لقلة ما يقوم به من تطوير تدريجي. وحتى فيما يتعلق بالتدوين، لم تذهب اللجنة بعيداً بالقدر الذي كان متوقعاً من الدراسة الدقيقة للقانون الوضعي. ولم يكن المقصود هو أن يقتصر مشروع المواد على القانون البيئي الدولي ولكن لم تتمكن اللجنة من عدم التركيز أساساً على منع الضرر البيئي الجسيم. ولا ينبغي أن يكون المرء أخصائياً في القانون البيئي الدولي الذي يتسع نطاقه بسرعة كبيرة - وهو بالطبع ليس واحداً منهم - لإدراك أن المواد تلي التطورات التي حدثت في هذا المجال بدلاً من مجاراتها، بل واستباقها.

١٥- ولقد ذكر سابقاً أنه يأسف كثيراً لصياغة المادة ٣ في نهاية الأمر بعبارات أقل صرامة من المبدأ ٢ من إعلان ريو[(٤)] أو حتى من المبدأ ٢١ من إعلان استوكهولم[(٥)]، خاصة فيما يتعلق بالتطبيق الإقليمي للالتزام بالمنع. ولا تقدم الفقرة ١ (أ) من المادة ٦[٧] تعويضاً لذلك. وهو يتفق مع الأعضاء الذين يحثون على الإشارة صراحة، على الأقل، على الالتزام بالعناية الواجبة. ويأسف أيضاً لعدم ذكر مبدأ الوقاية في مشروع المواد، حتى بمعناه غير الكامل الذي ورد في المبدأ ١٥ من إعلان ريو. والمادة ٧[٨] أيضاً أقل صرامة من المبدأ ١٧ من إعلان ريو، وذلك فضلاً عن اتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود. ويرجع اعتماد هذه الاتفاقية إلى عام ١٩٩١: وحدثت في غضون عشر سنوات تغييرات كثيرة وأصبحت القواعد المتعلقة بالالتزام بالمنع أشد صرامة بكثير. ويبدو أن مشروع المواد يتحرك، خلافاً لذلك، في الاتجاه العكسي.

١٦- وقال إنه يرى أن مشروع المادة ١٦ الجديد معيب لاستخدام عبارة "عند الاقتضاء" التي تمنح الدول مخرجاً خطيراً ولا لزوم له في نفس الوقت. ولذلك فإنه يؤيد إلغاء هذه العبارة. كذلك، لا يفهم المقصود من الجملة الجديدة التي أُضيفت إلى الفقرة ٢ من المادة ٦[٧] - بل ومعناها أيضاً. ومن ناحية أخرى، فإنه يؤيد تماماً المضمون العام للفقرة ٢ من المادة ٩[١٠] التي تعتبر تحسيناً كبيراً للنص السابق. ويعتقد أيضاً أن من الصواب أن تنقل المادة ٦ السابقة إلى المادة ١٨[٦]؛ فهذا احتياط واجب. وفي هذا السياق، فإنه ليس أكثر اقتناعاً من السيد تومكا والسيد رودريغيس ثيدينيو والسيد غالتسكي وأعضاء آخرين في اللجنة بضرورة إلغاء عبارة "الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي". فإذا أُلغيت هذه العبارة، سيبدو الأمر وكأن اللجنة تضفي المشروعية على الأنشطة المخالفة للقانون بوضعها في سلة واحدة مع الأنشطة غير المحظورة. ويعتقد خلاف السيد براونلي أنه لا ضرر في الإبقاء على هذه العبارة. ولاحظ أيضاً، فيما يتعلق بالتعديلات التي أُدخلت على الصياغة أن النص الفرنسي للفقرة ١(أ) من المادة ٦[٧]، والمادة ٨[٩]، وأخرى غير مرضية ويأمل أن تتدارك لجنة الصياغة ذلك.

١٧- وقال فيما يتعلق بالمسألة الأعم لمستقبل المشروع والموضوع ككل إنه يتساءل عما إذا كان الوقت مناسباً لإحالة مشروع المواد إلى لجنة الصياغة. فالفترة الخمسية لم تنته بعد وهو يتساءل عما إذا لم يكن من الواجب الاستفادة من الوقت المتبقي لمطالبة المقرر الخاص بإعادة النظر في مشاريع المواد واستيفائها، مع مراعاة وإضافة التطورات الجديدة في القانون البيئي الدولي، والتأكيد خاصة على مبدأ الوقاية، في المسائل المتعلقة بدراسات الأثر وربما أيضاً في منع المنازعات. واسترعى النظر إلى الملاحظات التي أبداها الفريق العامل الذي يرأسه السيد ياماد والمعني بالمواضيع التي تقبل التدوين والتطوير التدريجي في القانون البيئي في هذا الشأن. وقال إن الهدف من اقتراحه ببساطه هو تحسين مشروع المواد الحالي، الذي يرى أنه مقبول، وإن كان من الممكن أن يستفيد من بعض العزم الإضافي. وقال أيضاً إنه يرغب في استباق ما يصبو إليه الأعضاء الآخرون في اللجنة الذين يرغبون في المساهمة بشكل ما في القانون البيئي. فموضوع المنع هو أنسب موضوع

---

(٤) انظر الجلسة ٢٦٤١، الحاشية ٩.

(٥) انظر الجلسة ٢٦٤٢، الحاشية ٧.

لتحقيق هذا الغرض. ولا معنى لمعالجة الموضوع من الزاوية البيئية فقط بعد اعتماد مشروع المواد. ولذلك فإنه يقترح إيلاء المزيد من الاهتمام للمنع بغية تحديده بمزيد من الدقة في ضوء التطورات التي تقع حاليا في القانون البيئي.

١٨- وقال فيما يتعلق بعنوان الموضوع إن السيد براونلي حث اللجنة في الدورة الخمسين على اتخاذ موقف نهائي بشأن موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي وعلى اتخاذ قرار بشأن التوصيات التي ينبغي أن تقدمها في هذا الشأن. ووُجد اتفاق عام على ضرورة اتخاذ موقف ولكن لا يزال الموضوع معلقاً حتى الآن. ولا بد من أن تتحمل اللجنة مسؤوليتها وأن تخصص جلسة واحدة على الأقل، سواء بكامل هيئتها أو في فريق التخطيط، لمناقشة هذه المسألة، ربما بناء على مذكرة من المقرر الخاص أو من أعضاء آخرين في اللجنة. وموقفه واضح. ففي رأيه أنه لا ينبغي مواصلة النظر في هذا الموضوع: فهو لا يقبل التدوين أو التطوير التدريجي للقانون الدولي. وبالعكس، ينبغي أن يكون موضوعاً للتفاوض بين الدول، ولا يمكن أن يكون إلا كذلك. ولا ينبغي أن تذهب اللجنة إلى أبعد من ذلك. وعلى الصعيد القانوني، ستكون المساهمة الوحيدة للجنة هي التأكيد على أن الدول التي لا تفي بالتزاماتها المتعلقة بالمنع تكون مسؤولة بالمعنى المقصود في موضوع مسؤولية الدول وليس على أساس التبعة؛ ولا حاجة لتخصيص مجموعة كاملة من مشاريع المواد لذلك. وإذا كان لا بد من النص على ما سلف، فإنه يمكن إضافة مادة بهذا المعنى إلى مشروع المواد المتعلق بالمنع. وفي جميع الأحوال، ينبغي أن تتخذ اللجنة موقفاً في هذا الشأن. وإذا لم تتخذ موقفاً، فإنها ستكون قابلة للمساءلة على أساس المسؤولية، وليس على أساس التبعة.

١٩- **السيد كوسوما - أتمادجا** أشاد بالمقرر الخاص لنجاحه في وضع مجموعة ممتازة من مشاريع المواد، بصرف النظر عن الشكل الذي ستتخذه في نهاية الأمر، وأعرب عن ثقته في قدرة السيد غايا، بوصفه رئيساً للجنة الصياغة، على حل أي مشاكل متبقية بطريقة تؤدي إلى ارتياح جميع الأشخاص المعنيين. وفيما يتعلق بالمناقشة التي جرت بين السيد براونلي والسيد غالتسكي فإنه ينضم إلى السيد غالتسكي، دون الإخلال بالاحترام الواجب للسيد براونلي. وأيد إحالة مشروع المواد إلى لجنة الصياغة لاعتماده في موعد لا يتجاوز الدورة القادمة للجنة.

٢٠- **السيد البحارنة** أشاد بالمقرر الخاص لتقريره الثالث الدقيق والموجز وأعرب عن استعداده للمساعدة في استكمال الأعمال المتصلة بهذا الموضوع قبل نهاية الفترة الخمسية الحالية.

٢١- وقال إن القضايا الرئيسية التي برزت لدى النظر في مشروع المواد تتعلق بما يلي: الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي (المادة ١)؛ ومعنى وطبيعة الضرر الجسيم (المادة ٢)؛ ومفهوم العناية الواجبة (المادة ٣)؛ والمواد الأخرى المتعلقة بالتزام الدول بالتعاون في مجال المنع، والإجراءات المتصلة بذلك؛ والعلاقة بين موضوع المسؤولية الدولية وموضوع المنع؛ وتسوية المنازعات؛ وأخيراً، الشكل الذي ينبغي أن يتخذه مشروع المواد. وهذه القائمة ليست حصرية. بيد أنه بفضل القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين للتركيز على الموضوع

الفرعي للمنع[٦]، وبناء على التوجيهات القديرة للمقرر الخاص، أُحرز تقدم كبير في تهذيب مشاريع المواد التي أصبحت، في نظره، جاهزة الآن لوضع اللمسات الأخيرة لها تمهيداً لقراءتها الثانية.

٢٢- وقال إنه أحاط علماً بتوصية المقرر الخاص بإلغاء عبارة "لا يحظرها القانون الدولي" من المادة ١. وفي رأيه أنه يلزم الإبقاء على هذه العبارة للمحافظة على التمييز القانوني بين موضوعي مسؤولية الدول والمسؤولية الدولية اللذين اعترفت اللجنة منذ عدة سنوات، كما ذكر المقرر الخاص في الفقرة ٢٦ من تقريره الثالث، بضرورة الفصل بينهما. ولقد فوجئ بهذا الاقتراح الذي قدم في اللحظة الأخيرة دون مبرر، خاصة بعدما ذكر المقرر الخاص بصورة قاطعة في الفقرة ٥ من تقريره أن أي دولة لم تعارض استخدام عبارة "أفعال لا يحظرها القانون الدولي" المستخدمة في مشروع المادة ١.

٢٣- وفيما يتعلق بعبارة "ضرر جسيم" فإن الجدل الذي أُثير بشأن هذه المسألة قد استنفد الغرض منه، كما ذكرت الجمهورية التشيكية في تعليقها المقدم في هذا الشأن. وبالنظر خاصة إلى ورود هذه العبارة في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، هناك أيضاً ما يبرر الأخذ بهذه العبارة في مشروع المواد المتعلق بالمنع. وفيما يتعلق بعبارة "مخاطر التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود"، وبينما يتفق مع الدول التي ترى أن التعريف الذي يرد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ يثير اللبس، فإنه يرى أنه يمكن التعايش معها. غير أنه يلزم لتحقيق الاتساق أن يستعاض عن كلمة "فادح" بكلمة "جسيم".

٢٤- وفيما يتعلق بقابلية مفهوم "العناية الواجبة" الذي كان موضعاً لمناقشة كبيرة للتطبيق في سياق المادة ٣، وهو موضوع نوقش بطريقة شاملة في الفصل الثالث من التقرير الثاني للمقرر الخاص[٧]، ولا سيما في الفقرة ٢٤، حيث رأت بعض الدول أن انتهاك الالتزام بالعناية الواجبة لا يؤدي إلى نتائج إلا في إطار مسؤولية الدول. وقد نال إعجابه في هذا الصدد حجة الصين المذكورة في الفقرة ٣ من التقرير الثاني بأن عدم الامتثال للالتزام ببذل العناية الواجبة في حالة عدم حدوث أضرار لا تترتب عليه مسؤولية، أما إذا حدثت أضرار فإن ذلك يستتبع مسؤولية الدولة أو مسؤولية مدنية أو كليهما. أما إذا امتثلت الدولة للالتزام بالعناية الواجبة وحدثت مع ذلك أضرار، فإن على المشغِّل أن يدفع وأن يقبل المسؤولية[٨]. وإجمالاً، فإن المادة ٣ مقبولة، على أساس أن الالتزام المنصوص عليه فيها هو الالتزام بالعناية الواجبة. غير أنه ليس هناك ما يدعو إلى الإشارة بالتحديد إلى هذا المفهوم في المادة ٣.

٢٥- وقال إنه نوقشت المواد ٤ إلى ١٧ أيضاً بطريقة شاملة ولا ينبغي بالتالي أن تثير المزيد من الجدل. وفيما يتعلق بموضوع المسؤولية الدولية، ينبغي للجنة، إذا أرادت أن تفي بولايتها بالكامل، أن تعود إلى هذا الموضوع بعد أن تكون اللجنة السادسة قد نظرت في المواد المتعلقة بالمنع وبعد قيام اللجنة باعتمادها في القراءة الثانية في

---

(٦) انظر الجلسة ٢٦٢٨، الحاشية ٤.

(٧) انظر الجلسة ٢٦٤١، الحاشية ٦.

(٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسين، اللجنة السادسة، الجلسة ١٤ (A/C.6/53/SR.14)، والتصويب، الفقرة ٤٣.

شكل اتفاقية إطارية. فكما ذكر المقرر الخاص بحق في الفقرة ٣ من تقريره الثالث، من واجب اللجنة أن تعالج المسؤولية. وهناك الآن قدراً كبيراً من المواد المرجعية في ممارسة الدول والاتفاقات الدولية، فضلاً عن المواد القيمة الوفيرة التي ورثتها اللجنة من المقرر الخاص السابق، السيد خوليو باربوثا.

٢٦- وقال أخيراً إنه يرى أن المادة ١٩[١٧] المتعلقة بتسوية المنازعات غير كاملة بصيغتها الحالية وبحاجة إلى بعض التحسينات. ويمكن القول بأنه ليس ثمة حاجة في جميع الأحوال إلى مادة بشأن تسوية المنازعات في اتفاقية إطارية تعالج مسألة المنع فحسب. غير أن هذا لا يخل بإمكانية أن تولي اللجنة المزيد من البحث للمادة ١٩[١٧] عند عودتها إلى موضوع المسؤولية الدولية.

٢٧- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال تلخيصاً للمناقشة إنه سيقاوم بقدر الإمكان إغراء التورط في المزيد من المواجهات الإيديولوجية وأي مواجهات أخرى. وتواجه اللجنة الآن صراعاً محتدماً بين المثالية البيئية والرغبة في الاستفادة استفادة بصورة كاملة من مزايا الابتكارات العلمية والتكنولوجية التي تتقدم بسرعة هائلة. وقال رداً على السيد بيليه إنه اختار عدم التعرض للقضايا المتصلة بالقانون البيئي والتركيز عوضاً عن ذلك على معظم ما يصلح للاستعمال في مشاريع المواد والتعليقات التي ورثها في الدورة الثامنة والأربعين للجنة - حتى ولو كان ذلك في شكل ما يطلق عليه البعض مجموعة "مبتورة" من مشاريع المواد. ومن دواعي ارتياحه أن مشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى قد حازت القبول من معظم الدول، وكان هذا مفاجأة له. وبصفته مقرراً خاصاً، فليس لديه جدول أعمال خاص به: فالأخذ أو عدم الأخذ باقتراح السيد بيليه بإطالة العملية التي ملت منها الدول، وتأييد أو عدم تأييد الأفضلية التي أعربت عنها الدول، كلها مسائل تختص بها اللجنة. وبصفته مقرراً خاصاً أيضا فإنه يوصي اللجنة بتضييق نطاق المواد لإمكان السيطرة عليها لأنها ستتعرض، في حالة عدم قيامها بذلك، لعدم استكمال أعمالها المتعلقة بهذا الموضوع في أي وقت من الأوقات.

٢٨- وبناءً على ما سلف، فإنه ليس مقتنعاً بالأسانيد التي قدمها السيد بيليه وآخرين لتنظر اللجنة في مبدأ الوقاية. ولقد تناول هذا المبدأ في الفصل السادس من تقريره الأول[(٩)]، وترد استنتاجاته في الفقرة ٧٢ من هذا التقرير. فالمبدأ القائل بأنه حيثما توجد مخاطر التسبب في وقوع ضرر جسيم أو لا سبيل لرده، لا يجوز أن يكون الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل بشأن أسباب الضرر البيئي وآثاره سبباً لتأجيل اتخاذ التدابير المانعة للتدهور البيئي، هو مبدأ معقول. وإنه لواثقٌ أن الدول ستلجأ إليه إذا أتيحت لها الإرشادات اللازمة. وفي رأيه أن مبدأ الوقاية يرد فعلاً في مبدأي المنع والإذن المسبق وكذلك في تقييم الأثر البيئي، ولا يمكن معالجته على حدة.

٢٩- وفيما يتعلق بتسوية المنازعات فإن المادة ١٩[١٧] حازت عموماً قبول الدول في اللجنة السادسة. وستتاح للدول فرصة أخرى للنظر في هذه المادة بعد اعتمادها في القراءة الثانية. ولذلك فإن أي قرار ستتخذه اللجنة في دورتها الحالية ليس نهائياً. وفي جميع الأحوال، فإنه لا يرى لزوماً لإعادة النظر في المادة ١٩[١٧].

---

(٩) انظر الجلسة ٢٦٢٨، الحاشية ٥.

٣٠- وأضاف أن هناك بعض الاقتراحات الأخرى المتعلقة بمواد مختلفة، وحث الأعضاء الذين قدموا هذه الاقتراحات على الاستعداد لحضور جلسات لجنة الصياغة. وقال إنه شعر بالتشجيع لما جاء في تعليق السيد روزنستوك من أن مشروع المواد هو أفضل ما يمكن التوصل إليه في الوقت الحالي وأن الوقت قد حان لإحالة مشروع المواد إلى لجنة الصياغة. ولذلك فإنه يوصي بإحالة مشروع المواد إلى لجنة الصياغة وبأن تعيد لجنة الصياغة مشروع المواد إلى اللجنة في أقرب وقت ممكن.

٣١- وأضاف كذلك أنه أثيرت مسألة ما إذا كان ينبغي الإشارة في المادة ٣ إلى مفهوم العناية الواجبة أو ينبغي الإبقاء على المادة ٣ بصيغتها الحالية مع توضيح ذلك في التعليق. وبينما يعترف بسلامة الأسانيد المقدمة من السيد البحارنة في هذا الشأن، فإنه لا يزال يعتقد أن العبارتين "جميع التدابير المناسبة" و"العناية الواجبة" مترادفتين وأن العبارة الأولى أكثر مرونة من الثانية ولن تؤدي إلى اللبس الذي قد تسببه العبارة الثانية. وربما كان توضيح ذلك في التعليق هو أفضل طريق لإحاطة الدول علماً بذلك. ويقتضي المنطق أن تسترشد اللجنة بالاتفاقيات التي تم اختبارها وتجربتها من قبل، ولذلك فإنه يوصي بالإبقاء على المادة ٣ بصيغتها الحالية مع توضيح أن عبارة "جميع التدابير المناسبة" مطابقة لعبارة "العناية الواجبة" في التعليق.

٣٢- وقال إن الآراء التي أبديت في اللجنة بشأن الإبقاء أو عدم الإبقاء على عبارة "الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي" في المادة ١ متساوية تقريباً. ورأى عدد كبير من المراجع التي استطلع آراءها في الفترة السابقة أنه ينبغي الإبقاء على هذه العبارة باعتبارها خطاً فاصلاً رئيسياً بين موضوع مسؤولية الدول (*responsibility*) وموضوع المسؤولية الدولية (*liability*) الذي يعتبر مبدأ المنع فرعاً له فحسب. ولن يُحل الخلاف الإيديولوجي بين مسؤولية الدول والمسؤولية الدولية بهذه العبارة. وسواءً تم الإبقاء عليها أو لم يتم ذلك، فإن الغاية منها هي إدارة المخاطر وتشجيع الدول المصدر والدول التي يحتمل تأثرها على الاتصال فيما بينها وعلى الالتزام أيضاً. وتكمن القيمة الرئيسية للمشروع في التأكيد على مبدأ الالتزام في مرحلة مبكرة بقدر الإمكان.

٣٣- **الرئيس** قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض فإنه سيعتبر أن اللجنة تود إحالة مشروع الديباجة ومشاريع المواد ١ إلى ١٩ المنقحة إلى لجنة الصياغة.

<u>وقد اتفق على ذلك.</u>

مسؤولية الدول[10] (تابع)* (A/CN.4/504, sect. A؛ A/CN.4/507 وAdd.1 وCorr. 1، وAdd.2، وAdd.3، وAdd.4[11]؛ A/CN.4/L.600)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)*

٣٤- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى بدء النظر في الفصلين الثاني والثالث من التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/507 وAdd.1-4).

٣٥- **السيد غايا** قال إن الفصل الثالث جدير بالاهتمام لحداثة المسائل التي تعالج فيه ومناسبة الحلول المعروضة بوجه عام. وستقتصر ملاحظاته على بعض المشاكل التي يرى أنها لم تحل بعد بوجه مناسب.

٣٦- فإذا أخذت اللجنة بالاقتراح المقدم من المقرر الخاص بإدراج المادة ٤٠ مكرراً الجديدة في الباب الثاني مكرراً، سيخلو الباب الثاني عندئذ من أي إشارة للدول التي ستكون الالتزامات الموصوفة في الباب الثاني مستحقة لها. وسيلزم أن تسد الثغرة التي ستتولد نتيجة لإلغاء الحكم الوحيد الذي يتعلق بالدول المضرورة في الباب الثاني بحكم ما يحيل بوجه عام إلى الباب الثاني مكرراً. وبينما يهدف مشروع المواد إلى تنظيم العلاقات بين الدول فقط، فقد تتأثر هذه العلاقات عندما يكون المستفيد من الجبر هم أفراد أو كيانات خلاف الدول. وفي هذه الحالة، ينبغي أن تتاح للأفراد أو الكيانات إمكانية الاختيار بين أشكال الجبر. كذلك، وفيما يتعلق بالتنازل عن المطالبات المقدمة لصالح أفراد أو كيانات أخرى، ينبغي منطقياً أن يكون للأفراد والكيانات الأخرى دور ما في هذا الشأن. ويعكس المشروع هذا الاهتمام بطريقة غير مباشرة، وغامضة إلى حد ما، باشتراط أن يكون التنازل عن المطالبة "صحيحاً"، ويمكن إزالة هذا الغموض في التعليق. ولا تستخدم نصوص المواد نفس العبارات فيما يتعلق باختيار الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر رغم ما ذكر في الفقرة ٢٣٣ من التقرير الثالث.

٣٧- وتميز المادة ٤٠ مكرراً، التي اقترحها المقرر الخاص، بين الدول المضرورة والدول التي لها مصلحة قانونية. إلا أن المادة ٤٠ مكرراً لم تحدد الآثار المترتبة على الدول التي لها مصلحة قانونية. وتوضح المادة ٤٦ ثالثاً أنه يجوز للدولة المضرورة أن تحتج بالمسؤولية وأن تختار الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر، ولا تذكر شيئاً فيما يتعلق بالدول الأخرى. ورغم وضوح أنه يجوز لها أن تطالب بما ورد في الفصل الأول، أي بالكف وضمانات عدم التكرار، ينبغي النص عليها في المادة ٤٠ مكرراً. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يرد أيضاً في النص ما إذا كان

---

* استئنافاً للجلسة ٢٦٤٠.

(١٠) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢١، الفصل الثالث، الفرع دال.

(١١) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

يجوز لها المطالبة بالجبر. غير أنه إذا قيل إنه لا يجوز للفئة الأخيرة من الدول المطالبة بالرد أو التعويض لعدم وقوع ضرر لها، فإن هذا القول سيؤدي إلى نتائج خطيرة. فبموجب المادة ٤٠، بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى، إذا فرض التزام يتعلق بحقوق الإنسان بموجب قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي أو بموجب معاهدة متعددة الأطراف، يجوز لجميع الدول في حالة القانون الدولي العرفي ولجميع الدول الأطراف في حالة المعاهدة المتعددة الأطراف المطالبة بالجبر. وربما كان هذا مبالغاً فيه - ومن الحكمة أن يعاد النظر في هذا الأمر - ولكن من الخطر أيضاً الذهاب أبعد والأخذ بالاتجاه العكسي والقول بأنه لا يجوز للدول غير المضرورة أن تطالب بالجبر. وفي حالة انتهاك حقوق الإنسان، عندما لا توجد دول متأثرة بالتحديد، يمكن انتهاك الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان دون نتيجة تذكر. ويزيد القلق أيضاً فيما يتعلق بما كان يطلق عليه الجنايات الدولية للدول والذي يسمى الآن الانتهاكات الخطيرة للالتزامات في مواجهة الكافة. فيلزم التوصل إلى حل ما لمنع الدولة التي تنتهك الالتزام من الادعاء بعدم التزامها بتقديم الجبر لعدم وقوع ضرر لأحد.

٣٨- وفي نظره، إن الفقرة ٢٣٩ تبالغ في القياس بين الاحتجاج ببطلان المعاهدة أو إنهائها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها بموجب المادة ٦٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، من ناحية، والاحتجاج بمسؤولية الدول، من ناحية أخرى. ففي الحالة الأخيرة، ليس هناك ما يدعو الدولة إلى القيام أولاً بالاحتجاج أو بإرسال إشعار باعتزامها الاحتجاج بالمسؤولية. ويجوز لها أن تقوم بذلك مباشرة. ولا ينبغي أن توجد شروط مسبقة من النوع المتوخى في المادة ٦٥ من الاتفاقية.

٣٩- وفي المادة المتعلقة بتعدد الدول المضرورة، ينبغي تعديل ترقيم هذه المادة في النص الفرنسي ليكون *article 46 quinquies* بدلاً من *quinque*، ولكن بمزيد من الجدية، من المفيد في رأيه أن تنوه المادة قيد البحث لاختيار الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر في حالة تعدد الدول المضرورة. وسيعالج التعليق بالتأكيد هذه المسألة، ولكن يمكن موافاة الدول بتوجيهات في المادة ذاتها.

٤٠- وتثير المادة ٤٦ سادساً بعض الصعوبات لأنه ليس من السهل دائماً تحديد الحالات التي يقع فيها نفس الفعل غير المشروع دولياً والتي تكون فيها عدة دول مسؤولة عن هذا الفعل. فوجدت في قضية قناة كورفو دولة مسؤولة عن بث الألغام ودولة أخرى مسؤولة عن عدم استعمال نفوذها كدولة ذات سيادة لمنع بث الألغام وإنذار السفن العابرة؛ فقد وجد التزامان مختلفان ووجد بالتالي فعلان غير مشروعين. وقد يقع الضرر نتيجة لعدة أفعال غير مشروعة دون أن تكون عدة دول مسؤولة عن نفس الفعل غير المشروع. وينبغي مناقشة مختلف الحالات والمسائل المتصلة بها في التعليق. ومن ناحية أخرى، فإن الفقرة الفرعية ٢(ب)'١' صحيحة ولكن لا لزوم لدخول فقرة فرعية في مسائل إجرائية.

٤١- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يوافق على معظم ما ذكره السيد غايا وإنه يسره أن يبلغه بأن الفرع دال من الفصل الثالث من التقرير سيكون متاحاً قريباً وأنه سيتضمن المادة التي أغفلت عن قصد.

٤٢- **السيد سيما** قال إنه يشترك مع السيد غايا في الاهتمام بوجه خاص بموضوع تنفيذ الالتزامات في مواجهة الكافة وإنفاذها، وإنه يخشى، بعد قراءة الفقرة ٢٢٦، وحتى بعد إضافة فرع جديد في الفصل الثالث من التقرير، من استمرار عدم القدرة على تحديد الجهة التي يجوز لها المطالبة بالانتصاف في حالة الدول غير المضرورة مباشرة. وبشكل عام، فإنه يوافق على الفلسفة الكامنة وراء الوثيقة قيد البحث وعلى الهيكل العام لمشروع المواد.

٤٣- وقال إن المقرر الخاص ذكر في الفقرة ٢٣٨ من تقريره أنه لما كان الشكل المعتاد للتراسل بين الدول هو أن يكون خطياً، فإنه يبدو من المناسب أن يكون الإخطار بالمطالبة خطياً. ولحسن الحظ، لم تنص المادة ٤٦ ثالثاً على أنه ينبغي أن يكون الإخطار بالمطالبة خطياً. وفي رأيه أن الإشارة إلى اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ مفيدة ولكن الاحتجاج بالحق في إنهاء المعاهدة أو تعليقها أضيق نطاقاً وأقل حدوثاً بكثير من الاحتجاج بمسؤولية الدول. وفي جميع الأحوال، فإن الاتفاقية تعالج المعاهدات التي تتم خطياً فقط. ولقد استخدمت في الفقرة ١ من المادة ٤٦ ثالثاً من النص الإنكليزي كلمة *shall* الملزمة وليس كلمة *should* الأقل إلزاماً. وهذا هو مكمن القوة في الحكم الذي يرد في هذه الفقرة وينبغي استخدام الأسلوب الإلزامي *shall* في مشروع المواد بأكمله.

٤٤- وبعدما أشارت الفقرة ١ إلى أن على الدولة المضرورة أن توجه إخطاراً بمطالبتها، قالت إنها "ينبغي" أن تحدد الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر (الفقرة ١(ب)). ومن ناحية أخرى، قد يتم كل إجراء من هذين الإجراءين في مرحلتين مختلفتين: فيوجه الإخطار أولاً، وتجري بعد ذلك مناقشات بشأن الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر. وينبغي أن يؤخذ هذا الاحتمال في الاعتبار.

٤٥- ويميل مضمون الفقرة ٢(ب) من المادة ٤٦ ثالثاً إلى استباق القرار المتعلق بالنهج الذي ينبغي اتباعه بشأن استنفاد سبل الانتصاف المحلية: نهج المقرر الخاص الأسبق آغو، الذي يرى أن هذه المسألة مسألة موضوعية، أو نهج المقرر الخاص الحالي الذي يرى أنها مسألة إجرائية. ومن ناحيته، فإنه يرى أن هذا لا يخل بضرورة التوصل إلى حل لهذه المسألة. وبالمثل، توحي الإشارة إلى قاعدة جنسية المطالبات (الفقرة ٢(أ)) بأنها تستبق القرارات التي ستتخذ في إطار الحماية الدبلوماسية.

٤٦- ومصطلح "التنازل"، الذي تعالجه المواد ٢٥٠ إلى ٢٥٦، يبدو في غير محله فيما يتصل بفقدان الحق في الاحتجاج بالمسؤولية. وهو جزء من الأسلوب المستخدم في التجارة الدولية ويفترض القيام بعمل إرادي: التخلي. كذلك فإنه أضيق نطاقاً بكثير من مصطلح "قبول" المستخدم في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، الذي يرى أنه أفضل منه.

٤٧- وفيما يتعلق بالفقرات ٢٥٧ إلى ٢٥٩ المتعلقة بالتأخير، فإنه يرحب بالرأي القائل بأن مضي فترة زمنية معينة لا يؤدي في حد ذاته إلى فقدان الحق في المطالبة بالجبر وبأنه ينبغي تطبيق ذلك، حسبما ذكرت المحاكم الدولية. والإشارة في الفقرة ٢٥٨ إلى قضية لاغراند (*LaGrand*)- وهي قضية لا تزال قيد البحث أمام محكمة العدل الدولية - غير موفقة لأنها تضع أعضاء اللجنة المشاركين في هذه القضية في موقف صعب. والجملة الأخيرة من هذه الفقرة ليست دقيقة: فلم ترفع

ألمانيا دعواها بعد ست سنوات ونصف السنة من وقوع الانتهاك ولكن بعد ذلك بكثير؛ ولم تعلم بالإخلال بحقها في اللجوء إلى القضاء إلا في عام ١٩٩٢ رغم وقوع الانتهاك في عام ١٩٨٢.

٤٨- وقال إنه يتفق تماماً مع التعليق على المادة ٤٦ رابعاً ولكنه يعتقد أن صياغة الفقرة الفرعية (ب) تحتاج إلى تحسين. فعوضاً عن الإشارة إلى الدولة المسؤولة، الطرف المذنب، ينبغي أن تشير إلى الإجراءات التي يتخذها الطرف المطالب. ومن جانبه، فإنه يفضل كثيراً الفكرة المماثلة التي أعربت عنها المادة ٤٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بقولها "(الدولة التي) تعتبر، بسبب سلوكها، أنها قد قبلت بصحة المعاهدة". فالإشارة إلى ما يحمل الدولة المسؤولة على الاعتقاد أو عدم الاعتقاد مما يقبله العقل ستؤدي إلى صعوبات كثيرة فيما يتعلق بالإثبات.

٤٩- وقال إن التحليل الذي يرد في الفقرات ٢٦٧ إلى ٢٨٣ لمسألة تعدد الدول المسؤولة والمادة المقترحة، وهي المادة ٤٦ خامساً، مفرطة في التبسيط، خاصة بالنظر إلى مشاركة المنظمات الدولية في الإجراءات التي تتخذها دول عديدة. فهناك مثلاً علاقة معقدة جداً في منظمة حلف شمال الأطلسي بين مسؤوليات المنظمة نفسها والتدخل العسكري والعمليات التي تقوم بها الدول الأعضاء. ومن المسلم به أن مسؤولية المنظمات الدولية تخرج عن نطاق مشروع المواد ولكن ينبغي التنويه بشكل ما إلى الآثار المترتبة بالنسبة للدول الأعضاء في إحدى المنظمات عند عدم تصرفها على أساس المسؤولية بالتكافل والتضامن فيما بينها.

٥٠- وقال إن الفقرة ٢(أ) من المادة ٤٦ سادساً مفيدة. ويصعب على من لم يشارك في قضية العملة الذهبية (*Monetary Gold*) الإلمام بجميع النقاط الدقيقة لمبدأ الطرف الثالث الذي لا غنى عنه، ولذلك يجدر التأكيد بأن هذا المبدأ يتعلق بقبول الدعوى وأنه لا ينبغي أن يعتبر من المبادئ الموضوعية.

٥١- وقال إنه ينبغي إعادة النظر في العبارة الحاسمة التي وردت في الجملة الأولى من الفقرة ٢٧٥ بشأن مصادر القانون الدولي. وطلب أيضاً معرفة ما إذا كانت هناك سوابق قضائية بشأن تطبيق مبدأ أن الدعوى لا تقوم على موضوع شائن (*ex turpi causa non oritur actio*) المشار إليه في الفقرة ٢٧٦(د).

٥٢- وقال أخيراً إنه يؤيد فكرة إحالة مشاريع المواد قيد البحث إلى لجنة الصياغة.

٥٣- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه أشار إلى قضية لاغراند ببساطة لاتصال أحد الآراء المنفصلة التي أبديت لدى النظر في هذه القضية بالموضوع قيد البحث، ولم يهدف بالتأكيد إلى استباق الحكم في هذه القضية. وسيصدر تصويب لتقريره لتصحيح الأخطاء الوقائعية التي أشار إليها السيد سيما فيما يتعلق بقضية لاغراند.

٥٤- **السيد روزنستوك** قال إنه يعتقد أن الدافع الرئيسي للتعليق الذي قدمه السيد سيما بشأن قضية لاغراند هو التنبيه إلى ضرورة الالتزام بالحرص لدى مناقشة القضايا التي لا تزال قيد البحث. ومن الجدير باللجنة أن تستجيب لهذا الطلب.

٥٥- **السيد دوغارد** قال إنه يوافق على أهمية قاعدة عدم استباق الحكم ولكن قد يؤدي تطبيقها بصرامة إلى عرقلة المناقشة نهائياً. فتظل قضايا كثيرة، وخاصة القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية، قيد البحث طوال

سنوات عديدة - وتشهد قضية لوكربي على ذلك. ولا بد، بالطبع، من الالتزام بالحرص ولكن ينبغي استخدام المرونة أيضاً.

٥٦- **السيد كاباتسي** قال إنه يؤيد هذه الملاحظات. فقاعدة عدم استباق الحكم من القواعد الهامة ولكن قد تصدر الأحكام أحياناً على مراحل وينبغي أن يتاح التعليق على الأجزاء التي تمت منها حتى إذا لم يبت في القضايا بأكملها نهائياً.

٥٧- **السيد تومكا** قال إنه لا ينبغي حرمان اللجنة من مناقشة الأحكام أو الأوامر التي صدرت فعلاً. ففي قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس، صدر الحكم ولكن لا تزال القضية رسمياً على القائمة العامة للقضايا التي لم يبت فيها لعدم التوصل إلى اتفاق بشأن تنفيذها. وصدرت تدابير وأوامر مؤقتة فعلاً في قضية لوكربي. وينبغي أن تكون هذه المواد قابلة للاستعمال ولكن ينبغي أن يمتنع أعضاء اللجنة عن تأييد طرف على حساب طرف آخر أو عن اتخاذ موقف بشأن الدعاوى الحالية أو المستقبلة.

٥٨- **السيد روزنستوك** قال إنه لم يقترح أحد تطبيق قاعدة صارمة وغير قابلة للتغيير. والمطلوب بالأحرى هو الحرص والحذر والحساسية للمشاكل التي قد تنشأ في الحالة قيد البحث.

٥٩- **السيد هافنر** قال إن الفصل الثالث من التقرير يعالج عدداً لا بأس به من المواضيع الجديدة في مجال مسؤولية الدول. وقال أيضاً إنه يؤيد الهيكل العام لهذا الفصل وفلسفته ولكن ينبغي الإشارة إلى بعض النقاط الفرعية.

٦٠- فهو يؤيد التعليقات المقدمة من السيد سيما بشأن الفقرة ٢٣٨ لأنه ليس مقتنعاً بضرورة أن تقدَّم المطالبات كتابياً في جميع الأحوال. وتصف الفقرة ٢٤٢ قاعدة جنسية المطالبات لأنها شرط "عام" للاحتجاج بالمسؤولية ولكن هل تعني كلمة "عام" أنه يمكن أن ترد استثناءات عليها؟ فالموضوع يدخل في نطاق موضوع الحماية الدبلوماسية وقُدم فعلاً في إطار هذا الموضوع مشروع مادة لا تعتمد على هذه القاعدة.

٦١- وقال إنه يشك فيما إذا كانت قضية لاغراند المشار إليها في الفقرة ٢٥٨ مناسبة لبيان فقدان الحق في الاحتجاج بالمسؤولية. وتعطي الجملة الأخيرة لهذه الفقرة انطباعاً خاطئاً بقولها إن ألمانيا لم ترفع دعواها إلا في اللحظة الأخيرة بالمعنى الحرفي. فقد رُفعت الدعوى في اللحظة الأخيرة، ليس قبل فقدان الحق، ولكن قبل الشروع في التنفيذ. ولذلك تشير هذه الجملة إلى فقدان الحق، ليس بسبب انقضاء الحد الزمني، ولكن بسبب عدم إمكان تجنب التنفيذ.

٦٢- ويمكن استخدام الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، المشار إليها في الفقرة ٢٧٢، كمثال عملي ولكنها كانت تجربة فريدة و لم تتكرر - ولن تتكرر في رأيه - مرة أخرى ولا يمكن أن تكون دليلاً على أي اتجاه في القانون الدولي. وبالمثل، فإنه يشك في إمكان استخدام "الترتيبات المختلطة" بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، المشار إليها في الفقرة ٢٧٤، كمثال للتكافل في المسؤولية. فتنقسم هذه الترتيبات في الواقع إلى جزأين، جزء يتعلق بالاتحاد وجزء وطني يدخل في اختصاص الدول الأعضاء دون غيرها. ونظرياً، توزَّع المسؤولية عن الأداء، بداهة، بين المنظمات الدولية والدول الأعضاء فيها. ويؤكد المرفق التاسع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على

توزيع الاختصاصات بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية. والمسؤولية بالتكافل والتضامن المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ لهذا المرفق حالة استثنائية ومن المتوخى، في رأيه، أن تكون نوعاً من العقاب في الحالات التي لا يُشار فيها إلى الجهة المختصة. فلا ينطبق هذا النوع من المسؤولية إلا في حالتين استثنائيتين: ويصعب بذلك تعميمها.

٦٣- وقال فيما يتعلق بالفقرة ١(أ) من المادة ٤٦ ثالثاً إنه يصعب معرفة ما يدعو الدولة المضرورة إلى تحديد التصرف الصادر عن الدولة المسؤولة. أفلا يكفي أن تقول إن الدولة "ألف" قد انتهكت مادة معينة؟ وتولد هذه المادة بنصها الحالي الانطباع بأنه يجوز للدولة المضرورة أن تحدد التصرف المطلوب، ولكن الوضع ليس كذلك. فإذا اقترحت الدولة المضرورة تصرفاً يختلف عن التصرف الذي تتطلبه القاعدة التي تم انتهاكها، سيكون للدولة المضرورة الحق الكامل في الاعتراض. وتشير الإحالة إلى المادة ٣٦ مكرراً على ما يبدو إلى عدم جواز الخروج على القاعدة التي تم انتهاكها؛ وبالتالي لا لزوم لأن تحدد الدولة المضرورة ذلك التصرف. ولا لزوم أيضاً للدخول في تفاصيل الحماية الدبلوماسية وسيكفي القول بأن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت وفقاً لقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق. ولا ينبغي أن تولد اللجنة صعوبات لنفسها بمعالجة مسائل تدخل في نطاق موضوع الحماية الدبلوماسية. ولذلك يمكن الإبقاء على المادة ٤٦ ثالثاً ولكن بشكل محكم نسبياً.

٦٤- وقال إنه على الرغم من تأييده لمضمون المادة ٤٦ رابعاً، فإنه يعتقد أنه ينبغي توضيح الفقرة الفرعية (أ) في التعليق لعدم توضيح المقصود بعبارة "غير المشروط" وعبارة "لا لبس فيها" في النص. وينبغي تعديل صياغة الفقرة الفرعية (ب) لأن المقصود هو عدم الاعتقاد بما يقبله العقل بأن الدولة المضرورة ستواصل المطالبة أو ترفع دعوى بشأنها. ويجدر النظر في مدى إمكان خضوع هذه القاعدة لبعض الاستثناءات - للأفعال الفادحة، مثلاً. فلقد وضعت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أيضاً استثناءات للمادة ٤٥. وبالإضافة إلى ذلك، وفي حالة فقدان الحق في الاحتجاج بالمسؤولية، ماذا سيحدث للفعل غير المشروع في حد ذاته وللالتزام بالكف عن الفعل غير المشروع وجبر الضرر؟ وهل سيتحول الفعل غير المشروع إلى فعل مشروع لعدم القدرة على الاحتجاج بنتائج عدم مشروعيته؟ من النتائج المحتملة أن يظل الالتزام بالجبر سارياً، لأن الفعل غير المشروع لا يتحول إلى فعل مشروع لمجرد فقدان الحق في الاحتجاج بالمسؤولية. ولا يمكن أن يتحول هذا الفعل إلى فعل مشروع إلا إذا كان التنازل عن الحق معادلاً لشكل من أشكال القبول اللاحق. وقد تؤدي فتوى قانونية إلى تغيير القاعدة ذات الصلة، ولكن لن يكون لهذه الفتوى أثر رجعي وسيظل الفعل بالتالي مخالفاً للقانون. وإذا ارتكبت الدولة المسؤولة الفعل مرة أخرى و لم يحدث تغيير للقاعدة ذات الصلة، يجوز للدولة المضرورة أن تعتبر نفسها مرة أخرى مضرورة وأن تحتج بالمسؤولية رغم فقدانها لهذا الحق من قبل. وقد يؤدي هذا إلى خلافات كثيرة.

٦٥- وقال إنه ليس لديه عموماً مشاكل فيما يتصل بالمادة ٤٦ خامساً ولكن الموضوع أكثر تعقيداً مما يبدو لأول وهلة. فإذا بقيت هذه المادة وحدها فإنه يمكن أيضاً حذفها حيث يمكن استخلاص نفس النتيجة التي توصلت إليها من بقية المواد. ولتوضيح التعقيدات ذات الصلة، نفترض أن الدولة "ألف"، الطرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، انتهكت جماعياً حقوق الإنسان المتعلقة بأجانب ينتمون إلى دولة غير أوروبية. فنتيجة لهذا الانتهاك، سيكون لهؤلاء الأفراد الحق في الاحتجاج بالمسؤولية بدعاوى فردية بموجب نظام الاتفاقية. وفي نفس الوقت، سيكون لأي دولة طرف في الاتفاقية الحق في الشكوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وسيكون للدولة التي ينتمي إليها هؤلاء الأجانب الحق في الاحتجاج بمسؤولية الدولة "ألف" بموجب نظام مسؤولية الدول الذي تضعه اللجنة الآن. وسيكون لأي دولة أخرى أيضاً الحق في

الاحتجاج بالمسؤولية بمعناها الضيق للانتهاك الجماعي والجسيم الذي ارتكب في مواجهة الكافة. وهكذا، هناك أربعة أنواع مختلفة من النتائج لنفس الفعل غير المشروع. ويلزم المزيد من المناقشة للعلاقة بين الدولة "ألف" والدولة الأصلية للأفراد والشكاوى المقدمة بموجب الاتفاقية، وهو يشك فيما إذا كانت الإشارة البسيطة إلى قاعدة التخصيص (*lex specialis*) فقط كافية. وما يحتاج إليه الأمر هو القياس على قاعدة تعليق الخصومة للنظر في ذات الموضوع أمام محكمة أخرى (*lis alibi pendens*) بمعناها الواسع. ومن الغريب أنه أُشير إلى هذه القاعدة في سياق تعدد الدول المسؤولة ولكن لم يُشر إليها في سياق تعدد الدول المضرورة.

٦٦- وثمة مثال آخر يتعلق بنهر يعبر مجراه من خلال عدة دول. فإذا أقامت الدولة التي تقع أعلى المجرى سداً واحتجزت المياه، سيلحق الضرر بعدة دول تقع أسفل المجرى نتيجة لنفس الفعل وسيتأثر حقها في استخدام المياه. وستنشأ مشاكل جوهرية إذا لم تتفق الدول التي تقع أسفل المجرى على الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر - كأن تطلب إحدى الدول الرد وتطلب الدول الأخرى التعويض. ويمكن الجمع بين النوعين من الجبر. وإذا عرضت الدولة التي تقع أعلى المجرى الرد على أول دولة تقع أسفل المجرى، فإن الرد سيمتد تلقائياً إلى الدول التالية لها التي تقع أسفل المجرى سواء اختارت هذا الشكل من الجبر أو لم تختره. ولذلك يلزم وجود نص لعدم الاتساق بين أشكال الجبر. ومن الخيارات المتاحة أن تعطى الأولوية للرد ما لم توافق الدول المضرورة على خلاف ذلك. وثمة خيار آخر هو الاعتماد على الاتفاق بين الدول المضرورة، ولكن ستنشأ عندئذ مشكلة كيفية التصرف إذا لم تتفق الدول المضرورة على شكل موحد للجبر. فهل سيعتبر هذا تنازلاً عن الحق في الاحتجاج بالمسؤولية، مما سيؤدي إلى إخلاء سبيل الدولة المسؤولة؟ سيلزم معالجة هذه المسألة.

٦٧- وقال إنه يؤيد المادة ٤٦ سادساً ما دامت لا تحدد نوعاً معيناً من المسؤولية المشتركة ولكنه يتفق مع السيد غايا بأن المسألة أكثر تعقيداً وأن قضية قناة كورفو ليست أنسب مثال لذلك. وقد تؤدي الفقرة ٢(أ) إلى عكس ما هو مقصود منها، وهذا أمر غير مرغوب فيه بالطبع. فلماذا ينبغي أن تنطبق هذه القاعدة على حالات تعدد الدول المسؤولة فقط ولا تنطبق على جميع الحالات؟

٦٨- وعموماً فإنه يرى أنه ينبغي إحالة مشروع المواد إلى لجنة الصياغة.

٦٩- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يوافق تماماً على تحليل السيد هافنر للاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية و"الترتيبات المختلطة" للاتحاد الأوروبي. فالمعالجة التفصيلية للمسؤولية بالتكافل والتضامن التي وردت في الاتفاقية غير معتادة على الإطلاق وقد ذكرها لأنها أكثر الأحكام تفصيلاً في هذا المجال وليس لاعتقاده بأنها تعكس القانون الدولي العمومي. وصحيح أن عملية استخلاص المبادئ العامة للقانون الدولي تتم عن طريق القياس، ولكن لا يمكن الانتقال مباشرة من النظام القانوني الوطني إلى القانون الدولي دون البحث عن أساس مشترك بين النظم القانونية المختلفة ليكون مبدأً عاماً من مبادئ القانون. وفيما يتعلق بـ"الترتيبات المختلطة"، فلقد وضع المرفق التاسع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار علاجاً خاصاً لحالة معينة ولكن الوضع القانوني في إطار جميع "الترتيبات المختلطة" ليس واحداً، خلافاً للاعتقاد السائد.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الجلسة ٢٦٤٤

يوم الجمعة، ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد شوساي يامادا

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيد غايا، السيد غالتسكي، السيد غوكو، السيد كاباتاسي، السيد كاتيكا، السيد كروفورد، السيد كوسوما – أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد هافنر، السيد هي.

مسؤولية الدول[1] (تابع) (A/CN.4/504, sect. A؛ A/CN.4/507 وAdd.1 وCorr. 1، وAdd.2، وAdd.3، وAdd.4[2]؛ A/CN.4/L.600)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)

١- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في الفصلين الثاني والثالث من التقرير الثالث للمقرر الخاص بشأن مسؤولية الدول (A/CN.4/507 وAdd.1-4).

٢- **السيد ممتاز** قال إنه يأسف لعدم توفر الوقت الكافي له لدراسة الفصلين الثاني والثالث بدقة لأنهما يعالجان لأول مرة مسائل حساسة للغاية وذات أهمية حاسمة للأعمال المقبلة للجنة. وعموماً، فإن التمييز الذي تم بين الجناية والجنحة في المادة ١٩ من مشروع المواد، المعتمدة في القراءة الأولى، مناسب لعدد من المواد المقترحة، لا سيما المادة ٤٦ رابعاً المتعلقة بفقدان الحق في الاحتجاج بالمسؤولية، والمادة ٤٦ خامساً المتعلقة بتعدد الدول المضرورة. ففي كلتا الحالتين، ستختلف الزاوية التي تثار منها المسائل المطروحة إذا كان الانتهاك موضوع البحث يتعلق بقاعدة من قواعد القانون الدولي العام. وتؤكد الفقرة ٢٣٣ من التقرير التي ذكر فيها المقرر الخاص أنه قد لا يجوز لدولة مضرورة وحدها أن تحل الدولة المسؤولة من التزاماتها المستمرة صحة ذلك. ولكن هل يعني هذا القول، في الحالات التي يكون فيها الالتزام المنتهك من الالتزامات الأساسية أو الالتزامات في مواجهة الكافة، أنه لا يجوز للدولة

---

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثالث، الفرع دال.

(٢) مستنسخة في حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول).

المضرورة أن تحل الدولة المسؤولة من التزاماتها بإرادتها وحدها لأن المصالح ذات الصلة تخص المجتمع الدولي ككل؟ إذا كان الرد على هذا السؤال بنعم فإنه يمكن القول، مرة أخرى، بأن عدم موافقة المقرر الخاص على مناقشة التمييز الذي ورد في المادة ١٩ يثير مشكلة للجنة.

٣- وفيما يتعلق بمضمون الفصلين الثاني والثالث من التقرير، فإنه يتساءل فيما يتعلق بالفقرة ٢٣٧ المتعلقة بكيفية الاحتجاج بالمسؤولية عما إذا كان من الجائز للدولة المضرورة أن تحتج بالمسؤولية من خلال الأجهزة السياسية للمنظمات الدولية أو الإقليمية التي تلجأ إليها لحل النزاع القائم بينها وبين الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع. وأحياناً، قد لا ترغب الدولة المضرورة في الاحتجاج بالمسؤولية عن طريق تلك الأجهزة، ولا تكون هذه الأجهزة مختصة في الواقع بذلك، ولكن يعتبر الموقف الذي تتخذه هذه الأجهزة للمطالبة بمسؤولية الدولة المسؤولة عن ارتكاب الفعل الذي يدعى أنه غير مشروع شكلاً غير رسمي للاحتجاج بالمسؤولية. ولقد أثيرت هذه المسألة في قضية الحادث الجوي الذي وقع في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ ولكن سوي النزاع دون أن تتخذ محكمة العدل الدولية قراراً بشأنه. وفي قضية منصات النفط التي لا تزال قيد البحث أمام المحكمة، لم تمنع الفترة الزمنية الطويلة التي انقضت بين تدمير منصات النفط التابعة لجمهورية إيران الإسلامية بالخليج الفارسي وإحالة الموضوع من جانبها إلى محكمة العدل الدولية هذه المحكمة من إعلان أنها مختصة بنظر الدعوى. وكان الدفع المقدم من جمهورية إيران الإسلامية في كلتا الحالتين هو الموقف الذي اتخذته في إطار أجهزة سياسية تابعة لمنظمات دولية.

٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٢٤١، فإن مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية من القواعد التي تخص مقبولية المطالبات في إطار الحماية الدبلوماسية ولا تنطبق في جميع الأحوال على الانتهاكات الجماعية والجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك بالطبع الانتهاكات المتعلقة بالأجانب الذين يعيشون في إقليم الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً.

٥- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن الفقرة ٢٣٣ من التقرير تأخذ فعلاً بتمييز يختلف قليلاً بين القواعد القطعية وغيرها من القواعد. فلا يجوز للدولة المضرورة بالطبع أن تحل الدولة المسؤولة من التزاماتها المستمرة في حالة الانتهاك المستمر لقاعدة قطعية ما لم تسمح لها القاعدة القطعية بذلك لأن الموضوع يتعلق بمصلحة أعم. وتسترعي هذه الفقرة في الواقع النظر إلى الآثار المحتملة لهذه الحالة في المسائل المتعلقة بالرد. وهو يسعى جاهداً منذ بداية ولايته إلى معالجة المسائل المحيطة بالمادة ١٩ وإنه يعتزم البت فيها نهائياً في الفصل الرابع من تقريره.

٦- **السيد لوكاشوك** قال إنه يرحب باعتزام المقرر الخاص دراسة مسألة الانتهاكات الجماعية والجسيمة للالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل ويأمل في أن يتمكن المقرر الخاص من تسوية هذه المسألة المعقدة للغاية بمساعدة جميع أعضاء اللجنة. ومن الجوانب التي تتسم بأهمية بالغة لهذه المسألة التدابير المضادة في حالة انتهاك الالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل. وتثير الفقرة ٢٣٢ من التقرير مسألة عملية وأكثر تحديداً هي حرية الدولة المضرورة في الاختيار بين الأشكال المتاحة للجبر غير أنها لا تشير إلى حق الدولة المسؤولة في هذا الشأن. وفي رأيه أن الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر ينبغي أن يكون دائماً موضعاً للاتفاق بين الطرفين.

٧- وقال فيما يتعلق بالشروط الشكلية للاحتجاج بالمسؤولية إن الاستنتاجات التي استخلصها المقرر الخاص من الحكم الذي صدر عن محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة ببعض أراضي الفوسفات في ناورو في حاجة إلى تقييد. فصحيح أن المحكمة لم تعلق أهمية كبيرة على الشكل في هذه الدعوى ولكنها ذكرت صراحة أن هذا النهج يرجع إلى الطبيعة الاستثنائية للعلاقة بين أستراليا وناورو. ولذلك لا يمكن استخلاص قاعدة عامة من هذا الحكم وينبغي بالتالي أن تنص الفقرة ١ من المادة ٤٦ ثالثاً على أن على الدولة المضرورة أن توجه إخطاراً "رسمياً" بادعائها. وقد ذكر المقرر الخاص في الفقرة ٢٣٨ تأييداً لذلك أن من المناسب أن يكون الإخطار بالمطالبة خطياً.

٨- وقال فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية إن الفقرة ٢٤١ من التقرير تشير إلى "المعايير الدنيا لمعاملة الأجانب"، وهي عبارة يستخدمها المقرر الخاص دون غرض معين ولكنها تحمل معنى غير مرغوب فيه على المستوى الدولي. فتستخدم القوى العظمى هذه العبارة عند مطالبة البلدان الأخرى بتطبيق نظام قانوني يتفق مع معايير هذه القوى العظمى على مواطنيها - أي بعبارة أخرى نظام الامتيازات الأجنبية. ولقد أثار هذا النهج بالطبع احتجاجات كثيرة. ولما كانت اللجنة ستعود قطعاً إلى هذه العبارة عند دراسة موضوع الحماية الدبلوماسية فإنه يكفي، في إطار الموضوع قيد البحث، أن يشار إلى حقوق الإنسان المقبولة من الكافة.

٩- وقال أيضاً إنه لا يعتقد أن قاعدة عدم جواز الحكم بما لم يطلبه الخصم أو بأكثر منه (*non ultra petita*) تقيد حق المحكمة التي تنظر في المطالبة في الحكم، بناء على جميع ظروف الدعوى، بتعويض يفوق التعويض المطلوب. وهذه الحالة استثنائية ولكنها ليست مستبعدة مثلاً في الدعاوى التي تكون البلدان النامية طرفاً فيها. ولذلك فإن المقرر الخاص على حق في التوصية بعدم تخصيص مادة منفصلة لهذا المبدأ.

١٠- وقال كذلك إن مشروعي المادتين ٤٦ خامساً و٤٦ سادساً بشأن تعدد الدول المضرورة والدول المسؤولة يعكسان الحاجة، في إطار العلاقات الدولية المعاصرة، إلى اتباع نهج أكثر تعدداً للأطراف، ويلزم بالطبع إحالتهما إلى لجنة الصياغة. وجاء في التعليقات على هاتين المادتين في الفقرة ٢٦٧ إن التصرف الذي يصدر عن جهاز من أجهزة الدولة في إطار منظمة دولية لا يفقد جهاز الدولة هذه الصفة. ويدعو هذا إلى التساؤل، في الحالات التي يصدر فيها قرار من مجلس الأمن بتوقيع جزاءات معينة والتي يستوجب فيها هذا القرار وقف تنفيذ أحد اتفاقات ثنائية، عما إذا كانت الدولة التي ترفض الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاق تنفيذاً لقرار مجلس الأمن تعتبر مع ذلك مسؤولة.

١١- وفيما يتعلق بتعدد الدول المضرورة، فإنه يوافق على ما جاء في الفقرة ٢٧٩ الذي يتماشى في رأيه مع مبادئ القانون التي تعترف لأكثر الدول تضرراً بالحق في اللجوء من طرف واحد إلى الترسانة الكاملة للتدابير المضادة الدفاعية المتاحة. وهكذا، وفي حالة انتهاك جماعي لحقوق الإنسان في دولة معينة قد تعتبر جميع الدول الأخرى بالطبع دولاً مضرورة ولكن للدولة التي أصيب مواطنوها بالتحديد بضرر نتيجة لهذه الانتهاكات الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية بالنيابة عنهم.

١٢- وقال فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ٤٦ رابعاً إنه يعتقد أن عبارة "وإذا كانت الظروف تجعل الدولة المسؤولة تعتقد اعتقاداً معقولاً بأن الطلب لن يقدم" غير موضوعية إلى حد بعيد وأن بداية الفقرة الفرعية (ب) تتناول بشكل وافٍ المسألة المشار إليها.

١٣- وأخيراً، فيما يتعلق بالعلاقة بين مفهومي المسؤولية والاحتجاج أو عدم الاحتجاج بالفعل غير المشروع، فمن المسلم به من حيث المبدأ أن لا علاقة مباشرة بين المسؤولية والاحتجاج بالمسؤولية. ولا علاقة بين الاحتجاج والانتهاك. وفي رأيه أنه سيلزم لتسوية هذه المسألة بذل قدر كبير من الوقت والجهد خاصة وأنها ليست مبينة بطريقة واضحة في الممارسة القانونية. وستلزم معالجتها بالتالي في التعليق.

١٤- وقال في ختام كلمته إنه يؤيد مشاريع المواد المقترحة ويؤيد أيضاً إحالتها إلى لجنة الصياغة.

١٥- **السيد براونلي** قال إن المسائل المشار إليها في الفصل الثالث عولجت من الناحية الموضوعية بعناية كبيرة ومن الأفضل أن تترك أي صعوبات متبقية للجنة الصياغة التي ينبغي أن تحال إليها مشاريع المواد في أقرب وقت ممكن. ولذلك فإن ملاحظاته ستقتصر على بعض النقاط الفنية.

١٦- ففيما يتعلق بالمسألة التي أثارها المقرر الخاص في الفقرة ٢٣٨ التي جاء فيها أنه لا بد من المطالبة كحد أدنى بتوجيه إخطار من دولة إلى دولة أخرى بادعائها قيام المسؤولية حتى تكون الدولة المسؤولة على علم بالادعاء وحتى تتمكن من الاستجابة له، فإنه يعتقد شخصياً أن الرد المقدم في نهاية هذه الفقرة ضيق للغاية. كذلك، فالمقارنة التي تقيمها الحاشية الواردة في تلك الفقرة بالمادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، التي تتناول التحفظات، ليست مناسبة. ولم يذكر المقرر الخاص أي سوابق قضائية أو مراجع فقهية مؤيدة لهذا الحل. فليس من المؤكد أن الدول تتصل فيما بينها كتابياً دائماً. كذلك، لم يرد تعريف لكلمة "كتابياً"؛ فهل تعني مذكرة شفوية، أم محاضر غير رسمية ولكن معاصرة وموثوق فيها للمحادثات التي جرت بين الدبلوماسيين، أم تقرير لاحق؟ ففي القضية المتعلقة ببعض أراضي الفوسفات في ناورو، مثلاً، التي أثيرت فيها مسألتي التنازل والتأخير حسبما ذكر المقرر الخاص في التعليق، اتبعت المحكمة نهجاً مرناً عموماً حيث قبلت إقراراً مصحوباً بيمين من الرئيس الأعلى لناورو بأنه أثار مسألة المطالبات مع السلطات الأسترالية في مناسبات عديدة. ومن جانبه، فإنه لا يقترح حلاً معيناً وقد تعيد لجنة الصياغة النظر في الاقتراح المقدم من المقرر الخاص الذي لا يعكس كما هو واضح الممارسة القائمة أو المعايير التي تأخذ بها المحاكم الدولية.

١٧- وفيما يتعلق بمسألة التأخير التي أثيرت في الفقرات ٢٥٧-٢٥٩ من التقرير، فإنه يمكن معالجتها بوجه أفضل في التعليق، رغم عدم اتخاذ قرار نهائي بشأنها في مشاريع المواد. وترجع هذه المشكلة، على الرغم من أن التأخير في حد ذاته ليس سبباً لعدم قبول الدعوى، إلى عدم اهتمام التعليق بقدر كاف بهذه المسألة وإعطائها عموماً الانطباع بوجود تقادم مسقط، وهو الموقف الخاطئ الذي أخذ به في التعليق. فالمفهوم العام للتقادم المسقط، كمبدأ عام من مبادئ القانون المقارن، موجود فعلاً ولكن ينقسم عند تحليله إلى عنصرين: الأول هو التنازل الضمني الذي يستفاد من تصرفات الأطراف، والثاني هو الضرر الذي يلحق بالدولة التي يدعى أنها مسؤولة

في مجال كل من الأدلة ونزاهة الإجراءات لمضي مدة طويلة على المطالبة. وعولج ما سلف في التعليق ولكن لا تبين مشاريع المواد هذا التمييز.

١٨- وفي حالات نادرة جداً، قد ينطبق التقادم المسقط بحصر المعنى فعلاً عندما ينص أحد الاتفاقات صراحة، مثلاً، على عدم جواز رفع الدعوى بعد عدد معين من السنوات، ولكن لا يعتبر هذا جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي العام، ولا يشير التعليق أيضاً إلى ذلك.

١٩- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يخشى من التباس الأمر على أعضاء اللجنة بين المادة ٤٦ ثالثاً المقترحة التي تنص فقط على أنه ينبغي أن توجه الدولة المضرورة إخطاراً بادعائها إلى الدولة المسؤولة والتعليق على هذه المادة الذي يتطلب أن يكون الإخطار كتابياً. فبعد دراسته للمصادر ذات الصلة، تبين له أن المطالبة بأن يكون الإخطار كتابياً صارمة للغاية. ولذلك فإنه يوافق على الانتقادات الموجهة إليه في هذه الشأن ولكنه يلاحظ من المناقشات التي جرت أن بعض الأعضاء، مثل السيد لوكاشوك، يميلون إلى أن يكون الإخطار كتابياً. وفي رأيه أن عبارة "توجه إخطاراً بادعائها" أكثر مرونة وتوازناً لوجود أشياء ليس من المفروض على الدولة التي يدعى أنها مسؤولة أن تعلم بها ومن الواجب أن يسترعى نظرها إليها في حالة الرغبة في الاحتجاج بمسؤوليتها. ولكن تكون المطالبة في حالات أخرى واضحة ولا تكون في حاجة إلى تقديم بيان لها. فإذا وجد اختلاف بين التعليق ومشروع المادة فإن ذلك يرجع إلى قيامه بتعديل المادة دون تعديل التعليق، وهو يعتذر على ذلك. غير أن اللجنة تنظر في الموضوع من خلال التعليق وقد يعرب أعضاء آخرون عن آراء مختلفة في هذه الشأن. ولذلك فإنه يعلن الآن أنه يفضل الحل الأكثر مرونة الذي يتطلب من الدولة المضرورة أن توجه إخطاراً فقط بادعائها، دون المطالبة بأن يكون الإخطار كتابياً.

٢٠- **السيد لوكاشوك** قال إنه يفهم التردد الذي يشعر به المقرر الخاص كما يفهم موقفه. ولذلك فإنه يقترح كحل وسط أن يستعاض عن عبارة "توجه إخطاراً بادعائها" بعبارة "توجه إخطاراً رسمياً"، وهذه العبارة مرضية له تماماً.

٢١- **السيد دوغارد** قال إنه بصفته مقرراً خاصاً لموضوع الحماية الدبلوماسية يشعر عموماً بالارتياح للفقرة ٢ من المادة ٤٦ ثالثاً. فلم يتضمن مشروع المواد الذي اعتمد في القراءة الأولى حكماً بشأن جنسية المطالبات وكان هذا طبيعياً بعد القرار الذي اتخذته اللجنة بعدم التعرض لهذا الموضوع والتخلي بذلك عن النهج الذي اتبعه المقرر الخاص الأول المعني بموضوع مسؤولية الدول، فرنسيسكو غارسيا أمادور. ولاحظ عند قراءته للفصلين الرابع والخامس من التقرير اللذين وزعا بصفة غير رسمية أن المقرر الخاص قد ناقش في الفقرة ٤٢٨ مسألة إدراج شرط وقائي بشأن الحماية الدبلوماسية وجنسية المطالبات. وتبين له مع الارتياح أن المقرر الخاص يرى أنه لا لزوم لشرط وقائي آخر خلاف الشرط الوقائي الذي ورد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٤٦ ثالثاً. وستعالج بالطبع مسألة جنسية المطالبات بأكملها، التي استغرقت مناقشتها وقتاً طويلاً في الدورة الحالية، في التقرير الخاص بالحماية الدبلوماسية. ويمكن مع ذلك الإشارة إلى أن منطوق النص المقترح يثير بعض التحفظات: فنفي النفي الذي يرد في العبارة الاستهلالية للفقرة (أ) ("لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية دولة [...] إذا [...] لم تقدم المطالبة [...]") يجانبه التوفيق، ولكن هذه المسألة من اختصاص لجنة الصياغة.

٢٢- ومضى قائلاً إن مبدأ استنفاد سبل الانتصاف المحلية أكثر تعقيداً. وكانت المادة ٢٢ من مشروع المواد الذي اعتمد في القراءة الأولى تتضمن حكماً بشأن هذا الموضوع ونوقشت هذه المسألة في دورات سابقة. ويعبر هذا المبدأ إجمالاً عن وجهة نظر المقرر الخاص آغو الشخصية التي دافع عنها دون نجاح في قضية الفوسفات في المغرب. وفي هذا السياق، من المهم معرفة ما إذا كان قد كشف آغو للجنة لدى قيامها بمناقشة هذه المسألة عن مصلحته الشخصية فيها: فمن علامات الصحة في رأيه أن يعلن أعضاء اللجنة بوضوح عن توكيلهم للدفاع في القضايا المعروضة ليحيط الجميع علماً بدورهم فيها. وفي جميع الأحوال، إذا أخذت اللجنة بالأحكام الواردة في المادة ٢٢ فإنها ستقيد حرية المقرر الخاص المعني بموضوع الحماية الدبلوماسية. وبصراحة، فإن ذهنه مفتح في هذا الشأن وهو لا يميل بشدة إلى المفهوم "المادي" لهذا المبدأ أو المفهوم الإجرائي. ويرى مثل المقرر الخاص الأسبق غارسيا أمادور أن هناك ما هو جدير بالاهتمام في كلا النهجين. ويتوقف هذا كثيراً على السياق الذي تثار فيه قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. غير أنه يأمل في أن تتاح له الفرصة لمناقشة هذه المسألة بمزيد من العمق. وما دام من الواجب أن تناقش هذه المسألة في التقرير المعني بالحماية الدبلوماسية فإنه ليس من المناسب أن تناقش بالتفصيل في مشروع المواد قيد البحث.

٢٣- ولذلك فإنه يوافق على الأسلوب الذي عوجلت به هذه المسألة في المادة ٤٦ ثالثاً، أي بالتنويه عنها دون اتخاذ موقف بشأن الإجراء الواجب الاتباع أو بمحاولة الدخول في الجوهر. وما دامت اللجنة قد قررت تأجيل النظر في الموضوع إلى حين النظر في موضوع الحماية الدبلوماسية، فإن من الخطأ أن تذهب إلى ما هو أبعد من ذلك. واقترح السيد هافنر ببساطة الاستغناء عن الفقرة ٢ من المادة ٤٦ ثالثاً. وربما اقترح السيد هافنر ذلك اعتقاداً منه بأنه سيدرج شرط وقائي في وقت لاحق. وفي رأيه أن الفقرة ٢ بصيغتها الحالية أفضل من الشرط الوقائي وهو يشعر بالارتياح لهذا النص.

٢٤- **السيد هافنر** قال إنه لم يقترح إلغاء الفقرة ٢ تماماً ولكنه اقترح اختصارها.

٢٥- **السيد غايا** قال إنه يتفق مع السيد هافنر في إمكان اختصار هذا النص. فيميل هذا النص بصيغته الحالية إلى الجانب الإجرائي قطعاً لافتراضه أن المسؤولية قد تقررت فعلاً. ويمكن التوصل إلى صياغة أكثر غموضاً. وقال أيضاً إن الملاحظات التي أعرب عنها السيد دوغارد تسبب له نوعاً من الحرج لأنه تساءل ما إذا كان من واجبه أن يكشف في البداية أنه اعتمد النهج الإجرائي في دفاعه في قضية إيلسي (*ELSI*) بعدما وضع كتاباً للدفاع عن المفهوم المادي. وفيما يتعلق بتلميح السيد دوغارد إلى مصلحة آغو، فلم يخف أن هذا الأخير تولى مهمة الدفاع في قضية الفوسفات في المغرب، التي يرجع عهدها إلى زمن عصبة الأمم.

٢٦- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه عالج المادة ٢٢ بالتفصيل في تقريره الثاني بشأن مسؤولية الدول(٣). وتبين من المناقشة التي جرت حول الموضوع في حينه أن اللجنة ترغب في الإبقاء على كلا الاحتمالين.

---

(٣) انظر الجلسة ٢٦١٤، الحاشية ٥.

ففي حالات معينة، يكون من الواضح أن الانتهاك قد وقع فعلاً ويكون استنفاد سبل الانتصاف المحلية شرطاً إجرائياً مسبقاً يمكن إسقاطه. وفي حالات أخرى، يكون إنكار العدالة هو أساس المطالبة. وقد تقع بعض الحالات بين هاتين الحالتين ويصعب نتيجة لذلك تصنيف هذه الحالات.

٢٧- وليس المقصود من المادة ٤٦ أن تحكم مسبقاً على الحالات المذكورة، ولكن من الواضح أن الأمر لا يتعلق في هذه المادة بقبول الدعوى ولكن بقبول الالتماسات المقدمة من دولة إلى دولة أخرى، ولذلك لهذه المادة مكان في مشروع المواد. غير أنه ينبغي صياغتها بأسلوب يسمح بمعالجة المسائل الموضوعية في إطار موضوع الحماية الدبلوماسية. وينبغي أيضاً أن يكون المجال مفتوحاً لتطبيق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية على مطالبات فردية متعلقة بحقوق الإنسان التي تدخل في نطاق القانون الدولي العام بعكس المطالبات المتعلقة بالانتهاكات الجماعية. ومن المفيد أن تحيل المواد ذات الصلة في المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تأخذ بقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية إلى القانون الدولي العام أن لا تعتمد فقط على قاعدة مستمدة من سياق آخر. فالفكرة الكامنة وراء ذلك هي أن الأمر يتعلق بقاعدة عامة من حيث التطبيق. وعلى الرغم من النهج الإجرائي الذي اعتمده في تقريره الثاني، فإنه يرى أنه يمكن للجنة أن تترك هذه المسألة مفتوحة نسبياً.

٢٨- **السيد دوغارد** قال إن السيد غايا أعلن أن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٤٦ ثالثاً تميل إلى المفهوم الإجرائي. وقد يرجع ذلك إلى ورود هذه المادة في فصل يعالج عموماً المسائل الإجرائية. وهو يشارك السيد غايا والمقرر الخاص الرأي في أنه لا ينبغي أن تبت اللجنة في المرحلة الحالية في المفهوم المادي أوالمفهوم الإجرائي، أو أن تتخذ موقفاً وسطاً. وعند إحالة هذه المادة إلى لجنة الصياغة، من الجدير بهذه اللجنة أن تعمل خاصة على أن يظل مجال الاحتمالات مفتوحاً.

٢٩- **السيد بيليه** قال إنه يسلم بأن مشاريع المواد التي يقدمها المقرر الخاص في الفقرة ٢٨٤ من تقريره الثالث تستحق قدراً كبيراً من الترحيب.

٣٠- ومن المهم في الواقع أن تستعيد اللجنة الروح التي كانت سائدة عند صياغة هذه المواد. فلقد تناول هذا الموضوع الهام تباعاً، بعد فترة "ما قبل التاريخ" الخاصة بغارسيا أمادور، أربعة من المقررين الخاصين. فوجد أولاً آغو الذي تمكن بقدرته على التوحيد وتأصيل الأمور - وربما بروح الانتقام أيضاً - من تغيير المفهوم التقليدي الذي كان سائداً للمسؤولية الدولية بعمق. ثم جاءت مرحلة ريفاغن التي لم تترك أثراً حقيقياً بسبب ميله إلى التجريد والصرامة المفرطة، والمرحلة الأكثر تهذيباً ولكن غير الوافية من الناحية التقنية للسيد أرانجيو- رويس. ويسود حالياً مع السيد كروفورد الأسلوب العملي بحصر المعنى، و لم ينطلق المقرر الخاص- باستثناء موضوع الجنايات - من مفاهيم مسبقة جد صارمة. والانطباع الذي لديه الآن هو أن الشاغل الرئيسي للمقرر الخاص هو استكمال المشروع وجعله صالحاً تماماً للعمل، لا سيما بسد الثغرات العديدة القائمة خاصة في الباب الثاني من المشروع السابق. ويتبين هذا البرنامج الممتاز بوضوح من الفصل الأول من الباب الثاني مكرراً، وإن كان يشعر بالحيرة إزاء المصطلحات الغريبة التي يستخدمها المقرر الخاص للتعبير عن المقصود، لا سيما في الفقرة ٢٢٧ من التقرير التي يلجأ فيها مراراً وتكراراً إلى كلمة "الثانوية" ليصف في نفس الوقت نتائج الفعل غير المشروع دولياً (بينما يتعلق الأمر ببساطة بالمسؤولية التي هي نتيجة الفعل غير المشروع دولياً)، ونتائج المسؤولية ذاتها

(التي يمكن تسميتها بالنتائج "الثالثة" للفعل غير المشروع)، وربما أيضاً النتائج الإجرائية أو النتائج "الرابعة" للفعل غير المشروع دولياً.

٣١- ومضى قائلاً إن الغاية مع ذلك واضحة رغم عدم وضوح المصطلحات: فالمطلوب بالتحديد، كما يتبين من عنوان الفصل الأول، هو معرفة الشروط الواجبة لاحتجاج دولة ما بمسؤولية دولة أخرى عند قيام هذه الدولة الأخرى بارتكاب فعل غير مشروع دولياً. والمطلوب، بمزيد من التحديد، هو معرفة النتائج المترتبة على احتجاج الدولة المضرورة بالمسؤولية. وأول هذه الشروط في رأيه هو أن تكون الدولة مضرورة ولكن يدخل هذا الموضوع في نطاق المادة ٤٠ مكرراً، بمعناها الواسع على الأقل، وستتاح الفرصة للرجوع إليها بالتأكيد عند النظر في النص المقدم من لجنة الصياغة.

٣٢- وبالانتقال إلى المواد التي يقترحها المقرر الخاص، لاحظ أن المادة ٤٦ ثالثاً هي المادة التي تثير القدر الأكبر من المشاكل من حيث المبدأ، ليس بسبب ما تنص عليه هذه المادة، ولكن بسبب ما لا تنص عليه. فكما هو معروف، اقترح المقرر الخاص تعديل صياغة المواد الواردة في الباب الثاني من المشروع بالانتقال، حسبما ذكر في الفقرة ٢٣٢ من تقريره، من حق الدول المضرورة إلى التزام الدولة المسؤولة. ولقد أيد ومعه أغلبية أعضاء اللجنة هذا التعديل ولكن رهناً بأن يبين الباب الثاني مكرراً بوضوح الحقوق المقابلة للدولة أو الدول المضرورة، بما يتماشى مع روح إعادة التنظيم التي يقترحها المقرر الخاص: أن يخصص الباب الثاني لالتزامات الدولة المسؤولة وأن يؤكد الباب الثاني مكرراً على حقوق (أو التزامات) الدولة المضرورة.

٣٣- ومن المشاكل الرئيسية التي تثار في هذا الصدد ما إذا كان للدولة المضرورة الحق في الاختيار بين الأشكال المختلفة للجبر ونطاق هذا الحق. ويتناول المقرر الخاص هذه المشكلة الجوهرية في الفقرات ٢٢٧ والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢٣١، و٢٣٢ و٢٣٣ من التقرير (كما تناولها من قبل في الفقرتين ٢٥ و٢٦). ويجيب المقرر الخاص على هذه السؤال بوضوح وحسم بأن للدولة المضرورة الحق في اختيار الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر. ويتميز هذا الموقف بأنه قطعي - وربما أيضاً بقدر كبير من الحسم - ولكن يشوبه عيب كبير: فبينما يعلن المقرر الخاص في الفقرة ٢٣٣ من تقريره أن الاختيار ينبغي أن يكون "صحيحاً"، لم يرد في منطوق المادة ٤٦ ثالثاً ما يؤكد ذلك. وتعالج هذه المادة في الواقع المسائل المتعلقة بالشكل والإجراءات (بمعناها الواسع) فقط ولا تعالج المضمون المحتمل للمطالبة.

٣٤- ولذلك، فإنه يرى أنه ينبغي أن ترد قبل المادة ٤٦ ثالثاً مادة أخرى تنص بوضوح على مبدأ الاختيار الذي تملكه الدولة المضرورة والذي حاز، كما تبين أثناء مناقشة المادتين ٤٣ و٤٤، على موافقة واسعة النطاق من جانب أعضاء اللجنة. غير أن هذه الموافقة تتعلق في نظره بحق الدولة المضرورة في الاختيار بين الرد والتعويض فقط. ورأت اللجنة في حينه أنه يجوز للدولة المضرورة أن تصمم على الرد إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٣، أي إذا كان الرد ممكناً مادياً وكان لا يشكل عبئاً لا يتناسب البتة مع الفائدة التي تعود على الدولة المضرورة. والسبب الرئيسي لذلك هو عدم الاعتراف للدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع دولياً بإمكانية "شراء" انتهاك القانون الدولي بمبلغ من المال - وتعارضه أيضاً مع المساواة الواجبة بين الدول لتوافر الإمكانيات

المادية اللازمة لذلك لدى بعض الدول وعدم توافرها لدى البعض الآخر. ومن المناسب أيضاً أن يرد هذا التوضيح في مكان ما في التعليق لأنه التفسير المقنع الوحيد لحق الدولة المضرورة في التصميم على الرد بدلاً من التعويض. ووافق أعضاء اللجنة أيضاً في رأيه على عدم جواز تنازل الدولة المضرورة عن الرد (عندما يكون ممكناً بالطبع) في حالة الجنايات أو ربما عموماً في حالة انتهاك قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام لأن الامتثال للالتزام في هذه الحالة لا يخص الدولة المضرورة فقط ولكن يخص المجتمع الدولي ككل.

٣٥- وهناك من ناحية أخرى مشكلة الترضية: ففي رأيه أنه ليس هناك ما يمنع الدولة من التنازل عن الرد أو التعويض مقابل الحصول على الترضية. ويبدو أن المقرر الخاص يوافق على ذلك، ضمنياً على الأقل، حسبما يتبين من تحليله لموضوع التنازل عن الجبر. ولكن لم يتعرض مشروع المواد لذلك أيضاً. وسيثير هذا، بالتالي، مشكلة أخرى: فمن المسلم به أن للدولة المضرورة الحق في الترضية إذا كانت ضرورية لتحقيق الجبر الكامل للضرر. ولكن هل يجوز لهذه الدولة أن تطالب بشكل معين من الترضية؟ قد يستفاد من الفقرة ١(ب) من المادة ٤٦ ثالثاً أنه يجوز لها ذلك ولكن المادة ٤٥ غير صريحة في هذا الشأن. وإذا لم يوجد رد واضح على هذا السؤال، فإنه يمكن التغاضي عن النص على ذلك في مشروع المواد والاكتفاء بالإشارة إلى المشكلة في التعليق. وفي جميع الأحوال، لا ينبغي السكوت على هذه المشكلة، كما هو الحال الآن بعدم تناولها في التقرير بهذا الشكل.

٣٦- وبالعكس، فإنه يعتقد أنه يلزم النص صراحة، في مكان ما بمشروع المواد هذه المرة، وبالتأكيد بين المادة ٤٠ مكرراً والمادة ٤٦ ثالثاً، على أن "للدولة المضرورة الحق في المطالبة بالرد بدلاً من التعويض طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٤٣"، وهو يود أن يقدم اقتراحاً رسمياً بهذا الصدد.

٣٧- وبعد النص سلفاً على حق الدولة المضرورة، بحدود معينة، في اختيار الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر، لن تثير المادة ٤٦ ثالثاً صعوبات كبيرة وسيمكن بالتأكيد تبسيطها إلى حد بعيد. ففيما يتعلق بالفقرة ١، سيمكن الاكتفاء بالعبارة الاستهلالية لأن فقرتيها الفرعيتين (أ) و(ب) تثيران مشاكل سبق أن أشار إليها أعضاء آخرون في اللجنة ولأنهما ليستا على الأرجح كاملتين. وإذا أرادت اللجنة أن تستكملهما فإنها ستدخل في تفاصيل من الأفضل أن تترك للممارسة الدبلوماسية مهمة التوصل إلى حل لها. وفيما يتعلق بالعبارة الاستهلالية، فإنه يقترح تعديلين: الأول هو الاستعاضة عن عبارة "التي تلتمس الاحتجاج" بعبارة "التي تحتج". فهذا هو ما يحدث في الواقع وكلمة "تلتمس" غامضة ولا تضيف شيئاً إلى النص. وثانياً، تؤدي كلمة *notifie* (تخطر) في النص الفرنسي نفس المهمة التي تؤديها عبارة *doit notifier* (توجه إخطاراً)، وستصل اللجنة بذلك إلى نص أكثر بساطة ولكنه كافياً على النحو التالي: "على الدولة المضرورة التي تحتج بمسؤولية دولة أخرى بموجب هذه المواد - ويعتقد أنه يمكن حذف عبارة 'بموجب هذه المواد' أيضاً - أن تخطر تلك الدولة بادعائها". ومن ناحية أخرى، وكما ذكر السيد براونلي والسيد سيما، لا يلزم إضافة كلمة "كتابياً" رغم ما ذكر في الفقرة ٢٣٨ من التقرير، ولم ينقله المقرر الخاص إلى نص مشروع المواد. فلا أهمية في الواقع للشكل ولكن المهم هو أن تعلم الدولة التي يحتج بمسؤوليتها بوجود مشكلة.

٣٨- وفيما يتعلق بالفقرة ٢، لا بد من الاعتراف بأنها تتعدى على موضوع الحماية الدبلوماسية الذي يتولاه المقرر الخاص. فهي تعالج جنسية الشخص الذي يلحق به الضرر الأصلي من ناحية، واستنفاد سبل الانتصاف المحلية

من ناحية أخرى، أي في الواقع، الشرطين التقليديين للحماية الدبلوماسية. وتساءل في هذا الصدد عن مدى الحاجة إلى مثل هذا القدر من الدقة وعما إذا لم يكن من الأفضل أن يترك الأمر ببساطة للحماية الدبلوماسية. ويمكن القيام بذلك بسهولة، ليس في إطار المادة ٤٦ ثالثاً ولكن في العبارة الاستهلالية للمادة ٤٠ مكرراً حيث يمكن القول بأنه "رهناً بالقواعد الواجبة التطبيق المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، يجوز للدولة أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى [...]". وثمة احتمال آخر هو أن ترد مادة في الباب الرابع المقبل تنص على ما يلي: "لا يخل هذا المشروع بالقواعد الواجبة التطبيق المتعلقة بالحماية الدبلوماسية". والاحتمال الثالث هو تخصيص مادة ٤٦ ثالثاً (مكرراً) جديدة لهذه المسألة تنص على ما يلي: "لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية الدولة في حالة وقوع ضرر لأحد الأفراد نتيجة لفعل غير مشروع دولياً دون استيفاء الشروط اللازمة لإعمال الحماية الدبلوماسية". وأياً كان الأمر، هناك أمران يدعوان إلى عدم ارتياحه للنص الحالي للفقرة ٢ من المادة ٤٦ ثالثاً: الأول هو عدم الاتساق بينه وبين الفقرة ١ المتعلقة بالشروط الشكلية للاحتجاج بالمسؤولية، فالموضوعان مختلفان تماماً، والثاني، أنها محددة للغاية، وربما غير كاملة في نفس الوقت، ما دامت اللجنة قد قررت الفصل بين الحماية الدبلوماسية والمسؤولية.

٣٩- وفيما يتعلق بالمادة ٤٦ رابعاً والانتقاد الموجه من السيد سيما لكلمة *waiver* في النص الإنكليزي فإنه ليست لديه فكرة محددة عن الكلمة المناسبة ولكنه لا يشعر بالارتياح لكلمة *acquiescence* لاحتمال تعلقها بانعقاد المسؤولية وليس بنتائجها، وهو ما حذر منه المقرر الخاص في الفقرة ٢٥٤ من التقرير. فقبول الفعل غير المشروع يختلف عن التنازل عن الجبر. وفي جميع الأحوال فإن كلمة *renonciation* المستخدمة في النص الفرنسي ملائمة تماماً. وفيما يتعلق بالانتقادات الموجهة من السيد هافنر لعبارة "أو بطريقة أخرى لا لبس فيها" التي وردت في نهاية الفقرة (أ) من المادة ٤٦ رابعاً فإنه يرى أنها مناسبة وهناك ما يبررها في الفقرة ٢٥٦ من التقرير.

٤٠- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) فإنه يرى أنها تجمع تقريباً بين جميع المزايا السابقة ولا يوافق على الانتقادات الموجهة من السيد سيما والسيد لوكاشوك للصياغة المرنة والمناسبة التي قد تحيل ضمنياً إلى الإغلاق الحكمي بحكم التصرف الأكثر مرونة في القانون الدولي منه في القانون العام (common law) والذي لا يخص سلوك أحد الطرفين فقط ولكن التفاعل المتبادل بينهما. وفي نفس الفقرة، ينبغي الاستعاضة في النص الفرنسي عن كلمة *lésion* بكلمة *préjudice*.

٤١- وعلى الرغم من تأييده للمادة ٤٦ رابعاً فإنه يرى أنه ينقصها شيء يستحق فقرة ثانية أو مادة منفصلة، وقد ألمح إلى هذا الشيء من قبل وهو التنازل الجزئي، ليس عن الحق في الاحتجاج بالمسؤولية ولكن عن الشكلين الأكثر شيوعاً للجبر وهما الرد و/أو التعويض مقابل الترضية فقط. وربما يكفي القول بأنه:"يجوز للدولة المضرورة أن تتنازل جزئياً عن الجبر الكامل المستحق" رهناً بعدم جواز التنازل عن الرد في حالة انتهاك قاعدة من القواعد الآمرة.

٤٢- وفيما يتعلق بالمادتين ٤٦ خامساً و٤٦ سادساً فإنه يتفق مع السيد سيما والسيد هافنر في أن المشاكل التي يثيرها تعدد الدول المضرورة وتعدد الدول المسؤولة أكثر تعقيداً مما توحي به هاتان المادتان، ولكنه يتردد في الموافقة على الاقتراح المقدم من السيد سيما أو السيد لوكاشوك بأن تتناول اللجنة حالة تعدد الدول، سواء فيما

يتعلق بالمسؤولية الإيجابية أو بالمسؤولية السلبية، في إطار المنظمات الدولية. وأيا كان الأمر، فلقد قررت اللجنة، عن صواب أو خطأ، استبعاد جميع المشاكل التي تمس من قريب أو بعيد المنظمات الدولية، وفي رأيه أن من الأفضل في المرحلة الحالية أن تلتزم اللجنة بهذا القرار، وهو ما دعا إليه المقرر الخاص بصورة حازمة في الفقرتين ٢٧٦ (أ) و٢٨٢ من تقريره. وعلاوة على ذلك، فإنه يؤيد المقرر الخاص تماماً فيما ذكره في الفقرة ٢٨٣ من أنه ينبغي معالجة المسائل المتعلقة بتعدد الدول المضرورة وتعدد الدول المسؤولة في إطار مشروع المواد، بقدر الإمكان.

٤٣- وبالانتقال إلى المادة ٤٦ سادساً من حيث الجوهر، فلقد أتيحت له الفرصة للدفاع أمام محكمة العدل الدولية عن قضايا كثيرة أثيرت فيها مسألة تعدد الدول المسؤولة عن نفس الفعل غير المشروع دولياً، وليس لديه في هذا الصدد ما يقوله بالتحديد خلاف أن القياس على القانون الداخلي في هذا المجال خطير للغاية. ومن ثم، فإن البيان الذي أورده المقرر الخاص في الفقرة ٢٧٥ من تقريره بشكل قطعي من أن "مصادر القانون الدولي، كما تتجلى في الفقرة ١ من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لا تشمل أي قياس على النظم القانونية الوطنية" ليس دقيقاً لأن المقصود بمبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) لهذه الفقرة هو المبادئ العامة التي أقرتها الدول في قوانينها الوطنية. فالموضوع قيد البحث، الذي يتعلق بآليات المسؤولية بالتكافل والتضامن، يختلف عن النظم الوطنية كثيراً خلافاً، هنا أيضاً، للانطباع الذي قد يتولد من الفقرة ٢٧٢ من التقرير. ولذلك، ولأسباب تختلف تماماً عن الأسباب التي ذكرها المقرر الخاص، فإنه يتفق مع المقرر الخاص في عدم إمكان الاستفادة كثيراً من القياس على القوانين الوطنية. ولا بد لذلك من الاكتفاء بالقانون الدولي، وفي هذا المجال، يبين المقرر الخاص بوضوح أن الممارسة نادرة وغير مؤكدة. غير أن الأمثلة القليلة التي قدمها المقرر الخاص في رأيه مقنعة، باستثناء الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية التي تضع نظاماً تعاهدياً للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي والتي لا يمكن بالتالي الاستناد إليها فيما يتعلق بالموضوع قيد البحث أمام اللجنة. أما الأمثلة الباقية، بما في ذلك قضية قناة كورفو التي ينتقد بعض الأعضاء مناسبتها للموضوع، فإنه يتبين منها أن القانون الدولي يميل إلى المسؤولية بالتضامن والتكافل، وليس إلى المسؤولية المشتركة. ويعني هذا أنه إذا تعددت الدول المسؤولة عن نفس الفعل غير المشروع دولياً أن كل دولة من الدول المسؤولة تكون مسؤولة عن جبر الضرر بالكامل، وأنه يجوز لها بعد ذلك الرجوع على الدول المسؤولة الأخرى. وهذا هو الرأي الذي انتهى إليه القاضي شهاب الدين في الرأي الخاص الذي قدمه في القضية المتعلقة ببعض أراضي الفوسفات في ناورو التي أشار إليها المقرر الخاص في الفقرة ٢٧٧ من تقريره والذي يبدو أن المقرر الخاص يؤيده، رغم الغموض الذي يكتنف نهاية هذه الفقرة. وهذا أيضا هو "السيناريو" الذي أخذت به فعلاً الدول الأطراف في هذه القضية. وهو يوافق تماماً على أن هذه النتيجة لم تكن متوقعة بالنظر إلى قلة السوابق العملية ولكنها الأقرب إلى الواقع والأكثر ملاءمة للدولة المضرورة. وهكذا، وإزاء عدم وجود قاعدة عرفية واضحة كي تقوم اللجنة بتدوينها، يجوز للجنة أن تأخذ بهذا المبدأ في إطار التطوير التدريجي للقانون الدولي الذي يقتضي منها توحيد الاتجاهات التي تتكشف لها من تحليل الممارسة بدون تحيز. ومع ذلك، فإن صياغة المادة ٤٦ سادساً غريبة إلى حد ما: فبينما يقوم المقرر الخاص بهذا التحليل الموضوعي ويستخلص منه نفس النتيجة أعلاه، تتخذ المادة ٤٦ سادساً الاتجاه العكسي تماماً. فمن المسلم به أنه "تحدد مسؤولية كل دولة (مسؤولة عن نفس الفعل غير المشروع دولياً) وفقا لمشروع المواد الحالي"، ولكن ليس هذا هو الموضوع قيد

البحث الآن: فتحديد المسؤولية من المواضيع التي تدخل في نطاق الباب الأول من مشروع المواد، والموضوع قيد البحث هو النتائج المترتبة على المسؤولية. ولا تتحدث الفقرة ١ عن ذلك، وتقدم الفقرة ٢ توضيحات أو قيود لمبدأ لم تنص عليه الفقرة ١. وفي رأيه أنه ينبغي صياغة الفقرة ١ بأسلوب مختلف بالقول مثلاً إنه: "إذا وقعت المسؤولية على عاتق دولتين أو أكثر عن نفس الفعل غير المشروع دولياً، تلتزم كل دولة - أو إذا أريد الاحتياط، قد تلتزم كل دولة - بجبر الضرر الكامل الناتج عن هذا الفعل".

٤٤- وبالنص على هذا المبدأ، يصبح مضمون الفقرة ٢ مفهوماً. فلا يسمح المبدأ، بالفعل، لأي دولة أن تسترد على سبيل التعويض المالي أكثر من قيمة الضرر الحاصل (وهذا ما تنص عليه الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢) ولا يخل ذلك بحق الدولة التي تقوم بالجبر بأكمله في الرجوع على الدول المسؤولة الأخرى (وهذا ما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب)'٢' من الفقرة ٢). أما الفقرة الفرعية (ب)'١' من الفقرة ٢، فإنه يرى أن لا محل لها في هذه المادة وأنه يلزم النص في مادة أوسع نطاقاً على أن الباب الثاني لمشروع المواد بأكمله لا يخل بالقواعد الإجرائية وقواعد الاختصاص المعمول بها أمام جهات القضاء والتحكيم الدولية.

٤٥- ويستوجب منطوق المادة ٤٦ سادساً أيضاً بعض الملاحظات: ففي الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢، ليس من المناسب أن يشار إلى الأشخاص أو الكيانات خلاف الدول لدخول ذلك مرة أخرى في نطاق الحماية الدبلوماسية، بل والقوانين الوطنية. وهو يتساءل أيضاً عما إذا لم يكن من الواجب أن تقتصر هذه الفقرة على التعويض، ويقصد بذلك التعويض المالي. وكلمة "الجبر" أكثر شمولاً وأدق بالطبع من كلمة "التعويض". أخيراً، وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)'٢'، فإن عبارة *exigence de contribution* في النص الفرنسي (اشتراط تخضع له المساهمة) ترجمة للعبارة الإنكليزية *requirement for contribution* المستعملة في القانون العام (common law) ومن الأفضل اللجوء إلى عبارة أكثر حياداً، مثل القول بأن الفقرة ١ لا تخل بحق الدولة التي قد تقوم بالجبر بأكمله باتخاذ إجراءات ضد الدول الأخرى المشتركة معها في المسؤولية. وقد يلزم أيضاً تحديد أن الرجوع "بغية استرداد مبلغ يتناسب مع مساهمة كل دولة من هذه الدول في الفعل غير المشروع دوليا" أو "في الضرر".

٤٦- وفيما يتعلق بالمادة ٤٦ خامساً فإنها تستوجب قدراً أقل من الملاحظات، ليس لأنها خالية من المشاكل، ولكن لعدم وجود العناصر اللازمة لحلها. وبعد مراعاة ما سلف، ونظراً لعدم معرفة الممارسة الجارية (عدا قضية غابات رودوبيا الوسطى التي تعتبر على الأرجح الحالة الوحيدة التي وجدت في هذا الشأن)، تنص هذه المادة على قاعدة منطقية وواضحة بقدر يمكن التساؤل معه عما إذا كان هناك لزوماً لهذه المادة. وفي رأيه أنه ينبغي النص عليها، ولو كان ذلك من باب الاتساق مع المادة ٤٦ سادساً التي لا بد من وجودها. غير أنه يتساءل عما إذا كان من الواجب أن تبت اللجنة بين الموقف الذي اتخذه المقرر الخاص في الفقرة ٢٨١ من التقرير، وهو يميل من جانبه إلى تأييده، وموقف المحكم Östen Undén في قضية غابات رودوبيا الوسطى. ولا يقدم المقرر الخاص اقتراحاً محدداً في هذا الشأن وقد تتساءل لجنة الصياغة عن السبب في ذلك.

٤٧- وقال في ختام كلمته إنه يكرر مرة أخرى، على الرغم من الملاحظات الانتقادية التي أعرب عنها والتي يرجع أهمها إلى عيوب قائمة منذ مدة طويلة، أنه يرى أن المواد التي يقترحها المقرر الخاص، بروحها خاصة، مفيدة بقدر كبير لمشروع المواد وتشكل "إضافة" مؤكدة له. ولذلك ينبغي دراستها واستكمالها في لجنة الصياغة.

٤٨- **السيد روزنستوك** قال إن السيد بيليه، حسبما يتذكر، من الأعضاء الذين كانوا يرون أن اللجنة لم تؤكد بالقدر الكافي على ضرورة أن يكون للدولة المضرورة الحق في الاختيار بين أشكال الجبر ولذلك فإنه يتساءل عن السبب الذي يدعوه الآن إلى اقتراح إلغاء الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ للمادة ٤٦ ثالثاً.

٤٩- **السيد غالتسكي** قال إنه يعتقد خلافاً للسيد بيليه أن المقرر الخاص قد استند بحق، في الفقرة ٢٧٢ من التقرير، إلى الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ويرى أنه يلزم أيضاً الإشارة إلى المادة السادسة لهذه الاتفاقية التي تجمع بين عناصر المسؤولية الدولية (responsibility) وعناصر التبعة (liability).

٥٠- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال رداً على ملاحظة السيد روزنستوك إنه كان يعتزم فعلاً التأكيد في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ للمادة ٤٦ ثالثاً على حق الدولة المضرورة في اختيار الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر. وقال رداً على الملاحظة التي أبداها السيد بيليه بشأن الفقرة ١ من المادة ٤٦ سادساً إن كلمة "المسؤولية" التي ترد في هذه الفقرة تشمل كلاً من الباب الأول والباب الثاني من مشروع المواد. ويبدو له أن السيد بيليه يوافق على ذلك، رغم عدم موافقته على النص.

٥١- **السيد بيليه** قال رداً على المقرر الخاص إن كلمة "تحدد" هي التي تسبب المشكلة لأنها تشير إلى مصدر المسؤولية.

٥٢- ومن ناحية أخرى فإنه يختلف تماماً مع السيد غالتسكي: فمن الخطر في رأيه الاستناد إلى اتفاقيات تضع نظماً خاصة للمسؤولية لأن هذا يلغي التمييز بين التبعة (liability) والمسؤولية (responsibility).

٥٣- وفيما يتعلق بملاحظة السيد روزنستوك، فالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ للمادة ٤٦ ثالثاً بصيغتها الحالية من القواعد الإجرائية ومعناها فقط هو أنه ينبغي للدولة أن توجه إخطاراً بالشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر ولا تعني أن من حق الدولة المضرورة أن تحدد الشكل الذي ينبغي أن يتخذه هذا الجبر.

٥٤- **السيد إيكونوميدس** قال إنه يأسف لعدم إتاحة الوقت الكافي له لدراسة النص الفرنسي لمشاريع المواد قيد البحث لحصوله عليه منذ فترة وجيزة فقط. وستكون تعليقاته نتيجة لذلك ذات طابع أولي.

٥٥- فالمادة ٤٦ ثالثاً لا تتضمن حالة الدولة غير المضرورة التي يجوز لها مع ذلك الاحتجاج بالمسؤولية الدولية لدولة أخرى. ولما كان ذلك يحدث عند وقوع انتهاك جسيم للمصالح الأساسية للمجتمع الدولي ككل فإن من الجدير باللجنة أن تراعي ذلك كما ذكر السيد غايا. وفيما يتعلق بالتحديد بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ المتعلقة بالشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر، من الجدير بالذكر أن حق الدولة المضرورة في اختيار الشكل الذي

ينبغي أن يتخذه الجبر ليس مطلقاً، خاصة عندما يكون الرد ممكناً. وإذا قيل بغير ذلك، فإن الأولوية المقررة للرد ستكون عديمة المعنى. وهكذا فإن اختيار الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر يتوقف على الأحكام الموضوعية التي اعتمدت بشأن كل من الرد والتعويض والترضية. وليست المادة ٤٦ ثالثاً بالتأكيد التي ينبغي أن تحل هذه المسألة.

٥٦- وهذه المادة ليست كاملة أيضاً. فهناك أشياء كثيرة يجوز للدولة المضرورة أن تحددها في مطالبتها بالإضافة إلى المطالبة بالكف، ولا يشير إليها هذا النص. وإذا أريد الإبقاء على هذا النص فإنه ينبغي الإشارة إلى أن البيانات المتعلقة بالمطالبة التي وردت فيه على سبيل المثال فقط وليست على سبيل الحصر. ومن ناحية أخرى، فإن شكل الجبر يتحدد كثيراً بعد عمل يستغرق مدة طويلة ولا يتحدد على الفور أو انفرادياً. والواقع أن العنصر المفيد الوحيد في المادة ٤٦ ثالثاً هو الإخطار الكتابي الذي يتضمن مطالبة الدولة المضرورة. وينبغي الإبقاء على هذا العنصر في مادة منفصلة من النوع الذي يقترحه السيد بيليه أو بالإشارة إلى مسألة الإخطار بالمطالبة في التعليق.

٥٧- وينبغي أن تشكل الفقرة ٢ من المادة ٤٦ ثالثاً مادة منفصلة تماماً بعنوان "شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية". ومن السذاجة أن يقال في بداية هذه الفقرة "الاحتجاج بمسؤولية دولة بموجب الفقرة ١" لأن المسؤولية لا تنشأ من الفقرة ١ ولكن من النظام بأكمله الذي يضعه مشروع المواد. والفقرة ٢ لا تتعلق بالمسؤولية المباشرة بين الدول لأنها تتوخى الحالة التي تدافع فيها الدولة عن مصالح مواطنيها، سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين. وهذه الحالة ينبغي تغطيتها بشكل أو بآخر، ويقترح لذلك النص التالي:

"لا يجوز للدولة الاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى بموجب الحماية الدبلوماسية إلا إذا:

(أ) كانت المطالبة وفقا للقواعد الواجبة التطبيق فيما يتصل بجنسية المطالبات؛

(ب) استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة للشخص أو الكيان الذي تقدم المطالبة لصالحه."

وإذا لم ترغب اللجنة في الدخول في التفاصيل، يجوز لها أن تستخدم نصاً أكثر إيجازاً من قبيل: "لا يجوز للدولة الاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى بموجب الحماية الدبلوماسية دون استيفاء الشروط الواجبة لذلك".

٥٨- وفيما يتعلق بالمادة ٤٦ رابعاً فإنه يتفق مع السيد سيما في أن كلمة "تنازل" التي وردت في الفقرة الفرعية (أ) غير مستخدمة بالمعنى التقني لهذه الكلمة. فإذا وجد "قبول غير مشروط لعرض الجبر" فإن التسوية تتم، ليس عن طريق التنازل، ولكن بسبب ترضية الدولة المضرورة. ومن ناحية أخرى، فإن عبارة "أو بطريقة أخرى لا لبس فيها" تشمل التنازل وغيره من طرق فقدان الحق في الاحتجاج بالمسؤولية وتستحق البحث من جانب لجنة الصياغة.

٥٩- والفقرة الفرعية (ب) من المادة ٤٦ رابعاً أكثر تعقيداً لأنها تعالج مسألة تتسم بصعوبة كبيرة وهي مسألة التقادم. فإذا وجد مثل هذا التقادم، فإنه يدخل في نطاق القواعد الأولية. والنص عليه عن طريق قاعدة ثانوية في رأيه وثبة خطيرة. فقاعدة "الفترة الزمنية المعقولة" غير مناسبة لجميع الانتهاكات: فهي مناسبة للجنح ولكنها لا تقبل التطبيق على الجنايات بتعريفها

الوارد في المادة ١٩. وفي العالم المعاصر، لا تقبل الانتهاكات الجسيمة التي تمس المجتمع الدولي ككل التقادم. وهذه الفقرة أيضاً غير كاملة لأنها لا تبين المطلوب من الدول بوضوح وصياغتها مبهمة. والواقع أنه ينبغي إلغاؤها بأكملها.

٦٠- والمادة ٤٦ خامساً على العكس من ذلك مفيدة للغاية. ومن المؤسف أنها لا تعطي صورة كاملة للحالات المتوخاة. فهي تتحدث عن الدولة المضرورة، وعن تعدد الدول المضرورة، ولكنها لا تتحدث عن الحالة التي تكون فيها جميع الدول مضرورة نتيجة لانتهاك جسيم يمس مصالح المجتمع الدولي ككل. فهناك ثغرة ولكنه يعترف بأنه لا يعلم كيف يمكن سدها.

٦١- وفيما يتعلق بالمادة ٤٦ سادساً، فمن الأفضل كما ذكر السيد بيليه أن تنص هذه المادة على الاحتجاج بمسؤولية كل دولة بدلاً من النص، حسبما جاء في الفقرة ١، على "تحديد" المسؤولية. فتحديد المسؤولية من المواضيع التي تدخل فعلاً في نطاق باب آخر من أبواب مشروع المواد. ومن الصحيح أيضاً أن الفقرة الفرعية (ب)'١' من الفقرة ٢ ليست في مكانها، بعكس الفقرة الفرعية (ب)'٢'. وينبغي تحسين منطوق هذه الفقرة الفرعية، لا سيما في النص الفرنسي. والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ مفيدة ولكن ينبغي حذف عبارة "شخص أو كيان". وينبغي أن يشار فقط في التعليق إلى أن الأمر قد يتعلق أحياناً، علاوة على الدول، بأشخاص أو كيانات خاصة.

٦٢- **السيد آدو** قال إن المادة ٤٦ ثالثاً تؤكد حقيقة واقعة: فالوسيلة الوحيدة للاحتجاج بمسؤولية الدولة هي إخطارها بالمطالبة وتحديد الإجراء المطلوب للكف عن الفعل غير المشروع دولياً والشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر. وفي هذا الصدد، ينبغي كما ذكر بعض أعضاء اللجنة، الاستعاضة في الفقرة ١ عن عبارة "وعليها أن تحدد" بعبارة "وينبغي أن تحدد" الملزمة. وتنص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ على قاعدة جنسية المطالبات التي تقيد حق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية المقررة بموجب القانون الدولي. وتنص الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ على قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية التي تقيد أيضاً هذا الحق. وينبغي بموجب هذه الفقرة الفرعية أن تكون سبل الانتصاف فعالة لنفاذها. وإذا حالت سلطات الدولة المصدر دون اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية، لا يجوز عندئذ المطالبة باستيفاء هذا الشرط. وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية مثلاً في قضية شركة برشلونة (*(Barcelona Traction (Preliminary Objections)*). ولذلك فإنه يوافق على نص مشروع المادة الذي يقترحه المقرر الخاص.

٦٣- وقال إنه يوافق أيضاً على المادة ٤٦ رابعاً المقترحة رهناً بتحديد "الفترة الزمنية المعقولة" المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) حالة بحالة ووفقاً للظروف المتعلقة بكل دعوى. والمادتان ٤٦ خامساً و٤٦ سادساً مقبولتان أيضاً، ولذلك فإنه يقترح إحالة الفصل الأول من الباب الثاني مكرراً من مشروع المواد الذي يقترحه المقرر الخاص إلى لجنة الصياغة.

٦٤- **السيد لوكاشوك** قال مشيراً إلى الفقرة ١ من المادة ٤٦ ثالثاً إنه ينبغي الإبقاء على عبارة "وعليها أن تحدد" وعدم الاستعاضة عنها طبقاً لما يراه بعض الأعضاء بعبارة "ينبغي أن تحدد" الملزمة. فإذا طلب من الدولة المضرورة أن تحدد منذ البداية "الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر"، قد يفسر ذلك في حالة عدم مطالبتها عندئذ مثلاً بالتعويض بأنها لا يجوز لها أن تطالب بعد ذلك بالتعويض.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٠

الجلسة ٢٦٤٥

يوم الثلاثاء، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد شوساي يامادا

الحاضرون: السيد آدو، السيد أوبرتي – بادان، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد البحارنة، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس – ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيد العربي، السيد غايا، السيد غالتسكي، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كروفورد، السيد كوسوما – أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد هافنر، السيد هي.

مسؤولية الدول[(١)] (تابع) (A/CN.4/504, sect. A؛ A/CN.4/507 وAdd.1 وCorr. 1، وAdd.2، وAdd.3، وAdd.4[(٢)]؛ A/CN.4/L.600)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)

١- **السيد هي** أشاد بالمقرر الخاص لمبادرته بإعداد باب ثانٍ مكرر جديد بشأن إعمال مسؤولية الدولة وهو باب يتميز بطابعه الشامل وأسانيده المنطقية والمتوازنة. ولهذا البابُ دون شك مكان لا غنى عنه في مشروع المواد.

٢- وقال إن الفقرة ١ من المادة ٤٦ ثالثاً تحتوي على عنصر حاسم للاحتجاج بالمسؤولية هو ضرورة أن توجه الدولة المضرورة إلى الدولة المسؤولة إخطاراً بادعائها. وتشدد الفقرتان ٢٣٤ و٢٣٦ من التقرير الثالث (A/CN.4/507 وAdd.1-4) على ضرورة أن تتصدى الدولة المضرورة أو صاحبة المصلحة للانتهاك وعلى أنه ينبغي أن تكون أول خطوة في هذا الشأن هي لفت انتباه الدولة المسؤولة بواقع الحال ومطالبتها باتخاذ الخطوات المناسبة للكف عن الانتهاك وإصلاح الضرر. ووفقاً للفقرتين ٢٣٦ و٢٣٧، ينبغي توخي الحرص لعدم إضفاء صبغة رسمية مفرطة على الإخطار لعدم تعليق محكمة العدل الدولية أهمية كبيرة على الشكليات. فجميع أشكال الإخطار، من المذكرات غير الرسمية أو السرية إلى البيانات العلنية أو الاحتجاجات الرسمية وسائل مناسبة للإخطار، حسب

---

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢١، الفصل الثالث، الفرع دال.

(٢) مستنسخة في حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول).

الظروف الخاصة بكل حالة، ولكن قد يؤدي عدم إخطار الدولة المسؤولة إلى آثار قانونية جسيمة، بما في ذلك فقدان الحق في الاحتجاج بالمسؤولية.

٣- وعلى الرغم من الشروط المحددة للإخطار بالادعاء بالمسؤولية، لم تتعرض هذه المادة لأحد هذه الشروط وهو العنصر الزمني. فهل هناك حد زمني للإخطار؟ تجيب الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٤٦ رابعاً على هذا السؤال بقولها إنه ينبغي أن يرد الإخطار إلى الدولة المسؤولة "في غضون فترة زمنية معقولة" بعد علم الدولة المضرورة بالضرر. ولذلك، ينبغي الإشارة إلى العنصر الزمني في التعليق.

٤- وقال إنه يتفق مع المقرر الخاص في أن الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٢ للمادة ٤٦ ثالثاً اللتين تشيران إلى جنسية المطالبات واستنفاد سُبل الانتصاف المحلية تنصان على مبادئ قانونية عامة لا يقتصر سريانها على قضايا الحماية الدبلوماسية أي على القضايا التي تتعلق بحماية المواطنين الأجانب والشركات الأجنبية، وعلى أنه ينبغي معاملة هذه المبادئ كشروط عامة للاحتجاج بمسؤولية الدولة. غير أنه يعتقد، مثل أعضاء آخرين في اللجنة، أنه ينبغي إدراج الفقرة ٢ في مادة منفصلة، ما دامت تعالج الحالات التي لا يجوز فيها الاحتجاج بمسؤولية الدولة بينما تتعلق الفقرة ١ بضرورة الإخطار.

٥- وقال أيضاً إنه يرحب بالأخذ في المادة ٤٦ رابعاً بالتمييز التقليدي بين التنازل والتأخير وإنه يشعر خاصة بالارتياح لصياغة الفقرة الفرعية (ب) التي تحقق التوازن المنصف بين مصالح الدولة المضرورة ومصالح الدولة المسؤولة. غير أن هناك بعض الصعوبات فيما يتعلق بالتسوية. فبموجب الفقرة الفرعية (أ)، يمكن القول بأن قبول الدولة المضرورة غير المشروط لعرض الجبر المقدم من الدولة المسؤولة هو نوع من أنواع التنازل. غير أن الفعل الانفرادي من جانب إحدى الدول ليس كافياً في معظم الأحوال: فيلزم التوصل إلى تسوية بأفعال من جانب كلتا الدولتين بغية التوصل إلى حل مفيد لهما. وعموماً، لا يمكن تصنيف التسوية كنوع من أنواع التنازل وينبغي معالجتها على حدة.

٦- وقال فيما يتعلق بعدم وجود حل محدد بشأن تعدد الدول المضرورة (المادة ٤٦ خامساً) وتعدد الدول المسؤولة عن نفس الفعل غير المشروع دولياً (المادة ٤٦ سادساً) إنه من المرغوب فيه أن يأخذ المشروع بالمبدأ العام المقترح الذي تكون كل دولة بمقتضاه مسؤولة عن سلوكها فيما يتعلق بالالتزامات الدولية الخاصة بها والذي يمنح لكل دولة مضرورة الحق في المطالبة بالجبر من أي دولة مسؤولة عن الخسائر الناتجة عن فعل تلك الدولة أو التي يمكن أن تُنسب إليها، رهناً بالقيود المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤٦ سادساً. وكما ذُكر في التقرير، لم تثر الحالات التي وجدت فيها عدة دول مضرورة أو عدة دول مسؤولة عن نفس الفعل غير المشروع دولياً أي صعوبات من الناحية العملية تتطلب قواعد محددة في المشروع بالإضافة إلى القواعد المنصوص عليها في المادة ٤٦ خامساً.

٧- **السيد تومكا** قال إن المقرر الخاص يستحق الثناء لاقتراح إعداد باب ثان مكرر جديد لما سيترتب على ذلك من إدخال تحسينات كبيرة على النص المعتمد في القراءة الأولى، لا سيما فيما يتعلق بالتدابير المضادة.

٨- وقال إن المسألة الأولى الجديرة بالاهتمام تتعلق بما يسمى "حق" الدولة المضرورة في اختيار شكل الجبر. وبينما لم تنص المادة ٤٦ ثالثاً على هذا الحق صراحة فإن الفقرة ١(ب) لهذه المادة تلمح بوجوده ضمنياً. وأقر المقرر الخاص بذلك أثناء المناقشة. وذكر المقرر الخاص في الفقرة ٢٣٢ من تقريره بمزيد من الوضوح أنه من المرغوب فيه تبيان حق الاختيار صراحة. ورأى في الفقرة ٢٣٣ أنه تكفي الإشارة إلى قيام دولة مضرورة باختيار "صحيح" لشكل من الجبر دون آخر مع ترك تحديد شروط الصحة للقانون الدولي العام. فهل يُعتبر الحق في الاختيار حقاً ذاتياً للدولة المضرورة، يقابله التزام الدولة المسؤولة بالجبر بالشكل الذي تختاره الدولة المضرورة بطريقة "صحيحة"؟ يبدو أن الأمر كذلك وفقاً لما جاء في الفقرة ٢٣٣ من أنه وبموجب مشروع المواد، ينبغي إعمال هذا الاختيار. ولكن هل يتفق هذا الاستنتاج مع الانتقادات التي وجهها المقرر الخاص في الفقرة ٢٢٧ من تقريره للباب الثاني المعتمد في القراءة الأولى التي جاء فيها أن هذا الباب لم يقدم أي عنصر للخيار أو الرد من جانب الدول الأخرى، بل من جانب الدولة المسؤولة نفسها؟

٩- ومضى قائلاً إنه استُشهد فيما يتعلق بـ "الحق" في الاختيار بقضيتين: قضية مصنع شورزوف وقضية الحزام الكبير. وفي القضية الأولى، فضلت ألمانيا التعويض على إمكانية الرد العيني. وفي القضية الثانية، اختارت فنلندا في نهاية الأمر التعويض وإن كانت قد توصلت إلى تسوية قبل وقوع الفعل غير المشروع دولياً، لعدم الشروع بعد في بناء الجسر في عام ١٩٩٢ وعدم عرقلة الحق في المرور البريء لسفن الحفر والتنقيب عن النفط. وتشبه هذه الحالة قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس التي شرع فيها أحد الطرفين في البناء في إقليمه في عام ١٩٩١ دون أن يؤثر ذلك عندئذ على الدولة الأخرى، وعلى إمكانية تعديل أعمال البناء أو التوصل إلى اتفاق بشأنها في حينه. وفي قضية الحزام الكبير، كانت إمكانية تعديل مشروع بناء الجسر أو التوصل إلى اتفاق بشأنها لا تزال قائمة. ونظراً لعدم ارتكاب فعل غير مشروع دولياً في حينه، لم تثر مسألة مسؤولية الدانمرك ولم يثر موضوع الالتزام بالرد أو التعويض بالمعنى المقصود في المادتين ٤٣ و٤٤. ووافقت فنلندا مقابل دفع مبلغ من المال لشركات بناء السفن على مواصلة بناء الجسر، وبدأت عملية البناء بالفعل في عام ٢٠٠٠.

١٠- وعملياً، يكون الاختيار في معظم الأحيان بين الرد والتعويض. واستنتج المقرر الخاص بحق في الفقرة ١٤٣ من تقريره أنه ينبغي الإبقاء على مبدأ الأولوية للرد. وأعربت المادة ٤٤ عن هذه الأولوية بنصها على ضرورة التزام الدولة التي ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً بالتعويض عن أي ضرر "في حدود عدم إصلاح الرد للضرر". ولذلك، لا يمكن تفسير المادة ٤٦ ثالثاً بوجود حق ذاتي للدولة المضرورة في اختيار الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر. فينبغي أن يكون هذا الاختيار احتمالياً فقط للدولة المضرورة. فإذا طلبت الدولة المضرورة الرد ولم يكن الرد مستحيلاً مادياً أو يتضمن عبئاً غير متناسب إطلاقاً مع المكاسب الناتجة عن الحصول على الرد بدلاً من التعويض، تلتزم الدولة المسؤولة بالرد. وإذا طلبت الدولة المضرورة التعويض، بدلاً من الرد، ولم يكن الرد مع ذلك مستحيلاً مادياً أو يتضمن عبئاً لا يتناسب مع المكاسب، يوجد عندئذ سيناريوهان أساسيان محتملان. فإما أن توافق الدولة المسؤولة على التعويض بدلاً من الرد وستنحى عندئذ أولوية الرد جانباً بناء على هذه الموافقة، وإما أن ترفض الدولة المسؤولة التعويض وتعرب عن رغبتها في الرد. وفي هذه الحالة لا يجوز للدولة المضرورة أن ترفض الموافقة على الرد وأن تصر على التعويض، وإن كانت المادة ٤٦ ثالثاً توحي بأنها توفر للدولة المضرورة الحق في

اختيار الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر. ونظراً لعدم النص صراحة على "الحق" في الاختيار في هذه الفقرة، فقد وجه انتقاداته للفقرات ذات الصلة في التقرير التي قد تكون صالحة كأساس لإعداد التعليق على المادة ٤٦ ثالثاً.

١١- وفيما يتعلق بالفقرة ١(ب) من المادة ٤٦ ثالثاً، قال إنه يفضل عبارة "الشكل الذي تطلبه للجبر" بدلاً من عبارة "الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر". وقال إن لديه شك فيما ذكرته الفقرة ٢٤٧ من التقرير من أن قاعدة عدم جواز الحكم بأكثر مما هو مطلوب (*non ultra petita*) تعتبر في الواقع تكملة إجرائية لمبدأ أساسي أكثر أهمية يقضي بأن للدولة المضرورة أن تختار بين أنواع التصحيح المتاحة لها في سياق الجبر التام للضرر. وفي رأيه أن مبدأ عدم جواز الحكم بأكثر مما هو مطلوب من مبادئ الإجراءات القضائية أو من المبادئ العامة للقانون التي لا تنطبق على المسائل المتعلقة بمسؤولية الدول فقط ولكن تنطبق على سياق أوسع نطاقاً بكثير - مثل المطالبات المتعلقة بتحديد الحدود البحرية أو الإقليمية. ولما كانت اللجنة غير مختصة بتدوين قانون الإجراءات القضائية، فإنها ليست في حاجة إلى النص على هذا المبدأ.

١٢- وقال إن عبارة "جنسية المطالبات" التي وردت في الفقرة ٢(أ) من المادة ٤٦ ثالثاً ليست دقيقة، على الرغم من استعمالها أحياناً في الفقه والممارسة العملية في المملكة المتحدة ودول أخرى. فكلمة "الجنسية" تصف علاقة خاصة بين الشخص والدولة وليس بين المطالبة والدولة. والمقصود في الواقع هو جنسية الشخص الذي تقدم الدولة المطالبة بالنيابة عنه. وينبغي أن تسعى اللجنة في أعمالها المقبلة إلى تحسين عبارة "جنسية المطالبات". وتدخل قاعدة استنفاد سُبل الانتصاف المحلية أيضاً في نطاق الموضوع المنفصل للحماية الدبلوماسية. ولا مجال لتطبيق القاعدتين في مجال مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي تُلحق ضرراً بالدولة مباشرة وليس عن طريق مواطنيها. ولذلك، لا لزوم للفقرة ٢. ومن الأفضل أن تُترك مثل هذه المسائل للأعمال المقبلة للجنة بشأن موضوع الحماية الدبلوماسية، وقد تكفي إضافة شرط استثنائي في الباب الرابع بشأن القواعد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية.

١٣- وقال فيما يتعلق بالمادة ٤٦ رابعاً إنه يوافق على عدم جواز الاحتجاج بالمسؤولية في حالة التنازل عن المطالبة ولكنه يشك في إمكان تصنيف القبول غير المشروط لعرض الجبر بأنه نوع من أنواع التنازل. فإما أن تقترح الدولة شكلاً من أشكال الجبر وتوافق الدولة الأخرى على هذا الشكل فيتعلق الأمر بموافقة وليس بتنازل، وإما أن تقدم الدولة شكلاً من أشكال الجبر فعلاً ولا يوجد عندئذ ما يبرر الاحتجاج بالمسؤولية لتمام الوفاء بالالتزام بالجبر.

١٤- وقال إنه من الأفضل أن يستعاض في النص الإنكليزي للفقرة ٢(أ) من المادة ٤٦ سادساً عن كلمة *compensation* بكلمة *reparation*. وتساءل عما إذا كانت عبارة "قبول الدعوى" التي وردت في الفقرة ٢(ب)'١' صحيحة. وتساءل أيضاً عما إذا لم يكن من الأفضل أن يُستعاض عنها بعبارة "قبول المطالبة" أو "قبول الطلب"؟

١٥- **السيد كاباتسي** قال إنه يوافق على التوصية العامة لأعضاء اللجنة بإحالة مشاريع المواد ٤٦ ثالثاً ورابعاً وخامساً وسادساً إلى لجنة الصياغة. فهذه المواد هي ما أسفرت عنه الدراسة المنطقية والدقيقة التي وردت في

الفصلين الثاني والثالث من التقرير الثالث. ويستحق المقرر الخاص الثناء الذي تلقاه حتى الآن على عمله الرائع ويشرفه أن ينضم إلى هذا الثناء.

١٦- وقال إنه يوافق من حيث المبدأ على الأحكام التي وردت في المادة ٤٦ ثالثاً والتي سيلزم بلا شك تدقيقها في لجنة الصياغة. وتعالج الفقرة ١ كيفية الإخطار بالادعاء. وأشار المقرر الخاص إلى أنه ينبغي أن يكون كتابياً، وهو الأسلوب المعتاد للاتصال فيما بين الدول، ولكنه اعترف بضرورة مراعاة عدم المغالاة في شكلية الإجراءات. ويتبين من الأحكام القضائية أنه لا يلزم شكل معين لتوجيه الإخطار. وأكد المقرر الخاص من ناحية أخرى على أهمية إخطار الدولة المدعى عليها فعلياً بالادعاء من أجل النظر في المطالبة بنجاح. ولتحقيق المرونة المطلوبة، لا يلزم أن تُضاف إلى كلمة "إخطاراً" التي وردت في الفقرة ١ حسبما يرى بعض الأعضاء كلمات مثل "رسمياً" أو "كتابياً". فمن الأفضل في رأيه الإبقاء على الصياغة التي اقترحها المقرر الخاص. كذلك، توضح الفقرة ٢ بقدر كاف القيود التي ترد على الاحتجاج بالمسؤولية وليس ثمة حاجة إلى مزيد من التفصيل. وفي جميع الأحوال، سيعالَج هذا الموضوع بمزيد من التفصيل في إطار موضوع آخر هو موضوع الحماية الدبلوماسية.

١٧- وقال إنه يوافق عموماً على المادة ٤٦ رابعاً وإن كان لا يرى ضرورة للفقرة الفرعية (ب) المتعلقة بالتأخير. ويمكن حذف هذه الفقرة الفرعية والإشارة إلى التأخير في الفقرة الفرعية (أ)، شأنها شأن انتهاك الالتزام بالإنهاء أو التعليق.

١٨- **السيد غوكو** أشاد بالفصل الثالث من التقرير الذي يمتاز بالشمول والاتساق والذي يقدم أيضاً مبادئ وقواعد قانونية متفقة مع العصر. وقال إن العمل الذي قام به المقرر الخاص يتفق حقاً مع ما كانت تتوخاه اللجنة السادسة بعد القراءة الأولى لمشروع المواد عندما وافقت على النهج المقترح لتحديث الموضوع وتبسيطه.

١٩- ويجمع الفصل الأول من الباب الثاني مكرراً المعنون "الاحتجاج بمسؤولية الدولة" بين الحقوق الموضوعية والقواعد الإجرائية. وتشير الحقوق الموضوعية إلى حق الدولة المضرورة في الاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى بينما تتعلق القواعد الإجرائية بطرائق هذا الاحتجاج. ولا جدال في أن للدولة المضرورة الحق في اختيار الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر، ولكن ليس هناك ما يحول دون اتفاق الدول الأطراف، المضرورة والمسؤولة، على دفع تعويضات. وهذه الاتفاقات شائعة بعد الحرب العالمية الثانية. ونجح المقرر الخاص في تقدير الأمور، ولذلك فإنه ليس لديه اعتراض على الفقرة ١ من المادة ٤٦ ثالثاً.

٢٠- وقال إن قاعدة المقبولية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤٦ ثالثاً قد تتفرع عنها مسائل أخرى كثيرة. ولذلك، ربما يكفي النص على حكم بسيط فقط بشأن جنسية المطالبات. فالفرضية الكامنة وراء جنسية المطالبات هي وجود مصالح قانونية للدولة عندما يلحق بالمواطنين والكيانات التي تكون على اتصال كاف بها ضرر في دولة أخرى. وهناك أيضاً مسائل فرعية كثيرة لهذا المفهوم، من بينها مثلاً استمرارية الجنسية أو تغير الجنسية أو الاتفاقات الدولية أو التشريعات الداخلية. ولذلك، يمكن القول، كما ذكر في الفقرة ٢٤٢ من التقرير، بأن موضوع الحماية الدبلوماسية سيعالج هذه المسائل بوجه أفضل. وهو مقتنع بالمثل بالأسانيد التي وردت في الفقرة

٢٤١ من التقرير للاستعاضة عن المادة ٢٢ بشرط استثناء لاستبعاد الحالات المشمولة بقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. فبعض القوانين المحلية، في الواقع، معيبة أو تتراخى السلطات في إنفاذها أو تقوم بإنفاذها بطريقة تعسفية. وفي هذا السياق فإنه يتطلع إلى مزيد من المناقشات لشرط كالفو(٣) الذي يتنازل الأجنبي بموجبه عن حقه في اللجوء إلى الدولة التي ينتمي إليها في كل ما يتعلق بالعقود التي يبرمها في دولة أخرى.

٢١- وقال إن مبدأ عدم جواز الحكم بأكثر مما هو مطلوب (*non ultra petita*) مناسب عند تطبيقه في النزاعات الدولية. وهذا المبدأ ليس بجديد وتقوم المحاكم الداخلية بتطبيقه دون تمييز. وحتى في الحالات التي يمكن فيها الاستفادة من الأدلة المتاحة لتقديم مطالبات أوسع نطاقاً، لم تحكم المحاكم بأكثر مما هو مطلوب. ولذلك فإنه يوافق على ما ذكره المقرر الخاص في الفقرة ٢٤٧ من انتفاء الحاجة إلى التعبير عن هذا المبدأ بمزيد من التفصيل ومن احتمال أن يؤدي هذا إلى الحد من مرونة المحاكم الدولية في البت في أوجه الانتصاف المناسبة لكل قضية. وبالمثل، يمكن استيعاب مبدأ منع الاسترداد المزدوج في المبدأ العام للجبر الكامل والعادل، على الرغم مما ذكر في الفقرة ٢٤٨ من احتمال أن يكون لأشخاص مختلفين الحق في عرض ما هو في واقع الأمر نفس المطالبة على محاكم مختلفة. ويثير هذا مسألة جنسية الأطراف أو المطالبات أو موضوع الدعوى وقد يؤدي إلى رفض المطالبة. وهناك أيضاً خطورة "الاتجار بالمحاكم" وذلك بأن يقدم الأطراف نفس المطالبة إلى محاكم مختلفة. غير أن هذه النقطة إجرائية أساساً وينبغي أن تراعيها المحاكم أو الدول المدعى عليها الحريصة على مصالحها.

٢٢- وقال فيما يتعلق بمشروع المادة ٤٦ رابعاً إن استخدام كلمة "صحيحاً" لوصف التنازل يستبعد أي قبول باطل للتنازل. وقد يلتبس الأمر في العلاقات بين الأفراد ولكنه مستبعد في العلاقات بين الدول الأطراف لاتخاذ القرارات في هذه الحالة من جانب موظفين مؤهلين. وفي رأيه أن الاستعاضة عن كلمة "التنازل" بكلمة "التخلي" سيدخل تحسيناً مفيداً على هذه المادة، رغم الأسباب المنطقية التي قدمها المقرر الخاص لاختيار كلمة التنازل. فالتخلي يتطلب الإعلان رسمياً عن ترك حق معين. وفي هذا السياق، ربما كان تطبيق قاعدة التأخير، في إطار الفقرة الفرعية (ب) مثلاً، مناسباً في الحالات التي لا يصل فيها الإخطار إلى الدولة المسؤولة في غضون فترة زمنية معقولة. والإغلاق الحكمي احتمال آخر لذلك.

٢٣- وكما ذكر في الفقرة ٢٥٩، لم تجر ممارسة المحاكم الدولية على تطبيق حدود زمنية قاطعة. ويصعب قياس التوقع المعقول لعدم متابعة مطالبة ما. وتحول الظروف في بعض الأحيان دون قيام الدولة بتقديم مطالبتها في الوقت المناسب. ولقد واجهت الفلبين مشكلة من هذا القبيل عندما تنازل سلطان سولو الذي كان يمتلك إقليم صباح بجزيرة بورنيو عن هذا الإقليم لحكومة الفلبين بينما كان جزءاً من الكومنولث. فلم تتمكن الحكومة من المطالبة بإقرار ملكيتها للإقليم إلا بعد حصولها على الاستقلال في عام ١٩٤٦ وبعد قيام إحدى الشركات البريطانية - وماليزيا بعد ذلك - بالاستيلاء على الإقليم. ونوقشت مسألة التأخير أثناء المفاوضات الدبلوماسية التي عقدت بين الفلبين وماليزيا ولكن رفضت ماليزيا أن تكون طرفاً أمام محكمة العدل الدولية.

---

(٣) انظر الجلسة ٢٦٢٥، الحاشية ٢.

٢٤- وقال إنه ليس لديه اعتراض على مسألة التسوية: فيلزم لتحقيق التسوية موافقة الطرفين والفعل الانفرادي ليس كافياً. والإشارة إلى اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ مناسبة بالنظر إلى ما تنص عليه هذه الاتفاقية من أنه لا يؤثر إنهاء المعاهدة في أي حق أو التزام بالجبر. والتعليق الخاص بالمادتين ٤٦ خامساً و٤٦ سادساً يعتبر وافياً، لا سيما في الخلاصة التي وردت في الفقرة ٢٨٢ من التقرير. ومفهومه لهذه الخلاصة هو أن كل دولة تكون مسؤولة عن التصرف الصادر عنها فيما يتعلق بحقوق الدول المضرورة، ولا يجوز لأي دولة مضرورة أن تسترد على سبيل التعويض المالي مبلغاً يتجاوز قيمة الخسارة التي لحقت بها. وإذا كانت هناك أكثر من دولة واحدة مسؤولة عن نفس الضرر، جاز الكلام عن المساهمة فيما بينها. ووجدت مثل هذه الحالات كثيراً. فحددت منظمة الوحدة الأفريقية دولاً وكيانات كثيرة مسؤولة عن الإبادة الجماعية التي حدثت في رواندا في عام ١٩٩٤. وقد ينطبق هذا أيضاً على معاهدة الدفاع المشترك التي يكون فيها الاعتداء على إحدى الدول اعتداءً على جميع الأطراف في المعاهدة والتي تنص أيضاً على مسؤولية أي دولة في المعاهدة عن تنفيذ الدفاع المشترك. وليس هناك ما يحول دون مساهمة الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) في المسؤولية وكان من الممكن أن تثار مسألة المساهمة في قضية مشروعية استعمال القوة، المتعلقة بقصف مدينة بلغراد بالقنابل، والتي عرضت أمام محكمة العدل الدولية. وفي هذا السياق، تكون الدول في حالة المساهمة مسؤولة بالتضامن فيما بينها، فيجوز للدولة المضرورة أن تطالب بالتعويض من أي طرف من الأطراف، ويجوز لهذا الطرف بدوره أن يرجع على الأطراف الأخرى كل بحسب مساهمته في الفعل. ويرد هذا المبدأ صراحة في المادة ٤٦ سادساً وفي الفقرة ٢٨٢ من التقرير.

٢٥- ولقد ذكرت روزالين هيغينز، وهي من قضاة محكمة العدل الدولية، أنه لا يوجد موضوع لا يدخل في نطاق مسؤولية الدول(٤). وفي رأي السيد دوغارد أن اعتبار مسؤولية الدول "مفتاحاً لكل شي" يعرقل كثيراً استكمال أعمال اللجنة بشأن الموضوع قيد البحث. فالتغطية الواسعة النطاق لمسؤولية الدول واضحة من المواد المختلفة التي كانت موضعاً للمناقشة والفحص والتي تبين منها بوضوح، ودون الابتعاد عن الواقع، أن القانون الدولي وثيق الصلة بالموضوع، وينبض بالحياة، ويتفق مع الزمن. وموضوع الجبر مثال لامع لذلك. فينبغي إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة.

٢٦- **السيد كوسوما - أتمادجا** أشاد بالمقرر الخاص على تقريره الثالث وقال إنه نظراً للتعليقات المنيرة التي أبداها الأعضاء الآخرون، وبوجه خاص السيد غوكو أثناء المناقشة، فليس لديه ما يمكن إضافته في هذا الشأن.

٢٧- **السيد البحارنة** قال إن المقرر الخاص على حق في إدراج المادة ٤٠ مكرراً في الفصل الأول من الباب الثاني مكرراً لأنها تتعلق بتعريف "الدولة المضرورة". غير أنه يتساءل عن الحكمة من ترقيم مشاريع المواد الجديدة من ٤٦ ثالثاً إلى ٤٦ سادساً حيث يمكن أن يؤدي هذا الترقيم إلى الارتباك بل وإلى اللبس أيضاً وستكون النتيجة هي تحميل المادة ٤٦ فوق طاقتها بينما سيلزم في نهاية الأمر تقسيم هذه المادة إلى عدة مواد. ويمكن بالطبع التوصل إلى أسلوب أكثر بساطة للترقيم.

---

(٤) R. Higgins, Problems and Process: *International Law and How We Use It* (New York, Oxford University Press, 1994).

٢٨- واسترعى النظر خاصة إلى الفقرتين ٢٢٧ و٢٢٨ من التقرير اللتين تبينان التمييز بين النتائج الثانوية لارتكاب فعل غير مشروع دولياً والطرق التي يمكن بها معالجة هذه النتائج. وناقش المقرر الخاص في الفقرة ٢٣٢ الاختيار بين أشكال الجبر المختلفة ومنها التعويض والرد والكف عن الفعل غير المشروع. وقدم هذا النهج بعض التحسينات اللازمة لنص الباب الثاني الذي اعتمد في القراءة الأولى بالتعبير عن عنصر الاختيار أو الاستجابة من جانب كل من الدولة المضرورة والدولة المسؤولة.

٢٩- غير أنه ينبغي في بعض الأحوال استخدام بعض العبارات الأشد صرامة في مشاريع المواد المقترحة. فكلمة "تلتمس" التي وردت في الفقرة ١ من المادة ٤٦ ثالثاً تؤدي إلى إضعاف النص. وينبغي الاستعاضة عن كلمة "إخطاراً" بعبارة "إخطاراً كتابياً" كما ينبغي التنسيق في النص الإنكليزي بين كلمة *shall* وكلمة *should*. وأخيراً، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "بموجب هذه المواد" بعبارة "بموجب هذا الباب". وستنص هذه الفقرة عندئذ على ما يلي:

"١- توجه الدولة المضرورة التي تحتج بمسؤولية دولة أخرى بموجب هذا الباب إخطاراً كتابياً إلى تلك الدولة بادعائها وتحدد فيه ما يلي:

(أ) التصرف الصادر عن الدولة المسؤولة الذي يتطلب في رأيها كفالة الكف عن أي فعل غير مشروع دولياً، وفقا لأحكام المادة ٣٦ مكرراً؛

(ب) الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر."

٣٠- فلهذه الصياغة الجديدة مزايا كثيرة. فأولاً، سيؤدي إلغاء كلمة "تلتمس" إلى تعزيز القوة الدافعة لهذه الفقرة. وثانياً، ستؤدي الاستعاضة عن كلمة "إخطاراً" بعبارة "إخطاراً كتابياً" إلى الاتساق مع المادتين ٢٣ و٦٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ اللتين تستوجبان أن يكون الإخطار كتابياً. وسيتفق هذا النص أيضاً مع رأي المقرر الخاص الذي ورد في الفقرة ٢٣٨ من التقرير وفي الحاشية الواردة فيها. ومن جانبه، فإنه يفضل استعمال كلمة *notification* في النص الإنكليزي بدلاً من كلمة *notice* لأنها أقل رسمية منها وتتفق مع الحكم الصادر في القضية المتعلقة ببعض أراضي الفوسفات في ناورو المشار إليها في الفقرة ٢٣٧ من التقرير. وينبغي إضفاء المزيد من المرونة على مشروع هذه المادة لكي لا يكون للدولة المسؤولة عذر لعدم الامتثال لالتزاماتها بدعوى عدم قيام الدولة المضرورة بتوجيه إخطار رسمي إليها. وليس هناك شكلاً معيناً للإخطار الكتابي. وفيما يتعلق بالاستعاضة في النص الإنكليزي عن كلمة *shall* بكلمة *should* فإنها ترجع أيضاً إلى الحكم الصادر في تلك القضية لان كلمة *should* تترك مجالاً للمرونة اللازمة في شكل الإخطار الموجه من الدولة المضرورة إلى الدولة المسؤولة. ولقد أشار المقرر الخاص ذاته في الفقرة ٢٣٨ إلى أنه ينبغي أن يتضمن مشروع المواد على الأقل اشتراطاً على الدولة التي تتمسك بالمسؤولية بأن توجه إخطاراً بذلك إلى الدولة المسؤولة.

٣١- ويؤكد القياس على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وكذلك ما ذكره المقرر الخاص في الفقرة ٢٣٨ من التقرير من أنه من المناسب أن يكون الإخطار بالمطالبة خطياً وضرورة أن يكون الإخطار أو البلاغ كتابياً. ولذلك، ليس للمقرر الخاص عذر في عدم النص على ذلك صراحة في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣٢- وقال إنه ينبغي إلغاء عبارة "في رأيها" التي وردت في الفقرة ١(أ) لعدم وجود مكان لها في النصوص القانونية. وفيما يتعلق بالفقرة ١(ب)، يلاحظ أولاً أنه ينبغي أن يكون للرد الأولوية على أي شكل آخر من أشكال الجبر؛ وثانياً، أن حق الدولة المضرورة في الاختيار أو الخيار بين أشكال الجبر ليس مطلقاً، ولكنه يخضع لبعض القيود. وترد مناقشة لهذه القيود في الفقرة ١٣٤ من تقرير المقرر الخاص التي ذكرت أنه لا يكون خيار التخلي عن الرد متاحاً للدولة المضرورة إذا كان الوفاء المستمر بالالتزام المنتهك واجباً على الدولة المسؤولة وإذا لم تكن الدولة المضرورة مؤهلة (أو لم تكن مؤهلة وحدها) لإبراء الدولة المسؤولة من هذا الوفاء. ويلزم لذلك التعبير عن هذه الآراء في الفقرة ١(ب).

٣٣- كذلك، ينبغي تعديل الفقرة ١(ب) لبيان أنه جرت العادة من الناحية العملية على التفاوض بين الدولة المضرورة والدولة المسؤولة، عن طريق القنوات الدبلوماسية، لتحديد شكل الجبر الذي ستقدمه الدولة المسؤولة. ولذلك، قد تتوصل الدول المعنية إلى حل للمطالبة بالاتفاق على تسوية عن طريق المفاوضات الثنائية. وقد تتفق عند قيامها بذلك على التعويض بدلاً من الرد. وقد توافق الدولة المضرورة، بعد المفاوضات الثنائية، على التنازل عن المطالبة بأكملها أو على قبول الترضية كشكل من أشكال الجبر. ولذلك ليس للدولة المضرورة وحدها أن تختار شكل الجبر. وقد تسمح جميع هذه الإمكانيات إلى التوصل إلى حل لدعوى المسؤولية على أساس السلوك المشترك لكل من الدولة المضرورة والدولة المسؤولة اللتين قد تختاران معاً أي شكل من أشكال الجبر أو تفضلان شكلاً معيناً من الجبر دون شكل آخر. وينبغي بالتالي أن تبين الفقرة ١(ب) هذه الاحتمالات.

٣٤- وقال إنه ينبغي إعادة صياغة الفقرة ٢ من المادة ٤٦ ثالثاً لتكون مادة جديدة ومنفصلة بعنوان "شروط الاحتجاج بالمسؤولية". وينبغي صياغة المادة الجديدة بأسلوب إيجابي وليس بأسلوب سلبي على النحو التالي:

"المادة سين

"على الدولة المضرورة عند الاحتجاج بدعوى المسؤولية بموجب المادة ٤٦ ثالثاً أن تمتثل لما يلي:

(أ) أي قاعدة واجبة التطبيق فيما يتصل بجنسية المطالبات؛

(ب) أي قاعدة من قواعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية إذا كانت دعوى المسؤولية من الدعاوى التي تنطبق عليها هذه القاعدة فعلياً."

٣٥- والفائدة من صياغة هذا الحكم في مادة منفصلة هي وجود مادة إجرائية في سياق المادة ٤٦ ثالثاً لكي تكون شاملة، حيث لا يمكن أن تكتمل جوانب المادة ٤٦ ثالثاً بدون الإشارة إلى جنسية المطالبات واستنفاد سبل

الانتصاف المحلية. واستبعد في نفس الوقت الجملة الثانية من الفقرة ٢(ب) لتجنب المسائل الموضوعية المتعلقة بقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية التي تنتمي في الواقع إلى موضوع آخر هو موضوع الحماية الدبلوماسية.

٣٦- كذلك، سيكون أي تبسيط لهذه القاعدة أو هذا المبدأ في سياق الباب الثاني مكرراً للمشروع متمشياً مع الهدف المشار إليه في الفقرة ٢٤١ من التقرير التي جاء بها أنه ينبغي أن يصاغ شرط الاستثناء بعبارة عامة جداً: إذ ينبغي أن يشمل كل حالة تنطبق عليها قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وبالطبع، سيلزم أن يشار في التعليق إلى الحالات الاستثنائية التي قد لا تنطبق عليها قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية في سياق المطالبات المتعلقة بالمسؤولية. وقدمت الفقرة ٢٤١ من التقرير أمثلة لانتهاكات حقوق الإنسان التي لا ينبغي أن تنطبق عليها هذه القاعدة. ولا داعي للقول بأنه لا لزوم الآن للمادة ٢٢ الموضوعية والمفصلة الواردة في الباب الأول بشأن استنفاد سبل الانتصاف المحلية. فينبغي بالتالي إلغاء هذه المادة. وفي جميع الأحوال، ينبغي أن يطمئن المقرر الخاص المعني بموضوع الحماية الدبلوماسية، السيد دوغارد، إلى أن المقرر الخاص المعني بمسؤولية الدول لا يتدخل في نطاق اختصاصه، باعتماد مثل هذه المادة الإجرائية البريئة لاستكمال المادة ٤٦ ثالثاً.

٣٧- وقال إنه ليس لديه عموماً مشاكل فيما يتعلق بالمادة ٤٦ رابعاً. غير أنه ينبغي إعادة ترقيم الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) لتصبحا الفقرتين ١ و٢. وينبغي أن تعكس عبارة "إذا كان التنازل قد تم صحيحاً" التي وردت في الفقرة الفرعية (أ) جميع حالات أو أشكال التنازل التي أشار إليها المقرر الخاص في الفقرات ٢٥٣ إلى ٢٥٦ من التقرير، التي وصفت التنازل بحق بأنه مظهر من مظاهر المبدأ العام للموافقة. وتجدر الإشارة أيضاً إلى ما جاء في الفقرة ٢٥٦ من التقرير من أنه يمكن بصفة استثنائية الاستدلال على التنازل من تصرف الدولة المعنية، وذلك رغم عدم موافقة محكمة العدل الدولية على الدفع المقدم من أستراليا بهذا المعنى في القضية المتعلقة <u>ببعض أراضي الفوسفات في ناورو</u>.

٣٨- وقال إن المشكلة الأخرى في الفقرة الفرعية (أ) تتعلق بعبارة "أو بطريقة أخرى لا لبس فيها". فهذه العبارة غامضة وينبغي أن تعاد صياغتها لتعكس المعنى المقصود بمزيد من الوضوح. وينبغي الإشارة بالتحديد إلى الطرق الأخرى لفقدان الحق في الاحتجاج بالمسؤولية مثل التأخير والتسوية وإنهاء أو تعليق الالتزام المنتهك في ذات الفقرة أو في التعليق الذي يخصها.

٣٩- وقال فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) إنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "تبلّغ" بكلمة "تعلم". وتحقق عبارة "في غضون فترة زمنية معقولة" هدفاً مفيداً لأنها تترك للمحكمة، حسب الوقائع المتعلقة بكل دعوى، حرية تقرير ما إذا كان التأخير في الإخطار سبباً لفقدان الحق في الاحتجاج بالمسؤولية. ومن المشكوك فيه أن تعمل قاعدة "التقادم المسقط" المشار إليها في التقرير الثالث، بمعناها الضيق، في دعاوى المسؤولية المذكورة. وتميل محكمة العدل الدولية إلى اتخاذ موقف مرن بشأن مسألة الحدود الزمنية للمطالبات، على أساس كل حالة على حدة.

٤٠- وقال إن المبدأ المنصوص عليه في المادة ٤٦ خامساً يتفق مع الممارسة السائدة لقيام كل دولة مضرورة بتقديم مطالبة منفصلة عن مطالبات الدول الأخرى. ولتأكيد هذا المبدأ، من المستصوب أن يستعاض عن عبارة

"بالأصالة عن نفسها" بعبارة "بموجب الحق المقرر لها". وينبغي أن تعكس هذه المادة أيضاً المشاكل المختلفة الناشئة من عدم اتفاق الدول المضرورة على الشكل المطلوب للجبر.

٤١- وقال إن الفقرة ١ من المادة ٤٦ سادساً تثير مشكلة لأن عبارة "تتحدث"، حسبما ذكر السيد إيكونوميدس، غير مناسبة. وينبغي أن تعاد صياغة الفقرة ١ على النحو التالي: "إذا وقعت المسؤولية على عاتق دولتين أو أكثر عن نفس الفعل غير المشروع دولياً، يجوز الاحتجاج بمسؤولية كل دولة عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه هذه الدولة". وستؤدي هذه الصياغة الجديدة إلى اتساق المصطلحات مع المصطلحات المستخدمة في المادة ٤٦ خامساً ومع عنوان الفصل الأول من الباب الثاني مكرراً. ويرجع تفضيله لكلمة "يجوز" وإغفاله لعبارة "وفقاً لمشروع المواد الحالي" إلى رغبته في الاتساق بين المصطلحات أيضاً.

٤٢- وقال إن الفقرة ٢ من المادة ٤٦ سادساً كانت موضعاً للانتقاد من أعضاء آخرين. فقيل إنه لا مكان لها في هذه المادة لأنها، أولاً، ليست على علاقة مباشرة بالفقرة ١، وثانياً، ينبغي أن تشير إلى الجبر وليس إلى التعويض. غير أنه لا يتفق مع السيد بيليه على خطورة القياس على القانون الداخلي أو عدم جواز ذلك في سياق الفقرة ٢ لهذه المادة. فهناك في أحكام محكمة العدل الدولية أمثلة كثيرة للجوء إلى مثل هذا القياس. وإذا توخى المقرر الخاص تدوين المبادئ المشار إليها في الفقرات ٢٤٣ إلى ٢٤٩ من تقريره المتعلقة بالحدود التي ترد على الاسترداد بالجبر، والمشاكل المترتبة على ذلك، فإن الفقرة ٢ من المادة ٤٦ سادساً، بإشارتها إلى التعويض فقط، لا تستوعب هذه المبادئ. وباختصار، ينبغي إعادة صياغة الفقرة ٢ ونقلها إلى مكان آخر في مشروع المواد، ربما إلى الفصل الثاني المتعلق بأشكال الجبر، في الفرع الخاص بالتعويض.

٤٣- **السيد كامتو** قال مشيراً في بداية كلمته إلى الفقرة ١(ب) من المادة ٤٦ ثالثاً إن المقرر الخاص ذكر في الفقرة ٢٣٢ من تقريره الثالث أن للدولة المضرورة الحق في أن تختار من بين أشكال الجبر المتاحة. ولما كان الشكل الذي سيتخذه الجبر من المسائل التي سيتم التفاوض بشأنها بين الدول المعنية أو التي سيتم تحديدها من جانب طرف ثالث محايد فإنه يرى أن مسألة الاختيار ليست حقاً (*un droit*) بقدر ما هي مطالبة (*une prétention*) – وهو ما تؤيده الفقرة ١(ب) التي تستخدم كلمة "ينبغي".

٤٤- وقال إن ملاحظته الثانية تتعلق بمفهوم التقادم المكسب. فوفقاً للفقرة الفرعية (ب) من المادة ٤٦ رابعاً، يُشترط لفقدان الحق في الاحتجاج بالمسؤولية عدم إبلاغ الدولة المسؤولة بالمطالبة في غضون فترة زمنية معقولة بعد علم الدولة المضرورة بالضرر. وبينما يعكس هذا الشرط بأمانة الاتجاه السائد في القضاء حالياً، فإنه يرى أنه ينبغي تخفيفه قليلاً ليتماشى مع واقع العلاقات بين الدول الذي يستوجب مراعاة مفهوم التقادم المكسب أيضاً فيما يتعلق بالدول التي كانت موضعاً لتصفية الاستعمار. ففي حالات كثيرة، لم تكن الأدلة اللازمة لتمكين هذه الدول من الاحتجاج بمسؤولية دول أخرى متاحة لها عند الاستقلال. ومن الأمثلة على ذلك الأحداث التي وقعت في الكونغو البلجيكي السابق الذي حصل على استقلاله مؤخراً في عام ١٩٦٠. كذلك، قد تحول أحياناً الحروب الأهلية أو حركات العصيان المدني التي تدوم طويلاً دون تمكين الدول المستقلة حديثاً من الاحتجاج بمسؤولية دول أخرى. والصومال مثال حديث لذلك، وسيراليون مرشحة لذلك أيضاً. ولذلك، فإنه يرى أن تضاف عبارة للإفادة بأنه

ينبغي أن تكون الدولة المضرورة "في وضع يسمح لها بإثبات مسؤولية الدولة المدعى عليها" في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٤٦ رابعاً، أو على الأقل في التعليق.

٤٥- **السيد غالتسكي** قال إنه يدرك تماماً المخاوف التي أعرب عنها السيد كامتو بشأن المحنة التي تعاني منها الدول التي تخلصت مؤخراً من الاستعمار ولكنه يعتقد أنه يمكن تفسير عبارة "في غضون فترة زمنية معقولة بعد علم الدولة المضرورة بالضرر" بطريقة تزيل هذه المخاوف. ويمكن الإشارة إلى هذه النقطة في التعليق.

٤٦- ولاحظ من ناحية أخرى أنه ينبغي من الناحية المنطقية أن تعالج المادة ٤٦ رابعاً المطالبات قبل التنازل عن هذه المطالبات. ولذلك ينبغي عكس ترتيب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) لهذه المادة.

٤٧- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال في معرض تلخيص المناقشة إن هناك اتفاقاً عاماً على إحالة مشاريع المواد قيد البحث إلى لجنة الصياغة. ويمكن معالجة عدد كبير من التعليقات المتصلة بها أو التي أثيرت بشأنها في مرحلة الصياغة. غير أن هناك بعض النقاط الموضوعية التي تلزم معالجتها. ولقد أحاط علماً مع الاهتمام بجميع النقاط التي أثيرت في هذا الشأن، وأعرب عن اعتذاره سلفاً للأعضاء الذين لم يتمكن من الرد على النقاط التي أثارها كل منهم على حدة بسبب ضيق الوقت.

٤٨- وقال إنه وجد اتفاق عام على ضرورة أن يتضمن مشروع المواد فصلاً عن الاحتجاج بمسؤولية الدولة يكون منفصلاً عن الفصول التي تتناول النتائج المباشرة للفعل غير المشروع دولياً. ومن المفهوم بالطبع ضمنياً، إن لم يكن صراحة، من الفصل الثاني من التقرير أنه ينبغي النص على حق الدولة المضرورة والدول الأخرى في الاحتجاج بالمسؤولية في الباب الثاني مكرراً. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أنه لجأ إلى الترقيم الغريب لمشاريع المواد من ٤٦ ثالثاً إلى ٤٦ سادساً لبيان أنه يلزم النص على الأحكام الواردة في هذه المواد بين المادتين ٤٦ و٤٧ من مشروع المواد. ومن المأمول فيه أن تعيد لجنة الصياغة ترقيم جميع مشاريع المواد، من المادة ١ إلى المادة الأخيرة، عند الانتهاء من أعمالها بشأن الموضوع في الدورة الحالية منعاً للاحتياج إلى مثل هذا الترقيم.

٤٩- وقال فيما يتعلق بمضمون المادة ٤٦ ثالثاً الذي يعالج موضوع "الإخطار" - وهو مصطلح يرى السيد البحارنة أنه أقل رسمية من مصطلح "إبلاغ" - إنه عمد إلى استخدام المصطلح الأقل رسمية. فلقد اختلفت الآراء حول مدى الطابع الرسمي الذي ينبغي إصباغه على الإخطار، وحول ما إذا كان ينبغي أن يكون كتابياً - وأشار إلى هذا الاختلاف في التقرير وذكر أن الإخطار ينبغي أن يكون كتابياً، ولكنه لم يشترط ذلك في مشروع المادة المقترح. وهو يميل الآن مؤقتاً إلى عدم اشتراط أن يكون الإخطار كتابياً، وهذا على ما يبدو هو رأي أغلبية أعضاء اللجنة. وسيلزم أن تنظر لجنة الصياغة في هذه المسألة.

٥٠- وقال إن هناك مسألة أكثر أهمية من الناحية الموضوعية هي مسألة الاختيار بين أشكال الجبر. وسيختلف الأمر بوضوح إذا كانت مسألة الجبر، بما في ذلك الرد، متداخلة مع مسألة مواصلة الوفاء بالالتزام. فقد لا تكون الدولة المضرورة وحدها هي المختصة بإعفاء الدولة المسؤولة من مواصلة الوفاء بالالتزام. وفي هذه الحالة ليس هناك مجالاً للاختيار ولا بد من مواصلة الوفاء بالالتزام. ولذلك يقتصر اختصاص اللجنة فيما يتعلق بالاختيار

بالحالات المتعلقة برد الأمر إلى ما كان عليه التي لا تُثار فيها مسألة مواصلة الوفاء بالالتزام. والسؤال المطروح هو هل للدولة المضرورة، في هذه الظروف، حرية اختيار شكل الجبر، أم يجوز للدولة المسؤولة أن تصر على الرد بدلاً من التعويض - في الحالات التي يكون فيها الرد ممكناً والتي سيلقي عليها التعويض عبئاً بغير مقتضٍ؟ من الواضح أن للدولة المضرورة إذا تعرضت لخسارة يمكن تقديرها مالياً الحق في الحصول على تعويض بالإضافة إلى الرد. وعلى حد علمه، فإن هذه الحالة لم تُثر قط وليس من السهل وضع حل لها بصورة مجردة. ولذلك اختار في مشروع هذه المادة التي يعترف بأن صياغتها معيبة، كلمة "صحيح" لوصف التنازل؛ ولكن ينطبق ذلك أيضاً، بشكل ضمني على الأقل، على الاختيار بموجب المادة ٤٦ ثالثاً.

٥١- وقُدم في سياق تعدد الدول المضرورة وعدم اتفاقها على شكل الجبر مثال دولتين من دول أسفل المجرى كانتا مشتركتين في مجرى مائي واحد، إحداهما مستعدة للموافقة على التعويض بدلاً من تدفق مناسب للمياه، والأخرى غير مستعدة للموافقة على ذلك. ففي هذه الحالة، ستكون دولة أسفل المجرى الأولى بالطبع مسؤولة عن توفير كمية مناسبة من المياه للدولة الأخرى. وأي اتفاق بالتالي بين دولتين من دول أعلى المجرى سيؤدي إلى الإخلال بحقوق دولة أسفل المجرى في مواصلة الوفاء بهذا الالتزام، وليس بحقوقها المتصلة بالأهداف السابقة فقط. وعلى أي حال، فلقد أثيرت مسألة ما إذا كان ينبغي الدخول في مزيد من التفاصيل، سواء فيما يتعلق بصحة الاختيار أو فيما يتعلق بمشكلة وجود أكثر من دولة مضرورة وعدم اتفاق هذه الدول فيما بينها. ولم يدخل - تلقائياً وليس نتيجة لقرار مدروس - في التفاصيل المتعلقة بهذه النقاط لعدة أسباب منها عدم وجود ممارسة سابقة للدول للاسترشاد بها في هذا الشأن ولتوقف الكثير منها على الظروف الخاصة بكل حالة. والاستنتاج الذي يمكن استخلاصه من الفصل الثاني من الباب الثاني في الواقع هو أن لكل دولة مضرورة الحق في رد الأمور إلى ما كانت عليه، إذا كانت الظروف تسمح بذلك. وقد يكون لهذا الحق أسبقية على حرية دولة مضرورة أخرى في الاختيار، على الأقل إذا ترتب على الاختيار الحرمان من هذا الحق. فإذا كان هذا الحل هو الحل السليم، فإنه ينبغي الإشارة إليه في نفس المادة أو ربما بشكل مناسب في التعليق. وفي جميع الأحوال، ليس هناك في الفقه والممارسة الحاليين، حسبما أوضحه السيد تومكا في تحليله الجدير بالاهتمام، ما يمكن الاستفادة منه في هذا الشأن. وأشار السيد تومكا بحق إلى أن قضية الحزام الكبير ليست من قضايا المسؤولية لعدم وقوع انتهاك قبل تسوية النزاع ولأن ما كان موجوداً هو احتمال وقوع انتهاك في المستقبل فقط. وتضمنت قضية مصنع شورزوف، بالطبع، مطالبة بالتعويض بالنيابة عن أحد المواطنين عن الخسائر التي لحقت بممتلكاته، ومما لا شك فيه أنه وجد حق الاختيار في هذه الحالة. ولكن وجود هذا الحق أو عدم وجوده في جميع الحالات، حتى في الحالات التي لا تتعلق بالوفاء في المستقبل، مسألة يصعب الرد عليها.

٥٢- وقال إنه يشارك الأغلبية في الرأي بأنه ينبغي استبقاء الفقرة ٢ من المادة ٤٦ ثالثاً في مادة منفصلة. وتثير هذه الفقرة مسألة أعم هي مسألة العلاقة بين مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول ومشروع المواد المتعلق بالحماية الدبلوماسية. فالحماية الدبلوماسية في رأيه ليست منفصلة عن مسؤولية الدول ولكنها جزء منها. وهو يتفق مع السيد البحارنة والأعضاء الآخرين الذين يرون أنه لا ينبغي أن تدخل الفقرة ٢ في تفاصيل كثيرة، ولكنه يرى أنها لها مكان في مشروع المواد، ولا يكفي شرط استثنائي عام فيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية لأنه سيغفل ببساطة

أشياء تعتبر ذات أهمية للدول. وإذا أُسقطت قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية فقد يساور الحكومات قلق شديد، لا سيما بسبب موقعها في المواد المعتمدة في القراءة الأولى. ولذلك فإنه يفضل وجود مادة منفصلة تنص على مضمون الفقرة ٢ وتراعي نقاط الصياغة المختلفة دون الدخول في التفاصيل. وينبغي أن تكون هذه المادة في الباب الثاني مكرراً وأن تُصاغ بطريقة لا تخل بالجدل القائم بين النظريتين الموضوعية والإجرائية لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وثمة اعتبار آخر يعتبر حاسماً في رأيه للإبقاء على قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية هو أن هذه القاعدة لا تنطبق على الحماية الدبلوماسية فحسب وإنما تنطبق أيضاً على الانتهاكات الفردية لحقوق الإنسان التي لا تشكل جزءاً من قانون الحماية الدبلوماسية ولكن تدخل في نطاق قانون مسؤولية الدول.

٥٣- وقال فيما يتعلق بفقدان الحق في الاحتجاج بالمسؤولية إن الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٤٦ رابعاً حظيت بالتأييد العام، رغم الاقتراحات الداعية إلى تناول مفهوم المسؤولية تناولاً منفصلاً عن التنازل. وربما كان هذا صحيحاً. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، فقد أثيرت مسألة التمييز بين حالة التأخر غير المعقول التي ترقى إلى الإهمال بلا مبرر أو التقصير والحالة التي يؤدي فيها تأخر الدولة إلى إلحاق ضرر فعلي بالدولة المسؤولة. وقد ترغب لجنة الصياغة في النظر في الفصل بين هاتين الحالتين اللتين تدخلان في الفقرة الفرعية (ب)، وإن كانت هذه المسألة مفتوحة للمناقشة بالنظر إلى الآراء التي أُبديت في هذا الشأن.

٥٤- وقال فيما يتعلق بتعدد الدول المضرورة وتعدد الدول المسؤولة إن النهج المتواضع للمواد قد حظي بتأييد عام. ولم يظهر تأييد قوي لاتباع نهج أكثر حزماً لصالح مبدأ المسؤولية بالتكافل والتضامن. أما ما قيل من أن قضية قناة كورفو كان يمكن تفسيرها بأنها تنطوي على فعلين غير مشروعين مستقلين أفضيا إلى الضرر نفسه، فإنه يمكن إعطاء تفسير آخر هو تواطؤ دولتين على ارتكاب فعل غير مشروع واحد. وفي جميع الأحوال، قد ترغب لجنة الصياغة في النظر فيما إذا كان ينبغي أن تنطبق المادة ٤٦ سادساً على الحالات التي تُرتكب فيها عدة أفعال غير مشروعة يسبب كل منها الضرر نفسه.

٥٥- وقال فيما يتعلق بالفقرة ٢(أ) من المادة ٤٦ سادساً إنه يعترض بشدة على الاقتراح الداعي إلى حذف عبارة "شخص أو كيان". فهذه الحالة تنشأ بوضوح عندما ينال الكيان المضرور تعويضاً في دعوى داخلية أو غيرها. ويجب بالتأكيد مراعاة مبدأ عدم جواز ازدواج التعويض في هذه الحالات، وهو يتفق مع السيد البحارنة في أن الفقرة الفرعية لا تستبعد هذا المبدأ ولكنها تعالج حالة خاصة وينبغي في رأيه ورأي أغلبية أعضاء اللجنة الإشارة إليها في مشروع المواد.

٥٦- وقال فيما يتعلق بالفقرة ٢(ب) إنه يتفق مع السيد بيليه والأعضاء الآخرين في اللجنة على أن الفقرة الفرعية '١' هي قاعدة من قواعد المقبولية القضائية ولا ينبغي إدراجها في هذه المادة. ويمكن إدراجها في شرط استثناء عام في الباب الرابع، ولم يقدم من جانبه اقتراحاً في هذا الشأن، وقد تنظر لجنة الصياغة في ذلك. فمن المفيد التمييز بين مقبولية المطالبات في سياق العلاقات بين دولة وأخرى ومقبولية الدعوى أمام محكمة دولية. ومن الواضح أن الحالة المشار إليها في الفقرة الفرعية '١' تتعلق بالنوع الأخير من المطالبات وليس بالنوع الأول.

٥٧- وقال في ختام كلمته إنه لم يوجد اعتراض على مضمون الفقرة ٢(ب)'٢' ولكن أثير التساؤل عن الجهة المختصة بتطبيق مبدأ "لا تقوم الدعوى على موضوع مشين" (*exturpi causa*) فيما بين الدولتين المسؤولتين معاً. ولا توجد حسب علمه جهة للقيام بذلك. وتركت الفقرة الفرعية الفصل في هذا الموضوع حسب الظروف المتعلقة بكل حالة، وسيسره أن تتوصل لجنة الصياغة إلى عبارة مناسبة في هذا الشأن.

٥٨- **الرئيس** قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض فإنه سيعتبر أن اللجنة توافق على إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة.

وقد اتُفق على ذلك.

٥٩- **الرئيـــس** دعا المقرر الخاص إلى تقديم الفرع دال من الفصل الثالث من تقريره الثالث.

٦٠- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن الفرع دال من الفصل الثالث يعالج جزءاً فقط من الموضوع العام للتدابير المضادة وهو الحلقة الثانية من الحلقات الثلاث المتعلقة بالموضوع. ولعل الأعضاء يذكرون أن اللجنة ناقشت في دورتها الحادية والخمسين، في الفرع دال من الفصل الأول من تقريره الثاني(٥)، بعض المسائل العامة المتعلقة بالتدابير المضادة وبوجه خاص الربط الذي قامت به مشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى بين اتخاذ التدابير المضادة وتسوية المنازعات. ويرد موجز لهذه المناقشة في الفقرة ٢٨٦. وكان الرأي الغالب هو عدم وجود حق انفرادي للدولة المسؤولة للتمسك بتسوية النزاع. وكان هذا الرأي بالتأكيد، ولا يزال، هو الرأي الذي يأخذ به، وحاز على تأييد عام في المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة. وفي جميع الأحوال، فلقد اتفقت اللجنة مؤقتاً على أن تبدأ في صياغة المواد الموضوعية المتعلقة بالتدابير المضادة دون أي ربط محدد بينها وبين المسائل المتعلقة بتسوية المنازعات، وأن تواصل النظر في المسائل المتعلقة بتسوية المنازعات في الدورة القادمة في ضوء النص ككل. ووضع الفرع دال من الفصل الثالث من التقرير الثالث على هذا الأساس.

٦١- وقال إن الفرع دال من الفصل الثالث لا يعالج الحلقة الثالثة للتدابير المضادة - التدابير المضادة الجماعية والتدابير المضادة التي تتخذها إحدى الدول في سياق الاحتجاج بمسؤولية المجتمع الدولي ككل - التي تعالج في الفصل الرابع من التقرير. فالفصل الثالث يتناول فقط المسألة الأضيق نطاقاً لاتخاذ تدابير مضادة من جانب دولة مضرورة على النحو المحدد بصفة مؤقتة في الفقرة ٢ من المادة ٤٠ مكرراً. وهو يعالج الحالة المباشرة نسبياً التي تقوم فيها الدولة "ألف" بإلحاق ضررٍ بالدولة "باء" والتي تتخذ فيها الدولة "باء"، نتيجة لعدم حصولها على الجبر، تدابير مضادة ضد الدولة "ألف".

---

(٥) انظر الجلسة ٢٦١٤، الحاشية ٥.

٦٢- وتناولت مشاريع المواد ٤٧ إلى ٥٠ التي اعتمدت في القراءة الأولى هذه الحالة، ويرد بيان موجز لهذه المواد والتعليقات التفصيلية المقدمة من الحكومة بشأنها في الفقرات ٢٩٢ إلى ٣١٩[٦]. وقد وضعت هذه التعليقات بعناية كبيرة وقام بمراعاتها مراعاة كاملة عند إعداد هذا التقرير. وأعرب عن امتنانه الخاص لحكومة فرنسا التي اعتمد على قدر كبير من تعليقاتها بصورة حرفية تقريباً.

٦٣- وقال إن المواد المقترحة ترمي إلى نفس الهدف المقصود من المواد ٤٧ إلى ٥٠ المتعلقة بالتدابير المضادة، التي اعتمدت في القراءة الأولى، ولكن بعد إعادة صياغتها لتذليل عدد من الصعوبات المفاهيمية وغيرها من الصعوبات. وكانت المادة ٤٧ "مهجنة" بمعنى أنها كانت ترمي إلى تعريف التدابير المضادة وتحاول في نفس الوقت تقييد هذه التدابير، وأدى هذا إلى مشاكل. وأثارت المادة ٤٨ مشكلة كبيرة فيما يتعلق بالعلاقة بين التماس الجبر واتخاذ التدابير المضادة، وكانت هذه هي أكثر القضايا المثيرة للجدل في النص بأكمله؛ وقد حاول أن يحل هذه المشكلة بالتمييز حرفياً بل وموضوعياً، ولكن بصورة غير مرضية، بين التدابير المؤقتة وغيرها من التدابير. ووضعت المادة ٤٩ بصيغة مفككة وهو يقدم لها صياغة أشد صرامة على ضوء الإرشادات المستمدة من حكم محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس. وتناولت المادة ٥٠ مسألتين مختلفتين هما مسألة الالتزامات التي يمكن تعليقها باتخاذ تدابير مضادة، ومسألة الآثار التي يمكن أن تترتب على التدابير المضادة فيما يتعلق مثلاً بانتهاك حقوق الإنسان وانتهاك حقوق دول ثالثة. ويلزم لوضوح التحليل التمييز بين هاتين المسألتين.

٦٤- وكانت النتيجة هي اقتراح عدد أكبر من المواد لمواجهة الشواغل الواسعة النطاق فيما يتعلق بالتدابير المضادة، مع الإبقاء في نفس الوقت على قدر كبير من الجوهر الذي كان موضعاً لاهتمام اللجنة في القراءة الأولى.

٦٥- وتحدد المادة ٤٧ الجديدة المقترحة الغرض من التدابير المضادة ومضمونها، وتنص على المفهوم الأساسي للتدابير المضادة، وتعالج التزامات الوفاء التي قد لا تؤدي التدابير المضادة إلى تعليقها. وتعالج المادة ٤٨ الشروط الإجرائية المتصلة باللجوء إلى التدابير المضادة، والمادة ٤٩ التناسب، والمادة ٥٠ التدابير المضادة المحظورة. وتعالج المادة ٥٠ مكرراً، استجابة للاقتراحات المقدمة خاصة من الحكومة الفرنسية، تعليق التدابير المضادة وإنهائها.

٦٦- وهناك فرق كبير بين تعليق التزام ما وتعليق الوفاء به، ولم توضح مناقشات كثيرة أجريت بشأن التدابير المضادة هذا الفرق. وتناولت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ موضوع تعليق الالتزامات التعاهدية ونصت أساساً على أنه يجوز للدولة التي تملك الحق في إنهاء معاهدة ثنائية أن تقوم بتعليقها أيضاً. ولم تتعرض الاتفاقية لكيفية إعادة إقرار الالتزامات التعاهدية، أي بعبارة أخرى للوقت الذي ينتهي فيه التعليق أو لكيفية إنهائه. وقيل إن السبب في ذلك هو النص على عتبات عالية للتعليق: فينبغي مثلاً أن يكون الانتهاك مادياً. وكان الهدف من التعليق هو إعفاء كلا الطرفين من الالتزام بالوفاء، أي تجميد الالتزام موضوع التعليق. وصحيح أنه لا يجوز للدولة القائمة بالتعليق أن تتخذ أي إجراء من شأنه أن

---

(٦) انظر الجلسة ٢٦١٥، الحاشيتان ٥ و٦.

يؤدي إلى عدم نفاذ المعاهدة المعلقة من جديد في وقت لاحق، ولكن إذا كان يجوز للدولة القائمة بالتعليق أن تنهي المعاهدة فإنه يجوز لها أيضاً أن تمارس هذا الحق في وقت لاحق، إذا لم تكن قد تنازلت عنه من قبل.

٦٧- ويتصل الموضوع قيد البحث بالمقصود من التدابير المضادة. ولأسباب منها تجنب الخلط بين تعليق التزامات وتعليق المعاهدات، لم تستخدم مشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى كلمة "تعليق". وعوضاً عن ذلك، نصت المادة ٤٧ ببساطة على أن التدابير المضادة تتخذ عندما تتخلى دولة ما عن الامتثال لالتزاماتها، ولكن أثار هذا النص مشكلة كبيرة لأن عبارة "لا تمتثل لالتزاماتها" تشمل جميع أنواع الحالات المتصورة، بما في ذلك بعض الحالات التي يمكن أن تكون دائمة وغير قابلة للجبر.

٦٨- وفي قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس، ذكرت محكمة العدل الدولية أنه ينبغي أن تكون التدابير المضادة قابلة للرجوع عنها، ولكن لم يرد في مشروع المواد الذي اعتمد في القراءة الأولى ما يؤكد هذا العنصر الهام لمفهوم التدابير المضادة. فتتخذ التدابير المضادة، بحكم تعريفها، لتشجيع الدولة المسؤولة أو حملها أو ربما إرغامها على الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بالكف والجبر. وينبغي أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع الانتهاك، ويقتضي ذلك إنهاء التدابير المضادة بمجرد امتثال الدولة المسؤولة لالتزاماتها. ويقتضي هذا أيضاً عدم اتخاذ تدابير مضادة إذا كانت ستؤدي إلى استمرار انتهاك الدولة المضرورة لالتزاماتها حتى بعد فوات مناسبة اتخاذ التدابير المضادة. وكان هذا هو المقصود عندما ذكرت محكمة العدل الدولية هذا العنصر الهام لمفهوم التدابير المضادة. وتعني قابلية الرجوع في حقيقة الأمر إمكانية العودة إلى وضع المشروعية بالنسبة لكلا الجانبين. وهناك بعض الإجراءات التي يمكن اتخاذها عن طريق عدم الامتثال للالتزامات الدولية على النحو المنصوص عليه في المادة ٤٧ والتي لا تتفق مع القابلية للرجوع. وهناك من ناحية أخرى بعض العقبات عند القول بأنه ينبغي أن تكون التدابير المضادة قابلة للرجوع عنها لأنها ستكون في حقيقة الأمر قد اتخذت فعلاً وقد أحدثت آثارها عند اتخاذها.

٦٩- وتكون نتائج التدابير المضادة غير قابلة للرجوع عنها أحياناً، ويصعب النص على هذه الحالات. ولذلك اختار الرجوع إلى مصطلح "تعليق" الوفاء بالتزامات الذي استخدمه المقرر الخاص الأسبق ريفاغن[(٧)] من قبل. وقد يلزم استخدام هذا الأسلوب في المادة ٤٧ مكرراً أيضاً. فحق الدولة المسؤولة في الوفاء بالتزاماتها إذا امتثلت هذه الدولة لالتزاماتها بالكف والجبر من الحقوق التي يلزم مراعاتها عند تحديد تناسب التدابير المضادة. وعلى لجنة الصياغة أن تنظر في كيفية التعبير عن ذلك، ولكن من الأمور التي يفتقر إليها مشروع المواد الذي اعتمد في القراءة الأولى عدم تعرضه إطلاقاً لمسألة العودة إلى وضع المشروعية إذا حققت التدابير المضادة الهدف المقصود منها. ولقد حاول معالجة هذا الموضوع عن طريق مفهوم تعليق الوفاء بالالتزام وليس تعليق الالتزام في حد ذاته. فالالتزام يظل سارياً ولا يكون معلقاً. ويكون الالتزام هو المرجع عند تقييم التدابير المضادة.

---

(٧) انظر التقرير السادس (حولية ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٣، الوثيقة A/C.4/389)، ص ١١-١٢.

٧٠- وقال إن هناك مسألة أخرى ينبغي مراعاتها فيما يتعلق بالمادة ٤٧. فالتدابير المضادة التي يمكن اتخاذها ليست تدابير مضادة تتخذ على أساس المعاملة بالمثل، بالمعنى المحدد لهذا المفهوم كما استخدمه المقرر الخاص ريفاغن. إنها تدابير تتخذ على أساس المعاملة بالمثل فيما يتعلق بنفس الالتزام أو بالالتزام ذي الصلة. والمسألة هي ما إذا كان ينبغي إدراج مفهوم التدابير المضادة التي تتخذ على أساس المعاملة بالمثل حصرياً أو جزئياً على الأقل كأساس للتمييز في مجال التدابير المضادة. وفي القراءة الأولى، رفضت اللجنة هذا التمييز لأن حصر التدابير المضادة في التدابير المضادة التي تتخذ على أساس المعاملة بالمثل سيؤدي إلى نشوء حالة يقل فيها احتمال توفر التدابير المضادة كلما زادت شناعة سلوك الدولة المسؤولة، لأنه كلما زادت شناعة هذا السلوك كلما زادت احتمالات انتهاكه لالتزامات معينة مثل الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان. وفي مجال انتهاكات حقوق الإنسان أو الانتهاكات التي تتسم بفظاعة كبيرة، من الواضح تماماً أنه ينبغي أن تكون الاعتبارات الإنسانية هي الغالبة.

٧١- وتشمل نوعية الإجراءات التي اتخذت بصورة مميزة على سبيل التدابير المضادة تجميد الأرصدة، وتعليق التراخيص أو البراءات أو العمليات. وهي إجراءات تقبل، بسرعة إلى حد ما، الرجوع عنها. وينبغي أن يشجع مشروع المواد على اتخاذ تدابير مضادة فيما يتعلق بالسلوك الذي يقبل الرجوع عنه، ولهذه الأسباب، وكذلك لعدم توافر التدابير التي تتخذ على أساس المعاملة بالمثل من الناحية العملية في أحيان كثيرة، قررت اللجنة في القراءة الأولى عدم وضع نظام لمثل هذه التدابير المضادة. وهو يوافق على هذا القرار وعلى أسبابه.

٧٢- وكانت صياغة المادة ٤٧ "مهجنة" لأنها كانت تعالج المسائل المتعلقة بآثار التدابير المضادة على الدول الثالثة، المنفصلة حقاً عن موضوع التدابير المضادة. فالمفهوم الأساسي للتدبير المضاد هو قيام الدولة المضرورة بتعليق الوفاء بالتزام مستحق للدولة المسؤولة لغرض حمل هذه الدولة على الامتثال لالتزاماتها بالكف والجبر. ويرد هذا المفهوم الأساسي في المادة ٤٧ الجديدة، رهناً بالطبع بالحدود المقررة في الفصل الثاني.

٧٣- وتسترعي مشاريع المواد النظر أيضاً إلى التمييز بين الالتزامات التي لا يخضع تعليقها لنظام التدابير المضادة والالتزامات التي لا يجوز انتهاكها في معرض اتخاذ التدابير المضادة. وتعالج المادة ٤٧ مكرراً النوع الأول من الالتزامات بينما تعالج المادة ٥٠ النوع الثاني. وقام بتقسيم مضمون المادة ٥٠، بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى إلى مادتين. وكان هذا التقسيم ضرورياً لأنه لا يجوز للدولة المضرورة أن تلجأ، حتى في حالة اتخاذ تدابير مضادة مشروعة بموجب الفصل الثاني، إلى التصرفات المشار إليها في المادة ٥٠. وتعالج المادة ٤٧ مكرراً الالتزامات التي لا يجوز تعليق الوفاء بها على سبيل التدابير المضادة في المقام الأول. ويتسم هذا التمييز بالأهمية عند مراعاة تأثير التدابير المضادة على حقوق الإنسان. فلا يجوز تعليق الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان على سبيل التدابير المضادة. والتدابير المضادة تتخذ ضد الدول وليس ضد الإنسان. غير أن هناك مشاكل فيما يتعلق بتأثير التدابير المضادة على حقوق الإنسان، وهو ما تعالجه المادة ٥٠.

٧٤- ورهناً بما سلف، اتبع عموماً ما ورد في المادة ٥٠. فتشمل الالتزامات التي لا يجوز تعليقها على سبيل التدابير المضادة، أولاً وقبل كل شيء، الالتزامات المتعلقة باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. وذكرت اللجنة بوضوح في القراءة الأولى أن هذه المادة لا تتعلق بالأعمال الانتقامية القسرية أو الأعمال الانتقامية الحربية، وهو ما تبينه الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٤٧ مكرراً بوضوح.

٧٥- ووجهت في القراءة الأولى انتقادات بسيطة للحكم الذي يرد الآن في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٤٧ مكرراً ووافقت عليه عموماً التعليقات المقدمة من الحكومات. وأضافت هذه الفقرة إلى الالتزامات التي لا يجوز تعليق الوفاء بها على سبيل التدابير المضادة الالتزامات المتصلة بحرمة المعتمدين الدبلوماسيين أو القنصليين أو المباني أو المحفوظات أو الوثائق الدبلوماسية أو القنصلية.

٧٦- وتعالج الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٤٧ مكرراً الالتزامات المتعلقة بتسوية المنازعات بواسطة طرف ثالث، وهو ما كان يستفاد بوضوح من المادة ٤٨، حيث لا يجوز للدولة بالطبع أن تعلق الالتزام بتسوية المنازعات بطرق سلمية. وفي سياق التدابير المضادة، تشمل تسوية المنازعات بالطرق السلمية السيطرة على الحالة الناشئة نتيجة للتدابير المضادة ومعالجتها.

٧٧- وتناولت المادة ٥٠ بعد ذلك حقوق الإنسان ونصت على أنه لا يجوز اللجوء إليها على سبيل التدابير المضادة. ونشأت مشكلتان منفصلتان في هذا الشأن. فكان من الواضح تماماً من تعريف التدابير المضادة الذي ورد في المادة ٤٧ أنه لا يجوز تعليق حقوق الإنسان في حد ذاتها، وعالجت الفقرة الفرعية (د) من المادة ٤٧ مكرراً النقطة المنفصلة والأضيق نطاقاً للأعمال الانتقامية الإنسانية التي تعتبر جزءاً من القانون الدولي العام بعد المناقشات التي جرت في هذا الشأن في سياق كل من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والمؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٧٧ المعني بإعادة التأكيد على القانون الإنساني الدولي المطبق في النزاعات المسلحة وتطويره.

٧٨- وأبقى على الحكم الذي يرد الآن في الفقرة الفرعية (ه) من المادة ٤٧ مكرراً لأنه من المسلم به أنه لا يجوز تعليق الالتزامات التي يكون الوفاء بها بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام تحت أي ظروف خلاف الظروف المنصوص عليها في هذه الالتزامات.

٧٩- كذلك، وحتى إذا كانت التدابير المضادة مشروعة بموجب مشروع المواد، فإنها لا ينبغي أن تخل بحقوق الأطراف الثالثة، وهنا أيضاً، لا يجوز تعليق الوفاء بحقوق الأطراف الثالثة. وإذا كانت للأطراف الثالثة حقوق في مواجهة الدولة المضرورة، تكون الدولة المضرورة عندئذ مسؤولة أمام الأطراف الثالثة عن أي انتهاك لهذه الحقوق. وتشمل الأطراف الثالثة كافة البشر، المستفيدين من حقوق الإنسان الأساسية، وبذلك تدخل حقوق الإنسان أيضاً في نطاق الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥٠ الجديدة.

٨٠- وأشارت الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥٠ بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى إلى الإكراه الاقتصادي أو السياسي البالغ الذي يرمي إلى تعريض السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً للخطر، وكانت هذه المادة موضعاً لتعليقات كثيرة. وأعربت الدول عن قلقها لاحتمال اتخاذ تدابير قسرية مفرطة على سبيل التدابير المضادة. غير أن التدابير المضادة، من زاوية معينة، قسرية بطبيعتها ما دام الغرض منها هو حمل الدولة على الامتثال لالتزاماتها الدولية. وهناك بعض التناقض في القول بأن الغرض من التدابير المضادة، بشرط تناسبها، هو حمل الدولة على الامتثال لالتزاماتها الدولية من ناحية، والشكوى من طبيعتها القسرية من ناحية أخرى. وكانت هناك شواغل أخرى حاول معالجتها في المادة ٥٠ الجديدة. فتنص الفقرة الفرعية (أ)

لهذه المادة على أنه لا ينبغي أن تؤدي التدابير المضادة إلى تعريض السلامة الإقليمية للخطر أو أن ترقى إلى مستوى التدخل في الولاية الداخلية للدولة المسؤولة. وينبغي أن يراعى بالطبع أن مطالبة الدولة بالامتثال لالتزاماها واتخاذ التدابير المضادة بحكم تعريفها ليس من المسائل التي تبقى في نطاق الولاية الداخلية لتلك الدولة ولكن هناك إجراءات أخرى يمكن اتخاذها على سبيل التدابير المضادة والتي قد تخل بتلك الولاية. والهدف من هذه المادة هو تقديم صياغة مقبولة بقدر يفوق الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥٠ المعتمدة في القراءة الأولى التي كانت موضعاً لانتقادات كثيرة.

٨١- وفيما يتعلق بمسألة شروط اللجوء إلى التدابير المضادة، فقد اعتمد أساساً على الاقتراح المقدم من الحكومة الفرنسية في هذا الشأن. فمن المتفق عليه عموماً أنه قبل اتخاذ التدابير المضادة، ينبغي أن تحتج الدولة المضرورة بمسؤولية الدولة المسؤولة وذلك عن طريق مطالبتها بالامتثال. والمشكلة هي ماذا سيحدث في حالة عدم امتثال الدولة المسؤولة؟ يميز مشروع المواد بين تدابير الحماية المؤقتة وغيرها من التدابير. وتجنب النص الذي يقترحه استعمال عبارة "تدابير الحماية المؤقتة" لأنها من العبارات التي تستخدم في الإجراءات القضائية وعالج مفهوم تنفيذ التدابير المضادة بصورة مؤقتة في الفقرة ٢ من المادة ٤٨. ولما كان مفهوم التدابير المضادة يشمل تعليق الاستحقاقات - كتجميد الأصول مثلاً - فإنه كان من الواجب أن تتاح إمكانية اتخاذ التدابير المضادة بطريقة مباشرة منعاً لعدم إمكان اتخاذها على الإطلاق وتشجيع الدول على اتخاذ تدابير أكثر صرامة. وكان من الواجب توفير تدابير مؤقتة للدولة المضرورة لتمكينها من حماية نفسها أثناء المفاوضات. وكانت هذه هي الفكرة الكامنة وراء المادة ٤٨ المعتمدة في القراءة الأولى، التي نُفذت بطريقة يجانبها التوفيق.

٨٢- وتنص الآن المادة ٤٨ الجديدة في الفقرة ١ على الالتزام الأساسي بمطالبة الدولة المسؤولة بالوفاء بالالتزام، ثم تنص الفقرة ٢ على أنه يجوز للدولة المضرورة أن تنفذ بصورة مؤقتة التدابير المضادة التي تراها لازمة لصون حقوقها. وتنص الفقرة ٣ بعد ذلك على أنه إذا لم تؤد المفاوضات إلى حل للنزاع خلال فترة زمنية معقولة، فإنه يجوز للدولة المضرورة أن تتخذ التدابير المضادة المعنية. ومن الأمثلة على ذلك الحالة التي تتخذ فيها التدابير المضادة شكل توقيع الحجز على الأموال حيث يمكن في هذه الحالة منع خروج هذه الأموال مباشرة من الإقليم لحفظ حق الدولة المضرورة في توقيع الحجز عليها بعد ذلك. وسيكون الحجز في هذه الحالة هو الشكل الموضوعي للتدبير المضاد. ولا يجوز إطلاقاً مصادرة هذه الأموال على سبيل التدابير المضادة لأن المصادرة في حد ذاتها غير قابلة للرجوع عنها. ولذلك تقدم المادة ٤٨ الجديدة تسوية تختلف قليلاً عن التسوية التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى. ونظراً لوجود آراء متشددة بشأن هذه المسألة، وإذا قررت اللجنة عدم اتخاذ موقف وسط، فإنه يقترح نصاً أكثر بساطة في الحاشية الواردة في الحاشية للمادة ٤٨ الجديدة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٥/١٣

الجلسة ٢٦٤٦

يوم الأربعاء، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد شوساي يامادا

الحاضرون: السيد آدو، السيد أوبرتي – بادان، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد البحارنة، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيد العربي، السيد غايا، السيد غالتسكي، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كروفورد، السيد كوسوما – أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد هافنر، السيد هي.

مسؤولية الدول[1] (تابع) (A/CN.4/504, sect.A؛ A/CN.4/507 وAdd.1 وCorr. 1، وAdd.2، وAdd.3، وAdd.4[2]؛ A/CN.4/L.600)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)

١- **الرئيس** دعا المقرر الخاص إلى مواصلة تقديم الفرع دال من الفصل الثالث لتقريره الثالث (A/CN.4/507 وAdd.1-4)

٢- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه كان قد بدأ (الجلسة ٢٦٤٥) بتناول الجانب الأول للتدابير المضادة وهو تعريف التدابير المضادة، ثم تناول الجانب الثاني، وهو الشروط التي تحكم اتخاذ التدابير المضادة، وهي الشروط الإجرائية.

٣- ولكن توجد أيضاً بعض الشروط الأساسية التي ينبغي أن تفي بها الدولة التي تلجأ إلى التدابير المضادة. وفي مقدمة هذه الشروط بالطبع مبدأ التناسب المنصوص عليه في المادة ٤٩. ولم تعرب أي دولة في التعليقات الواردة من الدول عن اعتراضها على هذا المبدأ، وإن كانت قد أعربت بعضها عن قلقها للدور الحاسم الذي يقوم به هذا

---

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢١، الفصل الثالث، الفرع دال.

(٢) مستنسخة في حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول).

المبدأ في تحديد مشروعية التدابير المضادة. وأعربت دول أخرى عن قلقها للأسلوب غير القطعي المتوخى في المادة ٤٩ بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى. فتستخدم هذه المادة في الواقع أسلوب النفي المزدوج: "لا يجوز أن تكون التدابير المضادة [...] غير متناسبة". وأعربت محكمة العدل الدولية من جانبها عن نفس الفكرة في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس ولكن بشكل إيجابي، حيث قالت إن التدابير المضادة ينبغي أن تكون متناسبة مع الضرر الواقع. وفي رأيه أنه ينبغي إضفاء المزيد من الوضوح على المادة ٤٩ والتأكيد على أن التناسب شرط لا بد منه للمشروعية وليس مجرد إعلان للمبادئ كما فعلت المادة السابقة.

٤- وقال إن الجانب الثالث والأخير لمشكلة التدابير المضادة هو الجانب الذي يعالج تعليق التدابير المضادة أو إنهاءها. ولم تتعرض المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى لهذه المسألة وأكدت حكومات كثيرة، بما في ذلك الحكومة الفرنسية(٣)، على ضرورة معالجتها في المشروع. وأشارت محكمة العدل الدولية إلى هذه المسألة بطريقة غير مباشرة في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس ولكن من زاوية إمكانية الرجوع عن التدابير المضادة. فطبقاً لهذه المحكمة، إذا كان التدبير المضاد غير قابل للتعليق أو الإنهاء، فإنه يكون غير قابل للرجوع عنه، وإذا كان التدبير المضاد غير قابل للرجوع عنه، فإنه يكون غير مشروع.

٥- ومضى قائلاً إن مشروع المواد الذي اعتمد في القراءة الأولى كان ينص على ضرورة تعليق التدابير المضادة إذا توقف الفعل غير المشروع دولياً الذي كان سبباً في اتخاذها أو إذا طرح النزاع على هيئة قضائية تملك سلطة إصدار أوامر ملزمة للطرفين. وحاز هذا الحكم القبول على أساس أن التدابير المضادة هي الملجأ الأخير للدولة المضرورة في حالة عدم وجود طرف ثالث يملك سلطة الفصل في النزاع. وكانت المادة ٤٨ بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى تفترض أن الحاجة إلى التدابير المضادة تزول عند اتخاذ الإجراءات الملزمة لتسوية المنازعات. وحاز هذا الحكم القبول عموماً من جانب الدول رهناً بإدخال بعض التحسينات على الصياغة. واعتمد جزئياً، في الواقع، على قرار التحكيم الذي صدر في القضية المتعلقة باتفاق الخدمات الجوية. وأدرج هذا الجانب من المادة ٤٨ في المادة ٥٠ مكرراً الجديدة. وأضيفت فقرة ثالثة إلى المادة ٥٠ مكرراً تنص على ما يلي: "يتم إنهاء التدابير المضادة بمجرد أن تمتثل الدولة المسؤولة لالتزاماتها بموجب الباب الثاني المتصل بالأفعال غير المشروعة دولياً". وتعمل هذه الفقرة بصرف النظر عن تعليق التدابير المضادة أو عدم تعليقها.

٦- وقال أخيراً إنه تبقى معالجة حالة تعدد الدول المضرورة. وطبقاً لما ورد في الفصل الأول من الباب الثاني مكرراً، يجوز لكل دولة مضرورة أن تتخذ التدابير المضادة التي تتناسب مع الضرر الواقع بصرف النظر عن موقفها بشأن التدابير المضادة الجماعية. وسيعالج هذا الموضوع في فصل آخر من التقرير.

٧- **السيد لوكاشوك** قال إن الحق في اللجوء إلى التدابير المضادة ليس نتيجة لانتهاك القانون الدولي ولكن لعدم امتثال الدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع دولياً للالتزامات التي تقع على عاتقها نتيجة لعلاقتها مع الدولة

---

(٣) انظر الجلسة ٢٦١٣، الحاشية ٣.

المضرورة. ولا تدخل بالتالي التدابير المضادة مباشرة في موضوع المسؤولية ولكنها وسيلة فقط لحمل الدولة المسؤولة على الوفاء بالتزاماتها. وبعبارة أخرى، لا يؤدي الانتهاك وحده إلى الحق في اللجوء إلى التدابير المضادة. وأدرك المقرر الخاص ذلك تماماً كما يتبين من الشروط المحددة التي وضعها لمشروعية التدابير المضادة، أي الشروط الواجبة لقيام الدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع دولياً بالوفاء بالتزاماتها الثانوية للكف والتعليق والجبر. وأكدت أيضاً بعض الدول في تعليقها، ومن بينها الجمهورية التشيكية(٤)، أن التدابير المضادة ليست وسيلة مباشرة وتلقائية للرد على انتهاك الالتزام. ويشير كل ذلك إلى أن تكون التدابير المضادة نظاماً مستقلاً في القانون الدولي لا يجوز اللجوء إليه إلا في حالة رفض الدولة المسؤولة الوفاء بالتزاماتها.

٨- ولا يقدم المقرر الخاص، في الواقع، تعريفاً للتدابير المضادة. وفي رأيه أنه يلزم، نظراً لأهميتها، وضع تعريف قانوني واضح تماماً لها. واختار المقرر الخاص عند صياغة المادة ٤٧، كما ذكر في الفقرة ٣٢٢ من تقريره، عبارة تنص على حق الدولة المضرورة في اتخاذ تدابير مضادة ضد الدولة المسؤولة لتحقيق غرض تحدده المواد ذات الصلة وبموجب شروط تحددها تلك المواد. ولا تقدم المادة ٤٧ الجديدة حلاً لهذه المشكلة، كما أنها لا تقدم تعريفاً للتدابير المضادة. وهناك مع ذلك في التحليل الذي قام به المقرر الخاص عناصر كافية لوضع تعريف من الممكن أن ينص على ما يلي: "التدابير المضادة هي تدابير تخلّ بالتزامات الدولة المضرورة تجاه الدولة التي ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً ولكن يجوز للدولة المضرورة أن تتخذها تجاه الدولة الفاعل لحملها على الامتثال للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي".

٩- وتثير الفقرة ٢ من المادة ٤٧ أيضاً صعوبات. فالنص الذي تقتصر التدابير المضادة بموجبه على تعليق تنفيذ واحد أو أكثر من الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الدولة التي تتخذ هذه التدابير تجاه الدولة المسؤولة يتعارض مع القواعد القانونية المعمول بها حالياً. فتنص المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على أن أي انتهاك مادي لمعاهدة ثنائية من أحد طرفيها يخوِّل للطرف الآخر الاحتجاج بالانتهاك سبباً لإنهاء المعاهدة أو تعليق تنفيذها كلها أو بعضها، وأي انتهاك مماثل لمعاهدة متعددة الأطراف من أحد طرفيها يخوِّل الأطراف الأخرى أن تعمد بالإجماع إلى تعليق تنفيذ المعاهدة كلها أو بعضها أو إلى إنهائها. وينبغي أن تتفق المادة ٤٧ مع ذلك. والمقرر الخاص على حق تماماً عندما يؤكد في الفقرة ٣٣١ من التقرير أن التدابير المضادة ليس لها طابع عقابي. وهذا ما يميزها عن الجزاءات.

١٠- وقال إنه يؤكد على ضرورة التمييز بوضوح بين التدابير المضادة والجزاءات لأن طبيعة كل منهما تختلف تماماً عن طبيعة الأخرى. والفكرة التي تنبثق من الممارسة ومن الآراء الفقهية السائدة هي أن حق الدولة يقتصر على اللجوء إلى التدابير المضادة، كما ذكر المقرر الخاص السابق. أما الجزاءات، فإنها على العكس من ذلك من اختصاص منظمة الأمم المتحدة دون غيرها ولا يجوز لأي دولة أو مجموعة من الدول أن توقع جزاءات خارج

---

(٤) المرجع نفسه.

نطاق هذه المنظمة. وربما كان من الواجب أن تضاف إلى المادة ٤٧ فقرة تنص على ما يلي: "ولا تخل هذه المادة بحق منظمة الأمم المتحدة في توقيع جزاءات وفقاً للميثاق".

١١- وتثير الفقرة ١ بعض المشاكل إذ تنص على أن الهدف من التدابير المضادة هو "حمل [الدولة] على الامتثال لالتزاماتها". وينطبق هذا القول بالمثل على التدابير الانتقامية، وهي تدابير لم يتعرض لها المشروع على الإطلاق. غير أن التدابير الانتقامية هامة وتستوجب هي أيضاً تعريفاً قانونياً واضحاً.

١٢- وتثير المادة ٤٧ أخيراً مسألة تقييم التصرف من جانب دولة أخرى وهو تقييم ينطوي دائماً على جانب حكمي. ومن المحتمل أن تخطئ الدولة في تقييمها بحسن نية. ولذلك ينبغي تمكين الدولة التي تتخذ التدابير المضادة ضدها من الدفاع عن نفسها. ولهذا النص أهمية كبيرة، خاصة فيما يتعلق بالبلدان الصغيرة التي لديها ما تقوله بشأن التدابير المضادة التي تتخذ ضدها من جانب بعض الدول القوية.

١٣- ولاحظ بالانتقال إلى المادة ٤٧ مكرراً الجديدة أن مضمونها يقترب كثيراً من مضمون المادة ٥٠ وأنها بذلك ينبغي أن ترد قبل هذه المادة مباشرة.

١٤- ولا يجوز بموجب الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥٠ الجديدة أن تخل التدابير المضادة "بحقوق أطراف ثالثة ولا سيما حقوق الإنسان الأساسية". فإذا كانت هذه الأطراف الثلاثة هي دول أو مؤسسات، ما هي "حقوق الإنسان الأساسية" التي تخصها؟ من الأقرب إلى المنطق أن تخصص مادة منفصلة لحقوق الإنسان.

١٥- وتنص المادة ٥٠ مكرراً الجديدة بصورة قطعية على تعليق التدابير المضادة إذا توقف الفعل غير المشروع دولياً. ومن المتصور مع ذلك أن ترفض الدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع دولياً، بعد تعليق التدابير المضادة على هذا النحو، الامتثال للالتزامات الثانوية المتعلقة، مثلاً، بالرد أو التعويض. فماذا سيكون عندئذ موقف الدولة المضرورة؟ وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ذاتها، من الأدق أن تنص هذه الفقرة على ما يلي: "يتم إنهاء التدابير المضادة بمجرد أن تفي الدولة المسؤولة بالتزاماتها المشار إليها في الباب الثاني المتصل بالأفعال غير المشروعة دولياً".

١٦- وقال في ختام كلمته إنه يوافق على إحالة مشاريع المواد قيد البحث إلى لجنة الصياغة.

١٧- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه حريص على توضيح موقفه بشأن مسألة العلاقة بين التدابير المضادة وقانون المعاهدات. فبموجب المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، يجوز للدولة المضرورة نتيجة لانتهاك المعاهدة أن تنهي هذه المعاهدة أو أن توقف تنفيذها، بشروط معينة: أن يكون الانتهاك "جوهرياً" (وهذا المعيار مرتفع جداً، نسبياً)؛ وأن يكون التعليق جزئياً فقط إذا اقتضت طبيعة المعاهدة ذلك. وعند انتهاء المعاهدة، ينقضي الالتزام بالكف. وعند تعليق المعاهدة، ينتهي وجودها فعلياً، ولا يلتزم أي طرف بتنفيذها إلى حين اتفاق الأطراف المتأثرة صراحة، كما هو متصور، على نفاذها من جديد.

١٨- والوضع القانوني للتدابير المضادة مختلف تماماً. فإنهاء المعاهدة بموجب المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ إجراء قانوني. ولذلك فإنه لا يخص اللجنة التي تعنى بالحالة التي لا تفي فيها الدولة بالالتزامات التي تقع

على عاتقها من أجل حمل دولة أخرى على الامتثال لالتزاماتها بموجب الباب الثاني من المشروع. والشروط مختلفة أيضاً: فيجوز اتخاذ التدابير المضادة حتى إذا لم يكن الانتهاك "جوهرياً"، ولكن يشترط أن تكون متناسبة؛ ولا مجال لتجزئة الالتزامات، فالالتزام الأصلي يقع دائماً على الدولة التي تُتخذ التدابير المضادة ضدها؛ وأخيراً، فإن هذا الالتزام هو المرجع في تحديد مشروعية التدابير المضادة.

١٩- ونظراً لاهتمامه بمفهوم تعليق التدابير المضادة لاتصاله بمفهوم عدم القابلية للرجوع، فإنه يدرك تماماً خشية اللجنة من أن تؤدي كلمة "التعليق" المستخدمة في عبارة "تعليق تنفيذ" التي وردت في الفقرة ٢ من المادة ٤٧ للتعبير عن هذه الفكرة إلى اللبس بسبب الخلط بينها وبين "تعليق" المعاهدة. واللجنة محقة في ذلك، ولكن لا ينبغي أن تخلط اللجنة بين الحالة المتوخاة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والحالة قيد البحث التي تدخل في نطاق مسؤولية الدول.

٢٠- وقال إنه يرغب في إضافة تعليقين بمناسبة تقديم الفصل قيد البحث. فأولاً، إنه يقترح نصاً مبسطاً للمادة ٣٠ (الظروف النافية لعدم المشروعية) على أساس الموافقة على المواد الأخرى من المشروع. وكانت اللجنة قد أجلت النظر في هذه المادة إلى حين الفصل في التدابير المضادة[٥]. وثانياً، وللأسباب المعقدة إلى حد ما التي ذُكرت في الفقرات ٣٦٣ إلى ٣٦٦ من تقريره، فإنه يعتقد الآن أنه قام بتغطية المفهوم الأوسع نطاقاً للدفع بعدم الوفاء بقدر كاف بالأحكام المخصصة للتدابير المضادة وإن مفهومه الأضيق نطاقاً، المستمد من منطوق الحكم الذي صدر عن محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شورزوف تغطيه بقدر كاف المادة ٣٨ من الباب الثاني، التي يرى أنه ينبغي الإبقاء عليها. ولذلك فإنه لا يصر على أن يكون الدفع بعدم الوفاء ظرفاً نافياً للمسؤولية مستقلاً بذاته.

٢١- **السيد سيما** قال إنه يوافق على التمييز الذي يجريه المقرر الخاص بين تعليق المعاهدة وتعليق الوفاء بالالتزام في سياق التدابير المضادة، ولا يوافق على التمييز الذي يجريه المقرر الخاص بين الحالة المتوخاة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والحالة القائمة في إطار قانون مسؤولية الدول. فوفقاً للمقرر الخاص، لا يجوز تعليق أو إنهاء المعاهدة بموجب المادة ٦٠ من الاتفاقية إلا عند وقوع انتهاك جوهري لأحكامها، ويعني هذا أنه لا يجوز تعليق أو إنهاء المعاهدة عندما لا يكون الانتهاك جسيماً بقدر كاف، بينما يجوز اتخاذ التدابير المضادة لأسباب بسيطة نسبياً. وهو ليس مقتنعاً بذلك لأنه سيقال عندئذ، كما ذكر في عدد من مؤلفاته، إن الفكرة المنصوص عليها في المادة ٦٠ من الاتفاقية تسمح أيضاً بالتعليق النسبي والمتبادل للمعاهدة على أساس الانتهاك نفسه وليس كتدبير مضاد. وتنص الفقرة الأخيرة من ديباجة الاتفاقية على أن "المسائل التي لم تنظمها أحكام هذه الاتفاقية ستظل خاضعة لقواعد القانون الدولي العرفي". وهناك أمثلة لمثل هذا التعليق النسبي والمتبادل بموجب قاعدة "الدفع بعدم الوفاء" التي تنص عليها المادة ٦٠. وهذه هي النقطة الوحيدة التي يختلف فيها مع المقرر الخاص.

---

(٥) حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٦٤، الفقرة ٤٤٨.

٢٢- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يجوز بموجب اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تعليق الاتفاقية أو انهاؤها إذا وقع انتهاك جوهري. وبعبارة أخرى لا يجوز المساس بالاتفاقية إذا كان الانتهاك غير جوهري. والسيد سيما على حق في قوله إن الدفع بعدم الوفاء قد يؤدي بمعناه الواسع إلى ما يقابل التعليق في سياق الالتزامات الملزمة للطرفين، ولكن هذه المسألة تغطيها الآن الاتفاقية. ولا ينبغي القول بوجود وسائل أخرى لتعليق المعاهدة أو انهائها خلاف الوسائل المنصوص عليها في الاتفاقية، حيث تنص هذه الاتفاقية صراحة على أنها تحتوي على جميع الأسباب الداعية إلى التعليق أو الإنهاء.

٢٣- **السيد بيليه** قال إن التمييز الذي يقدمه السيد لوكاشوك بين التدابير المضادة التي كانت تسمى بالتدابير الانتقامية مفيد ولكنه لا يتفق معه في أنه كان من الواجب على المقرر الخاص أن ينص على التدابير الانتقامية في مشروع المواد. فالتدابير الانتقامية في حقيقة الأمر رد فعل لفعل قد يكون مشروعاً وقد يكون غير مشروع. وهي في حد ذاتها وبحكم تعريفها مشروعة - ولذلك فإنها ليست "ظرفاً نافياً لعدم المشروعية" - ويجوز للدولة أن تتخذها في مواجهة دولة أخرى إذا تصرفت هذه الدولة الأخرى بوجه غير لائق فترد الدولة على الموقف غير الودي لهذه الدولة بموقف غير ودي آخر. والتدبير الانتقامي ليس نتيجة لفعل غير مشروع دولياً، ولا يدخل في نطاق الموضوع قيد البحث. وبالإضافة إلى ذلك، إذا أضيفت التدابير الانتقامية إلى التدابير المضادة، سيزيد الابتعاد عن مفهوم المسؤولية الذي يفترض منذ البداية ارتكاب فعل غير مشروع دولياً. ويمكن القول في التعليق إن من الأفضل اللجوء إلى التدابير الانتقامية أولاً وعدم اللجوء إلى التدابير المضادة مباشرة لأن التدابير الانتقامية لا تهدد النظام القانوني الدولي. ولكن من الخطأ القيام بذلك في مشروع المواد، حتى إذا كان هذا مغرياً من حيث ما يسمى بالسياسة القانونية.

٢٤- **السيد لوكاشوك** قال توضيحاً لرأيه إنه يمكن استخدام التدابير الانتقامية تجاه دولة أخرى "لحملها على الوفاء بالتزاماتها". ولذلك من المنطقي أن تخصص فقرة أو مادة للنص على أن مشروع المواد لا يتناول مسألة اللجوء إلى التدابير الانتقامية.

٢٥- **السيد تومكا** قال إنه يرى أنه يجوز اتخاذ التدابير الانتقامية للرد على فعل غير مشروع دولياً. والاختلاف الأساسي بين التدابير الانتقامية والتدابير المضادة هو أن التدابير الانتقامية لا تؤثر على الحالة القانونية: فهي ليست أداة قانونية ولكنها رد فعل مادي. ومهمة اللجنة هي تدوين النظم القانونية ولا علاقة لها بما لا يدخل في نطاق القانون.

٢٦- **السيد روزنستوك** قال بتأييد من **السيد سيما** إنه يعتقد أيضاً أن من الخطأ أن تدخل اللجنة في مجال التدابير الانتقامية التي تخرج عن نطاق الموضوع قيد البحث.

٢٧- **السيد سيما** قال إنه لا يزال على رأيه بأن عبارة "التدابير المضادة" غريبة ولكنه يؤيد القرار الذي اتخذته اللجنة بمعالجة مسألة التدابير المضادة ووضع قواعد لها لأن التدابير المضادة حقيقة واقعة ولأن الادعاء بعدم وجودها لن يؤدي إلى زوالها.

٢٨- وعموماً، فإنه يرى أن النظام الذي يقترحه المقرر الخاص جدير بالاهتمام كما أنه يؤيد معظم المقترحات المقدمة من المقرر الخاص.

٢٩- وفيما يتعلق بالموضوع، فلقد فوجئ بالسرعة التي تخلت بها اللجنة، في الدورة الحادية والخمسين، عن العلاقة الإجرائية بين التدابير المضادة وتسوية المنازعات باللجوء إلى التحكيم، طبقاً لما ورد في المشروع المعتمد في القراءة الأولى. ومع ذلك فإنه لا يمانع في الفصل بين التدابير المضادة والإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات لاعتقاده أولاً أن الناتج النهائي لأعمال اللجنة سيتخذ شكل صك قانوني مرن كإعلان تعتمده الجمعية العامة مثلاً، ولملاحظته ثانياً أن هناك عدداً كبيراً من النظم الخاصة (*lex specialis*) لحمل الدول على الرجوع إلى المشروعية والتي تساهم بالتالي في المساواة بين القوى العظمى والدول الأقل قوة.

٣٠- وقال فيما يتعلق بالمسائل التي يعالجها المقرر الخاص في الفرع دال من الفصل الثالث من تقريره إنه يرى أن هناك عناصر كثيرة جيدة. فأولاً، التعريف الذي يقدمه المقرر الخاص للتدابير المضادة في المادة ٤٧ الجديدة أفضل بكثير من التعريف السابق. وثانياً، هناك ما يدعو فعلاً إلى التمييز بين تعليق الالتزامات بناء على قانون المعاهدات وتعليق الالتزامات بناء على التدابير المضادة، التي لا تؤثر على الالتزامات. وثالثاً، فإنه يوافق على التخلي عن الرأي الذي أعرب عنه ريفاغن بشأن تدابير المعاملة بالمثل أو التدابير المضادة على أساس المعاملة بالمثل(٦)، ليس لعدم وجودها، ولكن لخضوعها لنفس النظام الذي تخضع له التدابير المضادة الأخرى. ورابعاً، فإنه يرى أن التمييز الذي يجريه المقرر الخاص بين الالتزامات غير الخاضعة للتدابير المضادة المنصوص عليها في المادة ٤٧ مكرراً، من ناحية، وما يسمى الانتهاكات الجانبية للحقوق المنصوص عليها في المادة ٥٠، من ناحية أخرى مفيد للغاية. ورحب في هذا الصدد باعتزام المقرر الخاص عدم إدراج الدفع بعـــدم الوفاء (*exceptio non adimpleti contractus*) ضمن الظروف النافية لعدم المشروعية. وأخيراً، فإنه يوافق على اقتراح وضع نص جديد للمادة ٣٠، مع الاستعاضة عن كلمة "الجزاءات" بعبارة "التدابير المضادة".

٣١- وقال إن لديه مع ذلك بعض الملاحظات فيما يتعلق بحقوق الإنسان. ففي المقام الأول، من الغريب في رأيه أن يربط المشروع بين حقوق الإنسان وحقوق الأطراف الثالثة، كما هو الحال في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥٠ الجديدة، لأن عبارة "الأطراف الثالثة" في القانون الدولي تخص بالطبع الدول أو الأشخاص الآخرين للقانون الدولي ولا تخص الأفراد؛ وثم لأن الفرد الذي يملك حقاً أساسياً يكون طرفاً فحسب ولا يكون طرفاً ثالثاً؛ وأخيراً لأن كلمة "ثالثاً" توحي بأن الفرد لا يكون معنياً في حين أنه يكون معنياً إذا كان يملك حقوقاً أساسية من حقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، فهو لا يوافق على منطق المقرر الخاص لتبرير استبعاد حقوق الإنسان من التدابير المضادة. فطبقاً للمقرر الخاص، ينبغي استبعاد حقوق الإنسان لأن المستفيد في المقام الأول من الالتزامات المتصلة بها هم الأفراد وليس الدول الأخرى. وهذه فكرة جيدة ولكن من الخطر في رأيه أن تعفى الدول من مسؤولية العمل على امتثال الدول الأخرى للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان وأن يوضع بالتالي الجانب الدولي للالتزامات

---

(٦) انظر الجلسة ٢٦٤٥، الحاشية ٧.

المتعلقة بحقوق الإنسان في المرتبة الثانية. وإذا كان صحيحاً أنه لا ينبغي أن تكون حقوق الإنسان موضوعاً للتدابير المضادة فإن هذا يرجع في رأيه إلى أن هذه الالتزامات، بحكم تعريفها وسواء كانت قائمة على معاهدات أو على القانون الدولي العرفي، هي "التزامات مطلقة" بالمعنى الوارد في المادة ٤٠ مكرراً الجديدة، ولأنه لا يمكن إضفاء الطابع الثنائي على تنفيذها لأن هذا سيخل بحق جميع الدول الأخرى الأطراف في هذا الالتزام في احترام حقوق الإنسان المقابلة لهذا الالتزام.

٣٢- وقال إن الفقرة ١ من المادة ٤٧ الجديدة مرضية ولكن عبارة "ما دامت لم تمتثل لتلك الالتزامات وبالقدر اللازم في ضوء استجابتها للدعوى الموجهة إليها بأن تفعل ذلك" طويلة لأنها تحاول الجمع بين العنصر الزمني الذي يرد في المادة ٥٠ مكرراً وفكرة التناسب المنصوص عليها في المادة ٤٩. ولذلك فإنه يقترح صياغة جديدة لهذا الجزء من المادة بالقيام أولاً بحذف الجزء الأخير من الفقرة ١ وبالقيام بعد ذلك بالجمع بين هذه الفقرة والفقرة ٢ لتنص على ما يلي: "[...] الباب الثاني، بتعليق تنفيذ واحد أو أكثر من الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الدولة التي تتخذ هذه التدابير تجاه الدولة المسؤولة". وفي رأيه أيضاً أن عبارة "واحد أو أكثر من الالتزامات" يجانبها التوفيق ومن الواجب أن تعيد لجنة الصياغة النظر فيها.

٣٣- وقال فيما يتعلق بالمادة ٤٧ مكرراً إنه ينبغي إضفاء المزيد من القوة على منطوق الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) بوصف الالتزامات على النحو التالي:

"(أ) الالتزامات المتعلقة باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة؛

"(ب) الالتزامات المتصلة بإعمال وضمان حرمة المعتمدين الدبلوماسيين أو القنصليين أو المباني أو المحفوظات أو الوثائق الدبلوماسية أو القنصلية؛

"(ج) الالتزام بتسوية المنازعات بواسطة طرف ثالث."

وتثير الفقرة الفرعية (د) مشكلة جوهرية لاعتمادها في جزء كبير منها على الفقرة ٥ من المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي تستبعد خاصة "الانتقام" من الأشخاص المحميين بالمعاهدات ذات الطابع الإنساني. ونظراً لحداثة عهد حقوق الإنسان عند انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات، من ناحية، والحاجة إلى التأكيد في العصر الحالي على حماية حقوق الإنسان في سياق مثل سياق الأعمال الانتقامية، من ناحية أخرى، فإنه يرى، إما أن ينص مشروع المواد على حقوق الإنسان الأساسية في فقرة منفصلة، وإما أن تعاد صياغة الفقرة الفرعية (د) بالاعتماد على المشروع المعتمد في القراءة الأولى لاستبعاد حقوق الإنسان الأساسية من دائرة الأعمال الانتقامية. وأخيراً، فإنه يرى أنه ينبغي أن يستعاض في النص الإنكليزي عن كلمة *precluding* بكلمة *excluding*.

٣٤- وتنص المادة ٤٨ الجديدة على فكرة هامة للغاية وفي رأيه أنه ينبغي الإبقاء عليها بصيغتها المفصلة وعدم الأخذ بالنص المقترح في الحاشية الواردة في المادة. ومن الأفضل أن يستعاض في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ عن عبارة "الموافقة على" بكلمة "اقتراح" لاحتمال تفسير النص الحالي بوجود اتفاق سابق على التفاوض. وتأخذ

الفقرة ٢ بالمفهوم السابق للتدبير الوقائي وربما كان هذا لازماً لموافقة بعض الدول على المادة ٤٨ بأكملها. غير أنه يلاحظ أن منطوق هذه الفقرة لا يختلف كثيراً عن الصيغة المعتمدة في القراءة الأولى، على نحو ما ذُكر في التعليق. وفي الفقرة ٣، هناك ما يدعو إلى التساؤل عما إذا كان اختيار كلمة "النزاع" موفقاً لخضوع وجود النزاع بمعناه القانوني لبعض الشروط وعما إذا كان النزاع المقصود في هذه الفقرة هو النزاع بمعناه الفني.

٣٥- وفيما يتعلق بالمادة ٤٩ الجديدة التي تعالج موضوع التناسب، فإنه يؤيد الاستعاضة عن أسلوب النفي بصياغة إيجابية تستند إلى الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس. وفي رأيه أنه ينبغي زيادة اعتماد منطوق المادة ٤٩ على الحكم الصادر في هذه القضية لأن الجملة الواردة بعد علامة الفاصلة في النص الذي يقترحه المقرر الخاص لا تضيف شيئاً إلى الجملة السابقة لهذه العلامة. ولذلك فإنه يقترح أن تنص الجملة التالية لعلامة الفاصلة على ما يلي: "مع مراعاة الحقوق المتأثرة نتيجة للفعل غير المشروع دولياً".

٣٦- وفيما يتعلق بالمادة ٥٠ الجديدة، فإنه يتساءل عما إذا لم تكن الإشارة إلى "التدخل" ستعيد المشاكل من جديد. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، فإنه يشعر بالارتياح، بعد المشاكل التي ذكرها بشأن العلاقة بين حقوق الأطراف الثالثة وحقوق الإنسان الأساسية، للأخذ بما جاء في الملاحظة العامة رقم ٨ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المذكورة في الفقرة ٣٥٠ من التقرير.

٣٧- وقال في ختام كلمته إنه يؤيد إحالة مشروع المواد بأكمله إلى لجنة الصياغة.

٣٨- **السيد روزنستوك** أوضح، فيما يتعلق بمسألة التناسب، أن المقرر الخاص حاول، بقدر من النجاح، أن يدرج في المادة ٤٩ العنصرين اللذين استخلصهما ريفاغن من التحكيم في قضية اتفاق الخدمات الجوية لقياس التناسب، وهما خطورة الفعل غير المشروع دولياً والضرر الناتج من الموقف الفرنسي، علاوة على الآثار الضارة التي قد تنتج عن تكرار هذا الموقف فيما يتعلق بالمعاهدات المماثلة الأخرى المتعددة المعقودة من جانب الولايات المتحدة(٧).

٣٩- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يسلم بأن الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥٠ تثير مشكلة، ولكن كان الأمر بالمثل فيما يتعلق بالنص الذي اعتُمد في القراءة الأولى. والمشكلة الحقيقية هي أن التدابير المضادة التي تتخذها الدولة والتي تكون مشروعة في البداية، مثل المقاطعة التجارية، قد تؤدي، مع امتدادها مدة طويلة، إلى انتهاك حقوق الإنسان. وهذا ما دعاه إلى النص على حقوق الإنسان في المادة ٥٠، ليس لعدم موافقته على معالجتها جدياً، ولكن لحساسية تحليل حقوق الإنسان في سياق التدابير المضادة. ومن المسلم به أنه لا يجوز للدولة أن تتخذ تدابير مضادة تؤدي إلى تعليق حقوق الإنسان بحصر المعنى. ولكن قد توجد حالات لا يكون فيها العنصر البشري هو موضوع الحق، ولكن، إذا جاز القول، الغرض منه. وكان هذا في رأيه هو حال المنع السابق للأعمال

---

(٧) المرجع نفسه.

الانتقامية في القانون الإنساني الذي كان يعتبر، خلافاً لقانون الإنسان المعاصر، التزاماً فيما بين الدول فحسب، لصالح الأفراد. وهذا ما دعاه إلى النص على منع التدابير الانتقامية في المادة ٤٧ مكرراً، مع الموافقة على فكرة احتمال إعادة النظر في صياغة هذه المادة في مرحلة لاحقة.

٤٠- وبالموافقة على التمييز المقترح بين الالتزامات غير الخاضعة للتدابير المضادة والتدابير المضادة المحظورة، يدخل تحليل مشكلة احترام حقوق الإنسان في نطاق المادة ٥٠ وليس في نطاق المادة ٤٧ مكرراً.

٤١- وقال إنه يسلم بأن الجمع في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥٠ بين حقوق الأطراف الثالثة وحقوق الإنسان الأساسية قد يفسّر بأنه إفراط في مفهوم حقوق الإنسان (*“human rights-ism”*) لأنه يؤدي إلى اعتبار المستفيدين من حقوق الإنسان أطرافاً ثالثة بالنسبة إلى الدولة. والمشكلة هي أنه سيبدو غريباً أن تُخصص فقرة منفصلة لحقوق الإنسان لأنها بالتحديد حقوق أطراف ثالثة بالنسبة إلى الالتزام الدولي الذي تخضع له التدابير المضادة. ولذلك فإن الحل هو تقسيم الفقرة الفرعية (ب) إلى جزأين، الأول ينص على حقوق الدول الثالثة، والآخر ينص على حقوق الإنسان. وسيترك هذا جانباً احتمال انتهاك حقوق الكيانات الأخرى خلاف الدول الثالثة، ولكن يمكن معالجة هذا الجانب في التعليق.

٤٢- **السيد سيما** قال إنه مستعد للموافقة على فكرة تقسيم الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥٠ إلى جزأين، الأول ينص على حقوق الأطراف الثالثة، والآخر ينص على حقوق الإنسان الأساسية. ولكن قد يؤدي النص على الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان كالتزامات غير مستحقة للدول إلى "خصخصة" هذه الالتزامات إلى حد ما. وفي رأيه أن للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، وبوجه خاص الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات، طبيعة مزدوجة: فهي التزامات قائمة بين الدول الأطراف تبرر لها، في حالة انتهاكها، اتخاذ تدابير مضادة بشأنها، شأنها شأن بقية الالتزامات. وهذا الجانب هام ولا ينبغي أن يحجبه الجانب الآخر لحقوق الإنسان، الذي كشفت عنه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو أن الالتزامات الناتجة عن المعاهدات ليست التزامات بين الدول فحسب ولكنها أيضاً، وربما في المقام الأول، التزامات تجاه الأفراد.

٤٣- ولذلك فإنه يعتقد أنه ليس من غير المنطقي أن تضاف إلى الفقرة ٤٧ مكرراً فقرة فرعية تنص، كما كان عليه الحال في المشروع المعتمد في القراءة الأولى، على عدم خضوع الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية للتدابير المضادة.

٤٤- **السيد سرينيفاسا راو** قال إن التمييز بين حماية حقوق الإنسان في سياق التدابير الانتقامية وحماية حقوق الإنسان بوجه عام دقيقة إلى حد ما. وفي حالة حماية حقوق الإنسان في سياق النزاعات المسلحة، لا بد من الاعتراف بأن الأمر يتعلق في الواقع بحماية المدنيين الأبرياء. ومن منظور الدولة التي تكون موضعاً للتدابير المضادة، والتي ينبغي بالتالي أن تحمي نفسها من الاعتداء عليها، ينبغي الاعتراف بأنه يجوز لها أن تعلق ممارسة قدر كبير من حقوق الإنسان في حالات الطوارئ. وقد لا يؤدي تعليق بعض هذه الحقوق إلى نتائج هامة بالنسبة لمشروع المواد. ولكن ما هو العمل في حالة القيام، كما حدث أثناء الحرب العالمية الثانية، بالقبض على أعداد كبيرة من الأفراد

ووضعهم في المعتقلات؟ الواقع أنه من الصعب الفصل بين مسألة حقوق الإنسان ومسألة النزاعات المسلحة. ومن ناحية أخرى، تتغير الأوضاع، وتزداد الحقوق التي تعتبر من حقوق الإنسان الأساسية بسرعة. ولذلك ينبغي النص على التزام كلٍ من الدولة المتأثرة بالتدابير المضادة والدول التي تتخذ هذه التدابير بحماية الحقوق الأساسية. ومن هذا المنظور يفقد التمييز بين المادة ٤٧ مكرراً والمادة ٥٠ قدراً كبيراً من أهميته.

٤٥- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال رداً على السيد سرينيفاسا راو إنه ينبغي بالطبع الدفاع عن حقوق الإنسان بدون تحفظ وإن الأحكام التي تجيز الخروج على هذه الأحكام في حالات الطوارئ جزء من النظام المقرر لحقوق الإنسان. وينبغي معالجة اعتقال الأفراد أثناء النزاعات المسلحة في إطار هذه الأحكام، ولا يدخل هذا الموضوع في قانون التدابير المضادة.

٤٦- وقال رداً على السيد سيما إن النص على الحماية العامة لحقوق الإنسان في المادة ٤٧ مكرراً سيقلل من قدر المشكلة البالغة الأهمية التي تعالجها المادة ٥٠. فلا ترجع انتهاكات حقوق الإنسان التي تؤدي إليها التدابير المضادة إلى الأعمال الانتقامية التي تتخذ ضد الأفراد ولكنها ترجع إلى الآلام البشرية التي تكون مصاحبة لها والتي قد تكون جسيمة للغاية. ولهذا السبب، من الأهمية بمكان أن تحاط الدول علماً بأنها إذا كان من الجائز لها أن تفرض مقاطعة تجارية أو أن تقوم بتجميد حسابات مصرفية، فإنه من الواجب عليها في هذه الحالة أن تحافظ على بعض الحقوق الفردية، رهناً بالطبع بجواز الخروج عليها في حالات معينة. ولذلك، إذا أتيحت الفرصة لمعالجة المشاكل التقليدية للأعمال الانتقامية في المادة ٤٧ مكرراً ولتوفير حماية أوسع نطاقاً في المادة ٥٠، فإن ذلك سيحقق لحقوق الإنسان حماية تفوق الحماية التي سيوفرها الاقتراح الذي يقدمه السيد سيما.

٤٧- **السيد غالتسكي** قال إن المادة ٥٠ التي اعتُمدت في القراءة الأولى كانت تجمع بين العناصر التي تتقاسمها الآن المادة ٤٧ مكرراً والمادة ٥٠. وربما كان من الأفضل أن يعاد النظر في هذا التقسيم إلى حد ما لتجنب التكرار أو السهو. فكما ذُكر من قبل، تشير الفقرة الفرعية (د) من المادة ٤٧ مكرراً إلى الالتزامات ذات الطابع الإنساني. وينبغي أن يؤخذ هذا الاختلاف بين المصطلحات في الاعتبار. فقد رأى بعض المشاركين في المناقشة أن هذا المفهوم يتعلق أيضاً بحقوق الإنسان. ويلزم توحيد المصطلحات ومعرفة ما إذا كان ينبغي النص على القانون الإنساني أو على قانون حقوق الإنسان، طبقاً لما جاء في المادة ٥٠. وسيلزم أن تنظر لجنة الصياغة في هذه النقطة. وتظهر آثار تقسيم العناصر المنصوص عليها في المادة ٥٠ من المقارنة بين الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٤٧ مكرراً والفقرة الفرعية (أ) من المادة ٥٠، المعتمدتين في القراءة الأولى. ولذلك ينبغي مرة أخرى أن يعاد النظر في هذا التقسيم بعناية.

٤٨- **السيد سيما** قال إنه ينبغي الإبقاء على التمييز القائم بين المادة ٤٧ مكرراً والمادة ٥٠. ففي الحالة التي تتخذ فيها إحدى الدول تدابير مضادة اقتصادية ضد دولة أخرى، ستكون الالتزامات التي لا يجوز تعليقها طبقاً للمادة ٤٧ مكرراً هي الالتزامات الناشئة عن اتفاق تجاري أو اتفاق آخر للمساعدة الاقتصادية. وسيكون ضحايا الأضرار الجانبية بالطبع هم المدنيين الأبرياء، وهو ما تبينه بوضوح المادة ٥٠. وهذا في رأيه منطقي تماماً ولا يؤدي

إطلاقاً إلى اللبس. ومن ناحية أخرى، أليس من المتصور أن تتخذ التدابير المضادة بالتحديد ضد الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان؟

٤٩- والمثال الذي قدمه السيد سرينيفاسا راو بشأن حملة الاعتقالات يدعو إلى التفكير. فالأشخاص الذين تقوم الدولة باعتقالهم على الأرجح من مواطني الدولة التي تكون موضعاً للتدابير المضادة. ويدخل الموضوع في هذه الحالة في نطاق الحماية الدبلوماسية، والقواعد القانونية الدنيا التي تنطبق على معاملة الأجانب، وبالتالي على حقوقهم الفردية.

٥٠- ولكن قد يحدث خلاف ذلك. فقد توجد في ألمانيا مثلاً جمعية لأصدقاء النمسا. وقد تقوم ألمانيا نتيجة لتدهور العلاقات بينها وبين النمسا وفي مجرى اتخاذ تدابير مضادة ضدها باعتقال أعضاء الجمعية الذين هم في الواقع من مواطنيها، أي من مواطني ألمانيا. وتدابير من هذا القبيل ليست مستبعدة وهناك أمثلة كثيرة لها في الصحافة.

٥١- ولذلك فإن النص على الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان في المادة ٥٠ لا يحل مشاكل كثيرة ولا يزيل أسباب القلق التي يشعر بها. ومن المفيد أن تعيد لجنة الصياغة النظر في هذه المسألة.

٥٢- **السيد بيليه** قال إن موقفه فيما يتعلق بالتدابير المضادة معروف. فأولاً، إنه لا يميل إطلاقاً إلى التدابير المضادة لاعتقاده أنها تقتصر بحكم طبيعتها على الدول القوية، شأنها شأن التدخل. وثانياً، إذا كانت التدابير المضادة تنطوي على شر، فإنها شر لا بد منه، وهي في جميع الأحوال حقيقة واقعة. فلا بد من التكيف معها ما دام المجتمع الدولي مجتمعاً لا مركزياً أساساً وما دام هذا الشكل، البدائي، من "العدالة الخاصة" حتمياً لعدم وجود جهاز قضائي منتظم. وثالثاً، وأخيراً، ما دام الأمر كذلك، فإن من الأفضل أن توضع قواعد للتدابير المضادة لعدم تركها في الفوضى التي توجد فيها الآن والتي يرغب البعض في استمرار وجودها فيها. فليس هناك ما هو أشد خطورة للضعفاء من عدم وجود قواعد قانونية لها.

٥٣- ولذلك، فإن المقترحات التي يقدمها المقرر الخاص تشكل إجمالاً تقدماً بالنسبة لمشروع المواد الذي اعتُمد في القراءة الأولى، رغم العيوب الموجودة فيها وإمكانية القول بتراجعها في بعض النقاط التي عولجت فيها.

٥٤- وهذا هو الحال مثلاً فيما يتعلق بالعبارة الاستهلالية للمادة ٤٧ التي تستند إلى النص الأصلي المقدم من المقرر الخاص السابق، السيد أرانجيو - رويس[٨] الذي اعترضت عليه أغلبية أعضاء اللجنة في حينه بنجاح رغم المقاومة الشديدة لعدد قليل من أعضاء اللجنة الذين كان من بينهم المقرر الخاص الحالي. وكانت المادة ٤٧ بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى محايدة: فكانت تعامل التدابير المضادة كحقيقة واقعة. ويدعو المقرر الخاص

---

(٨) انظر التقرير الرابع (حولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/444 وAdd.1-3)، ص ٦١، المادة ١١.

اللجنة إلى العدول عن هذا الحياد المرغوب فيه، دون تقديم مبرر واضح لذلك، انطلاقاً من فكرة أن التدابير المضادة تكون مشروعة بشروط معينة: "[...] يجوز للدولة المضرورة أن تتخذ تدابير مضادة [...] بشروط معينة". ومن جانبه فإنه يفضل أسلوب النفي، طبقاً للاقتراح المقدم من بعض الدول: "[...] لا يجوز للدول المضرورة أن تتخذ تدابير مضادة، ما لم [...]". وإذا لم توافق أغلبية الأعضاء على ذلك فإنه يلزم على الأقل عدم اعتبار اللجوء إلى التدابير المضادة مبدأً من المبادئ والرجوع إلى الأسلوب المحايد الذي تم التوصل إليه كحل وسطي بعد جهود كبيرة في الدورة الثامنة والأربعين للجنة في عام ١٩٩٦. وفي رأيه أن هذه النقطة هي النقطة السلبية الرئيسية في التقرير قيد البحث، من حيث المبادئ على الأقل: فبجرة قلم، وبدون مقدمات، تخلى المقرر الخاص عن توازن تم التوصل إليه بعد جهود كبيرة.

٥٥- ومن ناحية أخرى، فإنه يعتقد أن المقرر الخاص على حق في محاولة تبسيط المادة ٤٧، رغم إمكان إضفاء المزيد من المسوغات عليها. وهو يشك، مثل السيد سيما، في صحة عبارة "[...] في ضوء استجابتها للدعوة الموجهة إليها بأن تفعل ذلك" التي وردت في نهاية الفقرة ١. فبالإضافة إلى صعوبة فهمها بعد القراءة الأولى، ليست هذه الدعوة وتلك الاستجابة، على الرغم من كونهما من العناصر التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار، العنصرين الوحيدين لذلك، والحقيقة هي أن التدابير المضادة ينبغي أن تكون "لازمة بالضرورة بالنظر إلى الظروف القائمة"، وهي عبارة يفضلها لأنها أكثر بساطة، وأكثر تحديداً، وأكثر دقة.

٥٦- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٤٧، فإنه يتفق مع المقرر الخاص في عدم واقعية اقتصار التدابير المضادة على ما كان يسميه المقرر الخاص ريفاغن "التدابير المضادة على أساس المعاملة بالمثل". وبالعكس، ورغم التوضيحات التي يقدمها المقرر الخاص في الفقرة ٣٤٧، فإنه يأسف جدياً لعدم الإشارة إلى حماية الأطراف الثالثة في هذه المادة، وهي حماية كانت توفرها الفقرة ٣ من المادة ٤٧ المعتمدة في القراءة الأولى. ومن دواعي دهشته أيضاً أنه كان يعتقد بعد قراءة الفقرة ٣٤٨ أن المقرر الخاص سينضم إلى الاقتراح المقدم من حكومة إيرلندا[(٩)] الذي يهدف، خلافاً لذلك، إلى تعزيز موقف الأطراف الثالثة في كل من المادة ٤٧ والمادة ٣٠.

٥٧- ومع ذلك، ستؤدي التدابير المضادة إلى الإخلال بمصالح أطراف ثالثة في بعض الأحوال. ولكن لا ينبغي الخلط بين الحقوق والمصالح، وإذا كانت للأطراف الثالثة حقوق فإنه لا يرى لماذا ينبغي تبرير الإخلال بهذه الحقوق بالتصرف الذي ترتكبه الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً في حين أنها لم ترتكب أي فعل غير مشروع. وكانت الفقرة ٣ من المادة ٤٧ التي اعتُمدت في القراءة الأولى تستخلص صراحة النتائج المترتبة على هذا القول. ولا بد من النص من جديد على هذه الفكرة وعدم الاكتفاء بالصياغة الغامضة جداً التي يقترحها المقرر الخاص الذي يبدو أنه يرغب في الوصول إلى نفس النتيجة بالإشارة المبهمة إلى "التدابير تجاه الدولة المسؤولة". وبالعكس، فإنه يعترض تماماً على أن يكون الأفراد "أطرافاً ثالثة" في إطار مسؤولية الدول، ولا يوافق على النص الذي يقترحه المقرر الخاص في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥٠. وهو ينضم فيما يتعلق بهذه النقطة إلى ما ذكره السيد سيما

---

(٩) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

والسيد لوكاشوك: فالفرد ليس شخصاً من أشخاص القانون الدولي فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وهو طرف في الالتزام وليس طرفاً ثالثاً على الإطلاق. ولا يعتقد أن تقسيم الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥٠ إلى جزأين سيكون كافياً للاستجابة لأسباب قلقه.

٥٨- وفيما يتعلق بالمادة ٤٨، فإنها تنطوي على أبرز وأوضح النتائج التي أسفرت عنها المقترحات المقدمة من المقرر الخاص فيما يتعلق بالنص المعتمد في القراءة الأولى. فيستند هذا النص على الاعتقاد الساذج بأنه يمكن الحد من التعسف الذي يصاحب كثيراً التدابير المضادة باللجوء إلى تحكيم إلزامي مفترض سينص عليه في الباب الثالث. وكانت نتيجة الاعتماد على هذه الآلية المفترضة، التي لم توافق عليها بالطبع أغلبية كبيرة من الدول، هي إهمال القيود الموضوعية اللازمة للتحكم في "العدالة الخاصة" المتمثلة في التدابير المضادة. ويقترح المقرر الخاص بحق التخلي عن هذه الفكرة الغريبة، التي أوهمت أعضاء اللجنة ليعتقدوا أن المجتمع الدولي مماثل للمجتمع الوطني أو أنه ينبغي الاقتراب منه بقدر الإمكان.

٥٩- وبالعكس، ينبغي حتماً الإبقاء على التقدم الكبير الذي أحرزته اللجنة في القراءة الأولى والذي تخضع بموجبه إمكانية اتخاذ التدابير المضادة لعدم نجاح المفاوضات التي أُجريت بحسن نية بعد فترة معقولة. ولقد أخذ المقرر الخاص في الفقرة ٣ من المادة ٤٨ المقترحة بهذه الفكرة. غير أنه يأسف لانقطاع التسلسل المنطقي بين الفقرة المذكورة والفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ المتعلقة بالالتزام بقبول التفاوض بحسن نية والفقرة ٢ التي يرى أنها ينبغي أن تنقل إلى نهاية هذه المادة. وينبغي أن ترد التدابير المؤقتة المنصوص عليها في هذه الفقرة بصورتها الحقيقية، أي كاستثناءات على عدم جواز اتخاذ التدابير المضادة قبل استنفاد سبيل التفاوض. وينبغي زيادة التأكيد على طابعها الاستثنائي ولذلك فإنه يرى أنه ينبغي أن يستعاض عن عبارة "التي تراها لازمة" بعبارة أشد صرامة مثل "التي يتبين أنها [أو التي تكون] لازمة". وبالعكس، فإنه يرى أن المقرر الخاص على حق في إزالة الغموض الذي كان ناتجاً عن استخدام عبارة "التدابير التحفظية" على الرغم من تعبيرها عن نفس الفكرة. وقد يعتقد البعض بحق أن الأمر يتعلق بالتدابير التحفظية المعمول بها في القضاء الدولي ولكن الأمر ليس كذلك.

٦٠- وبالرجوع إلى ترتيب الفقرتين ١ و٢، فإنه يرى أيضاً أن الفقرة ١ (ب) في مكان سابق لمكانها المنطقي وأن هناك تشدداً كبيراً في مطالبة الدولة المضرورة بالإشعار بالتدابير المضادة التي تعتزم اتخاذها قبل بداية المفاوضات. وينبغي أن يكون الترتيب المنطقي والعملي كما يلي: أولاً، توجيه طلب معلل للجبر؛ وثانياً، التفاوض بحسن نية. وقد لا يلزم النص على التزام منفصل بقبول التفاوض لأن الدولة التي تتوخى اتخاذ تدابير مضادة لا ينبغي لها "الموافقة على التفاوض" فقط ولكن ينبغي أن تقترح التفاوض أيضاً؛ وثالثاً، الإشعار بالتدابير المضادة التي تعتزم الدولة المضرورة اتخاذها نتيجة للتفاوض. وسيتفق هذا أيضاً مع منطق الإشارة بالتحديد في نهاية الفقرة ١ من المادة ٤٧ إلى ضرورة أن تكون التدابير المضادة بالقدر اللازم في ضوء استجابة الدول المسؤولة للدعوة الموجهة إليها من الدولة المضرورة.

٦١- وفيما يتعلق بالفقرة ٤ - التي يمكن أن تكون الفقرة ٣ وأن تأتي قبل الفقرة ٢ - فإنها لا تثير مشكلة من حيث المبدأ وصياغتها مرنة ومقبولة.

٦٢- ومن جهة ثانية، فإنه يعترض بشدة على الفقرة البديلة المقترحة في الحاشية للمادة ٤٨ الجديدة والتي تغفل المكسب الرئيسي الذي حققه المشروع المعتمد في القراءة الأولى وهو الالتزام - الأولي من حيث المبدأ - بالتفاوض.

٦٣- وفيما يتعلق بالتناسب المنصوص عليه في المادة ٤٩ فإنه مفهوم لا بد منه وهو يشيد بالمقرر الخاص لاستعاضته عن حرف "أو" الذي كان يرد في المادة التي اعتُمدت في القراءة الأولى بعد عبارة "جسامة الفعل غير المشروع دولياً" بحرف "و". وهو يتفق مع السيد سيما في تفضيل التناسب الحقيقي والبسيط الذي يعتزم المقرر الخاص الرجوع إليه بدلاً من عبارة "لا يتناسب البتة" السلبية الواردة في النص الذي اعتُمد في القراءة الأولى.

٦٤- وقال مشيراً إلى أنه سيتناول المادتين ٤٧ مكرراً و٥٠ معاً، إن المقرر الخاص ذكر في الفقرة ٣٣٤ من تقريره أن التمييز الذي يجريه بين الالتزامات التي لا يمكن تعليقها على سبيل التدابير المضادة والالتزامات التي يجب احترامها في مجرى اتخاذ التدابير المضادة مفيد من الناحية التوضيحية. وفي رأيه أن المقرر الخاص يتخذ في هذا الشأن موقفاً منهجياً مفرطاً. وبينما يدرك تماماً، من الناحية المجردة، التمييز الذي يقصده المقرر الخاص بين موضوع التدابير المضادة، من ناحية، والنتائج المترتبة عليها، من ناحية أخرى، فإنه لا يفهم كيفية الأخذ بهذا التمييز في المادتين ٤٧ مكرراً و٥٠. وبإدخال تعديل طفيف على الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٥٠ دون المساس إطلاقاً بالجوهر بأن يقال مثلاً بأنه لا يجوز الإخلال بالسلامة الإقليمية للدول الأخرى في مجرى اتخاذ التدابير المضادة، سيتم التوصل بذلك إلى "التزام غير خاضع للتدابير المضادة"، أي التزام يدخل في نطاق المادة ٤٧ مكرراً. والأمر بالمثل فيما يتعلق بواجب عدم التدخل. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥٠ التي تحدث عنها من قبل، فإنه يضيف أنه لا يفهم، على الرغم من التوضيحات المقدمة في الفقرتين ٣٤٠ و٣٤١، ما هو الفرق من حيث الجوهر بين احترام حقوق الإنسان الأساسية والالتزامات ذات الطابع الإنساني المنصوص عليها في المادة ٤٧ مكرراً.

٦٥- وفي جميع الأحوال، من المستحسن أن تعود اللجنة إلى مادة ٥٠ وحيدة بشأن التدابير المضادة المحظورة. وهو يتفق في ذلك مع رأي السيد غالتسكي، رغم الدفاع الشديد الذي أعرب عنه السيد سيما.

٦٦- وليس هناك ما يدعو إلى مناقشة التدابير السبعة المحظورة المنصوص عليها في المادتين ٤٧ مكرراً و٥٠ نقطة بنقطة. وفي رأيه أنه تكفي الإشارة إلى الالتزامات المتعلقة باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام، رهناً بالإشارة في التعليق إلى الاعتراض على الطابع الإلزامي لبعض الالتزامات (وبوجه خاص الالتزامات المتعلقة بحرمة المعتمدين الدبلوماسيين). ومن الجدير بالذكر أن محكمة العدل الدولية وصفت هذه الالتزامات في حكمها في القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران [ص ٢٠، الفقرة ٤١] بأنها "التزامات آمرة". كذلك وصفت محكمة العدل الدولية الالتزامات الإنسانية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (د) من المادة ٤٧ مكرراً في فتواها في قضية مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها [ص ٢٥٧، الفقرة ٧٩] بأنها "التزامات غير قابلة للرجوع عنها". وهو يتفق في هذه النقطة مع السيد سيما على أنه ليس هناك ما يدعو إلى التمييز بين

الالتزامات ذات الطابع الإنساني والالتزامات المتعلقة باحترام حقوق الإنسان ويتفق معه أيضاً فيما ذكره بشأن حقوق الإنسان الأساسية وضرورة اقتصار المادتين ٤٧ مكرراً و٥٠ على الحقوق الأساسية. وينطبق هذا بالطبع على مبدأ السلامة الإقليمية وقد ينطبق أيضاً على مبدأ عدم التدخل. ويبقى بعد ذلك الالتزام بتسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث، ولكن تغطي الفقرة ٤ من المادة ٤٨ هذه الحالة. وصحيح أن الفقرة ٤ لا تغطي الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٤٧ مكرراً بأكملها ولكنه يشك في الحاجة إلى هذه الإضافة التي ستعالج حالات هامشية فقط.

٦٧- وفي جميع الأحوال، فإنه ليس لديه اعتراض على مضمون التعداد المستفيض الذي ورد في المادتين ٤٧ مكرراً و٥٠ ولكنه يعترض، كما فعل في المناقشة التي جرت أثناء القراءة الأولى، على عملية التعداد في حد ذاتها، التي لا يمكن أن تكون حصرية. فلا يمكن التأكد دائماً من عدم إغفال نقطة من النقاط، وما دامت الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٤٧ مكرراً تشير إلى القواعد الآمرة فإنه يمكن الاعتماد عليها لتحقيق ما سلف.

٦٨- وقال بالانتقال إلى المادة ٥٠ مكرراً إنه يؤيد إدراجها في المشروع ويرى أنه من المفيد أن ينص المشروع على أنه ينبغي إنهاء التدابير المضادة بمجرد زوال الظروف المبررة لها.

٦٩- ولا تثير الفقرة ٣ من المادة ٥٠ مكرراً أي مشاكل. وبالعكس، فإنه يرى أن لا لزوم للفقرة ٢. فهي تثير، من ناحية، مشاكل كثيرة من حيث الصياغة: فهو ليس متحمساً، مثلاً، لعبارة "يجوز استئناف" التي تكرر بشكل مخفف العبارة الاستهلالية للمادة ٤٧ التي أشار من قبل إلى كافة العيوب المنسوبة إليها. ومن ناحية أخرى، فإن عبارتي "طلب" و"أمر صادر عن المحكمة" لا تدعوان إلى الارتياح. وأخيراً، فإن التأكيد على أنه ينبغي تسوية النزاع بحسن نية لا يدعو إلى الارتياح أيضاً. وقد تعالج لجنة الصياغة جميع هذه الملاحظات، ولكنه يرى أن هذه التأكيدات زائدة ويمكن الإشارة إليها في التعليق مع القيام، إن أمكن، بتقديم أمثلة ملموسة. وهذه الملاحظات نتائج ضمنية ولكن ملموسة للفقرة ١. ولا لزوم بالتالي للفقرة ٢ ولذلك فإنه لا يؤيد إحالتها إلى لجنة الصياغة.

٧٠- والأمر على خلاف ذلك فيما يتعلق بالفقرة ١، التي يمكن إحالتها إلى لجنة الصياغة. غير أنه يتساءل عما إذا كانت عبارة "أوامر" التي وردت في الفقرة الفرعية (ب) مناسبة، ويمكن في رأيه الاكتفاء بالنص على المحاكم أو الهيئات الأخرى المؤهلة لاتخاذ قرارات ملزمة للطرفين.

٧١- ومن ناحية أخرى، تثير الفقرة الفرعية (ب) مسألتين. الأولى هي ما إذا كانت تشمل أيضاً القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة. وفي رأيه أنها تشملها أيضاً، ولكن إذا كان الأمر كذلك فإنه ينبغي الإشارة إليها بالتفصيل في التعليق. ويثير ما سلف أيضاً مشاكل قانونية هامة فيما يتعلق بقضية لوكربي.

٧٢- والمسألة الثانية تتعلق بما إذا كانت الفقرة الفرعية (ب) تشمل القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية أو هيئة قضائية أخرى بشأن التدابير الوقائية. وينبغي بالتأكيد أن يكون الأمر كذلك، ولكن لا تنص الفقرة الفرعية المقترحة على ذلك. ولا تعتبر في رأيه القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية في هذا الشأن قرارات

ملزمة، ولا تعتبر أيضاً أوامر زجرية؛ وقد يتعلق الأمر بطلبات بالمعنى المقصود في الفقرة ٢، ولكن في هذه الحالة ستنقطع الصلة بين الفقرتين ١ و٢.

٧٣- وفيما يتعلق بالمادة ٣٠، فإن ليس لديه اعتراض على النص الذي يقترحه المقرر الخاص في الفقرة ٣٦٢ من تقريره الذي يعتبر بالعكس تقدماً بالنسبة للنص السابق نتيجة لإضافة عبارة "بقدر ما". غير أنه يتساءل عما إذا كان هذا النص ضرورياً. وقد يؤدي إدراج هذا النص في الباب الأول إلى اللبس الذي أشار إليه بعض أعضاء اللجنة في الدورة السابقة لاعتبار التدابير المضادة في نفس الوقت ظروفاً نافية لعدم المشروعية ونتائج للمسؤولية. وهذا الازدواج لمفهوم قانوني واحد عديم الفائدة. ومما لا شك فيه أن التدابير المضادة يمكن أن تعتبر، من الناحية المجردة، ظروفاً نافية لعدم المشروعية، ولكن ينطبق هذا أيضاً على نظم قانونية أخرى مثل القرار الذي يصدر عن مجلس الأمن لإلزام الدول باتخاذ تدابير لا تتفق مع بعض الالتزامات التي تقع على عاتقها، وهو ما يجوز لمجلس الأمن أن يقوم به في حدود معينة؛ وينطبق أيضاً، أو قد ينطبق، على إقرار الفعل غير المشروع أو الدفع بعدم الوفاء، وهو الدفع الذي قرر المقرر الخاص بحكمة عدم الإشارة إليه في مشروع المواد. وفي رأيه أن المقرر الخاص كان على حق في قيامه بذلك لنفس الأسباب التي تدعوه إلى الاعتقاد بأنه ليس من المفيد وليس من المرغوب فيه أن يُشار إلى التدابير المضادة في الباب الأول، بل والتنويه عنها أيضاً، لأن التدابير المضادة ليست هي التي تنفي عدم المشروعية ولكن عدم مشروعية الفعل الأصلي المنسوب إلى الدولة المسؤولة هو الذي يفعل ذلك. فعدم المشروعية الأولى في الواقع هي التي تبرر عدم المشروعية الثانية وليست التدابير المضادة في حد ذاتها. والمنطق في هذه الحالة معكوس. ولذلك فإنه لا لزوم للمادة ٣٠ وفي رأيه أن المادتين ٤٧ مكرراً و٥٠ مكرراً كافيتان في حد ذاتهما.

٧٤- وباختصار، فإنه يوافق على إحالة مشروع المواد بأكمله إلى لجنة الصياغة، باستثناء الفقرة ٢ من المادة ٥٠ مكرراً والمادة ٣٠. ويأمل علاوة على ذلك جدياً القيام بما يلي: أولاً، إعادة صياغة المادة ٤٧ لتجنب إعطاء الانطباع بأن التدابير المضادة حق من الحقوق؛ وثانياً، أن يعاد الجمع بين المادة ٤٧ مكرراً والمادة ٥٠ مع اختصار قائمة الحالات المنصوص عليها في هاتين المادتين بقدر الإمكان؛ وثالثاً، أن يتم الإبقاء على الفصل بين النظام العام للتدابير المضادة وتسوية المنازعات. وما تبقّى، فإنه يتعلق ببعض التعديلات في الصياغة فقط.

٧٥- **السيد لوكاشوك** قال إنه يوافق على مجمل الملاحظات التي أعرب عنها السيد بيليه باستثناء الملاحظات المتعلقة بالفقرة الفرعية (د) من المادة ٤٧ مكرراً والفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥٠. وهو يعتقد أنه ينبغي الإبقاء على التمييز بين الالتزامات ذات الطابع الإنساني، أي الالتزامات المستمدة من القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان.

٧٦- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه لا يوافق إطلاقاً على الرأي الذي أعرب عنه السيد بيليه بشأن دخول جميع حالات التدابير المضادة المحظورة في مفهوم القواعد الآمرة ولذلك فإنه لا يوافق على الاقتراح الذي قدمه السيد بيليه في هذا الشأن. ولما كانت الدول لا تعترف في جميع الأحوال تقريباً بأن الحالات قيد البحث من الحالات التي تدخل في نطاق القواعد الآمرة، فإن الرأي الذي أعرب عنه السيد بيليه سيؤدي إلى توسيع نطاق التدابير المضادة بصورة جذرية، وليست هذه بالتأكيد هي النتيجة التي يريدها السيد بيليه. وبالتحديد، فإنه لا

يعتقد أن حرمة المباني أو المحفوظات أو الوثائق الدبلوماسية أو القنصلية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٤٧ مكرراً تدخل في نطاق القواعد الآمرة. ومع ذلك فلقد وافقت الدول عليها ولا يوافق من جانبه على إلغائها.

٧٧- ومن ناحية أخرى، إذا وردت الأحكام قيد البحث بشكل مناسب في مشروع المواد، يمكن القول عندئذ بأن المادة ٣٠ لا لزوم لها، ولكن إذا اتخذت الشكل المحايد وغير المرضي تماماً الذي اعتُمدت به في القراءة الأولى، فإنها تكون لازمة بالتأكيد.

٧٨- **السيد إيكونوميدس** تساءل في الحالة الافتراضية التي ترد الدولة المسؤولة على الإخطار الموجه إليها من الدولة المضرورة بموجب المادة ٤٨، بأنها تنفي وقوع الانتهاك وتقترح عرض النزاع مباشرةً على محكمة العدل الدولية أو هيئة للتحكيم، عما إذا كان يجوز للدولة المضرورة مع ذلك أن تتخذ تدابير مضادة، وبالتحديد تدابير مضادة من النوع المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٤٨.

٧٩- **السيد دوغارد** قال إنه يوافق على الملاحظة التي أعرب عنها السيد لوكاشوك بأنه ينبغي التمييز بوضوح بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

٨٠- **السيد روزنستوك** قال، مشيراً إلى الاقتراح المقدم من السيد بيليه بإلغاء الإشارة إلى التدابير المضادة في المادة ٣٠ بدعوى أن المهم حقاً هو الفعل غير المشروع الأصلي للدولة المسؤولة، إنه يرى أن هذا المنطق سيؤدي من باب أولى إلى إلغاء الإشارة إلى الدفاع الشرعي. ويمكن بذلك إخلاء المادة ٣٠ من كل مضمونها فعلاً وإعادة صياغة هذه المادة بأكملها لمحاولة تسوية المشكلة التي تتوخاها بطريقة مختلفة تماماً. ولكن ستفقد اللجنة في حالة قيامها بذلك جميع الفرص المتاحة لها لاستكمال أعمالها بشأن هذا الموضوع في دورتها الثالثة والخمسين، عام ٢٠٠١.

٨١- **السيد سيما** قال إنه يرى أيضاً أنه ينبغي الإبقاء على المادة ٣٠. ومن ناحية أخرى، فإن عنوان المادة ٥٠ في نظره واسع النطاق ومن الأفضل أن يكون عنوان هذه المادة، مثلاً، هو "الآثار المحظورة للتدابير المضادة". كذلك، وفي النص الإنكليزي للحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران، استخدمت المحكمة كلمة حاسمة ولكنها لم تحدد أولاً ما إذا كان القانون الدبلوماسي يدخل في نطاق القواعد الآمرة. وفيما يتعلق بمسألة عدم تنفيذ الالتزام بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن، فإنها مشمولة بحكم وقائي.

٨٢- **السيد بامبو – تشيفوندا** قال إنه ينضم إلى الملاحظات التي أعرب عنها السيد بيليه بشأن ترتيب الأحكام الواردة في المادة ٤٨. وقال أيضاً إنه يرى أنه ليس هناك ما يدعو إلى أن تقتصر أساليب تسوية المنازعات في الفقرة ٣ لنفس المادة على المفاوضات.

٨٣- **السيد تومكا** قال فيما يتعلق بالمادة ٣٠ إن محكمة العدل الدولية حللت التدابير المضادة في القضية المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس كظروف نافية لعدم المشروعية. وهذا مستقر تماماً في الفقه منذ الثلاثينات ومقال كلسن الشهير(١٠). ولذلك ينبغي أن ترد التدابير المضادة بين الظروف النافية لعدم المشروعية.

٨٤- ومن ناحية أخرى، يجوز للدول أن تخرج بالاتفاق الثنائي فيما بينها عن الالتزامات المتعلقة بحرمة المعتمدين أو المباني أو المحفوظات أو الوظائف الدبلوماسية أو القنصلية، مما يدل على أن هذه الالتزامات ليست من القواعد الآمرة.

٨٥- **السيد ممتاز** لاحظ أنه لا يجوز اتخاذ التدابير المضادة إلا كرد فعل لسلوك غير مشروع فعلياً، وأشار في هذا الصدد إلى ما ذكره المقرر الخاص في الفقرة ٢٩٤ من تقريره من أن "الاقتناع عن حسن نية بالمشروعية ليس كافياً".

٨٦- **السيد بيليه** قال إنه لا يزال يعتقد أن من الأفضل أن يُستعاض في المادة ٤٧ مكرراً عن تعداد الالتزامات المختلفة بعبارة عامة تشملها جميعها. وهذا التعداد عموماً ليس كاملاً: فيمكن مثلاً أن تضاف الالتزامات المتعلقة بالقانون البيئي والتزامات أخرى كثيرة. وهو مندهش في هذا الصدد لقيام المقرر الخاص الذي انتقد الفقرة ٣ من المادة ١٩ في حينه، باستخدام نفس الأسلوب في المادة ٤٧ مكرراً.

٨٧- وقال فيما يتعلق بالسؤال الذي طرحه السيد إيكونوميدس إن الرد موجود في الفقرة ١(ب) من المادة ٥٠ مكرراً. وفيما يتعلق بمن سيُقرر لزوم التدابير المضادة فإن الدول في القانون الدولي هي التي تبت أولاً، للأسف، في المشروعية، ولذلك من المهم تقييد اللجوء إلى التدابير المضادة بأقصى قدر ممكن.

٨٨- وقال رداً على السيد روزنستوك إنه ينبغي أيضاً إلغاء الإشارة إلى الدفاع عن النفس في المادة ٣٠، بناء على الأقل، على مبدأ التخصيص (*lex specialis*).

٨٩- ولاحظ رداً على الملاحظة التي أعرب عنها السيد سيما أن القرارات التي يتخذها مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للسماح للدول بعدم الوفاء بالالتزامات تدخل بالطبع في نطاق الحكم الخاص الذي يرد في مشروع المواد، ولكنها تعمل بنفس الأسلوب الذي تعمل به التدابير المضادة. وفيما يتعلق بالملاحظة التي أعرب عنها السيد تومكا، فلقد أولت محكمة العدل الدولية في القضية التي أشار إليها أهمية لمشاريع المواد التي وضعتها اللجنة تفوق الأهمية التي كانت تستحقها باعتبارها مشاريع اعتُمدت في القراءة الأولى فقط.

---

(١٠) H. Kelsen, "Unrecht und Unrechtsfolge im Völkerrecht", *Zeitschrift für öffentliches Recht* (Vienna), vol. XII, No. 4 (October, 1932), pp. 571 et seq.

٩٠- **السيد كامتو** قال إنه ينبغي الإبقاء على المادة ٣٠، لا سيما للسبب الذي قدمه السيد روزنستوك. وأكد من ناحية أخرى الصلة الوثيقة بين التدابير المضادة وتسوية المنازعات، وقال إنه سيعود إليها في بيانه الذي سيلقيه في الجلسة القادمة.

٩١- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال رداً على السيد إيكونوميدس إنه لا يجوز للدولة المضرورة أن تتخذ التدابير المضادة في الحالة التي ذكرها إذا توقف الفعل غير المشروع. وقال أخيراً، رداً على السؤال الذي طرحه السيد بيليه، إن مجلس الأمن ليس معنياً بالفقرة ١(ب) من المادة ٥٠ مكرراً وإن المادة ٣٩ هي التي تنطبق على قرارات مجلس الأمن.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الجلسة ٢٦٤٧

يوم الخميس ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد شوساي يامادا

الحاضرون: السيد آدو، السيد أوبرتي بادان، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد باياينا سوارس، السيد البحارنة، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد العربي، السيد غايا، السيد غالتسكي، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كروفورد، السيد كوسوما – أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد هي.

مسؤولية الدول[1] (تابع) (A/CN.4/504, sect.A؛ A/CN.4/507 وAdd.1 وCorr. 1، وAdd.2، وAdd.3، وAdd.4[2]؛ A/CN.4/L.600)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)

١- **الرئيس** دعا اللجنة إلى مواصلة النظر في الفرع دال من الفصل الثالث من التقرير الثالث (A/CN.4/507 وAdd.1-4).

٢- **السيد كاتيكا** قال إن التدابير المضادة وصفت في التعليق العام على الفصل الثالث من الباب الثاني الذي اعتُمد في القراءة الأولى بأنها أصعب جانب من جوانب كامل نظام مسؤولية الدول وأكثرها إثارة للجدل. ويفيد التعليق أيضاً بأن لكل دولة عند اللجوء إلى التدابير المضادة الحق في اتخاذ تدابير من جانب واحد لمساعدة الذات. ولذلك ينبغي مراعاة العناية الكاملة عند معالجة المواد قيد البحث.

٣- ويتبين من الآراء التي أعربت عنها بعض الدول أنها لا تستبعد التدابير المضادة القسرية وهذه علامة واضحة على احتمال إساءة استعمال التدابير المضادة، لا سيما من جانب الدول القوية ضد الدول الضعيفة، التي قد تنحصر قدرتها على اتخاذ التدابير المضادة في مذكرات الاحتجاج الدبلوماسية. وقد يؤدي إدراج التدابير المضادة

---

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢١، الفصل الثالث، الفرع دال.

(٢) مستنسخة في حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول).

في مشروع المواد إلى عدم موافقة بعض الدول على المشروع. ولقد أشار من قبل إلى اعتراضه على إدراج التدابير المضادة عند مناقشة المادة ٣٠.

٤- ويعتزم المقرر الخاص استكمال القراءة الثانية لمشروع المواد في الدورة الثالثة والخمسين للجنة، مع قيام لجنة الصياغة بوضع نص كامل لها، ولكن مع تأجيل النظر في مسألة تسوية المنازعات إلى حين الانتهاء من ذلك. وستؤدي عملية الفصل هذه إلى حالة من عدم الاستقرار بالنسبة لمسائل كثيرة. وسيقحم بالمادة ١٩ مثلاً في فئة "الانتهاكات الجسيمة". وأعرب المقرر الخاص عن تفضيله لصك غير ملزم بشأن مسؤولية الدول، وفصل التدابير المضادة عن الإجراءات الواجبة لتسوية المنازعات إذ قال في الفقرة ٢٨٧ إن الربط بينهما يعطي الدولة المستهدفة وحدها الحق في التماس التسوية. ومن جانبه، فإنه سيسعد لإعطاء نفس الحق للدولة المضرورة لأن تسوية المنازعات من الأساليب المقبولة عموماً لحل المنازعات بالطرق السلمية.

٥- ولاحظ الفريق الدراسي التابع لرابطة القانون الدولي المعني بقانون مسؤولية الدول في تقريره الأول أن التدابير المضادة منفذ خطير لخروج الدول على سيادة القانون، وهو ما يؤكد ضرورة الربط بين التدابير المضادة والإجراءات الواجبة لتسوية المنازعات من أجل ضمان سيادة القانون حقاً في القانون الدولي العام. وللأسف، قال التقرير بعد ذلك إن النهج الذي يؤيد الولاية الإلزامية، على الأقل فيما يتعلق بالتدابير المضادة، يبدو بعيداً عن الواقع. وسيتبين مع مرور الزمن ومن رد فعل الدول من كان واقعياً ومن لم يكن كذلك. وكما تم الربط بين الباب الخامس من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والإجراءات الواجبة لتسوية المنازعات، ينبغي بالمثل الربط بين التدابير المضادة وهذه الإجراءات.

٦- ولقد أعاد المقرر الخاص النظر في المواد المتعلقة بالتدابير المضادة التي اعتمدت في القراءة الأولى وقال إن الغرض من التدابير المضادة إجرائي أي، بعبارة أخرى، الحمل على الامتثال. والأمر ليس كذلك في جميع الأحوال، فقد تكون التدابير المضادة عقابية لتلبية الأهداف السياسية أو الاقتصادية للدولة المضرورة. وأياً كان الغرض من اتخاذ التدابير المضادة، فإنها ليست مستساغة بوضوح. فكما ذكر التعليق على المادة ٣٠(٣)، إنها تدابير الهدف منها، بحكم تعريفها، توقيع عقوبة أو ضمان الأداء، وتؤدي لو اتُخذت في ظروف خلاف الظروف التي اتُخذت فيها إلى حق مشروع أو ذاتي للطرف الذي اتُخذت في حقه. وقال التعليق أيضاً إن هذه السمة العامة تساعد على التمييز بين التدابير المضادة، التي يشار إليها أحياناً بوصفها "جزاءات"، وبين ممارسة الحق في الحصول على تعويض عن الضرر. فلا يترك التعليق مجالاً للشك حول الغرض من التدابير المضادة. والمطلوب من اللجنة نتيجة لذلك هو وضع قواعد قانونية لعدم خضوع التدابير المضادة لشريعة الغاب التي يستأسد فيها الطرف القوي على الطرف الضعيف. ومن جانبه، فإنه يعترض على إدراج التدابير المضادة في مشروع المواد.

---

(٣) حولية ١٩٧٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٥ وما يليها من النص الإنكليزي.

٧- وقررت اللجنة مع ذلك إدراج التدابير المضادة في مشروع المواد، ولديه بعض التعليقات التي يرغب في الإعراب عنها. فلم يؤد الشكل الجديد للمواد إلى تبسيط الأمور. ولم يؤد استحداث مادة ٤٧ مكرراً جديدة مقترحة مستمدة من المادة ٥٠ المعتمدة في القراءة الأولى إلى تحسين النص، وفي رأيه أن من الأفضل أن تعود اللجنة إلى المادة ٥٠ الموسعة المتعلقة بالتدابير المضادة المحظورة. ووصف المقرر الخاص المادة ٤٧ التي اعتُمدت في القراءة الأولى بأنها "مهجّنة" واحتفظ مع ذلك في المادة الجديدة المقترحة بمجمل ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من تلك المادة. وفي رأيه أن التدابير المضادة تحتوي على ما هو أكثر من مسألة الحمل على الامتثال. وليس من المفيد أن يقال للدولة إن أرصدتها بالخارج مجمدة لسبب إجرائي؛ فقد يمنعها ذلك من شراء الأدوية ويؤدي السبب الإجرائي بالتالي إلى نتائج عقابية. وكما قال السيد لوكاشوك، يصعب تعريف التدابير المضادة بدقة. وقد يلزم إعادة صياغة المادة ٤٧ من جديد.

٨- وحدد المقرر الخاص خمس مسائل أساسية عند إعادة النظر في الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة. وكان على حق عندما استبعد التدابير المضادة على أساس المعاملة بالمثل لعدم وجود معاملة بالمثل حقاً؛ فهي عملية من طرف واحد فقط. فبينما تحتفظ البلدان النامية بأرصدتها في الخارج في بلدان متقدمة، ويكون من السهل نتيجة لذلك للدول المضرورة أن تتخذ تدابير مضادة ضدها، لا تملك البلدان المتقدمة أرصدة مماثلة في البلدان النامية لإمكان الحجز عليها كتدبير مضاد ضدها.

٩- وفي المادة ٤٧ مكرراً، تناول المقرر الخاص من جديد مسألة الالتزامات غير الخاضعة للتدابير المضادة. وذكر في الفقرة ٣٣٤ من التقرير أن من الأفضل والأوضح التمييز بين الالتزامات التي يمكن تعليقها على سبيل التدابير المضادة والالتزامات التي يجب احترامها في مجرى اتخاذ التدابير المضادة - أي بعبارة أخرى التمييز بين موضوع التدابير المضادة وأثرها. ومن جانبه، فإنه يرى أن هذا التمييز ليس مفيداً عند مقارنته بالمادة ٥٠ التي اعتمدت في القراءة الأولى. واقترح السيد لوكاشوك أن توضع المادة ٤٧ مكرراً بجوار المادة ٥٠ بسبب العلاقة الوثيقة بينهما بينما قال عضو آخر إنه يلزم الجمع بينهما. والعبارة الاستهلالية للمادة ٤٧ مكرراً ليست واضحة مثل العبارة الملزمة الموجودة في المادة ٥٠ المعتمدة في القراءة الأولى. وقد توحي كلمة "يجوز" التقديرية بوجود حالات يجوز فيها تعليق هذه الالتزامات. ومن الأفضل أن يستعاض في الفقرة الفرعية (أ) من النص الإنكليزي عن كلمة *embodied* بكلمة *enshrined*.

١٠- وقال إنه يشعر بالقلق لحذف الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥٠ المعتمدة في القراءة الأولى. ويؤكد المقرر الخاص في الفقرة ٣١٢ أن التدابير المضادة قسرية، ويؤيد هذا مخاوفه البالغة بشأنها. ويؤكد المقرر الخاص أيضاً في الفقرة ٣٥٢ أنه لا يمكن قانوناً أن يكون التدبير "رامياً" إلى تعريض السلامة الإقليمية لدولة ما للخطر، لأنه لا يجوز استخدام القوة على سبيل التدبير المضاد. ويصعب الدفاع عن هذا القول لأن سيادة الدولة ووجودها ليسا مهددين باستخدام القوة فقط، فلقد تسبب الإكراه الاقتصادي والسياسي في ضرر لا يمكن الرجوع عنه لسيادة عدد كبير من البلدان النامية. وأعرب بعض الأعضاء عند مناقشة الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان عن قلقه للضرر الذي يصاحب التدابير المضادة، ومن المأمول فيه أن يعرب هؤلاء الأعضاء عن نفس القلق فيما يتعلق بالإكراه الاقتصادي.

١١- واقترح المقرر الخاص بعد ذلك نصاً مخففاً للمادة ٥٠ المبتورة لمعالجة المسائل المتبقية من الفقرة (ب) للمادة ٥٠ المعتمدة في القراءة الأولى. غير أن النص الجديد للفقرة الفرعية (أ) من المادة ٥٠ ليس كافياً لقيامه بتوسيع نطاق هذه المادة وفقدانه حقيقة الإكراه الاقتصادي و/أو السياسي الذي يستخدم لتبرير عدم الاستقرار الذي تسببه التدابير المضادة. وفي رأيه أنه ينبغي العودة إلى صياغة الفقرة (ب) من المادة ٥٠ المعتمدة في القراءة الأولى.

١٢- وقال البعض إن المادة ٤٨ هي أكثر المواد الأربع التي اعتُمدت في القراءة الأولى إثارة للجدل. ومن الأفضل أن تكون الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ الجديدة المقترحة الفقرة ١(أ) لهذه الفقرة من أجل التأكيد على أهمية التفاوض قبل اتخاذ التدابير المضادة؛ وفي رأيه أن مضمون النص أهم بكثير من تسلسله المنطقي. وبينما استفاد المقرر الخاص من الاستعاضة عن عبارة "تدابير الحماية المؤقتة" التي كان يجانبها التوفيق بفكرة "التدابير الوقائية" فإن المشكلة الأساسية لا تزال قائمة لأن التدابير المضادة ستظل، مهما كانت التسمية التي تُطلق عليها، مخالفة للقانون بسبب طبيعتها الانفرادية. وسواء كانت مؤقتة أو دائمة فإنه سيصعب الرجوع عن آثارها، بصرف النظر عن مدها أو عنصر الزمن فيها. فالمشكلة تتعلق باللجوء إلى التدابير المضادة أصلاً. وفي هذا الصدد، فإنه يفضل، كما ذكر في الفقرة ٣٥٨ (د)، تأجيل كل التدابير المضادة إلى أن تنتهي المفاوضات أو تنقطع بشكل نهائي. وعوضاً عن ذلك، يمكن إلغاء التمييز بين التدابير المضادة "المؤقتة" والتدابير المضادة الأخرى. والفقرة ٤ من المادة ٤٨ غامضة إلى حد ما ومن الأفضل أن تستخدم الصياغة الموجودة في الفقرة ٣ من المادة ٤٨ المعتمدة في القراءة الأولى.

١٣- ويرد النص الجديد للمادة ٤٩ بصيغة إيجابية خلافاً للنص السابق الذي كان يرد بصيغة سلبية ويمتاز بالتخلي عن أسلوب النفي المزدوج الذي كان موجوداً من قبل. ولكن ليس من المفيد أن تأخذ اللجنة بمفهوم الغرض المذكور في الفقرة ٣٤٦ للأسباب التي ذكرها من قبل.

١٤- وتنص الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥٠ الجديدة المقترحة على أنه لا يجوز أن تخل التدابير المضادة بحقوق أطراف ثالثة، ولا سيما حقوق الإنسان الأساسية. ويدعي المقرر الخاص في الفقرة ٣٤٧ أنه لا حاجة للإشارة إلى موقف الدول الثالثة التي قد تتأثر نتيجة للتدابير المضادة. ولكن قد تسبب التدابير المضادة ضرراً بطريق غير مباشر. فالمقاطعة التجارية التي تفرضها الدولة ألف على الدولة باء قد تسبب مثلاً ضرراً جسيماً للدولة جيم التي تكون عندئذ ضحية بريئة للتدابير المضادة؛ وقد تُحرم البلدان النامية غير الساحلية من مرافق العبور الأساسية نتيجة للتدابير المضادة. والنص بالتحديد على "حقوق الإنسان الأساسية" يثير التساؤل عما إذا كان ينبغي استبعاد حقوق الإنسان المتعلقة بالأفراد في الدولة المستهدفة ضمنياً لعدم كونها دولة ثالثة. ويثير استخدام كلمة "أساسية" أيضاً التساؤل عن مضمون حقوق الإنسان الأساسية وكيفية اتصالها بحقوق الإنسان الأخرى التي لا يجوز الخروج عنها. وهي تضفي جانباً حكمياً من الأفضل التخلي عنه.

١٥- وفي المادة ٥٠ مكرراً الجديدة المقترحة، يأخذ المقرر الخاص بالاقتراح المقدم من فرنسا الذي يدعو إلى إنهاء التدابير المضادة بمجرد زوال الظروف المبررة لها. وأوضح المقرر الخاص أن المقصود هو تعليق أداء الالتزام

وليس الالتزام نفسه، ولكن لماذا تشترط المادة لإنهاء التدابير المضادة زوال الفعل غير المشروع دولياً؟ وتكرر هذه المادة نص المادة ٤٨ المعتمدة في القراءة الأولى. وينبغي أن تستخدم كلمة "إنهاء" وليس كلمة "تعليق". وتنص الفقرة ٣ أيضاً على إنهاء مقيد لأنها تشترط الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في الباب الثاني. وهذا الربط لا لزوم له لأنه يؤدي إلى توسيع نطاق الفقرة.

١٦- وأخيراً، فإنه يؤكد من جديد اعتراضه على إدراج التدابير المضادة في مشروع المواد. وإذا قررت اللجنة الإبقاء عليها، فمن الأفضل أن تقوم بذلك بنصوص عامة ولكن موجزة، بناء على مشاريع المواد التي اعتُمدت في القراءة الأولى. وبدون تحيز، لقد بذل المقرر الخاص قصارى جهوده لمعالجة هذا الموضوع الذي يتسم بصعوبة كبيرة.

١٧- **السيد غايا** قال إن صياغة المواد قيد البحث أفضل من صياغة المواد التي اعتُمدت في القراءة الأولى، على الرغم من إمكان إدخال المزيد من التحسينات عليها. فمن المفيد، مثلاً، أن يقل حجم النص المتعلق بالتدابير المضادة.

١٨- وقال إنه يوافق على وصف الغرض من التدابير المضادة المشروعة بأنه قسري. وتنص المادة ٤٧ على أن الغرض من التدابير المضادة هو حمل الدولة المسؤولة على الامتثال لالتزاماتها بموجب الباب الثاني. غير أن مشاريع المواد لا تعكس تماماً جميع الآثار المترتبة على الغرض من التدابير المضادة. وتنص الفقرة ٣ من المادة ٥٠ مكرراً بحق على أنه ينبغي إنهاء التدابير المضادة بمجرد أن تمتثل الدولة المسؤولة لالتزاماتها بموجب الباب الثاني. إلا أن المادة ٤٩ تنص على أنه ينبغي أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع الضرر الواقع، مع مراعاة جسامة الفعل غير المشروع دولياً وآثاره الضارة على الطرف المضرور. وتوحي هذه الصياغة بأن الغرض من التدابير المضادة هو العقاب على الفعل غير المشروع وبأنه كلما زادت جسامة الانتهاك زادت شدة التدابير المضادة. وفي رأيه أنه ينبغي تقييم التناسب بالنظر إلى الغرض من التدابير المضادة. فإذا أعربت الدولة ألف مثلاً عن رغبتها في دفع تعويض عن جميع الأضرار التي تسببت في وقوعها ولكن أكدت أنه يلزم صدور تشريع لقيامها بذلك، ينبغي أن يكون الغرض من التدابير المضادة التي تُتخذ في هذه الحالة هو تعجيل صدور هذا التشريع فقط؛ وفي هذا المثال، لا علاقة لجسامة الضرر بالتدبير المضاد. وقد توجد حالات أخرى تؤثر فيها جسامة الضرر على احتمال امتثال الدولة المسؤولة، وفي هذه الحالات هناك ما يدعو إلى الإشارة إلى جسامة الضرر. وتستمد صياغة المادة ٤٩ من الأحكام الصادرة في قضية نوليلا (*Naulilaa*) وفي قضية الخدمات الجوية، وفي رأيه أنه ينبغي إعادة صياغة هذه المادة. ورأت محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس أن الغرض من التدابير المضادة هو حمل الدولة المسؤولة على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، لكنها قللت من قدر الغرض بقولها إنه أحد شروط شرعية التدابير المضادة. كذلك، لم تربط المحكمة بين التناسب والغرض. وبناءً إلى حد ما على النهج المتردد الذي أخذت به اللجنة في مشروع المواد الأول، قالت المحكمة إن هناك علاقة بين التناسب و"الضرر الواقع، مع مراعاة الحقوق المعنية" [الصفحة ٥٦، الفقرة ٨٥]. وينبغي أن تتخذ اللجنة خطوة إلى الأمام وأن تبين الآثار المحتملة للغرض من التدابير المضادة على التناسب.

١٩- وقال إنه يوافق على معظم ما ذكره السيد بيليه والسيد غالتسكي والسيد كاتيكا بشأن العلاقة بين المادتين ٤٧ مكرراً و٥٠. فالتمييز بين الانتهاك المباشر للالتزام والانتهاك عن طريق الآثار التبعية دقيق للغاية فعلاً. وليس من المهم للدولة التي تلتزم بحماية الحق في الحياة للأفراد ما إذا كان الإخلال بهذا الحق قد تم مباشرة أو تم عن طريق حرمان الناس من الطعام حتى الموت نتيجة للتدابير الاقتصادية والتدابير الأخرى التي قامت باتخاذها. وبينما يمكن القول بإمكان الإخلال بالالتزامات القائمة على قواعد غير قطعية فقط في العلاقات بين الدولة المضرورة والدولة المسؤولة، فإن مثل هذا الانتهاك ليس مهماً بشكل عام للمجتمع الدولي. وهو لا يعتقد أنه يمكن القول بالمثل فيما يتعلق بانتهاك جميع الالتزامات القائمة على قواعد غير قطعية. وسيكون من الغريب أن يقال إن التدابير المضادة تكون مشروعة بموجب القانون الدولي عندما تنطوي على انتهاك لالتزام تجاه عدد كبير من الدول، وبخاصة تجاه المجتمع الدولي ككل. فينبغي وجود قاعدة عامة تنص على حظر التدابير المضادة عندما تخل بالتزام يؤثر على المجتمع الدولي ككل. وستغطي هذه القاعدة العامة عدداً كبيراً من الحالات المنصوص عليها في المادتين ٤٧ مكرراً و٥٠، وبالتأكيد الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٧ مكرراً (أ) و(د) و(هـ)، والحالات المنصوص عليها في المادة ٥٠. وفي الوقت الذي سيصعب فيه إلغاء الأمثلة التي وردت في المادة ٥٠ المعتمدة في القراءة الأولى، فإنه يمكن الإبقاء على مثال أو مثالين وإضافة نص عام إليهما. وخلافاً للسيد بيليه، فإنه لا يرى ما يحول دون الإشارة بصورة منفصلة إلى حرمة المعتمدين الدبلوماسيين والالتزامات المتعلقة بتسوية المنازعات.

٢٠- وذكرت محكمة العدل الدولية في الفقرة ٨٤ من حكمها الصادر في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس أنه يلزم الإنذار، أي توجيه إخطار رسمي، قبل اتخاذ التدابير المضادة، مما يعني ضمنياً ضرورة انقضاء فترة زمنية قبل اتخاذ التدابير المضادة. ومن المفيد أن يشار في الفقرة ١ من المادة ٤٨ إلى أن عرض التفاوض يعتبر جزءاً من عملية توجيه الإخطار. ومن جانبه فإنه ليس مقتنعاً بالحاجة إلى الفقرة الفرعية (ب) لأن إشعار الدولة المسؤولة بالتدابير المضادة التي تعتزم الدولة المضرورة اتخاذها قد يؤدي إلى نتيجة عكسية.

٢١- ولا يشير الجانب الذي يتعلق بالإخطار في الفقرة ٢ من المادة ٤٨ إلى ضرورة الإنذار كما أنه يفتقر أيضاً إلى الدقة. ومن جانبه، فإنه يفضل النص البديل المقترح في الحاشية المتصلة بالمادة ٤٨ الذي يمكن إضافة بعض العناصر إليه.

٢٢- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال مشيراً إلى ما ذكره السيد غايا بشأن الالتزامات التي تؤثر على المجتمع الدولي إنه يتساءل عن مدى إمكان تفسير مشروع المواد بأنه لا يجوز اتخاذ التدابير المضادة إلا بالنسبة للالتزامات الثنائية السارية بين الدولة المسؤولة والدولة المضرورة. فإذا كان الأمر كذلك، فإن الاستثناءات الوحيدة المطلوبة هي الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٤٧ مكرراً والمادة ٥٠، أي حرمة المعتمدين الدبلوماسيين أو القنصليين وتسوية المنازعات، وربما الولاية الوطنية.

٢٣- **السيد روزنستوك** قال إنه فوجئ للاستماع في بيان مقنع في نواحيه الأخرى إلى ضرورة أن تسمح الدولة، بعد تقديم الإخطار، بانقضاء فترة زمنية معينة قبل اتخاذ التدابير المضادة. فليس لهذه الفكرة صدى في القانون العرفي القائم والمشاكل التي تؤدي إليها تفوق المشاكل التي تحلها. فبعد تقديم المطالبة، يؤيد القانون

بوضوح حق الدولة المضرورة في اتخاذ تدابير مضادة وليس في اتخاذ بعض التدابير المؤقتة الغريبة عوضاً عن الإجراءات القانونية اللازمة.

٢٤- **السيد غايا** قال إنه إذا أرادت اللجنة أن تشارك جزئياً في التطوير التدريجي للقانون، ينبغي لها أن تنص على أن الالتزامات الثنائية فقط، أي الالتزامات تجاه الدولة المسؤولة فقط، هي التي يجوز انتهاكها عند اللجوء إلى التدابير المضادة. وسينطبق هذا أيضاً على الالتزامات بموجب معاهدات متعددة الأطراف عندما تؤدي المعاهدات المتعددة الأطراف عملياً إلى سلسلة من العلاقات الثنائية. وسيؤدي هذا حتماً إلى تقييد التدابير المضادة بشكل يتجاوز القانون الدولي العرفي السائد حالياً. ورداً على السيد روزنستوك، نوّه بأن ليس هناك ما يحول دون النص في المشروع على ضرورة وجود فترة زمنية قبل اتخاذ تدابير مضادة. فلا ينبغي تمكين الدولة المسؤولة من استغلال الفترة الزمنية لتجنب النتائج المترتبة على أفعالها، ولكن لا ينبغي أيضاً اتخاذ إجراءات ضدها فجأة، قبل إخطارها على الأقل بالاحتجاج بالمسؤولية.

٢٥- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يوافق تماماً على الانتقادات المقدمة على الفقرة ١ (ب) من المادة ٤٨ وإنه ليس لديه اعتراض على إلغائها. وقال إنه أدرج هذه الفقرة لأنها كانت جزءاً من الاقتراح المتكامل المقدم من فرنسا وكانت تمثل تسوية مفيدة للموضوع قيد البحث.

٢٦- **السيد كامتو** قال إن لديه، مثل أعضاء آخرين في اللجنة، تحفظات بشأن التدابير المضادة، أولاً لأنه يرى أنها خطوة إلى الوراء في الوقت الذي يتجه فيه القانون الدولي إلى الاتجاه العكسي، أي إلى تنظيم العلاقات الدولية عن طريق آليات تسوية المنازعات، بما في ذلك الآليات القضائية. ومن الغريب في الوقت الذي تنشأ فيه في كل مكان مؤسسات قانونية دولية لتسوية المنازعات بين الدول على جميع المستويات أن تعطي اللجنة للدول الحق في التدخل وبشكل ما في الحلول محل هذه المؤسسات. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه ليس مقتنعاً بوجود أساس كاف للتدابير المضادة في القانون العرفي العام. فلقد ظهرت هذه الممارسة مؤخراً بناء على الإجراءات التي اتُخذت من جانب بعض الدول ولكن لا علاقة لها بالقانون العرفي التقليدي.

٢٧- وليس هناك ما يدعو إلى فتح باب المناقشة من جديد بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج التدابير المضادة في مشروع المواد. فلقد نوقشت هذه المسألة من قبل مناقشة مستفيضة وتوصلت اللجنة إلى حل لها. غير أن الموضوع حساس من الناحية السياسية، لكن من المهم أن تبين اللجنة حدود التدابير المضادة بوضوح قبل وضع النظام القانوني المناسب لها. فهل يمكن مقارنة التدابير المضادة بأنظمة معروفة مثل الأعمال الانتقامية أو الرد بالمثل أو المعاملة بالمثل أو الجزاءات؟ إن المكان المخصص للتدابير المضادة بين هذه التدابير ضيق للغاية. فليس من الطبيعي إطلاقاً محاولة الفصل تماماً بين التدابير المضادة، مثلاً، والجزاءات. وتقدم الفقرتان ٢٩٠ و٢٩٦ من التقرير بالتفصيل بعض الشواغل التي أعربت عنها الحكومات في هذا الشأن، ومع ذلك اتخذ المقرر الخاص وجهة النظر المخالفة في الفقرة ٢٨٧. فيكون التدبير عقابياً، ليس على أساس مصدره - فعلاً انفرادياً للدولة أو فعلاً جماعياً - ولكن على أساس النتائج المترتبة عليه، وعلى أساس كيفية نظر الدولة التي يُتخذ في حقها إليه. فكيف يمكن أن يتسم القرار الصادر من الأمم المتحدة أو من الاتحاد الأوروبي بفرض المقاطعة لعدم احترام الالتزامات المقررة

بموجب معاهدة لحقوق الإنسان بطابع جزائي بينما لا يتسم القرار الذي تتخذه الدولة على نفس الأساس بنفس الطابع؟ إذا سئلت الحكومات عن رأيها في التدابير المضادة، سيكون ردها بالتأكيد أنها جزاءات فحسب.

٢٨- وفيما يتعلق بالمعاملة بالمثل، فإن تعليق المعاهدة وإنهاءها، في المقام الأول، نتيجة لانتهاك مادي، بالمفهوم الوارد في المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، يؤدي إلى زوال الالتزام، بصورة مؤقتة أو دائمة. ولا تؤدي التدابير المضادة التي تتخذ كرد فعل لانتهاك ما إلى نفس الأثر: فالالتزامات التي تنص عليها المعاهدة تكون مهددة ولكن يمكن مع ذلك الاحتجاج بها، وتظل المعاهدة سارية.

٢٩- وبمقارنة التدابير المضادة بالرد بالمثل، الذي يكون مشروعاً منذ البداية (*ab initio*)، تكون التدابير المضادة غير مشروعة منذ البداية، ولا تكتسب المشروعية إلا من خلال الفعل غير المشروع الذي تتخذ كرد فعل له. وخلافاً للأعمال الانتقامية، لا يمكن في أي وقت من الأوقات أن تكون التدابير المضادة عسكرية بطبيعتها. وكانت الأعمال الانتقامية المسلحة مقبولة قبل إعلان حظر استعمال القوة كمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي. ويرد حظر استعمال القوة صراحة الآن في ميثاق الأمم المتحدة. وهكذا، فإن التدابير المضادة أعمال انتقامية غير عسكرية تتسم أو لا تتسم بطابع جزائي أو عقابي. ومصطلح "التدابير المضادة" عام ومحايد ولذلك فإن الدول توافق عليه لأنه يشمل، جزئياً على الأقل، مفهومي الأعمال الانتقامية والجزاءات. وتمكنت الدول من القيام بأعمال انتقامية وتوقيع جزاءات في الفوضى التي كانت سائدة في النصف الأول من القرن العشرين، ولكن لا يمكنها القيام بذلك الآن. وظهرت التدابير المضادة في أواخر السبعينات وأوائل الثمانينات، عندما ضعفت سلطة مجلس الأمن كثيراً وظهرت بالتوازي معها ما أُطلق عليها "العدالة الخاصة". ولا ينبغي نسيان ذلك عند محاولة وضع نظام مناسب.

٣٠- والمهم هو كيفية ضمان عدم تصرف الدولة التي تعتبر نفسها مضرورة عند لجوئها إلى التدابير المضادة كطرف ثالث محايد، وكيفية ضمان عدم قيام التدابير المضادة بعرقلة أو تعقيد تسوية المنازعات بالطرق السلمية. ولا يقدم الفرع دال من الفصل الثالث من التقرير رداً مرضياً تماماً لهذين السؤالين، وإن كان يمثل تحسيناً للتقارير السابقة بشأن هذا الموضوع.

٣١- فمبدأ اللجوء إلى التدابير المضادة ومفهومي التدابير المضادة المؤقتة والتناسب جميعها مصادر محتملة للاختلاف بين الدولة التي تعتبر نفسها مضرورة والدولة التي يدعى أنها مسؤولة - على أساس أن المسؤولية من الأشياء التي لا يزال من الواجب أن يوضع تعريف لها. ولا تستطيع الدولة التي يُدعى أنها مضرورة أن تحل هذا الاختلاف بمفردها، عن طريق اتخاذ تدابير مضادة كاملة، مثلاً. ولا يمكن التوصل إلى حل إلا عن طريق آليات تسوية المنازعات بالطرق السلمية، التي تبدأ بالتفاوض وتنتهي بالدعاوى القضائية. ولذلك فإنه يرى أن اللجوء إلى التدابير المضادة يرتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية، على خلاف ما يؤكده المقرر الخاص من عدم وجود رابطة بينهما. ويفيد المقرر الخاص في الفقرة ٢٨٧ من تقريره بأنه لا ينبغي أن توجد رابطة خاصة بين التدابير المضادة وتسوية المنازعات لأن هذه الرابطة تعطي الدولة التي يدعى أنها مسؤولة وحدها الحق في التماس التسوية بواسطة طرف ثالث، مع أن هذا الحق ينبغي أن يعطى أيضاً للدولة المضرورة بدلاً من اتخاذ تدابير مضادة. فلماذا ينبغي أن تعتبر الدولة المضرورة نفسها محرومة من حق اللجوء إلى التسوية عن طريق طرف ثالث؟

إذا كان من المحتمل، كما ذكر في الفقرة ٢٩٩ من التقرير، أن تلجأ الدولة التي يدعى أنها مسؤولة إلى إطالة المفاوضات وتعقيد الإجراءات، فإنه يمكنه عندئذ أن يفهم الحاجة إلى اللجوء إلى التدابير المضادة في حالات معينة. ولكنه لا يوافق على الإطلاق على الفصل بين التدابير المضادة وتسوية المنازعات بالطرق السلمية.

٣٢- وفي الواقع، فإنه يؤيد وضع نظام قانوني كامل وشامل للتدابير المضادة في الباب الثاني من مشروع المواد. وينبغي أن تكون الفكرة الأساسية لهذا النظام هي أنه لا يجوز اتخاذ تدابير مضادة إلا للمساهمة في حسن سير العمل في عملية تسوية المنازعات أو لإنفاذ القرارات الناشئة عنها وعدم عرقلة تنفيذ القرارات التي تسفر عنها. وسيكون هذا أكثر اتفاقاً مع القانون الدولي المعاصر الذي يميل إلى قيام أطراف ثالثة تملك سلطة إصدار قرارات ملزمة باتخاذ قرارات - وليس إصدار أوامر - بفرض تدابير "مؤقتة" بصفة عاجلة. وهذا هو الدور الذي تقوم به الآن بنجاح المحكمة الدولية لقانون البحار. ومن المؤسف أن محكمة العدل الدولية لا تملك مثل هذه السلطة وربما كان هذا داعياً إلى إعادة النظر في النظام الأساسي للمحكمة وقواعدها. ولكن يجوز لأي هيئة تحكيم دولية أن تصدر مثل هذه القرارات العاجلة بناء على طلب الأطراف. وليس هناك ما يمنع أي دولتين توافقان على عرض الموضوع على محكمة دولية من الاتفاق على أن تكون أي تدابير "مؤقتة" تفرضها المحكمة ملزمة لهما. فهناك مجموعة كاملة من الإجراءات العاجلة التي يمكن اتخاذها عوضاً عن اللجوء إلى التدابير المضادة التي قد تمثل، عند تمكين بعض الدول من اتخاذها، تهديداً حقيقياً. كذلك، قد تكون التدابير المضادة غير متناسبة، وماذا سيكون الحل إذا تبين أن الدولة التي يدعى أنها مسؤولة ليست مسؤولة في نهاية الأمر؟ لذلك ينبغي النص على الجبر - وينبغي أن يصدر القرار المتعلق بالجبر من جانب طرف ثالث محايد.

٣٣- ويجوز اللجوء إلى التدابير المضادة قبل إحالة الموضوع إلى آلية تسوية المنازعات - شريطة أن يعاد النظر بعد ذلك في صحتها من جانب طرف ثالث محايد، ويجوز أن تتخذ بعد تسوية النزاع من أجل ضمان تنفيذ القرار الصادر من الطرف الثالث. وبناء على ذلك، فإن لديه بعض التعليقات بشأن مشاريع المواد.

٣٤- ففيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٤٧، اقترح أن تضاف عبارة "أو بعد قرار ملزم من طرف ثالث" بعد عبارة "بموجب الباب الثاني". وفيما يتعلق بالنص الفرنسي للفقرة الفرعية (أ) من المادة ٤٧ مكرراً، فإنه يؤيد الاستعاضة عن عبارة *prévues dans* بعبارة *conformément à*. وفي الفقرة الفرعية (ج)، ينبغي حذف عبارة "طرف ثالث" لتوسيع النطاق الذي تغطيه هذه الفقرة.

٣٥- واقترح أيضاً تبديل ترتيب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ١ من المادة ٤٨ والاستعاضة عن عبارة "الدولة المسؤولة" بعبارة "الدولة التي يرى أنها مسؤولة" للأسباب التي ذكرها أعلاه.

٣٦- وقال إنه يشعر بعدم الارتياح للفقرة ٢ من المادة ٤٨ لأنها لا تنص على شروط موضوعية للجوء إلى التدابير المضادة. فإذا تم الإبقاء عليها، سيلزم أن تعاد صياغتها لإضافة عبارة مثل "في حالة الاستعجال" أو "إذا كانت الحالة تستوجب ذلك"، وحذف عبارة "بصورة مؤقتة". ومن المستصوب أن تضاف أيضاً عبارة "وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤٧" وأن تحذف عبارة "ابتداء من تاريخ الإشعار": فليس هناك ما يبرر اتخاذ التدابير المضادة

بعد الإشعار مباشرة، حتى وإن كانت مؤقتة. وفي الواقع، فإنه يشك في صحة التدابير المضادة "المؤقتة": فإما أن تكون تدابير مضادة وإما أن لا تكون كذلك. وإذا وافقت اللجنة على اقتراحه، فإنه سيلزم بالطبع إلغاء الفقرة ٣ وستكون الفقرة ٤ هي الفقرة ٣ الجديدة. وسيلزم أيضاً إضافة فقرة ٤ جديدة تحتوي على مضمون الفقرة ٢ من المادة ٥٠ مكرراً لأن مكانها الحقيقي هو المادة ٤٨. ويقترح أن تنص هذه الفقرة على ما يلي:

"يجوز للدولة أن تتخذ التدابير المضادة التي تراها لازمة لضمان تنفيذ القرارات الصادرة من طرف ثالث بموجب إجراء لتسوية المنازعات إذا لم تمتثل الدولة المسؤولة لهذه القرارات."

٣٧- وفيما يتعلق بالمادة ٤٩، فإنها تؤكد الحاجة إلى آلية لتسوية المنازعات لعدم إمكان وجود التناسب على العدم: فلا بد من وجود آلية لتقييمه ومراقبة الالتزام به.

٣٨- ولا لزوم للإبقاء على المادة ٥٠، على الأقل كمادة منفصلة: وعنوانها مستحيل منطقياً. ويمكن الاستعاضة عن هذا العنوان بعبارة "التصرفات المحظورة" أو "التدابير المضادة" لأن التدابير المضادة، بحكم تعريفها، لا يمكن أن تكون محظورة. وقد يكون الحل هو النص على أحكام المادة ٥٠ في المادة ٤٨. كذلك، وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية(أ)، المقابل الفرنسي لعبارة "الولاية الداخلية" يجانبه التوفيق. وقد تؤدي عبارة *domaine reservé* إلى الجدل لقابلية المقصود منها لكثير من التأويل. وعبارة *juridiction interne* أفضل في نظره. والتعديل الوحيد الذي يتوخاه للمادة ٥٠ مكرراً هو نقل الفقرة ٢ إلى المادة ٤٨ وإعادة ترقيم الفقرة ٣.

٣٩- **السيد غوكو** قال إنه يؤيد النهج الواقعي للسيد كامتو. فالموضوع في الواقع يتعلق بالأحوال التي يمكن فيها القول بأن الدولة مضرورة. فالعالم مليء بحالات يدخل فيها أحد البلدان في إقليم بلد آخر أو فضائه الجوي أو منطقته الاقتصادية الخالصة، والتي يؤدي فيها ذلك إلى ادعاءات وادعاءات مضادة. ولا توجد الفرصة كثيراً لعرض الموضوع على طرف ثالث. وتتطلب الفقرة ٢ من المادة ٤٨ مع ذلك أن تقوم الدولة المضرورة بإشعار الدولة المسؤولة بالتدابير المضادة التي تعتزم اتخاذها. ويتجاهل هذا الطلب الحقائق المرة للحياة: والتدبير المضاد إجراء من إجراءات مساعدة الذات. وهناك اختلاف واضح بين فحوى المادة ٤٨ والمضمون الأصلي للمادة ٣٠: فالأولى تتوخى تدابير مؤقتة، وتنطبق الثانية على التدابير المضادة التي تتخذ رداً على الانتهاك الذي ترتكبه دولة أخرى لالتزاماتها الدولية. ولذلك فإنه يتساءل عما إذا كان من الواجب مع ذلك الإبقاء على المادة ٣٠.

٤٠- **السيد بامبو – تشيفوندا** قال إنه استرعى نظره أحد آثار التعليقات التي أعرب عنها السيد كامتو: الحاجة إلى التأكد من أن الدولة التي يدعى أنها مسؤولة هي مسؤولة فعلاً. فينبغي إثبات مسؤولية هذه الدولة قبل القول بأن التدابير المضادة التي تتخذ ضدها مشروعة. فإذا تبين بعد ذلك أنها ليست كذلك، ستنشأ مشكلة: ولا يمكن أن تقوم التدابير المضادة على قرينة المسؤولية. فإذا لم تثبت المسؤولية، فإن نفس نظام التدابير المضادة المؤقتة، باعتماده على قرينة المسؤولية، سينهار من أساسه. وقد تنشأ أيضاً حالة يتبين فيها أن الدولة التي تدعي أنها مضرورة هي الدولة المسؤولة عن الانتهاك. وينبغي أن يتناول مشروع المواد هذا الاحتمال.

٤١- **السيد روزنستوك** قال إنه يؤيد السيد بامبو - تشيفوندا جزئياً، ولكن سيذهب إلى أبعد من ذلك. فلا يوافق السيد كامتو على المادة ٤٧ لأنها تتطلب عدم المشروعية كشرط مسبق، ولا يوافق كذلك على المادة ٥٠ لأنها لا تتطلب عدم المشروعية كشرط مسبق. ويدل هذا على خلاف العادة على عدم وجود منطق معين يوحي بأن اللجنة تتبع نهجاً مزدوجاً إزاء مشكلة صعبة ليست في الواقع سوى صورة حقيقية للوضع القائم في العالم حالياً. فلا يوافق الكافة على الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية ولا توجد آلية لتسوية المنازعات لكافة المناطق. وستتخذ مع ذلك حتماً تدابير مضادة أو أعمال انتقامية. ولذلك، فالموضوع هو إمكانية التوصل إلى أساس للاتفاق على إخضاع مثل هذه التدابير المضادة أو الأعمال الانتقامية لرقابة ما بأسلوب نظامي لا يميز بعض المجموعات على حساب مجموعات أخرى. فإذا لم يتم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق، ستنهار محاولة إقامة آلية لتسوية المنازعات بأكملها.

٤٢- **السيد غوكو** تساءل عما إذا كانت اللجنة قد اتبعت النهج اللازم. فتسوية النزاع بوضوح هو أفضل الحلول، عندما يكون متاحاً، ولكن في حالة مثل الحرب الحدودية القائمة بين أثيوبيا وإريتريا قد تؤدي عملية مراعاة الفقرة ٢ من المادة ٤٨ إلى مزيد من الإجراءات من جانب الدولة المسؤولة. والبديل على ما يبدو هو الاعتراف بالإجراء الانفرادي من جانب الدولة التي تدعي أنها مضرورة.

٤٣- **السيد كامتو** قال إنه لا ينكر أنه أعرب عن آراء متشددة بشأن مبدأ التدابير المضادة، ولكنها تتفق مع واقع المسرح الدولي. وليس من الصواب أن يقال إنه رفض إمكانية اتخاذ تدابير مؤقتة. فالموضوع هو بأي شروط يمكن اتخاذ هذه التدابير وما هي الحالات التي يمكن اتخاذها فيها. ولا يعتقد أيضاً أن محكمة العدل الدولية هي الملجأ الوحيد للدولة المضرورة. فمن المعروف أن الدول تلجأ كثيراً إلى التحكيم. وأخيراً، فإنه لا يعترض على المادة ٥٠ ككل ولكنه يعترض على عنوانها غير المنطقي فقط. ويمكن حل هذه المسألة بإدراج أحكامها في المادة ٤٨.

٤٤- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن الواقعية تبدو مختلفة من شخص إلى آخر. فلقد اتهمه السيد كاتيكا بالواقعية الشديدة عندما قال إن مشروع المواد لا يمكن أن يكون معاهدة مصحوبة بنظام ذي ولاية إلزامية. ولكن على الرغم من ميله بالطبع إلى هذه النتيجة، لأنها ستؤدي إلى تجسيد جهوده، فإنها بعيدة المنال واقعياً. ومهمة اللجنة، إذا أرادت أن تعالج التدابير المضادة بشكل أوفى من الشكل الذي عولجت به في المادة ٣٠، هي أن تربط بينها وبين نظام لتسوية المنازعات يتفق مع التطور البطيء ولكن العام والملحوظ للاتجاه إلى التسوية عن طريق طرف ثالث. ولا يمكن، لأسباب مختلفة، إقامة علاقة جديدة وتلقائية بين اتخاذ التدابير المضادة وتسوية المنازعات، ولكن يمكن وضع مواد تتفق مع النظم القائمة والمتطورة لتسوية المنازعات لتمكين الدولة التي يدعى بحق بأنها ارتكبت انتهاكاً للقانون الدولي من اللجوء إلى التدابير المضادة بوقف أو تعليق أي إجراء وعرض الموضوع على المحكمة. فهذه هي النتيجة التي ينبغي أن تسعى أحكام مشروع المواد إلى تحقيقها.

٤٥- **السيد لوكاشوك** قال إنه يشارك السيد كامتو تماماً في قلقه بشأن تسوية المنازعات بالطرق السلمية ولكنه يخشى أن يتطلب نهجه إعادة بناء فروع كاملة من القانون الدولي. فهذا النهج ليس واقعياً فعلاً. وفي نفس الوقت، فإنه لا يوافق على وصف المقرر الخاص لنفسه بأنه واقعي: فحتى أقل القيود التي يقترحها مثالية بوضوح بالمقارنة

بالممارسة الحالية. وإذا وافقت الحكومات على قدر أدنى من الأحكام التي يقترحها، فإن هذا سيكون نجاحاً ملحوظاً للجنة وخطوة هامة في التطوير التدريجي للقانون الدولي.

٤٦- **السيد سرينيفاسا راو** أشاد بالمقرر الخاص للأسلوب الذي تمكن به من رسم طريقه وسط المجموعة الهائلة من التعقيدات التي ينطوي عليها هذا الموضوع، الذي لا يخلو من الأفكار الدقيقة والبدائل التي قد يستحيل الإلمام بها جميعها. ومما يزيد الأمر تعقيداً أنه يتصل بجذور سياسية عميقة. ولا علاقة للموضوع الآن بما كان يحدث في عهد الاستعمار، فلقد تغيرت الأحوال، ولكن لا تزال بصماته قائمة في المفهوم الدولي للتدابير المضادة بأكمله. ورأى المقرر الخاص السابق، السيد أرانجيو-رويس، أن احتمال إساءة استعمال التدابير المضادة مبرر كاف لمعالجتها ضمن الموضوع الأوسع نطاقاً لمسؤولية الدول. وسيلزم في حالة معالجة موضوع التدابير المضادة وجود مجموعة كاملة من القواعد القانونية التكميلية. وقد ينطبق عليها أيضا مبدأ التخصيص (*lex specialis*). وسيلزم أيضاً النص على قواعد خاصة للحالات التي قد يتم اللجوء إليها بوجه مخالف للقانون. ويمكن التساؤل كذلك عما إذا لم يكن من الواجب النظر في توفير ضمانات إضافية.

٤٧- ومن ناحية أخرى، من الملاحظ أن الرأي القائل بأن التدابير المضادة ستُتخذ حتماً وبأنه يلزم بالتالي وضع قواعد لضمان تطبيقها بصورة معقولة يزداد رواجاً. ولا يمكنه القول بصورة قطعية بأن التدابير المضادة ليست أهلاً لمعالجتها من الناحية القانونية. فتضطر الدول أحياناً إلى اتخاذ بعض الإجراءات لحمايتها. ولكن ينبغي أن تقتصر هذه الإجراءات على جزاءات تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة، مثل تجميد الأرصدة المصرفية، أو الحرمان من المعونة الاقتصادية، أو تعليق الحقوق والالتزامات المتصلة بالمعاهدات. وفيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، قد تشمل هذه الإجراءات القرارات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان أو تكليف أحد المقررين الخاصين بتحديد الحالات التي تنطوي على تعسف في استعمالها. وتدل الأمثلة السابقة على عدم التناسب بين الدفاع العاطفي عن نهج أو آخر والحقيقة الواقعة، وإن كان من المسلم به أن المناقشات التي جرت في اللجنة قد أتاحت لمحكمة العدل الدولية لدى نظرها في قضية <u>مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس</u> أن تعطي أربع اقتراحات تمكّن اللجنة بأن تسترشد بها بدورها. أما الشروع الفعلي في تدوين الموضوع، فإنه مسألة أخرى.

٤٨- ومن الجدير بالذكر أن البيانات التي أدلت بها الدول أمام اللجنة السادسة كانت معقولة وعملية على خلاف بعض البيانات التي أدلي بها أمام اللجنة، التي انساقت وراء الجوانب العواطفية، الواحد تلو الآخر. والجانب العملي للدول هو السبيل الذي ينبغي اتباعه: فيجوز للدول أن تقدم مطالبات ولكن ينبغي لها في نهاية الأمر أن تتوصل إلى تسوية. ولذلك فإنه يتساءل عن الفائدة من الاقتراحات المعادة المقدمة بشأن التدابير المضادة. وفي رأيه أنه لا ضرر إطلاقاً من استبعاد موضوع التدابير المضادة من موضوع مسؤولية الدول.

٤٩- ولا يعترض أحد على أن التدابير المضادة ينبغي أن تكون الملجأ الأخير- "ضرر لا بد منه" على حد قول السيد بيليه. ولذلك، إذا كانت التدابير المضادة استثناء على القاعدة العامة التي لا يجوز بموجبها للمدعي أن يكون خصماً وحكماً في نفس الوقت لدعواه، ينبغي أن يضع مشروع المواد القدر اللازم من العقبات المعقولة في سبيل الدول التي قد تميل في حالة عدم وجودها إلى اللجوء بسرعة إليها. ولذلك أكدت مشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى على

الرابطة بين التدابير المضادة وتسوية المنازعات. وينبغي زيادة هذا التأكيد في المادة ٤٨ الجديدة المقترحة للقراءة الثانية، ولا ينبغي النص على تسوية المنازعات كخيار فحسب. ولاحظ في هذا الصدد أن الفقرة ٤ من المادة ٤٨ تبدو زائدة لأنها تنص على حقيقة واقعة وهي ضرورة أن تفي الدولة التي تتخذ التدابير المضادة بإجراءات تسوية المنازعات التي تكون سارية قبل اللجوء إلى التدابير المضادة. ومع ذلك، إذا تقرر الإبقاء على الفقرة ٤ من المادة ٤٨، فإنها ينبغي أن ترد قبل الفقرة ٣، كما طلب السيد بيليه وغيره من أعضاء اللجنة، كي تتفق بوجه أفضل مع التسلسل المنطقي للحوادث. كذلك، لا ينبغي إلغاء الفقرة ١(ب) من المادة ٤٨ التي ينبغي بموجبها توجيه طلب إلى الدولة المسؤولة، كما يقترح المقرر الخاص، لأنها تتفق مع التسلسل المنطقي للأحداث، ولأنها قد تتيح أيضاً للدولة المسؤولة التركيز على الجانب الأهم من شكوى الدولة المضرورة. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من المادة ٤٨، فإنه يوافق على اقتراح الاستعاضة عن عبارة "الموافقة على" بكلمة "عرض". وفي الفقرة الفرعية (أ)، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "طلب معلل" بعبارة "طلب كتابي".

٥٠- والمشكلة هي أن القواعد القانونية الدولية التي يمكن أن تلجأ إليها الدولة المضرورة هي مجموعة دقيقة جداً من القواعد التي يفهمها من قام بصياغتها ومن يقوم بتطبيقها، ولكن نادراً ما تفهمها الدول الـــ ١٨٠ تقريباً الخاضعة لأحكامها. ولذلك لا تأخذ الدول بأقوال مستشاريها القانونيين، وتقوم بتطبيق نهجها الخاصة، وتزود نفسها بأنظمة داخلية تحقق مقاصدها بوجه أفضل. وباختصار، لم تنجح عملية تدوين قواعد القانون الدولي حتى الآن: وعندما يتطلب الأمر تطبيق هذه القواعد وتفسيرها، يتسرب الشك إليها حتى فيما يتعلق بميثاق الأمم المتحدة الذي صيغت أحكامه بوضوح بالغ. والقواعد الآمرة صندوق مغلق بإحكام، ولا يعلم أحد حقاً ما بداخله بالتحديد. وهكذا، وفيما عدا الحالات التي يجرى فيها التفاوض بشأن الحقوق والالتزامات مباشرة في شكل معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف، هناك مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تشعر أغلبية الدول بأنها مستبعدة من تطويرها وإنفاذها والتي يكون حظها من التطبيق محدود للغاية.

٥١- ومن الصعب أن يتصور كيف يمكن لتركيب وضع حتى الآن التزامات في مواجهة الكافة وقواعد آمرة يقر بوجود نظام قانوني أعلى درجة، أن يسمح أيضاً بإجراءات انفرادية تقوم بموجبها الدول بتحقيق العدالة بنفسها. وفي هذا النظام، يبدو أحياناً أن هناك مجتمعاً دولياً، وأحياناً أخرى أن لا وجود لهذا المجتمع. والخيار الحقيقي، مع ذلك، هو بين وجود نظام شامل، وإن كان مثالياً، وعدم وجود نظام على الإطلاق. وليس هناك طريقاً وسطاً. وينبغي الموازنة، عند معالجة التدابير المضادة، بين مصالح الدولة المضرورة، ومصالح الدولة المسؤولة، ومصالح المجتمع الدولي.

٥٢- وتؤدي المادتان ٤٨ و٥٠ دوراً مفيداً في تقييد حرية الدول في اتخاذ تدابير مضادة، مثل المادة ٤٧. غير أنه يرى أنه ينبغي دمج المادتين ٤٧ و٥٠. والعبارة الاستهلالية للمادة ٤٧ مكرراً بصيغتها الحالية توحي بأن للدولة المضرورة الحق في تعليق الالتزامات التي ترد بعد ذلك. فإذا لم يكن هذا هو المقصود فإنه يلزم أن تعاد صياغة العبارة الاستهلالية بأسلوب أكثر حسماً لإزالة هذا الانطباع. كذلك، وفي الفقرة الفرعية (أ)، ينبغي التوصل إلى كلمة أكثر قوة من كلمة "الواردة". ويبدو أيضاً أن هناك تداخلاً بين الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٤٧ مكرراً والفقرة الفرعية (أ) من المادة ٥٠: وقد يتسنى الوصول إلى نظرة شاملة للشروط التي تنطبق على التدابير المضادة بوجه أفضل عن طريق الجمع بين هاتين المادتين.

٥٣- وعلى الرغم من العيوب التي استرعى المقرر الخاص النظر إليها، ينبغي تشجيع التدابير المضادة على سبيل المعاملة بالمثل كلما أمكن ذلك. وينبغي التعبير بمزيد من الوضوح عن هذه الفكرة في مشروع المواد وعدم الاكتفاء بالتعبير عنها في التعليق.

٥٤- ومن المسائل الأخرى التي يعالجها المقرر الخاص قابلية التدابير المضادة للرجوع عنها كمعيار لمشروعيتها أو معقوليتها. وقابلية الرجوع عن التدابير المضادة معيار أخذت به محكمة العدل الدولية، كما ذكر المقرر الخاص في الفقرة ٢٨٩ من تقريره؛ وينبغي أن تأخذ اللجنة بأعمال هذه الهيئة كما ينبغي أن تأخذ هذه الهيئة بأعمال اللجنة. وينبغي إيلاء المزيد من الاعتبار لهذه المسألة، على الأقل في لجنة الصياغة. ولا ينبغي المساواة بين قابلية التدابير المضادة للرجوع عنها وتعليقها، ولكن ينبغي معالجتها كمعيار قائم بذاته.

٥٥- وثمة اقتراح ثالث هو عدم جواز اللجوء إلى مشاريع المواد المتعلقة بالتدابير المضادة إلا عندما يتعلق الأمر بالتزامات قائمة على قواعد آمرة أو عند الحاجة إلى سد ثغرة معينة. ولا ينبغي في أي وقت من الأوقات أن تكون هذه المواد بديلاً للنظم الأخرى القائمة بذاتها التي تضعها الدول والتي ينبغي، رغم العيوب التي قد توجد في البعض منها، احترامها وتمكينها من التطور في إطار القواعد العامة للقانون الدولي.

٥٦- وينبغي التأكيد أيضاً بوجه خاص على عدم جواز أن تخل التدابير المضادة بحقوق الإنسان الأساسية. وينبغي أن تكون حماية حقوق الإنسان شرطاً أساسياً عند اللجوء إلى التدابير المضادة وليس مجرد مسألة مرتبطة بالمسألة المنفصلة فعلاً لحقوق الأطراف الثالثة.

٥٧- وأخيراً، وفيما يتعلق بالتناسب، لاحظت محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس أن التدابير المضادة ينبغي أن تكون متناسبة مع الضرر الواقع، مع مراعاة الحقوق ذات الصلة. ويقترح المقرر الخاص مع ذلك الآن أن تكون التدابير المضادة "متناسبة مع الضرر الواقع، مع مراعاة جسامة الفعل غير المشروع دولياً وآثاره الضارة على الطرف المضرور" (المادة ٤٩). ولم يتوفر له الوقت الكافي للتفكير في هذه المسألة بعناية ولكن انطباعه الأولي هو أن هذين النهجين مختلفين تماماً. ويستحق الموضوع بالتأكيد المزيد من البحث. وختاماً، وبينما يجوز قانونياً اللجوء إلى التدابير المضادة كوسيلة لحمل الطرف الآخر على الامتثال لالتزاماته، فإنه ينبغي بالطبع أن تبقى منفصلة تماماً عن المسألة المختلفة فعلاً للجزاءات العقابية.

٥٨- **السيد كوسوما- أتمادجا** قال إنه يود فقط الرجوع إلى الإشارة إلى قابلية التدابير المضادة للرجوع عنها كمعيار لمشروعيتها. فالأحداث تتطور بسرعة كبيرة على المسرح العالمي وقد تكون التدابير المضادة، في حالات معينة، غير قابلة للرجوع عنها.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الجلسة ٢٦٤٨

يوم الجمعة، ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد شوساي يامادا

الحاضرون: السيد آدو، السيد أوبرتي بادان، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد البحارنة، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد العربي، السيد غايا، السيد غالتسكي، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كروفورد، السيد كوسوما – أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد هي.

مسؤولية الدول[1] (تابع) (A/CN.4/504, sect. A؛ A/CN.4/507 وAdd.1 وCorr. 1، وAdd.2، وAdd.3، وAdd.4[2]؛ A/CN.4/L.600)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)

١- **السيد دوغارد** قال إن المحامين في مجال القانون الدولي لا يميلون إلى التدابير المضادة أو الأعمال الانتقامية لأنها تذكّرهم بأن النظام الذي يعملون فيه لا يزال بدائياً ويفتقر إلى أساليب الإنفاذ القائمة في أنظمة القانون الداخلي. وهذا على الأرجح هو السبب في عدم الإشارة إلى الأعمال الانتقامية أو التدابير المضادة في مراجع القانون الدولي. غير أن التدابير المضادة موجودة فعلاً في الحياة الدولية، أو كما قال السيد سرينيفاسا راو بأنها شرّ لا بد منه، وعلى المحامين في مجال القانون الدولي التقدميين تقويض إساءة استعمالها. واللجنة على ما يبدو توافق على ذلك. ولذلك ينبغي أن تعتمد اللجنة أحكاماً ترمي، مع التسليم بوجود التدابير المضادة كحقيقة يؤسف لها في النظام القانوني الدولي، إلى تضييق نطاقها. وتحقق مشاريع المواد التي يقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/507 وAdd.1-4) هذا الهدف، رهناً بإدخال بعض التعديلات عليها.

---

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص١٢١، الفصل الثالث، الفرع دال.

(٢) مستنسخة في حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول).

٢- وفيما يتعلق بالمادة ٤٧، كان النص الذي اعتمد في القراءة الأولى مثالاً للصياغة السيئة، ولذلك سعد كثيراً لقيام المقرر الخاص بإعادة صياغته بالكامل. ومن المؤسف فقط أنه احتفظ بالجملة الأخيرة وفي رأيه أنه ينبغي أن تعيد لجنة الصياغة النظر فيها لزيادة توضيحها وتهذيبها.

٣- واستبعد المقرر الخاص بحق مفهوم التدابير المضادة على أساس المعاملة بالمثل. ولا يمكن بالطبع، من الناحية العملية، أن تكون التدابير المضادة مطابقة للالتزام المنتهك. ففي عام ١٩٨٤، عندما كان نظام الفصل العنصري سائداً في جنوب أفريقيا، لجأ ستة من زعماء حركة مناهضة الفصل العنصري إلى القنصلية البريطانية في ديربان. وأعلنت حكومة جنوب أفريقيا أن منح اللجوء السياسي لهؤلاء الزعماء على أساس أهم من اللاجئين السياسيين في القنصلية يشكل انتهاكاً لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. ورفضت هذه الحكومة على سبيل المعاملة بالمثل الوفاء بتعهدها بتسليم أربعة من مواطني جنوب أفريقيا إلى المملكة المتحدة لمحاكمتهم بتهمة مخالفة الحظر الذي كان مفروضاً على الأسلحة بموجب قرار صادر من الحكومة البريطانية. ويبين هذا صعوبة أن تكون التدابير المضادة مطابقة من الناحية العملية للانتهاك المزعوم.

٤- وقال إنه يؤيد الرأي الذي أعرب عنه السيد سرينيفاسا راو بشأن قابلية التدابير المضادة للرجوع عنها. ويبدو أن المقرر الخاص يوافق على هذا المبدأ، ولكنه لا يشير إليه صراحة في الفقرة ٢ من المادة ٤٧. ولذلك فإنه يرى أن من الصواب أن ينص على هذا المبدأ في المادة ٤٧، ويمكن أن تقوم لجنة الصياغة بذلك.

٥- وفيما يتعلق بالمادتين ٤٧ مكرراً و٥٠، فإنه يفهم الأسباب المبينة بوضوح في الفقرة ٣٣٤ من التقرير التي دعت المقرر الخاص إلى الفصل بينهما: فالمادة ٤٧ مكرراً تعالج موضوع التدابير المضادة، بينما تعالج المادة ٥٠ النتائج المترتبة عليها. غير أنه يرى، مثل أغلبية الأعضاء الذين قدموا تعليقات على مشاريع المواد، أنه ينبغي الجمع بين هاتين المادتين بسبب الارتباط الوثيق بينهما أو القيام، في حالة تعذر ذلك، بنقل المادة ٥٠ بعد المادة ٤٧ مكرراً مباشرة. ومن ناحية أخرى، فإن عنوان المادة ٥٠ لا يتفق مع مضمونها والعنوان الذي اقترحه السيد سيما "النتائج المحظورة للتدابير المضادة" أكثر ملاءمة. ويمكن أن تعالج لجنة الصياغة هذه المسألة كما يمكنها أن تعيد النظر في المادة ٤٧ مكرراً للحد من تكرار كلمة "التزامات".

٦- وتثير المادة ٥٠ عدداً أكبر من الصعوبات. فينبغي أولاً فصل حقوق الأطراف الثالثة عن حقوق الإنسان في فقرتين فرعيتين منفصلتين. وفيما يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان، فمما لا شك فيه أن أغلبية التدابير المضادة تؤثر على حقوق الإنسان في مجالات معينة، لا سيما في المجالين الاقتصادي والاجتماعي. وهو غير متأكد من أن كلمة "الأساسية" مفيدة في هذا السياق. وبحسب رأيه أيضاً، وكما اقترح السيد سيما، ينبغي إضافة فقرة لمنع التدابير المضادة التي تلحق ضرراً بالبيئة.

٧- والفقرة الفرعية (أ) من المادة ٥٠ التي يقترحها المقرر الخاص غير مرضية. ومن الأفضل أن تعود اللجنة إلى الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥٠ التي اعتمدت في القراءة الأولى. ويصعب بالطبع تحديد المقصود بكلمة "البالغ"، ولكن عبارة "السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي" التي وردت في هذه الفقرة هامة ومألوفة في قرارات الجمعية

العامة ولذلك فإنه ينبغي الإبقاء عليها. ومبدأ احترام السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي من المبادئ الهامة للبلدان النامية والنص السابق في جميع الأحوال يتسم بمزيد من الوضوح. ويصعب بالتحديد تعريف كلمة "التدخل"، وعبارة "الولاية الخاصة" يجانبها التوفيق لأنها تشير في النص الإنكليزي إلى عهد سابق كانت فيه للفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة الأسبقية على القانون الدولي في جميع الأحوال. فليس لهذه العبارة مكان في العهد الحالي ومن الأفضل أن تعود اللجنة إلى النص الذي اعتمد في القراءة الأولى.

٨- وفيما يتعلق بالمواد الأخرى، فليس لديه اعتراض فيما يتعلق بالمواد ٤٩ و٥٠ مكرراً و٣٠ كما أنه يوافق على المادة ٤٨ رهناً بالاستعاضة في الفقرة ١(ج) عن عبارة "الموافقة على" بكلمة "عرض". ويمكن إحالة جميع مشاريع المواد هذه إلى لجنة الصياغة.

٩- **السيد العربي** قال إن مفهوم التدابير المضادة يثير جدلاً كبيراً وإن لديه من حيث المبدأ "حساسية" لهذا المفهوم. وتبين التدابير المضادة في الواقع بوضوح اختلال التوازن بين الدول الغنية القوية والدول الأخرى بل وتؤدي إلى زيادة الفرق بينهما. ونظراً لقيامه بتمثيل بلده في مجلس الأمن مدة عامين، فإنه يعلم تماماً مدى سهولة فرض إرادة الدول القوية على المجتمع الدولي. وينبغي مع ذلك مواجهة الحقيقة: ففي العالم المعاصر، تلجأ الدول وبشكل متزايد إلى التدابير المضادة، وهي معترف بها إلى حد ما في القانون الدولي العرفي. ولذلك ينبغي أن تضع اللجنة نظاماً دقيقاً بشأنها.

١٠- وتقدم واقعة حدثت في عام ١٩٦٤ مثالاً جيداً لتدبير مضاد على سبيل المعاملة بالمثل ومتناسب وقابل للرجوع عنه. فخلال الأحداث التي وقعت في الكونغو، قررت الحكومة الكونغولية فرض الإقامة الجبرية على السفير المصري. وانتهزت الحكومة المصرية بعد ذلك فرصة مرور السيد تشومبي بالأراضي المصرية فألقت القبض عليه ووضعته تحت الإقامة الجبرية و لم تخل سبيله إلا بعد إخلاء سبيل السفير المصري.

١١- وفيما يتعلق بمشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص فإنه يفضل، مثل السيد بيليه وللأسباب التي ذكرها في بيانه، أن تعاد صياغة المادة ٤٧ بأسلوب النفي: "لا يجوز للدولة المضرورة أن تتخذ تدابير مضادة إلا إذا [...]". ومن ناحية أخرى، من الأفضل أن تنتهي الفقرة ١ من المادة ٤٧ عند عبارة "لتلك الالتزامات"، لأن ما يرد بعد ذلك يفتقر إلى الدقة ولا يضيف شيئاً.

١٢- وفيما يتعلق بالمادة ٤٧ مكرراً، فإنه ينبغي أن يشار صراحة في الفقرة الفرعية (أ) إلى "منع" استعمال القوة أو التهديد باستعمالها لأن هذا المبدأ من المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر. وفي الفقرة ٣ من المادة ٤٨، ينبغي حذف عبارة "خلال فترة زمنية معقولة". وهو يؤيد الملاحظات التي أعرب عنها السيد دوغارد بشأن التدابير المضادة المنصوص عليها في المادة ٥٠، ويأمل أيضاً في إعادة عبارة "السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي" إلى مكانها. وأخيراً فإنه يؤيد الرأي الذي أعرب عنه المقرر الخاص في الفقرة ٣٦٦ من تقريره بشأن المادة ٣٠.

١٣- **السيد آدو** قال إنه من المسلم به أن نظام التدابير المضادة يناسب في المقام الأول الدول القوية. ولقد أفادت الحكومات في تعليقاتها عما إذا كان ينبغي الإبقاء على الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة، أي على المواد

٤٧ إلى ٥٠، حسبما ذكر المقرر الخاص في الفقرة ٢٩٠ من تقريره، بأن طابع عدم التوازن الذي تتسم به التدابير المضادة يجعلها في صالح أقوى الدول فقط. فليس من الغريب أن يؤكد المقرر الخاص السابق ريفاغن أنه ينبغي أن تعمل اللجنة، عند تحديد الشروط الواجبة لمشروعية اللجوء إلى التدابير المذكورة، على أن لا تؤدي الفوارق الحقيقية القائمة بين الدول إلى تمييز الدول القوية والغنية بغير حق على حساب الدول الضعيفة والفقيرة. فينبغي وضع نظام متوازن للتدابير المضادة، والمساهمة بذلك في إزالة المخاوف التي أعرب عنها البعض بشأن إساءة استعمالها، وعدم السكوت عنها والتصرف كأن المشكلة لا وجود لها. فكما قال المقرر الخاص، قد يؤدي عدم اتخاذ إجراء بشأن التدابير المضادة إلى نتائج مفجعة. وفي الوضع الحالي للقانون الدولي والعلاقات الدولية، يلزم فعلاً الإبقاء على حق الدول في اتخاذ تدابير مضادة للرد على الأفعال التي ترتكب انتهاكاً لحقوقها القانونية. ويؤخذ على القانون الدولي دائماً عدم وجود آلية لكفالة احترام أحكامه بسبب عدم وجود إجراءات "قضائية" ملزمة وبسبب السلطات المحدودة للمؤسسات الدولية المعنية بملاحقة المسؤولين عن انتهاك أحكامه. ولكن هذا الأمر لا مفر منه في عالم اليوم المنقسم على نفسه.

١٤- ويجوز بموجب القواعد العامة للقانون الدولي اتخاذ تدابير مضادة بشروط معينة وبالقدر اللازم، مع مراعاة قاعدة التناسب. ولكن الأحكام القضائية وقرارات هيئات التحكيم بشأن التدابير المضادة نادرة، ولم تتناول المؤلفات القانونية هذه الظاهرة إلا في حالات قليلة نسبياً. ولم تقدم ممارسة الدول، رغم كثرتها، توضيحات كثيرة بشأن الظروف التي يجوز فيها القيام بأعمال انتقامية أو بشأن القيود المحددة للتدابير المضادة. وقيل بالطبع إنه ينبغي تفضيل أساليب تسوية المنازعات بالطرق السلمية على التدابير المضادة، ولكن لم تعالج العلاقة بين هاتين الفئتين في أي وقت من الأوقات. ومن المؤكد أن مساعدة الذات بدون اللجوء إلى القوة وأن التدابير المضادة التي لا تستخدم القوة ستظل عنصراً هاماً من عناصر القانون الدولي وأنه سيتاح لها التطور كلما اتسع نطاق القانون الدولي والالتزامات الدولية. وكلما زادت الأحكام القانونية، زادت احتمالات انتهاك هذه الأحكام وردود فعل الدول التي ترى أنها مضرورة والتي لا تملك سبيل انتصاف غيرها. وتؤكد تدابير مثل المقاطعة التجارية، وتجميد الأرصدة، وتعليق الالتزامات التعاقدية، وطرد الأجانب هذه الملاحظة. وتقدم قضية الخدمات الجوية مثالاً لأسلوب من الأساليب المتبعة لإعمال القانون الدولي، وهو مساعدة الذات. وحلت مؤخراً عبارة "التدابير المضادة" التي استخدمت لأول مرة في هذه القضية محل عبارة "الأعمال الانتقامية"، غالباً بسبب الدلالة السيئة لهذه العبارة، التي تشمل الأعمال الانتقامية المسلحة، غير المشروعة حالياً.

١٥- فالتدبير المضاد هو فعل غير مشروع يصبح مشروعاً لأنه رد فعل لفعل سابق غير مشروع. وهذا ما تنص عليه، في رأيه، المادة ٣٠ من الباب الأول من مشروع المواد.

١٦- وطبقا لقضية نوليلا، وهي المرجع التقليدي للقواعد التي تحكم الأعمال الانتقامية، ينبغي أن يكون الهدف من الأعمال الانتقامية هو جبر الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع الذي ترتكبه الدولة المسؤولة أو العودة إلى المشروعية بطريقة تكفل عدم تكرار المخالفات، ولا تكون مشروعة إلا عندما تسبقها "مطالبة غير مستوفاة" للجبر أو تنفيذ الالتزامات. ولا يجوز بالطبع اتخاذ تدابير مضادة يترتب عليها اللجوء إلى القوة المسلحة وذلك بناءً على الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

١٧- وبالانتقال إلى مشاريع المواد التي يقترحها المقرر الخاص، فإنه يتفق مع المقرر الخاص في إدراج هذه المواد في الفصل الثاني من الباب الثاني مكرراً. غير أن هذه المواد تستوجب بعض الملاحظات. فينبغي أولاً، في رأيه، حذف الفقرة ٢ من المادة ٤٧. فلن يؤدي حذفها إلى فقدان الحكم الذي يرد بها ولكن قد يؤدي الإبقاء عليها إلى اللبس ويثير مشاكل فيما يتعلق بالتفسير. وقد تبدو هذه الفقرة تقييدية أيضاً بغير مقتضٍ بسبب الحدود المفروضة بموجبها.

١٨- وفيما يتعلق بالمادة ٤٧ مكرراً، فإنه يمكن التساؤل عما إذا كان ينبغي الإبقاء على الفقرة الفرعية (هـ). فلا يجوز إطلاقاً مخالفة القواعد الآمرة، ولكن قد ترغب اللجنة الإبقاء على هذه الفقرة الفرعية زيادة في الاحتياط. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج)، التي تخص الالتزام بتسوية المنازعات بواسطة طرف ثالث، ينبغي كقاعدة عامة أن يتاح للدولة المسؤولة، عند اتفاق الدول على تسوية النزاع بالطرق السلمية، الوقت الكافي لمعالجة الحالة التي تسببت في وجودها. ولا ينبغي الاستعجال في اتخاذ قرار بعد تقديم الطلب. ونتيجة لذلك، إذا اتفقت الدولتان المعنيتان رسمياً على تسوية النزاع بالطرق السلمية، فإن لجوء الواحدة أو الأخرى إلى التدابير المضادة سيكون عملاً غير مشروع. ومع ذلك، قد يتبين في حالات معينة عدم فعالية آليات تسوية المنازعات. وعندئذ يجوز للدولة المضرورة قانوناً أن تتخذ تدابير مضادة بموجب القانون الدولي العرفي. وسيجوز لها ذلك لأن مبدأ التدابير المضادة يتمتع، من حيث قابليته للتطبيق، بوجود منفصل عن القاعدة المتعلقة بتسوية المنازعات المنصوص عليها في قانون المعاهدات.

١٩- ويتبين من التحليل الذي قام به المقرر الخاص أنه يشترط لمشروعية التدابير المضادة ما يلي: (أ) وقوع انتهاك لالتزام دولي؛ (ب) عدم الاستجابة للطلب المقدم من الدولة المضرورة؛ و(ج) أن تراعي الدولة المضرورة عند اتّخاذ تدابير مضادة مبدأ التناسب.

٢٠- وتنص المادة ٤٨ على أنه ينبغي أن تسبق التدابير المضادة دائماً، من حيث المبدأ، مطالبة من الدولة المضرورة، وعدم استجابة الدولة المسؤولة لهذه المطالبة. ورغم عدم النص بالتحديد على مضمون هذه المطالبة، فإنها ينبغي أن تكون واضحة لعدم التباس الأمر على الدولة المسؤولة ولتدرك هذه الدولة تماماً خطورة النتائج التي ستترتب عليها. وخلافاً لما تنص عليه الفقرة ١(ب)، لا ينبغي أن تلتزم الدولة المضرورة بإعلان طبيعة التدابير المضادة التي تعتزم اتخاذها. وفيما يتعلق بالفقرة ١(ج)، من الأفضل أن تنص هذه الفقرة على أنه ينبغي أن تقوم الدولة المضرورة بـ "عرض التفاوض" لأن الدولة المسؤولة هي التي توافق أو لا توافق على هذا العرض، ولأنها هي التي ستتعرض في هذه الحالة لاتخاذ تدابير مضادة في حقها.

٢١- وفيما يتعلق بالفقرة ٤، التي تنص على الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة المضرورة في مجال تسوية المنازعات، يتطلب مبدأ حسن النية من الدولة التي توافق على عرض النزاع على محكمة أو هيئة للتحكيم عدم الإخلال بهذا الالتزام بارتكاب أفعال غير مشروعة. ولا ينبغي أن يكون اتخاذ التدابير المضادة بعد البدء في المحاكمة أو التحكيم بدون قيود لأنها قد تخل بالدعوى القضائية. وعلى الأرجح، هذا ما دعا المقرر الخاص إلى إضافة الفقرة ٤. ولكنه لم يحل جميع المشاكل. فعندما تنتمي الدولة مثلاً إلى هيئة نظامية كلجنة من اللجان، كاللجنة الاقتصادية

لدول غرب أفريقيا، أو منظمة الوحدة الأفريقية، التي تملك إجراءات معينة لتسوية المنازعات بالطرق السلمية، لا يجوز لها بالتأكيد أن تلجأ إلى التدابير المضادة قبل استنفاد هذه الإجراءات. فحقها في اللجوء إلى التدابير المضادة طوال هذا الوقت معلق ولا يجوز لها ممارسة هذا الحق من جديد إلا إذا تبين أن هذه الإجراءات غير مجدية. وهكذا، في قضية موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران، طلبت محكمة العدل الدولية من جمهورية إيران الإسلامية، في قرارها التمهيدي بشأن الإجراءات الوقائية، أن تضع حداً لاحتجاز الرهائن علاوة على بعض الأعمال غير المشروعة الأخرى، ولكن لم تمتثل جمهورية إيران الإسلامية لهذا القرار طوال الجزء المتبقي من المحاكمة. ومن الواضح أن المحكمة لم تقدم في هذه الحالة سبيل انتصاف فعال. ولذلك، قد يستوجب الأمر في بعض الأحوال الإبقاء على التدابير المضادة أثناء المحاكمة إذا لم تتمكن المحكمة من وقف الضرر الناتج عن الانتهاك الذي كان سبباً لاتخاذها.

٢٢- وقال إنه يؤيد بدون تحفظ المبدأ المنصوص عليه في المادة ٤٩ وصياغة هذه المادة. ولكن قد يثير تحديد التناسب، في رأيه، بعض الصعوبات. وقال إنه يؤيد الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٥٠. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، فإنه يعتقد أن التدابير المضادة التي تؤدي مثلاً إلى احتجاز أو تعذيب مواطني الدولة المسؤولة ينبغي أن تعتبر غير مشروعة لأنها تنتهك المعايير المعترف بها لحقوق الإنسان. والسؤال المطروح في هذه الحالة هو هل ينبغي التمييز، فيما يتعلق بمشروعية التدابير المضادة، بين فئات مختلفة لحقوق الإنسان؟ فيتفق الكافة على أنه لا يجوز للدولة التي تتخذ تدابير مضادة أن تلحق ضرراً بالسلامة الجسدية لمواطني الدولة المسؤولة. ولكن إذا فرضت إحدى الدول قيوداً على حرية تنقل مواطني دولة أخرى، هل يجوز قانوناً للدولة الأولى أن تفرض قيوداً مماثلة على مواطني الدولة الثانية؟ قد يرغب المقرر الخاص الرد على هذا السؤال.

٢٣- ومن ناحية أخرى، تتحدث الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥٠ عن حقوق الأطراف الثالثة. ولكن مع الترابط السياسي والاقتصادي المتزايد بين الدول، لا يستبعد أن تكون للتدابير المضادة التي تتخذ ضد دولة ما ردود فعل على أطراف ثالثة بريئة دون أن تنصرف نية الدولة التي تتخذ هذه التدابير إلى ذلك. فهل يؤثر الضرر الذي يلحق بهذه الأطراف الثالثة أو بممتلكاتها على مشروعية التدابير المضادة؟ وهل من الواجب على اللجنة أن تضع قواعد لمعالجة الحالة قيد البحث؟ وهل يجوز للأطراف الثالثة المضرورة أن تتخذ تدابير مضادة لحسابها الخاص، وفي حالة جواز ذلك، ضد من: الدولة المضرورة الأصلية أو الدولة الفاعل الأصلية؟ وتتسم هذه الأسئلة بصعوبة كبيرة، وقد ترغب لجنة الصياغة في النظر فيها.

٢٤- وأعلن في ختام كلمته أنه يؤيد المبادئ المنصوص عليها في مشاريع المواد ٤٧ إلى ٥٠ مكرراً. وينبغي، في رأيه، إحالتها إلى لجنة الصياغة.

٢٥- **السيد غوكو** قال مشيراً إلى الفقرة (ب) من المادة ٥٠ إنه يتساءل عن المقصود من عبارة "حقوق الإنسان الأساسية". فهناك عهدان دوليان خاصان: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللذان يضمنان حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فأي حقوق من بين هذه الحقوق لا ينبغي انتهاكها لكي تكون التدابير المضادة مشروعة؟

٢٦- **السيد آدو** قال معقباً على ذلك إن هذه بالتحديد هي المشكلة التي أثارها أعلاه: فبينما يكون التعذيب تدبيراً مضاداً محظوراً بوضوح، ليس هناك على العكس من ذلك ما يحول دون فرض قيود على حرية تنقل مواطني الدولة المسؤولة. وقدم مثالاً على ذلك طرد مواطني نيجيريا من غانا في عام ١٩٦٩ وطرد مواطني غانا من نيجيريا بعد ذلك في عام ١٩٨٣.

٢٧- **السيد كامتو** قال إنه يصعب اعتبار طرد مواطني غينيا من نيجيريا تدبيراً مضاداً لوقوعه بعد الطرد الأول بأكثر من ١٠ سنوات.

٢٨- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يتعين تنسيق القواعد المتصلة بحقوق الإنسان الواردة في معاهدات متعددة الأطراف مع القانون المتصل بالتدابير المضادة. والتمييز الذي يقوم به السيد آدو مناسب ولكن الموضوع، في نهاية الأمر، هو حماية حقوق الإنسان من النتائج المترتبة على التدابير المضادة. ومن جانبه، فإنه ينصح اللجنة بالتحفظ حيال مسألة ما إذا كانت هناك حقوق أساسية يجوز الخروج عنها عند اتخاذ تدابير مضادة في حالات معينة وحقوق أخرى لا يجوز المساس بها على الإطلاق.

٢٩- **السيد ممتاز** قال إن المقرر الخاص نجح عموماً في إقامة توازن عادل بين مصالح الدولة المضرورة ومصالح الدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع. ويتبين من تقريره بقدرٍ كبيرٍ من الوضوح أن اللجوء إلى التدابير المضادة ينبغي دائماً أن يكون، على الرغم من إمكان اعتباره مشروعا بشروطٍ تقييدية معينة في القانون الدولي، هو الملجأ الأخير فقط. والهدف من المواد الجديدة المقترحة هو منع إساءة استعمال التدابير المضادة بوضع قيود موضوعية وإجرائية على حرية الدول في اللجوء إليها.

٣٠- وفيما يتعلق أولاً بالقيود الموضوعية، أو الجوهرية، فإنها تبدأ في المادة ٤٧ بتعريف ذات الغرض من التدابير المضادة. ولا تثير الفقرة ١ لهذه المادة أي مشاكل ما دامت تنص على أن الغرض من التدابير المضادة هو حمل الدولة المسؤولة عن فعلٍ غير مشروعٍ دولياً على الامتثال لالتزاماتها، أي بعبارة أخرى، أنها لا ينبغي أن تكون ذات طابع عقابي. ولكن قد تثار هذه المسألة عندما يشكل انتهاك القانون الدولي جناية. وستتاح للجنة الفرصة للرجوع إلى هذه المسألة في مرحلة لاحقة من أعمالها.

٣١- وتنص المادة ٤٧ مكرراً على الحالات التي لا يجوز فيها للدول المضرورة اللجوء إلى التدابير المضادة. والقائمة غير الحصرية الواردة في هذه المادة يمكن اختصارها نظراً لتداخل العناصر المختلفة المدرجة فيها. ففي الفقرتين الفرعيتين (أ) و(هـ) مثلاً، يكفي النص على "القواعد العامة الآمرة للقانون الدولي". فالالتزامات المتعلقة باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها الواردة في الفقرة الفرعية (أ) منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وتعتبر بلا نزاع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي. والأمر بالمثل فيما يتعلق بالحرمة الدبلوماسية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) التي ليس هناك الآن أدنى شك في طابعها الآمر وعدم جواز مخالفتها. والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية واضحة بقدر كاف في هذا الشأن.

٣٢- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د) المتعلقة بالالتزامات ذات الطابع الإنساني، قد يلزم تحديد أن الأمر يتعلق بأحكام كل من القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. ففي كلتا الحالتين، الأعمال الانتقامية التي تتخذ ضد الأشخاص الذين تحميهم القواعد الآمرة في هذين القانونين محظورة. ومن الواضح أن الفقرة الفرعية (د) مستمدة من الفقرة ٥ من المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي تمنع إنهاء المعاهدات بسبب انتهاك "الأحكام المتعلقة بحماية الشخص الإنساني والواردة في المعاهدات ذات الطابع الإنساني". ويكرس هذا الحكم قاعدة عرفية دولية مستقرة تماماً، ومن الجدير بالذكر أن محكمة العدل الدولية قد استندت إلى هذه القاعدة العرفية في فتواها المتعلقة بقضية ناميبيا في عام ١٩٧٠، قبل دخول اتفاقية فيينا في حيز النفاذ بمدة طويلة.

٣٣- وبعد ملاحظة أن هناك علاقة منطقية بين المادة ٤٧ مكرراً والمادة ٥٠ المتعلقتين بالتدابير المضادة المحظورة، انتقل مباشرة إلى المادة ٥٠ وقال إنه من المؤسف أن الفقرة الفرعية (ب) لهذه المادة لم تعد تشير إلى انتهاك الاستقلال السياسي للدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع دولياً. ويبرر المقرر الخاص في الفقرة ٣٥٢ من تقريره هذا الإغفال بعدم تصوره كيفية إمكان أن تنتهك التدابير المضادة الاستقلال السياسي للدولة الفاعل. ولكن يمكن حدوث ذلك مثلاً إذا كانت الدولة المضرورة هي الشريك التجاري الرئيسي للدولة الفاعل ورفضت، كتدبير مضاد، شراء المنتج الرئيسي لهذه الدولة، التي تعتمد على منتج زراعي واحد فقط. فالكسب الفائت لهذه الدولة سيؤثر قطعاً على الاستقلال السياسي للدولة الفاعل.

٣٤- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥٠، قد تثير الإشارة إلى "حقوق الإنسان الأساسية" بعض الصعوبات: فما هو المقصود بالحقوق الأساسية؟ قد يتعلق الأمر بحقوق الإنسان التي لا يجوز الخروج عنها، ولكنها لا تكون كذلك دائماً. فتصف المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثلاً حق كل شخص في توفير الغذاء الكافي له بأنه "أساسي". وبناء على ذلك، ووفقاً للفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥٠، ستعتبر التدابير المضادة التي قد تؤدي إلى حرمان السكان المدنيين للدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع من الطعام محظورة لأنها تنتهك حقاً من الحقوق الأساسية.

٣٥- ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تقتضي من كل طرف متعاقد أن يكفل حرية مرور جميع إرسالات الأدوية والمهمات الطبية المرسلة حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر، حتى لو كان خصماً. وتكرس هذه المادة قاعدة عرفية مستقرة تماماً. فالتدابير التي ترمي إلى وقف هذه الإرسالات في زمن الحرب، ومن باب أولى في زمن السلم، ينبغي أن تكون محظورة.

٣٦- كذلك، وفيما يتعلق بالمادة ٥٠، فإنه يشك جدياً في المثال الذي يقدمه المقرر الخاص في الحاشية الأخيرة الواردة في الفقرة ٣٤٧ من تقريره. فلا علاقة إطلاقاً للحق المعترف به للسفن الحربية للدول المتحاربة في تفتيش السفن التجارية التي ترفع علماً محايداً في أعالي البحار للتأكد من عدم نقلها أسلحة إلى إقليم معاد بالموضوع قيد البحث. ومن ناحية أخرى، فإن عبارة *droits de poursuite* في النص الفرنسي غير مناسبة لأن معناها مختلف تماماً في قانون البحار. وإذا أريد الإبقاء على هذه الحاشية، فإنه يلزم تعديل مضمونها.

٣٧- وفيما يتعلق بالحدود المسماة "إجرائية" للتدابير المضادة، فإنه يوافق على الشك الذي أعرب عنه السيد سيما في الفائدة من النص على الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات في مشروع المواد. ومع ذلك، قد تنشأ نزاعات بين الدول المعنية بالتدابير المضادة بشأن طبيعة الفعل المنسوب إلى الدولة التي تكون موضعاً لهذه التدابير والذي يكون سبباً لاتخاذها. فعدم مشروعية هذا الفعل هي التي تبرر اتخاذ التدابير المضادة. وينشأ النزاع بالتحديد حول ما إذا كان هذا الفعل مشروعاً أو غير مشروع. وهكذا، كانت العراق تتباهى عندما نقضت في عام ١٩٦٩ المعاهدة الحدودية القائمة بينها وبين إيران منذ عام ١٩٣٧ بأنها تتصرف كدولة "تدعي أنها مسؤولة"، على حد قول السيد كامتو. ولذلك، لا يدخل تصرفها في نطاق التدابير المضادة المشروعة، ولكنه يدخل، بالأحرى، في نطاق تدابير الرد بالمثل أو الأعمال الانتقامية.

٣٨- وإزاء ما سلف، من الجدير باللجنة أن توفر في مشروع المواد نظاماً لتسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث. فتتخذ في حالات كثيرة تدابير مضادة رغم اعتراض الدولة التي تتخذ ضدها هذه التدابير على عدم مشروعية الفعل الأصلي الذي يكون سبباً لها. وعند الشك في مشروعية الفعل، وعدم وجود رد حاسم أو قواعد مستقرة في القانون الدولي في هذا الشأن، يلزم وجود إجراء إلزامي لتسوية المنازعات. ولذلك فإنه يرحب بالمادة ٥٠ مكرراً لأنها تقدم حلاً لهذا الشاغل الهام.

٣٩- واسترعى النظر في ختام كلمته إلى الفقرة ٣٦٤ من التقرير التي أشار فيها المقرر الخاص إلى مثال الاتفاقات بشأن تبادل أسرى الحرب. فهذا المثال لا أساس له من الصحة ولا يتفق مع القانون الإنساني الدولي: فبموجب المادة ١١٨ من اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء "الأعمال العدائية الفعلية"، ولا تنص هذه المادة على أي اتفاق على تبادل أسرى الحرب. وبعبارة أخرى، فإن الدول التي تعقد اتفاقاً لتبادل أسرى الحرب ستكون مخالفة لهذه الاتفاقية، التي تكرس قاعدة عرفية مستقرة. ومن الأفضل عدم الإشارة إلى هذا المثال.

٤٠- **السيد بامبو – تشيفوندا** لاحظ أن موضوع التدابير المضادة مسألة حساسة من الناحية السياسية بدليل ردود الفعل المختلفة للدول على مشروع المواد الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى. ولاحظ أيضاً أن وجود مجموعة من المواد القانونية الرامية إلى ضبط وتركيز الآثار المترتبة على التدابير المضادة ستستجيب خاصة للحاجة إلى إضفاء نوع من الشرعية على قرار يرجع، بطبيعته، إلى السلطة التقديرية للدولة التي تتخذه وحدها ولكن الذي يخشى من عواقبه. ولذلك فإن المواد ٤٧ إلى ٥٠ الواردة في الفقرة ٣٦٧ من التقرير الثالث تمثل خياراً شجاعاً يستحق الإبقاء عليه، على الأقل كورقة عمل للجنة.

٤١- وقال إن لديه فيما يتعلق بالفرع دال من الفصل الثالث ثلاث مجموعات من الملاحظات العامة. فأولاً، يوحي الاطلاع على هذا الفرع بموقفين على الأقل. الأول هو موقف التهويل أمام نظام التدابير المضادة واعتباره حالة استثنائية أو أداة للعدالة الخاصة إزاء المستوى الذي وصل إليه الطابع المؤسسي للمجتمع الدولي، وهو موقف يتطلب وضع قواعد قانونية للتدابير المضادة وتدوينها. والثاني هو موقف معاكس يعتبر التدابير المضادة عملية عادية ولا يبدي اهتماماً لها على أساس أن اللجوء إليها مسألة تخص الدولة التي تتخذها حسب تقديرها لأهمية مصالحها – تكون فيها للتدابير المضادة نوعاً

من الوظيفة "الذاتية"- على حد قول السيد رويتر الذي كان حكماً في قضية الخدمات الجوية. ومن هذه الزاوية، يلزم تدوين القواعد القانونية للتدابير المضادة لإمكان مساهمتها في الحد من هيمنة شريعة الغاب على العلاقات الدولية. فأيا كان الموقف الذي يتخذ في هذا الشأن، ينبغي أن تستمر أعمال اللجنة في مجراها الحالي.

٤٢- ولكي تستمر أعمال اللجنة في مجراها الحالي، يلزم أن تعلم اللجنة ما هو الموضوع الذي تتحدث عنه. وفي هذا الصدد، لم يصل الفرع دال من الفصل الثالث، فيما يتعلق بمفهوم التدابير المضادة، إلى ما وصل إليه المشروع الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى، وهو مشروع كان يمتاز ويعيبه في نفس الوقت القول بأن التدابير المضادة إجراء تبرره غاية معينة، دون توضيح ما هو المضمون المادي لهذه الغاية. ولم يتعرض الفرع دال على الإطلاق لهذه النقطة، وهذا عيب من العيوب المفاهمية للصياغة الجديدة للمادة ٤٧ التي أعاد صياغتها المقرر الخاص. ولا يقدم الفرع دال أيضاً حلاً لمركز التدابير المضادة، خاصة في حالة تعدد الدول المسؤولة، لأن الدولة، حتى إذا كانت قوية، تكون أقل قوة عند تعدد الدول المقابلة لها، لعدم تأكدها دائما من إمكان التغلب عليها. ولذلك فإن فعالية التدابير المضادة مسألة نسبية. وأخيراً، فإن انقسام ذات مفهوم التدابير المضادة إلى فرعين، فرع التدابير المضادة التي تقررها الدولة المضرورة كتدابير وقائية مؤقتة، وفرع التدابير المضادة التي يقررها طرف ثالث محايد، من شأنه أن يخل بوحدة النظام الذي تضعه اللجنة حالياً. ولا يعالج الفرع دال النظام الواجب لهذا الفرع أو ذاك، في حين أنه قد يستفيد من وجود آلية مناسبة لتسوية المنازعات كجزء لا يتجزأ منه.

٤٣- وأخيراً، يتبين من الاطلاع على التقرير أن الإطار القانوني للتدابير المضادة ينبغي أن يقوم على ركنين أساسيين يحددان الأسلوب المنطقي لعمله. الأول هو التأكيد على التناسب الذي ليس ثمة حاجة الآن إلى إثبات طابعه كقاعدة عامة أو مبدأ عام من مبادئ القانون، ولكن قد يساعد النص عليه بمزيد من الدقة في مشروع المواد على إزالة كل لبس حول الدافع إلى اللجوء إلى التدابير المضادة وبالتالي على تسهيل تقدير حسن نية الدولة التي تتخذها عندما تقرر اللجوء إليها. والركن الثاني الذي يفتقر إليه مشروع المواد والذي ينبغي أن يقدم المقرر الخاص واللجنة اقتراحاً بشأنه هو الضرورة الحاسمة لوجود آلية لتسوية المنازعات تكون مفتوحة بقدر الإمكان لإعطاء أساس أكثر منطقاً، أو شرعية، للتدابير المضادة في القانون الدولي القائم حالياً، وللمساهمة بذلك في التقليل من الغموض الذي يسببه الطابع المزدوج للتدابير المضادة - الوقائي من ناحية، والإلزامي للدول عند إقرارها من جانب طرف ثالث محايد، من ناحية أخرى. وسيؤدي كل ما سلف إلى وجود أساس منطقي لتضييق نطاق قرينة المسؤولية التي قد تستند إليها الدولة التي تدعي أنها مضرورة لتبرير هذا التصرف أو ذاك الذي تتخذه كتدبير مضاد تجاه الدولة التي تدعي أنها مسؤولة. فهناك ما يدعو حقاً إلى الخشية من وجود سلسلة من المسؤوليات المتضاربة أو المتنافسة، بالذات لعدم معرفة من هو المسؤول ومن هو المضرور، وهي سلسلة لا يقدم الفرع دال بشأنها أي اقتراح لتداركها. والفعالية التقنية للتدابير المضادة أو الفائدة منها، وبالتالي موثوقية مشاريع المواد المتعلقة بها، يتطلبان إلى حد ما ذلك.

٤٤- وأعرب بعد ذلك عن رغبته في الإدلاء ببعض الملاحظات قبل إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة. فينبغي أولاً أن يستعاض عن العنوان الحالي للمادة ٤٧ "الغرض من التدابير المضادة ومضمونها" بالعنوان التالي "الغرض من التدابير المضادة والهدف منها" لأن المهم هو الهدف الذي تسعى إليه الدولة التي تقرر اللجوء إلى

التدابير المضادة. وفيما يتعلق بتعريف التدابير المضادة، الواجب حتماً ولكن الذي يعتبر جديداً في نظام مسؤولية الدول، فإنه يقترح، بالاستناد إلى الفقرة ١ من المادة ٤٧ التي اعتمدت في القراءة الأولى، النص التالي:

"في هذه المواد، يقصد بعبارة التدابير المضادة أن تتخذ الدولة المضرورة من طرف واحد التدابير التي تراها مناسبة لتحمل الدولة المسؤولة على الوفاء بالتزاماها بموجب هذه المواد، ما دامت لا تمتثل لهذه الالتزامات و لم تف بطلبات الدولة المضرورة بأن تفي بها."

وتسمح العبارة الأخيرة بتجنب اللجوء إلى مفهوم الضرورة الذي يعتمد كثيراً على الحكم الذاتي والذي قد يكون نتيجة لذلك موضعاً للاعتراض. ويمكن تعديل الفقرة ٢ على النحو التالي:

"رهناً بالشروط والقيود المنصوص عليها في المواد ٤٨ إلى ٥٠، يجوز للدولة المضرورة أن تتخذ تدابير مضادة تؤدي إلى تعليق تنفيذ واحد أو أكثر من الالتزامات الدولية الواقعة عليها تجاه الدولة المسؤولة."

ويجب إعادة الفقرة ٣ من النص المعتمد في القراءة الأولى إلى موقعها، مع الاستعاضة عن عبارة "دولة ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً" بعبارة "دولة مسؤولة".

٤٥- وقال بعد ذلك إن المادة ٤٧ مكرراً وجدت نتيجة لتقسيم المادة ٥٠ التي اعتمدت في القراءة الأولى، وهو تقسيم ليس هناك مبرراً لوجوده. وينبغي، بالعكس، التفكير في الجمع بين المادة ٤٧ مكرراً التي يقترحها المقرر الخاص والمادة ٥٠ التي اعتمدت في القراءة الأولى لوضع نص متكامل ولكن أكثر إيجازاً على النحو الذي يقترحه السيد بيليه والسيد ممتاز. وفي هذا الصدد، فإن عنوان "الالتزامات غير الخاضعة للتدابير المضادة" أفضل من عنوان "التدابير المضادة المحظورة" الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى لتناقضه مع نفسه. فالتدبير المضاد الذي يجوز اتخاذه قانونياً لا يمكن أن يكون محظوراً.

٤٦- وقال أيضاً إن تركيب مشروع المادة ٤٨ الذي يقترحه المقرر الخاص يؤدي، نتيجة لاهتمامه بالناحية الشكلية أو الهيكلية البحت وليس بالناحية الوظيفية، إلى نسيان أن التدابير المضادة ينبغي أن تكون منتجة وأن تتمتع بحد أدنى من الاتصال بالنظام القانوني الدولي القائم حالياً لتخدم، ليس الدول فقط ولكن من خلال الدول، القانون الدولي والمجتمع الدولي ككل. ولذلك، فإنه يقترح أن تتكون المادة ٤٨ من ثلاث فقرات. الفقرة ١ يجب أن تخضع الحق باتخاذ تدابير مضادة إلى التحريك السابق لآلية تسوية المنازعات الذي يجب النص عليه في مشاريع المواد. ومن هذا المنطلق، يمكن استناداً إلى الفقرة ٢ من المادة ٤٨ التي اعتمدت في القراءة الأولى أن تنص الفقرة ١ على ما يلي:

"تستوفي الدولة المضرورة التي تتخذ تدابير مضادة الالتزامات المتعلقة بتسوية المنازعات الناشئة بموجب هذه المواد أو أي إجراء آخر لتسوية المنازعات يكون سارياً أو يتفق عليه بين الدولة المضرورة والدولة المسؤولة."

وتأتي بعد ذلك الفقرة ٢ بشأن التدابير الوقائية، التي لا ينبغي استبعادها ولكن إقرارها بما يتمشى مع الفقرة ١. وتأتي أخيراً الفقرة ٣ التي تقابل ما أسماه السيد بيليه "ترتيب العناصر" وتنص على ما يلي:

"على الدولة التي تعمد إلى اتخاذ تدابير مضادة أن تراعي الإجراءات التالية:

(أ) المطالبة بالكف أو الجبر؛

(ب) عرض التفاوض؛

(ج) الإشعار بالتدابير المضادة التي تعتزم اتخاذها."

٤٧- وأخيراً، ستخصص المواد ٤٩ إلى ٥٠ للتناسب ولتعليق التدابير المضادة، بالمفهوم الذي يقترحه المقرر الخاص في الفرع دال من الفصل الثالث.

التعاون مع الهيئات الأخرى

[البند ٩ من جدول الأعمال]

بيان المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية

٤٨- **الرئيس** رحب بالسيد برايتمور ت. إ. بولارد، المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، ودعاه إلى إلقاء كلمته أمام اللجنة.

٤٩- **السيد بولارد** (المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية) قال إن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية تتألف من ١١ من القانونيين التابعين للدول الأعضاء في منظمة البلدان الأمريكية الذين تقوم الجمعية العامة للمنظمة بانتخابهم بصفتهم الشخصية لمدة أربع سنوات والذين يجوز أن يعاد انتخابهم.

٥٠- وتعمل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية أساساً كجهاز استشاري لمنظمة البلدان الأمريكية فيما يتعلق بالمسائل القانونية الدولية، والتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ودراسة المشاكل القانونية الناجمة عن التكامل بين البلدان النامية في القارة الأمريكية وتوحيد نظمها القانونية. وتناولت اللجنة خاصة في دوراتها العادية الأخيرة خمسة مواضيع رئيسية هي الحق في الوصول إلى المعلومات، بما فيها المعلومات الشخصية (والقيود على هذا الحق)؛ وتحسين إقامة العدالة في البلدان الأمريكية؛ وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من جانب دول القارة؛ ووضع تقرير بشأن حقوق الإنسان والطب البيولوجي أو بشأن حماية جسم الإنسان؛ والجوانب القانونية للأمن في القارة.

٥١- وبناء على طلب الجمعية العامة لمنظمة البلدان الأمريكية، شرعت اللجنة في دراسة مدى معالجة التشريعات الوطنية لموضوع الوصول إلى المعلومات وحماية البيانات الشخصية وذلك لاتخاذ قرار بشأن الحاجة إلى

وضع مشروع أوّلي لاتفاقية للبلدان الأمريكية مماثلة لاتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات ذات الطابع الشخصي. ومن رأي اللجنة أن تتمتع شبكات البريد الإلكتروني أو النقل العددي للبيانات، سواء كانت عامة أو خاصة، بحماية قانونية كافية. ونظراً لورود ردود من ست دول أعضاء فقط على الاستبيانات المرسلة للحصول على معلومات، فلقد قررت اللجنة مواصلة النظر في الموضوع بغية تحديد أفضل سبيل لمعالجته، وبوجه خاص ما إذا كان ينبغي وضع مبادئ أساسية أو توجيهات أو قانون نموذجي أو مشروع صك دولي لتغطية هذا الجانب من النشاط.

٥٢- وكان موضوع "تحسين إدارة العدالة في البلدان الأمريكية"، الذي تعالجه اللجنة منذ عام ١٩٩٥، موضعاً لتقرير أوّلي قدمته اللجنة إلى المجلس الدائم لمنظمة البلدان الأمريكية. ويحتوي هذا التقرير على دراسة متعمقة للمبادئ والإجراءات والآليات الرامية إلى الدفاع عن استقلال القضاة والمحامين عند ممارستهم لأعمالهم الوظيفية. وتؤيد اللجنة تماماً المبادرات التي اتخذت بناء على قرارات وتوصيات اجتماعات وزراء العدل أو النائبين العامين في منطقة البلدان الأمريكية. وأشاد خاصة بالقرار الذي اتخذه الوزراء بإنشاء مركز للدراسات القضائية في البلدان الأمريكية وبرغبتهم المعلنة في تحسين وصول الطبقات الاجتماعية المحرومة إلى العدالة فضلاً عن تأكيد التعاون بين الدول الأعضاء في منظمة البلدان الأمريكية في مجال مكافحة الإجرام عبر الوطني والإجرام باستخدام الوسائل الإلكترونية.

٥٣- وفي آذار/مارس ٢٠٠٠، اعتمدت اللجنة وثيقة تستعرض حقوق والتزامات الدول بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وقررت توزيع هذه الوثيقة على جميع أجهزة الدول الأعضاء المختصة بتطبيق هذه الاتفاقية أو المعنية بقانون البحار. وتعتبر هذه الوثيقة دليلاً مفيداً لإعمال أحكام الاتفاقية نظراً لتعقيدها وللصعوبات التي تواجه البلدان النامية في تنفيذها. وقررت اللجنة أيضاً مواصلة النظر في هذا الموضوع بناء على التعليقات التي ستتلقاها من الدول الأعضاء ومن لجنة الشؤون القانونية والسياسية التابعة للمجلس الدائم لمنظمة البلدان الأمريكية.

٥٤- وبناء على مبادرة أحد الأعضاء، بدأت اللجنة النظر في وضع تقرير بشأن حقوق الإنسان والطب البيولوجي أو بشأن حماية جسم الإنسان. ومن بين المسائل التي يتناولها هذا التقرير الحق في الحياة ابتداء من الحمل أو من تكوين الجنين في عمليات التلقيح أو التخصيب الاصطناعي. واتفق على أن يكون الهدف الأساسي هو حماية الجنين واستبعاد الممارسات الشبيهة بالأمومة البديلة أو الأبوة بعد الموت. وبالعكس، وجد أن الوقت لا يزال مبكراً لوضع قانون نموذجي أو مشروع اتفاقية في هذا المجال. وقررت اللجنة إحاطة منظمة الصحة للبلدان الأمريكية علماً بما سلف مع مطالبتها بموافاتها بمعلومات وآراء بشأن العوامل العلمية والطبية والتقنية ذات الصلة وجميع الملاحظات الأخرى المعنية.

٥٥- وجرى في الدورة السادسة والخمسين العادية للجنة القانونية للبلدان الأمريكية، المعقودة في واشنطن في الفترة من ٢٠ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠، تبادل للآراء في إطار الاجتماع المشترك مع المستشارين القانونيين لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة البلدان الأمريكية بشأن مسألة المفهوم الجديد للأمن في القارة. وقدم

ممثلو بيرو وشيلي والمكسيك وكذلك أعضاء في اللجنة وثائق في هذا الاجتماع. وقدم أحد أعضاء اللجنة بالنيابة عن كندا ورقة بعنوان "الأمن البشري: سلامة الشعوب في عالم متغير". وطبقاً للنظرية الكندية، هناك ارتباط متبادل بين أمن الدول والأمن البشري. ولا يمكن تحقيق الأمن في العالم بدون تحقيق الأمن لسكانه. وتناولت الورقات الأخرى مسألة مستقبل الأمن في القارة في الإطار الموسع للمسؤولية العالمية. وستكون جميع هذه المسائل موضعاً لدراسة أوسع نطاقاً في فترة الدورات العادية القادمة للجنة.

٥٦- والاجتماعات المشتركة مع المستشارين القانونيين لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة البلدان الأمريكية، التي كانت تعقد سنوياً، ستعقد اعتباراً من الآن كل ثلاث سنوات. وفي آب/أغسطس ١٩٩٨، نظرت اللجنة في إطار أحد هذه الاجتماعات المشتركة في التقارير الأولية للمسؤولين عن تنظيم احتفال عام ١٩٩٩ بمرور مئة عام على المؤتمر الدولي الأول للسلام. وتعهد المسؤولون عن تنظيم هذا الاحتفال بمراعاة الآراء التي أُعرب عنها والاستنتاجات التي تم التوصل إليها في هذا الاجتماع عند وضع تقاريرهم النهائية.

٥٧- ومن ناحية أخرى، واعتباراً من عام ١٩٧٤، تنظم اللجنة في كل عام لموظفي الدول الأعضاء في منظمة البلدان الأمريكية دورة للقانون الدولي يشارك فيها بعض الخبراء المرموقين. وفي آب/أغسطس ١٩٩٩، ألقى السيد بايينا سوارس والسيد كانديوتي، العضوان في لجنة القانون الدولي، محاضرات فيها.

٥٨- وشكر في ختام كلمته أعضاء لجنة القانون الدولي لمواصلة وتعزيز التعاون القائم بين اللجنتين. وأكد للجنة القانون الدولي الأهمية العالية التي تعلقها اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية لهذا التعاون الدائم.

٥٩- **السيد أوبرتي بادان** قال إن وجود المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في الدورة الحالية علامة لضرورة التنسيق بين التدوين الإقليمي والتدوين العالمي بوصفهما عمليتين متكاملتين بالضرورة.

٦٠- وقال إن الأمن في القارة يتسم بأهمية حقيقية في الوقت الذي تنبثق فيها أساليب جديدة للأمن الإقليمي، وهي أساليب ينبغي أن تخضع لميثاق الأمم المتحدة. وإزاء بعض التدابير التي اتخذت مؤخراً، هناك ما يدعو حقاً إلى القلق لعدم الرجوع إلى الآليات المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة قبل إنشائها. وكان الأمن البشري موضعاً لمناقشة مستفيضة في الجمعية العامة الأخيرة لمنظمة البلدان الأمريكية، وهذا الموضوع أيضاً من المواضيع التي تتسم بأهمية حاسمة. وأخيراً، تبذل البلدان الأمريكية جهوداً حقيقية في سبيل التكامل الاقتصادي والاجتماعي بينها وسيكون العمل الذي تقوم به اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية دائماً موضعاً للترحيب.

٦١- وقال إن مبدأ عدم التدخل كان دائماً عقبة في سبيل الإجراءات التي يمكن للمنظمات الدولية أن تتخذها من أجل حماية الديمقراطية. واتخذت مع ذلك منظمة البلدان الأمريكية منذ بضعة أسابيع إجراءات لمساعدة حكومة بيرو على إقامة حوار ديمقراطي وتحديد العلاقات بين السلطات المختلفة واستئناف العمل في المحكمة الدستورية والنظام القضائي لهذا البلد. ويبين هذا بطريقة ملموسة أن منظمة البلدان الأمريكية لا تحاول التغاضي عن المشاكل، بل بالعكس تتخذ خطوات تعاونية، لا عقابية.

٦٢- وشكر المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية على بيانه وشجع اللجنة على مواصلة جهودها في مجال التدوين الإقليمي، الذي يستجيب لاحتياجات لا تراعى بالقدر الكافي في إطار التدوين العالمي.

٦٣- **السيد ممتاز** قال إنه يأمل، نظراً للدور الحاسم الذي قامت به أمريكا اللاتينية في التطوير التدريجي لقانون البحار، أن يقدم المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية معلومات إضافية عن الصعوبات التي تواجه دول أمريكا اللاتينية الأعضاء في اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في تطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي وصفها بنفسه بأنها معقدة.

٦٤- **السيد غوكو** قال إنه يرغب في معرفة مصير اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد. ففي آسيا، وهي المنطقة التي ينتمي إليها، الفساد من المواضيع الرئيسية التي تثير القلق حالياً. وهذه الظاهرة لا تقتصر على منطقة معينة ولكنها تخص جميع البلدان. ولذلك فإنه يرغب في معرفة التدابير التي اتخذت في إطار منظمة البلدان الأمريكية لمكافحة هذه الكارثة.

٦٥- **السيد تومكا** سأل المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية عن الأنشطة المقبلة للجنة وعما إذا كان هناك تبادل للآراء بين الدول الأعضاء وهذه اللجنة بشأن أعمال لجنة القانون الدولي. ولاحظ أن عدداً كبيراً من هذه الدول يقدم ملاحظات كتابية إلى لجنة القانون الدولي عن أعمالها.

٦٦- **السيد بولارد** (المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية) قال فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إن الصعوبات تتعلق بمواضيع مثل تحديد المياه الإقليمية، والمنطقة المتاخمة، والرصيف القاري بين الدول المتجاورة. ولكن المشكلة الحقيقية هي أن الدوائر القانونية بوزارات الخارجية تفتقر إلى الموظفين اللازمين لوضع قائمة بالمهام التي ينبغي اتخاذها ولتنفيذ هذه المهام، ولذلك هناك قدراً كبيراً من الأعمال التي لا يزال من الواجب القيام بها.

٦٧- وفيما يتعلق بالفساد، فلقد كرست اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية وقتاً كبيراً لوضع مشاريع قوانين لتنفيذ اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد التي أشار إليها السيد غوكو. وعلى الدول الأعضاء الآن أن تتخذ التدابير اللازمة بناء على هذه الأعمال.

٦٨- وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحه السيد تومكا بشأن ما إذا كانت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية تراعي أعمال لجنة القانون الدولي، فالواقع أن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية تهتم أساساً بالمسائل التي تحيلها إليها الهيئتان التابعة لهما وهما الجمعية العامة والمجلس الدائم لمنظمة البلدان الأمريكية. غير أن هذا لا يمنعها من مراعاة أعمال لجنة القانون الدولي ومن الاهتمام الكبير بالاتصالات القائمة بينها وبين أعضائها.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٠

الجلسة ٢٦٤٩

يوم الثلاثاء، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد شوساي يامادا

الحاضرون: السيد آدو، السيد أوبرتي بادان، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيد العربي، السيد غايا، السيد غالتسكي، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما – أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد هافنر، السيد هي.

مسؤولية الدول[(١)] (تابع) (A/CN.4/504, sect. A؛ A/CN.4/507 وAdd.1 وCorr. 1، وAdd.2، وAdd.3، وAdd.4[(٢)]؛ A/CN.4/L.600)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)

١- **السيد تومكا** قال إن التدابير المضادة نظام قانوني معترف به في القانون الدولي، على نحو ما تبين من الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غابتشيكوفو – ناغيماروس، الذي عالج التدابير المضادة كظرف من الظروف النافية لعدم مشروعية الفعل الذي كان سيعتبر غير مشروع في حالة عدم وصفه بأنه من التدابير المضادة. ولذلك ينبغي إدراج التدابير المضادة المشروعة مع الظروف النافية لعدم المشروعية في الفصل الخامس من الباب الأول، في المادة ٣٠. ويوفر النص الجديد للمادة ٣٠ الذي يقترحه المقرر الخاص في الفقرة ٣٦٢ من تقريره الثالث (A/CN.4/507 وAdd.1-4) أساساً مفيداً للعمل المقبل، ولذلك فإنه يؤيد تماماً إحالة هذه المادة إلى لجنة الصياغة.

٢- ومن نفس المنطلق، فإنه يرحب أيضاً بالمواد ٤٧ إلى ٥٠ مكرراً بشأن التدابير المضادة المشروعة، ويشيد باستعداد المقرر الخاص لعدم الإصرار على المادة ٣٠ مكرراً المقترحة، التي كان سيضاف بموجبها الدفع بعدم الوفاء

---

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢١، الفصل الثالث، الفرع دال.

(٢) مستنسخة في حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(*exceptio inadimplenti non est adimplendum*) إلى الظروف النافية لعدم المشروعية. فأفضل طريقة لمعالجة القلق الذي أعرب عنه عدد كبير من الأعضاء فيما يتعلق باحتمال لجوء الدول إلى التدابير المضادة بوجه مخالف للقانون هي وضع شروط واضحة لمشروعيتها، والحد بذلك من احتمال إساءة استعمالها من جانب الدول. وهذا سبب إضافي للنص في مشروع المواد بوضوح على شروط اتخاذ التدابير المضادة، وهو موقف لم تدع إليه بعض الدول الكبرى في تعليقاتها الكتابية بعد اعتماد المواد في القراءة الأولى[٣]، وفضلت أن تستبعد المسألة من مشروع المواد.

٣- وأضاف قائلاً إن المادة ٤٧ تنص بحق على أن الغرض من التدابير المضادة هو حمل الدولة التي ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً على الامتثال لالتزاماتها الناشئة في سياق مسؤوليتها، عن طريق الكف أو الجبر أو كليهما، مثلاً، كما تنص على عدم جواز اتخاذ تدابير مضادة عقابية. ومع ذلك، تثير المادة ٤٧ بعض المشاكل. فأولاً، ليس من الواضح تماماً، نتيجة لاستخدام كلمة "يجوز" في الفقرة ١، ما إذا كانت الدولة المضرورة تملك حقاً فيما يتصل باتخاذ التدابير المضادة، أي حقاً يقابله التزام الدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع المزعومة بالسماح لها على الأقل بالتصرف على هذا النحو، أو كانت تنص فقط على إمكانية أن تتخذ الدولة المضرورة مثل هذه التدابير المضادة. وذكر المقرر الخاص بالتحديد في الفقرة ٣٢٢ من تقريره أنه "من الأفضل صياغة المادة ٤٧ باستخدام عبارة تنص على حق الدولة المضرورة في اتخاذ تدابير مضادة ضد الدولة المسؤولة لتحقيق غرض تحدده المواد ذات الصلة وبموجب شروط تحددها تلك المواد. غير أنه لا يشار إلى هذا الحق في نص المادة ذاتها. ولذلك، وعلى الرغم من عدم تأييده في الفقرة ٢٩٤ من التقرير للنهج الذي اتبعته اللجنة عندما اعتمدت المادة ٤٧ في القراءة الأولى بأكمله، فإنه يتبع فعلاً نفس النهج تقريباً. ولا ترد كلمة "مشروعاً" في الفصل الثاني من الباب الثاني مكرراً ولكنها ترد في المادة ٣٠، ولا تنتفي صفة عدم المشروعية عن التدابير المضادة بموجب المادة ٤٧ والمواد التالية لها ولكن بموجب المادة ٣٠.

٤- ولأول وهلة قد تبدو هذه المسألة نظرية فحسب، ولكن ترفض بعض الحكومات الاعتراف بأن للدولة "الحق" في اتخاذ تدابير مضادة. فترى الأرجنتين مثلاً أن التدابير المضادة مجرد فعل يتغاضى عنه القانون الدولي، وترى الدانمرك، بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي، أنه ينبغي النص أولاً على أن اللجوء إلى التدابير المضادة لا يكون قانونياً إلا إذا استوفيت شروط معينة[٤].

٥- وفي الفقرة (١) من التعليق على المادة ٣٠[٥]، وصفت اللجنة التدبير المضاد بأنه "تدبير مسموح به* في القانون الدولي بوصفه رد فعل لجرم دولي"، وقالت في الفقرة (٤) "ولا يخول القانون الدولي إلا في حالة محددة

---

(٣) حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/488 وAdd.1-3 وحولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/492.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) انظر الجلسة ٢٦٤٧، الحاشية ٣.

فقط للدولة المضرورة من جراء فعل غير مشروع دولياً ارتكب ضدها [...] إمكانية* اتخاذ تدبير ضد الدولة المرتكبة لذلك الفعل ينتهك [...] حقاً دولياً ذاتياً لتلك الدولة". ولم تستخدم اللجنة في التعليق على المادة ٣٠ كلمة "الحق" فيما يتصل بالتدابير المضادة. ولم تستخدم كلمة "الحق" أيضاً في التعليق العام على الفصل الثالث (التدابير المضادة) من الباب الثاني الذي اعتمد في القراءة الأولى(٦). وعوضاً عن ذلك، ذكرت الفقرة (٢) أنه "توجد أدلة كافية على أن ممارسة التدابير المضادة مسموح بها* بموجب القانون الدولي العرفي كوسيلة للاستجابة لسلوك غير مشروع". وهكذا فإن مفهوم "الحق" في اتخاذ تدابير مضادة يرد فقط في الفقرة (١) من التعليق على المادة ٤٧ الذي جاء فيه أن "الفكرة الأساسية في التدابير المضادة هي حق الدولة المضرورة في عدم الامتثال لالتزام أو أكثر من التزاماتها تجاه الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع". ولكن إذا كان من الجائز أن تتخذ التدابير المضادة، في حالة معينة، كممارسة لحق ذاتي، فإنه ليس هناك ما يدعو عندئذ إلى إدراج التدابير المضادة في الباب الأول بين الظروف النافية لعدم المشروعية ما دامت ممارسة هذا الحق، بحكم تعريفها، لا يمكن أن تكون، في نفس الوقت، غير مشروعة.

٦- ولذلك فإنه يؤيد صياغة الفقرة ١ من المادة ٤٧ التي يقترحها المقرر الخاص، شريطة أن يوضح في التعليق أن الفقرة ١ توفر إمكانية (*faculté*) اتخاذ تدابير مضادة، وليس الحق في اتخاذها.

٧- وفيما يتعلق بمسألة العلاقة بين تعليق الالتزام والتدابير المضادة، فلقد أشير إلى تعليق الالتزام في الفقرة ٢ من المادة ٤٧ التي تنص على أن "تقتصر التدابير المضادة على تعليق تنفيذ واحد أو أكثر من الالتزامات الدولية [...]"، وفي الفقرة الاستهلالية للمادة ٤٧ مكرراً المتعلقة بالالتزامات غير الخاضعة للتدابير المضادة. وفي هذا الصدد فإنه يوافق تماماً على الآراء المعرب عنها في الفقرة ٣٢٥ من التقرير، ولكن لديه بعض الشكوك فيما يتعلق بالفقرة ٣٢٤، وفيما يتعلق بالحكمة من إدراج هذا المفهوم في المشروع بعد أن رفضت اللجنة سابقاً عن قصد أن تدرجه فيه. ويشير المقرر الخاص في الفقرة ٣٢٤ إلى استنتاجات محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس، ولكن الحالة في هذه القضية مختلفة تماماً. فلقد وافقت المحكمة على الحجة التي قدمها أحد الأطراف بأن القرار الذي اتخذه الطرف الآخر بوقف العمل المنصوص عليه بموجب المعاهدة يعتبر بمثابة تعليق لتنفيذ المعاهدة، ولكنها رأت أن البت في جواز أو عدم جواز تعليق الاتفاق ينبغي أن يتم وفقاً لقانون المعاهدات. ولذلك، ينبغي مراعاة الحذر، عند صياغة المادتين ٤٧ و٤٧ مكرراً، لتجنب أي إشارة إلى تعليق التنفيذ. وقد يكفي القول في الفقرة ٢ بأن التدابير المضادة تقتصر على عدم تنفيذ واحد أو أكثر من الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الدولة، من أجل تجنب إعطاء الانطباع بأن قانون مسؤولية الدول يقدم أسباباً إضافية لتعليق تنفيذ الالتزامات.

٨- وقال إن المعايير التي تبرر التمييز بين المادتين ٤٧ مكرراً و٥٠ ليست واضحة وإنه يتفق في الرأي مع الأعضاء الذين يرون الجمع بينهما، كما كان الحال في المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى. وبينما يوافق من

---

(٦) انظر الحاشية ١ أعلاه.

جانبه على التعداد الذي ورد في المادة ٤٧ مكرراً إجمالاً، فإنه يتساءل عن كيفية إمكان تعليق الالتزام المتعلق بتسوية المنازعات بواسطة طرف ثالث (الفقرة الفرعية (ج)) عملياً على سبيل التدابير المضادة. فإذا وجد اختصاص إلزامي واستعملت الدولة الحق في اللجوء إلى طرف ثالث، لن يؤدي عدم حضور الطرف الآخر في حد ذاته إلى وقف الإجراءات. وينبغي النص على الحالة التي تمنع فيها المعاهدة صراحة اتخاذ تدابير مضادة. وعالج المقرر الخاص هذه المسألة في الفقرة ٣٤٣ من التقرير ولكنه استنتج أنه "يمكن تحقيق ذلك بتطبيق قاعدة التخصيص (المادة ٣٧ المعتمدة في القراءة الأولى)، وتكفي الإشارة إلى هذه الإمكانية في التعليق على المادة ٥٠. غير أن اللجنة اعتمدت في القراءة الأولى، لدى معالجة حالة الضرورة، نصاً للمادة ٣٣ يمنع الاحتجاج بحالة الضرورة إذا كانت المعاهدة لا تجيز بالتحديد الاحتجاج بها.

٩- وقال في ختام كلمته إنه يؤيد النص الذي يقترحه المقرر الخاص للمادة ٤٩ ولكنه يلاحظ بهذه المناسبة أن كلمة "متناسبة" لم تستخدم من جانب محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غابتشيكوفو- ناغيماروس فقط، ولكن قامت اللجنة باستخدامها أيضاً منذ ٢٠ عاماً تقريباً، في التعليق على المادة ٣٠.

١٠- **السيد كاباتسي** قال إن أنصار التدابير المضادة يدّعون أنه يلزم أن تتاح للدول، في عالم يفتقر إلى سلطة قانونية مركزية قادرة على إقامة العدالة وإنفاذها بين الدول، إمكانية أو حق حماية وصون نفسها في حالة انتهاك حقوقها الدولية. ويدّعون أيضاً أن هذه الممارسة مباحة في جميع الأحوال بالعرف الدولي القائم الذي يتمتع بقوة القانون. ويدّعون كذلك أن محكمة العدل الدولية أيدت هذه الممارسة في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس. ويدّعون أيضاً أن وجود نظام متوازن للتدابير المضادة، في ضوء هذا السيناريو، أكثر قدرة على منع إساءة استعمالها من عدم وجود نظام على الإطلاق. ويدّعون علاوة على ذلك أن القيود والموانع الصارمة التي يفرضها المشروع على اللجوء إلى التدابير المضادة توفر الضمانات اللازمة لعدم قيام الدولة التي تدعي أنها مضرورة باتخاذ تدابير مضادة ضد الدولة التي تدعي أنها مسؤولة عن الفعل غير المشروع في غير الحالات التي لا يوجد بديل آخر لها، وذلك لتلافي إلحاق الضرر بالدول الثالثة أو الإخلال بحقوق الإنسان الأساسية.

١١- وقال إنه لذلك يسعى مشروع المواد إلى النص، أولاً، على أنه لا يجوز اتخاذ تدابير مضادة إلا استجابة لسلوك مخالف للقانون فعلياً؛ وثانياً، على أن الغرض من التدابير المضادة هو حمل الدولة المسؤولة على الامتثال لالتزاماتها بالكف والجبر والامتناع عن الجزاءات العقابية؛ وثالثاً، على أنه ينبغي اللجوء إلى التدابير المضادة كحل أخير فقط، عند فشل الوسائل الأخرى أو عدم فعاليتها بوضوح في حمل الدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع على الامتثال لالتزاماتها الدولية؛ ورابعاً، على أن يقتصر تطبيق التدابير المضادة على القدر اللازم لتحقيق هذا الغرض؛ وخامساً، على أن التدابير المضادة ينبغي أن تكون، وفقاً للحكم الصادر من محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غابتشيكوفو- ناغيماروس، قابلة للرجوع عنها؛ وأخيراً، على أنه ينبغي الحوار بين الدولة التي تدعي أنها مضرورة والدولة التي يدعي أنها مسؤولة عن الفعل غير المشروع قبل اتخاذ التدابير المضادة وأثناء اتخاذها.

١٢- ويبدو للوهلة الأولى أن جميع هذه الأسانيد توفر للنظام المقترح للتدابير المضادة وجهاً إنسانياً. ولكن الحقيقة هي أن هذا النظام لا يوفر شيئاً أو أن ما يوفره هو قليل من الجانب الإنساني. فبينما تكون التدابير المضادة

من الناحية النظرية وسيلة متاحة لجميع الدول، فإن الطبيعة غير المتوازنة للنظام تميز الدول الأكثر قوة على حساب الدول الضعيفة. ولا عجب في أن تدافع الدول الأكثر قوة بشدة عن التدابير المضادة وفي أن تعترض عليها الدول الضعيفة، التي تشكل أغلبية كبيرة. أما الدول التي تقع في الوسط فإن موقفها كما هو متوقع يتأرجح بين الجانبين لخشيتها من أن تكون ضحية للتدابير المضادة التي قد تتخذها الدول القوية ضدها، من ناحية، واحتمال حاجتها إليها ضد الدول الأضعف منها، من ناحية أخرى.

١٣- كذلك، فإن البت في وجود أو عدم وجود فعل غير مشروع أو تصرف مخالف للقانون، فضلاً عن مدى جسامة هذا الفعل أو التصرف، من المسائل المتروكة لتقدير الدولة التي تتخذ التدابير المضادة وحدها. ومسألة التناسب، خاصة فيما يتعلق بتحديد جسامة الضرر، من المسائل المتروكة لتلك الدولة. وقد لا تكون التدابير المضادة، كما يعترف المقرر الخاص، قابلة للرجوع عنها من حيث آثارها. وبينما يسعى مشروع المواد إلى منع التدابير المضادة التي تلحق ضرراً بأطراف ثالثة أو التي تخل بحقوق الإنسان الأساسية، فإن الضرر الجسيم الذي يلحق بهذه الأطراف أو الإخلال بتلك الحقوق يكون في حالات كثيرة حتمياً، على الرغم من عدم استهدافها مباشرة. ولم يناقش المقرر الخاص ذلك أيضاً.

١٤- ويشبّه السيد سيما بحق التدابير المضادة بتنين مراوغ ولم يقدم اقتراحاً لترويضه. والسبب في ذلك على الأرجح هو عدم قابلية التنين بطبيعته للترويض. وعموماً فإن الحيوانات غير الأسطورية مثل الأسود والنمور أقل خطورة في الأدغال مما لو كانت طليقة في المجتمع. ولذلك فإنه لا يستطيع الموافقة على مشاريع المواد التي ستؤدي فقط، بصيغتها الحالية، إلى زيادة الفوارق القائمة بين الدول، التي يعاني معظمها من التخلف، وسوء الأوضاع التجارية، والنقص في التكنولوجيا، وأعباء الديون الطاحنة.

١٥- وقال، فيما يتعلق بما إذا كانت مشاريع المواد التي يقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث تشكل تحسيناً لمشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى، إنه يؤيد الأعضاء الذين يرون أن المواد الحالية خطوة في الاتجاه المضاد، كما قال السيد كامتو بلباقة بالغة. فالأحكام التي اعتمدت في القراءة الأولى كانت مرتبطة بآليات تسوية المنازعات وكانت تشترط اللجوء إليها قبل اللجوء إلى التدابير المضادة، وكانت هذه الآليات تتوخى، بالإضافة إلى ما توفره من ضمانات ضد إساءة الاستعمال، الاحتمال الحقيقي لأن يتخذ مشروع المواد في نهاية الأمر شكل صك دولي ملزم. ولا تتوخى المواد المقترحة حالياً مثل هذا الاحتمال. كذلك، ينبغي إلغاء الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥٠ التي تنص على عدم جواز أن تلجأ الدولة المضرورة، عند اتخاذ تدابير مضادة، إلى الإكراه الاقتصادي أو السياسي البالغ الذي يرمي إلى تعريض السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً للخطر، من مشروع المواد المقترح للقراءة الثانية. فلم تعد هناك في الوقت الحالي حقاً أي ضمانات ضد الأخطاء أو إساءة الاستعمال. وإذا طلب منه الاختيار بين المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى والمواد المقترحة حالياً للقراءة الثانية فإنه سيفضل المواد الأولى، التي توفر على الأقل بعض السلوان للدول الضعيفة بالربط بين التدابير المضادة واللجوء سلفاً إلى إجراءات تسوية المنازعات. والقيود الإجرائية التي ترد على اللجوء إلى التدابير المضادة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤٨ تبطلها تماماً الأحكام الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة.

١٦- وقال في ختام كلمته إنه بينما ينضم إلى أعضاء اللجنة الذين يعترضون على إدراج التدابير المضادة المشروعة في مشروع المواد، للأسباب التي ذكرها خاصة السيد كاتيكا بالتفصيل، فإنه يود أن يشهد وأن يشيد بكفاءة المقرر الخاص الذي تناول بمقدرة فائقة أكثر المجالات تعقيداً من موضوع مسؤولية الدول البالغ الصعوبة والتعقيد.

١٧- **السيد البحارنة** قال إن المقرر الخاص قدم، بناء على تقديره للتعليقات المقدمة من الحكومات وللبيانات التي أُدلي بها أمام اللجنة والمؤيدة عموماً لها، مجموعة مشاريع مواد منقحة بشأن التدابير المضادة التي لا صلة بينها وبين إجراءات تسوية المنازعات المتوخاة في الباب الثالث من مشروع المواد. وأشار المقرر الخاص في الفقرة ٢٨٩ من تقريره الثالث إلى الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس الذي استوحى منه التعديلات التي أدخلها على المواد المتعلقة بالتدابير المضادة. وذكر المقرر الخاص تلخيصاً لاستنتاجاته بشأن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية أن المحكمة وافقت على مفهوم التدابير المضادة وأيدت أيضاً شرط التناسب ولكنها زادت عليه توضيحات مفيدة لاتباع نهج أكثر دقة مما توحي به صياغة المادة ٤٩. وكانت النتيجة هي وضع مجموعة مشاريع مواد بشأن التدابير المضادة سيكون حظها من القبول أفضل بكثير من المواد السابقة التي تعالج هذا الموضوع والتي اعتمدت في القراءة الأولى. وينبغي الإشادة بالمقرر الخاص لجهوده الفائقة في معالجته هذا الموضوع.

١٨- وقال إن المادة ٤٧ الجديدة التي تنص على حق الدولة المضرورة في اتخاذ تدابير مضادة والتي تشير إلى مشروعية هذه التدابير إذا لم تمتثل الدولة المسؤولة للدعوة الموجهة إليها بالامتثال لالتزاماتها أفضل من النص المعتمد في القراءة الأولى، الذي يقدم فقط تعريفاً لهذه التدابير. وعبارة "يجوز أن تتخذ تدابير" مناسبة أكثر لأنها تسمح للدولة المضرورة باللجوء إلى التدابير المضادة للدفاع عما تعتبره حقاً لها. ومن ناحية أخرى، قد يلزم التوصل إلى عبارة أفضل من عبارة "في ضوء استجابتها للدعوة الموجهة إليها" التي وردت في الفقرة ١. وبالمثل، قد يلزم استخدام عبارة أقل صرامة من عبارة "لطلبات" التي وردت في المادة ٤٧. وربما كانت عبارة "استجابتها للدعوة الموجهة إليها من الدولة المضرورة بأن تفعل ذلك" أنسب منها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عبارة "تقتصر" في الفقرة ٢ الجديدة أفضل من العبارة السابقة لأن تركيب الفقرة بناء عليها يعكس النطاق الأساسي للتدابير المضادة على نحو ما ورد في الفقرة ٣٢٣ من التقرير. وتبين المادة ٤٧ مكرراً بأسلوب أكثر اتساقاً الفئات الخمس من السلوك المنصوص عليها في المادة ٥٠ المعتمدة في القراءة الأولى، ولكن ينبغي إعادة ترقيم الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) لتكون من ١ إلى ٥.

١٩- ومضى قائلاً إن مضمون المادة ٤٨ الجديدة يعتبر تحسيناً كبيراً لمضمون المادة المعتمدة في القراءة الأولى لأنه يتغاضى عن الربط بينها وبين الباب الثالث ولأن الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة ١ تبين بالتدريج الخطوات التي ينبغي أن تتخذها الدولة المضرورة بترتيب منطقي. فهذه الإجراءات الحضارية تستحق التقدير. ولكن يلزم تعديل الفقرة الفرعية (أ) لتنص على ما يلي: "توجيه إخطار إلى الدولة المسؤولة لمطالبتها بالوفاء بالتزاماتها" لأن عبارة "طلب معلل"، في رأيه، زائدة. ويتضمن أي إخطار في الواقع الأسباب التي تدعو إلى إرساله. واستخدام كلمة "إشعار" في الفقرة الفرعية (ب) هو استخدام سليم. وينبغي الإبقاء على التسلسل

الإجرائي الذي ورد في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) ولا ينبغي إلغاء الفقرة الفرعية (ب) لضرورة اتخاذ الخطوات المشار إليها فيها قبل اتخاذ التدابير المضادة. وفي الفقرة الفرعية (ج)، من الأفضل أن تستخدم كلمة "عرض" بدلاً من عبارة "الموافقة على".

٢٠- وقال أيضاً إن المقرر الخاص يبرر التدابير المؤقتة بقوله إنها أول رد فعل للفعل غير المشروع الذي ترتكبه الدولة المسؤولة، ولكنه شخصياً لا يؤيد الفقرة ٢ لأنها تشمل، في الواقع ومن الناحية العملية نتيجة لعدم وجود إطار قانوني بشأن "التدابير المؤقتة"، جميع عناصر التدابير المضادة دون أن تشمل الضمانات القانونية المتصلة بها. ومن هنا فإن الدولة المضرورة التي تعلم أنه يتعين عليها أن تتبع الترتيب الإجرائي المنصوص عليه في الفقرة ١ ستلجأ على الأرجح إلى التدابير المضادة بموجب الفقرة ٢، وستكون بذلك الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١ عديمة المعنى وخالية من المضمون.

٢١- وأضاف أنه بينما يوافق على إلغاء الفقرة ٢ المتعلقة بالتدابير المضادة المؤقتة، فإنه لا يوافق على إلغاء الفقرتين ٣ و٤ من النص الذي يقترحه المقرر الخاص لاتصالهما بالفقرة ١. وستوفر عبارة "خلال فترة زمنية معقولة" للدولة المضرورة ضماناً مرضياً لعدم إطالة المفاوضات بغير مقتض.

٢٢- وأضاف أيضاً أن المادة ٤٩ الجديدة أكثر بساطة ووضوحاً من المادة المعتمدة في القراءة الأولى وتنقل بأمانة القيود التي ترد على الحق في اتخاذ تدابير مضادة المحددة في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس في عام ١٩٩٩. وتنطوي المادة ٥٠ الجديدة بالمثل على تحسينات كبيرة لأن الفقرة الفرعية (أ) أكثر سلاسة من الفقرة الفرعية (ب) من النص السابق ولأن الفقرة الفرعية (ب) من النص الحالي تنص أيضاً على الفكرة التي وردت في الفقرة الفرعية (د) من هذا النص. وقال إنه يميل إلى الموافقة على صياغة الفقرة الفرعية (أ) للأسباب الواردة في الفقرات من ٣٥٢ إلى ٣٥٤ من التقرير ويتفق مع المقرر الخاص في عدم الحاجة إلى إضافة عبارة "أو الاستقلال السياسي للدولة" لدخول هذا المفهوم ضمنياً في عبارة "السلامة الإقليمية".

٢٣- وقال فيما يتعلق بالمقصود بعبارة "حقوق الإنسان الأساسية" التي وردت في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥٠ إن المقرر الخاص أجاب على ذلك بوجه مناسب في الفقرة ٣٥١ من التقرير بقوله إنه يمكن أن تشمل الفقرة الفرعية (ب) عند تفسيرها تفسيراً واسعاً منع الأعمال الانتقامية ضد الأفراد، المحظورة بموجب القانون الإنساني الدولي. وتبين الفقرة ٣٤٩ من التقرير سبب التأكيد في الفقرة الفرعية (ب) على الأطراف الثالثة بدلاً من الدول الثالثة. ومن ناحية أخرى، يؤكد هذا التفسير، عند اقترانه بما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب) صراحة، أن هذه الفقرة تعالج حقوق الأطراف الثالثة بوجه عام وحقوق الإنسان الأساسية بوجه خاص وبأن نطاقها نتيجة لذلك أوسع بكثير من حقوق الإنسان الأساسية. ولذلك، سترفض الدول غالباً هذه الفقرة الفرعية بصيغتها الحالية وقد توافق عليها إذا أضيفت عبارة "الإنسان المتعلقة بـ"بعد كلمة "حقوق" لتنص على "حقوق الإنسان المتعلقة بأطراف ثالثة".

٢٤- وقال ملاحظاً إن المادة ٥٠ مكرراً تحتوي على معظم العناصر الواردة في المادة ٤٨ المعتمدة في القراءة الأولى واقترح إعادة صياغة الجملة الاستهلالية للفقرة ١ لتنص على ما يلي: "يجب تعليق التدابير المضادة على الفور". وينبغي أيضاً عكس ترتيب الفقرتين ٢ و٣.

٢٥- وأخيراً، فيما يتعلق بالصياغة الجديدة للمادة ٣٠، وبالنظر إلى الاتفاق العام الواضح في اللجنة على إدراج مبدأ التدابير المضادة في الباب الثاني مكرراً، يلزم بالضرورة إدراج هذه المادة في الباب الأول من المشروع، طبقاً للاقتراح الوارد في الفقرة ٣٦٢ من التقرير. والصياغة الجديدة التي يقدمها المقرر الخاص للمادة ٣٠ أفضل من الصياغة التي اعتمدت في القراءة الأولى ولكن ينبغي، زيادة في الوضوح، أن تضاف عبارة "تجاه دولة أخرى" بعد عبارة "التزام دولي عليها" لتنص هذه الجملة على "التزام دولي عليها تجاه دولة أخرى".

٢٦- **السيد هي** استرعى النظر إلى أن التدابير المضادة تتمتع بمكانة بارزة في نظام مسؤولية الدول. ويؤكد كل من الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس والقرار الذي اتخذته اللجنة بإدراجها في الباب الثاني مكرراً المتعلق بإعمال مسؤولية الدول وجودها في القانون الدولي. ويتسم هذا الموضوع بالحساسية لأنه يشمل مصالح الدولة المضرورة والدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع معاً. وتخشى الدول الصغيرة والضعيفة من استعمال التدابير المضادة كأداة لممارسة الضغط والإكراه لتحقيق رغبات الدول القوية. ولذلك ينبغي استخدام التدابير المضادة كملجأ أخير وفي الظروف الاستثنائية فقط وينبغي تنظيمها بدقة وعناية لتعكس القانون الدولي العرفي وليس لتطويره على حساب الدول الضعيفة والصغيرة.

٢٧- ويرى بعض الأعضاء أنه ينبغي الحد من التدابير المضادة وتحديد نطاق تطبيقها بدقة لمنع إساءة استعمالها، كما ينبغي وضع نظام لتسوية المنازعات بواسطة طرف ثالث. ورأى البعض الآخر أنه ينبغي أن ينص بوضوح على أن اللجوء إلى التدابير المضادة ينبغي أن يكون بحسن نية، وبطريقة موضوعية، دون التأثير على حقوق الأطراف الثالثة. وجرى التأكيد أيضاً على أن الربط بين التدابير المضادة والإجراءات الملزمة لتسوية المنازعات مسألة حيوية من أجل الحفاظ على سيادة القانون.

٢٨- ومن ناحية أخرى، أدى الرأي القائل بأنه فرضت قيود كثيرة على التدابير المضادة بغير مقتض إلى المطالبة بالفصل بين اتخاذ التدابير المضادة واللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات على أساس أن الآليات الدولية القائمة لذلك تستغرق وقتاً طويلاً وأن الدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع قد تلجأ إليها كوسيلة للتأخير. وقد يؤدي اللجوء إلى هذه الإجراءات أيضاً إلى منع الدولة المضرورة من اتخاذ التدابير المضادة التي تراها مناسبة.

٢٩- فجوهر الموضوع، بالتالي، هو ما إذا كان ينبغي الربط بين اتخاذ التدابير المضادة وتسوية المنازعات. فبينما سيؤدي هذا الربط إلى كفالة سيادة القانون، سيكون بعيداً عن الواقع ما دامت الدول لا توافق عموماً على الولاية الإلزامية لطرف ثالث. ويمكن التوصل إلى حل وسط مناسب بالنص في الشروع على نظام عام لتسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث وتوفير وسيلة عملية للفصل بين التدابير المضادة وتسوية المنازعات. ولتحقيق ذلك، يلزم مواءمة المادة ٤٨، باعتبارها النص الرئيسي المعني بالتدابير المضادة، وتوسيع نطاقها وتعزيزها. وينبغي الاستعاضة

في الفقرة ١(ج) عن عبارة "الموافقة على" بكلمة "عرض". وينبغي أن تبدأ الفقرة ٣ بعبارة "إذا لم تؤد المفاوضات إلى حل للنزاع:" وأن تضاف بعد ذلك فقرتان فرعيتان تنصان على ما يلي: "(أ) يجوز للدولة المضرورة أو للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع أن تعرض النزاع على إجراء لتسوية المنازعات يكون سارياً بينهما؛ و(ب) إذا لم يوجد إجراء لتسوية المنازعات سارياً بينهما، يجوز عرض النزاع على إجراء لتسوية المنازعات يتم الاتفاق عليه بين الدولة المضرورة والدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع". وينبغي إلغاء الفقرة ٤ بأكملها والاستعاضة عنها بفقرة تنص على ما يلي "يجوز للدولة المضرورة أن تتخذ التدابير المضادة قيد البحث بعد استنفاد الإجراءات أعلاه".

٣٠- وقال إنه من المسلم به عموماً أن التناسب، وهو الموضوع الذي تعالجه المادة ٤٩، يبيّن حدود التدابير المضادة في القانون الدولي. ويتماشى النص المقترح مع المنطق الذي أخذت به محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غابتشيكوفو-ناغيماروس الذي يراعي خطورة الفعل غير المشروع دولياً وآثاره الضارة على الطرف المضرور. وهكذا يوفر هذا النص حدوداً ذات فعالية عالية ستساعد على منع سيطرة أحد الأطراف على هذا النظام الذي يفتقر إلى قواعد تنظيمية ملزمة.

٣١- **السيد أيكونوميدس** قال إن التدابير المضادة عملية بالية عفّى عنها الزمن وتعمل بالطبع لصالح الدول القوية وتخل بهيبة وسلطان القانون الدولي. ويمنع القانون الداخلي منذ مدة طويلة حصول كل صاحب حق على حقه بنفسه ولذلك يفاجأ المرء بعدم سريان نفس القاعدة في القانون الدولي. والتدابير المضادة شر بالتأكيد، ولكن هل هي حقاً شر لا بد منه؟ على أي حال، ما دامت أغلبية الأعضاء توافق على إدراج التدابير المضادة في مشروع المواد فإنه يؤكد فقط على ضرورة خضوعها لنظام صارم وتقييدي بقدر الإمكان.

٣٢- وقال إن بلده لاحظ بحق، في تعليقاته، أن التدابير المضادة مناسبة للانتهاكات التي توصف بأنها من الجنح أكثر من مناسبتها للانتهاكات التي تشكل جنايات دولية وأنه ينبغي أن ينعكس هذا التمييز في الفصل الثالث. ومن جانبه، فإنه مقتنع بأن من السذاجة أن تحاول الدول التصدي للجنايات الدولية المشار إليها في المادة ١٩ باتخاذ تدابير مضادة، ربما خطيرة، من جانب واحد.

٣٣- وقال إن الجنايات الدولية تنتهك النظام العام الدولي وينبغي أن يتخذ أي رد فعل بشأنها شكل رد فعل جماعي من جانب المجتمع الدولي عن طريق هيئاته المختصة وعلى رأسها مجلس الأمن. وبالطبع، لا ينبغي أن تكون هذه التدابير إجرائية فحسب ولكن ينبغي أن تكون عقابية وهادفة أيضاً. ومن المأمول فيه أن يعالج المقرر الخاص هذا الموضوع في الفصل الرابع من التقرير الثالث.

٣٤- وإلى أن يتم ذلك، من الواجب أن تنص المادة ٤٧ أو مادة أخرى صراحة على عدم سريان التدابير المضادة في حالة انتهاك الالتزامات الدولية الأساسية لحماية المصالح الرئيسية للمجتمع الدولي ككل. ويمكن تفسير المادة ٤٧ بصيغتها المقترحة من المقرر الخاص على هذا النحو، ولكن فيما يتعلق بالجنايات التي لا يمكن الرجوع عنها فقط مثل الإبادة الجماعية. وبالمثل، ينبغي أن يتضمن المشروع حكماً ينص على عدم سريان التدابير المضادة على الجنايات الدولية.

٣٥- ويلزم قبل اتخاذ أي تدابير مضادة التأكد تماماً من وقوع فعل غير مشروع دولياً. وبناءً على الرأي الذي أعرب عنه عالمان جديران بالثقة هما بوليتس(٧) وفيتزموريس(٨) قاما بدراسة الموضوع منذ عدة سنوات، من المستصوب على الأقل أن تضاف في المادة ٤٧ بعد عبارة "فعل غير مشروع دولياً" عبارة "ثبت وقوعه فعلياً".

٣٦- وقال إنه يؤيد تماماً الرأي الذي أعرب عنه السيد سرينيفاسا راو والسيد كاتيكا والسيد كامتو بشأن ضرورة الربط بين التدابير المضادة وتسوية المنازعات. وينبغي أن تكون لتسوية التراع عن طريق التفاوض أو بواسطة طرف ثالث الأسبقية على أي نوع من أنواع التدابير المضادة، والقول بغير ذلك سيؤدي إلى تفضيل الإجراءات التي تتخذ من جانب واحد بناء على أسس قد يكون مشكوك فيها على حساب العدالة الدولية. وبالطبع، ينبغي بذل العناية الواجبة لسرعة الإجراءات وتصرف الطرفين بحسن نية. ولا ينبغي أن تكون التدابير المضادة مماثلة أو مكافئة للفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه الدولة المسؤولة إلا إذا كانت التدابير المضادة على سبيل المعاملة بالمثل غير ممكنة فعلياً. وعلاوة على ذلك، قد يساعد الأخذ بمعيار عدم قابلية التدابير المضادة للرجوع عنها على تخفيفها.

٣٧- وفي المادة ٤٧، يمكن الاستعاضة عن عبارة "يجوز للدولة المضرورة أن تتخذ [...]" بعبارة "قد تتخذ الدولة المضرورة [...]". ويمكن أن تنص الفقرة ٢ على ما يلي "تقتصر التدابير المضادة على تعليق واحد أو أكثر من الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الدولة التي تتخذ هذه التدابير تجاه الدولة المسؤولة، دون الإخلال بصلاحية هذه الالتزامات بأي حال من الأحوال". ويمكن الاستفادة من الفقرة ٣ من المادة ٤٧ التي اعتمدت في القراءة الأولى بالإبقاء عليها في هذه المادة أو في مكان آخر من الفصل الثاني.

٣٨- وينبغي الجمع بين المادتين ٤٧ مكرراً و٥٠ تحت عنوان "الالتزامات غير الخاضعة للتدابير المضادة" للأسباب التي قدمها السيد بامبو - تشيفوندا (الجلسة ٢٦٤٨). والمادة ٤٨، وهي أهم مادة في هذا الفصل، هي أكثر المواد إثارة للمشاكل لأنها تنحاز إلى الدولة المضرورة التي تسيطر على الموقف من البداية إلى النهاية. وتعلق هذه المادة بحق أهمية كبيرة على حسن نية الدولة المسؤولة ولكنها لا تتعرض لحسن نية الدولة المضرورة - التي قد لا تكون موجودة. فكيف يمكن التوصل إلى مزيد من التكافؤ في هذه المادة؟ ينبغي وضع الفقرة الفرعية (ب) قبل الفقرة الفرعية (أ) وينبغي النص على آجال زمنية قصيرة جداً بين كل إجراء وآخر من الإجراءات المطلوبة في الفقرات الفرعية الثلاث. فإذا وافقت الدولة المسؤولة على عرض التفاوض، ثم فشلت المفاوضات، ووافقت على تسوية التراع عن طريق محكمة قضائية أو هيئة للتحكيم، لا ينبغي السماح للدولة المضرورة باللجوء من جانب واحد إلى التدابير المضادة. وبالمثل، لا ينبغي أن تملك الدولة المضرورة الحق في اللجوء إلى التدابير المضادة إذا رفضت عرض الموضوع على طرف ثالث محايد. وعلاوة على ذلك، لا تميز هذه المادة بوضوح بين التدابير المضادة

---

(٧) N. Politis, «Le régime des représailles en temps de paix», *Annuaire de l'Institut de droit international , 1934* (Brussels), p. 31.

(٨) التقرير الرابع عن قانون المعاهدات (حولية ١٩٥٩، المجلد الثاني، ص ٣٧ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/CN.4/120)، عند الصفحة ٤٦.

المشار إليها في الفقرة ٢ والتدابير المضادة المشار إليها في الفقرة ٣. ومن ناحية أخرى، يجوز اتخاذ تدابير مضادة ضد الدولة المسؤولة إذا رفضت التفاوض أو تسوية التراع بواسطة طرف ثالث محايد أو تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة.

٣٩- وينبغي صياغة المادة ٤٩ على النحو التالي "يجب أن تكون التدابير المضادة مماثلة للضرر الواقع أو، إذا تعذر ذلك، متناسبة مع هذا الضرر". ولا ينبغي تفسير كلمة "مماثلة" بأنها تعني "المعاملة بالمثل". ولا تضيف الجملة الأخيرة من المادة ٤٩ بصيغتها الحالية شيئاً إلى المضمون القانوني لهذه المادة. ويلزم إعادة النظر في عنوان المادة ٥٠ مكرراً. وفي الفقرة ١(ب)، ينبغي الاستعاضة عن الحرف "أو" بالحرف "و"، وفي الفقرة ٢ ينبغي إلغاء الجزء الأخير من الجملة التي تبدأ بعبارة "أو لم تنفذ بأي وجه آخر". وتتفق الفقرة ١(ب) مع الاقتراح الذي قدمه بشأن المادة ٤٨ لأنه لا يرى لماذا ينبغي أن يؤدي رفع التراع إلى محكمة ما إلى تعليق التدابير المضادة تلقائياً ومنع اتخاذها في المقام الأول.

٤٠- **السيد روزنستوك** قال إنه يشارك منذ عشرين عاماً في مناقشات مماثلة تدور حول حقيقة من الحقائق المسلم بها وهي أن من الأفضل أن يكون المرء قوياً بدلاً من أن يكون ضعيفاً. فما هو الغريب أو الاستثنائي في التدابير المضادة لعدم الاعتراف بوجودها كوسيلة للتعامل بين الدول في عالمنا الذي لا يتصف بالكمال؟ فجميع الأعضاء يتفقون مع السيد إيكونوميدس على أنه من المؤسف أن المجتمع الدولي لم يتطور بالقدر الذي تطورت به المجتمعات الوطنية، وفي أنه ينبغي نتيجة لذلك إنفاذ الالتزامات القانونية باللجوء من وقت إلى الآخر إلى التدابير المضادة. والدور الذي تقوم به التدابير المضادة أو الأعمال الانتقامية في القانون الدولي العرفي معترف به على نطاق واسع حالياً. وأحدث مثال لهذا الاعتراف الموقف الذي اتخذته محكمة العدل الدولية في قضية <u>مشروع غابتشيكوفو-ناغيماروس</u>. وأعلنت المحكمة وكل من تناول مسألة التدابير المضادة بوضوح أن هناك حدوداً لما يسمحون به، وأن القواعد ذات الصلة ينبغي أن تكون متسقة مع فعاليتها، وأنه ينبغي تجنب إساءة استعمالها. فالتدابير المضادة رد فعل لانتهاك التزام دولي، ولا تحقق اللجنة مصلحة لأحد بسعيها إلى إخفاء هذه الحقيقة وأيضاً إلى إخفاء أن الهدف من التدابير المضادة هو إعادة الحال إلى ما كان عليه، أي إعادة العلاقات إلى وضعها الطبيعي بموجب القانون.

٤١- والمشروع الجديد الذي يقترحه المقرر الخاص يعتبر تحسيناً لمشروع المواد الذي اعتمد في القراءة الأولى، بعدما جمعت اللجنة أوصاله بسرعة في الجلسة العامة وأفسدت بذلك العمل الدقيق والطموح للغاية الذي قامت به لجنة الصياغة.

٤٢- وقال إنه يتفق مع الأعضاء الذين يرغبون في إلغاء الجملة الأخيرة للفقرة ١ من المادة ٤٧. والفقرة ٢ لهذه المادة تبدو مقبولة ما دامت عبارة "تعليق تنفيذ" تشمل زوال المنع وتعليق تنفيذ الالتزام بالعمل أيضاً. وقد ترغب لجنة الصياغة مع ذلك في وضع نص أقل غموضاً لهذه الفقرة. والفقرة الفرعية (ج) من المادة ٤٧ مكرراً واسعة بشكل مفرط. فهل تشمل الالتزامات التي لا علاقة لها بالفعل غير المشروع أو بالتدابير المضادة المحددة ذات الصلة؟ وإذا كان الأمر كذلك، لماذا؟

٤٣- وقال أيضاً إن تركيب المادة ٤٨ معقد ومحفوف بالمخاطر وينبغي الاستعاضة عنه بالنص الوارد في الحاشية لتلك المادة. وقد يخدع النص الحالي من لا يحترس لمضمونه وقد يؤدي إلى الغموض والجدل. ولا يعكس هذا النص القانون العرفي وليس له أساس في أحكام محكمة العدل الدولية. وفيما يتعلق بالمادة ٤٩، المتعلقة بالتناسب، قد يستفاد من كلمة "جسامة" أنها تعالج مسائل أخرى خلاف العودة إلى الحالة التي كانت قائمة من قبل. وتوحي المادة ٥٠ بأنه لا يجوز للدولة أن ترد على الفعل غير المشروع بفعل متناسب معه على الرغم من تعريض سلامتها الإقليمية للخطر والتدخل في ولايتها المحلية. وهذا مخالف للمنطق. وصياغة الفقرة الفرعية (ب) يجانبها التوفيق. فبينما لا يجوز أن تكون التدابير المضادة بكافة معانيها مبرراً للضرر الذي يلحق بدولة ثالثة، لا يؤثر الضرر الذي يلحق بدولة ثالثة في حد ذاته على العلاقة القانونية بين الدولة المضرورة والدولة المسؤولة عن هذا الضرر.

٤٤- وتوحي المادة ٥٠ مكرراً بأنه يلزم تعليق التدابير المضادة تلقائياً، حتى إذا لم تقم المحكمة التي تملك سلطة إصدار الأمر بالتعليق بإصدار هذا الأمر. أليس في هذا مصادرة على المطلوب؟ إذا لم تتوصل اللجنة إلى اتفاق في هذا الشأن، يمكن تحقيق الغرض المطلوب عن طريق إدراج المادة ٣٠ في نص موضوعي بالباب الأول من المشروع وعدم محاولة النص بالتفصيل على الأعمال التي تكون سبباً في التعليق.

٤٥- وقال أخيراً إنه ليس من مصلحة أحد أن تواجه اللجنة العالم اليوم بالشكل الذي كان عليه منذ ٥٠ عاماً.

٤٦- **السيد أوبرتي بادان** قال إن هناك صراعاً حاداً بين الأعضاء الذين يعترضون على إدراج التدابير المضادة في المشروع كنظام يحكمه القانون الدولي والأعضاء الذين يرون، على العكس من ذلك، أنه يمكن القيام بذلك. والتدابير المضادة من المجالات التي يتعذر فيها تحديد الخط الفاصل بين القانون الدولي بحصر المعنى والعلاقات الخارجية بوضوح. ومن واجب اللجنة، كهيئة من الخبراء في القانون، أن تساعد على إزالة هذا الغموض. ومهمتها الأولى هي البت فيما إذا كان ينبغي أن تقتصر، فيما يتعلق بالتدابير المضادة، على بيان الوضع القائم أم ينبغي أن تدخل في مجال التطوير التدريجي للقانون، بما يتفق مع المادة ١٥ من نظامها الأساسي.

٤٧- وقال إنه يمكن التساؤل عما إذا كانت هناك مجموعة من القواعد العرفية المقبولة عموماً التي تجيز استعمال القوة. ولاحظ أنه حدثت تغييرات نوعية وكمية في المجتمع الدولي. فتضم الأمم المتحدة الآن ١٨٩ دولة من الدول الأعضاء ينتظرون منها نتائج مختلفة. فيلتمس بعضهم الفرصة لحل مشاكلهم الداخلية الحيوية مثل التنمية الاقتصادية. ويطالب البعض الآخر المنظمة بإضفاء الشرعية على بعض الأفعال أو التصرفات الدولية. والتحدث عن القانون العرفي، الثابت والذي لا يتغير مع الزمن، صعب للغاية. ولذلك ينبغي أن تعالج اللجنة موضوع التدابير المضادة بذهن متفتح، دون التخلي مع ذلك عن القانون الذي يتفق مع الواقع.

٤٨- وستعتمد اللجنة قواعد بوصفها توصيات للدول بشأن استخدام التدابير المضادة لتسوية المنازعات وستكون هذه التوصيات، في نهاية الأمر، شكلاً من أشكال استعمال القوة - وكان الباب الثالث من المشروع الذي اعتمد في القراءة الأولى يجيز للدولة التي يدعى أنها مسؤولة أن تمنع استعمال التدابير المضادة بالقيام من طرف واحد بطرح الموضوع أمام آلية التحكيم المختصة. واعترفت اللجنة بذلك بالصلة بين التدابير المضادة وتسوية

المنازعات بالطرق السلمية. وستلتزم الدولة المضرورة التي تتخذ تدابير مضادة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٨ الجديدة بالوفاء بالتزاماتها لتسوية المنازعات بالطرق السلمية "بموجب أي إجراء لتسوية المنازعات يكون سارياً". فإذا لم يكن هذا الإجراء سارياً، لن يوجد هذا الالتزام. فهل تساهم مثل هذه الصياغة الأكثر تقييداً فعلاً في التطوير التدريجي للقانون الدولي؟

٤٩- كذلك، تشير القائمة التي وردت في المادة ٥٠ التي اعتمدت في القراءة الأولى إلى الإكراه الاقتصادي أو السياسي البالغ كتدبير من التدابير المضادة المحظورة، ولكن لا تشير المادة المقترحة حالياً إلى ذلك. ولا يتفق هذا مع الواقع لأن هذه التدابير تؤثر تأثيراً شديداً، ليس على الحكومات فحسب، ولكن على الشعوب أيضاً. وينبغي أن تؤخذ السوابق المختلفة في الاعتبار. ففي سان فرنسيسكو، وعند اعتماد ميثاق الأمم المتحدة، قدمت بلدان أمريكا اللاتينية مقترحات لمنع العقوبات الاقتصادية. ومنع إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[٩] هذه العقوبات. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار أيضاً الإعلانات الإقليمية التي صدرت مؤخراً مثل الفتوى التي اعتمدتها اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية بشأن قانون هلمز - بورتون[١٠].

٥٠- ولم تقدم الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥٠ تعريفاً لحقوق الإنسان الأساسية: وقال المقرر الخاص إن اللجنة ليست المكان المناسب لذلك. فهل تشمل حقوق الإنسان الأساسية الحقوق الاقتصادية؟ الواقع أن الحقوق الاقتصادية، بما في ذلك الحق في الوصول إلى الأسواق، بالنسبة إلى الدولة التي حصلت على استقلالها السياسي مؤخراً، مثلاً، أساسية فعلاً. ويؤدي الاستقرار الاقتصادي إلى الاستقرار السياسي.

٥١- وتعتبر الإشارة في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥٠ إلى "الأطراف الثالثة" وليس إلى "الدول الثالثة" كما فعلت المادة ٤٠ التي اعتمدت في القراءة الأولى، والذي يعتبر تقدماً كبيراً. فهذه العبارة أوسع نطاقاً وتشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بالإضافة إلى الدول.

٥٢- فإذا أدرجت التدابير المضادة في نهاية الأمر في مشروع المواد، فإنها لا ينبغي أن ترد بوصفها حقاً ولكن بوصفها استثناءً بموجب القانون الدولي. ولكن من ناحية أخرى، لديه شكوك جدية فيما إذا كانت المشروعية ستكون مكفولة حقاً في حالة السماح للدولة المضرورة وحدها بتقدير مشروعية التدابير المضادة التي تقوم باتخاذها. فالتناسب الذي تنص عليه المادة ٤٩ من المفاهيم التي تثير مشكلة كبيرة. فإذا أدرجت في مشروع المواد أحكام بشأن هذا الموضوع، فإنها ينبغي أن تكون بسيطة ومتواضعة بقدر الإمكان.

٥٣- **الرئيس** قال متحدثاً بصفته عضواً في اللجنة إنه يؤيد الخطوط الرئيسية للمقترحات المقدمة من المقرر الخاص بشأن التدابير المضادة.

---

(٩) انظر الجلسة ٢٦١٧، الحاشية ١٩.

(١٠) انظر الجلسة ٢٦٢٩، الحاشية ٩.

٥٤- وقال أيضاً إن الفقرة ٤ من المادة ٤٨ الجديدة والفقرة ١(ب) من المادة ٥٠ مكرراً تعالجان نفس الموضوع، وهو الحالة بعد اتخاذ التدابير المضادة، ولذلك ينبغي قراءتهما معاً. وقال إن لديه سؤال محدد يتعلق بالفقرة ٢ من المادة الرابعة والعشرين من معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة بين اليابان والولايات المتحدة[(١١)] التي تنص على ما يلي: "يعرض أي نزاع بين الطرفين بشأن تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة، في حالة عدم تسويته بطريقة مرضية بالوسائل الدبلوماسية، على محكمة العدل الدولية، ما لم يتفق الطرفان على تسويته بوسيلة أخرى من وسائل تسوية المنازعات بالطرق السلمية". فإذا انتهكت اليابان هذه المعاهدة، مثلاً، بإجراءات تمييزية مضادة للأمريكيين في إقليمها انتهاكاً لالتزامها بتوفير مركز الدولة الأكثر رعاية لهم، ينبغي أن تحاول الولايات المتحدة أولاً التوصل إلى حل لهذه المسألة بالوسائل الدبلوماسية. فإذا لم تصل إلى تسوية، يجوز لها أن تلجأ إلى التدابير المضادة. وبعد ذلك، يجب على الولايات المتحدة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة الرابعة والعشرين أن تعرض التراع على محكمة العدل الدولية أو أن تتفق على وسيلة أخرى من وسائل تسوية المنازعات بالطرق السلمية. وعند عرض التراع على محكمة العدل الدولية، ينبغي أن تعلق الولايات المتحدة التدابير المضادة التي قامت باتخاذها. السؤال هو هل هذا التفسير السليم للفقرة ٤ من المادة ٤٨ والفقرة ١(ب) من المادة ٥٠ مكرراً من المشروع؟

٥٥- وقال إنه تتبادر إلى ذهنه الآن نقطة أخرى. فمعاهدة الصداقة والتجارة والملاحة تدخل في نطاق قاعدة التخصيص (*lex specialis*)، بينما يدخل مشروع المواد في نطاق القواعد العامة للقانون الدولي الوضعي. ونتيجة لذلك، تكون للفقرة ٢ من المادة الرابعة والعشرين من المعاهدة الأسبقية في التطبيق على المشاكل الناشئة عن المعاهدة: فنظام تسوية المنازعات الذي تتضمنه المعاهدة يمنع اللجوء إلى التدابير المضادة.

٥٦- وأضاف أنه يوافق على أن مبدأ التناسب المنصوص عليه في المادة ٤٩ جزء من القانون الدولي العرفي. ولكنه يشعر بعدم الارتياح لاعتماد هذا المبدأ على الضرر الواقع أو خطورة الفعل غير المشروع. وفي هذا الصدد، فإنه يوافق على الرأي الذي أعرب عنه السيد غايا ويؤيد التعليق الذي قدمته حكومة الولايات المتحدة. فالغرض من التدابير المضادة هو حمل الدولة التي ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً على الامتثال لالتزاماتها. ولذلك ينبغي أن يكون التناسب ملائماً لهذا الغرض، أي بعبارة أخرى، متناسباً مع القدر الأدنى من التدابير اللازمة للحمل على الامتثال.

٥٧- **السيد غالتسكي** أشاد بالمقرر الخاص لروحه الابتكارية وعناده في معالجة مسألة التدابير المضادة المعقدة. وكانت هذه المسألة موضعاً لمناقشة مستفيضة في اللجنة من الدورة السادسة والأربعين إلى الدورة الثامنة والأربعين، ووضعت اللجنة نتيجة لذلك الأحكام الواردة في المواد من ٤٧ إلى ٥٠. وفي الدورة الحادية والخمسين، اتبعت اللجنة نهجاً ذا شعبتين للتدابير المضادة. فقررت الإبقاء على المادة ٣٠ المتعلقة بالتدابير المضادة كظرف من الظروف النافية لعدم المشروعية في الفصل الخامس من الباب الأول؛ وفي نفس الوقت، أجّلت وضع الصيغة النهائية للمادة ٣٠ إلى حين النظر في نظام التدابير المضادة في الفصل الثالث من الباب الثاني. وقدم المقرر الخاص في تقريره

---

(١١) تم التوقيع عليها بطوكيو في ٢ نيسان/أبريل ١٩٥٣ (United Nations, *Treaty Series*, vol. 206, No. 2788, p. 143).

الثاني[١٢] أربع خيارات تتراوح بين الإبقاء على التدابير المضادة وعدم معالجتها على الإطلاق. وكان الرأي السائد بين أعضاء اللجنة هو أنه ينبغي معالجة التدابير المضادة من الناحية الموضوعية بعيداً عن المادة ٣٠ مع تجنب الربط بينها وبين تسوية المنازعات. ونظراً لاقتراب اللجنة من القرار النهائي بشأن مكان وحجم الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة في مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول فإنها ينبغي أن تأخذ ما سلف في الاعتبار.

٥٨- وقدم المقرر الخاص في تقريره الثالث بعض الاقتراحات الجديدة والجريئة لإعادة بناء الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة. ورغم بعض الانتقادات، تبين أن الرأي السائد هو أنه من المفيد أن يوجد فصل خاص بشأن التدابير المضادة في الباب المتعلق بإعمال مسؤولية الدول. غير أن النص المقترح لهذا الفصل واسع للغاية وينبغي تركيزه بالجمع بين بعض المواد. ورغم اتفاقه مع السيد أوبرتي بادان في ضرورة أن يكون اللجوء إلى التدابير المضادة استثنائياً بطبيعته، فإنه لا ينبغي أن يغيب عن البال أنها ليست نادرة على الإطلاق في الممارسة اليومية للدول. وما تفتقر إليه الأحكام المقترحة هو تعريف أو وصف قانوني أكثر دقة للتدابير المضادة بمعناها المقصود في المشروع المتعلق بمسؤولية الدول. وينبغي بذل محاولة للتمييز بين مفاهيم التدابير المضادة والأعمال الانتقامية والرد بالمثل والجزاءات التي يتصل كل منها بالآخر اتصالاً وثيقاً.

٥٩- وفي الفقرة ٢٨٩ من التقرير، يشير المقرر الخاص بحق إلى القائمة الكاملة للعناصر المتصلة بمفهوم التدابير المضادة التي وردت في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس. ولكن لم ترد هذه العناصر بالكامل في شبه التعريف الموجز والعملي للتدابير المضادة الذي ورد في المادة ٤٧. ولم تؤكد هذه المادة على عناصر هامة مثل الطابع الثنائي للتدابير المضادة وقابليتها للرجوع عنها.

٦٠- وقال إنه أعرب من قبل عن شكوكه بشأن الفصل الذي يقترحه المقرر الخاص بين الأحكام الواردة في المادة ٥٠ المعتمدة في القراءة الأولى المتعلقة بالتدابير المضادة المحظورة، الذي سيؤدي إلى وضع مادة ٤٧ مكرراً جديدة بشأن الالتزامات غير الخاضعة للتدابير المضادة. وعملياً، لا يمكن دائماً التمييز بوضوح بين الالتزامات غير الخاضعة للتدابير المضادة والتدابير المضادة المحظورة. ويمكن التساؤل أيضاً عن سبب النص على بعض الحالات المستمدة مباشرة من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٤٧ مكرراً والنص على البعض الآخر في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٥٠. فقد عالجت المادة ٥٠ المعتمدة في القراءة الأولى هذه المسائل معاً واستخدمت أيضاً أسلوباً أكثر اتساقاً مع أسلوب الميثاق.

٦١- وقد يؤدي التمييز في المادتين ٤٧ مكرراً و٥٠ بين "الالتزامات ذات الطابع الإنساني" و"حقوق الإنسان الأساسية" إلى صعوبات في التطبيق العملي. ونفس مفهوم "حقوق الإنسان الأساسية" قد يؤدي إلى مشاكل جسيمة فيما يتعلق بالحقوق التي ينبغي أن تدخل فيها بالتحديد. فهل تشمل الحق في حرية الانتقال والحق في عدم الحرمان من الطعام؟ وماذا عن الحق في حماية الممتلكات الذي يُنتهك كثيراً في الواقع نتيجة لتطبيق التدابير المضادة؟

---

(١٢) انظر الجلسة ٢٦١٤، الحاشية ٥.

٦٢- كذلك، التداخل في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥٠ بين "حقوق الأطراف الثالثة" و"حقوق الإنسان الأساسية" ليس فكرة جيدة لاتصال المفهوم الأول بالدول وسريان الثاني على الأفراد. ولتجنب أي مشاكل قد تنشأ نتيجة للإضافة المصطنعة لـ "حقوق الأطراف الثالثة" في المادة ٥٠، من المستصوب أن يُعاد النص على الفقرة ٣ من المادة ٤٧ المعتمدة في القراءة الأولى التي تعالج نفس المشكلة في سياق الغرض من التدابير المضادة ومضمونها، باعتبارها أكثر مناسبة لذلك.

٦٣- واعترض أعضاء كثيرون على الفصل المقترح بين المادة ٤٧ مكرراً والمادة ٥٠. فإذا تم ذلك، سيلزم أن توضع المادتان الواحدة تلو الأخرى؛ وينبغي التمييز بوضوح بين النطاق الخاص لكل منهما، كما ينبغي استخدام أسلوب يتفق مع الصكوك الدولية الأخرى، وبالتحديد مع ميثاق الأمم المتحدة.

٦٤- وتقدم المادة ٤٨ قائمة للشروط الشكلية للجوء إلى التدابير المضادة ولكنها تفصيلية للغاية وينبغي تركيزها. فيمكن مثلاً الجمع بين الفقرتين ١(أ) و١(ب). ويثير ترتيب هذه الشروط إلى حد ما مشكلة: فترتيب المادة ٤٨ المعتمدة في القراءة الأولى أقرب إلى المنطق لبدايته بالالتزام بالتفاوض بحسن نية.

٦٥- وتستمد صياغة المادة ٤٩ من الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس وهي مقبولة عموماً. وينبغي أن تبقى هذه المادة منفصلة للتأكيد على أهمية مبدأ التناسب عند اللجوء إلى التدابير المضادة. وتتطلب المادة ٥٠ مكرراً بعض التصويبات التحريرية ولكنها تكملة منطقية للمواد المتعلقة بالتدابير المضادة بنصها على الأحكام اللازمة للتعليق والإنهاء.

٦٦- وقال إنه ينضم إلى الأعضاء الآخرين في اللجنة الذين يؤيدون إحالة المواد ٤٧ إلى ٥٠ مكرراً إلى لجنة الصياغة لوضعها في صيغتها النهائية.

٦٧- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال تلخيصاً للمناقشة إن ملاحظاته لا تخل بأي آراء سيتم الإعراب عنها في المستقبل وإن هذه الآراء ستكون موضعاً للاعتبار الكامل من جانبه ومن جانب أعضاء لجنة الصياغة.

٦٨- وقال إن اللجنة قررت في دورتها الحادية والخمسين المضي قدماً في تحسين مشاريع المواد المتعلقة بالتدابير المضادة، دون الربط بينها وبين أحكام تسوية المنازعات من طرف واحد على النحو المقترح في القراءة الأولى، والنظر بعد ذلك في التعليقات الواردة بشأن صياغتها المعدلة. وستعلق اللجنة السادسة بعد ذلك على الأحكام المقترحة وستستأنف اللجنة مناقشتها للموضوع بهيئتها الكاملة في دورتها الثالثة والخمسين بالنظر في النص النهائي ككل.

٦٩- ومضى قائلاً إنه أبديت تعليقات كثيرة، من جانب الدول ومن جانب أعضاء اللجنة، بعضها عامة كما في حالة السيد كاباتسي والسيد كاتيكا وبعضها بشأن مسائل محددة. وقبلت الدول، إما على مضض وإما بصورة إيجابية، وضع أحكام بشأن التدابير المضادة، وقد يتغير رأيها عند نظرها في النتيجة النهائية. وعلى اللجنة أن تقدم للدول أفضل نص ممكن، ويمكنها بعد ذلك أن تتخذ القرار اللازم بناء على التعليقات التي ستقدم في هذا الشأن.

٧٠- وقال أيضاً إنه يفهم الأسباب التي تدعو الدول إلى الإحجام عموماً عن الموافقة على وضع أحكام للتدابير المضادة، ولكن التدابير المضادة حقيقة من حقائق الحياة. ونظراً لتعرضه شخصياً لحالات اتخذت فيها تدابير مضادة فإنه يعتقد أن بعض التنظيم خير من لا شيء على الإطلاق، وهو يتفق في ذلك تماماً مع السيد آدو والسيد تومكا والسيد سيما، والسيد هي وآخرين. وينبغي للجنة عند محاولة تقديم أفضل نص ممكن أن تميز بوضوح بين المسألة العامة للموقف الذي ينبغي أن يتخذه المشروع إزاء تسوية المنازعات، والصلة المحددة بين تسوية المنازعات والتدابير المضادة. وتتوقف المسألة العامة على الشكل الذي سيتخذه المشروع في نهاية المطاف والذي لم يتقرر بعد. وإذا رأت أغلبية أعضاء اللجنة، بناء على الملاحظات التي أبديت في اللجنة السادسة، أنه ينبغي أن يتخذ شكل اتفاقية، فإنه سيوافق على هذا الرأي. وإلى أن يتخذ هذا القرار، تقيم المادة ٤٨ صلة وثيقة بين التدابير المضادة وتسوية المنازعات، دون أن تدرج في النص أشكالاً جديدة لتسوية المنازعات. وذهبت اللجنة إلى أبعد ما يمكن في اتجاه الحل الوسط الذي اقترحه السيد بويت، العضو السابق في اللجنة، مع الالتزام بالقرار الذي اتخذته في دورتها الحادية والخمسين بشأن مبدأ المساواة بين الدول. فلقد أخل النص الذي عرض على اللجنة في تلك الدورة كثيراً بهذا المبدأ، وكان سيشجع الدول بشدة على اللجوء إلى التدابير المضادة.

٧١- وكانت المناقشة مثيرة للغاية، ولا يمكنه الآن معالجة جميع النقاط التي أثيرت فيها. غير أن من الواضح أن المحاولة التي بذلها للتمييز بين المادة ٤٧ مكرراً والمادة ٥٠ قد باءت بالفشل. فينبغي دمج هاتين المادتين. بيد أنه يأمل في أن يتاح التمييز بين الالتزامات التي يجوز أن تكون موضعاً للتدابير المضادة والالتزامات التي لا يجوز أن تكون كذلك. وستكفي مادة واحدة، على حد قول السيد غايا، لتحقيق هذا الغرض.

٧٢- وفيما يتعلق بالمادة ٣٠، التي ستحال أيضاً إلى لجنة الصياغة، والأحكام الواردة في الباب الثاني مكرراً، فإن الرأي السائد عموماً يحبذ الإبقاء على المادة ٣٠ بصيغة بسيطة. ومن جانبه، فإنه يؤيد الرأي الذي أعرب عنه السيد البحارنة بإضافة عبارة "تجاه الدولة المسؤولة". فتنص هذه المادة على الآثار القانونية للتدابير المضادة، أي - عند وجود ما يبررها وفقاً لأحكام هذه المادة - على عدم اعتبارها غير مشروعة عند اتخاذها تجاه الدولة المستهدفة. فكما ذكرت محكمة العدل الدولية في قضية <u>مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس</u>، وكما أوضح الباب الثاني من مشروع المواد، فإن التدابير المضادة وسيلة لتحقيق غاية معينة. ولما كان الأمر كذلك، يمكن إضافة بعض التوضيحات على نحو ما ذكره السيد تومكا بخصوص المادة ٤٧: يمكن عكس صياغة هذه المادة لتنص على أنه لا يجوز اتخاذ تدابير مضادة بدون استيفاء شروط معينة. وستنظم المادة ٣٠ عندئذ مسألة الآثار غير القانونية المترتبة عليها. وسيخلو نصها بالتالي من التحايل الذي كان قائماً في النص الذي اعتمد في القراءة الأولى والذي انتقده السيد روزنستوك بحدة بالغة. وقد لقي الاقتراح باتباع نهج أكثر وضوحاً في المادة ٤٧ التأييد العام، رغم الحاجة إلى مراعاة النقطة التي أثارها السيد أوبرتي بادان والسيد تومكا. ومن المأمول فيه أن تتمكن لجنة الصياغة من التوصل إلى حل لهذه المشكلة.

٧٣- ويتعلق جزء كبير من التعليقات التي أبديت بشأن المادتين ٤٧ و٤٧ مكرراً بالصياغة، ولكن أثيرت مسألتان جوهريتان بشأنهما ربما لم يقم بمعالجتهما بقدر كاف في الفرع دال من الفصل الثالث من تقريره الثالث. وتتصل المسألة الأولى بالقابلية للرجوع، وتتصل المسألة الثانية بثنائية الالتزامات المعلقة. وبإمكان اللجنة أن تمضي

قُدُماً فتعلن صراحة أنه ينبغي أن تكون التدابير المضادة قابلة للرجوع عنها وينبغي أن تقتصر على الالتزامات القائمة بين الدولة المضرورة والدولة المستهدفة فقط. غير أن مسألة القابلية للرجوع تثير مشكلة خاصة: فلا جدال في أن الإجراءات التي تتخذ عند اللجوء إلى التدابير المضادة ينبغي أن تكون قابلة للرجوع عنها. وستتخذ عندئذ بلا شك إجراءات ستنفي المادة ٣٠ عدم مشروعيتها. وتعني القابلية للرجوع عن هذه الإجراءات، كما أكد السيد تومكا، العودة إلى الوضع السابق. ولا ينبغي الإخلال بهذه القاعدة. وحاول من جانبه التعبير عنها من خلال مفهوم تعليق أداء الالتزامات، وحاز التمييز بين تعليق الالتزامات وتعليق أداء الالتزامات عموماً التأييد. وحازت أيضاً الفقرة ٣ من المادة ٥٠ مكرراً عموماً التأييد باعتبارها خطوة في الاتجاه الصحيح. وتبقى معرفة ما إذا كانت هذه المادة قد عالجت الموضوع بقدر كافٍ وما إذا كان من الممكن أن تدخل لجنة الصياغة تحسينات عليها، ولكن من المؤكد أن هذه المسألة في حاجة إلى مزيد من البحث. وفي رأيه أن المشكلة دقيقة للغاية ولذلك فإنه يشك في إمكان التوصل بسهولة إلى حل لها.

٧٤- وأثيرت أيضاً صعوبات بشأن الطابع الثنائي للالتزام الذي يكون موضعاً للتدابير المضادة. فمن الواضح أن موقف الدولة المضرورة تجاه الدولة الثالثة، كما قال السيد روزنستوك، لا يتأثر إطلاقاً بمشروع المواد. فإذا تعرضت دولة ثالثة لأي انتهاك، فإنها ستملك حقوقاً منفصلة بشأنه. ولذلك، تتسم التدابير المضادة بطابع ثنائي. وسيلزم أن تنظر لجنة الصياغة، هنا أيضاً، في إمكانية معالجة هذه المسألة بمزيد من التفصيل.

٧٥- وأبديت تعليقات كثيرة بشأن صياغة المادة ٤٨، وأعرب بعض الأعضاء عن تفضيلهم للنص البسيط المشار إليه في الحاشية لتلك المادة، بينما أعرب البعض الآخر عن ضرورة النص بوضوح على عدم جواز اللجوء إلى التدابير المضادة قبل استنفاد سبيل المفاوضات. وتدل المناقشة ذات الصلة والمستفيضة التي جرت أثناء القراءة الأولى على مدى تمسك كل مجموعة من هاتين المجموعتين برأيها. والأحكام الواردة في المادة ٤٨، رغم إمكان تحسينها بوضوح، تحاول تقديم حل وسط معقول بين الموقفين، مع مراعاة أن التدابير المضادة المؤقتة القابلة للرجوع عنها والقابلة أيضاً للتعليق قيد البحث من النوع الذي إذا لم يتخذ على الفور فإنه سيتعذر اتخاذه على الإطلاق. ولذلك فإنه لا يزال يميل إلى الحل الوسط الذي يتمشى مع الاقتراح المقدم في المادة ٤٨ والذي يتفق إجمالاً، في نهاية الأمر، مع الحل الوسط الذي تم التوصل إليه في القراءة الأولى. وقد تبقى ثغرات كثيرة، ولكن ستتاح للجنة الصياغة الفرصة لإدخال تحسينات على مشروع المادة.

٧٦- وفيما يتعلق بالفقرة ١(ب) من المادة ٤٨ فإنه يوافق على الرأي الذي يدعو إلى إلغائها. وقد أضيفت هذه الفقرة إلى المشروع في الأصل لدعم الاقتراح المعتدل المقدم من حكومة فرنسا، بعبارة مختلفة إلى حد ما، الذي كان يرمي إلى حل المشكلة الصعبة المطروحة.

٧٧- ووجد اتفاق عام على ضرورة النص على التناسب: وعلى لجنة الصياغة أن تقرر ما إذا كان ينبغي معالجة التناسب في مادة منفصلة أو كجزء من مجموعة أوسع نطاقاً من الأحكام. وينطبق هذا القول أيضاً على التكافؤ، رغم اعترافه بأن الجملة الأخيرة من المادة ٤٩ تثير مشكلة قامت اللجنة بتحليلها بدقة. ومن الواضح أنه سيلزم أن

تنظر لجنة الصياغة في هذه المسألة أيضاً. وقد يتبين أن محكمة العدل الدولية كانت محقة فيما يتعلق بالجزء الثاني لهذه المادة كما كانت محقة بالنسبة لجزئها الأول.

٧٨- وقال إنه لا ضرورة للجمع بين المادة ٥٠ والمادة ٤٧ مكرراً. وأيدت اللجنة بوجه عام أثناء المناقشة المادة ٥٠ مكرراً. وبغض النظر عن أي رأي قد يتخذ بشأن المادة ٤٨، فإنه ينبغي الإبقاء على حكم ما يتمشى مع المادة ٥٠ مكرراً، وهناك مجال كبير لتحسينها.

٧٩- وعلى الرغم من الشكوك التي أعرب عنها بعض الأعضاء، فإن اللجنة في وضع يسمح لها بإحالة المواد قيد البحث والمادة ٣٠ إلى لجنة الصياغة للنظر في إمكانية وضع مجموعة مختصرة للأفكار المختلفة التي أعرب عنها في اللجنة لمناقشتها في اللجنة السادسة وفي اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين.

٨٠- **الرئيس** قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض فإنه سيعتبر أن اللجنة توافق على إحالة مشاريع المواد الواردة في الفقرة ٣٦٧ من التقرير الثالث والمادة ٣٠ إلى لجنة الصياغة.

وقد اتفق على ذلك.

٨١- **السيد أوبرتي بادان** قال إنه يرجو عدم الخلط بين إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة والنتيجة النهائية لنظر اللجنة في الموضوع قيد البحث. فقد تتوصل لجنة الصياغة إلى حل لعدد كبير من المشاكل ولكن لا يعني هذا أن اللجنة قد اتخذت قراراً بشأن تناول أو عدم تناول التدابير المضادة في مشروع المواد.

٨٢- **الرئيس** أكد أن اللجنة ستتاح لها الفرصة للنظر في تقرير لجنة الصياغة ولإبداء أي تعليقات أخرى بشأن الموضوع قيد البحث.

٨٣- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن الوقت سيكون ضيقاً لمواصلة المناقشة في الدورة الحالية. وسيقتصر الأمر بالأحرى على الإحاطة علماً بالتحسينات التي ستدخلها لجنة الصياغة. وسيعود في تقريره الرابع الذي سيكون، بمشيئة الله، التقرير الأخير، إلى التدابير المضادة في ضوء ردود فعل الدول في اللجنة السادسة. وستنظر اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين في مشروع المواد ككل، بما في ذلك في معالجة المسائل المشار إليها في الفرع دال من الفصل الثالث والفصل الرابع من تقريره الثالث. وستتم أيضاً المفاضلة الأخيرة بين الخيارات المختلفة في حينه.

٨٤- **السيد هافنر** قال إنه يوافق على معظم ما جاء في الفرع دال من الفصل الثالث من التقرير الثالث وعلى قدر كبير مما قاله المقرر الخاص الآن. ولكن تشير الفقرة ٣٣٨ من التقرير إلى حق الدولة المستقبلة في "إنهاء البعثة". ويشك في وجود مثل هذا الحق في القانون الدبلوماسي، وتؤكد الممارسة المتبعة مؤخراً ذلك. ونوقشت هذه المسألة أيضاً في مجلس أوروبا. وتشير الفقرة ٣٤٣ إلى معاهدات الاتحاد الأوروبي بينما ينبغي أن تشير إلى المعاهدات المنشئة للجماعات الأوروبية، التي يعتمد عليها الطابع الخاص لإنفاذ هذه المعاهدات، على نحو ما ورد في المادة ٢٩٢ من معاهدة أمستردام المعدلة لمعاهدة الاتحاد الأوروبي، والمعاهدات المنشئة للجماعات الأوروبية

وبعض القوانين ذات الصلة. ولكن، حتى في مجال قانون الاتحاد الأوروبي، نظام الإنفاذ ليس نظاماً قائماً بذاته لأغراض مسؤولية الدول. ومن ناحية أخرى، لا تشكل معاهدة الاتحاد الأوروبي حقاً، خارج نطاق الجماعات الأوروبية، نظاماً مغلقاً، بدليل أن الإجراءات التي تتخذها دولة واحدة أو ثلاث دول أو ١٤ دولة ضد دولة أخرى يدعى أنها تنتهك المبادئ المنصوص عليها في معاهدة الاتحاد الأوروبي تكون مشروعة. ولم يطعن أحد في هذا الاستنتاج حتى الآن. وتحتوي الفقرة ٣٤٣ أيضاً على عبارة قد تفسر بأنها تعني أنه لا يجوز، في حالة النص في معاهدة ما على عدم جواز إبداء تحفظات بشأنها، استخدام الالتزامات الناشئة بموجب هذه المعاهدة لأغراض التدابير المضادة. غير أنه لا يوافق على هذا القول. ويمكن استخدام الحقوق المقررة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، في الواقع، لهذا الغرض.

٨٥- وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٤٧، لا ينبغي أن تملك الدولة المضرورة الحق في اتخاذ تدابير مضادة ضد الدولة المسؤولة ما دامت لم تمتثل للالتزامات الأصلية فقط ولكن بقدر عدم امتثالها لهذه الالتزامات أيضاً. وفيما يتعلق بالفقرة ٢ فإنه يتساءل، مثل بعض الأعضاء الآخرين، عما إذا كانت عبارة "تجاه الدولة المسؤولة" تعكس بوضوح كاف الطابع الثنائي للتدابير المضادة. وفيما يتعلق بالمادة ٤٧ مكرراً، فإنه يصعب التمييز بينها وبين المادة ٥٠، باستثناء أن المادة الأولى تشير إلى بعض الحقوق التي لا يجوز تعليقها بينما تنص الثانية على أنه لا يجوز أن يؤدي تعليق بعض الحقوق إلى تعريض السلامة الإقليمية للخطر. ومن الأفضل في نظره أن تبقى كل مادة من هاتين المادتين منفصلة عن الأخرى، ولكن على مقربة منها. وتوحي الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٤٧ مكرراً بأن انتهاك حقوق الأشخاص الآخرين الذين يتمتعون بحماية دبلوماسية يكون خاضعاً للتدابير المضادة. ولكن لا ينطبق هذا القول على حقوق "الدبلوماسيين الثنائيين"، مثل الوزير الذي يقوم بزيارة دولة أخرى، مثلاً. وكلمة "ثالث" في الفقرة الفرعية (ج) ينبغي حذفها، لأن معاهدات كثيرة توفر آلية لتسوية المنازعات دون مشاركة طرف ثالث أو تتطلب اتخاذ إجراءات معينة قبل تسوية النزاع عن طريق طرف ثالث. وقد تؤدي الصياغة الحالية لهذه الفقرة الفرعية إلى حالة تعلق فيها المفاوضات أو يعلق فيها واجب التشاور دون تعليق إجراءات الفصل في النزاع بينما ينبغي أن تكون المفاوضات أو المشاورات سابقة للإجراءات المذكورة. وفيما يتعلق بالمادة ٤٨ فإنه يميل إلى النص الموجز الذي اقترحه المقرر الخاص في الحاشية لتلك المادة، ويشارك الرئيس والسيد غايا الرأي فيما يتعلق بالمادة ٤٩.

٨٦- وأضاف أنه قد يستغل البعض الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٥٠ لاستبعاد كافة التدابير المضادة. فالامتناع عن توفير سلع عسكرية، مثلاً، قد يعرّض السلامة الإقليمية للدولة للخطر لأنه يحد من قدرة الدولة على الدفاع عن إقليمها. وفي جميع الأحوال، تختلف الغاية من مضمون هذه المادة عن الغاية من مضمون الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٤٧ مكرراً لأنها ليست في حاجة إلى استعمال القوة لتحقيق النتيجة المطلوبة. ولذلك ينبغي إما استيعابها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٤٧ مكرراً وإما تقييدها بعبارة مثل "تشكل تهديداً مباشراً للسلامة الإقليمية". غير أن المواد الملوثة تهدد أيضاً السلامة الإقليمية. ولذلك يلزم الإبقاء على الإشارة العامة إلى السلامة الإقليمية ولكن ينبغي تقييد الأسلوب الذي يمكن به تعريض هذه السلامة للخطر. وتساءل عما إذا كان ينبغي الإبقاء على الإشارة إلى التدخل، نظراً للغموض الذي يحيط بتعريف مبدأ عدم التدخل. وتحتوي الفقرة الفرعية (ب) على فكرتين

مختلفتين ينبغي الفصل بينهما. ويمكن أن تبقى الأولى في المادة ٥٠ ولكن من الأفضل أن تنقل الثانية إلى المادة ٤٧ مكرراً، ما دام لا ينبغي أن تكون حقوق الإنسان الأساسية موضعاً للتدابير المضادة. وعلى أي حال فإنها تختلف عن الحقوق ذات الطابع الإنساني المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) من المادة ٤٧ مكرراً. وفي الفقرة ٢ من المادة ٥٠ مكرراً، قد تفسر عبارة "أمر صادر عن المحكمة أو الهيئة" بأنها تعني الأوامر الإجرائية أيضاً، مثل تقديم وثيقة كتابية قبل تاريخ معين. غير أنه يشك في أن هذا هو المقصود. ولذلك ينبغي زيادة توضيح هذه الفقرة بإضافة عبارة مثل "فيما يتعلق بالجوهر" أو "فيما يتعلق بالأسس الموضوعية".

٨٧- وأخيراً، وفيما يتعلق بترتيب المواد، فإنه يرى أنه ينبغي أن ترد الأحكام التي تقيد الحق في اللجوء إلى التدابير المضادة معاً وليس مع الأحكام التي تعالج المسائل الإجرائية. فمشروع المواد بصيغته الحالية يخلط بين النوعين من الأحكام.

٨٨- **السيد غوكو** لاحظ أنه وفقاً للفقرة (٤) من التعليق على المادة ٤٨، تستمد عبارة "تدابير حماية مؤقتة" من إجراءات المحاكم أو الأجهزة القضائية الدولية التي قد تملك سلطة إصدار أوامر مؤقتة أو الإشارة إلى الخطوات التي ينبغي اتخاذها لحماية حقوق كل طرف من طرفي النزاع. وبموجب النص الذي يقترحه المقرر الخاص، يجوز للدولة المضرورة أن تنفذ بصورة مؤقتة هذه التدابير من تلقاء نفسها. كذلك، ليس المقصود من التدابير المؤقتة أن تكون تدابير مضادة كاملة، ولكن تتجاوز التدابير المضادة التي تنفذ بصورة مؤقتة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤٨ حدود تدابير الحماية المؤقتة. ولذلك، يمكن التساؤل عما إذا كان هناك اختلاف حقيقي بين تدابير الحماية المؤقتة والتدابير المضادة التي تنفذ بصورة مؤقتة. وفيما يتعلق بالأولى، هناك بالطبع مقابل لها في القوانين الوطنية أو حتى في أحكام المحاكم الدولية: فلا جدال في أنه يجوز التماس الأمر بوقف فعل معين. وفي إطار هذا الالتماس، لا جدال بالمثل في حق المدعى عليه في التماس إعفائه من مواصلة فعل معين. والتماس الإعفاء هذا مماثل لتدابير الحماية المؤقتة. ويمكن الإبقاء على التدابير المضادة التي تنفذ بصورة مؤقتة بإعادة صياغة الفقرة ٢ من المادة ٤٨، ولكن قد يلزم المزيد من التدقيق لتوضيح الهدف من إدراجها.

٨٩- **السيد براونلي** قال إنه ليست لديه بعد آراء محددة بشأن التدابير المضادة، فالتدابير المضادة من المواضيع التي تتسم معالجتها بصعوبة بالغة. ولكن من المفيد قطعاً، حتى في مثل هذه المرحلة المتأخرة، أن تفكر اللجنة في طبيعة المهمة الموكولة إليها. ومن المفيد أن تتساءل اللجنة عن الوضع القائم حالياً في القانون الدولي. فاللجنة ليست هيئة لتدوين القانون الدولي فحسب؛ ويجوز لها أن تضع أو أن تقترح قواعد قانونية جديدة. ويلزم اختبار عمق الماء قبل الخوض فيه. ولقد تبين له، من التقرير ومن المناقشة، أنه يمكن القول بسهولة إن القواعد العامة للقانون الدولي تعترف بالتدابير المضادة غير القسرية. وهذا القول صحيح وغير صحيح في نفس الوقت. فالقواعد العامة للقانون الدولي تعترف بالتدابير المضادة غير القسرية كظرف من الظروف النافية لعدم المشروعية، ولذلك لا غرابة في وجود المادة ٣٠. ولكن هناك اختلاف نوعي بين البعد الثنائي والمحدود للتدابير المضادة كظرف من الظروف النافية لعدم المشروعية - والأمثلة الأخرى هي القبول، والامتثال للقواعد القطعية، والدفاع عن النفس - وبين اعتماد نظام ثلاثي الأبعاد، أي تدابير مضادة مشروعة بموجب أحكام قد تضفي المشروعية على عناصر ليس من المعترف حتى الآن بأنها تشكل جزءاً من القواعد العامة للقانون الدولي.

٩٠- ومضى قائلاً إن للتدابير المضادة أهدافاً عديدة، ليس من الناحية القانونية ولكن في مجال السلوك السياسي للدول. فهي تستخدم لحمل دولة أخرى على اللجوء إلى إجراء من إجراءات تسوية المنازعات، أو للمعاملة بالمثل، أو للردع، أو لحمل دولة أخرى على التخلي عن سياسة معينة، أو للدفاع عن النفس (بتدابير مؤقتة في هذه الحالة) أو لمساعدة الذات للتوصل إلى تسوية للتراع. ورغم النوعية العالية للعمل الذي قام به المقرر الخاص فإنه لم يحدد بوضوح، شأنه شأن سلفه، أي هدف من هذه الأهداف هو الذي يراد إضفاء المشروعية عليه بموجب مشروع المواد، وإن كان الانطباع الذي تعطيه المادتان ٤٧ و٤٨ هو أنه مساعدة الذات. فإذا كان الأمر كذلك، سيكون الهدف هو التوصل إلى الكف والجبر، ولكن دون حاجة إلى اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات بالطرق السليمة.

٩١- وقال إنه لا يثير مسألة الربط بين التدابير المضادة وتسوية المنازعات ولكنه يحلل فقط الأثر الظاهر لهاتين المادتين. فبصرف النظر عن إجراءات تسوية المنازعات القائمة حالياً، ستضفي مشاريع المواد المشروعية على ما هو، في نهاية الأمر، مساعدة الذات، حتى إذا كانت التدابير المضادة غير قسرية. والنهج الذي يتبعه المقرر الخاص تجريبي، كما لو كان الموضوع حيواناً جامحاً يراد ترويضه. غير أن هناك صلة مباشرة بين اختيار الأهداف التي يراد إضفاء المشروعية عليها وبين المسألتين التقنيتين للتناسب و"القابلية للرجوع": ولا يمكن معالجة هاتين المسألتين بالوجه الملائم دون وضوح السياق الذي تعملان فيه. ولذلك فإنه يعتقد، حتى في المرحلة الراهنة للنظر في الموضوع، أنه يلزم التفكير بمزيد من العمق في الأهداف المشروعة لمساعدة الذات. فالمسألة لا تتعلق فقط بالمناقشة القائمة منذ مدة طويلة بشأن الربط ولكنها تتعلق بالأحرى بما إذا كان ينبغي إضفاء المشروعية على الضغوط التي تمارس لتسوية التراع بالطرق السليمة. وربما كان هذا ما ينبغي أن تسعى اللجنة إلى تحقيقه ولكن، إذا كان الأمر كذلك، فإنها ينبغي أن تحدد هدفها بوضوح؛ وهذا الوضوح في رأيه هو ما تفتقر إليه اللجنة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الجلسة ٢٦٥٠

يوم الأربعاء، ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد شوساي يامادا

الحاضرون: السيد آدو، السيد أوبرتي بادان، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سيبولفيدا، السيد سيما، السيد غايا، السيد غالتسكي، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما – أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد هافنر، السيد هي.

مسؤولية الدول[1] (تابع) (A/CN.4/504, sect. A؛ A/CN.4/507 وAdd.1 وCorr. 1، وAdd.2، وAdd.3، وAdd.4[2]؛ A/CN.4/L.600)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)

١- **الرئيس** دعا المقرر الخاص إلى عرض الفصل الرابع لتقريره الثالث (A/CN.4/507 وAdd.1-4).

٢- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن الفصل الرابع الذي يتناول الاحتجاج بالمسؤولية تجاه مجموعة من الدول أو تجاه المجتمع الدولي فيما يتعلق بقضايا سبق أن نظرت فيها اللجنة في القراءة الثانية سواء عند النظر في تقريره الأول[3]، أو في إطار المادة ١٩ من الباب الأول، أو في بداية الدورة الحالية في إطار المناقشة التي جرت بشأن المادة ٤٠ التي يتضمنها الفصل الأول من التقرير. وقد أكمل الفصل الرابع بذلك المرحلة الختامية لعملية النظر في القضايا التي تقوم بها اللجنة حالياً، وهي قضايا موضع جدل كبير. ولا يمكن اعتبار أن اللجنة لعبت أي دور في عملية التدوين. وقد عرض النص المعتمد في القراءة الأولى مفهوم "الجناية" بتعريفه الذي ورد في المادة ١٩، والذي كان موضعاً لاختلاف كبير، بالجمع بين المادتين ٤٠ و٤٧، مستحدثاً بذلك نظام تدابير مضادة للدول

---

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢١، الفصل الثالث، الفرع دال.

(٢) مستنسخة في حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) مستنسخة في حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/490 وAdd.1-7.

المضرورة بصفة غير مباشرة. وهذا النظام رفضته الدول لأنه يمنح الدول الحق في اتخاذ تدابير مضادة في أي حالة انتهاك، مثلاً انتهاك حقوق الإنسان الفردية.

٣- ومضى قائلاً إن المشكلة هي أن اللجنة ستدخل في هذه المرحلة، إذا جاز القول، في مجال التطوير - ربما التدريجي - لقانون مسؤولية الدول، في الإطار الأوسع نطاقاً للتطوير غير التدريجي على الإطلاق التي بدأته في القراءة الأولى. والسؤال المطروح هو معرفة المرحلة التالية. فمن الواجب على اللجنة أن تضع، قبل نهاية الدورة الحالية وبمساعدة لجنة الصياغة، نصاً كاملاً لتكون معروضة عليها، في دورتها القادمة، ملاحظات اللجنة السادسة والحكومات تمهيداً لاتخاذ قرارات نهائية. وينبغي أن تبحث اللجنة عن نصوص للمقترحات المقدمة في الفصل الرابع تكون مقبولة من الكافة. ولذلك، فإنه يرجو من أعضاء اللجنة أن تقتصر كلماتهم على المواد المقترحة وعدم فتح باب المناقشة التي جرت في الدورة الخمسين بشأن المادة ١٩ من جديد حيث أسفرت هذه المناقشة عن القرار المبين في الفقرة ٣٦٩ من التقرير الثالث الذي أتاح، وسيتيح، التقدم في الاتجاه المشار إليه في الفقرة ٣٧١ من التقرير، أي في اتجاه "تجزئة الجنايات الدولية". ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن اللجنة لن تتخذ باعتماد مشاريع المواد في هذه الدورة قراراً نهائياً. فسيتاح لها في الدورة القادمة الوقت الكافي لاتخاذ مثل هذا القرار.

٤- وقال إن من المسلم به الآن أن هناك التزامات تجاه المجتمع الدولي ككل، إلا أنه لا يزال بعض المسائل بلا حل. فلا بد من الاعتراف أولاً بأن الوسيلة الأساسية لمعالجة الانتهاكات المشار إليها في المادة ١٩ ليست قانون مسؤولية الدول. ولا يمكن القول بأن رد فعل الدول لمواجهة الإبادة الجماعية أو غزو دولة من الدول مثلاً سيكون كافياً وحده دون تنسيق الجهود على صعيد المجتمع الدولي، وهذا ما يوضحه في الفقرة ٣٧٢ من تقريره. والواقع أن الأفعال غير المشروعة التي توصف في المادة ١٩ بكلمة "جنايات" هي أفعال تقوم بارتكابها حكومات غير مسؤولة، وغير ديمقراطية، وينبغي أن تبقى شعوبها بمنأى عن أي عقوبات قد تتخذ ضدها. ومما له دلالة خاصة في هذا الشأن أن المجتمع الدولي شرع الآن، بناء على المبادرة التي اتخذتها اللجنة وأسباب أخرى، لا سيما بعد وضع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في عام ١٩٩٨ والذي لم يدخل بعد في حيز النفاذ، في قبول مفهوم المسؤولية الفردية في حالة الجنايات. ولا يعني هذا بالطبع أن الدولة ليست مسؤولة عن هذه الأفعال ولكن هذه المسؤولية ثانوية فقط، وهذا ما يحاول توضيحه في الفصل الرابع.

٥- ولما كانت اللجنة قد وافقت من حيث المبدأ، في بداية الدورة الحالية، على حق كل دولة في الاحتجاج بالمسؤولية عن الانتهاك بالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل، فإن السؤال المطروح يتعلق بنطاق هذا الحق. وينبغي أن يشمل هذا النطاق، بالطبع، الحق في المطالبة بالكف عن الفعل غير المشروع دولياً، وبالتالي، الحق في المطالبة بإعلان تفسيري والحق في المطالبة بالرد بالنيابة عن ضحايا الجنايات.

٦- ويمكن التساؤل عندئذ عما إذا كان من الواجب أن يخضع هذا الحق، مع مراعاة الاعتبارات الأخرى، لقيود معينة. وهناك في نظره ثلاث حالات. فأولاً، إذا كانت الضحية الرئيسية هي الدولة، كأن تتعرض الدولة للعدوان أو يتعرض شعبها لجرائم حرب ترتكبها دولة أخرى، ينبغي أن يتاح للدولة المجني عليها أن تتخذ التدابير التي تراها مناسبة وتكون التدابير التي تتخذها الدول الأخرى مكملة لها فقط. وينطبق هذا القول على الاحتجاج

بالمسؤولية كما ينطبق على التدابير المضادة. وثانياً، إذا لم توجد دولة مضرورة، أي إذا كان سكان أو فئة معينة من سكان دولة معينة، مثلاً، ضحايا إبادة جماعية ترتكبها ذات الدولة التي ينتمون إليها، لا يجوز لأي دولة بالطبع أن تتخذ تدابير لحسابها الخاص. وعلى المجتمع الدولي، بصرف النظر عن موقف الدولة المسؤولة، أن يطالب بالكف عن الفعل غير المشروع والترضية والرد. وكان من الواجب أن يطالب بالتعويض أيضاً ولكن لا يجوز له ذلك في ظل النظام القائم حالياً. فمن الواضح أنه لا يجوز للدول الثالثة أن تطالب بالتعويض لحسابها الخاص. وأخيراً، الحالة الثالثة هي الحالة التي لا توجد فيها ضحية معينة أو التي يكون فيها العالم بأكمله هو الضحية. ومن الأمثلة على ذلك الانتهاك بالالتزامات البيئية التي قد ترتب آثاراً على المدى البعيد ولكن ليس على أحد بالتحديد - الاحترار العالمي، واستنفاد طبقة الأوزون. ففي هذه الحالة، ينبغي أن تكون الدول الأعضاء في المجتمع الدولي قادرة، بصفتها هذه، على طلب الكف عن الفعل غير المشروع والترضية؛ غير أنه سيصعب في حالات كثيرة رد الحال إلى ما كان عليه، بحصر المعنى.

٧- وتساءل بعد ذلك هل يجوز للجنة أن تذهب إلى أبعد من ذلك؟ فإذا كان المراد هو إنشاء "نظام جنايات" حقيقي، سيلزم على الأقل النص على عقوبات لهذه الجنايات. وتعالج الفقرة ٣٨٠ وما بعدها من التقرير مسألة العقوبات، لا سيما الفقرة ٣٨٢ التي تتحدث عن قضية لجنة الجماعات الأوروبية ضد جمهورية اليونان (*Commission of the European Communities* v. *Hellenic Republic*) حيث فرضت فيها محكمة العدل الأوروبية، وهي محكمة ذات سلطة قضائية أوروبية إن لم تكن دولية، لأول مرة في تاريخها، غرامة على بلد عضو لانتهاكه المتواصل للقانون الأوروبي. ويرد في الفقرات ٣٨٣ إلى ٣٨٥ من التقرير تحليل لهذا الحكم لاستخلاص الدروس المستفادة على المستوى الدولي. فعندما يتعذر اتخاذ إجراءات جماعية بموجب القانون الدولي، يمكن في مرحلة أولى اتخاذ خطوات فردية. وهذا هو الوضع، إلى حد ما، فيما يتعلق بالتدابير المضادة. ويمكن التمييز في هذا السياق بين حالتين. الأولى هي الحالة التي يكون فيها للدولة نفسها الحق في اتخاذ تدابير مضادة نتيجة للإخلال بالتزام تجاه المجتمع الدولي ككل أو بأي التزام متعدد الأطراف، وفي هذه الحالة، ينبغي أن تكون الدول الأطراف الأخرى في الالتزام قادرة على مساعدتها، بناء على طلبها، وفي حدود التدابير المضادة التي كان بإمكانها أن تتخذها هي نفسها. وهذه الحالة تشبه الدفاع الجماعي عن النفس. والحالة الأخرى، الأكثر تعقيداً، هي حالة التدابير المضادة الجماعية في حالة عدم وجود دولة ضحية. والممارسة في هذه الحالة محدودة ولكنها موجودة. ويرد تحليل لهذه الحالة في الفقرات ٣٩١ وما يليها من التقرير، وترد الاستنتاجات في الفقرة ٣٩٦، ويمكن لأعضاء اللجنة الرجوع إلى هذه الفقرة للاطلاع عليها. غير أن ممارسة الدول في هذا الصدد بدائية وغير متناسقة ومثيرة للجدل. وعلاوة على ذلك، لم تكن هذه الممارسة مدعّمة إلى وقت قريب بأي سند قانوني. ويمكن أن تكتفي اللجنة، والحالة كذلك، باعتماد شرط استثناء مع إرجاء النظر في أي تطور يحدث في هذا الشأن إلى المستقبل. وكان هذا هو الموقف الذي اتخذه مؤقتاً في الدورة الخمسين، ولكنه يرى الآن أنه ليس هناك ما يدعو إلى الاحتراس ما لم تطلب اللجنة السادسة ذلك. ومن الجدير باللجنة أن تقدم إلى اللجنة السادسة، على الأقل، الاقتراح الوارد في الفقرة ٤٠١ وما يليها من التقرير الذي جاء فيه أنه ينبغي أن يكون للدول الأطراف في التزام واجب تجاه المجتمع الدولي ككل الحق في اتخاذ تدابير مضادة جماعية رداً على الانتهاك الجسيم والمشفوع بأدلة واضحة لهذا الالتزام.

٨- وقال إنه يرى، بعد التحليل الذي قام به في الفقرات ٤٠٧ وما يليها من التقرير للنتائج القانونية الإضافية المترتبة على ارتكاب "جناية" وفقاً للباب الثاني، بمعناها المعتمد في القراءة الأولى، أن هذه النتائج لا يمكن أن تعتبر ردود فعل لجنايات اقترفت، لنفس الأسباب المذكورة في التقرير. ولكن إذا كان انتهاك الالتزام الواجب تجاه المجتمع الدولي ككل جسيماً ولم تكن هناك دولة مضرورة، يجوز عندئذ القول على الأقل بأنه ينبغي أن يكون في مقدور الدول الأخرى الأعضاء في المجتمع الدولي أن تطالب الدولة المسؤولة بتعويضات مشددة نيابة عن الضحايا الفعليين. وهذا تطوير تدريجي للقانون الدولي في هذا المجال. ومن هذا المنطلق، اقترح في الفقرة ٤١٢ من تقريره نصاً جديداً للمادة ٥٣ يتضمن فقرة إضافية بصيغة أقل تشدداً، لا تستعمل كلمة "جناية"، وتراعي تطور القانون الجنائي في هذا الشأن. والنتيجة هي النص الجديد للمادة ٥١ المعنونة "النتائج المترتبة على الانتهاكات الخطيرة للالتزامات الواجبة للمجتمع الدولي ككل"، وهي المادة الوحيدة في الباب الثالث الجديد المعنون "الانتهاكات الخطيرة للالتزامات الواجبة للمجتمع الدولي ككل".

٩- وأحال اللجنة بعد ذلك إلى حاشية للفقرة ٤١٣ من التقرير التي تتضمن عناصر يمكن إدراجها في المادة ٤٠ مكرراً. واقترح أيضاً مادتين بشأن التدابير المضادة، المادة ٥٠ ألف المعنونة "اتخاذ تدابير مضادة باسم دولة مضرورة"، والمادة ٥٠ باء المعنونة "التدابير المضادة في حالات الانتهاكات الخطيرة للالتزامات الواجبة للمجتمع الدولي ككل".

١٠- وأكد بعد ذلك على ضرورة أن يكون النص الذي ستقدمه اللجنة إلى اللجنة السادسة توفيقياً، بقدر الإمكان. ولا ينبغي أن تبدو اللجنة وكأنها منقسمة على نفسها بشأن المفاهيم التي تثير جدلاً كبيراً مثل "الجنايات الدولية"، منعاً من تعريض المشروع بأكمله للخطر. ولذلك فإن النهج الذي يقترحه، بالنظر إلى القرار أعلاه الذي اتخذته اللجنة في دورتها الخمسين، ورغم طموحه، هو النهج الوحيد المتاح في ظل الوضع القائم حالياً. وفيما يتعلق بالباب الرابع من مشروع المواد، المخصص للأحكام العامة، فلقد وافقت اللجنة على أنه ينبغي أن ينطوي على حكم بشأن قاعدة التخصيص، استناداً إلى المادة ٣٧ التي اعتمدت في القراءة الأولى. ولقد اقترح إعادة صياغة المادة ٣٧ لعدم كفاية الإشارة، في معاهدة مثلاً، إلى هذه القاعدة بالتحديد، وضرورة أن تتناول هذه الإشارة القاعدة المذكورة بطريقة يمكن معها القول، عند تفسيرها، بأن المقصود منها هو استبعاد كافة النتائج الأخرى.

١١- ويرد شرط الاستثناء الثاني، بصيغته التي وافقت عليها اللجنة في الدورة الخمسين، في المادة ٥٠ ألف.

١٢- وشرط الاستثناء الثالث هو المادة ٣٩ المتعلقة بعلاقة مشروع المواد بميثاق الأمم المتحدة. وكانت المادة ٣٩ موضعاً لانتقاد شديد، لا سيما من جانب المقرر الخاص السابق. ونظراً لتأييده لهذا الانتقاد، فإنه يقترح صيغة أكثر بساطة لهذه المادة، لا يمكن الادعاء بأنها تعديل مقنع لميثاق الأمم المتحدة.

١٣- وكان يلزم أخيراً شرط استثناء بشأن قانون المعاهدات ينص خاصة على أن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لا تعني بوجود أو بمضمون أي التزام أولي وإنما بعواقب انتهاك الالتزام. ولذلك وضع صيغة أعم للمادة ٥٠ باء لكي تسري على قانون المعاهدات وعلى القانون الدولي العرفي أيضاً.

١٤- وقال إن شروط الاستثناء السالف ذكرها هي وحدها الشروط اللازمة في المرحلة الحالية. وللأسباب المشار إليها في الفقرة ٤٢٨ من التقرير، لا يلزم وجود شرط استثنائي بشأن الحماية الدبلوماسية، ويمكن تحديد الصلة بين هذا المجال ومسؤولية الدول في التعليق. ولا يلزم بالمثل وجود شرط استثنائي للمسائل المتعلقة بالبطلان وعدم الاعتراف. ولا يلزم كذلك الإشارة إلى عدم السريان بأثر رجعي، ولا يلزم شرط يتعلق بالتعاريف في الموضوع قيد البحث.

١٥- وأوصى في ختام كلمته بإضافة مشاريع المواد المقترحة في تقريره إلى مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لكي تنظر فيها اللجنة السادسة في الدورة المقبلة للجمعية العامة وتنظر فيها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، إذا نجحت لجنة الصياغة بمعجزة أو بالصدفة في استكمال دراستها في الدورة الحالية.

١٦- **السيد كاتيكا** قال إن العرض الذي قدمه المقرر الخاص مفيد للغاية ومن المأمول فيه أن يساعد اللجنة على التوصل إلى توافق للآراء بشأن المسائل قيد البحث.

١٧- وقال إن عبارة "التدابير المضادة الجماعية" خدّاعة؛ فالأمر يتعلق في الواقع بتدابير تتخذها دولة أو مجموعة من الدول كرد فعل لانتهاك التزامات جماعية، وسيؤدي استعمال عبارة أخرى إلى إزالة هذا اللبس. وعلى الرغم من اعتراضه على التدابير المضادة، فإنه يتصور إمكانية اللجوء إلى تدابير مضادة "جماعية" عندما يتعلق الأمر بدول متكافئة من حيث القوة لأنه، كما يقال في الأمثال، لا خطورة في معانقة الأنداد ولكن معانقة العمالقة خانقة. ولذلك من المتوخى أن تتخذ التدابير المضادة على نطاق إقليمي. فاتخذت مثلاً بلدان منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا تدابير مضادة ضد دولة من دول المنطقة كانت تنتهك حقوق الإنسان لحملها على الجلوس إلى مائدة المفاوضات لتسوية مشاكل الحكم فيها. وعلى الرغم مما استغرقه ذلك من وقت، فإنه سيتم قريباً التوقيع على "معاهدة سلام". وهناك مثال آخر، أكثر دقة، هو التدابير المضادة التي اتخذها الاتحاد الأوروبي ضد النمسا. وسواء أسفرت هذه التدابير عن النتائج المرجوة منها أو لم تسفر عنها، فإنه يرغب في معرفة رأي المقرر الخاص في هذا الشأن. ولا يعتقد أن اللجنة يمكنها أن تضع أحكاماً عامة بالاعتماد على هذه الحالات التي وقعت في سياق إقليمي.

١٨- وقال أيضاً إن المقرر الخاص يشير عند استعراض ممارسة الدول إلى أمثلة كثيرة للتدابير المضادة الجماعية، وفي مقدمتها التدابير المضادة التي اتخذت ضد دول ارتكبت جريمة الإبادة الجماعية. وتبين هذه الأمثلة المشكلة التي تثيرها التدابير المضادة المذكورة نتيجة لصبغتها السياسية، علاوة على عدم تطبيقها بطريقة موحدة. والحالة في يوغوسلافيا السابقة والمذابح التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤ أمثلة محزنة لذلك. واستنتج المقرر الخاص في نهاية تحليله أن الحق في اتخاذ تدابير مضادة جماعية ينبغي أن يقتصر على دول معينة؛ ومن ناحيته، فإنه يرى أن هذه الدول ينبغي أن تكون متصلة أيضاً بالإقليم ذي الصلة.

١٩- ومضى قائلاً إن المقرر الخاص حاول في المادة ٥١، المتعلقة بالنتائج المترتبة على الانتهاكات الخطيرة للالتزامات الواجبة للمجتمع الدولي ككل، أن يجد حلاً للجدل الذي أثير حول المادة ١٩ والمادة ٥٣ المتصلة بها المعتمدتين في القراءة الأولى. ويقترح المقرر الخاص في الفقرة ٣٧٤ من تقريره إعطاء الاعتبار إلى القواعد القليلة

المقبولة عموماً على أنها قواعد عالمية من حيث نطاقها ولا يجوز الخروج على جوهرها. وأشار في هذا الصدد إلى الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية شركة برشلونة ولكنه أضاف بعد ذلك أنه ليس من الضروري بل ليس من المستصوب أن تورد مشاريع المواد أمثلة لهذه القواعد. ومن جانبه، فإنه لا يتفق مع المقرر الخاص على ذلك. فترد بعض الأمثلة التي يقدمها المقرر الخاص في المادة ١٩ فعلاً، وهي للاستدلال فقط وليس المقصود منها أن تكون حصرية. ولذلك ينبغي الإبقاء عليها. والأمثلة التي يقدمها المقرر الخاص هي منع استعمال القوة في العلاقات الدولية، ومنع الإبادة الجماعية، والرق، وحق تقرير المصير، وغير ذلك من حقوق الإنسان والالتزامات المنصوص عليها في القانون الإنساني التي لا يجوز الخروج عليها. ولا يشير المقرر الخاص بحق إلى المسائل المختلف عليها مثل العدوان أو التلويث الواسع النطاق. غير أنه يلزم أن ترد في مشروع المواد أمثلة للانتهاكات الجسيمة التي يتفق عليها الكافة. وتجنب المقرر الخاص استعمال عبارات لاتينية مثل *erga ommes* و*jus cogens* وهو يشكره على ذلك. وفي جميع الأحوال، فإنه يرى أن الإشارة إلى الأمثلة في التعليق سيشكل إجحافاً للأعضاء الذين يؤيدون مثله المادة ١٩ بشدة.

٢٠- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٥١، ينص المقرر الخاص على "التعويضات التأديبية" ولكنه يضع هذه العبارة بين قوسين معقوفتين. ويفعل المقرر الخاص ذلك أيضاً في الفقرة الفرعية (ج) من النص الذي يقترحه للمادة ٤٠ مكرراً، في الحاشية للفقرة ٤١٣. ويبرر المقرر الخاص هذه الأقواس المعقوفة في الفقرة ٣٨٠ من تقريره بقوله إن ثمة حجج وافرة تساند القول بأن التعويضات التأديبية لا توجد في القانون الدولي، ولكنه يرى أنه ينبغي للجنة أن تلغي الأقواس المعقوفة. وحتى لو كانت التعويضات التأديبية لصالح ضحايا الانتهاك، فإنها ستكون بداية طيبة للاعتراف بوجود جنايات دولية.

٢١- وقال إن من الجدير بالذكر أن المقرر الخاص يستند في صياغة المادة ٥١ إلى المادة ٥٣ التي اعتمدت في القراءة الأولى مع الاستعاضة عن كلمة "جناية" بعبارة "الانتهاكات الخطيرة" أو "الانتهاكات". ولذلك فإنه لا يفهم ما يقصده المقرر الخاص من قوله في الفقرة ٤١٢ من التقرير أنه وبما أن الفصل الثالث المقترح قائم بذاته، وبما أن المادة ١٩ بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى لم يكن لها أي دور في الباب الأول، فإن بالإمكان حذف المادة ١٩ نفسها، إذا اعتمد الفصل الثالث.

٢٢- وأضاف أن المادة ٥٠ ألف، المتعلقة باتخاذ تدابير مضادة باسم دولة مضرورة، تثير نفس التحفظات التي تثيرها الحالة التي "تدعو" فيها إحدى الدول التي تقوم بالدفاع عن نفسها، دولة أخرى إلى مساعدتها. والأمر بالمثل فيما يتعلق بالتدخل عند "الدعوة" إلى ذلك في حالة الأزمات الإنسانية. وينبغي الاحتراس بشدة في مثل هذه الظروف ومراعاة أن تكون إمكانية التدخل عندما لا تكون الدولة مضرورة مباشرة محدودة، على نحو ما ذكره المقرر الخاص في الفقرة ٤٠٢ من التقرير. غير أن المادة ٥٠ ألف لا تنص على ذلك صراحة، وقد تؤدي إلى التعسف. ولذلك ينبغي أن تنظر لجنة الصياغة في هذه المادة بدقة.

٢٣- وأضاف أيضاً أن المادة ٥٠ باء تنطوي على نفس العيوب التي تنطوي عليها المادة ٥٠ ألف. فإمكانية التدخل بدعوى اتخاذ تدابير مضادة تثير القلق في الدول الصغيرة. ولا توجد آلية لتنظيم ما سلف، ولم توفر اللجنة

آلية في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال، تواجه النظم القائمة للأمن الجماعي أيضاً بعض المشاكل ولن يختلف الأمر فيما يتعلق بالتدابير المضادة. ويمكن بالطبع التوصل إلى الكف بالضغط على الدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع باللجوء إلى هذه الأحكام، ولكن ليس من المؤكد أنها واضحة بقدر كاف في هذا الشأن.

٢٤- وقال فيما يتعلق بالباب الرابع، المتعلق بالأحكام العامة، إنه يؤيد النص الجديد الذي يقترحه المقرر الخاص للمواد ذات الصلة، وبوجه خاص المادة ٣٧ المتعلقة بقاعدة التخصيص، والمادة ٣٩ المتعلقة بالعلاقة بين مواد المشروع وميثاق الأمم المتحدة. والمادة ألف شرط وقائي لمسؤولية المنظمات الدولية، وهو موضوع من الممكن أن تتناوله اللجنة في المستقبل إذا وافقت على التقرير المقدم من الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل.

٢٥- **السيد هافنر** قال، مشيراً إلى الملاحظة التي أبداها السيد كاتيكا بشأن ما أسماه "التدابير التي اتخذها الاتحاد الأوروبي ضد النمسا"، إن الأمر لا يتعلق بتدابير اتخذها الاتحاد الأوروبي ولكن بتدابير اتخذها ١٤ عضواً من أعضاء الاتحاد الأوروبي، وإن هذه التدابير لا تدخل في نطاق مشروع المواد لعدم وقوع انتهاك من جانب النمسا وبالتالي لعدم اتخاذ هذه التدابير نتيجة لمسؤوليتها. فلم يتعلق الأمر بتدابير مضادة أو بجزاءات ولكن بتدابير قائمة بذاتها في إطار قانون الاتحاد الأوروبي والقواعد العامة للقانون الدولي.

٢٦- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يؤيد تماماً الملاحظات التي أعرب عنها السيد هافنر.

٢٧- وفيما يتعلق بالجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٤١٢ من التقرير التي أشار إليها السيد كاتيكا، فإنها تعني أنه إذا كان لا بد من وجود مادة مثل المادة ١٩ في مشروع المواد فإنها ينبغي أن ترد في الفصل الثالث. فلا تقوم المادة ١٩ بأي دور في الباب الأول من المشروع ولا مكان لهذه المادة في هذا الباب. وإذا قررت اللجنة إعطاء أمثلة للانتهاكات المنصوص عليها في المادة ٥٠، فإنها ينبغي أن ترد في الفصل الثالث وليس في الباب الأول.

٢٨- **السيد سيما** قال إنه يشعر بالارتياح، من حيث المبدأ على الأقل، للنتائج التي توصل إليها المقرر الخاص في الفصل الرابع من تقريره، أي لمشاريع المواد المقترحة، ولكنه يرى أن تحليل المشاكل يفتقر ببساطة إلى الاتساق، وأنه يدخل في تفاصيل كثيرة بشأن بعض المسائل الثانوية - مثل قضية لجنة الجماعات الأوروبية ضد جمهورية اليونان - بينما لا يعالج مسائل أخرى بتفصيل كاف، كما هو الحال فيما يتعلق بالمسائل التي تعالجها المادة ٥١. كذلك، من الغريب أن ترد الردود على الانتقادات الموجهة إلى المادة ٤٠ في إحدى الحواشي، أي الحاشية للفقرة ٤١٣. ومن المأمول فيه أن لا يؤثر ذلك على الموافقة على مشروع المواد وأن تعالج التعليقات التي سيعدها المقرر الخاص بطريقة منهجية وبعمق المسائل التي لم يتعرض لها في التقرير، لا سيما وأن هناك مؤلفات قانونية كثيرة في هذا الموضوع وأنه لم يتعرض لها في حواشي التقرير.

٢٩- وقال فيما يتعلق بالحل التوفيقي التاريخي الذي توصلت إليه اللجنة في الدورة الخمسين، والمشار إليه في الفقرة ٣٦٩ من التقرير، إن قيام المقرر الخاص بتوضيح المقصود من الالتزامات في مواجهة الكافة والقواعد الآمرة سيكون بديلاً مرضياً للمادة ١٩. وللأسف، لم يقم المقرر الخاص بذلك، ولكن النتيجة النهائية مقبولة، ولكنها مقبولة فحسب. ولحسن الحظ أن نطاق تطبيق هذا النظام بتعريفه الحالي سيكون محدوداً، لأن عدداً كبيراً من

الأنظمة الخاصة المعمول بها حالياً ستعطيه طابعاً تكميلياً فقط. فهذا هو الطابع الذي يعطيه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للنظام الذي ينطبق على العدوان، وكذلك على الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان التي يرى مجلس الأمن الآن أنها تشكل تهديداً للسلم الدولي. وهناك أيضاً أنظمة تعاهدية في هذا الشأن مثل اتفاقية لومي الرابعة المعقودة بين دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ والجماعة الاقتصادية الأوروبية (اتفاقية لومي)، التي تعلق تنفيذ الالتزامات التي تقع على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على احترام القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان. ويوجد أيضاً نظام مستقل فيما يتعلق بالتجارة الدولية وأنظمة منفصلة بشأن البيئة.

٣٠- ويشعر الجميع بعدم الارتياح لإعطاء الدول غير المضرورة مباشرة نتيجة للانتهاك الحق في اللجوء إلى التدابير المضادة، ولكن هذا الشعور هو استمرار للشعور الذي تثيره التدابير المضادة بوجه عام. فمن ناحية، تخشى اللجنة من أن تؤدي أعمالها إلى نظام لا حدود له مثل الوحش الكاسر، ولكن من ناحية أخرى، لا يمكن للجنة أن تترك الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي بغير عقاب. وقد تتخذ التدابير المضادة طابعاً اصطناعياً، خاصة فيما يتعلق بالانتهاكات "بدون ضحية". ويقدم المقرر الخاص كمثال لهذه الانتهاكات احترار الأرض، ولكنه يرى أن إمكانية التصدي لاحترار الأرض بتدابير مضادة فكرة غير مجدية.

٣١- وبالعكس، فإنه يشعر بالارتياح لخضوع التدابير المضادة الجماعية للقيود التي تقوم لجنة الصياغة بصياغتها حالياً. ومن ناحية أخرى، سيقتصر هذا النوع من التدابير المضادة على الانتهاكات الخطيرة والواضحة والثابتة تماماً. وثالثاً، يتبين من ممارسة الدول أن الدول غير المضرورة مباشرة لا تسيء استعمال التدابير المضادة في حالة انتهاك حقوق الإنسان وغيرها من الالتزامات في مواجهة الكافة وأنها على العكس من ذلك لا تهتم إطلاقاً بهذه الانتهاكات، وأن الاتجاه العام هو الاهتمام بانتهاكات معينة فقط. وفي جميع الأحوال، ينبغي الاحتراس بشدة عند فرض التزامات على دول ثالثة، كما هو الحال في المادة ٥١. أما القول بأن على "المجتمع الدولي المنظم"، أي على الأمم المتحدة، أن تتصدى لانتهاك الالتزامات في مواجهة الكافة، فإنه يقارب التهكّم.

٣٢- ومن ناحية أخرى، ينبغي التأكيد بوجه مناسب في التعليق على أن القرار الخاص باتخاذ تدابير مضادة جماعية ينبغي أن يكون جماعياً أيضاً، عند الإمكان.

٣٣- وينبغي أن تراعي اللجنة أنها تضع حالياً نظاماً للتدابير المضادة التي لا تستوجب استعمال القوة وذلك لتجنب الحالات التي تؤكد فيها الدول أنها استنفدت جميع الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات بالطرق السلمية والتي تتخذ فيها مواقف مثل الموقف الذي اتخذته المملكة المتحدة في إطار التدابير الجماعية ضد يوغوسلافيا في عام ١٩٩٨(٤). وإذا وضعت اللجنة نظاماً ملائماً للتدابير المضادة الجماعية التي تتخذ بالطرق السلمية، سيقل ما يدفع الدول إلى سلوك طريق آخر مثل الطريق المؤسف الذي سلكته في كوسوفو.

---

(٤) انظر G. Marston, ed., "United Kingdom materials on international law 1998", *The British Year Book of International Law, 1998*, vol. 69, pp. 580-581.

٣٤- وقال إن استعراض الممارسة العملية للتدابير المضادة الجماعية الذي ورد في التقرير مفيدة للغاية، ولكن كان من واجب المقرر الخاص أن يشير أيضاً إلى القوانين التي اعتمدتها الولايات المتحدة في السبعينات والتي تعلق توفير المساعدة العسكرية والاقتصادية والتقنية على الامتثال لمعايير معينة لحقوق الإنسان. وتنص بعض هذه القوانين أيضاً على مراعاة ملاحظات اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند تقدير مدى الامتثال لهذه المعايير، ويمكن أن تسترشد اللجنة بهذه الإجراءات. ومن ناحية أخرى، تتسم الإشارة التي يقدمها المقرر الخاص إلى العقوبات التي يفرضها الاتحاد الأوروبي بالتفصيل المفرط، والاستنتاج الذي يستخلصه هو أن مؤسسة بدرجة تكامل الاتحاد الأوروبي قد احتاجت ٤٠ عاماً للوصول إلى معاهدة ماستريخت، فقد يحتاج المجتمع الدولي عقوداً عديدة للوصول إلى نظام حقيقي للتدابير المضادة. وفيما يتعلق بالتعويضات التأديبية، فإنه يلزم وجود آلية لتنسيق المطالبات.

٣٥- وفيما يتعلق بالأحكام التي يقترح المقرر الخاص إضافتها إلى المادة ٤٠ مكرراً والواردة في الحاشية للفقرة ٤١٣ من تقريره، فينبغي أن ترد في مادة منفصلة. ويلزم أن تضاف إلى الفقرة الفرعية (أ) إشارة إلى ضمانات عدم التكرار، المشار إليها مراراً في الفقرات ذات الصلة من التقرير.

٣٦- وفيما يتعلق بالدول الثالثة، ينبغي أن تشير المادة ٥٠ ألف إلى خطورة الانتهاك لأن هذه المادة توحي بصياغتها الحالية بأنه يجوز توفير المساعدة للدولة المضرورة أياً كانت خطورة الانتهاك.

٣٧- وفيما يتعلق بالمادة ٥٠ باء، فإن عنوانها عام للغاية ويشمل، مثل مضمونها، الحالات التي تتناولها المادة ٥٠ ألف أيضاً. وهناك خطأ في الفقرة ١ حيث ينبغي أن تشير هذه الفقرة إلى المادة ٥١. كذلك، لا توجد في هذه المادة الفئات التي أشار إليها المقرر الخاص في الفقرات ٣٧٧ إلى ٣٧٩ من تقريره.

٣٨- وفيما يتعلق بالمادة ٥١، ينبغي أن تقرر اللجنة نهائياً الوصف الذي ستعطيه لهذه الانتهاكات في هذه المادة: هل ستصفها بأنها الانتهاكات "الخطيرة والواضحة" بينما يصفها المقرر الخاص في التقرير بأنها الانتهاكات "الخطيرة والفادحة" وأحياناً "الثابتة". ووصفها المقرر الخاص في العرض الشفوي الذي قدمه لتقريره بأنها الانتهاكات "الثابتة بطريقة موثوق فيها" وهي العبارة المكرسة في مجال حقوق الإنسان والتي تمتاز بالاعتماد على طرف ثالث موضوعي في تقدير خطورة الانتهاك. ويمكن أيضاً التقريب بين نص الفقرة ١ من المادة ٥١ ونص الفقرة ٢ من المادة ١٩ المعتمدة في القراءة الأولى.

٣٩- وقال أيضاً إن الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٣(أ) مستقر تماماً من الناحية العملية ولا يثير صعوبات. وبالعكس، تثير الفقرة ٣(ب) مشكلة نظرية، ولكنها بسيطة في الواقع، هي مشكلة العلاقة بينها وبين المادة ٢٧. أما الفقرة ٣(ج) المتعلقة بالالتزام بالتعاون، فهي أكثر الأحكام قيد البحث إثارة للمشاكل. ففي حالة مثل الحالة التي كانت سائدة في كوسوفو في نهاية عام ١٩٩٧ وأوائل عام ١٩٩٨، سيجوز للدولة التي تتخذ زمام المبادرة في اللجوء إلى التدابير المضادة أن تطلب التعاون من دول أخرى، ولكن لا تبين هذه الفقرة ما هي الدول التي يقع عليها الالتزام بالتعاون: هل هي المجتمع الدولي، أم الضحية، أم الدولة التي تطلب التعاون؟ في جميع الأحوال، لا يجوز للجنة أن تفرض على جميع الدول التزاماً بالتعاون بناء على طلب الدولة التي تتخذ زمام المبادرة.

٤٠- وأضاف أيضاً أن الإشارة في الفقرة ٤ إلى النتائج الجنائية ليست واضحة. فهل تعني هذه النتائج المسؤولية الجنائية للأفراد أم تعني المفهوم السخيف للمسؤولية الجنائية المباشرة للدول؟ وينبغي أخيراً التساؤل عما إذا كانت جميع الشروط الإجرائية الواردة في المادة ٤٨ قابلة للتطبيق على التدابير المضادة الجماعية.

٤١- وفيما يتعلق بالأحكام العامة المقترحة، ينبغي حذف عبارة "كلما كانت" الواردة في المادة ٣٧ لتعارضها منطقياً مع كلمة "حصراً": فلا توجد درجات مختلفة للحصر. أما الصيغة الجديدة للمادة ٣٩، فهي أفضل بوضوح من تلك المعتمدة في القراءة الأولى.

٤٢- **السيد لوكاشوك** قال إن لديه بعض الشكوك بشأن الفقرة ٢ من المادة ٥٠ باء التي تتناول التعاون بين الدول وتنص على قاعدة قانونية بأسلوب المبادئ العامة للقانون "المنشود". ولكنها تكرس أيضاً مبدأ التعاون الذي هو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي. ويتسم هذا المبدأ بأهمية خاصة في مجال التدابير المضادة الجماعية. ولذلك يلزم حتماً الإبقاء على هذه الفقرة في مشروع المواد.

٤٣- **السيد بامبو - تشيفوندا** شكر السيد سيما لاسترعاء نظر اللجنة إلى عدم سلامة تركيب المادة ٥١ المادة التي تعالج في الواقع موضوعين: الموضوع الوارد في الفقرة ١ وهو "انتهاك التزام دولي" الذي يتفق مع عنوان الفصل الثالث من الباب الأول؛ والموضوع الوارد في الفقرات ٢ إلى ٤ الذي يتفق مع عنوان هذه المادة، أي الانتهاكات الخطيرة للالتزامات الواجبة للمجتمع الدولي الذي يرتب على هذه الخطورة نتائج معينة والذي يعالج أيضاً هذه النتائج. وينبغي إنصاف اللجنة والجهود التي بذلتها للتمييز بناءً على مفهوم الخطورة بين "الجنايات" و"الجنح"، طبقاً للتسمية التي أطلقها روبرتو آغو عليها(٥). ولقد أثارت هذه التسمية الثنائية تعليقات كثيرة وتبين في نهاية الأمر أنها تسبب مشاكل تفوق المقصود منها. ولا يلجأ المقرر الخاص في المادة قيد البحث إلى هذه التسمية ولكن مضمونها يتفق معها وهذا شيء جيد. ولذلك، يمكن القول بأن الفقرة ١ من المادة ٥١ تحتفظ بمضمون الفقرة ٢ من المادة ١٩ السابقة على الرغم من عدم الإشارة إلى ذلك صراحة.

٤٤- وللتأكيد على هذا التمييز بوضوح في التركيب الذي يقترحه المقرر الخاص، ولكفالة الاتساق مع المواد الأخرى، يلزم تقسيم المادة ٥١ إلى جزأين. وستشكل الفقرة ١ مادة منفصلة عنوانها مثلاً "الانتهاكات الخطيرة والواضحة للالتزامات الواجبة للمجتمع الدولي ككل"، وستدرج هذه المادة في الباب الأول بعد المادة ٢٥ من الفصل الثالث المعنونة "انتهاك التزام دولي". وسيتضمن الجزء الثاني بطريقة منهجية النتائج المترتبة على هذه المادة بالتحديد أي النتائج الواردة في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٥١ الجديدة. وسيستجيب هذا التركيب للقلق الذي تشعر به اللجنة منذ مدة طويلة.

---

(٥) انظر التقرير الخامس (حولية ١٩٧٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٣ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/CN.4/291 و Add. 1 وAdd.2)، ص ٣٩، الفقرة ١١٧.

٤٥- **السيد سيما** قال إنه يتفق مع السيد بامبو - تشيفوندا على وجود عدم اتساق بين النظام الذي ينطبق على الانتهاكات التي تسمى "عادية" والنظام الذي ينطبق على انتهاك الالتزامات في مواجهة الكافة. ولذلك فإنه يقترح تعزيز الفصل الثالث الذي يتكون من مادة واحدة فقط وهي المادة المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة للالتزامات الواجبة للمجتمع الدولي ككل. وسيتم هذا التعزيز بإضافة مادة بشأن الضرر بوجه عام، ثم مواد بشأن سبل الانتصاف المتاحة للدول المضرورة، والتدابير المضادة المتاحة لهذه الدول، والنظام الذي ينطبق على الالتزامات الواجبة للمجتمع الدولي، ومضمون المواد في حاشية للفقرة ٤١٣، والمواد ٥٠ ألف و٥٠ باء و٥١. وسيشكل هذا نظاماً متكاملاً وقابلاً للتطبيق على موضوع يتسم بأهمية كبيرة.

٤٦- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يوافق بصدر رحب على تقسيم المادة ٥١ وعلى إضافة عناصر جديدة إليها. ولكنه يعترض بشدة على إدراجها في الباب الأول لأن لا وظيفة لها في هذا الباب. وبالإضافة إلى ذلك، إذا أُدرجت في الباب الأول فإنه سيلزم النظر في قواعد إسناد المسؤولية التي تنطبق على هذا النوع من الانتهاكات. فمكانها فعلاً في الفصل الثالث. وفيما يتعلق بالتركيب الذي يقترحه السيد سيما، فليس لديه اعتراض عليه.

٤٧- **السيد بامبو - تشيفوندا** قال إنه يرغب في توضيح فكرته. فيلزم في رأيه أن يتبين في نهاية الباب الأول أن هناك أنواعاً كثيرة من الانتهاكات. فقد لا يفهم البعض عند معالجة نتائج الفعل غير المشروع في الباب الثاني لماذا توجد أنظمة كثيرة لهذه الانتهاكات.

٤٨- **السيد تومكا** قال إنه يوافق على رأي المقرر الخاص. فينبغي أن يتناول الباب الأول انتهاكات القانون الدولي بحصر المعنى، دون تمييز بينها. وينبغي أن يكون التمييز عند معالجة النتائج المترتبة على الانتهاك: وستوجد عندئذ النتائج "العادية"، ثم نتائج "الانتهاكات الخطيرة للالتزامات الواجبة للمجتمع الدولي ككل". ولتعزيز الفصل الثالث، قد يكون الحل هو تحويل الفقرة ١ من المادة ٥١ الجديدة إلى مادة منفصلة، وأن تعقبها بعد ذلك مادة تجمع بين الفقرات ٢ و٣ و٤.

٤٩- **السيد غايا** قال إن مضمون المواد في حاشية للفقرة ٤١٣ مؤشر لما يمكن أن تطالب به الدول خلاف الدولة المضرورة في حالة انتهاك التزام واجب للمجتمع الدولي ككل. فيبين المقرر الخاص في الفقرة الفرعية (ب) المقترحة في هذه الحاشية بوضوح أنه يجوز للدول خلاف الدولة المضرورة أن تطالب، في الحالة الخاصة قيد البحث، بالرد العيني لمصلحة الشخص أو الكيان المضرور، وأن تطالب بالتعويض لفائدة ضحايا الانتهاك، شريطة أن يكون الانتهاك خطيراً وواضحاً لالتزام واجب في مواجهة الكافة. فإذا وقع انتهاك خطير وواضح لالتزام واجب في مجال حقوق الإنسان، مثلاً، يجوز مطالبة الدولة التي ارتكبت هذا الانتهاك بالتعويض. ولكن ماذا يحدث إذا لم يكن الانتهاك خطيراً وواضحاً؟ من الناحية العملية، يمكن القول بأنه لن يوجد التزام بالتعويض لأنه لن يجوز لأي دولة أن تطالب بالوفاء بهذا الالتزام، وسيكون التزام الدولة المسؤولة بالتعويض التزام نظري فقط. ويكون الالتزام بالتعويض نظرياً أيضاً في حالات أخرى، كما في حالة تلويث المحيطات. وفي بعض الحالات، حتى في حالة وجود دولة مضرورة، قد يتجاوز الضرر الذي تتكبده تلك الدولة. وقد يلزم أن تنظر اللجنة في هذا الاحتمال وأن تتوخى إمكانية المطالبة بتعويض يفوق التعويض الذي يجوز للدولة المضرورة أن تطالب به.

٥٠- وقال أيضاً إن التمييز الذي يجريه المقرر الخاص في الفقرة ٣٧٤ بين حقوق الإنسان التي يجوز الخروج عليها وتلك التي لا يجوز الخروج عليها ليس مناسباً تماماً. فإذا وجد بموجب القانون الدولي العرفي التزام دولي في مجال حقوق الإنسان، ليس من المهم معرفة ما هو الحق الذي تم انتهاكه بالتحديد، على الأقل من حيث الالتزام بجبر الضرر.

٥١- وأضاف أخيراً فيما يتعلق بهذه النقطة أنه يرى أن المادة المقترحة في حاشية للفقرة ٤١٣ مرضية جزئياً فقط وأنه يلزم أن يضاف إليها شيء ما. فينبغي أن تنص هذه الفقرة على أنه يجوز لكل دولة، في حالة عدم وجود دولة مضرورة، أن تطالب بجبر الضرر وإن لم يكن هذا الجبر لصالحها الخاص.

٥٢- وبالانتقال إلى مسألة الجنايات الدولية، قال إنه يرى أن فكرة إدراج المادة ١٩ في الباب الأول كان لها سبب منطقي يمكن استخلاصه بوضوح من التقرير الذي قدمه روبرتو آغو في تقريره الخامس(٦) ومن المناقشات التي جرت في اللجنة. ففي التركيب الأصلي لمشروع المواد، لم تكن الجنايات الدولية التي ترتكبها الدول انتهاكات خطيرة للالتزامات تتولد عنها النتائج العادية للأفعال غير المشروعة، فضلاً عن بعض النتائج الإضافية. فالفكرة الأساسية هي أن هناك مجموعتين من النتائج. ولذلك، كان من الواجب على اللجنة أن تدرج في الباب الأول نصاً بشأن الجنايات. غير أن اللجنة أدركت تدريجياً أن الجنايات الدولية أفعال غير مشروعة من حيث الجوهر تؤدي إلى بعض النتائج الإضافية. ولذلك ليس هناك ما يدعو إلى الإشارة إلى الجنايات الدولية في الباب الأول.

٥٣- وقال فيما يتعلق بالمادة ٥١ الجديدة إنه يرى أنها لا تضيف الكثير إلى ما أسفر عنه النظر في هذه المادة في القراءة الأولى. والجديد فقط هو الفقرة ٢، أي فكرة التعويضات التأديبية. وليس لديه ما يقوله بشأن محاولة التطوير التدريجي للقانون الدولي في هذا الشأن، ولكنه يشك في إمكان تنفيذ هذا المبدأ من الناحية العملية. فكيف يمكن لدولة ما الحصول على تعويضات تأديبية؟ سيلزم توفير آلية نظامية للمساءلة عن الجنايات الدولية التي ترتكبها الدول.

٥٤- وأضاف أنه يتفق مع السيد سيما في الرأي الذي أعرب عنه بشأن الفقرة ٣ من المادة ٥١ الجديدة. فينبغي قراءة الفقرة ٣(ب) بالاقتران مع المادة ٢٧ التي تغطي مضمون الفقرة ٣(ب). وصحيح أن المادة ٢٧ تعالج ارتكاب فعل غير مشروع بينما تعالج الفقرة ٣(ب) استمرار ارتكاب هذا الفعل، ولكن يتعلق الأمر في الحالتين بالمشاركة في الفعل غير المشروع، وارتكاب الفعل أو المساعدة على ارتكابه من الأمور التي تؤدي إلى المسؤولية الدولية. ولا يرى كيف يمكن القول في حالة وقوع انتهاك خطير أو واضح لالتزام دولي أن الالتزامات التي تقع على عاتق الدول في هذه الحالة تختلف عن الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب المادة ٢٧. فالفقرة ٣(ب) لا تضر، ولكن ينبغي على الأقل أن تشير إلى المادة ٢٧.

---

(٦) المرجع نفسه.

٥٥- وأضاف أيضاً أنه يؤيد إلى حد ما الملاحظات التي أعرب عنها السيد سيما بشأن الفقرة ٣(ج) التي تطالب الدول بالتعاون في تطبيق التدابير الرامية إلى إنهاء الانتهاك. ولكن قد يفسر ذلك تفسيراً واسعاً ويقال إن على الدول التزام بالتعاون في تطبيق التدابير المضادة، حتى في حالة اتخاذها انفرادياً من جانب إحدى الدول. فالتعاون لازم بالتأكيد، ولكن لا يجوز التعبير عنه على هذا النحو. ولذلك يلزم على الأقل أن يعاد النظر في صياغة الفقرة ٣(ج).

٥٦- ولما كانت المادة ٥١ الجديدة لا تضيف الكثير، فإنه يقترح إضافة عنصر جديد إلى النتائج الإضافية المترتبة على الانتهاكات الخطيرة والواضحة للالتزامات الواجبة للمجتمع الدولي ككل. وتتعلق هذه الإضافة بالقيود التي يفرضها القانون الدولي على عزو النتائج القانونية للتصرفات التي يرتكبها أفراد، عند تصرفهم بالنيابة عن الدولة، إلى هؤلاء الأفراد. فالأصل هو أن هذه التصرفات لا تكون تصرفات فردية ولكنها تكون تصرفات منسوبة إلى الدولة، إلا في حالات معينة مثل الجنايات الدولية التي يرتكبها أفراد. فإذا تسبب رئيس إحدى الدول في قيام تلك الدولة بارتكاب إبادة جماعية، فإنه لا يجوز له الاحتجاج بأنه كان يتصرف بالنيابة عن الدولة؛ والقانون الدولي يجيز عندئذٍ معاقبته على هذا السلوك. غير أن الانتهاكات التي تخص الالتزامات الدولية الواجبة للمجتمع الدولي ككل لا تقتضي جميعها من الأفراد الذين يعملون بالنيابة عن الدولة ارتكاب جنايات دولية. ومن غير المعقول بالتالي إضفاء صفة الجناية الدولية على كل تصرفات الأفراد التي تؤدي إلى وقوع انتهاك خطير وواضح للالتزامات الواجبة على الدولة للمجتمع الدولي ككل. والاقتراح الذي يقدمه أضيق نطاقاً بكثير. ويرمي هذا الاقتراح ببساطة إلى تمكين الدول من الفصل بين الفرد والدولة لعدم تمكين الفرد الذي يؤدي سلوكه إلى انتهاك خطير وواضح للالتزامات الواجبة على الدولة للمجتمع الدولي ككل من الاحتجاج أمام محكمة جنائية أو مدنية بأنه كان يتصرف بالنيابة عن تلك الدولة. وسيؤدي إدراج مثل هذا الحكم إلى إضافة عنصر جديد سيكون له أثر رادع في العلاقات بين الدول.

٥٧- وقال فيما يتعلق بالفقرة ٤ إنه يعتقد أن من الحكمة أن تحتفظ اللجنة بحقها في النظر في النتائج الأخرى التي قد تترتب على الانتهاكات في المستقبل، سواء كانت التطورات المقبلة تؤدي إلى رد فعل على المستوى المؤسسي أو لم تؤد إلى ذلك. وقد تتصل هذه النتائج الأخرى بفئة الانتهاكات الخطيرة والواضحة للالتزامات الواجبة للمجتمع الدولي ككل، كما يلمح إليه التقرير، ولكن الأرجح أنها ستتعلق بانتهاكات معينة. وقد تتعلق هذه النتائج بنوع معين من الانتهاكات دون نوع آخر. ومن المفيد أن يشار إلى أن اللجنة لا تتوخى تطوراً عاماً فقط ولكنها تتوخى تطورات خاصة أيضاً، تدخل تقنياً في نطاق قاعدة التخصيص، لأن هذا بالتأكيد هو الشكل الذي سيتخذه التطور. وسيتصدى المجتمع الدولي لبعض هذه الانتهاكات دون سواها، التي قد تتسم بنفس الخطورة، ولكن قد تستوجب ردود فعل مختلفة ليس المجتمع الدولي مستعداً بعد لاتخاذها.

٥٨- وقال إن الجزء الأخير من كلمته يتعلق بالتدابير المضادة. فهو يثني على التقييم الذي يقدمه المقرر الخاص للممارسة العملية للدول فيما يتعلق بانتهاك الالتزامات الواجبة للمجتمع الدولي ككل. ولكن لا تتفق النتيجة التي توصل إليها المقرر الخاص كما لا تتفق المادتان المقترحتان ٥٠ ألف و٥٠ باء تماماً مع ما تدل عليه هذه الممارسة. ففي معظم الحالات التي كانت موضعاً للتقييم، بل وفي جميع الحالات أيضاً، كان الهدف الوحيد من التدابير

المضادة هو حمل الدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع على الكف عن ارتكاب هذا الفعل. وليس هناك ما يدل على أن الهدف من اللجوء إلى التدابير المضادة الجماعية هو الحصول على الجبر. وحتى في الحالات التي كان يجوز فيها للدولة الحصول على جبر الضرر، كان اللجوء إلى التدابير المضادة لحمل الدولة المسؤولة على الكف عن ارتكاب الفعل غير المشروع مبرراً. فلا توجد صلة مباشرة بين الكف والتعويض، وهذا مفهوم تماماً وينبغي النظر إليه من ناحية إيجابية على أساس أن اللجنة لا تسعى إلى توسيع نطاق التدابير المضادة لتشمل جميع الأهداف التي يمكن تحقيقها بواسطتها. فيتعين اعتبار أن التدابير المضادة مسموح بها فقط في الحالات التي يكون الغرض منها هو التوصل إلى الكف عن الفعل غير المشروع. ولهذا القول ميزة أخرى هي عدم الحاجة إلى موافقة الدولة المضرورة، إن وجدت. فكما قال المقرر الخاص، لا حاجة في هذه الحالة إلى موافقة الدولة المضرورة للخروج على الالتزام ويجوز لدولة أخرى أن تطالب بالكف. وهكذا، في حالة الاحتلال العسكري لجزء من إقليم دولة أخرى، إذا لم تقدم هذه الدولة، لسبب أو لآخر، احتجاجاً على الاحتلال، يجوز للدول الأخرى أن تطالب بإنهاء الاحتلال العسكري. ويجوز لها عندئذ أن تلجأ إلى التدابير المضادة لتحقيق هدفها.

٥٩- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال رداً على ما سلف إن التداخل محتمل فعلاً بين الفقرة ٣(ب) من المادة ٥١ الجديدة والمادة ٢٧ من الفصل الرابع من الباب الأول. وتؤكد المادة ٢٧ على ارتكاب الفعل غير المشروع، بينما تؤكد الفقرة ٣(ب) على استمرار الحالة الناشئة نتيجة لارتكاب الفعل غير المشروع. ولكن هل يؤدي هذا الاختلاف، الذي يرجع بالطبع إلى النظر في مشروع المواد في القراءة الأولى، إلى أي تغيير؟ من الممكن في الواقع القول بأن انتهاك الالتزام الأولي، الذي هو بالطبع التزام مستمر، سيكون في حالات كثيرة في سياق الإبقاء على الحالة الناشئة عن ارتكاب الفعل غير المشروع. ولكن قد لا يكون الأمر كذلك. فإذا توقف فعل كان يشكل جريمة ضد الإنسانية وتسبب في نزوح عدد كبير من السكان إلى دولة أخرى، سيكون السؤال المطروح عندئذ هو ما إذا كان ينبغي السماح للسكان بالعودة إلى ديارهم، وما إذا كان عدم السماح لهم بالعودة في حد ذاته يشكل جريمة ضد الإنسانية. قد يلزم تطبيق المادة ٥١ في سياق مماثل لذلك. ولهذا السبب، من الصعب أن يقتصر الهدف من التدابير المضادة الجماعية على الكف. وقد توجد حالات يكون فيها الرد العيني بعد الكف عن ارتكاب الفعل غير المشروع متداخلاً مع الكف بشكل لا يسمح بالفصل بينهما. ولذلك فإنه يوافق تماماً على الأسلوب الذي يتوخاه السيد غايا لمعالجة هذه الحالة، وهو أن يكون الكف دائماً هو الهدف المنشود. ويركز نظام الجزاءات الذي ينص عليه قانون الاتحاد الأوروبي، والمعمول به حالياً، أساساً على الكف. والاقتصار على الكف أو عدم الاقتصار عليه مسألة سينبغي أن تنظر فيها اللجنة. ومن جانبه فإنه لا يمانع في وجود قيود أشد صرامة، ولكن هناك مشكلة الرد العيني الذي يعقب جريمة ضد الإنسانية مثلاً عندما يتوقف ارتكاب هذه الجريمة وتزول الحكومة التي قامت بارتكابها ولكن لا تزال النتائج المترتبة عليها قائمة، أي تشريد الملايين من السكان. والإقرار بالنتائج المترتبة على الجريمة سيكون بمثابة إقرار لاحق لها. وليس من المؤكد أن تكون هذه الحالة من الحالات التي تدخل في نطاق الفصل الرابع من الباب الأول.

٦٠- وهناك أيضا مشكلة "شفافية" الدولة، وهي مفهوم حاول السيد غايا تجسيده بالقول بأنه لا يجوز للفرد أن يحتج عند محاكمته في حالة الانتهاكات الخطيرة بأنه كان يتصرف بالنيابة عن الدولة. ولا يؤدي الحكم الذي

يقترحه السيد غايا في مفهومه إلى وجود جريمة جنائية جديدة. فالأمر يتعلق في الواقع بعدم جواز الاحتجاج بالحصانة، وهي مسألة كانت واردة في قضية "رينبو واريور"، ولكن لم يتم الإعراب عنها صراحة في هذه القضية.

٦١- ومن جانبه، فإنه يعتقد أن هذه المسألة لا تدخل في نطاق مسؤولية الدول ولكنها تدخل في نطاق مسؤولية الأفراد. وهو ليس مقتنعاً بفكرة أن الدولة ينبغي أن تكون "شفافة" في الحالات الاستثنائية فقط. ففي نظره، وفيما يتعلق بانتهاك القانون الدولي، تكون الدولة شفافة دائماً، أي ينبغي لها أن تتحمل دائماً النتائج المترتبة على أفعالها، وعلى الفرد، سواء كان يتصرف بالنيابة عن الدولة أو لم يكن كذلك، أن يتحمل دائماً النتائج المترتبة على أفعاله. وعموماً، ليس من المستصوب أن تحاول اللجنة الربط بينهما.

٦٢- وقال إن المثال التاريخي الوحيد لمبدأ شفافية الدولة هو "التنظيمات الإجرامية" المنصوص عليه في المادة ٩ من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ[(٧)]، الذي كان يتضمن إجراءات خاصة لوصف بعض التنظيمات بأنها إجرامية. وكان الأفراد يعتبرون مجرمين لانتمائهم إلى هذه التنظيمات، وكان يجوز لهم في مرحلة ثانية تقديم الأسباب المخففة لانتمائهم إلى هذه التنظيمات. وهناك ملاحظتان على هذه التجربة التاريخية: الأولى هي أنها لم تتكرر بعد ذلك لعدم وجود عبارة "الإدانة بسبب الاشتراك" في أي نص لاحق؛ والثانية هي أن المبدأ لم يطبق على ألمانيا أو على الحكومة الألمانية ولكنه طبق على بعض التنظيمات فقط مثل الشرطة السرية النازية.

٦٣- وفي رأيه أن محاولة الربط بين موضوع مسؤولية الدول وموضوع المسؤولية الفردية سيؤدي إلى إضفاء طابع سياسي على المركز الجنائي للأفراد وقاعدة القانون الدولي المعمول بها حالياً التي يكون الفرد مسؤولاً، بما في ذلك الفرد الذي يشغل وظيفة عامة، بموجب القانون الدولي عن الجرائم التي يرتكبها أياً كانت صفته الرسمية هي في حد ذاتها قاعدة من قواعد الشفافية التي تنطبق على جميع فئات الأفعال المعنية، بصرف النظر عن إسناد أو عدم إسناد هذه الأفعال إلى الدولة.

٦٤- **السيد غايا** قال إنه يعترف بعدم الحاجة إلى النص على قاعدة الشفافية في حالة الجرائم الدولية المنسوبة إلى أفراد لأنها من القواعد المستمدة من المبادئ العامة للقانون. ولكن قد توجد مشاكل فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية أو في الحالات التي لا يكون فيها هذا النشاط أو ذاك جنائياً بموجب القانون الدولي القائم. ولا يهدف الاقتراح الذي قدمه إلى معالجة مسألة المسؤولية الفردية، ولكن الهدف منه هو وجود نص يحكم العلاقات بين الدول ويكون أيضا رادعاً للأفراد.

٦٥- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يعترف بأن هذه المشكلة حقيقية وبأنها وجدت فعلاً في قضية بينوشيه. والسؤال مع ذلك هو هل تدخل هذه المسألة من الناحية القانونية في نطاق المسؤولية؟ وتؤدي في الواقع

---

(٧) النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية المرفق باتفاق لندن المؤرخ في ٨ آب/أغسطس ١٩٤٥ لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الرئيسيين من دول المحور الأوروبي (United Nations, *Treaty Series*, vol. 82, No. II-251, p. 279), p. 290.

الأسانيد المقدمة إلى دخولها في مجال الحصانة ولكن ينبغي التساؤل عندئذ عما إذا كان ينبغي أن تدخل اللجنة من حيث المبدأ في مجال الحصانة. فلقد أبدت اللجنة في الدورة الحادية والخمسين تحفظات كثيرة على الدخول في مجال الحصانة. ويمكن التساؤل في نهاية الأمر عما إذا لم يكن النص محملاً بقدر كاف بصيغته الحالية. غير أنه يطلب من السيد غايا عدم سحب اقتراحه لاحتمال حصوله على التأييد من جانب أعضاء آخرين في اللجنة.

٦٦- **السيد دوغارد** قال إنه يرغب في بداية كلمته، بصفته مقرراً خاصاً لموضوع الحماية الدبلوماسية، أن يعرب عن تأييده للنهج الذي اتخذه المقرر الخاص في الفقرة ٤٢٨ (ب) من تقريره. وفيما يتعلق بالرجعية، إذا أرادت اللجنة أن تعتمد مشاريع المواد في شكل إعلان، سيلزم عدم التعرض لمسألة الرجعية وتفسير مشاريع المواد بأنها كاشفة للقانون القائم وبأنها تنفذ نتيجة لذلك بأثر رجعي. وفيما يتعلق بالفكرة الواردة في الفقرة ٣٩٦ والقائلة بأن ممارسة ردود الفعل الجماعية على انتهاكات الالتزامات الجماعية هي ممارسة تهيمن عليها الدول الغربية، فإنه يؤكد أن هذه الممارسة لا تقتصر على هذه الدول، ولديه أمثلة على ذلك. فالمقاطعة النفطية التي فرضتها البلدان العربية في الفترة ١٩٧٣-١٩٧٤ كانت، كما ذكر شحاته خاصة، رد فعل لاحتلال إسرائيل غير المشروع للضفة الغربية والقدس وللدعم المقدم من الدول الغربية لهذا الاحتلال(٨). والمثال الآخر هو رد فعل الدول الأفريقية على الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ونظام الأقلية في روديسيا الذي لم يتجسد بالطبع بانتهاك الالتزامات الواجبة بموجب معاهدات ولكن اتخذ شكل مخالفة قواعد القانون الدولي العرفي في قيام الدول، لا سيما الدول المجاورة، بالسماح لحركات التحرير بإقامة قواعدها على أراضيها وبالعمل انطلاقاً منها. فهذا مثال لرد فعل قامت به الدول الأفريقية لانتهاك الالتزامات الجماعية المتعلقة بحقوق الإنسان والحق في تقرير المصير.

٦٧- وقال إن الحكم الذي صدر عن محكمة العدل الدولية في قضيتي جنوب غرب أفريقيا كان تراجعاً كبيراً في القانون الدولي، حيث أكدت المحكمة في هذا الحكم أنه لا يجوز للدول أن تتخذ إجراء إلا إذا كانت مصالحها الوطنية هي المعنية. وصححت المحكمة إلى حد ما موقفها في قضية شركة برشلونة ولكنها عادت على ما يبدو في قضية تيمور الشرقية، من حيث الواقع إن لم يكن من حيث القانون، إلى موقفها السابق. ولذلك فإنه يشيد بالمقرر الخاص لتحليه بشجاعة في المادة ٥٠ باء وفي فقرات كثيرة من تقريره عن المبدأ الذي أعلنته محكمة العدل الدولية في عام ١٩٦٦. ومن جانبه، فإنه يشعر أيضاً بشيء من الفخر لاشتراكه في الإطاحة بهذا المبدأ.

٦٨- وأضاف قائلاً إن أعضاء اللجنة يتجنبون من باب الأدب أو من باب رغبتهم في التوفيق موضوع المادة ١٩، وكانت اللجنة قد انقسمت في الدورة الخمسين، عندما أثيرت مسألة الإبقاء أو عدم الإبقاء على هذه المادة، إلى فريقين شبه متساويين. ولذلك يوفر الفصل الرابع من التقرير فرصة كبيرة للتوفيق لأنه يعطي لأنصار المادة ١٩ مجالاً للبحث في مفهومي القواعد الآمرة والالتزامات في مواجهة الكافة، ويعطي لخصوم المادة ١٩ مرادهم بالتخلي عن كلمة "جناية". غير أنه لا يشعر بالارتياح تماماً للأسلوب الذي عولج به الموضوع. فمن المسلم به أن لا مكان للمادة ١٩ ذاتها في مشروع المواد ولكن لا ينبغي إهمال مفهوم الجناية الدولية تماماً. ويمكن النص على هذا المفهوم

---

(٨) I.F.I. Shihata, “Destination embargo of Arab oil: its legality under international law”, AJIL, vol. 68, No. 4 (October 1974), p. 591.

بإضافة عبارة في نهاية الفقرة ١ من المادة ٥١ الجديدة تفيد بأن انتهاك الدولة الفادح والمنتظم لالتزام دولي أساسي للحفاظ على المصالح الأساسية للمجتمع الدولي يشكل جناية. وتستمد هذه العبارة إجمالاً من المادة ١٩ مع إضافة مفهوم "الانتهاك الفادح والمنتظم للالتزام الدولي" الذي يشير إليه المقرر الخاص في الفقرتين ٤٠٤ و٤٠٥ من تقريره. ولا ينبغي إدخال أي تعديل آخر على المادة ٥١. ولا يخفى عليه أن هذا الاقتراح سيلاقي اعتراضات كثيرة. ولكن، كما قال المقرر الخاص، إذا اعتمدت اللجنة مفهوم الجناية الدولية، فإنه سيتعين عليها أن تعالج الموضوع بمزيد من المنهجية، وأن تنص خاصة على أسباب الإباحة، والشروط الواجبة لسلامة الإجراءات، فضلاً عن دراسة مسألة الجزاءات. وقد يرى أعضاء آخرون ببساطة أن لا مكان لكلمة "جناية" في مشروع المواد.

٦٩- وبالعكس، هناك بعض المزايا للإجراء أعلاه. فأولاً، من المؤكد أن هذا الحل أفضل من الإبقاء على المادة ١٩ التي يرى جميع أعضاء اللجنة تقريباً أن صياغتها معيبة لاعتمادها على قائمة من الأمثلة بينما لا يجوز صياغة القوانين باللجوء إلى الأمثلة. وثانياً، إنه يبقي على كلمة "جناية" حيث ينبغي للجنة أن تدرك، شاءت أم أبت، أن مفهوم جناية الدولة الآن من مفاهيم ومصطلحات القانون الدولي. وقد يفسر البعض، بما في ذلك اللجنة السادسة، التخلي تماماً عن هذا المفهوم بأنه نوع من التراجع. ويقدم المقرر الخاص في الفقرة ٣٩١ من تقريره مثالاً وصفت فيه الولايات المتحدة الإبادة الجماعية التي قامت بها حكومة أوغندا بأنها "جريمة إبادة جماعية دولية" بمعنى أنها جريمة منسوبة إلى الدولة الأوغندية. ويعلم الجميع أن المجتمع الدولي وصف الفصل العنصري مراراً بأنه جناية دولية ووصف جنوب أفريقيا في عهد الفصل العنصري بأنها دولة مجرمة. وأدى هذا الموقف، علاوة على النتائج السياسية التي ترتبت عليه بالتأكيد، إلى نتائج قانونية هي إضفاء الشرعية، أو نوع من الشرعية، على استعمال القوة من جانب حركات التحرير الوطنية. ويلزم في نظره تطوير المصطلحات ولا يرى سبباً لعدم وصف التصرفات التي يرى المقرر الخاص في الفقرة ٣٧٢ من تقريره أنها تشكل "انتهاكاً فادحاً للالتزامات الأساسية" بأنها "جناية دولية". وتدل أمثلة لردود فعل الدول في مثل هذه الحالات على مدى اختلاف الوصف الذي يطلق على هذه التصرفات. فعندما قررت الحكومة الهولندية وقف المساعدة التي تقدمها إلى سورينام، أعلنت أن السبب في ذلك هو حدوث تغير جوهري في الظروف(٩). وأعلنت دول أخرى عندما اتخذت تدابير مضادة جماعية أنها قامت بذلك لمواجهة الانتهاكات الفادحة للالتزامات الأساسية. ومن الجدير بالذكر أن الفقرة ٢ من المادة ٥١ الجديدة تنص على "التعويضات التأديبية" وتنص الفقرة ٣ من نفس المادة على عدم الاعتراف، ولهاتين العبارتين مفهوم جنائي. ولذلك، إذا أرادت اللجنة الإبقاء على كلمة "جناية" لأنها أصبحت جزءاً من مصطلحات القانون الدولي، فإنها يمكن أن تقوم بذلك بسهولة في المادة ٥١، دون حاجة إلى الرجوع إلى المادة ١٩. وسيحقق هذا ما يصبو إليه أنصار المادة ١٩ بوجه أفضل من التسوية التي يقترحها المقرر الخاص.

٧٠- وقال إنه يدرك أن اللجنة لن تتمكن، إذا وافقت على ما سلف، من استكمال مشاريع المواد في الفترة الخمسية الحالية. ولقد وجه المقرر الخاص نداءً مشدداً للتوصل إلى تسوية لهذه المسألة، ومن المؤكد أن عدم التوصل إلى تسوية سيؤدي إلى نتائج وخيمة لمشروع المواد وربما لسمعة اللجنة أيضاً. والتسوية التي يقترحها المقرر الخاص

---

(٩) انظر *Netherlands Yearbook of International Law*, vol. XV (1984), p. 321.

جديرة بالاهتمام وهو مستعد للموافقة عليها شريطة أن لا تتخلى اللجنة عن مفهوم الجنايات الدولية. وفي رأيه أن مفهوم الجنايات الدولية له مكان في النظام الدولي المعاصر، ولكن قد لا يكون مكانه في مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول. ولذلك فإنه يدعو اللجنة بإلحاح، إذا تخلت عن المادة ١٩، إلى إدراج موضوع الجنايات الدولية في برنامج عملها الطويل الأجل. ومن المناسب في الواقع أن تقدم اللجنة هذا الاقتراح عند إحالة مشروع المواد إلى اللجنة السادسة لعدم الإيحاء بأنها قد تخلت عن هذا المفهوم الهام الذي أصبح من المفاهيم الراسخة في القانون الدولي.

٧١- وقال في ختام كلمته إنه مستعد للموافقة على التسوية بالشروط المبينة أعلاه.

٧٢- **السيد روزنستوك** قال إنه يخشى من تفسير سكوته بأنه يوافق على أن عبارة "الجنايات الدولية للدول" من العبارات المكرسة حالياً في القانون الدولي. فهو يعتقد على العكس من ذلك أن هذه الفكرة شاذة ولا يفهم كيف دخلت في أعمال اللجنة رغم حصولها على تأييد نصف الأعضاء فقط. ولا يعتقد أيضاً أن من المعقول أن يكون ثمن الموافقة على مقترحات المقرر الخاص هو الموافقة على فكرة الجناية. وينبغي للجنة أن تتساءل عن مدى استعدادها، باندفاعها وراء فكرة طائشة، لتعريض كل ما فعلته بشأن موضوع مسؤولية الدول للخطر، وعن النتائج التي ستترتب على ذلك. وفي رأيه أن المقترحات المقدمة من المقرر الخاص جديرة بالاهتمام وتستحق البحث ومن الواجب على اللجنة أن تحيلها إلى الجمعية العامة لتقدم، نظراً لتعلق الأمر بالقراءة الأولى، ردود فعلها وتوجيهاتها بشأن مدى موافقتها على مواصلة أعمالها في هذا الاتجاه. وإذا لم تفعل اللجنة ذلك، فإنها ستعرّض كل ما أنجزته في هذا الموضوع لخطر كبير. أما الإعلانات التي صدرت حتى الآن والتي وصفت بعض تصرفات الدول بأنها "جنائية"، فإنها أساساً ذات طابع سياسي ولم يكن للجناية في هذا السياق أي مفهوم قانوني.

٧٣ **السيد هافنر** قال إنه يعتقد على العكس من ذلك أن عبارة "الجنايات الدولية للدول" مقبولة في مصطلحات القانون الدولي ولكن لا يفسرها الجميع بأسلوب واحد. وفي الوضع الحالي للقانون، هناك على الأقل ثلاثة تفسيرات مختلفة لهذه العبارة، ولذلك تتسم معالجة هذا الموضوع بصعوبة كبيرة.

٧٤- **السيد إيكونوميدس** قال إن المادة ١٩ كانت ركناً أساسياً في مشروع المواد وكانت تتميز أيضاً بأنها تدخل في نطاق التطوير التدريجي للقانون الدولي. وأمام اللجنة الآن اقتراح آخر هو محصلة الجهود الهائلة التي بذلها المقرر الخاص كي تصل اللجنة إلى توافق للآراء. ولا يعتقد أن المقرر الخاص قد توصل إلى التوازن الأمثل. والاقتراح الذي قدمه السيد دوغارد واقعي ويستحق البحث بعناية كبيرة لإمكان التوصل إلى حل توفيقي. وقد تقدم اقتراحات أخرى للتوصل إلى تسوية أفضل، ولكنه لا يوافق على الموقف السلبي الذي اتخذه السيد روزنستوك. فيلزم بالتأكيد الحفاظ على العمل الذي قامت به اللجنة طوال السنوات الماضية، ولكن لا ينبغي أن يكون ذلك على حساب عدد من أعضاء اللجنة.

٧٥- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال أولاً إنه ينبغي أن تؤخذ كلمة "جنائية" الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٥١ بجميع معانيها المحتملة، حيث لا يجوز للجنة أن تستبعد التطورات التي حدثت في القانون الدولي في السنوات الماضية.

٧٦- وفيما يتعلق بإحالة مشروع المواد إلى اللجنة السادسة، فمن المأمول فيه أن يكون النص الذي سيُحال إلى هذه اللجنة هو نص توليفي يسمح بالوقوف على كيفية تفاعل كل مادة مع المواد الأخرى، ومن المأمول فيه أيضاً أن تميّز اللجنة في التقرير الذي ستقدمه إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الحالية بين الجوانب التي توصلت إليها بعد سنوات عديدة من العمل والتي كانت موضعاً لتعليقات موضوعية من جانب الحكومات، وبين الجوانب الجديدة.

٧٧- **السيد سيما** أكد أنه لم يكن المقصود عندما قال إنه ينبغي التقريب بين المادة ٥١ والمادة ١٩ هو التقريب مع هذه المادة بأكملها، ولكن كان المقصود هو التقريب مع الفقرة ٢ من المادة ١٩، وهي الفقرة التي تصف الالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٩، وأكد أيضاً أنه لا يقصد بالطبع إضافة كلمة "جناية" إلى المادة ٥١.

٧٨- **السيد براونلي** قال إن مهمة اللجنة أولاً هي تدوين القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول القائمة في القانون العرفي منذ سنوات عديدة والتي ستظل قائمة أياً كانت النتيجة التي ستتوصل إليها أعمال اللجنة. ومهمتها بعد ذلك هي وضع نظام عام متعدد الأطراف لتلك القواعد. ولذلك، ولأسباب أخرى، ينبغي أن تقوم اللجنة بدراسة ممارسة الدول. وسيتبين لها من ذلك مثلاً أن الجزاءات المتعددة الأطراف لا تقتصر على الدول الغربية فقط.

٧٩- وفيما يتعلق بالمادة ١٩، فإنه لا يؤيد القول بأن استبعاد المادة ١٩ سيكون بمثابة إهمال لمفهوم الجناية الدولية. ويرى بعض أعضاء اللجنة خلافاً لذلك أن المادة ١٩ لا تعبّر عن هذا المفهوم بمعناه المتفق عليه حالياً وأن هذه المادة ليست في مكانها الصحيح. وفي رأيه أن هذه المادة غير مناسبة وأنها في جميع الأحوال لا تدخل في نطاق مشروع المواد.

٨٠- وفي الوقت الحالي، ينبغي أن تهتم اللجنة بإعداد مشروع متكامل لإرساله إلى اللجنة السادسة من أجل الحصول على توجيهاتها بشأن عملها المقبل.

٨١- وفيما يتعلق بالجوانب التفصيلية للتقرير، فإنه يرى أولاً أن الإشارة إلى ممارسة الدول ينبغي أن تكون أكثر شمولاً واتزاناً. وفيما يتعلق بالمصطلحات، فإنه يخشى أن يساء فهم المقصود من التدابير المضادة الجماعية نتيجة لمحاولة الربط بينه وبين مفهوم التدابير المضادة الثنائية. فالتدابير المضادة الجماعية جزاءات جماعية فعلاً وهي موازية لها ولا يجوز الجمع بينهما. ورغم صعوبة التوصل إلى مصطلح بديل، فإنه يفضل عبارة "الجزاءات المتعددة الأطراف".

٨٢- وفيما يتعلق بالالتزام بعدم الاعتراف، المنصوص عليه في المادة ٥١، فليس من الصحيح أن يُقال، كما فعل المقرر الخاص، إن هذا المفهوم يدخل في نطاق التطوير التدريجي للقانون. وينبغي للجنة أن تقوم هنا أيضاً بالربط بين أعمالها وبين القواعد المستقرة منذ سنوات طويلة. فلقد اعتمدت جمعية عصبة الأمم في بداية الثلاثينات مبدأ عدم الاعتراف، وينبغي الإشارة إلى ذلك في التعليق. ومن ناحية أخرى، ينبغي أن يشير التقرير على الأقل إلى مشكلة البطلان لأن عدم الاعتراف، علاوة على كونه عقوبة سياسية في بعض الأحيان، هو رد فعل قانوني لبطلان تصرف معين.

٨٣- وقال أخيراً، فيما يتعلق بعبارة "الانتهاك الخطير والواضح للالتزام" المنصوص عليها في المادة ٥١، إنه يعتقد أن هذه العبارة ليست واقعية بالقدر الذي توحي به هذه المادة لأن الانتهاكات التي يرتكبها الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن لا تكون دائماً انتهاكات واضحة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠

الجلسة ٢٦٥١

يوم الخميس، ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد شوساي يامادا

الحاضرون: السيد آدو، السيد أوبرتي بادان، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد روزنستوك، السيد سيبولفيدا، السيد سيما، السيد غايا، السيد غالتسكي، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما-أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد هافنر، السيد هي.

مسؤولية الدول[1] (تابع) (A/CN.4/504, sect. A؛ A/CN.4/507 وAdd.1 وCorr. 1، وAdd.2، وAdd.3، وAdd.4[2]؛ A/CN.4/L.600)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)

١- **السيد غوكو** قال إنه تناول عندما كان يشغل منصب المحامي العام في بلده قضايا كثيرة تنطوي على جوانب دولية. غير أنه كان معنياً أساساً بدراسة وتحليل القوانين الوطنية والدفاع عنها. ولذلك، فقد وجد في التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/507 وAdd.1-4) توضيحات كثيرة. وزالت عموماً شكوك كثيرة كانت لديه بشأن بعض النقاط المعينة.

٢- وقال إن عبارة "مصلحة قانونية" التي وردت في الفقرتين ٣٧٥ و٣٧٦ من التقرير تثير مسألة هامة هي مسألة المقصود من هذه العبارة. وتساءل عما إذا كان المقصود هو المصلحة القانونية التي تعترف بها الجهات القضائية أو التي من الممكن أن تعترف بها هذه الجهات. فالمصلحة القانونية، في نهاية الأمر، مصلحة حقيقية وفعلية تتمتع بحماية القانون. وقد تؤدي أيضاً، إذا لم يتمكن الطرف من إثبات وجود مصلحة قانونية له في الدعوى أو إذا كان لا يتمتع بالشخصية القانونية، إلى عدم قبول دعواه. وقد عُرضت على محكمة العدل الدولية قضايا كثيرة

---

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثالث، الفرع دال.

(٢) مستنسخة في حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول).

في هذا الشأن من بينها قضيتي جنوب غرب أفريقيا التي لجأت فيها إثيوبيا وليبريا إلى المحكمة لمطالبتها بتأكيد المركز القانوني لجنوب أفريقيا بوصفها إقليماً مشمولاً بالوصاية. واتخذت المحكمة فيما يتعلق بالمصلحة القانونية عموماً موقفاً تجريبياً ورفضت أن يقتصر هذا المفهوم، من حيث المبدأ، على الأحكام المتعلقة بالمسائل المادية أو الملموسة. وقالت إن هذه الحقوق أو المصالح ينبغي لوجودها أن تكون واجبة بوضوح للذين يطالبون بها، بموجب نص أو صك أو قاعدة من قواعد القانون. وأثيرت مسألة مماثلة في القضية المتعلقة بشمال الكاميرون التي طُلب فيها من المحكمة أن تعلن عدم وفاء المملكة المتحدة، بوصفها السلطة المسؤولة عن إدارة الكاميرون، بالالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب اتفاق الوصاية.

٣- وقال إن هناك مسألة إجرائية محتملة أخرى هي مسألة تدخل أطراف أخرى في الدعوى. فلا بد من وجود مصلحة قانونية للأطراف المعنية لإمكان الموافقة على تدخلها. وثمة مشكلة أخرى هي مشكلة وجود سبب صحيح للدعوى، أي وجود حق قانوني مؤكد وليس مجرد ادعاء أو محاولة للحصول على التعويض. والذي يبرر تدخل دول أخرى، أو المجتمع الدولي ككل، هو الانتهاك الخطير لالتزام دولي. ولذلك فإن نوعية الانتهاك المرتكب شرط مسبق لإمكان التدخل من جانب دول أخرى. وبمجرد وقوع الانتهاك تكون المصلحة القانونية اللازمة لتدخل الدول الأخرى قائمة تلقائياً ولكن، بالطبع، بعد موافقة الدولة الضحية. فإذا لم توافق هذه الدولة على التدخل، لا يجوز للدول الأخرى الراغبة في التدخل أن تفعل ذلك. وينبغي التساؤل في هذه الحالة عما إذا كانت الأحلاف أو المعاهدات أو التجمعات الإقليمية، وهي كثيرة، كافية لوجود المصلحة القانونية إلى جانب طبيعة الانتهاك، التي ينبغي أن تكون المعيار الواجب الاستخدام عند تقديم المساعدة للدولة الضحية.

٤- وأضاف أن أمثلة التدابير المضادة المشار إليها في الفقرة ٣٩١ من التقرير ليست تدابير مضادة جماعية بحصر المعنى، حيث لا يمكن القول بأن الدول التي اتخذت هذه التدابير كانت دول مضرورة. وما قامت به بعض الدول في الواقع هو تعليق الحقوق المقررة بموجب معاهدات بدعوى حدوث تغير جوهري في الظروف. ويسلم المقرر الخاص في الفقرة ٣٩٦ من تقريره بأن هذه الممارسة تهيمن عليها مجموعة معينة من الدول الغربية. و لم تلجأ الدول الأفريقية أو الآسيوية إلى التدابير المضادة الجماعية إلا قليلاً، كما يؤكد المقرر الخاص في الفقرة ٢٩٠ من تقريره، لأن التدابير المضادة أكثر مناسبة للدول القوية. وتستحق هذه المسألة المزيد من البحث في ضوء الواقع الحالي الذي يحكم العلاقات بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية وأقل البلدان نمواً. فبينما تجمع بين البلدان الغنية والبلدان الصناعية روابط مختلفة، فإن الروابط بين الدول الأخرى ضعيفة وتعتمد هذه الدول على الدعم الذي تقدمه لها الدول القوية. وعلى الرغم من تمتع هذه الدول بالسيادة والاستقلال فإنها ليست مستقلة اقتصادياً. ولذلك، وعلى الرغم من العناية التي تبذلها اللجنة في إعداد القواعد المتعلقة بالتدابير المضادة الجماعية، فإن اللجوء إليها سيكون ضعيفاً. فهناك أسباب قوية تمنع الدول من الانضمام إلى الدولة الضحية. وفي هذا السياق، من الجدير بالذكر أن فريقاً مستقلاً شكلته منظمة الوحدة الأفريقية وجه اللوم إلى بعض الدول والمؤسسات للإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤. وينبغي التساؤل عن سبب عدم تدخل أي دولة للدفاع عن المفهوم الذي أعلنت أنها مقتنعة به بعد وقوع انتهاك خطير لالتزام واجب للمجتمع الدولي ككل وهو جريمة الإبادة الجماعية.

٥- وقال في ختام كلمته إنه سيقدم تعليقاته على نصوص المواد المقترحة في لجنة الصياغة.

٦- **السيد ممتاز** قال إن الفصل الرابع من التقرير الثالث يوفر للجنة فرصة كبيرة لتوسيع نطاق مناقشتها للمسؤولية في سياق العلاقات الثنائية بين الدول. وتحوم ظلال المادة ١٩ المعتمدة في القراءة الأولى، التي تعالج مسألة أثارت جدلاً كبيراً، على هذا الفصل بأكمله. وبينما لا يرغب في إعادة فتح باب المناقشة بشأن التمييز بين الجنايات الدولية والجنح الدولية، فإنه يسترعي النظر إلى أن هذا التمييز قائم حتماً وإلى أنه ينبغي توفير الوقت اللازم لدراسته بدقة. ولقد أحاط علماً في هذا الصدد بالاقتراح المقدم من السيد دوغارد (الجلسة ٢٦٥٠).

٧- وقال إنه يشارك المقرر الخاص تماماً في القلق الذي أعرب عنه في الفقرة ٣٧٢ من تقريره، وهو قلق أعرب عنه مجلس الأمن أيضاً، بشأن النتائج الضارة التي قد ترتبها القرارات التي يتخذها هذا المجلس على السكان المدنيين الأبرياء في الدول التي توقع هذه القرارات جزاءات عليها. وأعلن رئيس مجلس الأمن مراراً ضرورة اتساق هذه الجزاءات مع القانون الإنساني الدولي. وينبغي أن يشكل مجلس الأمن فريق خبراء مستقل لدراسة هذه المسألة.

٨- وفيما يتعلق بالفقرة ٣٩١، فإنه يرى مع السيد دوغارد أن الدول الغربية ليست الدول الوحيدة التي تتخذ تدابير مضادة جماعية واسترعى النظر في هذا الصدد إلى التدابير التي اتخذت من جانب بعض البلدان العربية ضد مصر بعد اتفاقات كامب ديفيد(٣) أو من جانب الدول الأعضاء في مجلس تعاون الخليج ضد العراق بعد قيامه بغزو الكويت.

٩- وفيما يتعلق بالفقرة ٣٩٣، فإنه يشعر بشيء من الدهشة لما ذكره المقرر الخاص، على الرغم من استخدام كلمة "غزو" - التي لها قطعاً مفهوم سلبي في القانون الدولي - عند وصف الإجراءات التي اتخذها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في أفغانستان، بأنه يشكك في كون هذه الإجراءات غير مشروعة.

١٠- وفيما يتعلق بالفقرة ٣٧٤، فإنها تخلط بين القواعد التي تصفها محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية <u>شركة برشلونة</u> بأنها قواعد في مواجهة الكافة، وبين القواعد الآمرة للقانون الدولي العام. وقد يرجع هذا الخلط إلى أن جميع الأمثلة المقدمة في هذه الفقرة تتعلق بقواعد آمرة من قواعد القانون الدولي العام.

١١- وقال إنه ينضم إلى التحفظات التي أعرب عنها السيد براونلي بشأن عبارة "التدابير المضادة الجماعية" وإنه يؤيد تماماً عبارة "الجزاءات المتعددة الأطراف" التي يقترحها بدلاً منها. ومع ذلك، فإن ما يشغله في المقام الأول هو اعتماد المقرر الخاص في منطقه على حق الدول غير المضرورة مباشرة في مساعدة الدولة المضرورة في حالة وقوع انتهاك فادح للالتزامات الواجبة للمجتمع الدولي. وينص المقرر الخاص على هذا الحق في المادتين ٥٠ ألف و ٥٠ باء. غير أن هاتين المادتين لا تراعيان التزام الدول الأعضاء في المجتمع الدولي بالتصدي للانتهاكات التي تقع للقانون الإنساني الدولي، وهو التزام تنص عليه بوضوح المادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والمتعلق

---

(٣) إطار السلام في الشرق الأوسط المتفق عليه في كامب ديفيد، الموقع في واشنطن في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (الأمم المتحدة، <u>مجموعة المعاهدات</u>، المجلد ١١٣٨، رقم ١٧٨٥٣، ص ٧١).

بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، التي تعهدت فيها الأطراف المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقيات وبأن "تكفل احترامها" في جميع الأحوال. وترى أغلبية الفقهاء أن عبارة "تكفل احترامها" تفرض على الدول التزاماً بالتصدي لكل انتهاك للقانون الإنساني الدولي. وكانت محكمة العدل الدولية واضحة تماماً بشأن هذه النقطة عندما نظرت في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها. وذكرت المحكمة في الفقرة ٢٢٠ من الحكم الصادر في هذه القضية أنه "بناءً على المادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع"، تلتزم الولايات المتحدة بأن "'تحترم' وبأن 'تكفل احترام' هذه الاتفاقيات في جميع الأحوال". وأضافت أن هذا الالتزام "يرجع إلى المبادئ العامة للقانون الإنساني الذي تعتبر الاتفاقيات المذكورة تعبيراً ملموساً لها".

١٢- وقال إن المسألة نتيجة لذلك هي كيفية معالجة هذه المسألة بأفضل وجه ممكن. وفي رأيه أنه يمكن في هذه المرحلة المتأخرة بالطبع لأعمال اللجنة أن يشار في الفقرة ٣ من المادة ٥١ الجديدة إلى أنه ينبغي إيلاء الاحترام الواجب للقانون الإنساني الدولي. وفيما يتعلق بالفقرة ٣(ج)، فمن الواضح أنها تتعلق بالتعاون لوضع حد لانتهاك الالتزام الواجب. وبعبارة أخرى، لا يجوز للدول غير المضرورة مباشرة أن تطالب بالتعويض لسبب بسيط هو أن الضرر الذي يلحق بها هو ضرر غير مادي أو معنوي.

١٣- وفيما يتعلق بالفقرة ٤ بصيغتها الحالية، فإنه لا لزوم لها. فمن المسلّم به أنه لا يمكن أن يشكل مشروع المواد، حتى إذا اتخذ شكل اتفاقية، عقبة في سبيل تطور القانون العرفي أو القانون التعاهدي.

١٤- وقال فيما يتعلق بالمادة ٣٩ المعتمدة في القراءة الأولى إنه يعرب عن امتنانه للإشارة في الحاشية للفقرة ٤٢٦ إلى الدراسة القيِّمة التي قام بها السيد أرانجيو - رويس والتي تعتبر في نظره مقنعة تماماً. وفي رأيه أن المقرر الخاص قد تأثر بهذه الدراسة مما يفسر تعديله الجذري لنص هذه المادة، بل واقتراح إلغائها أيضاً. وقدمت تفسيرات كثيرة للمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة منذ صدور حكم محكمة العدل الدولية في قضية لوكربي، ولكن من الواضح أن المادة ١٠٣ تنطبق على أحكام الميثاق فقط وأنها لا تنطبق على القرارات التي تتخذها أجهزة الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن. ومن ناحية أخرى، تعطي هذه المادة لأحكام الميثاق الأسبقية على الأحكام الواردة في الصكوك الدولية الأخرى وتستبعد بالتالي الأحكام المستمدة من العرف. ولذلك، ينبغي التساؤل عما إذا كانت الأحكام الواردة في مشروع المواد ستفقد، بعد اعتمادها، طابعها العرفي لمجرد القيام بتدوينها. ومن جانبه، فإنه يشك في ذلك. وكانت محكمة العدل الدولية واضحة في هذا الشأن فيما يتعلق بالمادة ٥١ من الميثاق ومفهوم الدفاع عن النفس، حيث ذكرت في الفقرة ١٧٦ من الحكم الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها أن القانون العرفي سيظل قائماً بجوار القانون التعاهدي ولا يمكن أن تستبعد المادة ٥١ القانون الدولي العرفي.

١٥- وينطبق نفس القول على مشروع المواد قيد البحث أمام اللجنة حالياً. فتستمد بعض أحكام المشروع من القواعد العامة للقانون الدولي. ولن تدخل القواعد المستمدة من القانون العرفي في نطاق تطبيق المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة. ولذلك، لا تضيف المادة ٣٩ شيئاً وهناك ما يدعو إلى الشك في لزومها. ولقد أثيرت نفس المسألة عند صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتعرضت المادة ١٦ من النظام الأساسي لهذه

المحكمة التي تجيز لمجلس الأمن أن يوقف النظر في أي قضية معروضة على المحكمة لانتقاد شديد من ممثلين كثيرين للاتجاه الفكري المعاصر. ومن جانبه، فإنه ينضم إلى الاقتراح الذي يقدمه المقرر الخاص في الحاشية للفقرة ٤٢٦ والذي يدعو ببساطة إلى إلغاء المادة ٣٩.

١٦- **السيد هافنر** قال إن المقرر الخاص يستحق التقدير لنجاحه من خلال الفصل الرابع من تقريره الثالث في إنجاز المهمة الهائلة الموكولة إليه وهي إعداد مشروع مواد بشأن مسؤولية الدول من أجل القيام بالقراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بهذا الموضوع. وسيؤدي الفصل الرابع إلى نتائج وآثار بعيدة المدى في مجال السياسات ويثير مسائل معقدة للغاية فيما يتعلق ببعض التطورات القائمة حالياً في القانون الدولي والعلاقات الدولية.

١٧- وقال إن من بين هذه المسائل المسألة المتعلقة بالالتزامات في مواجهة الكافة والالتزامات الرامية إلى حماية المصالح المشتركة للدول. ويلزم في هذا الصدد أن تتصدى اللجنة لموضوع الجنايات الدولية الذي لا يزال موضعاً لجدل كبير. وفي رأيه أيضاً أنه لا ينبغي أن ينص مشروع المواد على الجنايات الدولية. فحتى إذا كانت هذه الفئة من الأفعال غير المشروعة دولياً موجودة فعلاً، فإن الوقت لا يزال مبكراً لدراستها بالتفصيل، وفي جميع الأحوال، فإن عملية تحديدها تدخل في نطاق القواعد الأولية وليس في نطاق القواعد الثانوية. ونظراً لعدم قيام القواعد الأولية حتى الآن بتحديد مدى هذه الجنايات ونطاقها ومضمونها، فإن الوقت لا يزال مبكراً لدراسة القواعد الثانوية أو النتائج المترتبة على وجود مثل هذه القواعد الأولية. ويمكن الاحتجاج بالطبع بأن اللجنة واجهت موقفاً مماثلاً عند معالجة القواعد الآمرة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وهي قواعد لا تقدم هذه الاتفاقية تعريفاً لمضمونها. ولكن لا ينبغي أن يغيب عن البال أن موضوع الجنايات أكثر دقة وأن الاتفاقية تستوجب اللجوء إلى محكمة العدل الدولية للفصل في المسائل المتعلقة بالقواعد الآمرة - وهو موقف لا يُتصور وجوده إلا في مجال مسؤولية الدول. ولذلك فإنه يؤيد القرار الذي اتخذه المقرر الخاص بأن يكتفي بدراسة الانتهاكات التي تتسم بخصائص معينة تدل على خطورة الانتهاك.

١٨- وفي هذا الصدد، من الواجب أن يراعى أيضاً أن مشروع المواد يتناول فئات مختلفة من الالتزامات. فالالتزامات تكون ثنائية أو متعددة الأطراف، وتشمل الالتزامات المتعددة الأطراف الالتزامات الواجبة لمجموعة معينة من الدول أو للمجتمع الدولي ككل، ولكل فئة من هاتين الفئتين من الالتزامات فئات فرعية مثل الالتزامات التي تؤثر على تمتع دول أخرى بحقوقها والالتزامات الرامية إلى حماية مصلحة مشتركة. ولكن ينبغي التفرقة بين هذا التمييز والتمييز بين الأنواع المختلفة من الالتزامات، الذي قد ينطبق على الفئات المختلفة من الالتزامات، مثل الالتزامات المستمرة. ولذلك، يشكل الانتهاك الخطير والواضح للالتزام نوعاً خاصاً من الانتهاكات. وتتوخى المادة ٥١ الجديدة جميع الالتزامات الواجبة للمجتمع الدولي ككل، ولكن فيما يتصل بأنواع معينة فقط من الانتهاكات. ولذلك هناك اختلاف جوهري بين الجنايات المتوخاة في التعريف الأصلي الوارد في المادة ١٩ وبين أنواع الانتهاكات المنصوص عليها في المادة ٥١. فالجنايات - إن وجدت - لا تدخل بالتالي في نطاق المادة ٥١، ولذلك فإنه يؤيد الرأي الذي أعرب عنه السيد دوغارد والذي يدعو إلى إدراج هذه المسألة في برنامج العمل المقبل للجنة. وسيؤدي الاقتراح الآخر المقدم من السيد دوغارد، والداعي إلى إدراج تعريف الجنايات الوارد في المادة ١٩ في المادة ٥١، إلى تعديل نطاق تطبيق هذه المادة تعديلاً كاملاً. ولذلك ينبغي معالجة موضوع الجنايات في مشروع

المواد المقترح للقراءة الثانية، في إطار قاعدة التخصيص فقط. وإذا عولجت هذه المسألة معالجة كاملة في المرحلة الحالية فإنها قد تعرِّض المشروع بأكمله للخطر.

١٩- وقال إنه يؤيد الرأي الذي أعرب عنه المقرر الخاص في التقديم الشفوي لتقريره بشأن العلاقة بين مسؤولية الدول ومسؤولية الأفراد. فبينما لا تربط النظرية التقليدية للقانون الدولي بين مسؤولية الدول ومسؤولية الأفراد، فإن وظيفة مسؤولية الأفراد هي تخليص الشعوب من النتائج الضارة الناجمة عن مسؤولية الدول. ولذلك فإنه يؤيد تماماً هذا الرأي الذي كان أيضاً سبباً في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

٢٠- وبالمثل، فإنه مفهوم التعويضات التأديبية لم يستقر بعد في القانون الدولي الوضعي. والمادة ٢٢٨ من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية (وهو ترقيم معدل وفقاً لمعاهدة أمستردام)، التي يشير إليها المقرر الخاص في الفقرة ٣٨٢ من تقريره، هي حالة خاصة وُجدت نتيجة للمرحلة المتقدمة التي بلغها التكامل بين دول الاتحاد الأوروبي بعد التوقيع على معاهدة الاتحاد الأوروبي، ولا تزال هذه المادة موضعاً لتساؤلات كثيرة بشأن تطبيقها. ومن الجدير بالذكر أيضاً أنه لا توجد حتى الآن سلطة مختصة لتنفيذ الأحكام الصادرة بتوقيع غرامات مالية - مما يؤكد أن اللجنة ستدخل بمعالجتها لهذا الموضوع في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي. وكما لاحظ المقرر الخاص بحق، فقد صدر أول حكم من محكمة العدل للاتحادات الأوروبية في هذا الشأن مؤخراً فقط، في تموز/يوليه ٢٠٠٠، رغم اتخاذ الإجراءات اللازمة من جانب اللجنة الأوروبية منذ مدة طويلة. ومن الجدير بالذكر أن الإجراءات التي اتُخذت في هذا الشأن تتعلق بالبيئة، وهو مجال يتعلق بالالتزامات في مواجهة الكافة ولا توجد فيه دولة مضرورة بالتحديد. ومن هنا، لا يمكن وضع قواعد عامة بناءً على الحكم الصادر من محكمة العدل للجماعات الأوروبية، ويقتصر تطبيق هذه الجزاءات من الناحية العملية على أنواع معينة فقط من القضايا.

٢١- وقال بالانتقال إلى مشاريع المواد إنه يؤيد، للأسباب التي ذكرها من قبل، الإبقاء على النص الثاني الذي يرد بين قوسين معقوفتين في الفقرة ٢ من المادة ٥١ الجديدة مع إلغاء النص الأول الذي يتعلق بالتعويضات التأديبية. وينبغي أن يعالج التعليق مسألة الشرعية التي أثارها السيد براونلي بشأن الفقرة ٣(أ). ورغم اقتناعه بأقوال السيد سيما والسيد غايا (الجلسة ٢٦٥٠) بشأن العلاقة بين الفقرة ٣(ب) والمادة ٢٧، فإنه ينضم إلى الرأي الذي أعرب عنه المقرر الخاص رداً على السيد غايا بشأن الفرق بين هذين الحكمين. ولذلك فإنه يرى أن هناك ما يدعو إلى الإبقاء على الفقرة ٣(ب).

٢٢- وقال إن المشكلة الرئيسية للفقرة ٣(ج)، مثل الفقرة ٣(ب)، هي أنها مستوحاة بالتأكيد من الفقرة ٥ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة. فتقوم هاتان الفقرتان الفرعيتان بتعميم الالتزام وتوسيع نطاقه ليشمل، خارج نطاق منظمة الأمم المتحدة، جميع الدول التي تتخذ مثل هذه التدابير والدول التي يكون الالتزام واجباً لها. ولقد استرعى نظر اللجنة عند مناقشة المادة ٢٩ مكرراً المتعلقة بالقواعد الآمرة إلى أن المواد قيد البحث تؤثر على قانون الحياد. وينطبق هذا خاصة على الفقرة الفرعية (ج) التي ستؤدي في حالة تطبيقها إلى تغيير الهدف الأصلي من الحياد، وهو عدم الانحياز. وطبقاً لهذا المبدأ، ستلتزم الدولة المحايدة بتوفير المساعدة للدولة المسؤولة بنفس قدر المساعدة التي توفرها للدول الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج). ولكن سيكون هذا مخالفاً للالتزام

الواجب بموجب الفقرة الفرعية (ب). ويمكن الاحتجاج بالطبع بأن قاعدة الحياد لا تحكمها الآن قاعدة البُعد المتبادل. وهذا الموضوع قابل للنقاش. ويمكن الاستناد إلى قاعدة التخصيص لتسوية هذه المشكلة، ولكن من المشكوك فيه أن يعتبر قانون الحياد من قواعد التخصيص في مجال مسؤولية الدول. ولذلك كل ما يمكن قوله هو أن الدولة المسؤولة ستلتزم بإباحة مثل هذا التعاون بين الدولة المحايدة والدول الأخرى لأنها تلتزم أيضاً بقواعد مسؤولية الدول - وهي حالة مماثلة لحالة الدول المحايدة الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة. وسيلزم عندئذ الاعتراف بأن قانون الحياد قد تغير جوهرياً وأن هذه المادة تدخل في مجال تطوير القانون الدولي - دون حاجة إلى التساؤل عما إذا كان هذا التطوير "تدريجياً". ولكنه يتساءل عما إذا كان من الجائز للجنة أن تخوض في هذا المجال، وينضم إلى الأعضاء الذين أعربوا عن عدم ارتياحهم لهذه الفقرة الفرعية.

٢٣- وهناك علاوة على ذلك اعتبارات أخرى تثير الشك بالنسبة للفقرة ٣(ج). فلقد أذنت الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٦٧٨ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، المعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، للدول الأعضاء بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى الكويت. ويطلب المجلس في الفقرة ٣ من نفس القرار من جميع الدول أن تقدم الدعم المناسب للإجراءات التي تتخذ بموجب الفقرة ٢. وعدم ورود كلمة "يقرر" في القرار يعني أن المجلس لم يفرض على الدول المشاركة في التدابير الجماعية التزاماً واضحاً بالتعاون بموجب الفقرة ٢. ومن الواضح أن مجلس الأمن لم يكن متأكداً من اتفاق مثل هذا الالتزام مع القانون الدولي كما أنه لم يكن متأكداً من موافقة الدول عليه. ولا يمكن القول بعد قراءة الفقرة ٥ من المادة ٢ من الميثاق أن هناك التزاماً بالتعاون مع الدول التي تتخذ تدابير جماعية. والالتزام الوحيد الذي يمكن استخلاصه من العلاقة بين قرار مجلس الأمن والفقرة ٥ من المادة ٢ من الميثاق (وربما أيضاً المادة ٢٥) هو التزام الدول بعدم عرقلة هذه التدابير.

٢٤- وترجع مشكلة أخرى تثيرها الفقرة ٣(ج) إلى عبارة "التعاون في تطبيق التدابير الرامية إلى إنهاء الانتهاك". فقد يُستفاد ضمنياً من هذا النص أن التدابير المذكورة ينبغي أن تكون مشروعة، ولكن لا تنص هذه الفقرة على ذلك. فأول شرط ينبغي أن تستوفيه هذه التدابير هو أن تكون متفقة مع القانون الدولي. وعندئذٍ فقط يمكن النص على الالتزام بالتعاون.

٢٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٤، فالإشارة إلى النتائج "الجنائية" زائدة وتغطيها كلمة "الأخرى". وبالعكس، فالأحكام الواردة في حاشية للفقرة ٤١٣ من التقرير إضافة ضرورية وينبغي، كما ذكر السيد سيما، أن تكون موضوعاً لمادة مستقلة. وينبغي أن يشار إلى عدم التكرار في الفقرة الفرعية (أ) المقترحة في تلك الحاشية لأن عدم التكرار ملازم للكف. وتبقى مسألة هامة هي معرفة ما إذا كان يجوز للدولة أن تطالب بالرد وبتعويض إضافي وما إذا كان يجوز لها أن تتخذ تدابير مضادة لحمل الدولة لمسؤولة على الوفاء بهذه الالتزامات. وتثير الفقرة الفرعية (ج) المقترحة في الحاشية مسائل مختلفة في هذا الشأن: فترد في الفقرة الفرعية (ج)'١' عبارة "لمصلحة الشخص أو الكيان المضرور" التي تفترض الاتصال بين الدولة التي تحتج بهذه المصلحة والضحية، بينما لا تستوجب الفقرة الفرعية (ج)'٢' هذا الاتصال، حتى إذا كانت التعويضات ستستخدم لفائدة ضحايا الانتهاك. ويستند هذا الاقتراح إلى دوافع أخلاقية، لكنه يشك في تطبيقه من الناحية العملية في أي وقت من الأوقات. ومن الواضح أنه

ينبغي قراءة المادتين بالاقتران مع المادة ٥١ التي أغفلت الإشارة إلى الدولة صاحبة الحق في الاحتجاج بالتزام الدولة المسؤولة. فالنص المقترح في الحاشية بالتالي إضافة ضرورية للمادة ٥١.

٢٦- وقال إنه لا يوافق على منطوق المادة ٣٧ الجديدة، وبالتحديد على عبارة "كلما كانت". ويمكن القول بأن المقصود من المادة ٣٧ هو إعطاء مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول بأكمله المركز الخاص بقاعدة التخصيص. ولكن تكتفي هذه المادة بالنص على "شروط فعل الدولة غير المشروع دولياً"، مما يدعو إلى التساؤل عما إذا كانت هذه العبارة تشمل أيضاً تعريف هذا الفعل أو ذاك، طبقاً لعناوين الأبواب المختلفة للمشروع، المبادئ العامة، وفعل الدولة بمقتضى القانون الدولي، والانتهاك بحصر المعنى. وفي حالة الإبقاء على هذا النص، سيلزم توضيح ذلك في التعليق، وهو ما يمكن أن تقوم به لجنة الصياغة. ويلزم بالتأكيد التوصل إلى حل قانوني لمسألة العلاقة بين النظام الخاص بقاعدة التخصيص والنظام العام لمسؤولية الدول. فهل يجوز للدولة غير المقيدة بنظام خاص أن تعمل في إطار النظام العام عندما تكون مؤهلة للاحتجاج بمسؤولية الدول؟ يفيد المقرر الخاص في تعليقه أنه يمكن حل هذه المسألة عن طريق التفسير. وفي المرحلة الحالية لأعمال اللجنة، ينبغي أن توافق اللجنة على ذلك، سواء كان الحل مقبولاً أو غير مقبول. وفي جميع الأحوال، هذه المسائل معقدة للغاية.

٢٧- وقال إنه ليس لديه اعتراض على المنطوق الجديد للمادة ٣٩ وإن كان الحكم الذي يرد في هذه المادة تكراراً لمضمون المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة. ومع ذلك، ومع أخذ الملاحظات التي أعرب عنها السيد ممتاز في الاعتبار، ومع مشاركته إلى حد ما في القلق الذي أعرب عنه السيد ممتاز أيضاً، فإنه يلزم أن تؤخذ النتائج المترتبة على الشكل النهائي الذي سيتخذه مشروع المواد في الاعتبار. فإذا اتخذ مشروع المواد شكل قرار يستعرض القانون الدولي العرفي، فإنه قد يُحتج عندئذ بأنه ستكون له الأسبقية على الميثاق ما دامت المادة ١٠٣ تتعلق بالقواعد التعاهدية وليس بالقانون العرفي. فتتسم المادة ٣٩ الجديدة بأهمية خاصة وسيلزم تفسيرها بحيث تكون للمادة ١٠٣ من الميثاق الأسبقية على الصك الذي سيحتوي على مشروع المواد.

٢٨- **السيد إيكونوميدس** قال إن كلمته ستقتصر على الحل التوفيقي الذي تبحث عنه اللجنة بشأن المواد ١٩ ومن ٥١ إلى ٥٣ من مشروع المواد، المعتمدة في القراءة الأولى.

٢٩- وقال إن الحل التوفيقي الذي يقترحه المقرر الخاص، بداية، ليس مرضياً ولا يمكن أن يكون كذلك. فلقد استبعد المقرر الخاص عبارة "الجنايات الدولية" من مشروع المواد رغم استقرارها تماماً في الوقت الحالي: فعبارة "جناية العدوان" وعبارة "جناية الإبادة الجماعية" من العبارات المستخدمة في جميع أنحاء العالم حالياً. وعبارة الجنايات الدولية أيضاً رادعة في حد ذاتها فيما يتصل بالانتهاكات الأشد جسامة. وبينما حذف المقرر الخاص المادة ١٩ بأكملها والفقرة ٣ من المادة ٤٠ والمادة ٥٢ المعتمدة في القراءة الأولى، فإنه يقترح الآن مادة ٥١ جديدة بدلاً من المواد التي حذفها.

٣٠- وقال إن الفقرة ١ من المادة ٥١ الجديدة ينبغي أن تشكل، كما ذكر السيد تومكا والسيد سيما، مادة منفصلة، وينبغي توسيع نطاقها. وينبغي أن تتضمن هذه المادة تعريفاً لعبارة "انتهاكاً خطيراً" مثل التعريف الذي

يرد في الفقرة ٢ من المادة ١٩. وينبغي أن ينص هذا التعريف بالتالي على ما يلي: "يشكل انتهاك الدولة لالتزام دولي يكون ضرورياً لحماية مصالح أساسية للمجتمع الدولي ككل انتهاكاً خطيراً في مفهوم هذا الفصل".

٣١- وقال أيضاً إنه يوافق على الرأي القائل بضرورة النص على أن يكون الانتهاك ثابتاً وواضحاً، مثل الفعل غير المشروع دولياً، خاصة إذا كانت الدولة تعتزم اتخاذ تدابير مضادة بهذا الشأن. وينبغي أن تحتوي هذه المادة أيضاً على قائمة لمعظم الانتهاكات الخطيرة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩، إن لم تكن جميعها، وبوجه خاص العدوان. ومن المسلَّم به أن هذه القائمة لن تكون حصرية ولكنها مع ذلك أساسية لمعرفة ما هو المقصود من عبارة "انتهاكاً خطيراً".

٣٢- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٥١، وهي النص الموضوعي الوحيد الذي يقدمه المقرر الخاص، فإنها ينبغي أيضاً أن تشكل مادةً منفصلة. وينبغي أن تكون التعويضات التأديبية في حالة الانتهاكات الخطيرة فقط. ومن الأفضل أن يتم الجمع بين العبارتين الواردتين بين قوسين معقوفتين في عبارة واحدة تنص على ما يلي: "التعويضات التأديبية التي تناسب خطورة الانتهاك".

٣٣- ويمكن أيضاً تقسيم الفقرة ٣ إلى مادتين منفصلتين. ويمكن أن تنص المادة الأولى على ما يلي: "ويترتب على الانتهاك الخطير، بالنسبة لكل دولة من الدول الأخرى على حدة" - ولعبارة "على حدة" أهمية خاصة - "الالتزامات"، وترد بعد ذلك الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) بصيغتهما الحالية. ويمكن أن تنص المادة الثانية على ما يلي: "ويترتب على الانتهاك الخطير أيضاً، بالنسبة لكل الدول، الالتزام بالتعاون مع الدولة المضرورة: (أ) في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابقة؛ (ب) في تطبيق التدابير الرامية إلى إزالة آثار الانتهاك الخطير". ومن الواجب بالطبع أن تكون التدابير متفقة مع القانون الدولي.

٣٤- ويمكن أن تشكل الفقرة ٤ المادة الأخيرة لهذا الفصل. وسيلزم بالطبع أن تدخل لجنة الصياغة تحسينات جوهرية على هذا النص.

٣٥- وقال إنه ينبغي النظر فيما إذا كانت الفقرة ٢ من المادة ٤٠ مكرراً والمادتان ٥٠ ألف و٥٠ باء كافية لسد الفراغ الناشئ عن إلغاء الفقرة ٣ من المادة ٤٠. وليس من السهل الرد على هذا السؤال لأن الأحكام الجديدة معقدة وينبغي دراستها بعناية ومن المأمول فيه أن تتم هذه الدراسة، ليس في الجلسة العامة فقط ولكن، خاصةً، في لجنة الصياغة أيضاً. غير أنه من الجدير بالذكر أنه يلزم، لتعزيز الحكم الوارد في المادة ٥٠ مكرراً وتجنب إساءة استعماله، التأكيد على احترام الالتزام بعدم التدخل في المسائل التي تخضع للولاية الوطنية للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وهو الالتزام المنصوص عليه في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة(٤). وقال إن الاقتراحات التي يقدمها أعلاه لا تتضمن شيئاً جديداً، فهي تعتمد على المادة ٥١ التي يقترحها المقرر الخاص والمادة ٥١ المعتمدة في القراءة الأولى كما تعتمد، إلى حد ما، على المادة ١٩.

---

(٤) انظر الجلسة ٢٦١٧، الحاشية ١٩.

٣٦- وفيما يتعلق بالحل التوفيقي الذي يقترحه المقرر الخاص، فإنه فهو يقترح أن تقوم اللجنة في الدورة الحالية بتحسين النص بقدر الإمكان وأن تعيد النظر في هذه المسألة في دورتها القادمة. وقال أخيراً إنه يهنئ المقرر الخاص على تقريره الذي يعالج فيه موضوعاً ذا أهمية حاسمة، وإنه يشكره للجهود التي بذلها للتوصل إلى تسوية عادلة وصادقة.

٣٧- **السيد كاباتسي** قال إن اللجنة ستتمكن بفضل الجهود التي بذلها المقرر الخاص من تقديم مشروع مواد كامل إلى الجمعية العامة والمجتمع الدولي ككل بشأن موضوع مسؤولية الدول. فلقد وضع المقرر الخاص في الفصل الرابع من تقريره اللمسات الأخيرة لهذا النص وقدّم حلولاً توفيقية للأحكام المختلف عليها ووضع كل قطعة من قطع هذا اللغز (*puzzle*) في مكانها الصحيح لزيادة وضوح الصورة.

٣٨- وعموماً، فإنه يوافق على الأسلوب الذي اتبعه المقرر الخاص في تحليل وتطوير مفهوم الحق الذي تملكه كل دولة في الاحتجاج بالمسؤولية الدولية الناشئة عن الانتهاكات الخطيرة للالتزامات الواجبة للمجتمع الدولي ككل ويرحب بوجه خاص بالقيود المفيدة التي وضعها لممارسة هذا الحق باسم دولة أخرى. غير أنه يعرب عن تحفظه للخطوة التي اتخذها المقرر الخاص، بتردد يستحق التقدير، بشأن مفهوم التعويضات التأديبية. وقد لا يكون المقرر الخاص مخطئاً عند قوله بأن الاتحاد الأوروبي فتح باباً جديداً قد يكون مغرياً في المستقبل القريب لدول أخرى أو مجموعات إقليمية أخرى من الدول.

٣٩- وقال إنه يوافق أيضاً على الاقتراحات التي قدمها المقرر الخاص بشأن التدابير المضادة الجماعية على الرغم من اقتصار الأمثلة التي يقدمها، على خلاف عادته، على ممارسة الدول الغربية. وقدم السيد دوغارد والسيد كاتيكا أمثلة أخرى مستمدة من ممارسة الدول الأفريقية، بما في ذلك الدول التي كان يُطلق عليها "دول خط الجبهة"، ودول شرق أفريقيا، ودول منطقة البحيرات الكبرى. ومن الأمثلة التي تتبادر إلى ذهنه أيضاً الإجراءات الجماعية التي اتخذتها في السنوات الأخيرة دول الكومنولث ضد دول مثل نيجيريا. وينبغي أن تؤكد جميع هذه الأمثلة للجنة أن هناك فعلاً ممارسةً شائعةً بين الدول في مجال التدابير المضادة الجماعية. وبينما لا تعتبر جميع هذه الأمثلة تدابير مضادة بالمعنى المقصود في الفصل الثاني من الباب الثاني مكرراً، فإن بعض عناصرها موجودة على الأقل في ممارسة هذه الدول.

٤٠- وقد توحي هذه الملاحظات بأنه وافق أخيراً على مفهوم التدابير المضادة الانفرادية. ولكن الأمر ليس كذلك. فلقد وافق على التدابير المضادة الجماعية، أو العقوبات كما يفضل تسميتها السيد براونلي، لأن هامش الخطأ أو الاحتمال التعسفي فيها نتيجة لاعتدال وحسن نية الدول الأخرى المعنية أضيق نطاقاً من التدابير المضادة الانفرادية التي تتخذها كل دولة على حدة. وهذه الحالة ليست مماثلة لحالة "مساعدة الذات" المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني مكرراً التي تخضع للتقدير الانفرادي.

٤١- وقال إنه يوافق على النتائج التي توصل إليها المقرر الخاص بشأن مسألة "الانتهاكات الفادحة" للالتزامات الواجبة للمجتمع الدولي ككل، وعلى التوصيات المقدمة بشأنها. ولكنه لا يوافق، خلافاً لأعضاء آخرين في اللجنة،

على مفهوم جناية الدولة. فقد ترتكب الدول انتهاكات خطيرة للقانون الدول وتُلحق ضرراً بدول أخرى، وفي جميع الأحوال بالمجتمع الدولي ككل أيضاً. وينبغي أن تتحمل هذه الدول النتائج المترتبة على هذه الانتهاكات، عن طريق جبر الضرر. ولا ينبغي الذهاب إلى أبعد من ذلك. فلا يوجد تفسير متفق عليه بين الكافة لعبارة "جناية الدولة"، وليس هناك ما يبررها، حتى في إطار القانون الجنائي الداخلي، ويعتبر هذا سبباً كافياً لعدم استخدامها. وقد تضر المفاهيم السلبية لكلمة "جناية" بالسكان الأبرياء للدول التي تخضع مؤقتاً لنظم استبدادية. فحدث ذلك في أوغندا في عهد عيدي أمين عندما فرضت الولايات المتحدة، ربما بحق، عقوبات تجارية على أوغندا حيث وقع العبء الأكبر لهذه العقوبات على السكان الذين كانوا يعانون أصلاً من سياسة الإبادة الجماعية التي ينتهجها عيدي أمين، وليس على عيدي أمين ورفاقه.

٤٢- وقال إنه يوافق على أن الفصل الثالث من الباب الثاني الذي يتعلق بالانتهاكات الخطيرة للالتزامات الدولية ليس هو المكان الذي ينبغي أن ترد فيه الأحكام المتعلقة بالمبدأ المنصوص عليه في المادة ١٩ وأن مكانها في الفصل الثاني من الباب الثاني الذي يتعلق بالنتائج القانونية لفعل الدولة غير المشروع دولياً.

٤٣- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٥١ الجديدة، فإنه يفضل عبارة "التعويضات التي تناسب جسامة الانتهاك" لعدم موافقته على فكرة معاقبة الدول. وفي الفقرة ٣(أ)، ينبغي حذف كلمة "شرعية" لاستحالة شرعية الحالة الناشئة عن الانتهاك. ويمكن الاستعاضة عن كلمة "شرعية" بكلمة "قبول". وقال إنه يشارك في القلق الذي أعرب عنه بعض الأعضاء بشأن الالتزام بالتعاون المنصوص عليه في الفقرة ٣(ج)، ويعتقد مثل السيد هافنر أن هذا الالتزام ليس موجوداً في جميع الأحوال. وقال أيضاً إنه يوافق على المادتين ٥٠ ألف و٥٠ باء كما يوافق على المبادئ المنصوص عليها في الباب الرابع.

٤٤- **السيد لوكاشوك** قال إنه يوافق على معظم الآراء التي أعرب عنها المقرر الخاص في تقريره ولكنه يتساءل عما إذا كان في استطاعة اللجنة أن تروِّض الأسود والنمور التي أشار إليها السيد كاباتسي في إحدى الجلسات السابقة.

٤٥- وتوحي الفقرة ٣٧٦ من التقرير بأن الالتزامات الواجبة للمجتمع الدولي ككل تؤدي إلى الحق في اتخاذ إجراء للدفاع عن المصلحة العامة. فهل يتطلب تنفيذ هذه الالتزامات من الدولة أن تتخذ إجراءً للدفاع عن المصلحة العامة؟ وهل يعني هذا أن هناك دعوى عامة مماثلة للدعوى العامة (*actio popularis*) التي كانت موجودة في القانون الروماني؟ لقد حكمت محكمة العدل الدولية في قضيتي جنوب غرب أفريقيا بأن هذه الدعوى ليست موجودة بعد في القانون الدولي، ويبدو أن المقرر الخاص يوافق على هذا الرأي.

٤٦- وفي الفقرة ٣٩١ يفيد المقرر الخاص بأنه، نظراً للشكوك التي كانت تحوم حول شرعية الهجمات الجوية التي قامت بها قوات حلف شمال الأطلسي ضد يوغوسلافيا، أن الدول الأعضاء في الحلف بررّت هذه الهجمات بأسباب أخلاقية وسياسية وليس بأسباب قانونية. وربما كان من الواجب أن ينص مشروع المواد على أنه لا يجوز اتخاذ تدابير مضادة لأسباب أخلاقية أو سياسية - فلهذه النقطة بالقطع أهمية عملية.

٤٧- ويُستفاد من إشارة المقرر الخاص في الفقرة ٣٩٤ إلى ردود الفعل التي تُتخذ في حالة انتهاك التزامات جماعية أنه إذا لم يتعرض مشروع المواد لهذا الموضوع فإنه سيؤدي دائماً إلى مشاكل نظرية وعملية.

٤٨- وقال إنه يشعر بعدم الارتياح لعنوان الفصل الثالث لأنه يوحي بأن هذا الفصل يقدم تحليلاً لمفهوم الانتهاكات الخطيرة أو يقدم قائمة لها. ويناسب هذا العنوان القانون الجنائي ولكنه لا يناسب القواعد الإجرائية. ولما كان هذا الفصل يتعلق بالمسؤولية، فإن عنوانه ينبغي أن يكون "المسؤولية عن الانتهاكات الخطيرة للالتزامات [...]". وبالمثل، وفيما يتعلق بالمادة ٥١، فإن نتيجة الانتهاكات الخطيرة للالتزامات هي المسؤولية، وتكون هذه المادة بالتالي متعلقة بالمسؤولية. ولذلك ينبغي أن يتفق عنوانها مع مضمونها وينبغي أن يكون "المسؤولية عن الانتهاكات الخطيرة [...]". ونتيجةً لذلك، ينبغي أن تنص الفقرة ٢ على ما يلي: "يترتب على هذه المسؤولية، بالنسبة للدولة التي ترتكب هذا الانتهاك، جميع النتائج القانونية المترتبة على أي فعل آخر غير مشروع دولياً، إضافةً إلى التعويضات التأديبية". فالتعويضات التأديبية مهمةً جداً في هذا السياق.

٤٩- وأعرب عن شكوك جدية فيما يتعلق بالفقرة ٣(أ) من المادة ٥١ الجديدة لأن لا علاقة للالتزام بعدم الاعتراف بشرعية الحالة الناشئة عن الانتهاك بخصائص الانتهاك، ولأن الالتزام ينشأ أياً كان الانتهاك. ولكن من المسلّم به أنه لا يجوز الاعتراف بأي نتيجةً غير مشروعة.

٥٠- وأُغفلت فكرة المسؤولية في الفقرة ٣(ب) أيضاً. ومن الواجب أن تنص هذه الفقرة الفرعية على ما يلي: "عدم تقديم المعونة أو المساعدة إلى الدول المسؤولة عن الانتهاك [...]". وفي رأيه أنه لا ينبغي حذف المادة ١٩ بأكملها، وهو يتفق عموماً مع السيد إيكونوميدس على ذلك.

٥١- وقال إنه يلزم التأكيد على أهمية الأحكام الموجودة في المادة ٥٠ ألف لاحتمال أن تنشأ في حالة عدم وجودها دول تقوم بدور الشرطة لكفالة الاحترام الواجب للقانون الدولي لحساب دول أخرى تكون تابعةً لها. ولا يتضمن عنوان المادة ٥٠ باء أيضاً كلمة "مسؤولية".

٥٢- وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٥٠ باء، تكون جميع الدول في حالة وجود التزام في حالة مواجهة الكافة دول مضرورة، وبالتالي فلا توجد دول محايدة. ولذلك، ينبغي أن تنص هذه الفقرة على ما يلي: "في الحالات المشار إليها في المادة ٥٠ التي لا تكون فيها أي دولة مضرورة مباشرة أو بالتحديد نتيجة للانتهاك [...]". ويثير تعدد المسؤوليات مشاكل خطيرة لم يتعرض لها المقرر الخاص، لا سيما مشكلة تحديد فئة الدول المضرورة مباشرةً والدول التي تكون لها مصلحة قانونية. وتوجد هذه المشاكل كثيراً من الناحية العملية وسيستمر وجود هذه المشاكل.

٥٣- وقال فيما يتعلق بالمادة ٣٩ الجديدة إنه يشك في وجود ما يبرر أن تقتصر هذه المادة على المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تعطي للميثاق بأكمله مركزاً قانونياً خاصاً. فينبغي أن تنص هذه المادة على الميثاق بأكمله أولاً وأن تنص على المادة ١٠٣ بعد ذلك. وليس لديه أي شك في أن لجنة الصياغة ستتمكن من وضع نص مناسب بناء على هذه المادة.

التحفظات على المعاهدات[٥] (ختام)* (A/CN.4/504, sect. B؛ A/CN.4/508 وAdd.1-4[٦]؛ A/CN.4/L.599)

[البند ٥ من جدول الأعمال]

التقرير الخامس للمقرر الخاص (ختام)**

٥٤- **الرئيس** دعا المقرر الخاص إلى تقديم الفصل الثالث من التقرير الخامس بشأن التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/508 و4.-Add.1).

٥٥- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إنه يرغب في بداية كلمته في إحاطة أعضاء اللجنة علماً بأن لجنة حقوق الإنسان أجلّت النظر في مسألة التحفظات على المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان إلى العام القادم حيث لم تتمكن السيدة هامبسون من إعداد وثيقة لعرضها على اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الحالية.

٥٦- وقال إن المسألة التي يعالجها في الفصل الثالث - المحرر باللغة الفرنسية وليس باللغتين الفرنسية والإنكليزية كما تؤكد الأمانة - هي وقت إبداء التحفظات وإصدار الإعلانات التفسيرية. وهذه المسألة ليست جديدة تماماً على اللجنة حيث نظرت فيها عند النظر في تعريف التحفظات الذي ورد في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١، الذي يكرّر التعريف الذي ورد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وطبقاً لهذا التعريف، فإن التحفظات هي إعلانات انفرادية تصدرها دولة أو منظمة دولية عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو تثبيتها رسمياً أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها أو عند تقديم دولة ما إشعاراً بالخلافة في معاهدة. وزيادةً في توضيح ما سلف، ينص مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٢ على أن الحالات التي يجوز فيها إبداء تحفظ تشمل جميع وسائل الإعراب عن الموافقة على التقيّد بمعاهدة، المذكورة في المادة ١١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. غير أن هذا التوضيح ليس كافياً لحل جميع المشاكل المتعلقة بالوقت الذي يجوز فيه إبداء تحفظات أو بالوقت المحدد لإبدائها وهي المشاكل التي يتناولها في الفصل الثالث. ولقد تناول هذه المشاكل من زاوية إبداء التحفظات في الجزء الأول من الفصل الثالث لتقريره الخامس تحت عنوان "إبداء التحفظات وإصدار الإعلانات التفسيرية وتعديلها وسحبها".

---

* استئنافاً للجلسة ٢٦٤٠.

** استئنافاً للجلسة ٢٦٣٣.

(٥) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الحادية والخمسين، انظر حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٧١، الفقرة ٤٧٠.

(٦) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

٥٧- وقال إنه التزم التزاماً صارماً بخطة العمل التي اعتُمدت عند النظر في التقرير الأول[(٧)] واقتصر بذلك على البحث في الجوانب الإجرائية لإبداء التحفظات. و لم يتناول النتائج التي قد تترتب على الإجراءات المخالفة، باعتبار أنه سيجري تناولها عند النظر في المسألة المتعلقة بالتحفظات غير الجائزة. وتناول مسألة إبداء التحفظات و لم يتناول مسألة صحتها أو عدم صحتها. ولاحظ مع ذلك جانباً غريباً في المصطلحات المستخدمة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ عند قيامها بتعريف التحفظات. فيراد بتعبير التحفظ طبقاً لما جاء في المادة ٢ من هذه الاتفاقية إعلان انفرادي "تصدره" دولة ما بينما تستخدم المواد من ١٩ إلى ٢٣ عموماً عبارة "إبداء" التحفظ. وتشير الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٩ مع ذلك إلى التحفظات التي تنص المعاهدة على أنه يجوز "إصدارها" وليس "إبداؤها". وهذا الاختلاف ليس عفوياً ولكنه جاء نتيجة لاختيار مقصود. فينبغي استخدام كلمة "إصدار" للتحفظات التي تكون وافيةً من تلقاء نفسها والتي تُحدث آثاراً دون حاجة إلى تأكيدها أو قبولها. وينبغي استخدام كلمة "إبداء" عندما تقدم الدولة المعنية التحفظ ولكنه لا يكون كافياً من تلقاء نفسه لإنتاج الآثار المترتبة على التحفظات عادةً. وفي رأيه أن استخدام كلمة "تصدره" في المادة ٢ يجانبه التوفيق، ولكن ليس هناك ما يدعو إلى تعديل مشروع المبدأ التوجيهي ١-١. ولا يمكن إعادة صياغة الاتفاقية. ومع ذلك، من الواجب أن يراعى في مشاريع المبادئ التوجيهية التي ستنظر فيها اللجنة أو التي ستعتمدها استخدام كل عبارة من هاتين العبارتين بمعناها الصحيح.

٥٨- وقال أيضاً إنه يود أن يسترعي نظر اللجنة إلى نقطة لم يتناولها في التقرير وهي متى يمكن تعديل التحفظ. فهناك علاقة بالطبع بين إبداء التحفظ وتعديله. غير أنه لا يمكن الفصل بين تعديل التحفظ وسحبه لأن التعديل هو نوع من السحب المخفف. وسيتناول موضوع التعديل في تقريره القادم الذي سيُعرض على اللجنة في الدورة الثالثة والخمسين.

٥٩- وأوضح أن المسائل التي يعالجها في تقريره معقدة وفنية للغاية، ولكن لا يمكن التغاضي عنها من الناحية العملية. وقد يبدو منطوق مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-١ المعنون "إبداء التحفظات عند التوقيع والتأكيد الرسمي" معقداً لأول وهلة، لكنه يتضمن منطوق الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ بالإضافة إلى القواعد الخاصة بالمنظمات الدولية. وتشمل هذه القواعد التأكيد الرسمي الذي يقابل التصديق بالنسبة إلى الدول. وفي رأيه أنه ينبغي أن تتبع اللجنة نفس الأسلوب الذي اتبعته عند اعتماد مشروع المبدأ التوجيهي ١-١، أي أن تدرج في دليل الممارسة الحكم المشترك بين اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. فهذا ضروري ليكون الدليل كاملاً ولتيسير استخدامه بقدر الإمكان.

٦٠- وقال إنه تساءل عن مدى سلامة القاعدة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، مذكّراً أنه كان من الواجب أن يقدم أسباباً جدية لتعديلها بعدما تقرر من حيث المبدأ، وبموافقة اللجنة السادسة، عدم إعادة النظر في القواعد المنصوص عليها في اتفاقية فيينا إلا إذا كان هذا ضرورياً فعلاً. وفي حالة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-١، ليس هناك ضرورة لذلك. ولا يعني هذا أن الفقرة ٢ من المادة ٢٣ خاليةً

---

(٧) انظر الجلسة ٢٦٣٢، الحاشية ٦.

من العيوب. فلا تقتصر هذه المادة على التدوين وكانت عند اعتمادها تدخل بالأحرى في نطاق التطوير التدريجي للقانون. وحازت هذه القاعدة بعد ذلك القبول من الكافة وأصبحت متفقة مع الممارسة الغالبة، إن لم تكن المستقرة. وإذا طعنت اللجنة في سلامة هذه القاعدة، فإنها ستخل أيضاً بالممارسة المتبعة.

٦١- وترد مزايا القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ في تقارير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الرابعة عشرة (١٩٦٢)[٨] والجزء الثاني من دورتها السابعة عشرة (١٩٦٦)[٩]، فضلاً عن التقريرين الرابع والخامس للمقرر الخاص، بول رويتر، بشأن المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين منظمتين دوليتين أو أكثر[١٠]. ويعيب هذه القاعدة أساساً أنها قد تؤدي نتيجة للمطالبة بتأكيد التحفظات عند التعبير عن موافقتها النهائية على الالتزام بالمعاهدة إلى امتناع الدول عن الإعلان عن التحفظات التي تعتزم إبداءها عند اعتماد النص، أي عند التوقيع عليه. وتسمح عملية الإعلان عن النوايا بتوقع الالتزامات المقبلة للأطراف بوجه أفضل. غير أن هذه العيوب لا تؤثر على المزايا بقدر يدعو إلى إعادة النظر في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦.

٦٢- وقال إنه تساءل أيضاً عما إذا كان من المناسب أن يُعاد النظر في صياغة الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لعدم الارتياح إلى هذه الفقرة تماماً. فلا تبيّن هذه الفقرة المقصود من كلمة "مرهونة". وتعداد الأساليب التي يمكن بها التعبير عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة ليس كاملاً لأنه يطابق التعداد الوارد في تعريف التحفظات المنصوص عليه في الفقرة ١(د) من المادة ٢ من الاتفاقية الذي لا يشمل جميع العناصر الواردة في المادة ١١. وهذا ما دعا اللجنة إلى اعتماد مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٢ الذي يغطي هذا النقص. ويمكن في الموضوع قيد البحث الاعتماد على النص الأوفى لمشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٢، ولكنه لا يعتقد أن هناك لزوماً لذلك وستكفي الإشارة في التعليق إلى العناصر الناقصة وبوجه خاص إلى تبادل المراسلات.

٦٣- وقال إنه لا يعتقد أن هناك ما يدعو أيضاً إلى الإشارة في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ إلى خلافة الدول. فلقد اتفقت اللجنة على النص على جميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بهذا الموضوع في فرع مستقل، وإلى أن يتم ذلك، فإن مفهوم الدولة الخلف يدخل في كلمة "الدولة". فعندما تصدِّق الدولة الخلف على معاهدة، فإنها تصدِّق عليها بوصفها دولة فحسب وليس بوصفها دولةً خلف. ولذلك، من الواجب أن يتضمن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-١ مضمون الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الاتفاقية دون الإشارة صراحةً إلى مشكلة

---

(٨) حولية ١٩٦٢، المجلد الثاني، ص ١٨٢ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/5209.

(٩) حولية ١٩٦٦، المجلد الثاني، ص ٢١٠-٢١١ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/6309/Rev.1 (part II).

(١٠) حولية ١٩٧٥، المجلد الثاني، ص ٣٨ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/CN.4/285، وحولية ١٩٧٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١٤٦ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/CN/4.290 وAdd.1.

خلافة الدول مع توضيح ما لم يقم محررو الاتفاقية بتوضيحه في التعليق. وعموماً، ينبغي استعمال النصوص الواردة في هذه الاتفاقية كلما أمكن ذلك وتقديم التوضيحات اللازمة بعد ذلك عند الاقتضاء.

٦٤- وقال إنه يعالج نقطةً أخرى في حاجة إلى توضيح في مشروع مبدأ توجيهي مستقل هو مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-٢ المعنون "إبداء التحفظات أثناء التفاوض على نص المعاهدة أو اعتماده أو توثيقه والتأكيد الرسمي". والأسباب التي دعته إلى اختيار نص مستقل بدلاً من توسيع نطاق مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-١ تتعلق بالمبدأ وبنواحي عملية أيضاً. فلا ينبغي أن تُعاد صياغة اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-١ طويل بما فيه الكفاية. ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-٢ في الواقع هو عودة إلى النص الذي اقترحته اللجنة عند إعداد الاتفاقية، وهو نص اختفى في ظروف وصفها Ruda بأنها "غامضة"(١١)، على نحو ما ورد في الفقرتين ٢٤١ و٢٥٤ من التقرير. فلقد اختفى هذا النص ببساطة و لم يقدم أحد مبرراً لحذفه.

٦٥- والغرض من التوضيح الذي يقترح النص عليه في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-٢ هو توسيع نطاق القاعدة المنصوص عليها في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-١ لتطبيقها على بوادر التحفظات التي تُبدى عند التفاوض على نص المعاهدة أو اعتمادها أو توثيقها. ويبيّن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة عشرة(١٢) الأسباب التي تدعو إلى ذلك في الفقرة ٢٥٣ من التقرير. فلقد تم أحياناً الاستناد إلى بوادر التحفظات للتأكيد بعد ذلك على أنها بمثابة تحفظات رسمية ولكن رأت اللجنة أنه يلزم أن تؤكد الدولة رسمياً التحفظ المعلن عند توقيعها على المعاهدة أو تصديقها عليها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إليها لتبيّن بصورة واضحة ونهائية أنها تعتزم إبداء التحفظ.

٦٦- وأضاف أنه ينبغي معالجة نقطتين أخريين لاستكمال النص الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وقد تناول النقطة الأولى في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-٣ الذي ينص على أنه لا يستوجب التحفظ الذي ورد لدى التوقيع على اتفاق في شكل مبسط، وبعبارة أخرى في معاهدة يبدأ نفاذها بمجرد التوقيع عليها، أي تأكيد لاحق. وقد تستفاد هذه القاعدة بمفهوم المخالفة من نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-١، ولكن من الأفضل قطعاً أن ينص عليها مشروع المواد صراحة لا سيما وأن المشروع الذي تعده اللجنة سيكون دليلاً للممارسة. وسيساعد هذا أيضاً على إزالة الغموض الذي يحيط بعبارة "المرهونة" التي وردت في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الاتفاقية والتي ترد أيضاً في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-١. والمشكلة الحقيقية الوحيدة التي يمكن تصورها تتعلق بالصياغة. فهل ينبغي أن توصف المعاهدة قيد البحث بأنها "اتفاق في شكل مبسط"، وهي العبارة الشائعة بين الفقهاء التابعين لمدرسة القانون الروماني (civil law)، أم ينبغي أن توصف بأنها "معاهدة يبدأ نفاذها بمجرد التوقيع عليها"، وهي عبارة تؤدي إلى نفس المعنى ولكنها تتمتع بمزيد من القبول بين الفقهاء التابعين لمدرسة القانون العام (common law).

---

(١١) J. M. Ruda, “Reservations to treaties”, *Collected Courses of the Hague Academy of International Law, 1975-III* (Leiden, Sijthoff, 1977), vol. 146, p. 195.

(١٢) انظر الفقرة (٣) من التعليق على المادة ١٨ (الحاشية ٩ أعلاه)، ص ٢٠٨ من النص الإنكليزي.

٦٧- ومشروع المبدأ التوجيهي الأخير للتحفظات الذي تمت صياغته قبل إبداء الموافقة النهائية للالتزام بالمعاهدة هو مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-٤ المعنون "التحفظات التي تبدأ عند التوقيع على المعاهدة والواردة صراحة فيها"، وهذه المسألة ذات أهمية حاسمة ولكن سيؤدي اعتماد مشروع مبدأ توجيهي بشأنها إلى توضيح مفيد لنقطة لم تستقر بعد ولا تزال موضعاً للجدل من الناحية العملية. ولقد أشار في الفقرة ٢٦٢، كمثال على ذلك إلى الاتفاقية المتعلقة بتخفيض حالات تعدد الجنسيات والتزامات الخدمة العسكرية في حالة تعدد الجنسيات. وتنص هذه الاتفاقية على أنه يجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يبدي تحفظاً عند التوقيع على الاتفاقية رغم وجوب التصديق على هذه الاتفاقية رسمياً بعد ذلك. فهل من المنطقي في مثل هذه الحالات أن يطلب إلى الدولة التي تستخدم حقها المقرر بموجب الاتفاقية في إبداء تحفظ عند التوقيع عليها أن تؤكد هذا التحفظ عند التعبير على موافقتها النهائية على الارتباط بها؟ إنه يعتقد أنه لا لزوم لهذا التأكيد ويرى أنه قد يسبب مشاكل كبيرة من الناحية العملية، على الأقل فيما يتعلق بالتحفظات التي أُبديت في الماضي في حالات مماثلة والتي لم يتم التأكيد على عدد كبير منها للاعتماد بالطبع على الحق الصريح المنصوص عليه في الاتفاقية. وربما قامت دول أخرى، أو نفس الدول في اتفاقيات أخرى، من باب الاحتياط، بالتأكيد على التحفظات التي أُبديت عند التوقيع عليها، ولكن الحالات التي تم التأكيد عليها أقل من الحالات التي لم يتم فيها ذلك.

٦٨- وقال فيما يتعلق بالتحفظات المتأخرة إن الجميع يتفقون على أن الموعد النهائي الذي يجوز فيه لأي طرف في المعاهدة أن يبدي تحفظاً هو الموعد المحدد للإعراب عن الموافقة النهائية على الارتباط بها، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك. وتستند هذه القاعدة إلى تعريف ذات التحفظات وإلى العبارة الاستهلالية للمادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. وأشارت إليها أيضاً محكمة العدل الدولية في قضية الأعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود (*Border and Transborder Armed Actions*)، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في فتواها بشأن التقييدات المتصلة بعقوبة الإعدام، وكذلك المحكمة الاتحادية السويسرية في قضية مهمة جداً(١٣)، المشار إليها في الفقرة ٢٨٢ من تقريره. ويمكن أن تستخلص من هذه السوابق، المشار إليها في الفقرات ٢٨١ إلى ٢٨٥ من التقرير، بعض النتائج الملموسة. فالمبدأ الذي لا يجوز بموجبه إبداء تحفظ بعد الإعراب نهائياً عن الموافقة على الارتباط بالمعاهدة هو بمثابة قاعدة صارمة بحيث تمنع الدول من مخالفتها، سواءً باللجوء إلى التفسير (كما يتبين من الفتوى الصادرة من محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان) أو باللجوء إلى الشروط أو القيود المصاحبة للإعلان الانفرادي الصادر بمقتضى شرط اختياري (كما يتبين من القرار الصادر عن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية كريزوستوموس (Chrysostomos)، ومن الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية لويزيدو (*Loizidou*)، على التوالي). وينبغي النص على هذا المبدأ في دليل الممارسة وهذا هو الموضوع مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٤ المعنون "الاستبعاد أو التعديل اللاحق للآثار القانونية المترتبة على معاهدة بوسائل غير التحفظات".

---

(١٣) Swiss Federal Supreme Court, *F.* v. *R. and State Council of the Canton of Thurgau*, decision of 17 December 1992, *Journal des Tribunaux*, 1995, p. 536.

٦٩- وأضاف أن المبدأ ليس موضعاً للجدل وينبغي تفسيره بدقة، لكنه قد يخضع لحكم معاكس. فليس هناك في الواقع ما يمنع الأطراف المتعاقدة من النص على أنه يجوز إبداء تحفظ بل وإصدار تحفظ بعد الإعراب عن الموافقة على المعاهدة أو بعد نفاذها. وتقدم الفقرة ٢٨٩ من التقرير أمثلة لمعاهدات سمحت بإبداء تحفظات بعد التصديق عليها في الفترة من عام ١٩١٢ إلى ١٩٩٩. ونظراً لصرامة القاعدة العرفية التي تقضي بضرورة إبداء التحفظ في حالة عدم تعرض المعاهدة لهذه النقطة في موعد غايته الوقت الذي يتم فيه الإعراب عن الموافقة على الارتباط بها، فإنه يلزم النص على أي مخالفة لهذه القاعدة صراحة في المعاهدة. وفي مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٣-٤ و٢-٣-١، فإن الغرض من العبارة "ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك" أو عبارة "ما لم ينص في المعاهدة على خلاف ذلك" هو إحاطة الدول علماً بأنه لا يجوز لها مخالفة هذه القاعدة إلا إذا كانت المعاهدة تنص صراحة على ذلك.

٧٠- وقال إنه يقترح الذهاب إلى ما هو أبعد من ذلك بأن يعرض على الدول مع مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ بنوداً نموذجية للخروج على هذه القاعدة من أجل إدراجها في المعاهدات المقبلة إذا رغبت الدول في ذلك. وأشار في هذا الصدد إلى ما ذكرته اللجنة في تقريرها عن أعمال دورتها السابعة والأربعين من أنه ينبغي أن تكون الأحكام الواردة في دليل الممارسة مقترنة، عند الاقتضاء، ببنود نموذجية(١٤). وفي رأيه، ويعتقد في رأي اللجنة أيضاً، أن هذه البنود النموذجية أمثلة فقط للأحكام التي يمكن إدراجها في المعاهدات لتجنب المشاكل العملية التي قد تنشأ في مجال التحفظات. فهذا هو الغرض من البنود النموذجية المنصوص عليها في الفقرة ٣١٢ والتي يأمل أن تنظر فيها لجنة الصياغة عند نظرها في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١.

٧١- وقد يلزم أن تقوم لجنة الصياغة بتحسين نص مشروع المبدأ التوجيهي من حيث الصياغة، ولكنه يؤكد استثناءين أساسيين لمبدأ عدم جواز إبداء تحفظات بعد الإعراب عن الموافقة على الارتباط من خلال عبارة "ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك" وعبارة "إلا إذا كان إبداء التحفظ المتأخر لا يثير اعتراض أي طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى". والاستثناء الأول هو استثناء بديهي، والاستثناء الثاني منطقي ويستند إلى ممارسة مستقرة. وهو منطقي لأنه لا يمكن إلزام الدول بالاتفاق على استبعاد تطبيق قاعدة من قواعد القانون العرفي، لا سيما وأن هذه القاعدة ليست من القواعد الآمرة. وما دام من الممكن لأي طرف أن ينسحب من المعاهدة وأن ينضم إليها بعد ذلك مع إبداء تحفظات جديدة، فليس هناك ما يدعو إلى اتخاذ موقف صارم بغير مقتضٍ، ويلزم السماح لهذا الطرف بإبداء تحفظات مباشرة دون حاجة إلى الانسحاب إذا لم يعترض أي طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى على ذلك.

٧٢- وكانت حالة من هذا القبيل هي التي دعت الأمين العام في أواخر السبعينات إلى تخفيف الموقف المتشدد الذي كان يتخذه من قبل. ففي عام ١٩٧٩، أعلنت فرنسا عن اعتزامها نقض اتفاقية القانون الموحد في مواد

---

(١٤) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص٢١٠، الفقرة ٤٨٨، وص ٢١٢ ، الفقرة ٤٩٦.

الشيكات لكي تنضم إليها من جديد مع إبداء تحفظات جديدة(١٥). واقترح المستشار القانوني، بالنيابة عن الأمين العام الذي كان وديعاً لهذه الاتفاقية، أن توجه فرنسا رسالة إلى الأمين العام بهذا المعنى وأن يحيل الأمين العام هذه الرسالة إلى الأطراف الأخرى، وفي حالة عدم وجود اعتراض من الأطراف الأخرى يكون التحفظ سارياً. وتم ذلك فعلاً، واتبعت هذه الممارسة بعد ذلك بالنسبة للمعاهدات التي كان الأمين العام وديعاً لها. وترد في الفقرات ٢٩٨ إلى ٣٠٢ من التقرير بعض الأمثلة المماثلة لجهات وديعة أخرى. ومنع هذا الموقف من الجهات الوديعة بالتأكيد نقض عدد كبير من الصكوك، وليس هناك ما يمنع أي طرف متعاقد آخر يكون التحفظ في رأيه تعسفياً من الاعتراض على ذلك. وهذا ما دعاه إلى اقتراح مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٣ المعنون "الاعتراض على إبداء تحفظات متأخرة".

٧٣- وقال إن بعض الفقهاء يرون أن هذا الاعتراض ينبغي أن يرتب نفس الآثار التي يرتبها الاعتراض على التحفظات عموماً، وبالتالي أن الاعتراض لا يمنع التحفظ المتأخر من ترتيب آثاره إلا بين الدولة التي تبدي الاعتراض والدولة المتحفظة. غير أنه لا يوافق على هذا الرأي لأنه سيخل بجميع القواعد المتعلقة بالوقت الذي يجوز فيه إبداء تحفظات. وسيجوز لأي دولة أو منظمة دولية أن تبدي تحفظاً جديداً في أي وقت مما سيشكل تهديداً خطيراً لسلامة واستقرار العلاقات الدولية. وسيخل هذا بذات قاعدة العقد شريعة المتعاقدين (*pacta sunt servanda*). ومن ناحية أخرى، لا يتفق هذا التفسير مع ممارسة الجهات الوديعة التي رأت دائماً، حسبما ذكر المستشار القانوني لمنظمة الأمم المتحدة، أن التحفظ المتأخر لا يرتب آثاره إلا في حالة عدم وجود اعتراض من الدول الأطراف.

٧٤- وقال إن المهم في مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٣-١ و٢-٣-٣ هو عدم وجود اعتراض على التحفظ المتأخر. وبالعكس، بمجرد الموافقة على هذا المبدأ، سينطبق على التحفظات المتأخرة النظام القانوني المعتاد للتحفظات، ولا يمنع هذا الدولة التي لا تقدم اعتراضاً على التحفظ المتأخر من الاعتراض عليه بعد ذلك بل وعلى عدم الالتزام به في مواجهة الدولة المتحفظة. ويترك مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٣ هذا الباب مفتوحاً. وتساءل في هذا الصدد عما إذا لم يكن من الأفضل أن يكون القبول صريحاً وليس ضمنياً ولكن سيتعارض هذا مع الممارسة العملية للودعاء وممارسة الدول من ناحية، وسيكون غير واقعي من ناحية أخرى. وأقصى ما يمكن طلبه من الدول هو عدم الاعتراض على التحفظ.

٧٥- وقال إنه تبقى مشكلة أخيرة ليست بسيطة هي مشكلة الأجل الذي يجوز فيه إبداء اعتراض على التحفظ المتأخر. والممارسة ليست مستقرة في هذا الشأن. و لم تتخذ معظم الجهات الوديعة التي تعرضت لهذه المشكلة موقفاً في هذا الصدد. وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أعلن الأمين العام للأمم المتحدة أنه رفع هذا الأجل من ٩٠ يوماً إلى ١٢ شهراً على غرار ما قام به الاتحاد الأوروبي. وكان الأجل السابق قصيراً فعلاً و لم يكن لدى الدول الوقت الكافي لدراسة التحفظات المقترحة. ومن باب أولى، فإن هذا الأجل الذي حدده الأمين العام للمنظمة البحرية

---

(١٥) انظر United Nations, *Juridical Yearbook 1978* (Sales No. E.80.V.1), pp. 199-200.

الدولية والذي يبلغ شهراً واحداً قصير جداً بالحقيقة. والأجل الذي يبلغ ١٢ شهراً طويل بعض الشيء ويؤدي إلى عدم استقرار العلاقات بين الدول طوال هذه المدة لعدم معرفة مصير التحفظات. ومع ذلك، ولما كانت الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تحدد أجلاً يبلغ ١٢ شهراً لإبداء الاعتراضات على التحفظات، وبناءً على موقف الأمين العام للأمم المتحدة، فإنه يقترح أن يكون الأجل ١٢ شهراً بدلاً من ٦ أشهر، وإن كان من جانبه يفضل أن يكون ٦ أشهر فقط.

٧٦- وقال فيما يتعلق بالوقت الذي يجوز فيه إبداء إعلان تفسيري إن الإعلانات التفسيرية المتأخرة نادرة جداً، إذ خلافاً لتعريف التحفظات، لا يحتوي تعريف الإعلانات التفسيرية الذي ورد في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢ على أي عنصر زمني. معنى ذلك أنه يجوز صدور الإعلان التفسيري في أي وقت، على الرغم من عدم الإشارة إلى ذلك صراحة في أي مشروع مبدأ توجيهي من المبادئ التي اعتمدت حتى الآن. إلا أن بعض المعاهدات تحدد صراحة الموعد الذي يمكن تقديم إعلانات تفسيرية خلاله، كما هو الحال في المادة ٣١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمادة ٤٣ من الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والمتصلة بحفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وفي هذه الحالة، قد يكون الإعلان التفسيري متأخراً ويجب التعامل معه بوصفه تحفظاً متأخراً. ويبين مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ ذلك فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية البسيطة. ويستفاد من مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١ ضمنياً أنه لا يجوز تقديم الإعلانات التفسيرية المشروطة إلا عند الإعراب عن الموافقة على الارتباط بالمعاهدة، ولذلك يلزم وجود مشروع مبدأ توجيهي خاص للإعلانات التفسيرية المشروطة. ولما كانت الأحكام التي تنطبق على هذه الإعلانات هي نفس الأحكام التي تنطبق على التحفظات، فإنه يقترح أيضاً نقل الأحكام الواردة في مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٢-٣ و٢-٢-٤ إلى مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٤-٤ و٢-٤-٦ و٢-٤-٧ الخاصة بالإعلانات التفسيرية.

٧٧- وقال في ختام كلمته إنه يقدم مشاريع المبادئ التوجيهية الأربعة عشر، الواردة في الفصل الثالث من تقريره الخامس، لتنظر فيها اللجنة ويأمل أن تحيلها إلى لجنة الصياغة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠

الجلسة ٢٦٥٢

يوم الجمعة، ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد شوساي يامادا

الحاضرون: السيد آدو، السيد أوبرتي بادان، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد البحارنة، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد روزنستوك، السيد سيبولفيدا، السيد سيما، السيد غايا، السيد غالتسكي، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما – أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد هافنر، السيد هي.

مسؤولية الدول[1] (تابع) (A/CN.4/504, sect. A؛ A/CN.4/507 وAdd.1 وCorr. 1، وAdd.2، وAdd.3، وAdd.4[2]؛ A/CN.4/L.600)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)

١- **السيد تومكا** ذكّر بأن اللجنة توصلت، في الدورة الخمسين، بعد الاقتراح الذي تقدم به المقرر الخاص والقاضي بإلغاء المادة ١٩ والمواد من ٥١ إلى ٥٣ من المشروع والذي قوبل بالرفض، إلى حل وسط، يرد مفصلاً في الفقرة ٣٦٩ من التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/507 وAdd.1-4)، فيما يتعلق بمواصلة بحث القضايا موضوع النقاش. وبالرغم من أن المقرر الخاص، كما يبدو من الفقرة ٣٧١ من التقرير، قد حاول بنية صادقة أن ينهض بولايته، إلا أن عدداً من الأسئلة بقي بدون جواب.

٢- وعلى سبيل المثال، عندما يتكلم المقرر الخاص في الفصل الرابع من التقرير الثالث عن "المسؤولية تجاه مجموعة من الدول أو تجاه المجتمع الدولي"، فهل يجب أن يفهم أن هذه المسؤولية هي نفسها في الحالتين أو أن النتائج القانونية المترتبة على انتهاك التزام من الالتزامات الواجبة تجاه مجموعة من الدول هي ذات النتائج المترتبة على انتهاك التزام من الالتزامات الواجبة تجاه المجتمع الدولي؟ وهل يُفترض أن يحل المفهوم المحدد على هذا النحو

---

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢١، الفصل الثالث، الفرع دال.

(٢) مستنسخة في حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول).

محل عبارة "الجناية الدولية" – وهي عبارة غير موفقة – التي كانت واردة في المادة ١٩، في حين أن هذه الأخيرة كانت تستهدف انتهاك الالتزامات الواجبة للمجتمع الدولي برمته، وليس لمجموعة من الدول؟

٣- وعلاوة على ذلك، وبالرغم من الجهود التي بذلها المقرر الخاص، تبقى بعض المفاهيم المستخدمة في التقرير غامضة إلى حد ما، وهذا هو الحال فيما يتعلق بالالتزامات في مواجهة الكافة، والقواعد القطعية (القواعد الآمرة)، والالتزامات الأكثر خطورة، والالتزامات الجماعية. وفي الفقرة ٢(أ) من المادة ٤٠ مكرراً، يستعمل المقرر الخاص مصطلح في مواجهة الكافة للدلالة على التزام واجب للمجتمع الدولي برمته. وفي الفقرة ٣٧٣ من التقرير، يؤكد المقرر الخاص أن مضمون الالتزامات الواجبة للمجتمع الدولي برمته يشبه إلى حد كبير مضمون القواعد القطعية، وأن القاعدة القطعية بحكم تعريفها، يجب أن تكون لها المكانة ذاتها بالنسبة لكافة الدول، وأن الأمر يتعلق بقواعد لها أثر تجاه الكافة وأنه لا تجوز أية استثناءات في هذا الصدد. غير أن المقرر الخاص نفسه يرى أنه قد يكون هناك التزام في مواجهة الكافة ويكون هذا الالتزام في الآن ذاته قابلاً للتعديل بين دولتين معينتين بموجب اتفاق بينهما، مما يعني أن هذا الالتزام لم يكن بالالتزام القطعي. ويستخلص المقرر الخاص قائلاً إن ذلك يستتبع أيضاً، في حالة إقرار استثناء، أن ذلك الالتزام نفسه لم يكن واجباً للمجتمع الدولي برمته. ويمكن للمرء أن يتساءل، بالتالي، عن سبب وصف الالتزام الواجب للمجتمع الدولي برمته في الفقرة ٢(أ) من المادة ٤٠ مكرراً بالتزام في مواجهة الكافة إذا كان من الممكن الإخلال به، مما يعني في هذه الحالة أن هذا الالتزام ليس واجباً للمجتمع الدولي برمته. ولذا يرى السيد تومكا أنه، بغية بحث المفهوم الذي كان يغطيه من قبل مصطلح "جناية"، من المفضل تركيز الانتباه على انتهاكات القواعد القطعية، وهي صيغة استعملتها اللجنة في المادة ١٩، مما يدفع بالفعل إلى الاعتقاد بأن اللجنة كانت تقصد الالتزامات المتعلقة بالقواعد الآمرة وليس الالتزامات في مواجهة الكافة بمفهومها الأوسع. وبالرغم من أنه يشاطر المقرر الخاص الآراء التي أعرب عنها في الفقرتين ٣٧٤ و٣٧٥ من التقرير، فإنه يرى أن هذه القضايا قد تمت معالجتها فيه معالجة سطحية إلى حد ما، وأنه ينبغي أن تبحث بمزيد من التعمق. وهو يقرّ، من ناحية أخرى، بضرورة الاستشهاد بأمثلة على القواعد القطعية، ليس في مشاريع المواد، وإنما في التعليق. ويتساءل، بالإضافة إلى ذلك، عن الدور الذي قد يؤديه اتفاق دولة ما في سياق انتهاك القواعد القطعية، بما أن هذه القواعد لا تقبل أي تقييد لها. وأخيراً، يرى السيد تومكا أن إدراج عقوبات من شأنه أن يثير الجدال مجدداً حول المسؤولية الجزائية للدول، وهو أمر غير مستصوب، إذ إن الأغلبية الساحقة من الدول ترفض فكرة وجود مسؤولية من هذا القبيل في القانون الدولي. وإذا كان المقرر الخاص قد استشهد بمثال مثير للاهتمام عن عقوبة فرضتها محكمة العدل التابعة للجماعات الأوروبية، فإنه لا بد من القول إن اختصاص هذه السلطة القضائية في هذا الصدد يقوم على أساس معاهدة من نوع خاص، وإن هذا الأمر لا يمكن تصوره في إطار القانون الدولي العام.

٤- ومن الواضح أن استعراض التقرير لما تقوم به الدول من ممارسات في مجال التدابير المضادة الجماعية هو استعراض مثير للاهتمام، إلا أنه يعاني من بعض الخلل. ويتضح منه بلا شك، أن بعض الدول من مناطق مختلفة اتخذت تدابير مشابهة، إلا أنه يلاحظ، في حالات معينة، أن بعض الإجراءات المقدَّمة على أساس أنها تدابير مضادة جماعية تشكل في واقع الأمر تدابير انتقامية ذات دوافع سياسية. وثمة مثال مثير للاهتمام جداً، وهو التشريع الذي أصدره كونغرس الولايات المتحدة ضد أوغندا، والذي يعترف الكونغرس بموجبه بإمكان تورط حكومة من

الحكومات في فعل جنائي، وبأن هذا الفعل يستتبع مسؤولية الدولة إذا كان يُنسب إليها. ومن الملاحظ إذاً أن الموقف الذي يتخذه الكونغرس هو موقف يختلف عن ذلك الذي صرحت به رسمياً حكومة الولايات المتحدة بخصوص مشاريع المواد بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى.

٥- فالانطباع العام الذي يخرج به السيد تومكا من قراءة الفصل الرابع من التقرير الثالث هو أن المقرر الخاص يستهدف، في آن واحد، عدة مفاهيم تتعلق بفئات مختلفة بعض الشيء، وأن اللبس يزداد أكثر أيضاً لكون الالتزامات التي تنص عليها الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبقانون البيئة هي التزامات في مواجهة الكافة، بل ولها في حالات عديدة طابع قطعي. بيد أن هذا ليس بالأمر المؤكد، إذ إنه حتى الأحكام التي تحدد أن بعضاً من حقوق الإنسان غير قابلة للتقييد لا تستهدف تقييد هذه الحقوق فيما بين الدول الأطراف، وإنما تحظر على الدولة، عندما تعلن حالة الطوارئ، أن تقيّد بعض حقوق الإنسان الأساسية.

٦- وفي ظل هذه الظروف، يتساءل السيد تومكا عما إذا كان على اللجنة أن تؤيد مشاريع المواد أو أن تمضي قدماً في بحث الانتهاكات التي تتعرض لها القواعد القطعية، عن طريق تقديم حل للوضع باقتراح شرط وقاية يُبيِّن أن مشاريع المواد لا تخل بأية نتائج أخرى قد تترتب على انتهاك قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي. وقد تقرر اللجنة، فضلاً عن ذلك، جعل هذا البحث موضوعاً مميزاً من مواضيع برنامج عملها، شريطة أن تقر الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة هذا الإجراء وهذا الاقتراح.

٧- أما فيما يتعلق بالباب الرابع الخاص بالأحكام العامة، فإن السيد تومكا يوافق بصفة عامة على محتويات المادة ٣٧ الجديدة، مشيراً إلى أن لجنة الصياغة يمكن أن تحسن صياغة هذه المادة وصياغة مشروعي المادتين ألف وباء. أما المادة ٣٩، المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة، فإنه يقترح حذفها من المشروع. فإذا ما أوصت اللجنة الجمعية العامة، في نهاية المطاف، باعتماد مشروع المواد في شكل إعلان، فإنه لن يكون هناك مكان فيه لحكم من هذا القبيل؛ وإذا ما أوصت باعتماد المشروع في شكل اتفاقية، فإن العلاقة مع ميثاق الأمم المتحدة ستحكمها على أي حال المادة ١٠٣ من الميثاق.

٨ - **السيد كامتو** قال إن المقرر الخاص يستحق التهنئة على الفصل الرابع من التقرير الثالث، خاصة وأنه أبدى فيه نفس القدر من الشجاعة والحرص على التوازن الذي أبداه في الفصل الثالث، فلم يتردد في تطوير القانون الدولي بطريقة جريئة أو في محاولة تدوين ممارسة غير متجانسة إلى حد كبير وغير مضمونة إلى حد ما. إلا أنه يحرص على إبداء بعض الملاحظات المختصرة على بعض المفاهيم، التي تم التعبير عنها بمصطلحات مبتكرة، وأحياناً غير متوقعة. فقد يتم الخلط، مثلاً، بين مفهوم "الدولة الضحية" ومفهوم "الدولة المضرورة"، وهذا الأخير محدد بوضوح ومن الأنسب الاكتفاء به، ولو من باب الحرص على الاتساق. وفي نفس السياق، ينتاب السيد كامتو بعض الشك بخصوص وجاهة مفهوم "التدابير المضادة الجماعية"، والتي يُضمِّنها المقرر الخاص في الفقرة ٣٨٠ من تقريره ما أسماه "التعويضات التأديبية" و"الغرامات"، وأشكالاً مختلفة من ردود الفعل على الأعمال غير المشروعة تتراوح بين الحظر الاقتصادي وتعليق الرحلات الجوية. إلا أن الأمر يتعلق هنا بما يصفه رأي الأغلبية "بالعقوبات الدولية". وفي واقع الأمر، بدل أن يقوم الاختلاف بين "التدابير المضادة الفردية" التي بحثتها اللجنة في

إطار المواد ٤٧ إلى ٥٠ والتدابير المضادة الجماعية على الطابع الفردي من جهة، والطابع الجماعي من جهة ثانية، يتضح من هذا البحث أن مضمون التدبير المضاد يختلف باختلاف تطبيق هذا التدبير بصفة فردية أو بصفة جماعية أو متعددة الأطراف. وبناءً عليه، يمكن استعمال المصطلح ذاته أو المفهوم ذاته للدلالة على هذين الواقعَين القانونيين. ويرى السيد كامتو، إضافة إلى ما سبق، أن أي رد فعل على عمل غير مشروع في الإطار الدولي، بغض النظر عن التدابير الانتقامية وتدابير المعاملة، بالمثل يُعدّ عقوبة. وبالفعل، إذا كان جزء كبير من الفقه يعرّف العقوبة وفقاً لمعايير النظام القانوني الداخلي، مع التركيز على مرتكب الجريمة، أو على تصنيف الجريمة، أو على القدرة القانونية على التنبؤ بالعقوبة الواجب تطبيقها أو على تحديدها المسبق، فمن الواجب تعريف مفهوم العقوبة في النظام القانوني الدولي تعريفاً أوسع يستوحي إلى حد ما، المفهوم الموجود في النظام القانوني الداخلي، ولكن مع مراعاة واقع مجتمع دولي يعاني من ضعف التنظيم ولا يوجد فيه نفس النوع من المؤسسات الموجودة في النظام القانوني الداخلي. ولهذا السبب استطاع السيد كامتو أن يقول، بمناسبة بحث المواد ٤٧ إلى ٥٠، إن الطريقة التي ينظر بها المتلقي إلى التدبير المضاد أو رد الفعل تشكل عنصراً هاماً في تعريف العقوبة.

٩- أما فيما يتعلق بالممارسة التي عرضها المقرر الخاص، فإن السيد كامتو يرى أنه كان من الممكن اختيار أمثلة أفضل، لا بل كان من المفيد عرض هذه الأمثلة بطريقة تتيح استغلالها قانونياً على النحو الأمثل. ومن هذا المنظور، لو أشير في كل حالة إلى الالتزام الأولي الذي أخلّت به الدولة المسؤولة قبل الإشارة إلى العقوبة التي طبقتها الدولة المضرورة أو التدبير المضاد الذي اتخذته، لكان ذلك مفيداً للغاية. ولقد فعل المقرر الخاص ذلك فيما يتعلق بقضية الولايات المتحدة ضد أوغندا في عام ١٩٧٨، وبالتدابير التي اتخذت ضد الأرجنتين أو التدابير التي اتخذت ضد العراق. غير أن المرء يستغرب عندما يلاحظ أنه في حالة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبولندا، اعتُبِر مجرد تحرك القوات السوفياتية بمحاذاة الحدود وليس عبر الحدود أو داخل الأراضي البولندية مبرراً لاتخاذ "تدابير مضادة" ضد الاتحاد السوفياتي، وأنه في حالة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، تم اعتبار ما يسميه الجميع "أزمة إنسانية"، دون أية إشارة إلى الالتزام أو الالتزامات الدولية المنتهكة، مبرراً لاتخاذ "تدابير مضادة". أضف إلى ذلك أن السبب الذي قدمته حكومة المملكة المتحدة في هذه الحالة الأخيرة(٣) هو سبب يُثير الدهشة على الأقل، بما أنها تستند إلى "أسباب أخلاقية وسياسية" لتبرير فقدان يوغوسلافيا لحقوقها المنصوص عليها في معاهدة ثنائية. ويرى السيد كامتو أن على اللجنة أن تقدم بعض التوضيحات في هذا الشأن حتى لا تعطي الانطباع بأنها تحتذي ممارسة عرجاء، أو أنها لا تنوي الإفصاح بصريح العبارة عن الحالات التي يُسمح فيها باتخاذ تدابير مضادة.

١٠- أما فيما يتعلق بمفهوم الجناية، فلدى السيد كامتو انطباع بأن لجنة القانون الدولي تساورها أحياناً مخاوف لا مبرر لها، بما إن الأمر يتعلق بمفهوم راسخ في اللغة القانونية ويستعمله عدد من الدول الكبرى في المجتمع الدولي ليبرر بعضاً من أفعاله. وبناءً عليه، يمكن الاستهداء بالموقف الذي اتخذه كونغرس الولايات المتحدة في عام ١٩٧٨، حتى وإن كانت الآراء قد تغيرت فيما بعد. فهذه حجة وقائعية، ولكن توجد علاوة على ذلك حجج أخرى تدفع

---

(٣) انظر الجلسة ٢٦٥٠، الحاشية ٤.

إلى الاعتقاد بأن مفهوم الجناية الدولية يرد بالفعل بين مجموعة المفاهيم القانونية للنظام القانوني الدولي. فكون المقرر الخاص نفسه قد تصور التعويضات التأديبية هو أمر يعزز فكرة وجود بعض الجرائم ذات الطابع الخاص التي قد تستحق وصفاً خاصاً. أضف إلى ذلك أن بعض الجنايات، من قبيل جرائم الإبادة الجماعية أو الفصل العنصري، هي جنايات ترتكبها كذلك بعض الدول أو تُرتكب عن طريق مؤسسات أو آليات تابعة للدولة. فلا يمكن مثلاً الحديث عن جريمة الإبادة الجماعية في رواندا والتغاضي عن الوسائل التي استخدمتها الدولة لتسهيل ارتكاب هذه الجريمة. ويرى السيد كامتو بالتالي أنه إذا كان من الممكن أن تترك اللجنة مصطلح "الجناية" جانباً، حرصاً منها على التوازن والتوفيق، وليس بسبب اعتبارات قانونية أو واقعية، فإنها لن تستطيع على كل حال رفض مضمون هذا المصطلح. ومن الممكن تطبيق مفهوم الشفافية في الاتجاه الآخر واعتبار أنه حين تثبت جناية الفرد، فهي قرينة على جناية الدولة، أي نقطة الانطلاق التي تقود إلى جناية الدولة. وكل هذه الأسباب تدفع إلى الاعتقاد بأن مفهوم الجناية قائم وبأن على اللجنة أن تحسن استخدامه في مشروع المواد.

١١- وفيما يتعلق بالمادة ٥١، فإن السيد كامتو يؤيد الاقتراحات التي تقدم بها السيد إيكونوميدس (الجلسة ٢٦٥١) حرصاً منه على إيجاد حل وسط، وسعياً منه لأن تبذل اللجنة جهدها لاستغلال محتوى المادة ١٩ أحسن استغلال، دون اللجوء إلى المصطلحات.

١٢- أما بالنسبة للمادة ٥٠ ألف، فهو يقترح بأن يستعاض عن العبارة "بناء على طلب دولة مضرورة وباسمها" بالعبارة التالية: "بناءً على طلب دولة مضرورة ونيابة عنها وباسمها"، حتى لا تستطيع أية دولة مضرورة كانت قد طلبت من دولة أخرى اتخاذ تدابير مضادة أن تحتفظ لنفسها بإمكانية اللجوء من جديد، أو بعد ذلك، إلى التدابير المضادة. وهو يرى في الواقع أنه ينبغي الحرص، فيما يتعلق بالتدابير المضادة المتعددة الأطراف وقياساً على ذلك، على أن تُطبق قاعدة عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين بغية تفادي تعدد العقوبات على الانتهاك نفسه، مما قد يعني إغفال عنصر التناسب، وهو عنصر ينبغي انطباقه في هذه الحالة كذلك.

١٣- وأخيراً، وللأسباب التي عرضها السيد ممتاز (الجلسة نفسها)، يوافق السيد كامتو كلياً على حذف المادة ٣٩، التي لا تفيد في شيء إلا في إثارة المزيد من اللبس وفي خلق مشاكل تتعلق بالتفسير.

١٤- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) حرص على تأكيد ما ذكره في الحاشية للفقرة ٣٩٩ من التقرير وهو أنه، باستشهاده ببعض الأمثلة، لا ينحاز إلى جانب دون الآخر ولا ينوي جعل اللجنة تنحاز إلى أي جانب بخصوص صحة التدابير التي اتخذت في هذه الحالات. إذ إن الاستشهاد بأمثلة محددة من التدابير التي اتخذت، سواء تعلق الأمر بالتدابير المضادة أو التدابير الانتقامية أو غيرها من التدابير، لا ينطوي على أي حكم بخصوص صحتها. فهي أمثلة عن ممارسة الدول أريد بها تحديد السياق، ليس إلا.

١٥- **السيد بيليه** أعرب عن تقديره لما أبداه المقرر الخاص من براعة، إذ نجح حسب وعده في أن ينهي خلال الدورة الحالية استعراض مجمل المشروع، بالرغم من أنه كان قد اختار أن يترك للنهاية أكثر الجوانب إثارة للجدل، أي التدابير المضادة، والجنايات، والعلاقات القائمة بين قانون المسؤولية وقانون ميثاق الأمم المتحدة، وبالرغم من

أن خياره لم يكن مضموناً. إلا أن السيد بيليه يسلّم بأنه من الأفضل أن تتمكن الدول من إبداء رد فعل لمرة أخيرة داخل اللجنة السادسة، ولهذا الغرض، أن تكون لديها فكرة عن الحلول التي تتجه إليها اللجنة، سواء كانت حلولاً توفيقية أم لم تكن. إلا أن السيد بيليه يرى أنه ربما كان من الأجدر أن يبدأ المقرر الخاص بهذا الأمر وأن يترك مناقشة المواضيع الأكثر تقنية إلى الختام. وينبغي للجنة الصياغة، على أية حال، ألا تتعجل الأمور بما أن المشروع النهائي لن يتم اعتماده إلا في الدورة القادمة وليس في الدورة الحالية.

١٦- أما من ناحية المضمون، فإن السيد بيليه يلاحظ أولاً أن مسألة العلاقة القائمة بين مشروع المواد وميثاق الأمم المتحدة أو، بشكل أعم، بين قانون المسؤولية الدولية للدول وقانون حفظ السلم والأمن الدوليين، والتي يعتبرها مسألة جوهرية وسابقة على غيرها، لم يولها المقرر الخاص الاهتمام الكافي في مشروع المادة ٣٩ الوارد في الباب الرابع. ولا يعارض السيد بيليه البتة الفكرة التي يتضمنها مشروع المادة هذا، إلا أنه لا يسعه إلا أن يشير إلى أن المشروع المتعلق بمسؤولية الدول من جهة، والميثاق من جهة ثانية، يقعان على مستويين مختلفين.

١٧- وقد يظن المرء أن ميثاق الأمم المتحدة يعرض بعض القواعد الأولية التي يؤدي انتهاكها، شأنه في ذلك شأن أي إخلال بالقواعد الأولية، إلى تحميل الدولة التي ينسب إليها هذا الانتهاك مسؤولية ذلك، في حين أن المشروع قيد الدراسة لا يهتم، أو من الواجب ألا يهتم، إلا بعرض القواعد الثانوية، علماً بأن هذا الأمر لا يمنع، على العكس من ذلك، أن تأتي آليات الميثاق في حالات معينة لتدعم إعمال المسؤولية. إلا أن الأمر هنا لا يتعلق إلا بحالات عرضية: إذ إن وظيفة منظمة الأمم المتحدة الأولى لا تكمن في السهر على احترام القانون الدولي، وإنما، أساساً وفي جميع الأحوال، في حفظ السلم والأمن الدوليين. وأقل ما يمكن أن يُقال هو أن العلاقات بين هاتين المجموعتين من القواعد هي علاقات جد معقدة، كما أكدت عدة دول، لاسيما المملكة المتحدة. وخلافا لرأيين عبّر عنهما في الجلسة الحالية، فإن السيد بيليه يرى أن هذا الأمر ينبغي ألا يكون دافعاً للتهرب من المشكلة. غير أنه يعتقد أنه ينبغي توخي درجة من الحذر أكبر من تلك التي توخاها المقرر الخاص عند صياغة مشروع المادة ٣٩، وهو مشروع يعتبر في نهاية المطاف، تقييدياً جداً لا يميز بين هاتين المجموعتين من القواعد إلا من وجهة نظر جد خاصة، وهي وجهة نظر تدرج القواعد، في حين أن ذلك، كما قال السيد تومكا، لا يُجدي نفعاً إلا إذا اكتسى مشروع المواد شكل معاهدة - الأمر الذي يعتبره السيد بيليه عديم الجدوى.

١٨- ومشروع المادة ٣٩ هو مشروع تقييدي من ناحيتين: أولهما أن شرط الوقاية لا ينطبق إلا على "النتائج القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دولياً"، ولا يفهم السيد بيليه سبب ذلك: فميثاق الأمم المتحدة قد تكون له، بل وله قطعاً، انعكاسات على منشأ الفعل غير المشروع دولياً، مثلاً من خلال إنشاء التزامات مترتبة على اعتماد قرارات الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو غيرهما من الهيئات التابعة للأمم المتحدة. ومن ناحية أخرى، فإن شرط الوقاية يقتصر على المادة ١٠٣ من الميثاق، ولا يفهم السيد بيليه سبب ذلك أيضاً. ففي اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، من الممكن فهم هذا التحديد الوارد في الفقرة ١ من المادة ٣٠، لأن المادة ١٠٣ من الميثاق، شأنها شأن أحكام أخرى مشابهة في الصكوك التأسيسية لمنظمات دولية، لها علاقة بتدرج المعاهدات فيما بينها: إذ إن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر معاهدة، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هي معاهدة كذلك. إلا أن هذا الأمر لا يصح هنا. فلماذا ينطبق ذلك على المادة ١٠٣ من الميثاق دون سواها؟ والأمر المهم هو أن قانون المسؤولية من جهة، وقانون

الميثاق من جهة أخرى، يقعان على مستويين جد مختلفين، وأنه يكفي التصريح بذلك من خلال صياغة المادة ٣٩ بالطريقة التالية: "لا يخل مشروع المواد هذا بميثاق الأمم المتحدة". وقد يكون من الأمور الخطرة أن يشار إلى المادة ١٠٣ فقط، لأن ذلك قد يخلق عدم توافق في جوانب أخرى.

١٩- وبخصوص الباب الرابع أيضاً، يوافق السيد بيليه على المادتين ألف وباء اللتين اقترحهما المقرر الخاص. بيد إنه لا يشاطره موقفه فيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية. فهو يرى بالفعل أن من الضروري أن يدرج في مشروع المواد حكم يوضح أن هذا المشروع لا يتناول الحماية الدبلوماسية. ولعل محاولة من هذا القبيل تسهل كثيراً أعمال اللجنة كلما حاول المقرر الخاص أو غيره من الأعضاء في الأحكام القابلة للمناقشة أن يجذب اللجنة إلى ميدان الأضرار التي تُلحق بالكيانات من غير الدول - أي الأضرار غير المباشرة. وفي هذه الحالة، ينطبق قانون الحماية الدبلوماسية. وينبغي أن يرد شرط "عدم الإخلال" هذا فيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية في الباب الثاني من مشروع المواد.

٢٠- وأخيراً، يوافق السيد بيليه على المادة ٣٧ بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص، مع تحفظ واحد: وهو أنه يرى أن كلمة "حصراً" ليست في محلها. فقد يكون من الممكن بالفعل أن تسري بعض القواعد الأخرى للقانون الدولي جزئياً على تصرف من التصرفات غير المشروعة، وأن ينطبق، فيما عدا ذلك، قانون المسؤولية. أضف إلى ذلك أن كلمة "حصراً" لا تتفق مع العبارة التي وردت قبل ذلك في مشروع المادة ٣٧ والتي تقول: " كلما كانت" ويحبذ السيد بيليه حذف هذه العبارة.

٢١- أما فيما يتعلق بالفصل الثالث من الباب الثاني، أي المادة ٥١، وفي المقام الأول مسألة الجنايات، فإن السيد بيليه يؤكد أنه من أنصار مفهوم الجناية الدولية التي ترتكبها الدولة، شأنه في ذلك شأن عدد من الأعضاء في اللجنة. فهو يرى أن كلمة "جناية" مناسبة تماماً للدلالة على الانتهاكات الخطيرة جداً للالتزامات الدولية الواجبة لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي برمته، أو ربما للدلالة على الانتهاكات الخطيرة جداً للقواعد الآمرة. كما إنه يرى أن المعنى الجزائي لهذه الكلمة في القانون الدولي ليس هو ذات المعنى في القانون الداخلي. وأخيراً يعتقد أن هذه الكلمة كلمة مناسبة لذات الأسباب التي قدمها السيد كاباتسي (الجلسة ٢٦٥١) بغية حذفها: إذ إنها تُلقي نوعاً من الخزي على الدولة المعنية، وبكل وجه حق. فالدولة التي ترتكب الإبادة الجماعية هي دولة مجرمة، ولا عيب في قول ذلك حتى ولو كانت النتائج المترتبة على هذا الإجرام ليست نتائج من النوع الجزائي. ويلاحظ السيد بيليه بارتياح أن المقرر الخاص، في واقع الأمر، قد "انحاز إلى الجناية" سالكاً في ذلك تقريباً نفس الطريق الذي سلكه خلَفه، السيد أرانجيو - رويس. فكلاهما بدأ بالإعلان وبصوت عال عن معارضته لمفهوم الجناية بصيغتها الواردة في المادة ١٩. ثم توصل كلاهما إلى الاعتراف بأن هذا المفهوم يستجيب لضرورة مطلقة، وذلك لسبب بسيط وبديهي وهو أنه من المستحيل أن تعامل بالطريقة نفسها جريمة الإبادة الجماعية من جهة، وهي جريمة قد ترتكبها الدولة، وخرق معاهدة تجارية، ثنائية كانت أو متعددة الأطراف، من جهة ثانية، وهو خرق يؤسف له ولكنه خرق بسيط في آخر المطاف — فهو "جنحة" بالمعنى المقصود في المادة ١٩ وهو تعبير لن يأسف السيد بليه بلا شك لحذفه.

٢٢- أما الفرق بين المقرر الخاص السابق والمقرر الخاص الحالي، فهو أن هذا الأخير يُظهر تحوله باحتراس أكبر: فإدراكاً منه بأنه لن يحصل على توافق في الآراء داخل اللجنة ولا على موافقة من قبل أغلبية الدول الغربية الكبرى التي تحاول أن تملي قانونها على اللجنة السادسة، وغالباً ما تنجح في ذلك، فإنه لا يتردد في التضحية بكلمة "جناية" ولكنه يُبقي على محتواها ويذهب إلى حد تحسين النظام القانوني لما اعتاد مشروع المواد على تسميته "جناية" والذي أصبح الآن مفهوماً لا اسم له، إن لم يكن تورية متكلفة بعض الشيء ولكنها ليست صحيحة تماماً: "الانتهاكات الخطيرة للالتزامات الواجبة للمجتمع الدولي برمته". فهذه الصيغة ليست صحيحة تماماً، إذ إنه لا يكفي أن يكون الالتزام "واجباً للمجتمع الدولي برمته" لكي تنطبق القواعد المبينة في الفصل الثالث. فيجب، أو ينبغي - وهذا ما يفتقر إليه المشروع - أن ينظر هذا المجتمع الدولي برمته إلى هذه الالتزامات على أنها التزامات أساسية، وفقاً لنفس المخطط الذي ينطبق على تحديد القاعدة الآمرة. كما ينبغي أن تحمي القاعدة المعنية مصالح المجتمع الدولي الجوهرية، وليس أية مصلحة. بيد إن هذه الفكرة قد عرضت في الفقرة ٢ من المادة ١٩ التي اعتُمِدت في القراءة الأولى بصيغة أفضل من الصيغة المقترحة، وهي صيغة باهتة وفي نهاية المطاف أكثر شمولاً. ويشير السيد بيليه إلى أن المقرر الخاص قد وسَّع إلى حد كبير طرح مفهوم ما انفك هو نفسه يعترف بضرورته، ولكنه يرى كذلك ضرورة حصره في انتهاك الالتزامات الجوهرية حقاً. ويلاحظ، فضلاً عن ذلك، أن المقرر الخاص يُلح وبحق على مسألة أن الانتهاك يجب أن يكون خطيراً. وقال السيد بيليه بخصوص هذا الموضوع إنه لا يحب كثيراً صفة "الصارخة"، التي تحيل إلى مسألة الأدلة.

٢٣- وبدمج النص المعتمد في القراءة الأولى والنص الجديد المقترَح معاً، قد يكون من الممكن التوصل إلى حل مرضٍ للغاية يقوم، كما اقترح بعض الأعضاء في اللجنة، على أساس فصل الفقرة ١ من المادة ٥١ الجديدة وجعلها مادة مستقلة توضع في مقدمة الفصل الثالث، ولربما في باب آخر غير الباب الأول. وحول هذه النقطة، يتفق السيد بيليه مع المقرر الخاص بأن وضع تعريف للجناية لا يُفيد إلا في استخلاص النتائج الخاصة التي تترتب على هذا الفعل: إذ يكفي أن يرد هذا التعريف في الفصل السابق ذكره. وينبغي صياغة هذه المادة تقريباً بالطريقة التي اقترحها السيد إيكونوميدس (الجلسة نفسها)، مع مراعاة فارق هام. ويعارض السيد بيليه بشدة مسألة أن ترد في المادة نفسها الأمثلة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ إذ لا يجوز الاستشهاد بأمثلة في نص تدويني. وقد يكون من الأبسط ومن الأجدى استخدام صياغة من قبيل: "يسري هذا الفصل على الجنايات الدولية التي ترتكبها الدولة"، ثم وضع تعريف لهذه الجنايات بعد ذلك. وإذا ما أريد حقاً الاستغناء عن لفظة "جناية"، بالرغم من أنها كانت تكرست منذ ربع قرن، فمن الممكن اللجوء إلى صياغة من قبيل: "يسري هذا الفصل على المسؤولية الناشئة عن انتهاك دولة انتهاكاً خطيراً لالتزام دولي يعتبره المجتمع الدولي التزاماً ضرورياً للمحافظة على مصالحه الجوهرية"، أو لغرض التبسيط، "[...] لالتزام ضروري لحماية مصالح المجتمع الدولي الأساسية"، أو أيضاً "[...] للقواعد القطعية للقانون الدولي العام". وتتعلق المسألة هنا بمشاكل صياغة ليست أقل أهمية من غيرها. وعلى أية حال، يخشى السيد بيليه أن تؤدي الصياغة الغامضة التي اقترحها المقرر الخاص إلى أن ينتهي الأمر باللجنة إلى أن تطبق نظام مسؤولية مشددة على أفعال غير مشروعة دولياً لا يفترض أن تُحدث اضطراباً من هذا الحجم. وقد كانت صياغة المادة ١٩ أدق، إلا أنها، وبصورة مفارقة، كانت أكثر حذراً.

٢٤- أما فيما يخص مسألة العواقب، فقد أعرب السيد بيليه أولاً عن عدم أسفه لحذف المادة ٤١، التي كانت زائدة عن الحاجة. ثم صرح، ثانياً، بأنه لا يُعارض فكرة أن الجنايات قد يترتب عليها الالتزام بتقديم تعويضات معززة، في حين أنه عارض هذه الفكرة بشدة خلال استعراض المادة ٤٥. غير أنه لا يرى أن من الضروري استعمال لفظة "التأديبية"، التي ينطوي مدلولها الجزائي على استفزاز لا طائل فيه. ويبدو له أنه يكفي استعمال العبارة الثانية الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٥١ بين قوسين معقوفين، وهي "التعويضات التي تناسب جسامة الانتهاك". وأشار من ناحية أخرى إلى أن ثمة خللاً في النص الفرنسي على أية حال، وبلا شك أيضاً في النص الإنكليزي: إذ لا يصح أن يقال إن الانتهاك "ينشئ [...] تعويضات"، وإنما هو ينشئ الالتزام بدفع تعويضات. والمسألة هنا ليست سوى مشكلة صياغة، إلا أنها تقود إلى مشكلة أخطر قليلاً. فالسيد بيليه لا يؤمن، في واقع الأمر، بأن لا مفر من هذه التعويضات المعززة وبأنها واجبة على كل حال: ففي حالة الجنايات، إنها إمكانية (لا تسري البتة على باقي الانتهاكات) عندما تكون ضرورية لتوفير جبر تام. وهو يرى أن من المثير أن يشار فوراً إلى التعويضات المعززة ابتداء من الفقرة ٢، وأن من الأنسب أن يُنقل مطلع الفقرة ٢ إلى المادة الجديدة التي سيُعتمد في صياغتها على أساس الفقرة ١ وأن يشار إلى التعويضات المعززة المحتملة في الجزء الأخير من المادة ٥١، أو في مادة مستقلة.

٢٥- ويرى السيد بيليه، على عكس غيره من الأعضاء، أن الفقرة ٣ من المادة ٥١ والفقرات الفرعية الثلاث التابعة لها هي فقرات مقبولة بالصيغة المقترحة بها شريطة النظر بشكل أعمق في الموضوع. غير أنه يعارض بشدة الفقرة ٤، وعلى وجه أدق، نعت العواقب الإضافية المحتملة بـ"الجزائية أو الأخرى". وقد يوافق على شرط وقاية ينص على احتمال ظهور عواقب أخرى، إلا أنه يرفض رفضاً باتاً فكرة أن يتعلق الأمر بعواقب جزائية. ويشير السيد بيليه في هذا الصدد إلى أن المقرر الخاص قد توقف طويلاً عند مسألة الغرامات المنصوص عليها في المادة ٢٢٨ من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية (وهو ترقيم معدل وفقاً لمعاهدة أمستردام). وهو يشك كثيراً، من جهته، في أن يكون لهذه الغرامات طابع جزائي حقيقي. وإضافة إلى ذلك، وعلى الأخص، لا يوجد في القانون الدولي، كما يعترف المقرر الخاص نفسه بذلك، أي أمر من هذا القبيل: فلا تُفرض على الدول عقوبات جزائية، على الأقل في إطار قانون المسؤولية الدولية. فإذا كانت دول مجرمة مثل ألمانيا النازية أو العراق الذي اعتدى على دولة ذات سيادة قد "عوقبت"، فإنها لم تعاقب في إطار قانون المسؤولية الدولية، وإنما في إطار "قانون الحرب" أو "قانون ميثاق الأمم المتحدة". فالمادة ٣٩ كافية، أو من المفروض أن تكفي، شريطة أن تُحسَّن صياغتها. إذ لا وجود لمسؤولية جزائية للدولة في الحالة الراهنة من تطور القانون الدولي العام، وإن الصياغة التي وردت بها الفقرة ٤ من المادة ٥١ هي صياغة شديدة الخطورة لكونها توحي بضد ما تهدف إليه. فإذا كان ينبغي، كما يقول المقرر الخاص إنه يريد أن يفعل في الفقرة ٤١١ من التقرير، الحفاظ على إمكانية حدوث تطورات في المستقبل، فإنه يكفي القول إن الفقرتين ٢ و٣ لا تخلان بالعواقب الإضافية - دون إضافة أي نعت آخر - التي تترتب على الانتهاك بموجب القانون الدولي. فهذا الأمر يترك الباب مفتوحاً أمام جميع الاحتمالات في المستقبل. فالمسؤولية الدولية للدولة، في الوقت الراهن ولوقت طويل بلا شك، ليست مسؤولية جزائية، ولهذا السبب فإن الصياغة التي وردت بها الفقرة ٤ هي صياغة جد مضللة.

٢٦- ويمكن في الواقع قراءة الفقرة ٤ بطريقة مختلفة واعتبار أن العواقب الجزائية المحتملة هي عواقب لا تسري على الدولة نفسها، وإنما على الأفراد الذين تتصرف الدولة من خلالهم. وفي هذه الحالة يُبدي السيد بيليه موافقته، لأنه يصر على الاعتقاد بأن إحدى أهم العواقب المترتبة على مفهوم الجناية الدولية التي ترتكبها الدولة (أو مفهوم الانتهاك الخطير الذي ترتكبه دولة من الدول لالتزام دولي يعتبره المجتمع الدولي التزاماً ضرورياً لحماية مصالحه الجوهرية) هي أن الدولة تصبح، في هذه الحالة، دولة شفافة. وفي هذه النقطة، يشاطر السيد بيليه السيد غايا الرأي الذي عبَّر عنه (الجلسة ٢٦٥٠): وهذا يعني أن قادة الدول لم يعودوا يتمتعون بالحصانات التي كانوا يتمتعون بها، وأنه من الممكن جعلهم مسؤولين مباشرةً وشخصياً عن الأفعال غير المشروعة التي ارتكبوها أو التي جعلوا غيرهم يرتكبها باسم الدولة. إن ستار الدولة يزول لأن الأمر يتعلق بتلك الانتهاكات الخاصة جداً التي تعتبر جنايات. إلا أن هذه الفكرة الهامة للغاية، والتي تعتبر نتيجة من النتائج المترتبة على"الانتهاك الخطير [...]" والتي تنتشر بسرعة، ينبغي التعبير عنها بصريح العبارة في صياغة من قبيل: "أي انتهاك من هذا القبيل يستتبع المسؤولية الدولية لمسؤولي الدولة الذين ارتكبوا الفعل غير المشروع دولياً". والسيد بيليه متمسك كثيراً بهذه الفكرة لأنها فكرة محورية في النقاش، وهو مستعد لطلب إجراء تصويت بشأن إدراجها.

٢٧- ويشكو الفصل الثالث من ثغرتين. أولهما تتعلق بفتح دعوى حسبة نتيجة ارتكاب جناية من الجنايات، في سياق الفتوى العارضة المأثورة التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في قضية شركة برشلونة، والتي تراجعت فيها المحكمة عن موقفها الذي اتخذته في قضيتي جنوب غرب أفريقيا قبل أربع سنوات خلت. ولا ريب في أن ارتكاب جناية أو "انتهاك خطير [...]" لا يمكن أن يشكل أساس اختصاص مستقل للهيئات القضائية والمحاكم الدولية، كما أن المشروعً قيد الدرس لا يتعلق باختصاص المحاكم. إلا أنه في حال وُجد اختصاص من هذا القبيل، فإن ارتكاب جناية من الجنايات يجعل لكافة أعضاء المجتمع الدولي مصلحة كافية في أن تتصرف، وينبغي توضيح ذلك في المشروع. أما الثغرة الثانية فتتعلق بمشكلة لطالما ناقشتها اللجنة بخصوص المواد ٤٣ إلى ٤٥ المعتمدة في القراءة الأولى. فوجود الجناية له آثار على اختيار طريقة الجبر. وبوجه خاص، لا يمكن للدولة المضرورة مباشرة في هذه الحالة أن تتنازل عن حقها في إعادة الحالة إلى ما كانت عليه مقابل تعويض، إذ بعملها هذا تكون قد تصرفت في حقوق ليست ملكاً لها شخصياً وإنما هي ملك للمجتمع الدولي برمته. ولا يمكن أيضاً للدولة المضرورة، وعلى الأخص، أن تتنازل للسبب نفسه عن الجبر، في حين أنه بإمكانها تماماً التنازل عنه في حالة ارتكاب "انتهاك بسيط". والأمر هنا يتعلق بنتيجة جوهرية ينبغي ألا يتجاهلها مشروع المواد. فإذا ما افترض أن دولة ما وقعت ضحية لعدوان أدى إلى فقدانها لنصف إقليمها، فمن غير المعقول أن تطالب هذه الدولة المجتمع الدولي بالتخلي عن إي إجراء. فالقاعدة التي يُمنع بموجبها أي عدوان هي قاعدة تحمي مصالح المجتمع الدولي برمته.

٢٨- أما فيما يتعلق بمسألة التدابير المضادة، فإن السيد بيليه يأسف لكون هذه المسألة تعالج في مادتين منفصلتين، هما المادتان ٥٠ ألف و٥٠ باء. ويوظف المقرر الخاص حذقه ومهارته للإقناع بأن الأمر يتعلق بحالتين منفصلتين، إلا أنه شخصياً يبقى على يقين بأن الاختلاف بينهما هو اختلاف بسيط، ويبقى اختلافاً سطحياً في الأساس. فنقطة البداية المشتركة والجوهرية هي أن الانتهاك يمس قاعدة ذات أهمية أساسية تهم المجتمع الدولي برمته، وهو ما يفسر ويبرر الحق في الرد الذي تتمتع به كافة الدول الأعضاء في هذا المجتمع. ومن ثم، فإن الحق في الرد هو

نفسه، سواء أكانت هناك دولة مضرورة بشكل خاص أم لا؛ والدول الأخرى لا تتدخل في إطار المادة ٥٠ ألف "باسم" الدولة المضرورة وإنما تتدخل دائماً بصفتها أعضاء في المجتمع الدولي تتعرض مصالحها للتهديد. ويضيف السيد بيليه قائلاً إنه غير مقتنع بالمثال المتعلق بقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، الذي ركز عليه المقرر الخاص طويلاً في الفقرة ٤٠٠ من التقرير: فموضوع تلك القضية لم يكن يتعلق بقانون ميثاق الأمم المتحدة بحد ذاته، نتيجة للتحفظ الذي أبدته الولايات المتحدة، وإنما "بقانون الحفاظ على السلم"، الذي يختلف كثيراً وبوضوح عن قانون المسؤولية الدولية للدول. وهذا القياس الذي يحاول المقرر الخاص أن يجريه عند استناده من جديد إلى القضية المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس، يبدو مصطنعاً جداً. ولا يعتقد السيد بيليه أن المسألة هنا تتعلق بقانون مسؤولية الدول. ولهذه الأسباب جميعها، يشك جدياً في صحة حكم من قبيل المادة ٥٠ ألف، على الأقل باعتبارها فرضية متميزة كلياً عن الحالة الواردة في المادة ٥٠ باء.

٢٩- بيد أن السيد بيليه لا ينكر أن طرائق ردود الفعل هذه، أو على الأصح موضوعها، تختلف تبعاً لما إذا كانت الدولة قد تضررت مباشرة أو لا، بمعنى أن وحدها الدولة أو الدول المضرورة بشكل خاص تستطيع أن تحصل بصفة شخصية على جبر بالمفهوم الوارد في الباب الثاني من مشروع المواد. إلا أن هذا الأمر لا يأتي إلا في مرحلة ثانية. ففي المرحلة الأولى، تتصرف الدولة المضرورة بصفتها عضواً من أعضاء المجتمع الدولي تتعرض مصالحه للتهديد. وفي المرحلة الثانية، إذا كانت تعرضت لضرر شخصي يمكن تفريده، يكون من حقها عندئذ أن تطالب بتطبيق كافة النتائج المنصوص عليها في الفصل الثاني من مشروع المواد. ويبدو للسيد بيليه أن المادتين ٥٠ ألف و٥٠ باء تتوفران على العناصر الأساسية التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار، ولكن التي لم يتم عرضها من المنظور المناسب. فينبغي، أولاً، الانطلاق من فكرة أنه يحق لجميع الدول، في ظرف من هذا النوع، إبداء رد فعل؛ وينبغي، ثانياً، توضيح أن بإمكانها القيام بذلك بالطبع ضمن الحدود التي تُرسم عادة لكي تكون التدابير المضادة مشروعة، مع مراعاة مبدأ التناسب الشامل، بمعنى أنه كلما زادت فداحة الانتهاك، كلما كانت درجة رد الفعل مرتفعة؛ وينبغي، ثالثاً، توضيح أن من الممكن أن ترمي ردود الفعل هذه، في كل الأحوال، إلى وقف الانتهاك وإلى تقديم ضمانات بعدم تكراره - ويتعين ذكر هذه الضمانات - وإلى توفير جبر لصالح الضحايا، وليس الدول الضحايا؛ وينبغي، رابعاً، وأخيراً، الإشارة، سواء في نهاية مادة وحيدة أو في مادة مستقلة، إلى أنه بالإضافة إلى ذلك، يمكن للدولة المتضررة مباشرة، كما حُددت في مشروع المواد، أن تطالب مباشرة وبصفة شخصية بالجبر بالمعنى المقصود في الباب الثاني. وهكذا، قد يشكل المشروع الذي قد تتبناه اللجنة في القراءة الثانية تقدماً كبيراً جداً مقارنة بالمشروع الحالي، سواء احتُفظ بكلمة "جناية" أم لم يُحتفظ بها. وفي المحصلة، لا تهم الكلمة، فالأهم هو مضمونها. وبالرغم من أن المشروع الذي قدمه المقرر الخاص لا يخلو من العيوب، فإنه يُعالج مسألة النتائج المترتبة على الجناية بشكل أفضل مما يعالجه المشروع المعتمد في القراءة الأولى. وإذا واصل المقرر الخاص إظهار رحابة الفكر نفسها، يمكن للجنة الصياغة أن تحسِّن النص كثيراً.

٣٠- وعليه، يؤيد السيد بيليه فكرة أن تُحال إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد قيد البحث، وكذلك مشاريع المواد الناقصة التي تحدَّث عنها بإيجاز. وقد كان بمقدوره في الواقع أن يتوقف مطولاً عند هذه النقاط التي تبرر أهميتها الخوض في مناقشات أعمق مما هو الحال عليه في ظل الظروف الراهنة.

٣١- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن الحالة التي تعالجها المادة ٥٠ ألف تختلف تماماً عن الحالة التي تستهدف المادة ٥٠ باء معالجتها. ويتعلق الأمر بالحالة التي يتم فيها انتهاك التزام واجب لمجموعة من الدول وحيث تكون دولة من هذه المجموعة قد تضررت بشكل محدد . ويمكن للدول الأطراف الأخرى في هذا الالتزام أن تتخذ تدابير مضادة جماعية باسم هذه الدولة المضرورة وبموافقة هذه الأخيرة. والمادة ٥٠ ألف لا تهتم بالالتزامات الواجبة للمجتمع الدولي برمته. وإذا ما اتبعت طريقة السيد بيليه في التفسير، يكون من الممكن حذف المادة ٥٠ ألف، وينبغي اعتبار أن الحالات الوحيدة التي يمكن فها لدولة غير الدولة المضرورة، بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ٤٠ مكرراً، أن تتخذ تدابير مضادة، هي الحالات المنصوص عليها في الفصل الثالث.

٣٢- **السيد بامبو – تشيفوندا** قال إن التصريح المركز جداً الذي أدلى به السيد بيليه يستدعي ثلاثة ملاحظات. فيبدو أولاً أن ثمة تناقضاً بين مسألة توجيه القيام برد جماعي باسم المجتمع الدولي برمته، ومسألة المطالبة بالجبر باسم الضحايا. ثانياً، إن هذه المطالبة بالجبر باسم الضحايا تشبه إلى حد كبير شكلاً من أشكال الحماية الدبلوماسية التي يمارسها المجتمع الدولي برمته. وثالثاً، ولعل هذه النقطة هي الأهم، فإن مفهوم رد الفعل المنظم الذي يقوم به المجتمع الدولي برمته يُحيل على ما يبدو إلى التدابير المضادة. أضف إلى ذلك أنه ينبغي التساؤل عما إذا كان مفهوم مصلحة المجتمع الدولي برمته قد تحدد نهائياً. وعندما تحتج دولة أو أخرى بمصلحة المجتمع الدولي، فقد يكون من المشروع مطالبتها بتقديم دلائل على ما تزعمه. ولذا، قد يكون تدخل طرف ثالث كحَكَم أمراً ضرورياً، كما أن مشكلة تنظيم آلية لتسوية المنازعات يبدو أنها تُطرح بالحدة نفسها في مجالي الانتهاكات الخطيرة والتدابير المضادة.

٣٣- **السيد بيليه** قال، رداً على المقرر الخاص، إنه إذا كانت المادة ٥٠ ألف تتناول بالفعل فرضية متميزة، فينبغي أن يبيَّن ذلك في الفصل الثاني المتعلق بالتدابير المضادة. وعلى العكس، فإن إدراج المادة ٥٠ باء في الفصل الثالث كان في محله.

٣٤- أما فيما يتعلق بالملاحظات التي أبداها السيد بامبو – تشيفوندا، فإن التدابير المضادة الجماعية هي تدابير تخضع بطبيعة الحال لجميع الحدود الموضوعة عموماً للتدابير المضادة في الفصل الثاني. وفي هذا الصدد، لا يمكن أن يكون مشروع المواد بشأن المسؤولية، في أي حال من الأحوال، مبرراً للجوء إلى القوة المسلحة.

٣٥- ومن ناحية أخرى، وفيما يتعلق بالضحايا الذين تعرضوا مباشرة لانتهاك خطير لالتزام واجب للمجتمع الدولي برمته، من قبيل الإبادة الجماعية، من الممكن أن يُتصور، في حالة رواندا على سبيل المثال، أن يكون من حق المجتمع الدولي مطالبة حكومة رواندا بتقديم تعويض للضحايا وأن يكون من حق الدول القيام بذلك بصفة فردية أمام محكمة العدل الدولية إذا كانت هناك صلة اختصاص. أما فيما يخص مشكلة تحديد وجود الجناية، فمن الواجب أن يرد في المشروع حكم شبيه بالمادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. و لم يسبق للجنة قط أن استبعدت هذا الحل، لا بل قالت إنها قد تعمل به من جديد، ويمكن أن تقوم بذلك في دورتها المقبلة.

٣٦- **السيد غوكو** قال إنه إذا كانت الدول لا تَردّ جميعها على الانتهاكات الخطيرة للالتزامات الواجبة للمجتمع الدولي برمته، فإنه يتم عادةً إبلاغ هذه الانتهاكات إلى منظمة الأمم المتحدة، وتقوم هذه الأخيرة باعتماد قرارات، ويكون ذلك ضمنياً باسم الدول الأعضاء في المجتمع الدولي. فليس من الضروري أن تَرُدَّ هذه الدول بصفتها الفردية.

٣٧- **السيد إيكونوميدس** لاحظ أن السيد بيليه قد فسر المادتين ٥٠ ألف و٥٠ باء بطريقة لم يقبلها المقرر الخاص، فقال إنه يرغب في الحصول على توضيحات في هذا الصدد. ويرى من جهته أن المادة ٥٠ ألف تغطي، في آن واحد، الانتهاكات الخطيرة والانتهاكات المتعددة الأطراف البسيطة التي تكون فيها دولة من الدول قد تعرضت لضرر مباشر. ففي حالة الانتهاكات الخطيرة، تستطيع الدول الأخرى أن تَرُدَّ، شريطة أن يكون ذلك باسم الدولة المضرورة وبطلب منها؛ فهذه الدولة هي التي تطلق رد الفعل. أما المادة ٥٠ باء، فهي، على العكس، لا تهتم إلا بالانتهاكات الخطيرة، ولا توجد دولة مضرورة بشكل مباشر، كما أن جميع الدول بإمكانها أن تَرُدَّ باسمها الشخصي. وسأل السيد إيكونوميدس المقرر الخاص عما إذا كان يجب تفسير هذين الحكمين بهذا الشكل.

٣٨- **السيد سيما** أثار نقطة نظام، فذكّر بأن اللجنة قررت، بطلب من رئيسها، ونظراً لقصر الوقت الذي بقي في حوزتها، ألا تجري مناقشة بخصوص التصريحات التي يدلي بها الأعضاء. وسأل السيد سيما الرئيس عما إذا كانت اللجنة قد قررت العدول عن طريقة العمل هذه.

٣٩- **الرئيس** قال إنه لا يريد منع الأعضاء من التعبير عن أنفسهم، إلا أنه يأمل أن يراعوا ضرورة التحلي بالانضباط.

٤٠- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن التفسير الذي قدمه السيد إيكونوميدس هو التفسير الصحيح: فالمادة ٥٠ ألف تتعلق بالتدابير المضادة المتخذة باسم دولة مضرورة عندما تكون كلّ من الدولة التي اتخذت هذه التدابير والدولة المضرورة طرفين في التزام يخدم مصلحتهما المشتركة. أما المادة ٥٠ باء، فهي تتعلق بالالتزامات الواجبة للمجتمع الدولي برمته وتقتصر على حالات الانتهاكات الخطيرة؛ ولا تسري أحكام هذه المادة إلا إذا لم توجد دولة مضرورة بالمعنى الذي تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٤٠ مكرراً. وثمة تداخل بين المادتين لأن من البديهي أنه إذا كان الالتزام المنتهك التزاماً واجباً للمجتمع الدولي برمته وكانت ثمة دولة مضرورة، فإن المادة ٥٠ ألف ستنطبق. وفي هذه الحالة، يرجع القرار للدولة المضرورة. ففي حالة غزو العراق للكويت، كان هناك انتهاك لالتزام واجب للمجتمع الدولي برمته وكانت الكويت دولة مضرورة بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ٤٠ مكرراً، لذلك كان قرار اتخاذ تدابير مضادة يرجع لتلك الدولة. ويمكن القول إن للمادة ٥٠ باء الأسبقية في هذه الحالة على المادة ٥٠ ألف، ويمكن مناقشة هذه المسألة، إلا أنه من الواضح أن مجال تطبيق هذه المادة الأخيرة هو مجال أوسع بكثير.

٤١- أما فيما يتعلق بمكان هذين الحكمين، فقد أشار المقرر الخاص إلى أنه كلما حلت مادة يقترحها محل مادة أخرى موجودة، فإن المادة المقترحة تحمل الرقم نفسه الذي كانت تحمله المادة الموجودة؛ وقد يؤدي هذا الأمر إلى اللبس، ولكن، بما أن المشروع قد أعيدت هيكلته، فإن ذلك لا يخل في شيء بذلك الجزء من المشروع الذي سترد فيه.

٤٢- **السيد آدو** قال إن المقرر الخاص قد قام بعمل رائع في محاولة لحل المشاكل التي تطرحها جنايات الدول والالتزامات في مواجهة الكافة. وإذا ما اعتُبر أن المقرر الخاص شخصياً كان يعارض، شأنه في ذلك شأن السيد آدو، إدراج مفهوم الجناية، فإن الاقتراحات التي يُقدمها في الفصل الرابع من التقرير تستحق التقدير. فهي استجابة لما يحتاجه المجتمع الدولي في الوقت الراهن، هذا المجتمع الذي لم يسبق قط وضع تعريف له وإنما اعتُبر وجوده أمراً واقعاً، وليست هذه الاقتراحات عبارة عن تدوين لقواعد مبنية على أحكام القضاء وعلى ممارسة الدول. وكما أشار المقرر الخاص، فعلى الرغم من النقاش الجوهري الذي دار حول المادة ١٩ ومفهوم الجنايات الدولية، فإن الممارسة في هذا المجال تكاد تكون منعدمة.

٤٣- وقال السيد آدو إنه يوافق على النهج المتبع في الفصل الرابع من التقرير، حيث اقتُرحت حلول وسط من شأنها أن ترضي الذين يؤيدون الإبقاء على مفهوم جنايات الدولة وكذلك الذين يعارضون ذلك. أما السيد آدو، فهو يرى أن لا داعي للإشارة وبأي ثمن إلى الجنايات في مشروع المواد، لأن ذلك قد يؤدي إلى الخوض في نقاشات مطولة لا جدوى لها، بما أن المفهوم نفسه قد احتُفظ به.

٤٤- ومن الخصائص التي تميّز الجنايات الدولية للدول أن لجميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، حتى لو لم تكن مضرورة بطريقة مباشرة من جراء الانتهاك، الحق في أن تطالب بوقف هذا الانتهاك عن طريق اتخاذ تدابير مضادة، وهو ما تنص عليه مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص. أما الخاصية الثانية، فتتعلق بالتزام الدول بعدم السماح بحدوث الانتهاك وعدم اعتبار الحالة الناجمة عن هذا الانتهاك حالة مشروعة. وهو ما يقترحه المقرر الخاص أيضاً. ويتعين، إجمالاً، اعتماد الفصل الثالث من المشروع الذي اقترحه المقرر الخاص وإرساله إلى لجنة الصياغة. وينبغي، بالمقابل، حذف الفقرة ٣(ج) والفقرة ٤ من المادة ٥١. فهذه الأحكام لا تبدو ضرورية، بل لا داعي لوجودها.

٤٥- وأخيراً، يوافق السيد آدو على الأحكام العامة التي اقترحها المقرر الخاص في الباب الرابع.

٤٦- **السيد أوبرتي بادان** قال إنه متأثر بالحجج التي قُدمت خلال الجلسة العامة، لا سيما تلك التي قدمها السيد بيليه، والتي تستحق في نظره إمعان النظر فيها. ولاحظ، في إشارة إلى الفقرة ٣٦٩ من التقرير، أن المقرر الخاص قد وفى بولايته، بما أن ما قام به لم يكن سوى تلبية لرغبة اللجنة، وبما أنه حذف المادة ١٩ دون أن يتخلى عن المصالح القانونية التي تحميها هذه المادة: أي أنه لم يحذف إلا نصها وأبقى على محتواها.

٤٧- وقد قال المقرر الخاص إن الدور الذي يضطلع به القانون العام لمسؤولية الدول العام هو دور ثانوي في مجال الالتزامات الواجبة للمجتمع الدولي برمته. بيد أن هذا الدور موجود بالتأكيد ويشكل أساس السؤال الذي يتعين طرحه: أي إلى أي حد تدخل مصالح المجتمع الدولي ضمن نطاق مسؤولية الدول، وإلى أي حد تدخل ضمن نطاق نظام حفظ السلم والأمن الدوليين ؟ فثمة بين المجالين حدود يتعين تبيانها بوضوح.

٤٨- ويُستخلص من الأعمال التي قامت بها اللجنة أن من الصعب قبول مفهوم التدابير المضادة الفردية مقابل التدابير المضادة الجماعية، لأن من الصعب إضفاء الشرعية على سلوك الدولة المضرورة أمام الدولة المسؤولة،

وتقييم تناسب هذا السلوك، وتحديد كل النتائج المترتبة عليه. وقد كشف النقاش الحالي النقاب عن جانب ينبغي عدم تجاهله: فعندما تتعرض المصالح القانونية التي يحميها المجتمع الدولي برمته للهجوم، يُمنح نوع من تفويض السلطة إلى دول معينة حتى تقوم، في إطار تحالفات تشكَّل حسب الحالة، بالدفاع عن قيم هذا المجتمع خارج الآليات المؤسسية الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين. ويتساءل السيد أوبرتي بادان عما إذا كانت هذه هي الطريقة المناسبة لتعزيز هذه التدابير المؤسسية. وتساءل عما إذا كانت بالأحرى طريقة لإضفاء الشرعية على بعض أنواع السلوك، لا الفردية فحسب وإنما الجماعية أو شبه الجماعية وباسم المجتمع الدولي، وهو مفهوم لم يتم بعد تحديده جيداً ومشمول بوجه عام في مفهوم التنظيم الدولي بالرغم من أن الأمرين مختلفان.

٤٩- ويتطلب الأمر هنا تقديم بعض التوضيحات. فالتدابير المضادة الجماعية لا ينظر إليها إلا باعتبارها حلاً يعوض عن قصور المنظمات الدولية المختصة. وكما تشكل التدابير المضادة الفردية استثناءً من نظام القانون الدولي المعتاد، فإن التدابير المضادة الجماعية المقترحة لا تبدأ بالعمل إلا حين تقصِّر النظم العادية عن ذلك. وهذه التدابير المضادة الجماعية، التي تُتخذ باسم التضامن الدولي، ينبغي أن تترك خياراً للجوء إلى الآليات المؤسسية. وهذا أمر ينبغي أن يذكر في النص، وإلا حدثت بين هذين المجالين قطيعة يصعب قبولها.

٥٠- وتُطرح مسألة التناسب أيضاً على مستوى التدابير المضادة الجماعية. إلا أن من الأصعب تقييم هذه المسألة عندما تكون المصلحة القانونية المراد الدفاع عنها مصلحة عالمية تتدخل عدة جهات للدفاع عنها. ولذا فإن السيد أوبرتي بادان يتفق مع السيد بيليه حين قال إن من بين المشاكل التي تثيرها المادة ١٩ الاستشهاد بأمثلة عن بعض المصالح القانونية: من قبيل البيئة والتخلص من الإبادة الجماعية، وما إلى ذلك. غير أنه يرى عدم التخلي عن فكرة أن هذه القيم ليست أمثلة وإنما هي مضمون المادة بالذات.

٥١- وفيما يتعلق بمسألة الجبر، فإنه يشاطر السيد بيليه رأيه. ويجب ألا يُنظر إلى الجبر باعتباره مقابلاً لعملية جماعية قمعية وإنما باعتباره وسيلة لتوفير جبر للضحية، وهي هنا المجتمع الدولي، الذي يُنظر إليه باعتباره قيمة وليس باعتباره شخصاً نشطاً.

٥٢- وقد قال المقرر الخاص إن الممارسة لا تسمح باستخلاص استنتاجات واضحة بخصوص تمتع الدول بحق اتخاذ تدابير مضادة جماعية. ونحن هنا إذن بصدد مشاريع مواد يقول صاحبها نفسه إنها مشاريع تقوم على أسس غير أكيدة. وبمعنى آخر، فإن اللجنة تقوم بعمل تطوير تدريجي دون أن ترتكز في ذلك على ممارسة راسخة. ويرى السيد أوبرتي بادان، استناداً إلى خبرته السياسية، أن نماذج القواعد التي ستنجم عن هذا العمل هي نماذج سيصعب جداً قبولها. فتفويض السلطة إلى مجموعة من الدول لتتصرف خارج الإطار المؤسسي بغية الدفاع عن مصالح عالمية مشتركة هو أمر من الصعب جداً أن تقبل به الهيئات التشريعية للدول.

٥٣- وقد تكلم المقرر الخاص في الفقرة ٤١١ من التقرير عن التطورات المقبلة، وهي تطورات يبدي السيد أوبرتي بادان تشاؤمه الشديد بشأنها. ويوضح العمل من أجل إصلاح ميثاق الأمم المتحدة مدى صعوبة إعادة تنظيم الحياة الدولية عن طريق إقامة توازن جديد بين علاقات القانون وعلاقات السلطة. ولا تسمح له تجربته

كرئيس للجمعية العامة لمدة سنة بأن يعتقد بأن عملية إصلاح مجلس الأمن ستنجح. فالفكرة هنا هي أنه إذا كان من غير الممكن تطوير نظام سياسي لحماية سلامة الدول والمصالح القانونية للمجتمع الدولي، فإنه يجب القيام بذلك عن طريق قانون مسؤولية الدول، ويمكن التساؤل عما إذا كانت هذه هي الطريقة الأنسب.

٥٤- **السيد غالتسكي** قال إن الفصل الثالث من الباب الثاني من مشروع المواد المعنون "الإخلالات الخطيرة بالالتزامات الواجبة للمجتمع الدولي برمته"، والذي يقترحه المقرر الخاص، يشكل في واقع الأمر حلاً وسطاً أصبح ضرورياً بسبب المشاكل الخطيرة التي واجهتها اللجنة خلال دورتها الخمسين عندما بحثت التمييز بين الجنايات الدولية والجنح الدولية الذي يقترحه مشروع المادة ١٩. وبما أنه لم يتم التوصل إلى أي حل مرضٍ، يقترح المقرر الخاص الآن تجزئة المشكل تجزئة ذات طبيعة خاصة وذلك عن طريق تطوير مفاهيم أساسية في مشاريع المواد، من قبيل الالتزامات في مواجهة الكافة، وقواعد القانون الدولي العام القطعية، وأخيراً، الإخلالات الخطيرة بالالتزامات الواجبة للمجتمع الدولي برمته. ويبدو أن النهج العام الذي اتبعه المقرر الخاص لتفادي بسط مفهوم الجناية الدولية مباشرة باعتبارها في واقع الأمر تدخلاً في نطاق القواعد الأولية، هو نهج مقبول. وبدلاً من استعمال تعبير "الجنايات الدولية" الذي يثير الجدل ومحاولة إعطائه مفهوماً واسعاً إلى حد ما، يبدو أن من الأجدى كثيراً التركيز في مشروع المواد قيد الدرس على النتائج التي قد تترتب على الانتهاكات الخطيرة لالتزامات دولية.

٥٥- بيد أن الفصل الثالث المقترح يستدعي النقد في شكله ومضمونه. أولاً، لأن عبارة "الانتهاكات الخطيرة" الواردة في عنوان الفصل تختلف عن الصياغة المستخدمة في الفقرة ١ من المادة ٥١ الجديدة، وهي: "انتهاكاً خطيراً وواضحاً". واستعمال مصطلحات عامة من هذا القبيل قد يتطلب وضع تعريف أكثر تفصيلاً، من قبيل التعريف الوارد في المادتين ٤٦ و٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٥٦- ثانياً، وعلى الرغم من أن المادة الوحيدة من الفصل الثالث الجديد، أي المادة ٥١، تحمل عنوان "النتائج المترتبة على الانتهاكات الخطيرة للالتزامات الواجبة للمجتمع الدولي برمته"، فإن هذه النتائج، في نص المادة، تقتصر عملياً على التزامات الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع أو التزامات كافة الدول الأخرى. وإن سكوت النص عن النتائج الأخرى المحتملة، لا سيما تلك التي لها علاقة بحقوق "الدول الأخرى"، لا يمكن تبريره بالشرط العام المتعلق "بعدم الإخلال" الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٥١. وبالرغم من أن المادة ٥٠ باء، التي تتعلق باتخاذ التدابير المضادة في حالة ارتكاب انتهاكات خطيرة واجبة للمجتمع الدولي برمته، قد وُضعت بحق في الفصل الثاني من الباب الثاني، فإن عاقبة هامة من هذا القبيل، أي التدابير المضادة المترتبة على الانتهاكات الخطيرة، ينبغي أن يشار إليها على الأقل في الفصل الثالث من الباب الثاني. ويعطي هذا الفصل الانطباع بوجه عام بأنه محدود للغاية وغير متوازن، مقارنة بغيره من الفصول في مشروع المواد.

٥٧- أما فيما يتعلق بالمادتين ٥٠ ألف و٥٠ باء اللتين اقترحهما المقرر الخاص، فالهدف من ورائهما هو تكملة مجموعة الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة الواردة في الفصل الثاني من الباب الثاني مكرراً. ويبدو على الرغم من ذلك أنه لا تزال ثمة بعض الثغرات، مثل عدم توفر إمكانية رسمية لدولة أخرى تنتمي إلى مجموعة من الدول كان الالتزام المنتهك واجباً لها، لاتخاذ تدابير مضادة بطلب من الدولة المضرورة وباسمها - كما تنص على ذلك الفقرة ١ من المادة ٤٠ مكرراً.

٥٨- أما بالنسبة للفقرة ١ من للمادة ٥٠ باء، فيبدو أن الهدف من وراء اتخاذ تدابير مضادة ينبغي ألا يكون التوصل إلى وقف الانتهاك فحسب، وإنما أيضاً الحصول على تأكيدات وضمانات ملائمة بعدم التكرار. أما فيما يتعلق بالجبر، فإن لفظة "الضحايا"، التي تُحيل إلى قانون العقوبات، ينبغي تفاديها والاستعاضة عنها بعبارة من قبيل "الأشخاص المتأثرين بالانتهاك".

٥٩- كذلك يمكن الاستعاضة عن عبارة "تدابير مضادة جماعية" التي استخدمها المقرر الخاص في تقريره، بعبارة "تدابير مضادة متعددة الأطراف"، التي تتميز بكونها لا تقترح شكلاً مؤسسياً أو منظماً من ردود الفعل.

٦٠- ويستشهد المقرر الخاص في الفقرة ٣٩١ من تقريره بعدد معيَّن من الأمثلة عن ردود فعل الدول إزاء ارتكاب انتهاكات لالتزامات في مواجهة الكافة، مذكِّراً بأنه في عام ١٩٨٠، عندما فرضت الحكومة البولندية قانون الأحكام العرفية واتخذت في أعقاب ذلك تدابير تنتهك حقوق الإنسان الأساسية، اتخذت الولايات المتحدة تدابير مضادة شملت التعليق الفوري لحقوق هبوط الطائرات التابعة لشركة الطيران البولندية لوت (LOT) في الولايات المتحدة، وهي حقوق كانت هذه الشركة تتمتع بها بموجب اتفاق ثنائي. وقد طالبت بولندا بعد ذلك باللجوء إلى التحكيم على أساس الاتفاق المشار إليه، والذي انتهى العمل به في غضون ذلك. وقد وافقت الولايات المتحدة على ذلك، وكان من الممكن أن يؤدي ذلك إلى بروز قضية مثيرة للاهتمام تثار خلالها بدون شك مسألة مشروعية التدابير المضادة في حالة كهذه. بيد أن هذا الأمر لم يحدث، إذ إن بولندا، بعد إجراءات طويلة لتشكيل محكمة التحكيم، قد تخلت عن الموضوع وعقدت في النهاية اتفاقاً جديداً مع الولايات المتحدة بشأن الخدمات الجوية[٤].

٦١- وأخيراً، يقترح المقرر الخاص أحكاماً للباب الرابع من المشروع المعنون "أحكام عامة". ويرى السيد غالتسكي أن هذا العنوان لا يتناسب مع محتوى الباب المعني، وبما أن الأمر يتعلق في الغالب بشروط وقاية، فإن من المستحسن أن يرد هذا الباب تحت عنوان "أحكام ختامية" أو "شروط ختامية". وإذا قررت اللجنة أن تعطي النتائج الختامية للأعمال المتعلقة بمسؤولية الدول شكل المعاهدة، فإن من الواجب إضافة بعض الأحكام إلى المشروع وذلك، مثلاً، فيما يتعلق بمسألة عدم الرجعية. ومن جهة أخرى وفي هذه الحالة، قد تصبح المادة ٣٩ بلا فائدة، بما أنها لا تعكس إلا الأولوية القائمة بين مختلف الالتزامات النابعة من المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

٦٢- وهنّأ السيد غالتسكي المقرر الخاص لأنه استطاع أن ينهي صياغة مشروع المواد عن المسؤولية، وقال إنه على يقين بأن مشاريع المواد التي يقترحها ينبغي أن تُرسَل إلى لجنة الصياغة متى أمكن ذلك.

٦٣- **السيد كانديوتي** قال إن مشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص تسمح بإحراز تقدم بخصوص مسألة "الجنايات الدولية" التي ترتكبها الدول. وأياً كان القرار الذي سيُتخذ في النهاية بخصوص المصطلحات الجزائية المستخدمة في مشروع المواد المعتمد في القراءة الأولى، فالمهم هو أنه في عملية التعديل التي قام بها المقرر الخاص، لا يزال يُعترف بوجود فئة من

---

(٤) انظر اتفاق الخدمات الجوية بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية بولندا الشعبية، الموقع في ١٩ تموز/يوليه ١٩٧٢ (*United States Treaties and Other International Agreements*, vol. 23, part 4 (1972), p. 4269).

الانتهاكات الشديدة الخطورة التي ترتكبها دولة ما لالتزامات أساسية تجاه المجتمع الدولي برمته، وأن من المسلّم به بوضوح أنه يجب أن تطبق قواعد خاصة على هذه الفئة من الانتهاكات فيما يتعلق بالنتائج المترتبة على المسؤولية.

٦٤- وتتكون هذه الفئة من الانتهاكات، إذاً، من عدم الوفاء بالتزامات معترف بها عموماً بصفتها التزامات ذات أهمية عالمية ومضمون غير محسوس ولجميع الدول مصلحة قانونية في الوفاء بها، حتى لو لم تصب هذه الدول مباشرة بضرر من جراء المساس بتلك الالتزامات. ومن الأمثلة على ذلك تحريم استعمال القوة، أو الإبادة الجماعية، أو الاسترقاق، أو احترام حقوق الإنسان الأساسية والقانون الإنساني. وينبغي، في هذا الصدد، أن تتقدم اللجنة بحذر وأن تضع في الاعتبار تطور المجتمع الدولي وقيوده الهيكلية الحالية. وكما قال السيد براونلي، فإن ترسيخ سيادة القانون على الصعيد الدولي يتوقف كثيراً على التقدم الذي يحرزه المجتمع الدولي على الصعيد المؤسسي ولا يتوقف على الصكوك المعيارية فحسب. ومن هذا المنطلق، فإن إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في الجنايات الدولية التي يرتكبها الأفراد، سواء تصرفوا أم لا بصفتهم موظفين تابعين للدولة، يدل على أن من الممكن السير قدماً في هذا الاتجاه.

٦٥- وفي إطار الموضوع قيد البحث، فإن الاقتراح الذي قدمه المقرر الخاص والقاضي بتخصيص فصل جديد للنتائج المترتبة على الانتهاكات الخطيرة للالتزامات الواجبة للمجتمع الدولي برمته وتضمينه قواعد تعطي لهذه النتائج مضموناً جوهرياً وأكثر دقة يبدو اقتراحاً هاماً جداً. كما أن التحليل الذي أجراه المقرر الخاص في هذا الصدد واقتراحه للفقرة ٢ من المادة ٥١ الجديدة، التي تنص على تقديم تعويضات تأديبية باعتبارها نتيجة من نوع خاص، هما أمران لهما صلة وثيقة بالموضوع.

٦٦- ويؤيد السيد كانديوتي كذلك الفكرة المذكورة في الفقرة ٤١١ من التقرير والتي تعكسها الفقرة ٤ من المادة ٥١ والتي مفادها أنه يلزم بالتالي أن تترك للمستقبل تلك النتائج الإضافية، الجنائية وغيرها، التي يمكن أن تقترن بالتصرف غير المشروع دولياً بحكم تصنيفه كجناية، أو كانتهاك لالتزام واجب للمجتمع الدولي برمته. كما أن التمييز الذي يقيمه المقرر الخاص بين مختلف إمكانيات ردود الفعل المتاحة لباقي الدول في مواجهتها للدولة المسؤولة عن هذه الفئة من الانتهاكات، تبعاً لما إذا كانت الضحية الرئيسية للفعل غير المشروع هي دولة من الدول، أو سكان الدولة المسؤولة، أو حتى ضحية غير قابلة للتحديد، هو تمييز مناسب.

٦٧- ولذا، فإن السيد كانديوتي يوافق على الاقتراح الذي قدمه السيد سيما وغيره من الأعضاء والذي يقضي بأن تُدرج في الفصل المتعلق بالدول التي يحق لها الاحتجاج بالمسؤولية القاعدة المقترحة في الحكم الوارد في الحاشية للفقرة ٤١٣ من التقرير، وأن تُجعل مادة مستقلة تنص في فقرتها الفرعية (أ) على ضمانات عدم التكرار.

٦٨- أما الطريقة التي عالج بها المقرر الخاص التدابير المضادة الخاصة بهذه الفئة من الانتهاكات، فهي تساهم كذلك في توضيح هذا الموضوع، دون أن تجعل المرء ينسى أن اللجوء إلى التدابير المضادة، سواء كانت فردية أو متعددة الأطراف، لن يكون إلا مجرد حل مسموح به عندما لا تتوفر للدول حلول أخرى مشروعة وفعالة تمكنها من وضع حد للفعل غير المشروع ومن الحصول على تعويض عند الاقتضاء، وأنه لا ينبغي، في أي حال من

الأحوال، أن تشمل هذه التدابير التي تُتخذ استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، المحظورين بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

٦٩- أما فيما يتعلق بصياغة مشاريع المواد التي يقترحها المقرر الخاص، فقد تم خلال النقاش اقتراح مجموعة كبيرة من الأفكار الهامة، التي ستأخذها لجنة الصياغة بعين الاعتبار، لا محالة. ويوافق السيد كانديوتي بوجه أخص على الاقتراح الذي قدمه السيد إيكونوميدس والقاضي بجعل الفقرة ١ من المادة ٥١، مادة أولية مستقلة تصف الجرائم بأنها "انتهاكات خطيرة وثابتة وواضحة" لالتزامات ذات أهمية أساسية للمجتمع الدولي برمته، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٩. ومن الممكن أن تبيّن في التعليق الأمثلة الأكثر وضوحاً على مثل هذه الانتهاكات، وذلك من باب التوضيح.

٧٠- وختاماً، يرى السيد كانديوتي أن الاقتراح الذي تقدم به السيد دوغارد، والذي أبدى فيه رغبته بأن تُدرج في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل دراسة الجنايات الدولية التي ترتكبها الدول، هو اقتراح مثير للاهتمام. أما بالنسبة للأحكام العامة التي ينوي المقرر الخاص إدراجها في الباب الرابع، فهو يتفق مع محتواها وصيغتها.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٥

الجلسة ٢٦٥٣

يوم الثلاثاء، ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد شوساي يامادا

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سيبولفيدا، السيد سيما، السيد غايا، السيد غالتسكي، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما – أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد هافنر، السيد هي.

مسؤولية الدول[1] (تابع) (A/CN.4/504, sect. A؛ A/CN.4/507 وAdd.1 وCorr. 1، وAdd.2، وAdd.3، وAdd.4[2]؛ A/CN.4/L.600)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الثالث للمقرر الخاص (ختام)

١- **السيد البحارنة** استرعى الانتباه إلى الفقرة ٣٦٨ من التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/507 وAdd.1-4) التي بيّن فيها المجموعتين الرئيسيتين من المسائل المعالجة في الفصل الرابع وهما: مسؤولية الدولة تجاه مجموعة من الدول، ومسألة الشروط التكميلية وشروط الوقاية المتوخاة في الباب الرابع من المشروع. وقال إن الفقرة ٣٦٩ أشارت إلى أن اللجنة قررت مؤقتاً، في أعقاب مناقشة مستفيضة بشأن المسائل التي تثيرها، بخصوص "الجنايات الدولية" المواد ١٩ و٥١ إلى ٥٣، على نحو ما اعتُمدت في القراءة الأولى، أن ينظر في ما إذا كان التطوير المنهجي لمفاهيم من قبيل "فئة محتملة تشمل الانتهاكات الأشد جسامة للالتزامات الدولية يمكن أن يكفي لحل المسائل التي تثيرها المادة ١٩"[3]. وفي هذا السياق، يقدم المقرر الخاص إلى اللجنة المواد ٥١ و٥٠ ألف و٥٠ باء.

---

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢١، الفصل الثالث، الفرع دال.

(٢) مستنسخة في حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٥٦، الفقرة ٣٣١.

٢- وأضاف قائلاً إن المادة ٥١ كانت موضع نقد حاد، ولا سيما من جانب أعضاء لم يكونوا، فيما يبدو، مقتنعين بأن المادة ١٩ لا تنهض بأي دور في الفصل الثالث من الباب الثاني. وهو يقترح بالتالي إعادة صياغة المادة ٥١ على أمل التوصل إلى الموافقة على حكم أقل إثارة للجدل. وتمشياً مع تعليقات السيد دوغارد، التي حظيت بتأييد السيد إيكونوميدس، بشأن ضرورة أن يُستبقى في المادة ٥١ مفهوم الجناية الدولية، واعتماداً على إشارة السيد سيما إلى الفقرة ٢ من المادة ١٩، تقسم المادة ٥١ إلى جزأين: الأول، المادة ٥١، وهو تعريف الانتهاكات الجسيمة لالتزام تجاه المجتمع الدولي ككل، والثاني، وهو المادة ٥١ مكرراً، يتناول عواقب الانتهاكات الجسيمة لمثل تلك الالتزامات.

٣- ويصبح نص المادة ٥١ في صياغته الجديدة على النحو التالي: "يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية الناشئة عن انتهاك دولة انتهاكاً خطيراً وبيّناً لالتزام دولي أساسي لحماية المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي برمته. وقد يشكل هذا الانتهاك جناية دولية بموجب القانون الدولي المعاصر". وتكون صيغة المادة ٥١ مكرراً على النحو التالي:

"تترتب على الانتهاك الخطير والبيّن المعرّف في المادة ٥١:

"١- بالنسبة للدولة المسؤولة عن الانتهاك، جميع النتائج القانونية المترتبة على أي فعل غير مشروع دولياً آخر، إضافة إلى تعويضات تأديبية أو أي تعويضات أخرى تتناسب مع جسامة الانتهاك.

"٢- بالنسبة لجميع الدول الأخرى، الالتزامات الأخرى التالية:

"(أ) عدم الاعتراف بشرعية الحالة الناشئة عن الانتهاك؛

"(ب) عدم تقديم المعونة أو المساعدة إلى الدولة التي ارتكبت الانتهاك للإبقاء على الحالة التي نشأت على هذا النحو.

"٣- لا تخل الفقرتان ١ و٢ بأي نتائج أخرى جزائية أو غيرها قد تترتب على الانتهاك بموجب القانون الدولي العام."

٤- وقال إنه عمد في اقتراحه إلى تضمين التعريف الوارد في المادة ٥١ مبدأ حماية المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي برمته ومفهوم الجناية الدولية، مع إضافة كلمة "وقد" قبل كلمة "يشكل". ومثلما ذكر السيد دوغارد، ينبغي ألا تهمل اللجنة مفهوم الجناية الدولية لكي تترك الباب مفتوحاً لإعادة النظر فيه في المستقبل. واستُبقي المفهوم، ربما شكلاً فحسب، في اقتراحه، دون أن تترتب على ذلك أي نتائج جنائية أو جزائية بالنسبة للدولة كشخص قانوني. وحددت الفقرة ١ من المادة ٥١ مكرراً بوضوح النتائج القانونية المترتبة على الانتهاك من حيث التعويضات التأديبية فحسب، وأشارت إلى انتهاكات وليس إلى جنايات. وإضافة إلى ذلك، أدرج اقتراحه عبارة "بموجب القانون الدولي المعاصر" بعد عبارة "جناية دولية" في المادة ٥١.

٥- وقال إن الإشارة إلى الجناية الدولية ربما لا ترضي السيد إيكونوميدس الذي يستحسن ذكر جناية العدوان في المادة ٥١. غير أن هذه المادة تتحدث عن انتهاكات لا عن جرائم، ولن يكون من المناسب أن يُشار فيها أو في أي واحد من مشاريع المواد إلى عدوان أو إلى الجنايات الأخرى المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ١٩. وينبغي أن تترك جناية العدوان لينظر فيها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة رهناً، بطبيعة الحال، بالحق في الدفاع عن النفس المتاح للدولة المتضررة ذاتها وللدول الأخرى التي قد تساعد فردياً أو جماعياً الدولة المتضررة. ويمنح هذا الحق بموجب أحكام الميثاق، وأقرت المادة ٢٩ ثالثاً من المشروع بأن هذا الحق يشكل أحد الظروف النافية لعدم المشروعية.

٦- وأضاف يقول إن المقرر الخاص لم يرفض، فيما يبدو، مفهوم الجنايات داخل إطار مسؤولية الدول لأنه أكد في الفقرة ٤١٠ أن هذه الجنايات مقبولة على نطاق واسع، غير أنها لا تكون مقبولة إلا إذا كانت لا تنطوي بالقرينة المعاكسة على آثار بالنسبة للانتهاكات الأخرى التي قد لا تكون جسيمة أو منتظمة أو فادحة. ويرى السيد البحارنة أن اقتراحه يضيّق الهوة بين الانتهاك العادي والانتهاك الجسيم والبيّن الذي يتصف بدرجة من الخطورة تجعله يفضي إلى جناية دولية أو يشكل جناية دولية بمفهوم الفقرة ٢ من المادة ١٩. وتحظى الإشارة إلى الجناية الدولية بدعم عدد من أعضاء اللجنة وتؤيد أغلبية أعضائها تقسيم المادة ٥١ إلى مادتين. غير أن المادة ٥١ قد تكون بحاجة إلى المزيد من المناقشة في لجنة الصياغة وفي اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين.

٧- وفيما عدا ذلك، فإنه يؤيد الحجج التي قدمها المقرر الخاص في الفقرتين ٤٠٨ و٤١٠ بخصوص مضمون المواد ٥١ إلى ٥٣ المعتمدة في القراءة الأولى وما تقدم به من فكرة تدعيم هذه المواد، فضلاً عن ميله إلى إلغاء المادة ٥٢. وإن الاستعاضة عن كلمة "جناية" بكلمة "انتهاك"، وهي كلمة أنسب، في الفقرات الفرعية من ٣(أ) إلى ٣(ج) من المادة ٥١ الجديدة التي اقترحها المقرر الخاص أمر مفهوم وضروري. وتدعم الفقرة ٣(ج) الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من المادة ٥٣، المعتمدة في القراءة الأولى، تدعيماً كاملاً. وهو، بعكس بعض الأعضاء، يؤيد مبدأ التعاون الذي جاءت به الفقرة ٣(ج) من المادة ٥١ الجديدة، غير أنه يعتقد أن تطبيقه قد يتطلب نوعاً من التدابير المنسقة. والفقرة ٤ الجديدة ضرورية لأخذ النتائج الجنائية أو الجزائية المترتبة على الانتهاك بموجب القانون الدولي في الاعتبار مستقبلاً.

٨- وأضاف قائلاً إن المادتين ٥٠ ألف و٥٠ باء مقبولتان في مجملهما، رغم أنه تجدر الإشارة إلى أنهما لم تستخدما عبارة "التدابير المضادة الجماعية" التي تواتر استخدامها في الفقرات ٣٨٦ إلى ٣٩٠ من التقرير. واختار المقرر الخاص ضمن ذلك الباب مناقشة قضايا تؤكد فيها الدول تمسكاً مشروعاً بالحق في الرد على انتهاكات جماعية لالتزامات دخلت هذه الدول أطرافاً فيها، حتى وإن لم تكن دولاً مضرورة. إلا أن استعراض ممارسة الدول في الفقرات من ٣٩١ إلى ٣٩٤ والفقرة ٣٩٧ لم تقدم ما يدل على أن ردود الأفعال الصادرة عن الدول والموصوفة في تلك الفقرات قد سميت تدابير مضادة. وعوضاً عن الاستناد إلى حق اتخاذ تدابير مضادة، تمسكت بعض الدول بحق تعليق المعاهدة نظراً لما طرأ على الظروف من تغير جذري. وفي حالات أخرى، تمسكت الدول بحق اتخاذ تدابير مضادة، إلا أن ردودها الفعلية لم تشتمل على ما يكفي لاعتبارها تدابير مضادة. وهكذا، يتعذر

الخروج باستنتاجات واضحة في ما يتعلق بوجود حق للدول في اللجوء إلى التدابير المضادة في حال عدم وجود ضرر بمفهوم الفقرة ١ من المادة ٤٠ مكرراً.

٩- وتتعلق المادة ٥٠ ألف على نحو جلي بالتدابير المضادة التي تتخذها دولة أخرى غير الدولة المضرورة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤٠ مكرراً، حيث تكون لهذه الدولة مصلحة قانونية في الوفاء بالتزام ما. إلا أنها لا تفيد بأن باستطاعة أكثر من دولة اتخاذ التدابير المضادة بطلب من الدولة المضرورة، حتى وإن كان من المرجح في الغالب أن يوجه هذا الطلب إلى أكثر من دولة. وعند حدوث طارئ، لا يتوقع أن تكون الدولة المضرورة في وضع يتيح لها وضع شروط. لذا، كانت عبارة "رهنا بأية شروط تضعها تلك الدولة" غير لازمة. ويتعين أن تنطبق الفقرة ٢ من المادة ٥٠ باء على المادة ٥٠ ألف وعلى الفقرة ١ من المادة ٥٠ باء، وقد تتطلب بعض التدابير المنسقة لتنفيذ التعاون اللازم. وكما قال السيد براونلي، يتعين على المقرر الخاص ذكر المزيد من الأمثلة على ممارسة الدول بغية جعل المادة ٥٠ ألف والمادة ٥٠ باء مقبولتين أكثر أمام اللجنة السادسة - أو جعلهما، على الأقل أقل إثارة للجدل لديها.

١٠- وفيما يتعلق بالأحكام العامة والشروط الوقائية المقترحة، قال إن المادة ٣٧ الجديدة، بتغيير العنوان، مقبولة، غير أنه يتعين حذف كلمة "أو" أو عبارة "النتائج القانونية". والمادة ألف مقبولة أيضاً، رغم أن بالإمكان الاستعاضة عن الصيغة المختصرة للعنوان لمزيد من الوضوح. وهو لا يجد صعوبة في قبول المادة باء، لكنه يود لو تضاف عبارة "بموجب القانون الدولي العام" في النهاية. وهو يفضل المادة ٣٩ الجديدة، التي تتناول العلاقة مع ميثاق الأمم المتحدة، على النص المعتمد خلال القراءة الأولى، وهذه المادة تأخذ في الاعتبار رأي المقرر الخاص السابق أرانجيو - رويس الوارد في الحاشية للفقرة ٤٢٦(٤). وقال إنه لا يتفق مع أعضاء آخرين في وجوب حذف هذه المادة.

١١- **السيد بايينا سوارس** هنأ المقرر الخاص على الفصل الرابع المتوازن والممتاز. وقال إن بعض الأحكام ينظر فيها للمرة الأولى، مما يعني أنه لم يتم الاستماع إلى آراء الحكومات بعد. بيد أن بإمكان اللجنة في أي وقت، كما أشار المقرر الخاص، أن تعود إلى هذه الأحكام وغيرها، إذا اقتضى الأمر، في دورتها القادمة.

١٢- ومما لا شك فيه أن اللجنة السادسة للجمعية العامة ستأخذ في اعتبارها النتائج السياسية البعيدة المدى المترتبة على بعض الأحكام. ورحب بكون العديد من أعضاء اللجنة قد أعربوا، بحق، عما يساورهم من قلق بشأن تأثير العقوبات على السكان المدنيين. وقال إن الأحكام تتعلق بالتدابير الجماعية التي ليست لها صبغة مؤسسية، كما أشار إليه المقرر الخاص في الفقرة ٣٨٧ من التقرير. وهذا سبب إضافي لتوخي الحذر في المهمة الأساسية التي وصفت بأنها ترويض الوحش، أي وحش التعسف في استعمال السلطة. وبقدر ما تتسم القواعد التأديبية المتصلة

---

(٤) G. Arangio-Ruiz, "Article 39 of the ILC draft articles on State responsibility", *Rivista di diritto internazionale*, vol. 83, No. 3 (2000), pp. 747-769.

بالتدابير المضادة بالصرامة، تكون اللجنة قد أدت عملها على وجه أفضل. ويتفق الجميع، فيما يبدو، على ضرورة كبح جماح الوحش، لا تغذيته.

١٣- وقال إنه تم توخي الحذر خلال وضع المواد وعند مناقشتها في لجنة الصياغة، لكن ما أثاره من مشاغل ينبغي أن يبقى في الذهن لغرض أعمال الصياغة المقبلة. وإن بعض الأعضاء الذين لا يؤيدون البتة التدابير المضادة، سواء كانت جماعية أم لم تكن وأعضاء آخرون يجدون صعوبة في قبول هذا المفهوم، قد وافقوا على مناقشة المسألة على أساس أن النقاش هو السبيل الوحيد للحد من نطاق هذه التدابير. وتصدرت المسألة الحاسمة التي انقسمت بشأنها اللجنة في الماضي أذهان الجميع: وقد بات الآن من الضروري تناولها كي يتسنى للجنة إنهاء عملها. وأعرب عن تأييده للذين يعتبرون المادة ١٩ مبررة ومفيدة - أولئك الذين يفضلون تسمية الأمور بمسمياتها - إلا أن بوسعه أن يتفق مع آخرين ممن يؤيدون إيجاد صيغ وسطى، طالما دعمت هذه الصيغ الاتفاق حتى تدعيم وحافظت على فحوى المفهوم الوارد في المادة ١٩.

١٤- وقد قُدم بالفعل عدد من المقترحات، إلى جانب الجهود الجديدة بالثناء التي بذلها المقرر الخاص والمساهمات جد القيّمة التي قدمها السيد إيكونوميدس، والتي يؤيدها. وقال إنه يأمل في أن تهتدي لجنة الصياغة إلى الحل السليم الذي يكون على قدر ملائم من الصرامة والدقة، وإن المادة ٣٧ مفيدة ويتعين الإبقاء عليها، إذ إن لها مكانها في المشروع رغم أنها قد تستوجب صياغة مختلفة، على غرار تلك التي اقترحها السيد بيليه. وهو يعتقد أن الوقت قد حان كي تحال مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة.

١٥- **السيد رودريغيس ثيدينيو** قال إن عمل اللجنة بخصوص مسؤولية الدول، استناداً إلى ما قدمه المقرر الخاص وسلفه من تقارير، تجاوز حد التدوين بشوط كبير وبدأ يرقى إلى التطوير التدريجي الذي يتعين على اللجنة أن تسعى جاهدة لتحقيقه، متى كان ذلك ملائماً، وقبل كل شيء، ممكناً. بيد أن التطوير التدريجي مهما تم تعريفه ينبغي أن يركز على سلوك الدول العام، فلا يقتصر على سلوك الدول المؤيدة لهذا التطوير بل يهتم أيضاً بالدول المناهضة له، لّما كانت هذه الدول في كثير من الأحيان تمثل أغلبية كبيرة ليس بوسع اللجنة التغاضي عنها.

١٦- وقد بيّن المقرر الخاص أن توافق الآراء يعد أفضل السبل للسير قدماً. لكن توافق الآراء هذا ينبغي أن يأخذ في الاعتبار كل الشواغل المعرب عنها. غير أنه يتعين الإقرار على نحو جلي بأنه حتى لو تم التوصل إلى توافق الآراء على أساس الاتفاق على معايير معينة، فإن ذلك لا يضمن أن تقبله الدول. لذا، يتعين على اللجنة توخي الحذر فيما تخلص إليه من استنتاجات.

١٧- إن مشروع المواد المقترح يتفادى استخدام عبارة "جناية". إلا أن ذلك لا يمكن أن يعني البتة إغفال مفهوم الجناية الدولية، وهو مفهوم لا يزال مقيداً بفئة محددة من الالتزامات الدولية التي يتعين أن يحكمها نظام محدد.

١٨- وكما قال المقرر الخاص، ينبغي التوصل إلى اتفاق بشأن المادة ١٩. فلا مجال لفرضها، ناهيك عن إلغائها، غير أنه يتعين إيجاد صياغة مقبولة تقر بوجود التزامات أساسية وبما يجدر أن يكتسيه انتهاكها من أهمية، خاصة في أشد القضايا خطورة، وهو ما ينبغي أن يفضي في نهاية المطاف إلى استنتاجات غاية في التحديد. والالتزامات التي

قصدها – والتي يتعين تحديدها في الباب الثاني من المشروع وينبغي، بطبيعة الحال، أن تأخذ في اعتبارها مغزى المادة ١٩ – ليست إلا تلك التي من مصلحة الجميع احترامها. وينبغي أن يكون باستطاعة كل دولة أن تصر في هذا الشأن، وأن تطالب في النهاية بوقف الانتهاك. إلا أن ذلك لا يعني أن هذه المصلحة غير محدودة، إذ تختلف عن مصلحة دولة مضرورة، لا سيما وإن لحق بتلك الدولة ضرر مادي.

١٩- والمادة ٥١ الجديدة هي في الأساس تنقيح للمواد ٥١ إلى ٥٣. ويتعين، كما أفاد السيد بامبو – تشيفوندا، أن تصبح الفقرة ١، التي حددت نطاق التطبيق، حكماً قائماً بذاته، بما أن العنوان لا يوافق عنوان مشروع المادة. أما الفقرة ٢ التي نصت على التعويضات التأديبية، فتكمل النص السابق، الذي يمكن، على الرغم من الحجج المعروضة في الفقرة ٣٨٠ من التقرير، أن يكون مقبولاً، على أية حال إذا تعلق الأمر بانتهاكات فادحة. إلا أن مفهوم التعويضات التأديبية يحتاج مع ذلك إلى تعريف دقيق، إذ يشك في أن يدل هذا التعبير على المعنى نفسه في مختلف الأنظمة القانونية. وتعرض الفقرة ٣ التزامات محددة أخرى ناشئة عن انتهاكات فادحة لالتزامات تجاه المجتمع الدولي برمته، أحدها إيجابي واثنان منها سلبيان. وتمثل الفقرة تحسيناً لسابقتها. أما الفقرة ٣ (ج) بشكل خاص، التي وفقت في دمج الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من النص المعتمد في القراءة الأولى، فإنها تعكس التكافل الدولي المطلوب لمواجهة الجنايات الدولية أو، إن وجب تفادي هذا المصطلح، لمواجهة الانتهاكات الفادحة للالتزامات الأساسية. والالتزام بالتعاون في تطبيق التدابير، المنصوص عليه في الفقرة ٣(ج)، لا يأتي بمفهوم جديد: فقد تضمن نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية نفس الالتزام، في ما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية، والتي تمثل عاملاً آخر يتعين أخذه في الحسبان على الدوام، كحكم منفصل، في سياق الانتهاكات. وتضمنت الفقرة ٤ الجديدة بنداً يتعلق بالنتائج القانونية غير المنصوص عليها في المادة. وفي ذلك السياق، ينبغي أن يكون مفهوماً أن "النتائج [...] الجزائية" لا بد أن تتصل بالمسؤولية الجنائية الفردية فحسب.

٢٠- أما فيما يتعلق بمسألة التدابير المضادة الجماعية، التي تثير صعوبات كبيرة بحكم طابعها القانوني المعقد وتبعاتها السياسية، فينبغي أن يكون الحق في اتخاذ تدبير مضادة، جماعية أو غيرها، محكوماً بقواعد غاية في الدقة والتوازن بما يتيح للتدابير المضادة بلوغ هدفها ويضمن في الحين ذاته عدم انطواء هذه التدابير على تعسف على حساب الدول الأصغر بصفة خاصة. وتطرح المادة ٥٠ باء، المستندة إلى الفقرة ٣ من المادة ٤٣ المعتمدة في القراءة الأولى، مسألة حساسة. فمن بين الشواغل المتصلة بنظام التدابير المضادة، أي في حال حدوث انتهاك فادح لالتزامات أساسية، ثمة مسألة المهلة المفرطة المتاحة للدول بغية التعرف على الانتهاك الفادح أو تحديده. وقدّم المقرر الخاص في الفقرة ٤٠١ وما يليها عدداً من الاستنتاجات التي تقوم على فحص للممارسة القائمة. إلا أن هذه الممارسة أقرب إلى السياسة منها إلى القانون، بحيث لا يسعها إثبات وجود أي حق من هذا القبيل. ويتعين أخذ ردود فعل أخرى في الاعتبار. وهو يقصد بذلك ردود فعل العديد من الدول الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان بشأن الإجراءات الجماعية ضد انتهاكات حقوق الإنسان في بلدان مختلفة. ولئن كانت ردود الفعل هذه متعلقة باستعمال القوة، فإنها تكشف عن وجود شروط تختلف إلى حد ما عن تلك التي تواجه لجنة القانون الدولي. وقد أصر البعض على أن هذه الإجراءات تتعارض مع مبدأي عدم التدخل والسلامة الإقليمية، بل إنها تنطوي على تعسف في استعمال السلطة من جانب بلد ما أو مجموعة من البلدان، يتمثل في فرض تأويلها الخاص لمصالح المجتمع

الدولي. وهو لا يرى أساساً للمساواة بين الحق في طلب الوقف وحق تطبيق تدابير مضادة، حتى إذا اتسمت قضية انتهاك ما بالخطورة والشمول والاستمرارية.

٢١- ومن المهم، بالطبع، إقامة شكل من التنظيم. وينبغي أن تعطى الدول وسائل أخرى لضمان احترام الالتزامات غير استعمال القوة، لكن يتعين أن يكون أي نظام متوازناً وواقعياً، وقائماً على ممارسة مقبولة من الجميع. وينبغي وضع أحكام مفصلة لا تتعلق بطبيعة الالتزامات فحسب، بل أيضاً بفداحة الانتهاك ومدى شموله واستمراريته. وهو ما قد يتيح للأحكام أن تفسر تفسيراً سليماً، ويحول دون التعسف في استخدامها.

٢٢- **السيد روزنستوك** قال إن اللجنة، وهي تنظر في الفصل الرابع من التقرير الثالث، تواجه قضايا غاية في التعقيد، إلا أنها لا تجد الوقت الكافي في الدورة الحالية لإمعان النظر فيها أو البحث عن أرضية موحدة. وتعد مقترحات المقرر الخاص انحرافاً عن التصورات غير الرسمية السابقة واستحداثاً لمفاهيم جديدة كلياً، وفوق ذلك كله، تشريعاً بكل معنى الكلمة لا تدويناً أو حتى سعياً إلى التأثير على الممارسة السائدة بمقترحات تتصل بالقانون المنشود. فيجب تفادي التسرع في اتخاذ الإجراءات.

٢٣- وفيما يتعلق بالقضايا المحددة المعروضة أمام اللجنة، قال إنه يود أن يكرر وجهة نظره بأن "جنايات الدول" فكرة بلا أساس من شأنها، لو انتُهجت، أن تؤدي إلى اختلاط الأمور وعرقلة التطور المتنوع لحقل المسؤولية الجنائية الفردية الذي ساهمت اللجنة فيه مساهمة قيّمة. والفقرة ٣٨٠ من التقرير مفحمة بشكل خاص في هذا الصدد. زد على ذلك أن اللجنة قررت التركيز على القواعد الثانوية، لا استحداث قواعد أساسية جديدة. واستخدام مفهوم التمييز النوعي بين ما تقوم به أو لا تقوم به الدول من أفعال تترتب عليها مسؤولية على عاتق الدولة - كما تسعى إلى ذلك المادة ٥١ - هو مسألة تقع، وينبغي أن تقع، خارج نطاق عمل اللجنة. وإن القيام بذلك لا يختلف كثيراً عن استحداث قواعد جديدة. ومحاولة تحديد فئات من "الفداحة" أشبه بالاشتغال بالكيمياء القديمة. وتشير الفقرة ٢ من المادة ٥١ الجديدة بصورة ارتجالية إلى "التعويضات التأديبية". ووحده المشتغل بالكيمياء القديمة قد يحقق مثل هذه النتيجة. أما عبارة "تعويضات أخرى تتناسب مع جسامة الانتهاك"، فهو يتساءل عما تضيفه لمقدار المسؤولية الواقعة على عاتق الدولة المذنبة. فإن كانت لا تضيف شيئاً، فلمَ المشقة؟ وإن كانت تضيف بالفعل شيئاً، فمعنى ذلك أن التمييز النوعي يطبق مجدداً.

٢٤- وثمة مشاكل أكثر واقعية فيما يتصل بالمادة ٥١ الجديدة باستطاعة لجنة الصياغة أن تقدم لها حلولاً جزئية، إن لم تحلها نهائياً. وعلى سبيل المثال، ما الفرق في الفقرة ١ بين انتهاك "فادح" وبالاستدلال، انتهاك غير فادح؟ وهو يشك في أن تكون ثمة سابقة لهذا التمييز. وربما كان نفس الفرق الموجود، بالقياس، بين "المادي" وما يقابله، أي "غير المادي"، مع نتائج أكثر خطورة أحياناً. ويتساءل عن الحاجة إلى مثل هذا التمييز إذا كان الهدف إصلاح الضرر الذي لحق بالدولة المضرورة. وإن صح وجود مثل هذه الحاجة، فمن الأنسب استخدام تعبير "منهجي" بدلاً من "فادح"، إذ إنه يحمل على الأقل دلالة كمية، لا نوعية. ويمكن أن تثير لفظة "بيّن" أيضاً صعوبات. ويفهم منها أن سوء السلوك البيّن للعيان أبشع نوعياً من سوء السلوك الخفي، مع ما يقابل ذلك من حقوق مختلفة للدول الأخرى. فيكون في ذلك دعوة للدول على المضي في سوء السلوك السري. وهو يشك في أن

تكون تلك كانت نية محكمة العدل الدولية في قرارها بشأن قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها. فهل تعد حادثة حدود تنطوي على انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة أكثر أو أقل خطورة من انفجار كيميائي ناجم عن تقصير في اتخاذ الحيطة الواجبة، إذ كان يمكن إخطار الدولة المتلقية به و لم يتم ذلك نظراً لتهاون الدولة المذنبة؟ وبإمكان اللجنة أن تأخذ بنصيحة السيد غالتسكي وتوضح بعض المسائل بتقديم تعاريف. إلا أنها من ناحية أخرى قد تقحم نفسها، على ذلك النحو، في مسار لن تستطيع أبداً وضع حد له.

٢٥- وقال إنه لم يصادف مشاكل محددة مع الفقرتين ٣(أ) و٣(ب) من المادة ٥١ الجديدة، إلا أنه يتوق إلى الاستماع إلى آراء أعضاء آخرين بخصوص استخدام مصطلح "التزام"، وما إذا كان ذلك مناسباً في جميع الأحوال أو في بعض الأحيان فقط؛ وإن كان الأمر كذلك، فعلى أي أساس يجب أن يقوم التمييز. وبالفعل، قد يكون الضبط الدقيق - والطموح المتواضع - فيما يتعلق بالدولة المضرورة بصفة غير مباشرة، جديراً بمزيد من الفحص كطريقة لتفادي بعض المشاكل. ويراوده شك كبير فيما إذا كانت الفقرة ٤ ضرورية. كما أن الإشارة إلى النتائج "الجزائية" ليست لازمة ولا مستحبة، رغم أن البعض قد يرى فيها، من بعض الجوانب، رسالة إلى أهل الدراية تؤكد لهم أن التمييز النوعي لا يزال قائماً لكنه في حالة تعليق مؤقتة.

٢٦- وقال إنه ما زال يؤيد الرأي الأول الذي أعرب عنه المقرر الخاص والقائل بضرورة حذف المادة ١٩، لا تعويضها بعبارات ألطف، ربما بإضافة شرط وقائي. ولا يعني ذلك إلغاء التدابير المضادة من الباب الثاني، أو أن دور الدولة المضرورة بصفة غير مباشرة لا يمكن تناوله على نحو أوفى مما ورد في المشروع المعتمد في القراءة الأولى. وكما بيّنته الفقرة ٣٧٥، لكل الدول مصلحة قانونية في تأمين الوقف والحصول على ضمانات بعدم التكرار.

٢٧- وهناك خطر يتهدد اللجنة وهو أن تنجرف بعيداً. ويتعين على الأعضاء - بمن فيهم المقرر الخاص - قراءة الفقرة ٤١١ مجدداً، بما فيها من عبارات الحذر. وبدا أن العملية قد بدأت بوضع بعض القواعد، إلا أنها أدت إلى محاولات لإيجاد نظام عام جديد. وكان تعليق السيد براونلي في هذا الشأن سديداً. كما أن تصريح السيد أوبرتي بادان (الجلسة ٢٦٥٢) بتوجهه السياسي، كان باعثاً على الاتزان والتروي، إذ تضمن إشارات إنذار قد يؤدي التغاضي عنها إلى جعل مشروع المواد برمته في خطر. فالجهود السابقة لأوانها والرامية إلى سن قواعد بشأن التدابير المضادة الجماعية من شأنها أن تضر في آن واحد بالمشروع وبتطوير هذه المفاهيم الجديدة بشكل عام.

٢٨- ويمكن الإتيان بحجج قوية تدعم قصر مناقشات التدابير المضادة على الباب الأول، إن كان ذلك لازماً لتفادي أخذ موقف من المسألة. و لم يتعرض الباب الثاني إلى أي ظروف أخرى نافية لعدم المشروعية، وذلك عائد في جزء منه إلى الرغبة في تفادي الخلط بين القواعد الأساسية والقواعد الثانوية، وفي جزء آخر، إلى ما أقرته اللجنة من أن مشروع إعلانها ليس وصفة لإغاثة العالم وإنما سلسلة من القواعد القانونية المترابطة التي يمكن أن يساعد توضيحها الدول على حل البعض من مشاكلها، لكن ليس كل المشاكل. وقد لا تكون المشاكل المتصلة بالالتزامات في مواجهة الكافة كافية في حد ذاتها لتؤخذ كأسس لإلغاء التدابير المضادة من الباب الثاني، غير أن مناقشات لجنة الصياغة ربما تكون قد شهدت تكاثر أسس أخرى تبرر ذلك.

٢٩- ومن ناحية أخرى قد يتسنى إدخال مسألة التدابير المضادة في الباب الثاني، بل قد يضحى ذلك جديراً بالاهتمام، من خلال المزيد من الفحص الدقيق لدور الدولة المضرورة بصفة غير مباشرة، إذا ما قام هذا الفحص على فهم واضح لكون مسألة وضع معايير تمييز نوعي بين الأعمال غير المشروعة مسألة غير مطروحة، وإذا ما أجري هذا الفحص بتواضع استجابة لملاحظات السيد براونلي والسيد أوبرتي بادان. إلا أن مشروع المواد عرضة لخطر الانهيار أو الوصول إلى طريق مسدود على نحو يجعل صدور إعلان أو معاهدة بشأن مسؤولية الدول يؤجَّل مراراً وتكراراً بعد إخفاق ما بذلته مختلف الأفرقة العاملة من جهود للتوصل إلى أي مركز كان للمسألة.

٣٠- واستخدام مصطلح "عقوبة" في ما يتصل بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أمر أقل ما يقال فيه إنه موضع شك. وكان قرار استخدام مصطلح "تدابير" بدلاً من "عقوبات" في ذلك الفصل قراراً مدروساً بعناية وبكل تروٍ.

٣١- ولا يثير اقتراح المقرر الخاص بشأن الأحكام العامة في الباب الرابع أية مشاكل، باستثناء بعض التغييرات الصغيرة نسبياً من ناحية الصياغة. وكان جزء من مناقشة المادة ٣٩ مثيراً للاضطراب داخل اللجنة، إذ عبّر عن تصور محدود للغاية لمدى وتأثير المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة. ولذا، من الصواب إضافة فقرة على غرار ما اقترحه كل من حكومة فرنسا(٥) والمقرر الخاص.

٣٢- وقد قطعت اللجنة شوطاً مرموقاً. والمشاكل التي تواجهها ذات طبيعة محدودة في ذاتها. وإذا تم التطرق إليها على أساس الممارسة القائمة للدول، وبتواضع وعزم، سيتسنى للجنة أن تقدم للعالم مادة قيّمة ومفيدة في ظرف سنة واحدة.

٣٣- **السيد سيبولفيدا** قال إنه يجب تهنئة المقرر الخاص على تقريره الثالث، وهو عبارة عن تتويج لسلسلة من التقارير التي تخطت تدريجياً عقبات كان يبدو قبل ما لا يزيد عن أربع سنوات أنه يستحيل تخطيها، مثل مسألة الجرائم والجنح الدولية التي طال فيها النقاش. وما زال الوقت مبكراً لمعرفة ما إذا كان الحل المقترح في ذلك الصدد سيلقى دعماً من الدول، إلا أنه قد مثّل من دون شك مساهمة قيّمة في التطوير التدريجي للقانون الدولي.

٣٤- ولفهم ما تحقق في الفصل الرابع من التقرير الثالث، من الضروري الرجوع إلى المفاهيم السابقة التي صاغت فرضيات عمل من شأنها، إذا تبين أنها مقبولة، أن تيسر قبول الاقتراحات الواردة في هذا الفصل. وكمثال على ذلك الفقرة ٤٠ مكرراً، التي حددت الظروف التي يكون فيها لدولة ما الحق في الاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى. وهذا التحديد للظروف التي تتضرر فيها دولة ما جراء عمل غير مشروع دولياً أقدمت عليه دولة أخرى يمكّن من اعتبار الالتزام الذي أخلّ به، لا كمجرد التزام فردي، بل كالتزام تجاه المجتمع الدولي برمته. وتوسيع مفهوم الدولة المضرورة سيمنح الدول أساساً قانونياً للوفاء بالتزام قانوني هي فيه أطراف، عندما يكون ذلك الالتزام قد أبرم مع المجتمع الدولي برمته، أو وضع لحماية المصالح الجماعية لمجموعة من الدول.

---

(٥) انظر الجلسة ٢٦١٥، الحاشية ٥.

٣٥- ولا شك أن هذا الحكم يمثل خطوة إلى الأمام على درب تنظيم الشؤون الدولية. ويبقى أن تؤكد ممارسة الدول أساس هذه القاعدة. ويتعين تحديد ما إذا كانت مسألة إمكان تضرر دولة ما لمجرد حدوث إخلال بالتزام تجاه المجتمع الدولي مسألة تحظى باعتراف عام. ويتعين أيضاً تحديد الطبيعة الحقيقية للنتائج القانونية المترتبة على ما قد تدعيه دول مضرورة بدرجات مختلفة من مسؤولية دول أخرى. ففي حال انتهاك التزامات في مواجهة الكافة، على سبيل المثال، من غير الواضح أي الآليات يجوز استخدامها لتمكين الدول التي لديها مصلحة قانونية ولكنها لم تتضرر مباشرة من تأمين وقف الانتهاك أو الرد أو التعويض أو الترضية أو، في أقصى الحالات، تطبيق تدابير مضادة جماعية. وترتبط هذه المسألة بفعالية تطبيق قاعدة تفترض إنشاء مبدأ مجرد.

٣٦- وقال إن التدابير المضادة، كأداة لازمة لحمل الدولة المسؤولة على الوفاء بالتزاماتها الدولية، تمثل جانباً من حق دولة ما في الاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى. وكان يعارض في البداية إدخال التدابير المضادة في مشروع المواد معتبراً أنها تعادل الاعتراف القانوني بممارسة قائمة على التعسف في استعمال السلطة: فبإدخال هذه التدابير، تكون اللجنة قد تبنت مبدأً قائماً على القسر واستعمال القوة من جانب واحد، وهو مبدأ ينبغي أن يكون منبوذاً من أي نظام قانوني متوازن. إلا أنه يعترف مع ذلك بأن صياغة القواعد التي تنظم غاية التدابير المضادة ومضمونها، والالتزامات غير الخاضعة للتدابير المضادة، والشروط المتصلة باللجوء إلى التدابير المضادة، والتناسب، والتدابير المضادة المحظورة، ووقف التدابير المضادة وإنهاءها عند استيفاء مطالب معينة، قد سلكت الاتجاه السليم. وتمثل المواد الجديدة المقترحة ٤٧ إلى ٥٠ مكرراً تقدماً ملحوظاً في تحديد طبيعة التدابير المضادة ونطاقها، بإرساء نظام من شأنه أن يفرض الضمانات القانونية المطلوبة ضد مظاهر التعسف في استعمال السلطة.

٣٧- ومن بين المبتكرات إدخال مفهوم التدابير المضادة الجماعية، الذي يمكن القول إنه نابع بصورة عفوية من قبول القواعد المنصوص عليها في المادة ٤٠ مكرراً. والسؤال الذي طرحه المقرر الخاص هو ما إذا كان للدول الحق القانوني في الرد على انتهاك التزام جماعي هي أطراف فيه، حتى وإن لم يمسها ضرر مباشر بالمعنى الضيق. ويعتقد المقرر الخاص أن هذه القضايا لا تقتصر على الحالات التي تقوم فيها مجموعة من الدول بفعل جماعي، بل تتضمن أيضاً إمكانية توفر العنصر الجماعي من خلال كون الدولة صاحبة الرد تتمسك بحق الرد في إطار المصلحة الجماعية على انتهاك التزام متعدد الأطراف هي طرف فيه، حتى وإن لم تتضرر مباشرة من ذاك الانتهاك. وهكذا يجري التمييز، من جهة، بين التدابير المضادة الفردية، سواء اتخذها دولة واحدة أو مجموعة من الدول تتصرف كل منها في حدود ولايتها الخاصة، خلال هيئاتها الخاصة، ومن جهة أخرى، التدابير الجماعية على مستوى المؤسسات المتخذة طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٣٨- ويكمن المشكل المتصل بقبول هذه الفرضية في أن التمييز ليس على قدر كاف من الدقة، ويبدو منطوياً على تداخل المؤسسات القائمة الأخرى، كالدفاع الذاتي الجماعي والأمن الجماعي، لا سيما في سياق العهود المتعلقة بالأمن الجماعي الإقليمي من قبيل معاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة، أو منظمة حلف شمال الأطلسي، أو معاهدة الصداقة والتعاون والمساعدة المتبادلة (حلف وارسو).

٣٩- وفي حالة الدفاع الذاتي الجماعي، يكون الانتهاك قد طال المصلحة الأساسية لدول مختلفة، فتمارس هذه الدول بصفة جماعية حقاً لا شك في أنه حقها الفردي. أما في حالة الأمن الجماعي، فيكون قد تم المساس بحق أساسي من حقوق إحدى الدول، فتهب دول أخرى لمساعدتها، بدافع التكافل. وفي حالة التدابير المضادة الجماعية، يسهل الخلط بين طبيعة الالتزام المنتهك، أو، بعبارة أخرى، تحديد المصلحة القانونية لدولة متضررة من دون أن يكون قد مسها الضرر مباشرة، وطبيعة الحق الضمني في الدفاع الذاتي الجماعي أو الأمن الجماعي. ومن ثم، من الضروري التمييز بوضوح بين العناصر المكونة لهذه الفئات من الحقوق بغية تطويق التدابير المضادة الجماعية والحد من نطاقها.

٤٠- وعلى سبيل المثال، تبدو المادة ٥٠ ألف، التي تحدد ما يمكن أن تتخذه دولة ثالثة من تدابير مضادة نيابة عن دولة مضرورة، شبيهة جداً بنوعية التدابير المتخذة على امتداد السنوات الخمسين الماضية في سياق العهود المتصلة بالأمن الجماعي الإقليمي. وما يثير الانتباه أكثر هو حالة التدابير المضادة التي يمكن اتخاذها عند حدوث انتهاك خطير لالتزام تجاه المجتمع الدولي برمته، كما نص على ذلك في المادة ٥٠ باء المقترحة. وقد يشكل انتهاك مثل هذا الالتزام في مواجهة الكافة عملاً غير مشروع على قدر من الخطورة بحيث يحتم اتخاذ تدابير فورية بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة أو إجراءً من إجراءات الأمن الجماعي. وفي ظل هذه الظروف، يبقى المجال ضيقاً جداً لإرساء مؤسسة قانونية جديدة تتعلق "بالتدابير المضادة الجماعية".

٤١- ويعتمد أساس التدابير المضادة الجماعية ومدى شرعيتها على نوع الحقوق الممسوس بها ونوع الالتزامات التي تحدد باسم الدولة المضرورة والدول المساعدة لها في ادعاء مسؤولية دولة ما. إلا أن العنصر الأساسي الآخر يتمثل في الاعتراف العام بأن هذه التدابير مقبولة على أنها قانونية وشرعية من جانب مجتمع الدول برمته، لا من جانب شق واحد منه. وعليه، من الضروري إيجاد مبدأ عام في ممارسة الدول يتيح لعدد لا بأس به من الدول قبول فكرة التدابير المضادة الجماعية كمفهوم ينتمي إلى نظام شارع يحظى باعتراف مشترك، ومن ثم، كمساهمة في النظام القانوني الدولي.

٤٢- إلا أن ما قدمه المقرر الخاص من تحليل لممارسة الدول لا يبيّن وجود مجموعة من التدابير القانونية المقبولة من جميع الدول والتي قد تبرر إنشاء التدابير المضادة الجماعية كمؤسسة قانونية جديدة. ففي المقام الأول، كان عدد الأمثلة التي ساقها ضئيلاً جداً. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تلك الأمثلة اقتصرت على التدابير المضادة التي اتخذها عدد قليل من الدول جميعها دول صناعية. ولم يقدم التقرير الثالث مثلاً عن اتخاذ مجموعة من الدول غير الصناعية لتدابير مضادة جماعية. ويعجز هو نفسه عن استحضار مثل من وحي اللحظة على ادعاء أو تطبيق تدابير مضادة جماعية من جانب دول من أمريكا اللاتينية.

٤٣- ومن مجموع القضايا الست التي أشار إليها المقرر الخاص، تخضع ثلاث قضايا، نوعاً ما، للشروط والقواعد التي يضعها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وإن دل ذلك على شيء، فعلى صعوبة وضع حدود واضحة بين الأمن الجماعي والدفاع الذاتي الجماعي والتدابير المضادة الجماعية.

٤٤- والأحكام المتصلة بنتائج الانتهاكات الفادحة لالتزامات تجاه المجتمع الدولي برمته، والواردة في المادة ٥١ الجديدة، تفترض مسبقاً، هي الأخرى، إرساء نظام من العقوبات الجماعية ذات الطبيعة التأديبية بالأساس شبيه بتدابير التنفيذ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. ولا يبدو أن ثمة حاجة ملحة إلى وضع نظام موازٍ، إلى جانب القواعد الدستورية السارية النفاذ في غياب آلية مؤسسية منظمة ومركزية، لتعويض النظام الذي كشف بالفعل عن مزاياه وعيوبه.

٤٥- وأخيراً، وحتى بقبول حجج المقرر الخاص بشأن التفرقة بين نظام التدابير المضادة ونظام التسوية السلمية للنزاعات، من غير المستحب أن يلغى من المشروع فصل يضع قواعد لتسوية النزاعات بين الدول في مجال المسؤولية الدولية البالغ الحساسية، والذي من المؤكد أنه سوف يشكل محور جدل مستمر في الأعوام المقبلة.

٤٦- **السيد بيليه** قال إن السيد سيبولفيدا وغيره، بشنهم هجوماً عنيفاً على ما يسمى "بالتدابير المضادة"، كانوا كمن يقارع طواحين الهواء بانتقاد مؤسسة التدابير المضادة التي تتخذها الدول بصفة جماعية، رغم أن تلك الظاهرة ليست ما قصد المقرر الخاص. وكان المقرر الخاص، من جهته، كمن يلعب بالنار بتسمية الظاهرة "بالتدابير المضادة الجماعية"، والحال أنها شيء مخالف. والسؤال الحقيقي يكمن في ما إذا كان يحق لأي دولة من المجتمع الدولي، في حالة حدوث انتهاك على درجة استثنائية من الفداحة من قبيل الإبادة الجماعية، يمس المجتمع الدولي برمته ويهم بالتالي كل الدول بصفة فردية أن ترد على هذا الانتهاك حتى ولو لم تضرر مباشرة منه. وفي رأيه أن الإجابة على هذا السؤال هي نعم. إلا أن ذلك لا يعني أن الرد ينبغي أن يكون جماعياً بالضرورة، ناهيك عن أن يستوجب استعمال القوة. وهو، إذن، يتفق تماماً مع المقرر الخاص حول الجوهر، إلا أنه يرى أن استخدام مصطلح "التدابير المضادة الجماعية" غير مرضٍ على الإطلاق في ذلك السياق.

٤٧- **السيد هي** لاحظ أن مسألة جرائم الدول أثيرت مجدداً في ما يتصل بانتهاك التزامات في مواجهة الكافة والإخلال بالمصالح الجماعية للدول. إلا أنه قال إنه لا يعتقد أن مفهوم جريمة الدولة قد أرسي في سياق القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول، إذ، بخلاف الموقف المتصل بالمسؤولية الجنائية الفردية، لا وجود لممارسة دولية أو أحكام قضاء دولية لدعم ذلك.

٤٨- وقال إن تناول المادة ٥١ لنتائج الانتهاكات الفادحة بالتزامات تجاه المجتمع الدولي برمته يستند إلى تصنيف الالتزامات الدولية الوارد في المادتين ٤٠ مكرراً وثالثاً. إلا أن هناك فرقاً كبيراً، كما شدد عليه السيد هافنر، بين الانتهاكات الواردة في المادة ٥١ والجرائم المشار إليها في المادة ١٩. ويرى بعض المعلقين أنه وإن كان يتعين اعتبار الأعمال التي تمس المصالح الأساسية للمجتمع الدولي أعمالاً غير مشروعة في مواجهة الكافة، إلا أن العكس غير صحيح. ومن ثم، فإن المادة ٥١ لا تغطي الجرائم، حتى وإن وجدت بالفعل. ولذا، فإن ما قدمه كل من السيد إيكونوميدس والسيد بيليه والسيد دوغارد من مقترحات من شأنه أن يغير تماماً نطاق المادة ويشكل خطراً على العملية بأكملها. وإذ لا يعترف القانون الدولي بمفهوم جرائم الدول، يبدو من غير المجدي أن تخوض اللجنة مثل هذا المسعى الجبار.

٤٩- وقال إن الفقرة ١ من المادة ٥١ الجديدة مقبولة، وإنه يحبذ في الفقرة ٢ استخدام العبارة البديلة "تعويضات تعكس خطورة الانتهاك". أما في ما يتعلق بالفقرة ٣(أ)، فقد أصاب السيد براونلي تماماً في الإحالة إلى مسألة الشرعية. ومن ناحية أخرى، بيّن السيد كاباتسي، وهو يشير إلى كلمة "مشروع"، أنه لا وجود لحالة ناجمة عن انتهاك يمكن اعتبارها مشروعة. وبناءً عليه، من المناسب أن يحدّد في التعليق أنه يتعين أخذ "الواقع" في الحسبان كعامل من عوامل عدم الاعتراف بحالة ما.

٥٠- وقال إن الفقرة ٤ زائدة، وإنه يتبنى رأي المقرر الخاص أن من المستحب ترك مجال لتطويرات إضافية بحكم التقدم الحثيث الذي يشهده حقل الالتزامات المجتمعية. وبالمثل، ينبغي توقع تطورات في مفهوم "الجريمة". ومن ثم، فمن الأفضل وضع شرط عام بعدم الإخلال في ذلك الصدد في الباب الرابع، بدلاً من المادة ٥١، التي اقتصرت على نتائج الانتهاكات الفادحة بالتزامات في مواجهة الكافة.

٥١- ومن المؤكد أنه يتعين إدماج جزء من المقترح الوارد في الحاشية للفقرة ٤١٣ من التقرير في المادة ٤٠ مكرراً، وجزء آخر في مادة منفصلة، كما اقترحه كل من السيد سيما، والسيد كانديوتي والسيد هافنر. كما يتعين إدراج عبارة "عدم التكرار" في المادة ٣٦ ثالثاً. وهو يؤيد إدراج المادتين ٥٠ ألف و٥٠ باء ضمن الفصل الثاني من الباب الثاني مكرراً، لأنهما تتناولان مسائل من طبيعة مختلفة وذات محتوى مختلف. وأخيراً، من المفيد الاحتفاظ بالمادة ٣٧، كما صيغت في الفقرة ٤٢٩، بصرف النظر عما إذا اتخذ المشروع شكل إعلان أو اتفاقية.

٥٢- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) بيّن أن الفهرس الأبجدي الذي مرر لتوه على الأعضاء يعطي فكرة مستنيرة عن الترتيب الذي سوف يتبع في النهاية لإيراد المواد في المشروع الذي ستقترحه لجنة الصياغة على لجنة القانون الدولي لتعتمده وتحيله إلى اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة.

٥٣- وهو يتوقع، في ضوء الملاحظات الصادرة عن السيد إيكونوميدس وآخرين، أن ترغب لجنة الصياغة في تقسيم المادة ٥١ إلى جزأين. ومن المفترض أن يرد الاقتراح الذي تتضمنه الحاشية للفقرة ٤١٣ من التقرير كقسم فرعي من المادة ٤٩ الجديدة مصحوباً بالفقرة ٢ من المادة ٤٠ مكرراً. وستتناول المادة الجديدة مجموعة أوسع من الدول التي لها مصلحة قانونية في التزامات ذات صبغة جماعية أو متعددة الأطراف.

٥٤- وقال إنه حاول إدراك القصد القانوني من المقترحات المتفرقة التي قدمت فيما يتصل بالفصل الرابع. وكانت تعليقات كل من السيد إيكونوميدس والسيد البحارنة والسيد بيليه تعليقات بنّاءة للغاية، كما نالت تصريحات السيد أوبرتي بادان والسيد تومكا استحسانه الخاص، إذ يتحلى كل منهما بخبرة واسعة فيما يتعلق بالهيئة الذي تعد اللجنة مسؤولة أمامها. وقد أعربا عن ريبة كبيرة بخصوص نطاق التقدم بالمسائل الجوهرية التي يغطيها الفصل الرابع من التقرير. وإن موقف السيد تومكا شبيه بذلك الذي اعتمده في الدورة الخمسين، ويتمثل تحديداً في أن مسألة المادة ١٩ بأكملها يمكن تناولها ضمن شرط وقائي، وذلك بالفعل خيار مفتوح أمام اللجنة السادسة. إلا أنه يعتقد أنه يتعين على اللجنة أن تميل أكثر باتجاه الحل الوسط المقترح، لا بغرض الحصول على تعليقات اللجنة السادسة فحسب، بل أيضاً لأن ذلك الحل يعكس موقفاً وسطاً معقولاً بين الآراء الشديدة التضارب داخل اللجنة.

٥٥-   وإذ لم يحن بعد الوقت الملائم لإرساء نظام للجنايات جدير بالاسم، من الضروري الإفصاح عن الفكرة الأساسية التي تفيد أن للدول عدداً محدوداً من الالتزامات تجاه المجتمع الدولي برمته. وهذه الالتزامات هي، بالتعريف، التزامات جدية، ويمثل انتهاكها، بالتعريف، أمراً خطيراً. وقد تحدث انتهاكات صغيرة لهذه الالتزامات، إلا أن تعريف الالتزام في بعض الحالات، كحالتي الإبادة الجماعية والعدوان مثلاً، يستبعد في ذاته الانتهاكات الصغيرة. ويبدو أن محاولة إدراج هذا المفهوم في المادة ٤٩ الجديدة المتعلقة بالاحتجاج بالمسؤولية بموجب المصلحة الجماعية تلقى تأييداً عاماً.

٥٦-   وقال إن بعض القضايا الأخرى حظيت بقدر مفاجئ من الاتفاق. وإنه يقدّر كلياً ما أفصح عنه السيد سيبولفيدا من شواغل فيما يتصل بمسألة التدابير المضادة "الجماعية" برمتها، رغم أنه يحبذ استخدام مصطلح التدابير المضادة "المتعددة الأطراف". وكان السيد بيليه على صواب في قوله إن الردود على انتهاكات التزامات تجاه المجتمع الدولي برمته يمكن أن تكون ردوداً تعتمد من قبل دولة واحدة أو عدد من الدول. ويتحدد طابعها الجماعي من خلال طبيعة الالتزامات والانتهاك موضوع الرد، لا من كون الدول تصرفت في إطار مجموعة.

٥٧-   وقال إنه يبدو من الممكن إرسال المادة ٥١ الجديدة، كما وردت، إلى لجنة الصياغة بغية إدخال تحسينات، وإنه يتوق إلى معرفة ما سيؤول إليه تقسيم المادة. وبما أن الممارسة محدودة، يتعين الإقرار بأن نشاط اللجنة نشاط ذو طبيعة تشريعية، رغم أن بعض المواد كررت قواعد قائمة، وذلك على سبيل المثال في ميدان القبول أو عدم الاعتراف بالفئة الأساسية من الالتزامات تجاه المجتمع الدولي برمته. ولا يمكن وصف عملها بأنه تطوير تدريجي، رغم أن بعض النتائج قد تكون تدريجية. ولذا، ستكون اللجنة في انتظار تعليقات اللجنة السادسة وستنظر في القضايا ذات الشأن في دورتها القادمة. وهذا جانب في غاية الأهمية من مداولات اللجنة، إذ يتيح للجنة السادسة فرصة التزود بمعلومات جوهرية فضلاً عن تعزيز أواصر العلاقة بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، وهو الهدف الذي حدده تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين.

٥٨-   وقال إنه ليس متحمساً لفكرة تعديل عنوان المادة ٥١ كي يدل على الالتزامات الأساسية. ويزخر القانون الدولي بالالتزامات الأساسية، على الرغم من أنها أدت إلى إقامة علاقات ثنائية. وإذا كان من الواضح أن مجموعة الحصانات الدبلوماسية بكاملها ذات طابع حيوي للعلاقات بين الدول والمجتمع الدولي برمته، فإن العلاقات الفردية ما زالت ثنائية. والمفهوم الأساسي هو ذلك الذي أرساه الحكم في قضية شركة برشلونة، وهو أنه توجد التزامات معينة تجاه المجتمع الدولي برمته وأن من مصلحة كل دولة، فردياً، الامتثال لها. ولا يلم مصطلح "أساسية" بذلك المفهوم. ومن البديهي أن القاعدة هي، بالتعريف، قاعدة أساسية بحكم أنها التزام تجاه المجتمع الدولي برمته، لكن ذلك لا يعني بالضرورة أن العكس صحيح. كما يمكن بالطبع تحديد صفة الانتهاك، ذلك أن انتهاكات تلك الالتزامات يمكن أن تكون صغيرة نسبياً.

٥٩-   وقال إنه أحاط علماً بتصريحات الأعضاء وإن لجنة الصياغة سوف تضع تلك التصريحات في اعتبارها. ومع ذلك، ثمة نقطة أو نقطتان تقتضيان تعليقاً فورياً. إذ يمكن تحسين بعض الجوانب من تحديد فئة الانتهاك المشار

إليه في الفقرة ١ من المادة ٥١ الجديدة. وقد توجد في الفقرة ٢ من المادة ١٩ أو في محل آخر بعض العناصر التي تساعد في ذلك، رهناً بما أعرب عنه من تحفظات بشأن مفهوم الالتزامات "الأساسية".

٦٠- وأضاف قائلاً إن الفقرة ٤ ليست ضرورية ضرورة مطلقة، وذلك لعدة أمور منها المادة ٣٨، كما اعتمدت في القراءة الأولى (المادة ٣٣ في إعادة الترقيم)، إلا أنها مفيدة، لا سيما بفضل ما تتيحه من إمكانية عمل تطويرات إضافية في ذلك الميدان بعينه. وليس لديه شخصياً انطباع خاص بشأن لفظة "جزائي"، إلا أنه لا يمانع في حذفها إذا لاقت معارضة، ذلك أن إلغاءها لن يؤثر على عمل الحكم. وقد استحسن الحماسة التي أبداها السيد بيليه في المطالبة بإدراج ذلك المفهوم وإصراره على تجريده من أي عنصر تأديبي كان، سواء تعلق الأمر بالتعويضات التأديبية أو بالنتائج الجزائية. ومن جانبه، ليس لديه اعتراض على ذلك لأن مسألة النتائج التأديبية يمكن أن تطرح جانباً إذا كانت اللجنة تنظر في الالتزامات المبرمة تجاه المجتمع الدولي ككل.

٦١- وقال إنه لا مكان في مشاريع المواد لمسألة الشفافية وللنتائج المزعومة التي قد تترتب عن انتهاكات فادحة لالتزامات أساسية تتضمن المسؤولية الجنائية الفردية، لأنها تثير قضايا تتصل بفئة مسؤولية الأشخاص الجنائية الفردية أو بفئة حصانة الدولة. ويسره الاحتفاظ بالوضع القانوني الحالي، إذ إن المسألة كانت محل نظر مؤخراً في إطار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي تضمن حكمين يتصلان بالموضوع. وتبيّن المادة ٢٧، المتعلقة بعدم جواز الاحتجاج بالصفة الرسمية، أن أي شخص متهم أو مدان بارتكاب جرم بموجب القانون الدولي لا يمكنه البتة أن يحتج بصفته الرسمية. ولا مجال لاعتبار مسؤولية الدولة شرطاً مسبقاً للتهمة. فهذا الشخص هو، بكل بساطة، مسؤول بمفرده عن انتهاك القواعد الجنائية المتصلة بالأفراد بموجب القانون الدولي، وهذا ما كرسته مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم هذه المحكمة[٦]. وجُمع بين المادة ٢٧ والمادة ٩٨، التي نصت من بين عدة أمور على أن المحكمة قد لا توجه طلب تسليم أو مساعدة من شأنه أن يحمل الدولة المتلقية للطلب على الإخلال بالتزاماتها تجاه الدولة أو الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها شخص من دولة ثالثة. ولذا، تدحض المادة فكرة أن حصانة الدولة تزول بطريقة ما عندما يكون السلوك الذي يُنسب إلى الدولة، ولكن يقوم به أفراد، جريمةً. وهو لا يعترض على وصف الإبادة الجماعية عموماً بأنها جناية، لكن النهج المعتمد في نظام روما الأساسي بشأن مسألة الحصانة لا يتفق مع إلغائها. وعندما تناولت اللجنة حصانة الدولة قبل سنة من ذلك، اتبعت نهجاً محافظاً إلى حد المغالاة. ولذا، هناك حاجة إلى الاتساق. وينبغي ألا تنجرف اللجنة وراء شغفها بفئة الالتزامات الواردة في قضية شركة برشلونة إلى درجة تجعلها تنسب لانتهاك ما أية نتائج ليست على استعداد للسماح بها عندما تناقش ميادين أخرى من القانون الدولي.

٦٢- وقال إنه فوجئ بعض الشيء بالرد الإيجابي على المادتين ٥٠ ألف و٥٠ باء، رغم ما أعرب السيد سيبولفيدا وغيره من الأعضاء من شواغل. فعندما تتعرض دولة بمفردها للضرر ويكون لها الحق في اتخاذ تدابير مضادة فردية، يجب أن يكون باستطاعة دولة أخرى لها مصلحة قانونية في القواعد المنتهكة أن تقدم المساعدة. وثمة

---

(٦) حولية ١٩٥٠، المجلد الثاني، ص ٣٧٤-٣٧٨ من النص الإنكليزي، الوثيقة A/1316، الفقرات ٩٥-١٢٧.

ممارسة واضحة في ذلك الصدد. لذا، فإن المادة ٥٠ ألف لا تندرج خارج نطاق العملية الحالية. ومن الواضح أن المادة ٥٠ باء تختلف تماماً، رغم ما أدخل عليها من تحوير وتقليص ملحوظين مقارنةً بالصيغة التي كانت موجودة عند القراءة الأولى. وقد حظيت بقبول واسع، بما في ذلك من جانب عدد من الأعضاء الذين لا يؤيدون على ما يبدو اتخاذ التدابير المضادة إلا إذا كانت متعددة الأطراف. وهو لا يتفق مع السيد كاتيكا في أن هذه التدابير يمكن أن تقتصر على الردود المتعددة الأطراف في منطقة واحدة، رغم أنه يقبل ملاحظته أنها قد تعكس ما سيساور المجتمع المحلي من قلق داخل تلك المنطقة. إلا أن عدم تكافؤ القوى موجود على الصعيد الإقليمي كما على الصعيد العالمي.

٦٣- ولقد حظيت إحالة الباب الرابع، كما ورد، إلى لجنة الصياغة، بموافقة عامة رغم تقديم عدد من الاقتراحات الفردية بشأن الصياغة. وللأسباب التي قدمها عدد من الأعضاء، فقد حُمل مكرهاً على حذف المادة ٣٩ بأكملها، بالنظر إلى ما أثارته الصيغة الأولى من جدل كثير. ومن جانب آخر، يبدو من المناسب اعتماد صيغة مبسطة.

٦٤- وبخصوص الباب الرابع، فإن الموافقة الواسعة التي حظيت بها المادة باء تحمل على الرضا. وفيما يتعلق بالمادة ٣٧، رأى السيد بيليه أن كلمة "حصراً" يمكن الاستغناء عنها في ضوء عبارة "كلما كانت". إلا أن على اللجنة أن تقبل أن مجرد كون قاعدة معينة تستتبع نتيجة معينة لا يكفي في حد ذاته لتفصيل مبدأ التخصيص. وقد حاول بكلمة "حصراً" التعبير عن أن الأمر يقتضي شرطاً إضافياً. وربما كانت الكلمة قوية جداً. وهذه من بين المسائل التي يتعين على لجنة الصياغة حلها.

٦٥- **الرئيس** قال إنه في حال عدم سماع اعتراضات، فإنه سيعتبر أن اللجنة تود إحالة مشاريع المواد، مع تلك الواردة في الحاشيتين للفقرتين ٤٠٧ و٤١٣ من التقرير، إلى لجنة الصياغة.

وقد اتفق على ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٥٠

الجلسة ٢٦٥٤

يوم الخميس، ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الساعة ١٠/١٢

الرئيس: السيد شوساي يامادا

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سيبولفيدا، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيد غايا، السيد غالتسكي، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما – أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد هافنر، السيد هي.

التعاون مع الهيئات الأخرى (تابع)*

[البند ٩ من جدول الأعمال]

بيان المراقب عن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية

١- **الرئيس** دعا السيد وفيق زاهر كامل، الأمين العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية، إلى إحاطة اللجنة علماً بأنشطة اللجنة الاستشارية.

٢- **السيد كامل** (المراقب عن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية) قال إن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية تولي اهتماماً كبيراً للروابط التقليدية الدائمة القائمة بينها وبين لجنة القانون الدولي وتعرب عن تقديرها للدور الذي تقوم به اللجنة في تشكيل القانون الدولي المعاصر. ولما كان أحد الأهداف الرئيسية للجنة الاستشارية هو دراسة المواضيع التي تعالجها لجنة القانون الدولي وإحاطة لجنة القانون الدولي علماً بآراء أعضائها، فقد جرت العادة بين الهيئتين على وجود ممثل لهما في دورات الهيئة الأخرى. وفي السنوات الماضية، شارك أيضاً ممثلون للجنة القانون الدولي في اجتماعات المستشارين القانونيين للدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الذي يعقد في مقر منظمة الأمم المتحدة في نيويورك أثناء انعقاد الجمعية العامة. ولذلك، فإنه يتطلع مع الاهتمام إلى الترحيب بأعضاء لجنة القانون الدولي في اجتماع المستشارين القانونيين الذي سيعقد أثناء الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة.

---

* استئنافاً للجلسة ٢٦٤٨.

٣- وقال أيضاً إن الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية عقدت بالقاهرة في شباط/فبراير ٢٠٠٠. وانتخب في هذه الدورة مكتب وأمين عام جديدين للجنة. وحضر أربعة من أعضاء لجنة القانون الدولي هذه الدورة من بينهم السيد هافنر الذي كان ممثلاً رسمياً لها. وكان مدرجاً في جدول أعمال الدورة ١٤ مسألة موضوعية من بينها أعمال لجنة القانون الدولي في دورتها الحادية والخمسين. فلهذه الأعمال في الواقع أهمية كبيرة لحكومات البلدان الأفريقية والآسيوية وللجنة الاستشارية بوصفها الجهاز المختص بخدمة الدول الأعضاء فيها. وأعربت اللجنة الاستشارية عن رغبتها في إحاطة لجنة القانون الدولي علماً بالآراء التي أبديت في هذه الدورة.

٤- ففيما يتعلق أولاً بموضوع مسؤولية الدول، رئي أن من الأفضل أن تحافظ اللجنة بقدر الإمكان على مضمون مشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى. وأبديت ملاحظات أولية على النصوص الجديدة التي اقترحها المقرر الخاص. ورأى أحد الوفود أنه ينبغي الإبقاء على المادة ٢٠ التي تميّز بين الالتزامات التي تتطلب مسلكاً معيناً والالتزامات التي تتطلب تحقيق نتيجة محددة. فهذه المادة تتسم بأهمية خاصة للبلدان النامية التي لا تملك عموماً نفس الإمكانيات التي تملكها بلدان أخرى لتحقيق النتيجة المرجوة. وكما ذكر في لجنة القانون الدولي أيضا بحق، يندرج واجب المنع تحت عنوان الالتزامات بسلوك. وسيؤدي حذف هذه المادة إلى عدم الإشارة إلى هذا المفهوم في مشروع المواد نهائياً. وتكرس المادة ٢٦ مكرراً الخاصة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية قاعدة مستقرة تماماً في قواعد القانون الدولي العام. وهي شرط مسبق لأي مطالبة دولية، ولا يقع الانتهاك اللازم للالتزام الدولي إلا عند استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفيما يتعلق بالمادة ٣٣ الخاصة بحالة الضرورة، فلقد أيدت الوفود التفسير الذي قدمه المقرر الخاص لهذه المادة. فلم تكن المادة بصيغتها السابقة تشمل التدخل الإنساني الذي يتطلب استعمال القوة في إقليم دولة أخرى. وفيما يتعلق أخيراً بالمادة ٣٠ المتعلقة بالتدابير المضادة، فلقد أيد أحد الوفود إدراج مجموعة من القواعد بشأن هذه النقطة في مشروع المواد. وأيد هذا الوفد أيضاً الربط بين التدابير المضادة والآليات الملزمة لتسوية المنازعات. ويلزم بالطبع توفير هذه الإجراءات للطرفين، أي للدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع والدولة المضرورة.

٥- وفيما يتعلق بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، أشادت الوفود بالعمل الذي قام به المقرر الخاص وأيدت مبدأ "الملوث يدفع" ومفهوم "التوازن العادل للمصالح" اللذين أخذ بهما في تقريره. وقالت بعض الوفود إنها تخشى أن يؤدي القرار الذي اتخذته لجنة القانون الدولي في دورتها الحادية والخمسين بتأجيل النظر في الموضوع إلى تأخير الأعمال المتعلقة به. وقال أحد الوفود إنه يفضل أن يتخذ الناتج النهائي شكل اتفاقية إطارية.

٦- وفيما يتعلق بموضوع "التحفظات على المعاهدات"، قيل في القاهرة إن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تقيم توازناً مرناً وعملياً بين ضرورة المحافظة على وحدة المعاهدات وتكاملها من ناحية، وضرورة تصديق جميع الدول عليها من ناحية أخرى. ومع ذلك، رأى البعض أن المبادئ التوجيهية التي تعدها اللجنة أقرب إلى الواقع لأنها ستسمح بالتغلب على أوجه النقص المحتملة في نظام فيينا. ولوحظ فيما يتعلق بتخويل الأجهزة المعنية بمتابعة تنفيذ الصكوك المتصلة بحقوق الإنسان سلطة الفصل في صحة التحفظات أو مقبوليتها أن هذه المهمة تخرج عن ولاية

هذه الأجهزة، وستعطيها بالتالي هذه السلطة بأثر رجعي. ورئي أيضاً أنه يلزم نظام يتميز بالمرونة من الممكن أن تدرج فيه الاتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان بأسلوب متوازن. وعقد خلال الدورة السابعة والثلاثين للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية المعقودة في نيودلهي، في نيسان/أبريل ١٩٩٨، اجتماع خاص بشأن موضوع التحفظات على المعاهدات. وأحيطت لجنة القانون الدولي علماً في دورتها الخمسين بنتائج هذا الاجتماع. وستسعد اللجنة الاستشارية لتنظيم اجتماع جديد مماثل بشأن موضوع آخر من المواضيع المدرجة بجدول أعمال لجنة القانون الدولي.

٧- وقال بالانتقال إلى موضوع "الأفعال الانفرادية للدول" إن الوفود التي كانت حاضرة في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية رأت أن من الواجب على لجنة القانون الدولي أن تتخذ تدابير لبلورة المواد التي تنطبق على هذه الأفعال. ويلزم في المقام الأول تحديد "الأفعال الانفرادية" المقصودة بدقة. وأكدت الوفود في هذا الصدد على ضرورة التمييز بين "الأفعال الاتفاقية" و"الأفعال الانفرادية". وفيما يتعلق بموضوع جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، أشادت اللجنة الاستشارية بلجنة القانون الدولي لاعتماد ٢٧ مشروع مادة بشأن هذا الموضوع.

٨- وقال إن اللجنة الاستشارية أدرجت في جدول أعمال دورتها التاسعة والثلاثين، بناء على طلب الحكومة اليابانية، بنداً بعنوان "حصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية". وعرض السيد هافنر، بالنيابة عن لجنة القانون الدولي، الأعمال التي قامت بها اللجنة بشأن هذا الموضوع. وسلّمت جميع الوفود التي طلبت الكلمة تقريباً بالحاجة الملحة إلى تدوين القواعد الدولية ذات الصلة وأهميتها. وأكد أحد الوفود على تعقيد المشكلة لدخولها في نطاق القانون الدولي العام وكذلك في نطاق قانون الشركات والممارسات التجارية. ولاحظ أن التطور الذي حدث في وظائف الدولة مؤخراً يقتضي الانتقال من نظرية الحصانة المطلقة من الولاية إلى نظرية الحصانة المقيدة. وأشير بالتحديد إلى أحكام المشروع التي تخص السفن التي تملكها أو تشغلها الدولة (المادة ١٧)، ولوحظ في هذا الصدد أن هذه الأحكام تقبل التطبيق أيضاً على النقل الجوي.

٩- ومن حيث الموضوع، أعلن أحد الوفود أنه يلزم تمكين الدول من الإعراب عن رأيها بشأن تحديد مركز "المؤسسات العامة" التابعة لهذا الكيان أو ذاك لأغراض الحصانة. كذلك، يلزم بسبب اختلاف الآراء بشأن معيار "الطبيعة" ومعيار "الغرض" الاهتمام بوضع معايير محددة لمعرفة ما إذا كان النشاط يعتبر نشاطاً تجارياً أو لا يعتبر كذلك. وسيلزم أن تؤخذ ممارسة الدول والسوابق القضائية للنظم القانونية المختلفة، أي للقانون الروماني (civil law) والقانون العام (common law) والشريعة الإسلامية في الاعتبار عند إعداد اتفاقية عامة في هذا الشأن.

١٠- ومضى قائلاً إن اللجنة الاستشارية تعتزم تنظيم مناقشة بشأن هذا الموضوع أثناء اجتماع المستشارين القانونيين للدول الأعضاء في اللجنة الذي سيعقد في نيويورك بمناسبة الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة. وستوفر هذه المناقشة للدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الفرصة لتبادل الآراء حول مشروع المواد بشأن حصانة الدولة وممتلكاتها من الولاية القضائية ولتنسيق موقفها في اللجنة السادسة. وأعرب أحد الوفود، مؤكداً الحاجة إلى تعزيز الحوار بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي، عن أمله في أن يتاح تقرير لجنة القانون الدولي للدول قبل

موعد انعقاد اللجنة السادسة بوقت كاف. وينبغي أن تفكر اللجنة الاستشارية في كيفية الإسهام من الناحية الموضوعية في أعمال لجنة القانون الدولي. ونظراً لضيق الوقت في الدورات السنوية، اقترح البعض الاكتفاء بدراسة موضوع واحد فقط من المواضيع المدرجة في جدول أعمال لجنة القانون الدولي في المستقبل لإمكان دراسة المسائل ذات الأهمية الحاسمة بعمق.

١١- وأضاف أيضاً أن من بين المسائل التي عوجلت في الدورة التاسعة والثلاثين عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي[١]؛ والوضع القانوني للاجئين ومعاملتهم؛ وطرد الفلسطينيين من ديارهم والممارسات الإسرائيلية الأخرى التي تمارس ضدهم، بما في ذلك الهجرة الجماعية لليهود وإقامة المستوطنات في الأراضي المحتلة بالمخالفة للقانون الدولي؛ والحماية القانونية للعمال المهاجرين؛ وتطبيق القوانين الوطنية بالخارج: توقيع عقوبات على الدول الثالثة؛ ومتابعة مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية؛ ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛ والنشاط القانوني لمؤسسات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية المعنية بالقانون التجاري الدولي؛ وتقرير المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في سياتل في الفترة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ونتائج هذا المؤتمر؛ وتقرير الحلقة الدراسية المعنية بالمسائل المتصلة بإعمال حقوق الملكية الفكرية الذي عقد في نيودلهي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

١٢- ولتكثيف علاقات العمل بين اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية ولجنة القانون الدولي، قدم السيد كامل لأعضاء لجنة القانون الدولي اقتراحين. الأول هو تنظيم حلقة مناقشة أو حلقة عمل مشتركة بين اللجنتين، قد يشارك فيها مكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة، من أجل تحديد الأسباب التي تدعو إلى تردد الدول في التصديق على بعض الاتفاقيات التي وضعت بناء على مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي والبحث عن كيفية زيادة عدد الدول التي تنضم إلى هذه الاتفاقيات. ويتعلق الاقتراح الثاني بالدور الذي يمكن أن يعهد به، في رأي لجنة القانون الدولي، إلى اللجنة الاستشارية لتشجيع الدول على المشاركة بمزيد من النشاط في أعمال لجنة القانون الدولي وأعمال اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، لا سيما بالرد على الاستبيانات وطلبات الملاحظات والتعليقات التي تقدمها لجنة القانون الدولي.

١٣- وقال فيما يتعلق بالتعاون المقبل بين اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية ولجنة القانون الدولي إن أمانة اللجنة الاستشارية ستواصل إعداد المذكرات وتقديم التعليقات على المسائل الموضوعية التي تعالجها لجنة القانون الدولي من أجل مساعدة ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية الذين يمثلون هذه الدول في اللجنة السادسة عند مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي. ولتحقيق ذلك، سيرد في جدول أعمال الدورة الأربعين للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية التي ستعقد في عام ٢٠٠١ بند بعنوان "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين". ودعا بالنيابة عن اللجنة الاستشارية القانونية

---

(١) أعلنت عنه الجمعية العامة في قرارها ٢٣/٤٤ المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

الآسيوية - الأفريقية رئيس لجنة القانون الدولي وأعضاء اللجنة إلى المشاركة في هذه الدورة، وأعرب عن أمله في مواصلة التعاون الوثيق بين اللجنة الاستشارية ولجنة القانون الدولي.

١٤- وقال في ختام كلمته إن من بين أهداف اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية في السنوات القادمة إقناع البلدان الأفريقية والآسيوية المشاركة في منظمة البلدان الناطقة باللغة الفرنسية (الفرانكوفونية) على الانضمام إلى اللجنة الاستشارية. واحتساباً لذلك، ترجمت اللجنة نظامها الأساسي ولائحتها الداخلية إلى اللغة الفرنسية، ومن المتوقع أن يتم توزيعهما قريباً على البلدان الناطقة باللغة الفرنسية.

١٥- **السيد هي** أشاد بما جرت عليه العادة في كل عام من قيام الأمين العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية بتقديم بيان عن أنشطة هذه اللجنة إلى لجنة القانون الدولي وقيام أعضاء لجنة القانون الدولي بتقديم بيان عن أعمال هذه اللجنة إلى الدورة السنوية أو أي اجتماعات أو حلقات دراسية أخرى للجنة الاستشارية. وأعرب عن سعادته خاصة للاهتمام الذي تبديه اللجنة الاستشارية للمواضيع المدرجة بجدول أعمال لجنة القانون الدولي، وبوجه خاص لموافاتها بالتعليقات والوثائق المتصلة بهذه المواضيع. وأشاد أيضاً بالتعاون الوثيق بين أمانة لجنة القانون الدولي وأمانة اللجنة الاستشارية في المواضيع ذات الأهمية المشتركة بين اللجنتين وبتبادل الوثائق بينهما. وأعرب عن أمله الصادق في تعزيز هذا التعاون في ظل إدارة الأمين العام الجديد للجنة الاستشارية.

١٦- **السيد ممتاز** قال إن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية التي تضم ربع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي منظمة إقليمية كانت ولا تزال تؤدي دوراً هاماً للغاية في التطوير التدريجي للقانون الدولي.

١٧- وقال إنه يؤيد بشدة الاقتراح الأول المقدم من الأمين العام للجنة الاستشارية ويرى أنه يلزم الاهتمام، ليس بالاتفاقيات التي أعدت بناء على المشاريع التي أعدها لجنة القانون الدولي التي "ولدت ميتة" فقط، ولكن بالمشاريع التي أعدها هذه اللجنة التي "ولدت ميتة" أيضاً. وفيما يتعلق بالاقتراح الثاني، فإنه يعتقد أن اللجنة الاستشارية يمكنها أن تشجع الدول الأعضاء فيها على الرد على الاستبيانات التي تعدها لجنة القانون الدولي بتنظيم مناقشات بشأن المواضيع الصادرة بشأنها. وقال في ختام كلمته إن بُعد نيودلهي لا ينبغي أن يكون عقبة في سبيل انضمام البلدان الأفريقية الناطقة باللغة الفرنسية إلى اللجنة الاستشارية.

١٨- **السيد غوكو** قال إنه مقتنع بأن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية يمكنها أن تؤدي دوراً مفيداً في تشجيع الدول الخمس والأربعين الأعضاء فيها على الرد على الاستبيانات التي توجهها إليها لجنة القانون الدولي بشأن مواضيع أو مشاريع معينة. وستكون مساعدتها مفيدة خاصة في التمهيد للنفاذ المرتقب، والمرغوب فيه بشدة، لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي شاركت اللجنة الاستشارية في أعماله التحضيرية بصورة ملحوظة في الاجتماع الذي عقدته في مانيلا في عام ١٩٩٦. ولما كان نظام روما الأساسي يتطلب إيداع ٦٠ صكاً من صكوك التصديق لنفاذه وأن ١٠ دول فقط قامت بالتصديق عليه حتى الآن، فإن من المأمول فيه أن تتدخل اللجنة الاستشارية لدى الدول الأعضاء فيها لحثها على إيداع صكوك التصديق على هذا النظام.

١٩- **السيد سرينيفاسا راو** شكر المراقب عن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية على تقريره الممتاز وعلى الاقتراحين اللذين قدمهما لتعزيز العلاقات بين لجنة القانون الدولي واللجنة الاستشارية من أجل تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. وقال إنه لا يشك في انضمام المزيد من الدول الأفريقية والآسيوية الناطقة بالفرنسية إلى اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، لا سيما بفضل الصفات التي يتميز بها أمينها العام الجديد.

٢٠- **السيد آدو** قال إنه يرغب في معرفة ما وصل إليه مشروع إنشاء موقع للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية — الأفريقية على شبكة الإنترنت الذي أشار إليه الأمين العام السابق لهذه اللجنة في البيان الذي ألقاه على لجنة القانون الدولي في دورتها السابقة.

٢١- **السيد كامل** (المراقب عن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية) قال إن الموقع أنشئ فعلاً وإن أعضاء اللجنة سيخطرون بعنوانه قريباً.

٢٢- **الرئيس** شكر المراقب عن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية على بيانه الهام بشأن أنشطة اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الجلسة ٢٦٥٥

يوم الجمعة، ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد شوساي يامادا

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيبولفيدا، السيد سيما، السيد غايا، السيد غالتسكي، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما – أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد هافنر، السيد هي.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين

١- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين.

الفصل الأول – تنظيم أعمال الدورة (A/CN.4/L.590)

الفقرات ١ إلى ١٠

اعتُمدت الفقرات ١ إلى ١٠.

الفقرة ١١

٢- **الرئيس** قال إنه ينبغي حذف عبارة "وافتتح الدورة" التي وردت في الفقرة ١١ لأن السيد هانس كوريل، المستشار القانوني، لم يفتتح الدورة.

اعتمدت الفقرة ١١ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٢

اعتمدت الفقرة ١٢.

واعتمد الفصل الأول بصيغته المعدلة.

الفصل الثاني- ملخص لأعمال اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (A/CN.4/L.591)

الفقرة ١

اعتمدت الفقرة ١.

الفقرة ٢

٣- بناء على طلب **السيد بيليه** و**السيد دوغارد**، أكد **السيد غايا** إحالة مشاريع المواد ١ و٣ و٥ إلى ٨ إلى لجنة الصياغة. ولم يتم إحالة مشروع المادة ٤ إلى لجنة الصياغة.

اعتمدت الفقرة ٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٣ و٤

اعتمدت الفقرتان ٣ و٤.

الفقرة ٥

٤- **السيد إيكونوميدس** أوصى بأن تُحذف كلمة *subsidiaire* من النص الفرنسي لهذه الفقرة.

٥- **الرئيس** أوضح أن اللجنة ناقشت موضوع منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطرة بوصفه موضوعاً فرعياً للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

٦- **السيد رودريغيس ثيدينيو** (المقرر) اقترح أن يشار في النص الفرنسي إلى مفهوم الموضوع الفرعي بعبارة *sous-thème*.

اعتمدت الفقرة ٥ بصيغتها المعدلة في النص الفرنسي.

الفقرة ٦

٧- **الرئيس** اقترح تأجيل اعتماد الفقرة ٦ إلى حين الاطلاع على تقرير فريق التخطيط.

وقد اتفق على ذلك.

الفقرة ٧

اعتمدت الفقرة ٧.

الفقرتان ٨ و٩

اعتمدت الفقرتان ٨ و٩ بعد إدخال تعديلات طفيفة من حيث الصياغة.

الفصل الخامس- الحماية الدبلوماسية (A/CN.4/L.594)

ألف- مقدمة

الفقرات ١ إلى ٤

اعتُمدت الفقرات ١ إلى ٤.

الفقرة ٥

٨- **السيد تومكا** أشار إلى أن السيد بنونه اختير للعمل كقاض في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا سابقاً في عام ١٩٩٨ وليس في عام ١٩٩٩.

٩- **السيد ميكولكا** (أمين اللجنة) قال إنه سيتم تعديل هذه الفقرة لتنص على ما يلي "وفي دورهما الحادية والخمسين، عام ١٩٩٩، عينت اللجنة السيد كريستوفر جون ر. دوغارد مقرراً خاصاً للموضوع بعد انتخاب السيد بنونه للعمل كقاض في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا سابقاً".

اعتمدت الفقرة ٥ بصيغتها المعدلة.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرتان ٦ و٧

اعتمدت الفقرتان ٦ و٧.

الفقرة ٨

١٠- **الرئيس** قال إنه يلزم تعديل الفقرة ٨ لبيان أن مشاريع المواد ١ و٣ و٥ إلى ٨ قد أُحيلت إلى لجنة الصياغة.

اعتمدت الفقرة ٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٩ إلى ١٣

اعتمدت الفقرات ٩ إلى ١٣.

الفقرات ١٤ إلى ١٦

١١- **السيد بيليه** سأل عما إذا لم يكن من الواجب أن يشار إلى المواد بعبارة مشاريع المواد.

١٢- **السيد بامبو – تشيفوندا** أشار إلى استخدام عبارتي "المواد" و"مشاريع المواد" دون تمييز في الفقرات التي اعتمدت من قبل. ومن المرغوب فيه أن تلتزم اللجنة بمزيد من الاتساق، ومن الأنسب في رأيه أن تُستخدم عبارة "مشاريع المواد".

١٣- **السيد بيليه والسيد تومكا** اقترحا أن تتأكد الأمانة مما جرى عليه العمل في هذا الشأن.

١٤- **السيد ممتاز** اقترح أن تعتبر الفقرة ١٣، التي تتحدث عن مشاريع المواد الثمانية، بمثابة فقرة استهلالية.

١٥- **السيد رودريغيس ثيدينيو** (المقرر) قال إن الفقرة ١٣ استهلالية فعلاً. وفي رأيه أنه ينبغي استخدام كلمة "المادة" لأسباب اقتصادية.

اعتمدت الفقرات ١٤ إلى ١٦.

الفقرة ١٧

١٦- **السيد كامتو** قال إن هذه الفقرة تقدم وجهتي نظر متناقضتين بشأن ما إذا كانت الحماية الدبلوماسية تمتد إلى حماية حقوق الإنسان ولا تشير إلى وجهة النظر التي تؤيدها اللجنة ككل. وسيتساءل القارئ العادي، بما في ذلك الممثلون في اللجنة السادسة، عن موقف اللجنة في هذا الشأن.

١٧- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) قال إنه لم يوجد توافق للآراء بشأن هذه المسألة، وتبيّن الفقرة أنه أُعرب عن آراء مختلفة دون أن ينبثق اتجاه معين في هذا الشأن. وتتعلق المسألة بالفلسفة الكامنة وراء الحماية الدبلوماسية ولا يلزم اتخاذ قرار في هذا الشأن.

١٨- **السيد غايا** قال إنه يرغب في الإعراب عن نقطة عامة. فلا ينبغي إثقال التقرير ببيانات دقيقة عن عدد أعضاء اللجنة الذين اتخذوا موقفاً معيناً بشأن مسألة معينة. فيمكن معرفة ذلك من المحاضر الموجزة التي ينبغي إتاحتها على موقع اللجنة بشبكة الإنترنت بمجرد الانتهاء من إجراءات التصويب.

١٩- **السيد تومكا** قال إنه يؤيد تعليقات المقرر الخاص ويسترعي النظر إلى الفقرة ٨٩ التي أفادت بأن المادة ١ كانت موضعاً لمشاورات غير رسمية لعدم التوصل إلى توافق للآراء بشأنها.

٢٠- **السيد بيليه** قال إن الفقرة ١٧ جيدة بصيغتها الحالية وإنها تعكس بأمانة المناقشة التي جرت بشأن المادة ١.

٢١- **السيد غوكو** استرعى النظر إلى عنوان الفرع الذي يعالج الفقرات ١٦ إلى ٢٢ وهو "موجز المناقشة" وقال إن الفقرة ١٧ تقدم فقط تجميعاً للآراء المختلفة التي أُعرب عنها بشأن ما إذا كانت الحماية الدبلوماسية تمتد إلى حماية حقوق الإنسان ولا تبيّن الموقف النهائي للجنة في هذا الشأن.

اعتمدت الفقرة ١٧.

الفقرة ١٨

٢٢- **السيد تومكا** قال إن الجملتين الثانية والرابعة متناقضتين. وأفضل سبيل لإزالة هذا التناقض هو حذف عبارة "وعادة ما تتضمن مرحلتين" من الجملة الثانية، وكلمة "الأولى" من الجملة الثالثة".

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ١٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٩

اعتمدت الفقرة ١٩.

الفقرة ٢٠

٢٣- **السيد سيما** قال بتأييد من **السيد تومكا** و**السيد غالتسكي** إن عبارة "وبخاصة دول أوروبا الشرقية" التي وردت في الجملة الثالثة زائدة وينبغي حذفها.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ٢٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢١

٢٤- **السيد سيما** قال إن الإشارة التي وردت في الجملة الثانية بشأن اقتراح حل توفيقي غير مناسبة في سياق انتهاك القانون الداخلي. وينبغي الاستعاضة عن عبارة "فقد اقتُرح حل توفيقي وقيل إن انتهاك القانون الداخلي [...]" بعبارة "فقد قيل إن انتهاك القانون الداخلي فيما يتعلق [...]".

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ٢١ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٢

٢٥- **السيد سيما** قال إن صياغة الجملة الأولى يجانبها التوفيق. واقترح أن تضاف عبارة "وأعمال اللجنة فيما يتعلق بـ" قبل عبارة "الحماية الدبلوماسية".

وقد اتفق على ذلك.

٢٦- **السيد كامتو** أشار إلى عدم وجود هذه الجملة في النص الفرنسي لهذه الفقرة.

٢٧- **الرئيس** قال إنه ينبغي معالجة هذا السهو.

اعتمدت الفقرة ٢٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٣

اعتمدت الفقرة ٢٣.

الفقرة ٢٤

٢٨- **السيد سيما** قال إنه يعترض على وصف الملاحظات التي وردت في الجملة الأولى بأنها "جديرة بالاهتمام". وتوحي هذه العبارة بأن بعض الملاحظات أهم من الملاحظات الأخرى.

٢٩- **السيد البحارنة** اقترح حذف عبارة "جديرة بالاهتمام".

٣٠- **الرئيس** أشار بتأييد من **السيد بيليه** إلى أن عنوان الفرع الذي يتضمن الفقرتين ٢٣ و٢٤ هو "الملاحظات الختامية للمقرر الخاص". فإذا وصف المقرر الخاص الملاحظات على هذا النحو، فإن ليس لديه اعتراض على استخدام عبارة "جديرة بالاهتمام" وليس هناك ما يدعو إلى حذفها.

٣١- **السيد كاباتسي** قال بتأييد من **السيد غايا** إن من حق المقرر الخاص أن يقيّم الأوصاف كما يشاء في تقريره، لكن اللجنة تقوم الآن باعتماد التقرير الذي ستقدمه إلى الجمعية العامة. فلذلك ينبغي حذف عبارة "جديرة بالاهتمام".

٣٢- **السيد كانديوتي** اقترح أن تضاف عبارة "وفي رأيه" في بداية الجملة الأولى.

٣٣- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) قال إن موقفه ليس متشدداً ومن الأفضل أن تحذف عبارة "جديرة بالاهتمام".

وقد اتفق على ذلك.

٣٤- **السيد تومكا** اقترح أن تضاف كلمة "دولياً" بعد عبارة "أفعالاً غير مشروعة" في نهاية الجملة الثانية من الفقرة ٢٤.

وقد اتفق على ذلك.

٣٥- **السيد البحارنة** قال إنه ينبغي نتيجة لذلك أن تضاف كلمة "دولياً" أيضاً بعد عبارة "وقوع أفعال غير مشروعة".

وقد اتفق على ذلك.

٣٦- **السيد البحارنة** قال إنه ينبغي حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٢٤ لأنها تنقل رأي المقرر الخاص في حين أن التقرير هو تقرير اللجنة.

٣٧- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) قال إن ما يقصده هو أنه سيلزم دراسة هذه المسألة بمزيد من التفصيل في لجنة الصياغة.

٣٨- **السيد غوكو** قال إنه يؤيد الإبقاء على الجملة الأخيرة لأنها تبيّن فقط تقييم المقرر الخاص للموقف في ختام المناقشة المتعلقة بالحماية الدبلوماسية.

٣٩- **الرئيس** اقترح أن تضاف عبارة "من جانب لجنة الصياغة" في نهاية هذه الجملة لبيان ما يقصده المقرر الخاص بوضوح.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ٢٤ بصيغتها المعدلة.

التعاون مع الهيئات الأخرى (تابع)

[البند ٩ من جدول الأعمال]

بيان المراقب عن اللجنة المخصصة للمستشارين القانونيين بشأن القانون الدولي العام

٤٠- **الرئيس** دعا السيد بينيتيز، أمين اللجنة المخصصة للمستشارين القانونيين بشأن القانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا إلى إحاطة اللجنة علماً بالتطورات التي حدثت في إطار مجلس أوروبا منذ الدورة السابقة للجنة.

٤١- **السيد بينيتيز** (المراقب عن اللجنة المخصصة للمستشارين القانونيين بشأن القانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا) قال إن عام ٢٠٠٠ يصادف الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وأنه نظمت بهذه المناسبة أحداث عديدة من بينها إعداد ورقات بشأن مواضيع ذات صلة بالمواضيع قيد البحث أمام لجنة القانون

الدولي. فأولاً، أعد معهد ماكس بلانك للقانون الدولي العام وقانون الأجانب (Max Planck Institute for International and Foreign Public Law)، ومعهد إيريك كاسترين (Eric Castren Institute) ومعهد ت. م. ك. آسر (T.M.C. Asser Institute)، تحت رعاية اللجنة المخصصة للمستشارين القانونيين بشأن القانون الدولي العام، تقريراً بشأن خلافة الدول وقضايا الاعتراف بالدول، بناء على المعلومات المحصلة في إطار المشروع التجريبي لمجلس أوروبا بشأن ممارسة الدول في مجال الاعتراف بالدول وخلافة الدول(١). وعُرض هذا التقرير على الأمين العام لمجلس أوروبا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ ثم أحيل على الأمين العام للأمم المتحدة في إطار مساهمة مجلس أوروبا في عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي(٢).

٤٢- وأضاف قائلاً إنه أحاط اللجنة علماً في دورتها الحادية والخمسين باعتماد لجنة وزراء مجلس أوروبا التوصية رقم R(99)13 بشأن الردود على التحفظات غير المقبولة التي تُبدى بشأن المعاهدات الدولية(٣). وفي عام ٢٠٠٠، اختتمت اللجنة المخصصة أعمالها بشأن هذا الموضوع وأصدرت وثيقة بعنوان "المسائل العملية المتصلة بالتحفظات على المعاهدات الدولية"(٤)، وهي وثيقة عملية المنحى تعتمد على تجارب الممارسين في صنع المعاهدات. والهدف من هذه الوثيقة هو تجنب المشاكل المتصلة بالتحفظات التي تُبدى على المعاهدات الدولية بقدر الإمكان. وكان الموضوع موضعاً لمناقشة مستفيضة في كل من اللجنة المخصصة والفرقة العاملة التابعة لها المعنية بالتحفظات على المعاهدات الدولية مع التركيز بوجه خاص على التطورات التي حدثت مؤخراً، ولا سيما ممارسة نقض المعاهدات والتصديق عليها من جديد مع إبداء تحفظات عليها أو تعديل التحفظات السابقة. وتابعت اللجنة المخصصة عن قرب ممارسة الأمين العام للأمم المتحدة كوديع للمعاهدات الدولية وأجرت حواراً مع ممثليه للوقوف على الآثار المترتبة على هذه الممارسة. وينبغي التأكيد على أن الوثيقة التي اعتمدتها اللجنة المخصصة ليست توصية أو معاهدة. فالهدف منها هو خدمة الدول الأعضاء في مجلس أوروبا فحسب. وبموافقة لجنة الوزراء على هذه الوثيقة ونشرها في الجريدة الرسمية لمجلس أوروبا، يكون فريق الخبراء المعني بالتحفظات على المعاهدات الدولية التابع لمجلس أوروبا قد استكمل أعماله. غير أن اللجنة المخصصة ستواصل أنشطة هذا الفريق، في سياق دورها كمرصد أوروبي للتحفظات على المعاهدات الدولية في إطار مجلس أوروبا وخارج هذا الإطار. وستجري اللجنة المخصصة أيضاً حواراً مع الدول التي أبدت تحفظات تثير التساؤل في مدى مقبوليتها. وتتطلع اللجنة المخصصة إلى الزيارة التي سيجريها السيد بيليه لاجتماعها الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

٤٣- وفي معرض المساهمة في الذكرى السنوية الخمسين للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أيضاً، كلفت اللجنة المخصصة أحد الخبراء بإعداد تقرير عن تأثير الاتفاقية في تطوير القانون الدولي العام(٥). وقام التقرير بتقييم عدة مواضيع

---

(١) J. Klabbers and others, eds., State Practice Regarding State Succession and Issues of Recognition: the Pilot Project of the Council of Europe (The Hague, Kluwer Law International .1999).

(٢) انظر الجلسة ٢٦٥٤، الحاشية ١.

(٣) مجلس أوروبا، الجلسة ٦٧٠ لنواب الوزراء (١٨ أيار/مايو ١٩٩٩).

(٤) انظر الجلسة ٢٦٣٢، الحاشية ٨.

(٥) T. Meron, *The Implications of the European Convention on Human Rights for the Development of Public International Law* (Strasbourg, Council of Europe Publishing, 2000).

من بينها التحفظات، وتفسير المعاهدات، وسيادة الدول، ومستويات الأداء الواجبة، وحماية البيئة، ومسؤولية الدول فيما يتصل بالالتزامات في مواجهة الكافة، والحماية الدبلوماسية، والمسؤولية والسيادة الإقليمية، ومسؤولية الدول عن الأعمال غير الحكومية ومدى جواز مساءلتها عنها، وفي مجال القانون الإنساني الدولي، تطبيق مبدأ التناسب وحدود التعويض الإضافي. ويفيد الاستنتاج الذي توصل إليه المؤلف بأن القانون الدولي العام قد تأثر كثيراً بالمعاهدة. وكانت التحفظات على المعاهدات من المجالات التي اقتصر فيها تأثير المعاهدة على النظم المتعلقة بحقوق الإنسان والتي لم يمتد فيها إلى المجالات الأخرى للقانون الدولي العام. وقُدم التقرير ومعه خلاصة للمناقشات الهامة التي أجرتها اللجنة المخصصة إلى لجنة الوزراء كمساهمة من اللجنة المخصصة في الاحتفال بالذكرى الخمسين للاتفاقية. ومن المسائل التي أثيرت أثناء المناقشة إعداد ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية والآثار المحتملة لهذا الميثاق - التي أعربت بعض الوفود عن قلقها بشأن الأسلوب الذي تعمل به الهيئات المعنية بحقوق الإنسان في ستراسبورغ. وتقرر نتيجة لذلك أن تعمل اللجنة المخصصة كجهاز لفرز المعلومات المتعلقة بهذه المبادرة. وسيقدم وكيل الأمين العام، وهو عضو في فرقة العمل المختصة بإعداد مشروع الميثاق، تقريراً عن التقدم المحرز إلى اجتماع اللجنة المخصصة الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر.

٤٤- ونظرت اللجنة المخصصة أيضاً في التطورات الأخيرة المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية في الاجتماع التشاوري الذي عقد في أيار/مايو ٢٠٠٠ بشأن الآثار المترتبة على تصديق الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وشاركت اللجنة الأوروبية المعنية بالمشاكل الجنائية في هذا الاجتماع. وأكد جميع الأعضاء الالتزام بسلامة نظام روما الأساسي كما أكدوا من جديد هدف إقامة المحكمة في أقرب وقت ممكن. وفي هذا السياق، أحاط الأعضاء علماً بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الدول الأعضاء الـ ٤١ في المجلس، حيث إنها تمثل ثلثي العدد اللازم من التصديقات لدخول النظام الأساسي في حيز النفاذ والذي يبلغ ٦٠ تصديقاً. ومن الأنشطة الأخرى تبادل الآراء مع ممثلي الهيئات الدولية المختلفة. فشارك رئيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مناقشة بشأن التطورات التي حدثت في نظام ستراسبورغ بعد نفاذ البروتوكول رقم ١١ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لإعادة تشكيل آلية المراقبة المنشأة بموجب الاتفاقية، وتوحيد هذا النظام وإدخال التعديلات اللازمة على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. وأجرت اللجنة المخصصة أيضاً تبادلاً للآراء مع رئيس ونائب رئيس المحكمة الدولية للتوفيق والتحكيم ودعا الاجتماع الدول الأعضاء إلى زيادة اللجوء إلى هذه المحكمة.

٤٥- ومن الأنشطة الأخرى في مجال التعاون القانوني مناهضة الفساد، وهو موضوع تهتم به لجنة القانون الدولي أيضاً. وحازت الاتفاقية الجنائية لمجلس أوروبا بشأن الفساد واتفاقية القانون المدني بشأن الفساد قبولاً واسع النطاق من جانب الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء أيضاً. ووقع ما يزيد على ٣٠ من الدول الأعضاء، ودولة واحدة من الدول غير الأعضاء هي البوسنة والهرسك، على الاتفاقية الأولى وصدقت عليها ثلاث دول. ووقع ما يزيد على ٢٠ دولة، بما في ذلك البوسنة والهرسك، على الاتفاقية الثانية وصدقت عليها أيضاً بلغاريا. ويلزم ١٤ تصديقاً لدخول الاتفاقيتين في حيز النفاذ. واعتمد المجلس أيضاً توصية لجنة الوزراء رقم R(2000)10 للدول الأعضاء بشأن مدونات قواعد السلوك التي تحدد التزامات الموظفين والتي تسعى إلى مكافحة الفساد في القطاع العام. واستكمل المجلس باعتماد هذه التوصية ولايته بشأن مناهضة الفساد على النحو الذي ورد في برنامج العمل لمناهضة الفساد،

الذي اعتمدته لجنة الوزراء في عام ١٩٩٦. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى الاتفاق الجزئي والموسع المنشئ لمجموعة الدول المناهضة للفساد (مجموعة الدول المناهضة للفساد)(٦) التي يمكن أن تشارك فيها الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء على قدم المساواة فيما بينها على الرغم من عدم التزام جميع الدول الأعضاء بالمشاركة فيها. وتقوم هذه المجموعة برصد أنشطة المجلس المتعلقة بمناهضة الفساد والالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في هذا الشأن. واشترطت الاتفاقية لإنشاء هذه المجموعة أن تعلن ١٤ من الدول الأعضاء عن اعتزامها المشاركة فيها، وأعلنت ٢٢ دولة ذلك حتى الآن. وأعربت إيطاليا والبرتغال ومالطة والنمسا أيضاً عن رغبتها في الانضمام إلى مجموعة الدول المناهضة للفساد (GRECO).

٤٦- وتلقت الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية عدداً كبيراً من التوقيعات واستوفت التصديقات الثلاثة اللازمة لدخولها في حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ٢٠٠٠. وتجدر الإشارة أيضاً إلى توصية لجنة الوزراء رقم R(99)18 للدول الأعضاء بشأن تجنب حالات انعدام الجنسية والحد منها. واعتمد مجلس الوزراء أيضاً البروتوكول رقم ١٢ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن منع التمييز الذي سيشكل خطوة أساسية أخرى لضمان النفاذ الجماعي للحقوق الأساسية عن طريق الاتفاقية والذي سيعزز الترسانة المتاحة للدول الأعضاء لمكافحة العنصرية. وأخيراً، تجدر الإشارة أيضاً إلى البيان الذي ألقاه المدير العام لحقوق الإنسان في مجلس أوروبا أمام لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

٤٧- **السيد كاتيكا** لاحظ أن مدونة قواعد السلوك النموذجية لموظفي القطاع العام، التي يتضمنها التذييل للتوصية رقم R(2000)10، لا تنطبق بموجب الفقرة ٤ من المادة ١ لهذه المدونة على الممثلين المنتخبين أو أعضاء الحكومة أو الأشخاص الذين يشغلون مناصب قضائية. وتساءل عن سبب استثناء هذا القطاع الهام من الموظفين. وقد توجد مدونة قواعد سلوك أخرى تنطبق عليهم.

٤٨- **السيد غالتسكي** رحَّب بالتعاون المتبادل بين مجلس أوروبا ولجنة القانون الدولي. وقال إن مشاريع المواد التي وضعتها اللجنة بشأن خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين كانت موضعاً لاهتمام كبير في المؤتمر الأول للاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية الذي عقد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والذي أسفر عن بعض النتائج لزيادة تطوير الموضوع مثل اعتماد التوصية رقم R(99)18 ومشروع التوصية الخاص بتعدد الجنسيات الذي يتصل في حد ذاته بأعمال اللجنة المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. وعلاوة على ذلك، سيستفيد البروتوكول الإضافي المقترح للاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية بالتأكيد من أعمال اللجنة.

٤٩- **السيد تومكا** أحاط أعضاء اللجنة علماً بأن اللجنة المخصصة تجتمع في خريف كل عام للاستعداد للنظر في تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة. وتتيسر المناقشات في اللجنة المخصصة للمستشارين القانونيين بشأن القانون الدولي العام كثيراً بالمتابعة السنوية لأعمال اللجنة التي يعدها السيد سيما والتي تنشر في مجلة *Nordic Journal of International Law* التي تقدم معلومات قيِّمة قبل نشر تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة.

---

(٦) Council of Europe, Committee of Ministers, resolution (98) 7 (5 May 1998).

٥٠- **السيد غوكو** قال إن العمل الهام الذي يقوم به مجلس أوروبا بشأن موضوع الفساد يوفر قدراً كبيراً من المواد التي ستساعد اللجنة كثيراً في المضي في أعمالها المتعلقة بهذا الموضوع. ولاحظ أن مدونة قواعد السلوك النموذجية لموظفي القطاع العام تحتوي على مادة تتطلب من الموظفين تقديم إعلانات دورية عن ممتلكاتهم وديونهم. وسأل أيضاً عن كيفية معالجة مسألة غسل الأموال في الاتفاقية الجنائية بشأن الفساد واتفاقية القانون المدني بشأن الفساد.

٥١- **السيد بيليه** سأل عن المقصود بدقة من العبارة الغريبة إلى حد ما "الالتزام بسلامة نظام روما الأساسي" التي ترد في استنتاجات الاجتماع التشاوري بشأن الآثار المترتبة على تصديق الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وطلب أيضاً بعض التوضيحات بشأن الحد الزمني للتحفظات على الاتفاقيات الخاصة بمجلس أوروبا التي تقدم بعد فوات الأوان.

٥٢- **السيد غايا** قال إنه تبين من الدراسة الاستقصائية لممارسة الجهات الوديعة الواردة في الفقرة ٣١٦ من التقرير الخامس للسيد بيليه بشأن التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/508 وAdd.1-4) أن الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للمنظمة البحرية الدولية يعممان، في حالة تقديم تحفظ بعد فوات الأوان، مذكرة على جميع الأطراف المتعاقدة لسؤالهم عما إذا كان لديهم اعتراض على تقديم التحفظ. فإذا لم يكن هناك اعتراض فإن التحفظ يعتبر مقبولاً، على الرغم من تقديمه بعد فوات الأوان. وهذا الخيار، وفقاً للفقرة الأخيرة من الفرع ١٦ من الوثيقة الأساسية للقضايا العملية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات الدولية، ليس متاحاً في مجلس أوروبا. وأعرب عن اهتمامه لمعرفة أسباب ذلك، خاصة بالنظر إلى التعليق الذي ورد في نهاية هذه الفقرة والذي يفيد بأن عدداً من الدول قد شرع في البحث عن طرق للتغلب على هذا الحظر ومن بينها نقض المعاهدة والتصديق على نفس المعاهدة من جديد مع إبداء تحفظات عليها.

٥٣- **السيد بينيتيز** (المراقب عن اللجنة المخصصة للمستشارين القانونيين بشأن القانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا) قال رداً على السؤال الذي طرحه السيد كاتيكا إن مدونة قواعد السلوك النموذجية لموظفي القطاع العام لا تنطبق على كبار الموظفين والممثلين المنتخبين لأنها تتضمن بعض المبادئ، مثل مبدأ الحياد السياسي، التي لا يمكن أن تنطبق على أشخاص يشغلون مناصب سياسية مثل الوزراء أو الموظفين العاملين بمكاتب الوزراء الخاصة أو الممثلين المنتخبين. ولم يضع مجلس أوروبا حتى الآن مدونة نموذجية لهذه الفئات من الأشخاص ولكن لا يستبعد، بالنظر إلى الإرادة السياسية القائمة في الوقت الحالي، أن تضع الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا مثل هذه المدونة. واعتمدت الهيئة المختصة على المستويين المحلي والإقليمي، وهي المؤتمر شبه التنظيمي للسلطات المحلية والإقليمية في أوروبا، مدونة قواعد سلوك للممثلين المنتخبين المحليين والإقليميين.

٥٤- وقال فيما يتعلق بالسؤال الذي طرحه السيد غوكو بشأن الإعلان عن الممتلكات إن المادة ١٤ من مدونة قواعد السلوك النموذجية لموظفي القطاع العام تنص على أنه يجب على الموظفين العامين الإعلان عن مواردهم عند التعيين وعلى فترات منتظمة بعد ذلك. وتعريف مجلس أوروبا لكلمة الموارد الذي يرد في الفقرة ٢ من المادة ١٣ من المدونة واسع جداً ويشمل الموارد الشخصية والموارد العائلية أياً كانت طبيعتها. وينبغي قراءة المادة ١٤ المتعلقة بالموظفين الذين يغادرون الخدمة العامة بالاقتران مع المادة ٢٦ التي تحتوي على مزيد من الأحكام في هذا الشأن. وتتطلب الاتفاقية الجنائية بشأن

الفساد واتفاقية القانون المدني بشأن الفساد ١٤ إعلاناً للدخول في حيز النفاذ وسيتحقق هذا الرقم قريباً. وورد حتى الآن ٢٢ إعلاناً من الدول باعتزامها الانضمام إلى مجموعة الدول المعنية بمناهضة الفساد ودخل هذا الاتفاق نتيجة لذلك في حيز النفاذ. وستسعد اللجنة المخصصة لموافاة لجنة القانون الدولي بأي معلومات ذات صلة في هذا الشأن. وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحه السيد غوكو بشأن غسل الأموال، فلقد دخلت اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بغسل الأموال المتحصلة من الجرائم والكشف عنها والحجز عليها ومصادرتها حيز النفاذ وهي حقاً من دعائم المجلس في مكافحة الجريمة.

٥٥- وقال إن أعمال مجلس أوروبا في مجال الجنسية أبعد بكثير من الاعتماد الذي قامت به مؤخراً لتوصيات لجنة الوزراء المعنية بتجنب انعدام الجنسية. فكما ذكر السيد غالتسكي، هناك أنشطة كثيرة جارية ومن المأمول فيه أن تؤدي قريباً إلى اعتماد النصوص ذات الصلة.

٥٦- وأكد فيما يتعلق بملاحظات السيد تومكا أن مجلس أوروبا يشعر بالامتنان للتعاون المثمر القائم بين لجانه العاملة في مجال القانون الدولي والجنسية من ناحية ولجنة القانون الدولي من ناحية أخرى، وهو تعاون تتعهد تلك اللجان باستمراره. وهكذا، سيشارك السيد بيليه في الاجتماع المقبل للجنة المخصصة للمستشارين القانونيين بشأن القانون الدولي العام. والتقارير التي يقدمها السيد سيما دورياً مثال آخر لهذا التعاون. وتفضلت أمانة لجنة القانون الدولي أيضاً بموافاة اللجنة المخصصة بنسخ مسبقة من التقرير السنوي للجنة عن أعمالها في دورتها الأخيرة لتيسير مشاركتها في أعمال اللجنة السادسة. ومن أسباب تعزيز هذا التعاون أن بعض أعضاء لجنة القانون الدولي كانوا أعضاء في اللجنة المخصصة للمستشارين القانونيين بشأن القانون الدولي العام أو يجمعون بين العضوية في هذه اللجنة ولجنة القانون الدولي. وكان السيد تومكا نائباً للرئيس في كلتا الهيئتين.

٥٧- وقال رداً على الأسئلة التي طرحها السيد بيليه والسيد غايا إن التزام الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بـ"سلامة نظام روما الأساسي" صياغة تم اختيارها عن عمد. والمقصود من هذه الصياغة حسب مفهومه هو استبعاد إمكانية أن تستغل الوفود فرصة التفاوض بشأن النظام الداخلي لإعادة النظر في أحكام النظام نفسه. وليست لديه الآن معلومات محددة بشأن الحد الزمني لتقديم التحفظات بعد فوات الأوان. فهذه التحفظات مقبولة ولا علم له بوجود حد زمني لها.

٥٨- وقال إن اللجنة المخصصة للمستشارين القانونيين بشأن القانون الدولي العام تشعر بقلق عميق للتطورات التي حدثت مؤخراً بشأن إمكانية نقض المعاهدات والتصديق عليها من جديد. ولقد تعرَّضت الفقرة الأولى من الفرع ٨ من ورقة المعلومات الأساسية للقضايا العملية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات الدولية لهذه المسألة، وذكر أن صحة هذه الأعمال تثير الجدل. وجاء في المقطع ذي الصلة بعد ذلك أنه "أُعرب عن رأي مفاده أن هذه الإجراءات تتحايل على قاعدة أنه لا يجوز تقديم التحفظات إلا عند إعلان الموافقة على الالتزام. وأُعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه على الرغم من عدم الموافقة عموماً على هذا التحايل، فإنه لا توجد قواعد رسمية لمنعه". ومن حسن الطالع أن مجلس أوروبا لم يواجه حالات ملموسة من هذا القبيل حتى الآن. وانطباعه الأولي هو أن هذه الممارسة لن تكون موضعاً للترحيب.

٥٩- **الرئيس** شكر المراقب عن اللجنة المخصصة للمستشارين القانونيين بشأن القانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا لعرضه المتكامل.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الجلسة ٢٦٥٦

يوم الاثنين، ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد شوساي يامادا

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما – أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد هافنر، السيد هي.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (تابع)

الفصل السادس – الأفعال الانفرادية للدول (A/CN.4/L.595 وAdd.1)

١- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في الفصل السادس من مشروع التقرير.

ألف- مقدمة

الفقرات ١ إلى ١١ (A/CN.4/L.595)

اعتمدت الفقرات ١ إلى ١١.

واعتمد الفرع ألف.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١- الوثائق التي كانت معروضة على اللجنة والجلسات المخصصة لها

الفقرات ١٢ إلى ١٤

اعتمدت الفقرات ١٢ إلى ١٤.

٢- العرض الذي قدمه المقرر الخاص لتقريره الثالث

الفقرات ١٥ إلى ١٨

اعتمدت الفقرات ١٥ إلى ١٨.

الفقرة ١٩

٢- **السيد ممتاز** قال فيما يتعلق بالنص الفرنسي إن عبارة *ou forclusion* ينبغي أن ترد بين قوسين معقوفتين بعد كلمة *estoppel* في الفقرة ١٥ لأن هذه الفقرة هي الفقرة التي ذكرت فيها هذه الكلمة لأول مرة.

اعتمدت الفقرة ١٩ بصيغتها المعدلة في النص الفرنسي.

الفقرة ٢٠

اعتمدت الفقرة ٢٠.

الفقرة ٢١

٣- **السيد لوكاشوك** قال إنه ينبغي حذف عبارة "أو سياسياً" التي وردت في الجملة الثانية لهذه الفقرة حيث قررت اللجنة أن تقتصر دراستها على الأفعال الانفرادية التي ترتب آثاراً قانونية على الصعيد الدولي فقط.

٤- **السيد رودريغيس ثيدينيو** (المقرر والمقرر الخاص المعني بموضوع الأفعال الانفرادية للدول) قال إن الفقرة ٢١ تعبّر بدقة عما ذكره عندما عرض تقريره، ولكنه لا يعترض على الاقتراح المقدم من السيد لوكاشوك.

٥- **السيد تومكا** قال إنه يفضل الإبقاء على هذه الفقرة بصيغتها الحالية لعدم وجود ما يحول دون ارتباط الدولة سياسياً على الصعيد الدولي، رغم القرار الذي اتخذته اللجنة بأن تقتصر دراستها على الأفعال الانفرادية التي ترتب آثاراً قانونية فقط.

٦- **السيد بيليه** قال إنه ينبغي على الأقل حذف عبارة "أو لا تعتزم" التي وردت في السطر الثاني لهذه الفقرة.

٧- **الرئيس** قال إنه يعتقد أن اللجنة ترغب في اعتماد الفقرة ٢١ مع التعديل الذي يقترحه السيد بيليه.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ٢١ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٢

٨- **السيد تومكا** قال إن من الأفضل عند الانتقال إلى مشروع مادة جديد أن يرد نص هذه المادة في الحاشية لتيسير الاطلاع على التقرير. وهذا ما فعلته اللجنة في الفصل الرابع بشأن مسؤولية الدول، وتنطبق هذه الملاحظة بالطبع على جميع الفقرات الأخرى التي يتم فيها الانتقال إلى مشروع مادة جديد.

٩- **السيد رودريغيس ثيدينيو** (المقرر والمقرر الخاص المعني بموضوع الأفعال الانفرادية للدول) قال إنه يؤيد الملاحظة التي أبداها السيد تومكا وإنه سيقوم بعمل اللازم.

اعتمدت الفقرة ٢٢.

الفقرة ٢٣

اعتمدت الفقرة ٢٣.

الفقرة ٢٤

١٠- **السيد رودريغيس ثيدينيو** (المقرر والمقرر الخاص المعني بموضوع الأفعال الانفرادية للدول) قال إن الجملة الثالثة لهذه الفقرة تنطوي على خطأ وفي حاجة إلى تصويب: فينبغي الاستعاضة عن كلمة "التبعية" التي ترد ثلاث مرات في هذه الجملة بكلمة "الاستقلالية".

اعتمدت الفقرة ٢٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٢٥ و٢٦

اعتمدت الفقرتان ٢٥ و٢٦.

الفقرة ٢٧

١١- **السيد بيليه** قال إن الجملة الثانية لهذه الفقرة غير واضحة ويعتقد أن ما يقصده المقرر الخاص هو أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تضع تعريفاً للمعاهدات دون استبعاد إمكانية وصف أفعال أخرى بأنها من قبيل المعاهدات.

١٢- **السيد رودريغيس ثيدينيو** (المقرر والمقرر الخاص المعني بموضوع الأفعال الانفرادية للدول) قال إن النص الإسباني للجملة يعبّر تماماً عما سلف وهو أن المعاهدة، بتعريفها الذي ورد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ليست العمل الاتفاقي الوحيد الذي يمكن أن تنطبق عليه هذه الاتفاقية.

١٣- وبعد تبادل للآراء اشترك فيه **المقرر الخاص**، **والسيد إيكونوميدس**، **والسيد بامبو - تشيفوندا**، **والسيد بيليه**، **والسيد تومكا**، **والسيد كاتيكا**، **والسيد هافنر**، اقترح **الرئيس** تعليق النظر في الفقرة ٢٧ إلى حين توصل المقرر، بعد إجراء مشاورات غير رسمية مع الأعضاء المعنيين، إلى نص يكون مقبولاً من الكافة.

وقد اتفق على ذلك.

الفقرة ٢٨

اعتمدت الفقرة ٢٨.

الفقرة ٢٩

١٤- **السيد براونلي** قال، فيما يتعلق بالنص الإنكليزي لهذه الفقرة، إنه من الأفضل أن يستعاض عن كلمة *enlarging* بكلمة *extending*.

اعتمدت الفقرة ٢٩ بصيغتها المعدلة في الأصل الإنكليزي.

الفقرات ٣٠ إلى ٣٢

اعتمدت الفقرات ٣٠ إلى ٣٢.

الفقرة ٣٣

١٥- **السيد ممتاز** تساءل عن المقصود بالجملة الأخيرة لهذه الفقرة وعن الأسباب التي دعت إلى الإشارة إلى أنه يجوز لمجلس الأمن أن يتخذ قرارات بشأن تشكيل لجان تحقيق لعدم وجود علاقة بين هذه الإشارة وبقية الجملة قيد البحث.

١٦- **السيد رودريغيس ثيدينيو** (المقرر والمقرر الخاص المعني بموضوع الأفعال الانفرادية للدول) أوضح أنه يجوز لمجلس الأمن أن يتخذ قرارات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وأن هذه القرارات تعتبر سبباً لبطلان الفعل الانفرادي. وبموجب الفصل السادس من الميثاق، يتخذ مجلس الأمن توصيات فقط ولا تعتبر هذه التوصيات سبباً للبطلان. غير أنه يجوز له أيضاً، وهذا هو الاستثناء الوحيد، أن يتخذ قرارات بشأن تشكيل لجان تحقيق.

اعتمدت الفقرة ٣٣.

٣- موجز المناقشة

الفقرة ٣٤

اعتمدت الفقرة ٣٤.

الفقرة ٣٥

١٧- **السيد لوكاشوك** قال مشيراً إلى عبارة "محاولة لتنظيم [...] وتوضيحها" التي وردت في الجملة الثانية لهذه الفقرة إنه ينبغي عكس ترتيب هذه العبارة لتكون "محاولة لتوضيح [...] وتنظيمها" وذلك لكي تتفق مع المنطق.

١٨- **السيد ممتاز** قال إنه لا يمكن القول كما جاء في الجملة الأخيرة لهذه الفقرة بأن الفعل الانفرادي قد يكون بديلاً لقانون المعاهدات. ومن الأنسب أن يقال إن الفعل الانفرادي قد يكون بديلاً لآلية المعاهدات.

١٩- **السيد رودريغيس ثيدينيو** (المقرر والمقرر الخاص المعني بموضوع الأفعال الانفرادية للدول) قال إنه عندما ترغب الدول في إقامة علاقة قانونية معينة فيما بينها ولا يمكنها تحقيق ذلك بالأسلوب الاتفاقي لحيلولة الظروف السياسية دون ذلك، يمكنها أن تحقق هدفها باللجوء إلى أسلوب الفعل الانفرادي. وبصفته مقرراً، فإنه مستعد للبحث عن صياغة للتعبير عن هذه الفكرة بوجه أفضل.

٢٠- **السيد تومكا** قال إنه يمكن حل هذه المشكلة بالقول ببساطة بأن الفعل الانفرادي يعتبر "بديلاً للمعاهدات".

٢١- **السيد إيكونوميدس** قال إنه يوافق على هذا الاقتراح ومن الأدق أيضاً أن يقال إن الفعل الانفرادي يعتبر بديلاً لآلية المعاهدات لأن هذا بالتحديد هو ما يتعلق به الأمر.

٢٢- **السيد غوكو** قال مشيراً إلى الجملة الرابعة من النص الإنكليزي إن عبارة *at best as old as treaties* يجانبها التوفيق.

٢٣- **السيد براونلي** اقترح أن يستعاض عن هذه العبارة بعبارة *at least as old as treaties*.

اعتمدت الفقرة ٣٥ بصيغتها المعدلة في النص الإنكليزي.

الفقرتان ٣٦ و٣٧

٢٤- **السيد بامبو – تشيفوندا** لاحظ أن الفقرة ٣٧ تكرر فقط الفكرة التي أُعرب عنها في الجملة الأولى من الفقرة ٣٦.

٢٥- **الرئيس** اقترح أن يستعاض عن الجملة الأولى للفقرة ٣٦ بالفقرة ٣٧.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرتان ٣٦ و٣٧ بصيغتهما المعدلة.

الفقرة ٣٨

٢٦- **السيد ممتاز** قال إنه لا يفهم المقصود ببداية الجملة الثالثة التي جاء فيها أنه "وستواجه اللجنة معضلة عند البت في كيفية 'تدوين' هذه الحرية النسبية في التصرف [...]" وذلك لوجود تناقض واضح بين كلمتي "الحرية" و"تدوين". ومنعاً لسوء الفهم، فإنه يقترح تفصيل هذه الجملة بالقول بأنه "وستواجه اللجنة معضلة عند البت في كيفية تدوين القواعد التي تقيد الحرية في التصرف [...]".

٢٧- **السيد غوكو** قال إن الجملة قيد البحث واضحة عند قراءة الجملة السابقة لها التي توضح المقصود بحرية التصرف وسبب وصفها بأنها "نسبية".

٢٨- **السيد سيما** قال إنه صاحب الفكرة التي وردت في هذه الجملة وإنه يؤكد أنها تعبّر بأمانة عما ذكره في هذا الشأن. وترد كلمة "تدوين" بين قوسين معقوفتين بالتحديد لبيان مدى غرابة فكرة "تدوين" الحرية.

٢٩- **السيد تومكا** قال إنه إذا وجد تناقض بين الكلمات "تدوين" و"حرية التصرف" فإنه ليس التناقض الوحيد في التقرير. فالغرض من التقرير هو بيان الآراء التي أُعرب عنها أثناء المناقشات والتي تكون متناقضة أحياناً. وهكذا، بينما تؤكد بداية الفقرة ٣٥ على أهمية الأفعال الانفرادية في الممارسة الدبلوماسية اليومية، تفيد نهاية الفقرة ٣٦ بأن على اللجنة أن تسعى إلى تدوين "القواعد المتعلقة بمجال غير مألوف" و"بأدوات أو توجيهات ضئيلة". فلقد أُعرب عن هذين الرأيين المتناقضين أثناء المناقشات ومن الطبيعي أن يقدم التقرير بياناً لهما.

اعتمدت الفقرة ٣٨.

الفقرة ٣٩

٣٠- **السيد بامبو – تشيفوندا** اقترح بتأييد من **السيد إيكونوميدس** أن تضاف كلمة "الملحوظ" بعد عبارة "للأفعال الانفرادية".

اعتمدت الفقرة ٣٩ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٤٠ و٤١

اعتمدت الفقرتان ٤٠ و٤١.

الفقرة ٤٢

٣١- **السيد لوكاشوك** اقترح حذف عبارة "فضلاً عن القواعد المتعلقة بأفعال المنظمات الدولية" التي وردت في الجملة السابعة.

٣٢- **السيد إيكونوميدس** قال إنه صاحب الفكرة التي وردت في هذا المقطع وإنه يرى أيضاً أن هذه العبارة ليست مناسبة في هذا الشأن.

اعتمدت الفقرة ٤٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٤٣ إلى ٤٧

اعتمدت الفقرات ٤٣ إلى ٤٧.

الفقرة ٤٨

٣٣- **السيد بيليه** اقترح أن يستعاض في النص الفرنسي عن عبارة *accord officieux* بعبارة *accord informel*.

اعتمدت الفقرة ٤٨ بصيغتها المعدلة في النص الفرنسي.

الفقرتان ٤٩ و٥٠

اعتمدت الفقرتان ٤٩ و٥٠.

الفقرة ٥١

٣٤- **السيد رودريغيس ثيدينيو** (المقرر والمقرر الخاص المعني بموضوع الأفعال الانفرادية للدول) قال فيما يتعلق بالجملة الأخيرة إن مفهوم الأفعال الانفرادية "المتعددة الأطراف" لم يثر على حد علمه من قبل ولذلك فإنه لا يرى كيف يمكن القول بأنه قد تم التخلي عنه. ومن الأفضل بالتالي أن تحذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٥١.

اعتمدت الفقرة ٥١ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٥٢ و٥٣

اعتمدت الفقرتان ٥٢ و٥٣.

الفقرة ٥٤

٣٥- **الرئيس** قال متحدثاً بصفته عضواً في اللجنة إن عبارة *an unilateral act* تتكرر كثيراً في النص الإنكليزي وأنها ينبغي أن يستعاض عنها بعبارة *a unilateral act*. وطلب من المقرر أن يتخذ اللازم بشأن هذه المسألة.

٣٦- **السيد تومكا** قال إنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "في قضية التجارب النووية" بعبارة "في قضيتي التجارب النووية" لوجود قضيتين للتجارب النووية.

اعتمدت الفقرة ٥٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٥٥ و٥٦

اعتمدت الفقرتان ٥٥ و٥٦.

الفقرة ٥٧

٣٧- **السيد تومكا** قال إنه ينبغي توضيح أن قرار محكمة العدل الدولية الذي صدر في قضية تحديد الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين المشار إليه في الجملة السادسة يتعلق بالاختصاص وإنه ينبغي بالتالي أن تضاف كلمة "(الاختصاص)" بعد عنوان هذه القضية.

اعتمدت الفقرة ٥٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٥٨

٣٨- **السيد بيليه** اقترح لزيادة الوضوح أن يستعاض في نهاية الجملة الأولى عن عبارة "ما دام من الجائز للشعوب أو حركات التحرير الوطنية أو الأفراد الارتباط بالتزامات قانونية أيضاً" بعبارة "ما دام من الجائز للشعوب أو حركات التحرير الوطنية أو الأفراد الاستفادة من الارتباط بالأفعال الانفرادية أيضاً".

٣٩- **الرئيس** قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض فإنه سيعتبر أن اللجنة توافق على هذا الاقتراح رهناً بتعديل هذه العبارات في النص الإنكليزي لتكون *could also be the beneficiaries of legal commitments*.

وقد اتفق على ذلك.

٤٠- **السيد رودريغيس ثيدينيو** (المقرر والمقرر الخاص المعني بموضوع الأفعال الانفرادية للدول) قال إنه ليس من الدقيق أن يقال في الجملة الأولى إنه "تساءل بعض الأعضاء" لأن الذي تساءل هو عضو واحد فقط.

٤١- **السيد كاتيكا** اقترح بتأييد من **السيد سرينيفاسا راو** أن يستعاض عن هذه العبارة بعبارة محايدة نسبياً من قبيل "وأُعرب عن رأي مفاده".

٤٢- **الرئيس** قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض فإنه سيعتبر أن اللجنة توافق على هذا الاقتراح.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ٥٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٥٩ إلى ٦٨

اعتمدت الفقرات ٥٩ إلى ٦٨.

الفقرة ٦٩

٤٣- **السيد بيليه** قال إن الجملة الأخيرة من النص الفرنسي، المقابلة للجملتين الأخيرتين من النص الإنكليزي، تكرر مضمون الجمل السابقة ويلزم حذفها.

٤٤- **الرئيس** قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض فإنه سيعتبر أن اللجنة توافق على حذف الجملتين الأخيرتين من النص الإنكليزي والجملة الأخيرة من النص الفرنسي.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ٦٩ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٧٠ إلى ٧٣

اعتمدت الفقرات ٧٠ إلى ٧٣.

الفقرة ٧٤

٤٥- رداً على سؤال موجه من **السيد غوكو** أوضح **الرئيس** أن العبارة الإنكليزية *one view* ليست مرادفة بالضرورة لعبارة *one member*.

٤٦- **السيد كانديوتي** أشار في هذا الصدد إلى ترجمة هذه العبارة في النص الفرنسي بعبارة *un membre*. ويلزم لذلك الاستعاضة عن هذه العبارة بعبارة *selon une opinion* وتكليف الأمانة بتنسيق النص بأكمله على هذا الأساس.

اعتمدت الفقرة ٧٤ بصيغتها المعدلة في النص الفرنسي.

الفقرات ٧٥ إلى ٨٠

اعتمدت الفقرات ٧٥ إلى ٨٠.

الفقرة ٨١

٤٧- **السيد تومكا** لاحظ أن الإشارة التي وردت في الجملة الأخيرة بشأن قضية تيمور الشرقية لعام ١٩٧٧ خطأ. فالتاريخ الصحيح لهذه القضية هو عام ١٩٩٥؛ وبالإضافة إلى ذلك فإن عنوانها باللغة الإنكليزية هو *1995 East Timor case* وليس *Eastern Timor*.

اعتمدت الفقرة ٨١ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٨٢

<u>اعتمدت الفقرة ٨٢.</u>

الفقرة ٨٣

٤٨- **السيد بيليه** قال إنه لا يفهم المقصود بعبارة "الشخص الذي لا يكون رئيساً للدولة أو رئيساً للحكومة أو وزيراً للخارجية ينبغي أن يعتبر مؤهلاً ما لم يثبت من الممارسة أو من ظروف أخرى أنه ليس مؤهلاً لذلك" لأن المقصود بهذه الحالة هو أهلية القيام بأفعال انفرادية وليس عدم الأهلية للقيام بها. وهذه الجملة من ناحية أخرى غير منطقية.

٤٩- **السيد تومكا** قال إنه من الأفضل أن يعاد النظر في الفقرة بأكملها. واقترح أن يبحث المقرر عن الكلمة المشار إليها في التقرير في المحضر الموجز ذي الصلة وأن يحيط اللجنة علماً بالنتيجة بعد التحقق من صاحب الكلمة من صحة ما جاء في المحضر.

٥٠- **الرئيس** قال إنه يرى أن من الأفضل أن تؤجل اللجنة النظر في الفقرة ٨٣ إلى حين قيام المقرر بتوضيح هذه المسألة.

<u>وقد اتفق على ذلك.</u>

الفقرات ٨٤ إلى ٩٤

<u>اعتمدت الفقرات ٨٤ إلى ٩٤.</u>

الفقرة ٩٥

٥١- **السيد براونلي** قال إنه يجب حذف كلمة "الموضوعي" في الجملة الثانية (غير الواردة في النص العربي الأصلي للوثيقة والكلمة الواردة هي "المحايد") لتصبح الجملة كما يلي: "ما لا يتمشى مع وضع تلك الدولة"، إذ لا يشعر بالارتياح للجملة بشكلها الحالي.

٥٢- **السيد هافنر** قال إنه يمكن حل هذه الصعوبة بالاستعاضة عن عبارة "المركز الموضوعي" بعبارة "المركز في مواجهة الكافة".

٥٣- **السيد كوسوما - أتمادجا** قال إنه لا يوافق على اقتراح السيد هافنر: فهناك التزام في مواجهة الكافة وليس مركزاً في مواجهة الكافة.

٥٤- **السيد بامبو - تشيفوندا** قال إنه لا ينبغي الخلط بين الأشياء ولذلك فإنه يوافق على هذه الملاحظة.

٥٥- **السيد تومكا** قال إنه لا لزوم لوصف كلمة "المركز" لتوضيح المقصود في الجملة التالية.

٥٦- **السيد بيليه** قال إنه يؤيد أيضاً الاقتراح الحكيم المقدم من السيد براونلي.

٥٧- **الرئيس** أعلن إنه إذا لم يكن هناك اعتراض فإنه سيعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد الفقرة ٩٥ بالتعديل المقدم من السيد براونلي.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ٩٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٩٦

٥٨- **السيد براونلي** لاحظ أنه ينبغي الاستعاضة في نهاية الجملة الثانية من النص الإنكليزي عن كلمة *unopposability* بكلمة *inopposability*.

اعتمدت الفقرة ٩٦ بصيغتها المعدلة في النص الإنكليزي.

الفقرات ٩٧ إلى ١٠١

اعتمدت الفقرات ٩٧ إلى ١٠١.

الفقرة ١٠٢

٥٩- **السيد بيليه** اقترح أن يستعاض عن عبارة "نابعتين مباشرة من القانون" بعبارة "نابعتين مباشرة من القانون الدولي العام" لبيان المقصود من هذه الفقرة.

٦٠- **السيد رودريغيس ثيدينيو** (المقرر والمقرر الخاص المعني بموضوع الأفعال الانفرادية للدول) قال إنه يوافق على الاقتراح المقدم من السيد بيليه. وأضاف أنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "حالة البطلان المطلق" بعبارة "أسباب البطلان المطلق".

اعتمدت الفقرة ١٠٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ١٠٣ إلى ١٠٦

اعتمدت الفقرات ١٠٣ إلى ١٠٦.

الفقرة ١٠٧

٦١- **السيد تومكا** تساءل مشيراً إلى الجملة قبل الأخيرة عما إذا كانت عبارة "وتظل ملزمة" مناسبة وعما إذا لم يكن من الأفضل أن يستعاض عنها بعبارة "تظل نافذة".

٦٢- **السيد سيما** اقترح من جانبه استخدام عبارة "وتصبح من جديد نافذة".

٦٣- **الرئيس** أعلن أنه إذا لم يكن هناك اعتراض فإنه فسيعتبر أن اللجنة تود اعتماد الفقرة ١٠٧ بالتعديل المقدم من السيد سيما.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ١٠٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ١٠٨ و١٠٩

اعتمدت الفقرتان ١٠٨ و١٠٩.

٦٤- **السيد تومكا** لاحظ أن الفقرات التالية تتعلق بتلخيص المناقشة المقدمة من المقرر الخاص وتساءل عما إذا لم يكن من الواجب أن يرد هذا التلخيص، طبقاً لما جرت عليه العادة، في فرع ٤ جديد بعنوان "الملاحظات الختامية للمقرر الخاص". وفي هذه الحالة، سيصبح الفرع ٤ الحالي (إنشاء الفريق العامل) (A/CN.4/L.595/Add.1) الفرع ٥.

٦٥- **الرئيس** قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض فإنه سيعتبر أن اللجنة تود اعتماد هذا الاقتراح.

وقد اتفق على ذلك.

الفقرات ١١٠ إلى ١١٤

اعتمدت الفقرات ١١٠ إلى ١١٤.

الفقرة ١١٥

٦٦- **السيد تومكا** لاحظ أن الجملة الأخيرة لا تعكس المناقشة بأمانة واقترح أن يستعاض عنها بالجملة التالية: "ويمكن للفريق العامل أن يبحث هذه النقطة بمزيد من الدقة".

واعتمدت الفقرة ١١٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ١١٦ إلى ١٢٣

اعتمدت الفقرات ١١٦ إلى ١٢٣.

الفقرة ١٢٤

٦٧- **السيد براونلي** اقترح تبسيط هذه الفقرة وإضفاء الطابع العام عليها.

٦٨- **السيد رودريغيس ثيدينيو** (المقرر والمقرر الخاص المعني بموضوع الأفعال الانفرادية للدول) قال إنه سيقدم نصاً جديدا بهذا المعنى.

٦٩- **الرئيس** قال إنه يعتقد أن اللجنة ترغب في تأجيل النظر في الفقرة ١٢٤.

وقد اتفق على ذلك.

الفقرة ١٢٥

٧٠- **الرئيس** قال إن الملاحظة التي أعرب عنها السيد تومكا فيما يتعلق بالفقرة ١١٥ تنطبق أيضاً على الفقرة ١٢٥ ولذلك فإنه يدعو المقرر إلى تعديل هذه الفقرة بما يتفق مع ذلك.

اعتمدت الفقرة ١٢٥ على هذا الأساس.

٤- إنشاء الفريق العامل (A/CN.4/L.595/Add.1)

الفقرات ١٢٦ إلى ١٢٨

٧١- **السيد بيليه** قال مشيراً إلى عدم تقديم تقرير الفريق العامل إلى اللجنة وعدم قيام اللجنة بالتالي بالنظر في هذا التقرير إنه يتساءل عما إذا كان ينبغي اعتماد هذه الفقرات. وأشار بالتحديد إلى أنه جاء في العبارة الاستهلالية للفقرة ١٢٧ أنه وجد "قدر كبير من التأييد" لبعض النقاط المتعلقة بالأعمال المقبلة للجنة بشأن هذا الموضوع. فمن أين جاء هذا القدر الكبير من التأييد؟ إنه لم يصدر على أي حال من اللجنة.

٧٢- **السيد تومكا** اقترح لإزالة القلق الذي أعرب عنه السيد بيليه أن يوضح في التقرير أن الفريق العامل هو الذي قام بهذا التأييد.

٧٣- **السيد رودريغيس ثيدينيو** (المقرر والمقرر الخاص المعني بموضوع الأفعال الانفرادية للدول) اعترف بأن الفريق العامل لم يتمكن بالفعل من تقديم تقريره إلى اللجنة. وفي رأيه أنه يلزم مع ذلك الإشارة إلى أعمال الفريق العامل في تقرير اللجنة. ولذلك فإنه يوافق على الاقتراح المقدم من السيد تومكا.

٧٤- **السيد بيليه** قال إن الاقتراح المقدم من السيد تومكا مناسب ولكنه ليس كافياً. ومن جانبه فإنه يقترح أن يوضح في نهاية الفقرة ١٢٧ أو في فقرة ١٢٧ مكرراً جديدة أن اللجنة لم تتمكن من مناقشة الاستنتاجات قيد البحث.

٧٥- **السيد هافنر** قال إنه يوافق أيضاً على الاقتراح المقدم من السيد تومكا ولكنه يلاحظ أنه ليس هناك ما يدعو إلى الإبقاء على الفقرة ١٢٨ في حالة الموافقة على هذا الاقتراح.

٧٦- **السيد لوكاشوك** أعلن أنه لا يوافق على الاستنتاج الذي ورد في الفقرة ١٢٧(أ) لأن النتائج القانونية المترتبة على الأفعال الانفرادية محددة سلفاً في القانون الدولي.

٧٧- **الرئيس** أشار إلى أن الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) تتعلق باستنتاجات الفريق العامل وليس باستنتاجات اللجنة.

٧٨- **السيد بيليه** لاحظ أن هذا هو مفهومه للفقرة ١٢٧ وأنه ينضم من حيث الجوهر إلى الملاحظة التي أبداها السيد لوكاشوك. وقال إنه يوافق على الاقتراح المقدم من السيد تومكا ويكرر اقتراحه بإضافة فقرة ١٢٧ مكرراً جديدة وجملة في نهاية الفقرة ١٢٧ مع الإبقاء على الفقرة ١٢٨ بصيغتها الحالية التي يرى أنها مناسبة.

٧٩- **السيد هافنر** قال مشيراً إلى الفقرة ١٢٨ بالتحديد إنه يتساءل عما إذا كان يجوز للجنة حقاً أن تلتمس آراء الوفود في اللجنة السادسة بشأن نقاط لم تنظر فيها بعد. وقد يلزم، من الناحية المنطقية، استهلال هذه الفقرة بعبارة "ومع ذلك".

٨٠- **السيد إيكونوميدس** اقترح نقل مضمون الفقرة ١٢٧ مكرراً الإضافية التي يقترحها السيد بيليه إلى الفقرة ١٢٨ وتعديل الفقرة ١٢٨ بالأسلوب الذي أشار إليه السيد هافنر.

٨١- **السيد رودريغيس ثيدينيو** (المقرر والمقرر الخاص المعني بموضوع الأفعال الانفرادية للدول) قال إنه يرى أن فكرة السيد إيكونوميدس مقبولة.

٨٢- **الرئيس** دعا المقرر إلى تقديم نص جديد في الجلسة القادمة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الجلسة ٢٦٥٧

يوم الاثنين، ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الساعة ١٥/٠٥

الرئيس: السيد شوساي يامادا

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيبولفيدا، السيد سيما، السيد غايا، السيد غالتسكي، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كوسوما – أتمادجا، السيد ممتاز، السيد هافنر، السيد هي.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (تابع)

الفصل السادس– الأفعال الانفرادية للدول (ختام) (A/CN.4/L.595 وAdd.1)

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام)

٤- إنشاء الفريق العامل (ختام) (A/CN.4/L.595/Add.1)

الفقرتان ١٢٧ و١٢٨ (ختام)

١- **الرئيس** قال إنه قدمت، بعد إجراء المشاورات اللازمة، الصياغة الجديدة التالية للفقرة الاستهلالية للفقرة ١٢٧:

"وأفاد الفريق العامل بأنه على الرغم من عدم التوصل إلى استنتاجات نهائية في الجلستين المعقودتين، في ضوء الظروف المذكورة آنفاً، فقد كان هناك قدر كبير من التأييد للنقاط التالية فيما يتعلق بمواصلة دراسة الموضوع:".

وستعقب النص الجديد بعد ذلك الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) بصياغتها الحالية.

٢- وستنص الفقرة ١٢٨ بعد ذلك على ما يلي:

"ونظراً لضيق الوقت، لم تتمكن اللجنة من النظر في تقرير الفريق العامل ولكنها وافقت على أنه من المفيد أن تلتمس آراء الحكومات بشأن النقاط (أ) و(ب) و(ج) أعلاه وأن تواصل الأمانة العمل وفقاً للخطوط المقترحة في النقطة (د) المذكورة آنفاً."

٣- **السيد هافنر** سأل عما إذا قدم الفريق العامل تقريراً رسمياً إلى اللجنة في شكل وثيقة.

٤- **الرئيس** قال إنه لم يقدَّم تقريراً رسمياً، بحصر المعنى. والهدف الرئيسي من هذه الفقرة هو الإفادة بأنه لم تتمكن اللجنة، في الجلسة العامة وبكامل هيئتها، من النظر في النقاط التي أشار إليها رئيس الفريق العامل في بيانه بسبب ضيق الوقت.

اعتمدت الفقرتان ١٢٧ و١٢٨ بصيغتهما المعدلة.

٢- العرض الذي قدمه المقرر الخاص لتقريره الثالث (ختام) (A/CN.4/L.595)

الفقرة ٢٧ (ختام)

٥- **السيد رودريغيس ثيدينيو** (المقرر) اقترح أن تعاد صياغة الجملة الثانية من الفقرة ٢٧ لتنص على ما يلي: "فالاتفاقية تخص نوعاً معيناً من الأفعال الاتفاقية، هو المعاهدات، وتضع تعريفاً له، ولكن دون استبعاد الأنواع الأخرى من الأفعال الاتفاقية التي لا ينطبق عليها تعريف المعاهدات الذي ورد في الفقرة ١(أ) من المادة ٢ من الاتفاقية والتي قد تنطبق عليها قواعد هذه الاتفاقية بصرف النظر عن القواعد التي تحكم تلك الأفعال".

٦- **السيد إيكونوميدس** قال إن عبارة "التي لا ينطبق عليها تعريف المعاهدات" زائدة وقد تؤدي إلى اللبس. وعبارة "الأنواع الأخرى من الأفعال الاتفاقية" تغطي هذه التفرقة تماماً. غير أنه لا يصر على هذه النقطة.

٧- **الرئيس** قال إنه ينبغي الإبقاء على عبارة "التي لا ينطبق عليها تعريف المعاهدات" في حالة استخدام عبارة "الذي ورد في الفقرة ١(أ) من المادة ٢ من الاتفاقية".

اعتمدت الفقرة ٢٧ بصيغتها المعدلة.

٣- موجز المناقشة (ختام)

الفقرة ٨٣ (ختام)

٨- **الرئيس** قال إن المقرر يقترح إلغاء الجمل الخمس الأخيرة من الفقرة ٨٣ التي تبدأ بكلمة "كذلك" والتي تعالج مسائل تتعلق بالصياغة لا يشار إليها عادة في التقرير.

اعتمدت الفقرة ٨٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٢٤ (ختام)

٩- **الرئيس** قال إنه قُدِّم اقتراح بحذف ثلاث جمل من الفقرة ١٢٤. وستنص هذه الفقرة بعد تعديلها على ما يلي:

"وقال رداً على السؤال الذي يتعلق بمدى وجود نمط معين لردود الحكومات على الاستبيان (A/CN.4/511) إن بعض الردود تعترض على معالجة هذا الموضوع ولكن كانت الردود مفيدة إلى حد بعيد وسيؤخذ الاقتراح المقدم بإعداد إضافة للتعليقات في الاعتبار في التقارير المقبلة."

اعتمدت الفقرة ١٢٤ بصيغتها المعدلة.

واعتمد الفرع باء بصيغته المعدلة.

واعتمد الفصل السادس بصيغته المعدلة.

الفصل الثامن– المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطرة) (A/CN.4/L.597)

ألف– مقدمة

الفقرات ١ إلى ٨

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٨.

واعتمد الفرع ألف.

باء– النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرات ٩ إلى ١٢

اعتمدت الفقرات ٩ إلى ١٢.

الفقرة ١٣

١٠– **السيد رودريغيس ثيدينيو** (المقرر) اقترح أن يستعاض في نهاية الفقرة ١٣ عن عبارة "ولا تنتقص منه شيئاً" بعبارة "وتيسر تحديد وتعريف هذا الالتزام".

اعتمدت الفقرة ١٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٤

اعتمدت الفقرة ١٤.

الفقرة ١٥

١١- **السيد بيليه** قال إنه لا يفهم المقصود من عبارة "الحق في تعاهد" التي وردت في الجملة قبل الأخيرة.

١٢- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إنه يمكن الاستعاضة عن هذه العبارة بعبارة "الحق في التشاور".

وقد اتفق على ذلك.

١٣- **السيد رودريغيس ثيدينيو** (المقرر) اقترح أن يستعاض في بداية الجملة الثالثة عن عبارة "وبذلك" وأن تعدّل الجملة بحيث تبدأ كما يلي: "فالمنع مسألة تتصل بإدارة المخاطر أساساً وبالتالي [...]". واقترح أن تعاد صياغة بقية الجملة الأصلية على النحو التالي: "[...] فإن عبارة 'أفعال لا يحظرها القانون الدولي'، التي استخدمت في الأصل للتمييز بين الأفعال والأفعال غير المشروعة، قد لا تكون ضرورية أو بالأحرى ملائمة، لتحديد نطاق نظام المنع".

١٤- **السيد بيليه** قال إن الصياغة الجديدة المقترحة تثير المشكلة الدائمة للتمييز في النص الإنكليزي بين كلمتي *liability* و*responsibility*، وهو تمييز لا مقابل له في النصين الفرنسي والإسباني.

١٥- وبعد مناقشة موجزة اشترك فيها **السيد بيليه** و**السيد روزنستوك** و**السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) و**السيد غالتسكي**، رأى **الرئيس** أنه يمكن حل هذه المسألة في النص الإنكليزي بتعديل عبارة *distinguish them from wrongful acts* لتصبح كما يلي: *distinguish these activities from those covered by the topic of State responsibility*.

وقد اتفق على ذلك.

١٦- **السيد رودريغيس ثيدينيو** (المقرر) اقترح أن يستعاض عن عبارة "يحوّل النشاط إلى نشاط محظور" التي وردت في الجملة الخامسة بعبارة "قد يحوّل النشاط موضع الأخذ والرد إلى نشاط محظور". وقال إنه ينبغي تعديل الجملة الأخيرة لهذه الفقرة من أجل زيادة وضوحها على النحو التالي "وقال إن حذف عبارة 'أفعال لا يحظرها القانون الدولي' لن يسبب، في رأيه، مشاكل أخرى، وقد يؤمّن المزيد من الآراء المؤيدة لمشاريع المواد".

وقد اتفق على ذلك.

١٧- **السيد سيبولفيدا** قال إن الجملة الثالثة، بصيغتها المعدلة، لا تزال غير واضحة في النصين الإسباني والفرنسي لتكرار كلمة *responsabilidad* أو *responsabilité* بلا معنى.

١٨- **السيد بيليه** قال معلقاً على ذلك إن اللجنة تدور في حلقة مفرغة. واقترح تعديل الجملة الثانية لتنص على ما يلي "فبينما تتناول مسؤولية الدول الأفعال غير المشروعة، تتناول المسؤولية الدولية، وهي موضوع التقرير قيد البحث، مسألة التعويض". وقال أيضاً إن الترجمة الفرنسية للجملة الأخيرة غير دقيقة وينبغي زيادة الاتساق بينها وبين الأصل الإنكليزي.

١٩- **السيد تومكا** اقترح، لتيسير الفهم، أن تضاف كلمة *liability* بين قوسين معقوفتين بعد الكلمة ذات الصلة في كل من النص الفرنسي والإسباني والروسي.

٢٠- **السيد كاباتسي** قال إن عبارة "أفعال لا يحظرها القانون الدولي بالضرورة" التي وردت في الجملة الثانية لهذه الفقرة توحي بأن المسؤولية الدولية تشمل، في بعض الأحوال، أفعالاً يحظرها القانون الدولي.

٢١- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إن السيد كاباتسي أشار إلى نقطة هامة في الصياغة. ومن الأفضل أن تعاد صياغة هذه الجملة على النحو التالي "أفعال لا يحظرها القانون الدولي صراحة/بوضوح".

٢٢- **السيد تومكا** قال إنه يكفي حذف كلمة "بالضرورة".

اعتمدت الفقرة ١٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٦

اعتمدت الفقرة ١٦.

الفقرة ١٧

٢٣- **السيد رودريغيس ثيدينيو** (المقرر) اقترح أن يستعاض عن عبارة "ينبغي إيلاء الديباجة اهتماماً خاصاً" بعبارة "ينبغي إيلاء اهتمام خاص لهذه المسألة في الديباجة".

٢٤- **السيد ممتاز** قال إنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "المواد" بعبارة "مشاريع المواد". وينبغي أيضاً الاستعاضة عن النص الفرنسي للفقرة ١٥ بالنص الذي يقترحه السيد بيليه. وقد تُسبب عبارة "تأييد عالمي" بعض الصعوبات وينبغي حذفها. وستنص هذه الجملة بعد ذلك على ما يلي "ولتشجيع التوصل إلى توافق أوسع نطاقاً للآراء [...]".

اعتمدت الفقرة ١٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٨

اعتمدت الفقرة ١٨.

الفقرة ١٩

اعتمدت الفقرة ١٩ بعد إجراء بعض تعديلات طفيفة من حيث الصياغة.

الفقرات ٢٠ إلى ٢٦

اعتمدت الفقرات ٢٠ إلى ٢٦.

الفقرة ٢٧

اعتمدت الفقرة ٢٧ بعد إجراء تعديل طفيف من حيث الصياغة.

الفقرات ٢٨ إلى ٣٢

اعتمدت الفقرات ٢٨ إلى ٣٢.

الفقرة ٣٣

٢٥- **السيد رودريغيس ثيدينيو** (المقرر) اقترح أن تعاد صياغة الجملة الأخيرة لهذه الفقرة لتنص على ما يلي: "وستنطبق المواد المتعلقة بالمنع على الحالات التي لا يوجد فيها اتفاق أو نص صريح بشأن حظر هذه الأنشطة".

اعتمدت الفقرة ٣٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣٤

٢٦- **السيد هافنر** لاحظ أن التسمية السليمة لمبدأ الوقاية في النص الإنكليزي هي *the precautionary principle* وليس *the principle of precaution*.

اعتمدت الفقرة ٣٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣٥

اعتمدت الفقرة ٣٥.

الفقرة ٣٥ مكرراً

٢٧- **السيد بامبو - تشيفوندا** اعترض على الفقرة ٣٥، المتعلقة بالديباجة، لعدم إشارتها إلى الآراء التي أعرب عنها بشأن الفقرة الخامسة من الديباجة. واقترح لذلك أن تضاف فقرة ٣٥ مكرراً جديدة تنص على ما يلي:

"وفيما يتعلق بهذا الموضوع، لاحظ أحد الأعضاء أن الفقرة الخامسة من الديباجة تحتوي على مضمون مبتكر يضفي على مشروع المواد أساساً مفاهيمياً حيوياً يعتبر في الواقع مفتاحاً للنظام بأكمله، للفرع الذي يخص المنع، والفرع المقبل الذي ينبغي أن يخصص للتعويض. وطبقاً لهذا الرأي، ينبغي أن تنقل هذه الفقرة، التي تعالج

حرية الدول في القيام بأنشطة في أراضيها أو السماح بها، إلى مادة منفصلة في المنطوق الحالي لمشروع المواد بوصفها مشروع المادة ٢ مكرراً المتعلق بالالتزام بالمنع."

٢٨- وقال إنه يعتقد أن الفقرة التي يقترحها على المقرر والمقرر الخاص وفي الواقع على اللجنة بأكملها تعكس جانباً هاماً وأساسياً للديباجة.

٢٩- **السيد روزنستوك** قال إنه ليس لديه اعتراض على إضافة الفقرة الجديدة التي يقترحها السيد بامبو - تشيفوندا ولكن بعبارات أكثر إيجازاً.

٣٠- **السيد بيليه** اقترح العبارة التالية: "وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تكون القاعدة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من الديباجة المتعلقة بحرية الدول في القيام بأنشطة في أراضيها موضعاً لمادة منفصلة في مشروع المواد نظراً لأهميتها". فهذه الصياغة أكثر إيجازاً ومناسبة لتقرير اللجنة الذي ليس من المفترض أن يشير إلى رأي كل عضو من أعضاء اللجنة على حدة.

٣١- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إنه سيسره أن يشير بإيجاز إلى وجهة نظر السيد بامبو - تشيفوندا.

٣٢- **السيد بامبو - تشيفوندا** قال إنه يوافق على التعبير عن وجهة نظره على نحو ما اقترحه السيد بيليه.

اعتمدت الفقرة ٣٥ مكرراً.

الفقرة ٣٦

اعتمدت الفقرة ٣٦.

الفقرتان ٣٧ و٣٨

٣٣- **السيد بامبو - تشيفوندا** قال إنه لا يشعر بالارتياح لمفهوم واجب المنع الذي ورد في الفقرة ٣٧ وإنه يعتقد أنه ينبغي أن يضاف مشروع مادة جديد بشأن الالتزام بالمنع قبل معالجة هذا المفهوم. واسترعى النظر إلى المحضر الموجز للجلسة ٢٦٤٢ للجنة وهي الجلسة التي قدم فيها صياغة لهذه المادة واقترح أن تدرج الفقرات ذات الصلة من المحضر في التقرير.

٣٤- **السيد بيليه** قال إنه يعترض على تحويل تقرير اللجنة إلى سجل للمحاضر الموجزة. غير أنه يوافق على إضافة عبارة من قبيل "وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إضافة مادة بشأن الالتزام بالمنع".

٣٥- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) اقترح أن يُعكس ترتيب الفقرتين ٣٧ و٣٨ لتحسين التسلسل المنطقي للموضوع والتعبير عن المناقشة بوجه أفضل. واقترح أيضاً أن يُستعاض في الفقرة ٣٨، التي ستصبح الفقرة ٣٧، عن كلمة "تغطية" بعبارة "إلغاء عبارة".

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرتان ٣٧ و٣٨ بصيغتهما المعدلة.

الفقرتان ٣٩ و٤٠

اعتمدت الفقرتان ٣٩ و٤٠.

الفقرة ٤٠ مكرراً

٣٦- **السيد ميكولكا** (أمين اللجنة) قدّم الصياغة التالية المقترحة من أحد الأعضاء: "وأُعرب عن رأي مفاده أن إلغاء هذه العبارة سيضفي المشروعية على الأنشطة المحظورة وأنه لا يمكن قبول ذلك".

اعتمدت الفقرة ٤٠ مكرراً.

الفقرة ٤١

اعتمدت الفقرة ٤١.

الفقرة ٤١ مكرراً

٣٧- بعد مشاورات اشترك فيها السيد **تومكا والرئيس**، قدم **السيد ميكولكا** (أمين اللجنة) العبارة التالية بوصفها الفقرة ٤١ مكرراً: "وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣، رأى أحد الأعضاء أنه ينبغي معالجة الالتزام بالمنع في مادة منفصلة".

٣٨- **السيد إيكونوميدس** استرعى النظر إلى الرأي الذي أعرب عنه من قبل واقترح أن يستعاض عن عبارة "ورأى أحد الأعضاء" بعبارة "وأُعرب عن رأي".

وقد اتفق على ذلك.

اعتمدت الفقرة ٤١ مكرراً بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٤٢

٣٩- **السيد بيليه** قال إن عبارة "إمكانية منح إذن" غير دقيقة واقترح أن يُستعاض عنها بعبارة "ضرورة الحصول على إذن".

٤٠- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إن عبارة "أي نوع من الأنشطة" واسعة للغاية.

٤١- وبعد مناقشة موجزة اشترك فيها **السيد بيليه** و**السيد هافنر**، اقترح **الرئيس** أن يُستعاض عن هذه العبارة بعبارة "أي أنشطة تدخل في نطاق مشروع المواد".

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ٤٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٤٣ و٤٤

اعتمدت الفقرتان ٤٣ و٤٤.

الفقرة ٤٥

٤٢- **السيد غايا** اقترح حذف عبارة "ضمان الحفاظ كما ينبغي على التوازن بين المصالح" والاستعاضة بعد ذلك عن كلمة "المصلحة" بكلمة "المخاطر".

اعتُمدت الفقرة ٤٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٤٦

اعتُمدت الفقرة ٤٦.

الفقرة ٤٦ مكرراً

٤٣- **السيد إيكونوميدس** اقترح بتأييد من **السيد ممتاز**، إضافة فقرة جديدة تنص على ما يلي: "وأُشير فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٩ إلى أنه ينبغي استيفاء هذه الفقرة وإلى إمكان الاستعانة في ذلك بالمادة ٣٣ من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية".

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ٤٦ مكرراً.

الفقرة ٤٧

٤٤- السيد تومكا اقترح أن تُضاف كلمة "الإطارية" بعد كلمة "الاتفاقية".

اعتُمدت الفقرة ٤٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٤٨ و٤٩

اعتُمدت الفقرتان ٤٨ و٤٩.

الفقرة ٥٠

٤٥- **السيد بيليه** اقترح للاتساق مع الصياغة المستخدمة في الفقرة ١٥ أن يُستعاض عن عبارة "مبدأ الالتزام" بعبارة "مبدأ التشاور".

٤٦- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إنه إذا وافقت اللجنة على الاقتراح المقدم من السيد بيليه فإنه يلزم الاستعاضة في نهاية الجملة السابقة أيضاً عن عبارة "الاجتماع والالتزام" بعبارة "التشاور".

٤٧- **السيد هافنر** قال، من باب الجدل، إنه لا يوجد مفهوم يُسمى مبدأ التشاور. وينبغي إعادة صياغة هذه الجملة لإلغاء الإشارة إلى هذا المبدأ.

٤٨- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) اقترح العبارة البديلة التالية: "وتكمن القيمة الرئيسية للمشروع في تأكيد الالتزام بالتشاور في أقرب وقت ممكن".

٤٩- **السيد براونلي** قال إنه ينبغي الإبقاء على عبارة "مبدأ التشاور". فهي عبارة غير مألوفة ولكن ابتدعتها اللجنة، في حقيقة الأمر، في إطار مشروع المواد للتفرقة بينها وبين التشاور الأكثر شيوعاً كخيار من الخيارات المتاحة في القانون الدولي العام.

٥٠- **السيد إيكونوميدس** اقترح أن يُستعاض عن كلمة "مبدأ" بكلمة "ضرورة" أو "لزوم". فالمهم في هذه الجملة، في نهاية الأمر، هو بيان أن التشاور مرغوب فيه في أقرب وقت ممكن.

٥١- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) اقترح أن يُستعاض عن كلمة "مبدأ" بكلمة "واجب" الأشد قوة والتي تنقل بوجه أفضل فكرة الالتزام.

٥٢- **الرئيس** أشار إلى الفقرة ١٥ التي تحتوي على عبارة "مبدأ الالتزام". وقياساً على هذه الفقرة، تُعتبر عبارة "الحق في التشاور" مناسبة في الفقرة ٥٠.

٥٣- **السيد ممتاز** رأى أن كلمة "الالتزام" التي أشار إليها المقرر الخاص مناسبة.

٥٤- **السيد كوسوما - أتمادجا** قال إنه يرى أن الكلمتين "التزام" و"واجب" مقبولتان ولكن الكلمة الأخيرة أشد قوة.

٥٥- **الرئيس** اقترح أن تُستخدم كلمة *obligation* في النص الإنكليزي.

اعتُمدت الفقرة ٥٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٥١

٥٦- **السيد روزنستوك** قال إن كلمة "ترك" خطأ مطبعي وينبغي حذفها.

اعتُمدت الفقرة ٥١ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٥٢

٥٧- **السيد إيكونوميدس** قال إن عبارة "لا يرى حاجة إلى قيام اللجنة بإعادة صياغتها" غير مناسبة وفيها مساس بالمقرر الخاص ولذلك ينبغي تعديلها أو حذفها.

٥٨- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إنه يوافق على هذه النقطة. وكبديل لذلك يمكن إعادة صياغة النصف الثاني لهذه الفقرة لتنص على ما يلي: "بما أن المادة ١٩ قد لقيت عموماً قبول الحكومات، فإنه يقترح الإبقاء عليها دون تغيير".

اعتُمدت الفقرة ٥٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٥٣

اعتُمدت الفقرة ٥٣.

الفقرة ٥٤

٥٩- **الرئيس** اقترح أن تُضاف عبارة للإفادة بأنه لم يتوفر الوقت الكافي للجنة الصياغة للنظر في مشروع الديباجة ومشاريع المواد ١ إلى ١٩ المنقحة في الدورة الحالية.

٦٠- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إنه أدرج، بسبب الاستعجال، عنوان مشروع المواد قبل الديباجة. والمكان المناسب لهذا العنوان هو بعد الديباجة وقبل المادة ١ مباشرة.

٦١- **السيد غايا** قال إن النص المقدم للديباجة مشابه لمشروع قرار. وينبغي أن تنظر لجنة الصياغة في مشاريع المواد فقط وأن تستعيض عن مشروع الديباجة الحالي بديباجة مناسبة لمشروع اتفاقية.

٦٢- **السيد تومكا** قال إنه يؤيد اقتراح الرئيس. ويمكن أن تنص هذه الجملة على ما يلي: "ونظراً لضيق الوقت، لم تتمكن لجنة الصياغة من النظر في مشروع الديباجة والمواد". ويلزم أيضاً توضيح وضع المرفق. فلا توجد علاقة واضحة بينه وبين التقرير باستثناء ما ذُكر في الحاشية ٦. وينبغي على الأقل إضافة عبارة إلى الحاشية ٩ لتذكير القارئ بوضع المرفق. وفيما يتعلق بمشروع الديباجة، فإنه يكرر الرأي الذي أعرب عنه من قبل والذي مفاده أن الفقرات الثلاث الأخيرة غير مناسبة. فهي تخص مشروع قرار يصدر من الجمعية العامة وليس من مهام اللجنة أن تضع مثل هذا القرار. وليس لديه اعتراض على نقل العنوان بعد مشروع الديباجة. ومشروع المواد ليس ناتجاً نهائياً للجنة ولكنه نص يقترحه المقرر الخاص. وعلى المقرر الخاص أن يرد على أي انتقاد يوجه إلى مشروع المواد.

٦٣- **الرئيس** تساءل عن النص الذي يُعتبر المرفق مرفقاً له. وقد يزداد وضع المرفق وضوحاً إذا اعتُبر، كما حدث في حالتي الحماية الدبلوماسية والأفعال الانفرادية للدول، حاشيةً لهذا التقرير.

٦٤- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إنه يؤيد هذا الاقتراح. والمكان المناسب لذلك هو الحاشية ٦، التي يمكن أن توضح أيضاً أنه وحده المسؤول عن مشروع المواد.

٦٥- **الرئيس** قال إن حجم المرفق غير مناسب للحاشية. ويمكن مع ذلك مناقشة الحجم في وقت لاحق.

٦٦- **السيد هافنر** قال إنه يؤيد الرأي القائل بأنه ينبغي الإشارة إلى وضع المرفق بمزيد من الوضوح في إحدى الحواشي. والاقتراح الذي يدعو إلى نقل العنوان أكثر تعقيداً. فإذا نُقل العنوان، ستزول الديباجة وستنظر الدول إلى النص الحالي كمشروع قرار من قرارات الجمعية العامة.

٦٧- **السيد إيكونوميدس** قال إن من المؤسف في رأيه أن تفقد اللجنة الأفكار الإيجابية الواردة في مشروع الديباجة. ولذلك فإنه يقترح أن تُحذف العبارات "إن الجمعية العامة" و"تعتمد" و"تدعو"، وسيشكل الباقي ديباجة مناسبة.

٦٨- **الرئيس** اقترح أن يُحال النص بأكمله، بصرف النظر عن وضع المرفق، إلى لجنة الصياغة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

٦٩- **السيد روزنستوك** قال إنه يوافق على ذلك. وقال أيضاً إن السيد هافنر على صواب في أن النص الحالي لا يصلح ديباجة لاتفاقية، ولكن ليس هناك ما يدعو اللجنة إلى مناقشة هذه المسألة في الوقت الحالي. فلقد أُحيل النص المقدم من المقرر الخاص إلى لجنة الصياغة وستُتاح للجنة عند مراجعة النص النهائي فقرة بفقرة الفرصة لاتخاذ قرار في هذا الشأن.

٧٠- **السيد بيليه** قال إنه لا ينبغي إعادة فتح باب المناقشة في هذا الموضوع. والذي تريده الدول هو الاطلاع على النص الذي يقترحه المقرر الخاص والذي سيظل إلى حين الموافقة عليه من جانب اللجنة من مسؤولية المقرر الخاص. وينبغي أن تُضاف عبارة أكثر وضوحاً من العبارة التي يقترحها السيد تومكا في نهاية الفقرة ٥٤ من قبيل:

"ومع ذلك، ولتيسير الأمر على الدول، ترفق اللجنة بهذا الفصل مشروع الديباجة ومشاريع المواد التي يقترحها المقرر الخاص".

٧١- **السيد براونلي** قال إنه من المفيد بالطبع أن يُتاح مشروع الديباجة ومشاريع المواد المنقحة للرجوع إليهما في شكل مرفق، وذلك على الرغم من تأييده لما ذكره أعضاء آخرون في هذا الشأن. وإنه لواثق من إمكانية التغلب على عدم الاتساق مع الفصول الأخرى.

اعتمدت الفقرة ٥٤ بصيغتها المعدلة.

واعتمد الفرع باء بصيغته المعدلة.

واعتُمد الفصل الثامن بصيغته المعدلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠

الجلسة ٢٦٥٨

يوم الثلاثاء ١٥آب/أغسطس ٢٠٠٠، الساعة١٠/٠٠

الرئيس: السيد شوساي يامادا

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو- تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيبولفيدا، السيد سيما، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما – أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد هافنر، السيد هي.

التعاون مع الهيئات الأخرى (ختام)*

[البند ٩ من جدول الأعمال]

زيارة رئيس محكمة العدل الدولية

١- **الرئيس** رحب برئيس محكمة العدل الدولية، السيد غيّوم، قائلاً إن زيارته تشهد على وجود روابط خاصة بين محكمة العدل الدولية ولجنة القانون الدولي.

٢- **السيد غيّوم** (رئيس محكمة العدل الدولية) قال إنه يود بادئ ذي بدء، أن يشكر رئيس اللجنة على عبارات الترحيب، وأن يشكره باسمه الخاص وباسم المحكمة، على الدعوة التي وجهها إليه لإلقاء كلمة أمام اللجنة من أجل التبادل المعتاد لوجهات النظر.

٣- وقال إنه يوجد في الواقع تقليد عريق قائم على التعاون بين محكمة العدل الدولية واللجنة. كما أن هناك روابط شخصية تربط بين المؤسستين، أولاً لأن عدداً معيناً من الأعضاء السابقين في اللجنة هم في الوقت الحاضر قضاة في المحكمة، ثم لأن عدداً من الأعضاء الحاليين في اللجنة يحضرون أحياناً إلى المحكمة بوصفهم مستشارين. وبالإضافة إلى كل ذلك فإن هدفاً مشتركاً يربط بينهما، ألا وهو تطوير القانون الدولي عن طريق أساليب مختلفة بالتأكيد، ذلك أن المحكمة مطالبة بالبت في منازعات محددة أو الاستجابة لطلبات بإصدار فتوى في نقاط معينة، في حين أن اللجنة تؤدي دوراً أوسع في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً. وتكمّل كل وظيفة منهما الأخرى بوضوح في إطار تطور هذا القانون. ومن ثم، فإن للمحكمة واللجنة تأثير متبادل تجلّى في عدة مناسبات، على سبيل المثال، في مجالات مثل قانون البحار أو قانون المعاهدات.

---

* استئنافاً للجلسة ٢٦٥٥.

٤- وقال إنه سوف يكون من المفيد للجنة دون شك أن تطلع على ما آلت إليه المحكمة في الوقت الحالي وعلى نوعية القضايا المعروضة عليها، ومشكلاتها على المدى القصير والمتوسط وأن تكون كذلك على علم، بوجه أعم، بالمشكلات التي تطرح أمامها من جراء ظاهرة تطرق إليها في الآونة الأخيرة السيد هافنر في دراسة مثيرة للاهتمام، معنونة "Risks ensuing from fragmentation of international law"(١)، أي مسألة الأخطار الناجمة عن تجزؤ القانون الدولي والعدالة الدولية، التي هي مسألة تهم الجميع.

٥- وقال إنه يوجد في الوقت الحاضر أمام المحكمة ٢٣ قضية، وهو رقم قياسي مطلق في تاريخ العدالة الدولية، مضيفاً أن تلك القضايا تشمل، وهذا واقع مهم جداً، جميع أنحاء العالم وجميع الأنظمة القانونية، كما تشمل البلدان الصناعية والبلدان النامية على حد سواء: ٥ قضايا تتنازع فيها دول أفريقية وقضيتان تتنازع فيهما دول آسيوية، و١٠ قضايا تتنازع فيها دول أوروبية، وقضية تتنازع فيها دولتان من أمريكا اللاتينية، و٥ قضايا شاملة لقارات مختلفة. وموضوع هذه القضايا متشعب جداً. ومضى قائلاً إنه ترفع إلى المحكمة قضايا تقليدية، على سبيل المثال، نزاعات إقليمية بين دول متجاورة ترغب في ترسيم حدودها المشتركة أو تحديد سيادتها على مناطق معينة. وأشار إلى أن ذلك هو الوضع أساساً فيما يتعلق بأربع قضايا هي: تعيين الحدود البحرية وتسوية المسائل الإقليمية بين قطر والبحرين؛ والحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا؛ والسيادة على بولاو ليغيتان وبولاو سيبادان (إندونيسيا ضد ماليزيا)؛ والحدود البحرية بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي. واستطرد قائلاً إن المحكمة مؤهلة تماماً لمعالجة هذه القضايا، لأن هذا النوع من القضايا يصعب في كثير من الأحيان حله بواسطة المفاوضات كما تنص معاهدات التحكيم القديمة لأسباب تتعلق بعزة الأمم أو لاعتبارات سياسية أو دبلوماسية حيث يمكن للقاضي أن يؤدي خدمات حقيقية بشأنها.

٦- وقال إن من الأنواع التقليدية الأخرى للقضايا، القضايا التي تستنكر فيها دولة ما معاملة مواطن أو أكثر من رعاياها في الخارج. ولقد رفعت إلى المحكمة في الوقت الحاضر قضيتان من هذا النوع هما: قضية لاغراند وقضية ديالو.

٧- وقد عُرضت على المحكمة فئة ثالثة من القضايا، وهي قضايا مرتبطة بأحداث سبق وأن استرعت انتباه الهيئات السياسية في الأمم المتحدة، أي الجمعية العامة أو مجلس الأمن وهي: لوكربي؛ ومنصات النفط، وهي قضية تشتكي فيها جمهورية إيران الإسلامية من قيام الولايات المتحدة الأمريكية أثناء حرب الخليج الأولى في عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ بتدمير منصات نفط؛ وتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وهما قضيتان طالبت فيهما البوسنة والهرسك وكرواتيا، في عريضتين منفصلتين وجهتهما إلى المحكمة، بإدانة يوغوسلافيا لانتهاكها للاتفاقية؛ ومشروعية استعمال القوة، وهي قضايا تتنازع فيها يوغوسلافيا مع ١٠ دول أعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي، وتطعن في شرعية العمل الذي قامت به هذه الدول مؤخراً في كوسوفو؛ وأخيراً قضايا الأنشطة المسلحة المضطلع بها على أراضي الكونغو وبها تعلن جمهورية الكونغو الديمقراطية أنها وقعت ضحية اعتداء مسلح قامت به

---

(١) للاطلاع على الدراسة، انظر حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق.

أوغندا وبوروندي ورواندا. وكل هذا يعني أن القضايا المعروضة على المحكمة كثيرة ومتنوعة وكثيراً ما تزداد تعقيداً نتيجة لتقديم المدعى عليهم دفوعاً أولية بشأن الاختصاص أو المقبولية أو حتى نتيجة للطلبات المضادة، وهو نظام لم يتكرر كثيراً سابقاً في ممارسة المحكمة وفيه نزعة إلى التوسع، ناهيك عن طلبات المدعين وأيضاً المدعى عليهم باتخاذ تدابير تحفظية.

٨- وأوجز السيد غيّوم بعد ذلك نشاط المحكمة خلال السنة الماضية، أي منذ ١ آب/أغسطس ١٩٩٩.

٩- فقد قامت المحكمة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بالفصل في موضوع نزاع بين بوتسوانا وناميبيا في قضية جزيرة كاسيكيلي/سيدودو فيما يتعلق بالسيادة على الجزيرة إذ قررت أن الجزيرة تشكل جزءاً من إقليم بوتسوانا، وأوضحت في ذات الوقت أن كلاً من رعايا الدولتين والبواخر التي تحمل علميهما يجب أن يحظى بالمساواة في المعاملة الوطنية، في الممرين المائيين المحيطين بالجزيرة. كما انتهت المحكمة من النظر في قضية حادثة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ الجوية موضوع الخلاف بين باكستان والهند، التي رفعتها باكستان في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، إثر تدمير مقاتلة هندية لطائرة باكستانية على التراب الهندي حسب الهند وعلى التراب الباكستاني حسب باكستان. ولّما كانت الهند قد دفعت بعدم الاختصاص، فإن المحكمة نظرت سريعاً في الدعوى وأفادت بأنها في هذه الحالة ليست مختصة، نظراً إلى التحفظات التي أبدتها الهند في إعلانها عن قبول اختصاص المحكمة الملزم. وذكّرت المحكمة، في موازاة ذلك، الطرفين بالتزامهما بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ولا سيما النزاع الناشئ عن الحادثة الجوية المذكورة.

١٠- وقد اتخذت المحكمة علاوة على ذلك قراراً بشأن طلب قدمته جمهورية الكونغو الديمقراطية للإشارة إلى تدابير احتياطية ضد أوغندا. وأشارت بموجب أمر صادر في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى عدد من التدابير التي ينبغي للطرفين اتخاذها في هذا الشأن. ومضى قائلاً إن المحكمة أصدرت حوالي اثني عشر حكماً تتناول أساساً مشكلات إجرائية وبخاصة أمراً يخول غينيا الاستوائية، التي لها مصلحة قانونية للقيام بذلك، ألا وهو التدخل في قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا. وبعد خمسة أسابيع من الجلسات المعقودة في أيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بدأت المحكمة مداولتها بشأن قضية تعيين الحدود البحرية وتسوية المسائل الإقليمية بين قطر والبحرين وستصدر على الأرجح حكمها قبل نهاية العام. وقد أدرجت في جدول عملها للخريف عقد جلسات استماع في قضية لاغراند. وقال إن المحكمة نجحت أخيراً في معالجة القضايا التي تيسر البت فيها، لكن الوضع سيزداد صعوبة في النصف الأول من عام ٢٠٠١، إذ خلاله ستكون عدة قضايا جاهزة للفصل في آن معاً.

١١- ومضى قائلاً إن المحكمة ستواجه عندئذ مشاكل كثيرة، أولها مشاكل في الميزانية. فميزانيتها السنوية أعلى بقليل من ١٠ ملايين من دولارات الولايات المتحدة لقلم تسجيل يتألف من ٦٢ عضواً، بينما تبلغ الميزانية السنوية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة نحو ١٠٠ مليون دولار وتستخدم زهاء ألف موظف. وصحيح أن اختصاصات الولايتين القضائيتين لا تتطابق تماماً، لأن الولاية القضائية للمحكمة الثانية تحتاج، مثلاً، إلى مفتشين في الموقع. إلا أن محكمة العدل الدولية ستحتاج لمزيد من الموارد البشرية والمالية لا لأجل قلم تسجيل المحكمة فحسب وإنما أيضاً لأجلها هي. فقد آن الأوان لكي يتمتع القضاة، على غرار معظم هيئات القضاء الدولية،

بمعاونين لمساعدتهم في أداء مهامهم. وقال إن المحكمة تأمل أن يستمع إليها بشيء من التفاؤل، لا سيما وأن الجمعية العامة أعلنت بنفسها، لدى اعتماد ميزانية المحكمة لعام ١٩٩٩، أن الميزانية اللاحقة قد تشهد زيادة.

١٢- وقال السيد غيّوم إن هناك أيضاً بالتأكيد مشاكل تطرح في تنظيم العمل أمام الأطراف والمحكمة على السواء، وإنه ينبغي الحد من حجم الملفات الذي هو مفرط أحياناً. وقد اتفق بالفعل كل من الولايات المتحدة وألمانيا على نحو مشترك، على القيام، في قضية *LaGrand* بالتقدم بمذكرة وأخرى مضادة وبقصر عدد جلسات الاستماع على خمس جلسات، تخصص منها لكل طرف من الأطراف جلستان ونصف الجلسة للرد. وقال إن التدابير من هذا القبيل تعتبر معقولة، لأنها تسمح للدول بالتعبير عن رأيها دون أن تثقل كاهل المحكمة بما لا لزوم له بالمستندات والمرافعات. واستطرد قائلاً إن على المحكمة بدورها أن تعمل عملها. وإنها قد قررت على الخصوص، من حيث المبدأ، أنه حتى إذا تعلق الأمر بمسألتي الاختصاص والمقبولية، ستستغني عن مذكرات القضاة، أي أنها ستنتقل مباشرة بعد مرحلة تفكير من جلسات الاستماع إلى المداولات. وقال إنه مما لا شك فيه أن قائمة التدابير هذه ليست شاملة.

١٣- وعلى المدى الأبعد، تلوح في الأفق مشكلة تجزؤ القانون الدولي وتزايد المحاكم الدولية مع ما لذلك من انعكاسات على محكمة العدل الدولية. والواقع أن المحاكم الدولية المتخصصة قد تضاعفت، وإلى جانب محكمة العدل الدولية التي هي الولاية القضائية الوحيدة التي لها اختصاص عالمي وشامل، توجد بشكل خاص المحكمة الدولية لقانون البحار، والمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الدولية لرواندا، وعدة محاكم ذات اختصاص في مجال حقوق الإنسان، ومحاكم تحكيم غالباً ما تكون دائمة، وآلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية. وقال إن هذا الوضع ينطوي بالتأكيد على مزايا: فعرض أكبر عدد من المنازعات على القضاة يعد قطعاً تقدماً في العدالة والقانون، خصوصاً وأن هذه الظاهرة لم تؤد إلى إضعاف المحاكم التقليدية؛ كما أن الحكومات تعودت الآن على التوجه تلقائياً إلى القاضي، الذي يؤدي دوراً متعاظماً في جميع الميادين. لكن هذا الوضع ينطوي أيضاً على صعوبات. ويتمثل أوضح هذه الصعوبات في خطر تجزّؤ القانون الدولي، سواء كان في القواعد الأولية التي تهم اللجنة أو في القواعد الثانوية التي تهم محكمة العدل الدولية. أما فيما يخص القواعد الثانوية، فقد ينشأ عن ازدياد الاختصاصات خطر تضارب الأحكام، بيد أن ذلك نادراً ما يحصل فيما يتصل بمنطوق الحكم نفسه – لأن الاحتمال ضعيف في أن تعرض المسألة ذاتها على قضاة مختلفين – لكن من الأكثر احتمالاً أن يحصل على صعيد بيان الأسباب والاستدلال القانوني. ويتعلق أحد الأمثلة على ذلك بقضية <u>تاديتش</u> (*Tadic*)، التي اتخذت فيها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، عن كل علم، موقفاً مخالفاً للموقف الذي اتخذته المحكمة ذاتها بشأن مسألة إسناد المسؤولية عن بعض الأفعال إلى الدول في حالة تدخل دولة أجنبية في نزاع داخلي. وذكّرت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بالولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية، وانتقدتها وقالت إنها ستحيد عنها. وهذا الخطر الكبير المتجسد في هذه الحالة الخاصة يمكن أن يظهر في كثير من الفرضيات الأخرى. فهل هذا أمر سيئ أم جيد؟ وقال إن البعض ممن هم من أنصار قانون السوق قد يزعمون أن من الحسن أن يتنافس القضاة من أجل ترقية القاضي الأصلح من الناحية القضائية، بمعنى آخر، أن تطبق على العدالة الدولية قوانين الانتقاء الطبيعي. لكن هذا النظام لا يدعو إلى الرضا وذلك لأسباب عديدة. أولها، أنه يعمل على إثارة شكوك حول الاختصاصات القضائية – من

شأنها أن تخلق تنازعاً في الولايات القضائية، لا سيما في سعي الدول وراء المحاكم الأكثر ملاءمة لها ("المفاضلة بين المحاكم")، وحول جوهر القانون. وثانيها، أن هذا النظام يمكن أن تكون له آثار ضارة من حيث أن المنافسة قد تفضي إلى تملق قضائي: فما عسى أن تكون أفضل محكمة يا ترى؟ هل هي المحكمة التي تدافع دفاعاً أفضل عن مصالح الدول، أم عن مصالح الضحايا، أم عن مصالح القانون؟ وبقدر ما يستحسن أن يتزايد دور القضاة في الحياة الدولية بقدر ما يكون من المؤسف الوقوع في سلطة القضاة. وثالثاً، وليس أقل هذه الأسباب شأناً، فإن هذا النظام يوقع الفوضى والبلبلة في القانون الدولي، أي أنه متى كثرت التناقضات كان من الصعب جداً على الدول معرفة كيفية التصرف، وكان من الصعب على المستشارين القانونيين للدول أداء مهمتهم. وهذا التجزؤ في القانون الدولي وفي العدالة الدولية ينطوي على خطر حقيقي يهدد دور القانون الدولي في الحياة الدولية.

١٤- واسترسل متسائلاً عن الحلول الممكنة فقال إن الحل الأول هو نقل نمط القانون المحلي إلى القانون الدولي، بمعنى تحويل محكمة العدل الدولية إلى نوع من محكمة النقض لمجموعة المحاكم الدولية المتخصصة. وقال إنها فكرة جيدة لكن لعلها ليست واقعية بما فيه الكفاية. ولا يبدو أن الدول مستعدة لقبول نظام من هذا القبيل شأنها شأن المتخصصين في مادة محددة. واستطرد قائلاً إنه من ناحية أخرى يجب تفادي إنشاء هيئات قضائية دولية جديدة. ذلك أنه قد تم بالفعل اقتراح إقامة محكمة دولية للفضاء أو للبيئة، لكن هذه الفكرة لا تبدو فكرة جيدة، إذ إن التخصص المفرط للقانون الدولي ينطوي على خطر قد يؤدي إلى نتائج سيئة أو حتى غير واضحة. وقال إنه يجب تغيير اتجاه التماس حل لهذه المشكلة، مثلاً بإتاحة الفرصة لمحكمة العدل الدولية لأن ترفع إليها المحاكم الدولية الأخرى مسائل أولية، أي بعبارة أخرى أن ينقل على مستوى العدالة الدولية، النظام الحالي لقانون الجماعة الأوروبية - باستثناء أنه في حالة القانون الأخير، يمكن لقاضٍ من القضاة المحليين أن يرفع مسائل أولية إلى محكمة العدل الأوروبية، لكن هذا الأمر قد يكون مستحيلاً على محكمة العدل الدولية لأن الحكومات ستكون متحفظة جداً. وبالمقابل، وطالما قبلت الدول أن ترفع قضايا معينة إلى محكمة دولية، فيمكن لهذه المحكمة أن تحيل إلى محكمة العدل الدولية مسائل أولية دون أن يفترض ذلك زيادة التخلي عن السيادة. فالأمر قد يتعلق ببساطة بطريقة تنظيم العدالة الدولية، أي أن تتاح للمحاكم الدولية، عند ظهور صعوبات هامة في تحديد أو تأويل أو تطبيق قاعدة اصطلاحية أو عرفية من قواعد القانون الدولي العام، إمكانية أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية توضيحها قبل أن تبت فيها. وأضاف أنه يمكن اعتماد هذا الإجراء بمعاهدة بسيطة دونما حاجة إلى تنقيح النظام الأساسي للمحكمة الذي تنص فيه الفقرة ١ من مادته ٣٦ على ما يلي: "تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات أو الاتفاقيات المعمول بها". وهذا الحل غير المُرضي تماماً، من حيث أنه يترك أيضاً إلى المحاكم أن تبت في مسألة الإحالة إلى محكمة العدل الدولية، يفتح على الأقل باباً من الأبواب ويستحق أن يُنظر فيه.

١٥- وأعلن السيد غيّوم عن استعداده لتبادل وجهات النظر مع أعضاء اللجنة.

١٦- **الرئيس** شكر رئيس محكمة العدل الدولية على مداخلته الثرية بالمعلومات.

١٧- **السيد هافنر** أعرب عن امتنانه لرئيس محكمة العدل الدولية لما قدمه من تفسيرات لأنشطة المحكمة وما أبداه من ملاحظات بشأن القانون الدولي التي تفضَّل بتقاسمها مع أعضاء اللجنة. وشكر له بوجه خاص إثارته لموضوع يهتم به هو أيضاً كل الاهتمام، وهو موضوع الأخطار التي يثيرها تجزؤ القانون الدولي والعدالة الدولية الذي إن اقترن بالنهج التجزيئي المطبق على إنشاء القانون الدولي وعلى طابع النزاعات نفسها، سيشجع على تكاثر الآليات الدولية لتسوية النزاعات. وقال إن هذه الظواهر تعزى إلى تنوع أطراف النزاعات - من أفراد وشركات ضد الدول وهلم جراً - وتعزى، بوجه خاص، إلى انعتاق الأفراد من دولهم والتحوُّل إلى عناصر فاعلة لها استقلالها في العلاقات الدولية، سواء تعلق الأمر بإيداع الشكاوى أو بالإجراءات اللازمة لرفع الدعاوى. فهكذا تطورت المحاكم الخاصة والمحاكم الجنائية الدولية، وذكَّر السيد هافنر بأن مجلس الأمن اعتمد بالإجماع القرار ١٣١٥ (٢٠٠٠) المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ الذي يتعلق بإنشاء محكمة خاصة لسيراليون.

١٨- وإنشاء أنواع مختلفة من الآليات لتسوية النزاعات يبدو مسألة ضرورية، خصوصاً وأنها قد تقود الدول إلى استخدامها في تسوية منازعاتها، عوضاً عن تسويتها باللجوء إلى القوة. بيد أنه يجب، مع ذلك، ألا يغرب عن البال أن إنشاء هذه الآليات يمكن أيضاً أن يُخلّ بانسجام وتناسق نظام القانون الدولي كله. ولتفادي ذلك، ربّما تمثّل الإجراء الواجب اتخاذه في المقام الأول في توثيق الاتصال بين مختلف محاكم وآليات تسوية النزاعات، لكي تحصل على معرفة موضوعية بالمداولات التي تتم وبالقرارات التي يتخذها كل منها. وتساءل السيد هافنر عن مكانة محكمة العدل الدولية في هذه العملية. ولاحظ، بهذا الصدد، أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينص، في المادة ١١٩ منه على أنه يمكن أن تعرض على محكمة العدل الدولية نزاعات تنشأ بين الدول بشأن تفسير النظام الأساسي وتطبيقه، ما لم يتعلق الأمر بمسألة تخضع مباشرة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وقال إنه يجب معرفة ما إذا كان ذلك خطوة أولى نحو الاعتراف بدور بارز تضطلع به محكمة العدل الدولية في عداد جميع الآليات الدولية لتسوية النزاعات، وما إذا كان لهذا الدور تأثير على اختصاص مختلف آليات تسوية النزاعات التي يطلب إليها النظر في الخلافات، ليس بين الدول فقط وإنما بين مختلف الأطراف الفاعلة بالاستناد، مع ذلك، إلى القانون الدولي.

١٩- **السيد براونلي** سأل رئيس المحكمة عمّا إذا كانت هناك ضرورة لجلسات الاستماع الشفوية أمام المحكمة.

٢٠- **السيد دوغارد** أشار إلى ملاحظات رئيس المحكمة حول تكاثر المحاكم الدولية، فأوضح أنه فوجئ، على غرار الكثيرين من رجال القانون، بأن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بتت بنفسها، في قضية تاديتش، في شرعية إنشائها من قبل مجلس الأمن. وتساءل عما إذا لم يكن من الأفضل أن يطلب مجلس الأمن بذاته فتوى من محكمة العدل الدولية حول هذه النقطة، وما إذا لم يكن يتوجب بوجه عام على المجلس أن يستخدم بشكل أكثر تواتراً سلطته في طلب فتاوى من المحكمة.

٢١- **السيد لوكاشوك** سأل رئيس المحكمة، من جهة، عن السبب الذي من أجله لا تعمد اللجنة أكثر إلى استخدام الإجراء المتمثل في الدوائر، ومن جهة أخرى، عما إذا لم يكن من المستحسن أن تعمد هيئات الأمم

المتحدة أكثر إلى التماس فتاوى من المحكمة، ذلك أنها تلعب دوراً خاصاً في العلاقات الدولية بما أن لها سلطة كبيرة تعادل في أهميتها أحكام المحكمة تقريباً، وإن لم تكن ملزمة.

٢٢- **السيد آدو** سأل رئيس المحكمة عما إن كانت المحكمة، بنظره، مختصة لمراقبة شرعية قرارات مجلس الأمن.

٢٣- **السيد سرينيفاسا راو** أشار إلى الإمكانية التي تطرق إليها رئيس المحكمة والمتمثلة في أن تحيل المحاكم الدولية إلى محكمة العدل الدولية مسائل أولية، فأعرب عن خشيته أن يصطدم هذا الحل من الناحية العملية بتحفظ قضاة العديد من المحاكم الدولية. وأضاف قائلاً إن القضاة يتمتعون فعلاً، في الأساس، بنفس التدريب وبنفس الاختصاصات التي يتمتع بها أعضاء المحكمة، ولا يرجح إطلاقاً، من الناحية النفسية، أن يتنازلوا عن قضية لصالح آخرين. كما ولا يبدو من الممكن قط، ولنفس الأسباب، تحويل محكمة العدل الدولية إلى محكمة استئناف.

٢٤- **السيد غيّوم** (رئيس محكمة العدل الدولية) قال إنه يتفق مع السيد هافنر في أن تزايد المحاكم الدولية يقابله ارتفاع في عدد الأطراف الفاعلة في الحياة الدولية سواء تعلق الأمر بالأفراد أو بالشركات أو بالمنظمات غير الحكومية، وقال إن ذلك يؤدي إلى تزايد عدد الأطراف المتنازعة وإلى تنوع كبير جداً في القرارات. وأضاف أنه يرى مع ذلك أن الاختلافات قد تظهر في منطوق القرارات وليس على مستوى الحيثيات، أي في نص قاعدة القانون التي تشكل أساس القرارات. وقال إن الإجراء الأول الذي يتعين اتخاذه من دون شك يكمن في تحسين الاتصال بين المحاكم والهيئات القضائية المتعددة. ويجب بعد ذلك أن يكون لدى القضاة معرفة أفضل بأحكام القضاء الخاصة بالمحاكم الأخرى، ويكمن العامل الأساسي، في المحصلة النهائية، في حكمة القضاة. وقال حول هذه النقطة، إن القضاة يعتبرون مع ذلك أشخاصاً مثل الآخرين ويجوز أن يرغبوا في التميّز أو في فرض أنفسهم كهيئة من الهيئات. وفي رأي السيد غيّوم لا يمكن الاعتماد كلياً على حكمة الرجال، والتدريب المؤسسي يبدو ضرورياً.

٢٥- وذكّر السيد غيّوم، رداً على السؤال الذي طرحه السيد براونلي، بأن الأمر يتعلق بجدل قديم تلعب فيه الأعراف القانونية الوطنية دوراً مهماً. وقال إنه في إطار العدالة الدولية، لا غنى في حالات معينة عن عقد جلسات استماع شفوية لأسباب سياسية. وأضاف قائلاً إن الحكومات في الواقع ترغب في أن تبيّن للرأي العام ولبرلماناتها، أنها بذلت كل ما في وسعها لنصرة قضيتها. وقال إن جلسات المحكمة تنقل أحياناً تلفزيونياً، وأنه تمّ، في قضية تعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين، مثلاً، بثّ وقائع جلسات الاستماع على الهواء مباشرة على شبكتي تلفزيون البلدين المعنيين. وقال إن السبب الثاني يتمثل في أنه خلال الإجراء الكتابي، تتطور مواقف الأطراف، وفي أن المناقشة الشفوية تسمح غالباً بتجلّي الدعوى كأن تتخلى الأطراف عن بعض الحجج التي تكون قد قدمتها في مستنداتها الكتابية. وقال السيد غيّوم فيما يخصه أن الحل قد يكمن في القضايا البسيطة، وعلى سبيل المثال، عندما تبحث المحكمة اختصاصها إما في الاستغناء عن الإجراء الشفوي أو في تقليصه إلى نصف يوم. أمّا في القضايا الأكثر تعقيداً، أو على أية حال عندما تحكم المحكمة في موضوع القضايا، فإن الإجراء الشفوي ضروري لكن مدته ينبغي أن تختصر إلى حد كبير، وأن تقتصر مثلاً على أسبوع واحد، رهناً بالمطابقة لمقتضى الحال.

٢٦- وقال السيد غيّوم، فيما يتعلق بالسؤال الذي طرحه السيد دوغارد، والسؤال الثاني الذي طرحه السيد لوكاشوك، إنه يعتقد في الواقع أن زيادة اللجوء إلى الإجراء المتمثل في الفتاوى قد تسمح بتفادي تجزئة القانون. أما فيما يتصل بالقضية التي أثارها السيد دوغارد، فيبدو من الصعب على الهيئة القضائية أن تبت بنفسها في شرعية إنشائها. وأضاف أنه في هذه الحالة، يكون الوضع في غاية التناقض لو أن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة قبلت بالحل المعاكس. وفي مثل هذه الحالة، من المؤكد تماماً أنه يكون من المفضل لو طلب مجلس الأمن إلى المحكمة فتوى عن المسألة. أما فيما يتعلق بمعرفة ما إن كانت هناك إمكانية لزيادة حساسية المجلس في هذا الخصوص، فأشار السيد غيّوم إلى أن في نيته إجراء اتصالات لهذا الغرض عندما يتحوّل لحضور الدورة المقبلة للجمعية العامة.

٢٧- وقال، فيما يتعلق بالسؤال الأول الذي طرحه السيد لوكاشوك، إن زيادة اللجوء إلى الإجراء المتمثل في الدوائر يصطدم بعقبتين. تتمثل العقبة الأولى في وجوب أن تكون الدول المعنية موافقة؛ فعندما تعرض دول ما قضية على محكمة دولية، فإنها تسعى إلى أفضل تركيبة أعضاء ممكنة تراها. وقال إن ذلك يتجلى في إجراء التحكيم. وإنه كثيراً ما تفضل الدول أن تنظر المحكمة بكامل هيئتها في القضية التي ترفعها لا أن تنظر فيها دائرة يصعب عليها تقدير اتجاهاتها مسبقاً إذ هي تجهل تكوينها. وتتمثل العقبة الثانية في أنه وإن خففت الدوائر عبء عمل القضاة فهي لا تخفف عبء عمل قلم المحكمة وقلم المحكمة هو الذي يمثل في الوقت الحالي نقطة الاختناق. وبالتالي، يرى السيد غيّوم أن زيادة اللجوء إلى الإجراء المتمثل في الدوائر لا يبدو أنه يشكل الحل.

٢٨- وأشار السيد غيّوم، فيما يخص سؤال السيد آدو بشأن مراقبة المحكمة لقرارات مجلس الأمن، إلى أنه ليس بمقدوره الإجابة على هذا السؤال لأن هذه المسألة عالقة أمام المحكمة في الوقت الحالي في القضيتين المتصلتين بحادثة لوكربي. وقال إن الجماهيرية العربية الليبية تحاجج على أساس عدم شرعية قرارات مجلس الأمن في هذه المسألة. وبناءً عليه، سيتعين على المحكمة أن تفصح عما إذا كانت مختصة في مراقبة مشروعية قرارات مجلس الأمن عن طريق الدفع وأن تبيّن، في حالة الإيجاب، شروط هذه الشرعية، كالتطابق مع ميثاق الأمم المتحدة مثلاً، ولكن أيضاً التطابق مع القانون الدولي العام.

٢٩- وفيما يخص الملاحظة التي أبداها السيد سرينيفاسا راو، قال السيد غيّوم إنه يتفق معه في الرأي: إذ يصعب على القاضي، شأنه شأن كل إنسان، ألا يتخذ بنفسه قراراً وأن يطلب إلى أحد آخر أن يتخذه عوضاً عنه.

٣٠- **السيد بيليه** قال إنه لا يعجب من أن رئيس المحكمة يرى أن المداولات الشفوية أمام المحكمة طويلة جداً وينبغي اختصارها: وإنه قد يكون من العسير على القضاة تحمل مرافعات شفوية طويلة يترافع فيها المستشارون. غير أن رأي أولئك المستشارين مختلف تماماً، لأن الدول التي يمثلونها ترغب في التأكد من أن كل شيء قد قيل للدفاع عن قضيتها، والمرافعات الشفوية بالنسبة لها هي الملاذ الأخير لتوصيل رسالتها. لذلك فإن السيد بيليه قلق بعض الشيء إزاء الحماس الذي تحاول به المحكمة اختصار المرافعات الشفوية. وهو يرى أنه يجب التوصل إلى توازن في هذه المسألة لأن الأمر ينطوي على مشاكل سياسية ودبلوماسية ونفسية.

٣١- وفيما يخص تكاثر الهيئات القضائية الدولية، يرى السيد بيليه أن هذا التكاثر ليس بالضرورة أمراً سلبياً وأنه يمكن أن يولّد منافسة شريفة. وما من أحد يمكن أن يجزم بأنه يمتلك الحكمة، وليس من المؤكد بهذا الخصوص أن حلّ المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش أقل وجاهة بالضرورة من حلّ محكمة العدل الدولية. وأضاف السيد بيليه قائلاً إنه غير مقتنع أيضاً بوجوب الكف عن إنشاء هيئات قضائية دولية. وقال إن هناك مجالات تقنية للغاية، والمحكمة ليست مختصة بالضرورة في جميع المجالات. وتُعَدّ هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية خير مثال في هذا الشأن. وآليات التنسيق ضرورية مع ذلك، ومما لا شك فيه أن الإجراء المتمثل في المسائل الأولية المعتمد في المادة ١٧٧ من معاهدة الاتحاد الأوروبي (معاهدة ماسترخت) هو الحل السليم. ويود السيد بيليه معرفة سبب معارضة السيد غيّوم الشديدة لفكرة إمكانية توجه الهيئات القضائية الوطنية إلى المحكمة في المسائل الأولية. وقال إن القضاة المحليين غالباً ما يكونون غير ملمّين بشكل خاص بالقانون الدولي، وإذا قبلت دولة ما أن تتوجه محاكمها إلى محكمة العدل الدولية لتطلب منها رأيها، من الصعب تصوّر ما الذي يمكن أن يمنع المحكمة من إبداء رأيها.

٣٢- **السيد إيكونوميدس** تساءل عن الاعتدال المفرط أحياناً الذي يلاحظ لدى أعضاء المحكمة. وقال إن السيد غيّوم تحدث عن حكمة هذه المؤسسة، لكننا نسمع أيضاً عن خجلها بل عن ضعفها في بعض الأحيان. وقال إن لدينا انطباعاً أن المحكمة عندما تنظر في تحفظ على معاهدة دولية له صلة باختصاصها، لديها نزعة أحياناً إلى تفسير التحفظ تفسيراً واسعاً يميل إلى إعلان عدم اختصاصها أكثر من ميله إلى إعلان اختصاصها. فهل للسيد غيّوم أن يؤكد هذا الانطباع؟

٣٣- ولاحظ السيد إيكونوميدس أيضاً أن المحكمة تظهر اعتدالاً في قراراتها أكثر مما تُظهره في فتاواها، التي يمكنها أن تظهر فيها جرأة أكبر. وبعبارة أخرى، هل أن الفتوى تسمح للمحكمة بالانصراف إلى أبعد مما ينصرف إليه القرار في تطوير القانون الدولي؟

٣٤- وأخيراً، قال إن الأمين العام للأمم المتحدة لم يطلب قط، على حد علمه، فتوى من المحكمة. وتساءل عما إذا كان يجب السماح له بذلك بل وحتى تشجيعه على ذلك. وبما أنه يتابع يومياً الحياة الدولية في العالم أجمع، فيمكن افتراض أن تكون لديه أسئلة قانونية كثيرة يطرحها، وربما كان من الطبيعي أن يطرحها على المحكمة. أوليس ذلك طريقة أخرى أيضاً لتطوير القانون الدولي؟

٣٥- **السيد غوكو** ذكّر بأنّ النظام الأساسي للمحكمة يقضي بموافقة الأطراف في النزاع لكي تكون المحكمة مختصة، لكن هذه الموافقة يمكن أن تفترض في بعض الحالات، أي أن تُعتبر ضمنية. وأبدى رغبته في معرفة رأي المحكمة في الموافقة الضمنية وفيما إذا سبق لها أن تدخلت في ظروف من هذا القبيل.

٣٦- **السيد سيما** أثار مسألة تغطية وسائل الإعلام لجلسات المحكمة، فقال إن ما علق بذهنه من مداخلة السيد غيّوم يتلخص في أنه لا يعارض هذه الفكرة. وقال إنه يود معرفة رأيه على وجه أدق في بث مداولات المحكمة، مثلاً، على قنوات التلفزيون.

٣٧- واستطرد قائلاً إن إحدى السمات المميزة للمحكمة والتي تدهش إلى حد بعيد المحامين المعتادين على المحاكم الوطنية تكمن في أنه كلما طرح سؤال على طرف من الأطراف أُعطي مهلة عدة أيام أو حتى عدة أسابيع قبل الإجابة. ومضى قائلاً إن تفسير ذلك هو بدون شك خمول المداولات الذي يبدو أن القضاة أنفسهم يعانون منه. وتساءل عمّا إذا لم يكن بالإمكان إعطاء مرحلة المرافعات مزيداً من الحيوية كما هو الحال، مثلاً، في محكمة العدل الأوروبية.

٣٨- **السيد غيّوم** (رئيس محكمة العدل الدولية) صرح بأنه متفق مع ما قاله السيد بيليه من أنه يوجد في المرافعات الشفوية عنصر سياسي - دبلوماسي ونفسي لا يمكن تجاهله. وأضاف أنه من الواضح أن هذه المرافعات ليست موجهة إلى القاضي فقط، بل أيضاً إلى الرأي العام. واستطرد قائلاً إن ثمة أمثلة كثيرة يعلم فيها المستشارون أنفسهم أن ما يقولونه لا علاقة له بالموضوع إلا من بعيد ولن يكون له أي تأثير في القرار. وقال إنه توجد هنا مهمة لا يمكن الاستهانة بها، لأن اللجوء إلى محكمة دولية يعد أحياناً مسألة صعبة على الدول. ومن الطبيعي بالتالي أن تتاح للدول إمكانية زيادة تعريف الرأي العام والبرلمانات لديها بأنها بذلت كلّ ما بوسعها للدفاع عن المصالح الوطنية. بيد أنّ ذلك لا يتطلب بالضرورة خمسة أسابيع من المرافعات. وبما أن القاضي هو نفسه الذي يطلب من الأطراف عدم المبالغة لأن مواردها وموارد محكمة العدل الدولية محدودة، فيمكن أن يكون هناك حل وسط يوازن بين احتياجات العدالة واحتياجات الرأي العام.

٣٩- غير أن السيد غيّوم لا يشارك السيد بيليه رأيه الذي مفاده أن المنافسة بين القضاة ليست على كل حال بالأمر السلبي إلى هذا الحدّ، وأن لا أحد معصوم من الخطأ، وأن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا سابقاً ربّما كانت على صواب عندما اتخذت قراراً مخالفاً لقرار محكمة العدل الدولية. والأمر في الواقع لا يتعلق بمعرفة ما إن كان الحل وجيهاً أو في غير محلّه - فهذا الأمر مسألة للفقه - وإنما يتعلق بمعرفة ما إذا كان يمكن إعادة النظر في قضية منتهية. وكان يقال تقليدياً إن الاجتهاد في القضاء لا ينقض بالاجتهاد (*res judicata pro veritate habetu*)، بمعنى أن غاية الحكم هي معرفة الحقيقة. وهذا اعتبار هام نظراً إلى هشاشة القانون الدولي، بصرف النظر عن الرأي في صلاحية هذا القرار أو ذاك.

٤٠- وقال السيد غيّوم، فيما يتعلق بمسألة إحالة المحاكم الوطنية لبعض الدعاوى إلى محكمة العدل الدولية، إنه لا يعترض على المبدأ لكن يصعب عليه تصور أن تقبل الحكومات بذلك. وذكر عدة دراسات نشرت في الماضي في مجلات متخصصة اقترحت فيها الفكرة، لكن لا يمكن القول بأن هذه الفكرة لاقت ردود فعل إيجابية لدى الحكومات. وللأسف، فهذه الفكرة لا تزيد في الحقيقة واقعية على الحل المتمثل في تحويل محكمة العدل الدولية إلى محكمة استئناف للمحاكم الدولية الأخرى. إن هذه الحلول حلول مرضية من الناحية الفكرية، لكن تحقيقها لا يبدو أمراً سهلاً جداً.

٤١- وبالإشارة إلى ملاحظات السيد إيكونوميدس، الذي تساءل حول "اعتدال" بل "خجل" إن لم يكن "ضعف" المحكمة، قال السيد غيّوم، مذكراً بوجه خاص في هذا الشأن بتفسير المحكمة للتحفظات التي أبديت على المعاهدات أو الإعلانات فيما يتصل باختصاصها، إنه لا يشاطر وجهة نظر السيد إيكونوميدس: ومضى قائلاً إن

هناك حالات أعلنت فيها المحكمة أنها مختصة لتبت فيها، في حين أن الحل لم يكن بديهياً، وذلك على سبيل المثال في قضية تعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين. وقال إن المحكمة واجهت، في قضية الاختصاص في مجال مصائد الأسماك وفي قضية حادثة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ الجوية، تحفظات كانت واضحة تماماً في أذهان الدول التي صاغتها. ومضى قائلاً إنه في الحالة الأولى، استبعدت كندا أي نزاع يتعلق بمسائل الصيد في شمالي المحيط الأطلسي. واشتكت إسبانيا من سلوك كندا بصدد تفتيش السفن الإسبانية في شمالي المحيط الأطلسي. وكان التحفظ منطبقاً بداهة. أما في الحالة الثانية، فقد استبعدت الهند جميع النزاعات مع دولة عضو أو كانت عضواً في الكومنولث، وهذا ينطبق على حالة باكستان. وتساءل عن كيفية التخلص من تحفظ من هذا القبيل إن لم يكن بالتنكر لإرادة الدول الصريحة. وأساس اختصاص المحكمة التراضي: أي أنه يمكن للمحكمة البت شريطة قبول الدول بذلك. وعندما تواجه المحكمة تحفظاً يظهر بوضوح إرادة الدول، فإن تفسير هذا التحفظ رغم إرادة الأطراف ينم عن سياسة قانونية سيئة وبصفة خاصة عن قانون سيئ. والقاضي يفضل بالطبع دوماً أن يعلن أهليته للبت، ولكن قد يكون من الحكمة الاعتراف بعدم اختصاصه.

٤٢- وقال السيد غيّوم إنه يعتقد، على غرار السيد إيكونوميدس، بأن فتاوى المحكمة ربما وفرت إمكانيات لتطوير القانون الدولي أفضل مما توفره الأحكام المتصلة بالمنازعات بين الدول. فإن النزاع من هذا النوع محدد تماماً وله حدود واضحة للغاية، والأمر الذي يغرب عن البال أحياناً هو أن قرار المحكمة، لكي يكون راسخاً وسهل التنفيذ، من الأفضل أن تعتمده الأكثرية على أوسع نطاق ممكن. لذلك، يجب الدخول مباشرة في صميم القضايا المتنازع عليها وتبرير الحل دون مضاعفة الاستدلال الثانوي بعض الشيء. وذكر السيد غيّوم المثال الذي يأسف له الفقه أحياناً، وهو قضية النزاع الإقليمي (الجماهيرية العربية الليبية/تشاد)، الذي حكمت فيه المحكمة أن شريط أوزو الحدودي تابع لسيادة تشاد بمقتضى معاهدة الصداقة وحسن الجوار، المبرمة بين فرنسا والجماهيرية العربية الليبية[٢]. ولم تتخذ المحكمة موقفاً حيال الوضع بأكمله الذي سبق المعاهدة، لأن تلك المعاهدة تبرر الحل المقبول. والحكم يتضمن ٢٣ صفحة، في حين أن الأطراف أودعت أكثر من ٦٠٠٠ صفحة، كما أنه يتضمن نصف صفحة مقابلة لألوف الصفحات المقدمة من الطرفين والمتعلقة بمشاكل لم يكن هناك داع لحسمها. وقال إن المؤلفين في القانون العام رأوا أنّ المحكمة لم ترهق نفسها. لكن لو أن المحكمة فصلت في كل ذلك، لربما حصلت اختلافات في الرأي بين أعضائها مما من شأنه أن يضعف حكمها، بينما كان هناك إجماع على هذا الحكم، باستثناء القاضي المخصص الليبي، وتم تنفيذه خلال ثلاثة أشهر. ومضى قائلاً إن قيام أعضاء المحكمة ببحث النقاط المؤكدة فقط، دون الخروج عن الموضوع باستطرادات لا فائدة مرجوة منها في حل المنازعات، ساهم إسهاماً جليلاً في هذه النتيجة الإيجابية. وقال على العكس من ذلك، من الممكن أحياناً تقديم تفاصيل على مستوى الفتاوى أشمل مما يمكن تقديمه على مستوى الأحكام.

٤٣- أما فيما يتعلق بمسألة عدم طلب الأمين العام أبداً فتوى من المحكمة، فقال السيد غيّوم إن الجواب بسيط: ليست لديه الصلاحية لذلك. والمسألة نوقشت ولم يتفق عليها. وأضاف أنه يعتقد شخصياً أن من المعقول تصور

---

(٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1596, No. 27943, p. 151.

منح الأمين العام هذه الصلاحية. ومضى قائلاً إنه من الناحية السياسية، ربما كان من الضروري إخضاع طلبات الفتاوى لإجراء معين داخل الأمم المتحدة يمكن أن تتفق عليه الدول.

٤٤- وأشار السيد غيّوم، فيما يخص مسألة المحكمة المختصة للقبول (*forum prorogatum*)، التي طرحها السيد غوكو، إلى أن المحكمة لم يصل إلى علمها مثال حديث على هذا الإجراء. وقال إنه يحدث من حين لآخر أن يحال إليها طلب دولة تقدم نوعاً من العرض إلى دولة أخرى مشيرة فيه إلى أنها مستعدة للمثول أمام المحكمة من أجل قضية محددة. والمحكمة تحيل العرض، لكن إذا لم ترد الدولة أو جاء ردها سلبياً، فإن القضية تتوقف عند هذا الحد. وهذا ما حصل في حالة الطلب الذي قدمته إريتريا الموجه ضد إثيوبيا: فالمحكمة استلمته وأحالته إلى إثيوبيا لكنه ظل دون رد. وبناءً على ذلك، لم يكن من الممكن أن تكون هناك محكمة مختصة للقبول بأي شكل كان من الأشكال. وينبغي توخي الحذر في مفهوم القبول الضمني، لأنه إذا أمكن أن يكون القبول ضمنياً فيجب أن يكون واضحاً. وهنا تكمن الصعوبة.

٤٥- ورداً على سؤال السيد سيما المتعلق أولاً بنقل وقائع جلسات المحكمة تلفزيونياً، قال السيد غيّوم إن المحكمة لا تعترض على ذلك ولعل ما يفسر ذلك هو أن البيانات التي تعرضها الأطراف ليست ارتجالية ولا يوجد في النقاشات عفوية مفرطة. وبناءً على ذلك، لا مانع من وجهة نظر المحكمة وكذلك من وجهة نظر الأطراف من أن تُبث المداولات الشفوية نظراً إلى طابعها المنظم مسبقاً. والنقطة الوحيدة التي أظهرت المحكمة فيها متطلبات لها طابع مادي صرف تتركز على وجوب عدم وجود تجهيزات تقنية من شأنها أن تعرقل أعمالها.

٤٦- ورد السيد غيّوم على السؤال المتمثل في معرفة ما إذا كانت المداولات الشفوية يمكن أن تكون أكثر حيوية بالقول إنه يوجد، هنا أيضاً، نوعان من الأعراف: عرف النقاشات الحامية جداً مع تبادل وجهات النظر بين القضاة والأطراف، والتي لا يتردد فيها القضاة من خلال أسئلتهم في التلميح عن انطباعاتهم بشأن الملفات، والعرف المعاكس، وذلك لأننا نجد أن سرية المداولات تحترم بشكل أكبر في بعض الدول، وليس من الوارد بالتالي أن يتمكن القاضي حتى من مجرد الإيحاء بانطباعاته. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأطراف نفسها نادراً ما تكون على استعداد للامتثال لقواعد اللعبة وذلك لأنها تخشى إلى حد بعيد ألا تتمكن من تقدير بُعد أجوبتها على الفور. والدليل على ذلك هو أن المحكمة تخيّر بوجه عام الأطراف بين رد عاجل ورد في الجلسة التالية ورد خطي، ولكن الأطراف تختار بصورة منهجية الرد الخطي. ومرد ذلك أن الدول عبارة عن مؤسسات معقدة يتطلب فيها الرد في كثير من الأحيان إجراء مشاورات داخلية لا يمكن إجراؤها على الفور. ويمكن بالتأكيد تحسين الأشياء اقتداء بمثال محكمة العدل الأوروبية. ويمكن مع ذلك ملاحظة أن إعطاء رد عاجل في نظام قانون الاتحاد الأوروبي، الذي هو أقرب إلى القوانين الوطنية، أيسر من إعطاء رد في نظام غير واضح المعالم هو نظام القانون الدولي. وما يجب معرفته أخيراً أن الأسئلة التي يطرحها القضاة تخضع لنقاش داخلي: فلا يطرح عضو من أعضاء المحكمة سؤالاً ما لم يبحثه مع زملائه. وقال إن ذلك يعلل الصفة الفعلية الصرفة التي تتسم بها كثير من الأسئلة المطروحة. واختتم قائلاً إن هذا النظام لا يتميز بالكمال بالتأكيد، غير أنه من الصعب إحراز تقدم.

٤٧- **السيد كامتو** أبدى رغبته في معرفة رأي محكمة العدل الدولية حول القوة القانونية للتدابير التحفظية التي تشير إليها. وتساءل عما إذا لم يكن بالإمكان، وبشكل معقول، اعتبار أنه لو كانت لهذه التدابير قوة ملزمة أكثر وضوحاً لسمح ذلك بتوجه الدول أكثر إلى المحكمة بشأن عدد معين من النزاعات التي تضطر بشأنها إما إلى التوجه إلى مجلس الأمن أو إلى البحث عن حلول أخرى.

٤٨- **السيد ممتاز** قال إن الفرصة أُتيحت لمحكمة العدل الدولية في مناسبتين لتأويل أحكام معينة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وأضاف أنه يبدو أن المحكمة فسرت بمعنى واسع الحصانات التي تمنحها هذه الاتفاقية لخبراء الأمم المتحدة الذين يوفدون في مهمة. وقال إن المحكمة واعية بالتأكيد وعياً تاماً بالنتائج التي قد يتمخض عنها تفسيرها. ولعل خير دليل على ذلك الفتوى التي أصدرتها المحكمة في قضية الخلاف المتعلق بحصانة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، بين ماليزيا والأمم المتحدة: ولقد جاء على لسان المحكمة أن مبدأ الحصانة لا يثير الشك في مبدأ مسؤولية المنظمات الدولية. بيد أن قانون المعاهدات، ولا سيما اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، لا يقول شيئاً حول المسألة الهامة المتمثلة في مسؤولية المنظمات الدولية. وقال السيد ممتاز إنه يود أن يعرف ما إذا كانت المحكمة قد أرادت بهذه الطريقة أن تدعو المجتمع الدولي والمؤلفين في القانون العام، وبصورة خاصة لجنة القانون الدولي، إلى سدّ هذه الثغرة عن طريق تطوير القانون الدولي في هذا المجال.

٤٩- السيد غيّوم رد على السيد كامتو، فذكّر بأن الجدل القائم حول ما إذا كانت التدابير الأولية التي تشير إليها المحكمة تحمل طابعاً ملزماً إنما هو جدل قديم. وقال إنه توجد حجج ترد في النص، وخاصة في الصيغة الإنكليزية من النظام الأساسي، تفيد في تأييد فكرة الصفة الإلزامية لأوامر المحكمة. ولكن هناك أيضاً من يؤيد عكس ذلك. وربما أهملت نقطة واحدة فقط وهي بيان الأمر بالتدابير الأولية، الذي صدر في قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو، والذي جاء فيه أنه في الصيغة الفرنسية *les États doivent* (يتعين على الدول)، وفي الصيغة الإنكليزية *must* [*States*] (لا بد للدول من [...])، بعد أن كانت الصيغة المصطلح عليها بالإنكليزية *should* [*States*]. وهذه نقطة مثيرة للاهتمام تسجل تطور الفقه فيما يتصل باللغة الإنكليزية.

٥٠- وقال إن المحكمة أوضحت، في قضية الخلاف المتعلق بحصانة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، أنه إن كانت هناك حصانة وإن كان الخبراء غير مسؤولين عن الأقوال الصادرة عنهم في إطار أدائهم لمهامهم الرسمية، فإن المسؤولية تقع بالتالي على منظمة الأمم المتحدة. وأضاف أن ذلك يبدو مشروعاً تماماً، لأنه لا يمكن تصور وجود فراغ في إسناد المسؤولية، فهي لا بد أن تقع على أحد ما. و لم يرد في ما كتبته المحكمة أكثر من التأكيد على أنه ما أن يكون هناك رد فعل تكون هناك مسؤولية، ومتى لم يكن الخبير مسؤولاً كانت الأمم المتحدة هي المسؤولة. و لم تذهب المحكمة إلى أبعد من ذلك، رغم أنه يمكن تصور تطورات للقانون الدولي في هذا الخصوص. وفي الواقع فإن الفقرة التي تشير إلى هذه النقطة هي بالأحرى ملاحظات عارضة.

٥١- **الرئيس** شكر رئيس محكمة العدل الدولية على عرضه المفيد جداً أمام لجنة القانون الدولي.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (تابع)

الفصل الخامس – الحماية الدبلوماسية (تابع)* (A/CN.4/L.594)

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية (تابع)*

٥٢- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة دراسة الفصل الخامس من التقرير.

الفقرة ٢٥

اعتمدت الفقرة ٢٥.

الفقرة ٢٦

٥٣- **السيد سيما** قال إن هذه الفقرة ينقصها الوضوح من حيث إن الموضوع يتغير فيها باستمرار إلى حد أنه لم يعد واضحاً جداً في الجملة: "لكن [...] هذا الحق قد أسيء استعماله في الماضي إلى حد كبير"، ما هو الحق المقصود بالتحديد. واقترح السيد سيما، لإزالة أي غموض، استبدال هذه الجملة بالجملة التالية: "لكن حق الدول في اللجوء إلى استعمال القوة لحماية رعاياها قد أسيء استعماله في الماضي إلى حد كبير".

٥٤- **السيد تومكا** اقترح، بالإحالة إلى السطر الثاني من الصيغة الإنكليزية، الاستعاضة عن عبارة *unilateral intervention* بعبارة *unilateral action*.

٥٥- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) قال إنه يوافق على الاقتراحين.

اعتمدت الفقرة ٢٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٧

٥٦- **السيد سيما** قال إنه يقترح، رهناً بموافقة المقرر الخاص، استكمال الجملة الأولى لتوضيح أن التدخل الإنساني بمعنى أنه "حماية حقوق الإنسان لرعايا بلدان أجنبية باللجوء إلى القوة"، هو الذي لم تتناوله الدراسة. وفعلاً فإن التدخل الإنساني يشمل، في جزء من الفقه وفي آن واحد، حماية رعايا الدولة باللجوء إلى القوة والتدخل الإنساني الرامي إلى حماية الأجانب.

٥٧- **السيد رودريغيس ثيدينيو** (المقرر) وقد أيده **السيد إيكونوميدس**، أعرب عن خشيته أن يفسر هذا التوضيح بمفهوم المخالفة على أنه اعتراف بوجود صلة بين الحماية الدبلوماسية وأشكال أخرى من أشكال التدخل الإنساني، بيد أنّ الأمر ليس كذلك.

٥٨- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) قال إنه يكفي الرجوع إلى الفقرة ٦٠ من تقريره الأول (A/CN.4/506) للتأكد من أن التوضيح الذي اقترحه السيد سيما مناسب. وقال إنه يوافق بالتالي على هذا الاقتراح.

٥٩- **الرئيس** قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة تعتمد الفقرة ٢٧ مع التعديل الذي اقترحه السيد سيما.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ٢٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٢٨ إلى ٣١

اعتمدت الفقرات ٢٨ إلى ٣١.

الفقرة ٣٢

٦٠- **السيد براونلي** قال إن الجملة الثالثة من الفقرة ٣٢ تبدو مناقضة لفحوى الجملة الأولى من الفقرة ٣١، المكررة في نهاية الفقرة ٣٤ والتي تورد الفكرة التي أعرب عنها بعض أعضاء اللجنة ومفادها أن موضوع الحماية الدبلوماسية المدرج في جدول الأعمال لا يغطي مشكلة شرعية التهديد باستعمال القوة أو اللجوء إلى استعمالها من جانب الدول. بيد أن الجملة الثالثة من الفقرة ٣٢ بالصيغة التي وردت بها تبعث على الاعتقاد خطأ بأن الأعضاء الذين تبنوا هذا الموقف قد أيدوا فعلياً المفهوم القانوني الذي عبّر عنه المقرر الخاص في المادة ٢.

٦١- **السيد غايا** اقترح بعد أن أيد هذه الملاحظة معالجة هذه المشكلة عن طريق إجراء تعديلين: الاستعاضة من جهة عن لفظة "الأعضاء" بعبارة "بعض الأعضاء"، ومن جهة أخرى الاستعاضة عن عبارة "سوف تتخذ إجراء باستعمال" بالصيغة "قد تتخذ إجراءً باستعمال".

٦٢- **السيد تومكا** قال إن الحذر يقضي بحذف الجملة الثالثة بأكملها.

٦٣- **السيد غوكو** قال إنه يرى أن هذه الجملة تعكس على وجه صحيح النقاش ويجب ألا تمس.

٦٤- **السيد بيليه** قال إن الجملة غير مفهومة من حيث إنها تخلط بين الاعتبارات القانونية والاعتبارات الوقائعية، ومن شأن النص أن يكون أوضح فعلاً إذا ما استعيض عن عبارة "سوف تتخذ الإجراء" بعبارة "يحق لها أن تتخذ إجراءً".

٦٥- **السيد سيما** اقترح أن يكون نص الجزء الأخير من الجملة ببساطة كالآتي: "المقرر الخاص صائب في تفسير المادة ٥١ من الميثاق (أو حق الدفاع المشروع عن النفس)".

٦٦- **السيد هي** قال إنه ينبغي معرفة وجهة نظر الأعضاء الذين أعربوا عن هذا الرأي.

٦٧- **السيد غالتسكي** اقترح، توخّياً لإدخال تسلسل منطقي بين جزأي الجملة، أن تضاف في نهايتها العبارة التالية: "لكن خارج نطاق الحماية الدبلوماسية".

٦٨- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) اقترح، في ضوء الاقتراحات المختلفة المقدّمة، أن تعدل الجملة على النحو التالي: "غير أن بعض الأعضاء الذين أيدوا الرأي الثاني، وهو أن مسألة استعمال القوة تندرج خارج نطاق الحماية الدبلوماسية، رأوا أن المقرر الخاص صائب في قوله من الناحية القانونية وأن الدول قد تتخذ إجراءً باستعمال القوة لحماية رعاياها في إطار ممارسة حق الدفاع المشروع عن النفس، لكن هذا الأمر يندرج خارج نطاق الحماية الدبلوماسية".

٦٩- **السيد براونلي** قال إنه يرى أن هذا الاقتراح لا يعكس بالشكل الكافي وجهة نظر الفريق الثالث من الأعضاء الذين أكدوا ببساطة أن مسألة استعمال القوة لا تدخل في اختصاص اللجنة وتعمدوا البقاء خارج المناقشة الدائرة حول هذه المسألة. وقال إنه ينبغي بناءً على ذلك أن يطلب إلى المقرر الخاص إيجاد صياغة بالتشاور مع المقرر، تظهر بوضوح وجود وجهة نظر ثالثة داخل اللجنة.

٧٠- **السيد سرينيفاسا راو** أيد ما قاله السيد براونلي.

٧١- **الرئيس** اقترح أن يسعى المقرر جاهداً، بالتشاور مع المقرر الخاص ومع أعضاء اللجنة الذين أبدوا تحفظات على الجملة الثالثة، إلى البحث عن صيغة لتقديمها في جلسة لاحقة للجنة. وقال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة تقبل بهذا الاقتراح.

<u>وقد اتفق على ذلك.</u>

الفقرة ٣٣

<u>اعتمدت الفقرة ٣٣.</u>

الفقرة ٣٤

٧٢- **السيد إيكونوميدس** اقترح، لإحلال المساواة بين تياري الفكر داخل اللجنة، الاستعاضة في بداية الجملة السادسة عن عبارة "معظم أعضاء اللجنة" - التي توحي بوجود أكثرية وأقلية - بعبارة "أعضاء آخرون من أعضاء اللجنة". وذكر فضلاً عن ذلك أنه أثناء النقاش، قدّم تسعة أعضاء اقتراحاً خطياً بإدراج مادة تكون المادة "سين" ويكون مضمونها كالآتي: "إن الحماية الديبلوماسية نظام دولي سلمي يستبعد اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها وكذلك التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدولة". وقال إنه يرى أن هذا الاقتراح الذي لم ترد الإشارة إليه إطلاقاً في التقرير، ينبغي أن يُدرج في مكان ما. غير أن ذلك يدخل في اختصاص المقرر الخاص.

٧٣- **السيد سيما** قال إنه يرى أن الجملة السادسة ينبغي أن تعدل بأكملها لأن صيغة "لم يتخذ معظم أعضاء اللجنة موقفاً حازماً إزاء أحكام الميثاق" تعرض بطريقة غير موفقة موقف الأعضاء الذين رأوا، مثله ومثل السيد

براونلي، أنه يجب التمسك بمسألة الحماية الدبلوماسية والقول ببساطة إن مسألة استعمال القوة لا صلة لها بالموضوع.

٧٤- **السيد براونلي** أعاد تأكيد ما قاله بصدد الفقرة ٣٢، ألا وهو أن من المفترض أن يعكس النص بصورة أوضح وجود ثلاثة تيارات فكرية داخل اللجنة، هي على التوالي الأعضاء الذين وافقوا على المادة ٢ والأعضاء الذين لم يوافقوا على المادة ٢، والأعضاء الذين انعكس موقفهم باحتشام شديد في النص، وهم يرون ببساطة أن مسألة استعمال القوة لا صلة لها بالموضوع.

٧٥- **السيد كامتو** قال، أولاً، إنه ينبغي إيجاد وسيلة للتذكير بالموقف الحازم جداً الذي تبناه الأعضاء التسعة الذين صاغوا الاقتراح الخطي للمادة "سين". وأضاف، ثانياً، أنه لا يمكن القبول بترك ما جاء في الجملة الرابعة من الفقرة، من أن المقرر الخاص "بمنتهى الأمانة لا يستطيع على غرار سلفه القول بأن لجوء الدولة إلى القوة عندما يتعلق الأمر بحماية رعاياها مخالف للقانون". فذلك تعبير عن رأي لا بد من الموازنة بينه وبين الآراء الأخرى عن طريق الإشارة بشكل واضح جداً إلى رأي الأعضاء الذين أعربوا بصراحة عن تأييدهم لمنع اللجوء إلى استعمال القوة من جانب الدول، بما في ذلك لحماية رعاياها في بلد أجنبي، وهو مغزى اقتراح المادة "سين".

٧٦- **السيد روزنستوك** ذكّر بأن ما جاء في الفقرة هو الاستنتاجات التي خلص إليها المقرر الخاص. والواقع أن جملة بسيطة تكفي لحل مسألة التيارات الفكرية الثلاثة التي ظهرت داخل اللجنة حسب السيد براونلي.

٧٧- **الرئيس** قال إن دراسة الفقرة ٣٤ ستُستأنف في جلسة لاحقة لإتاحة الوقت الكافي للمقرر للقيام، عند الاقتضاء، بالتشاور مع المقرر الخاص، بإعادة النظر في صياغتها.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الجلسة ٢٦٥٩

يوم الثلاثاء، ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الساعة ١٥/٠٥

الرئيس: السيد شوساي يامادا

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سيبولفيدا، السيد سيما، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كوسوما – أتمادجا، السيد ممتاز، السيد هافنر، السيد هي.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (تابع)

الفصل الخامس– الحماية الدبلوماسية (تابع) (A/CN.4/L.594)

باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية (تابع)

الفقرة ٣٢ (ختام)

١– **الرئيس** اقترح بناء على المشاورات غير الرسمية التي جرت بين المقرر والمقرر الخاص وأعضاء آخرين في اللجنة تقسيم الجملة الثالثة إلى جزأين ينصان على ما يلي: "غير أن بعض الأعضاء، الذين يؤيدون الرأي الثاني وهو أن مسألة استعمال القوة تندرج خارج نطاق الحماية الدبلوماسية، يرون أن المقرر الخاص صائب في تفسيره للمادة ٥١ من الميثاق وفي قوله إن للدول الحق عند ممارسة الدفاع عن النفس في استعمال القوة إذا تعرضت حياة رعاياها للخطر. ولم يتخذ أعضاء آخرون ممن أيدوا الرأي الثاني موقفاً بشأن استخدام القوة".

اعتمدت الفقرة ٣٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣٤ (ختام)

٢– **الرئيس** اقترح أيضاً، بناءً على المشاورات أعلاه، تعديل الجملة السابعة على النحو التالي: "ولم يتخذ أعضاء آخرون في اللجنة موقفا إزاء أحكام الميثاق [...]".

اعتمدت الفقرة ٣٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣٥

٣– **السيد تومكا** اقترح أن تضاف عبارة "كما أقرته محكمة العدل الدولية" قبل عبارة "في قضية 'نوتبوم'".

اعتمدت الفقرة ٣٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٣٦ إلى ٤٢

اعتمدت الفقرات ٣٦ إلى ٤٢.

الفقرة ٤٣

٤- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) أشار إلى اعتراض بعض الأعضاء أثناء المناقشة التي جرت بشأن المادة ١ على الاستدلال بوجه خاص بدساتير بلدان أوروبا الشرقية. واقترح تلبية لهذا الطلب ومن أجل اتساق النص أن تحذف عبارة "ولا سيما دساتير بلدان أوروبا الشرقية".

اعتمدت الفقرة ٤٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٤٤

اعتمدت الفقرة ٤٤.

الفقرة ٤٥

٥- **السيد تومكا** اقترح الاستعاضة عن كلمة "حديثة" بكلمة "معاصرة".

اعتمدت الفقرة ٤٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٤٦ إلى ٥٣

اعتمدت الفقرات ٤٦ إلى ٥٣.

الفقرة ٥٤

٦- **السيد تومكا** قال إن عبارة "التي أنشئت في أعقاب التراع بين الكويت والعراق" التي وضعت بين قوسين معقوفتين قد تثير اللبس في مثل هذا الموضوع الحساس من الناحية السياسية. ولذلك فإنه يقترح حذفها.

اعتمدت الفقرة ٥٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٥٥ إلى ٦١

اعتمدت الفقرات ٥٥ إلى ٦١.

الفقرة ٦٢

٧- **السيد تومكا** قال إن الدول التي اعتمدت مؤخراً تشريعات لمنح الجنسية في حالة انحلال دولة أخرى لا تنطبق عليها عبارة "بشكل استبدادي". ولذلك ينبغي الاستعاضة عن هذه العبارة بعبارة أخرى مناسبة.

٨- **السيد إيكونوميدس** قال إن هذه الفقرة تشير إلى الملاحظات التي أبداها. ولم يستخدم عبارة "بشكل استبدادي" التي يجانبها فعلاً التوفيق. واقترح كبديل لها عبارة "بحكم المنصب".

٩- **السيد براونلي** اقترح أن يستعاض عن هذه العبارة بعبارة "بحكم القانون" الشائعة في القانون الإنكليزي.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ٦٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٦٣ و٦٤

اعتمدت الفقرتان ٦٣ و٦٤.

الفقرة ٦٥

اعتمدت الفقرة ٦٥ بعد إدخال بعض التعديلات الطفيفة عليها من حيث الصياغة.

الفقرة ٦٦

اعتمدت الفقرة ٦٦.

الفقرة ٦٧

١٠- **السيد تومكا** قال بتأييد من **السيد كوسوما - أتمادجا** إنه يفضل أن يستعاض في النص الإنكليزي عن عبارة *even if all States did not recognize it* الغامضة بعبارة *even if not all States recognized it*.

١١- **السيد براونلي** قال إنه ليس لديه اعتراض على النص الحالي ولكن يلزم توضيح المقصود بكلمة "بذلك". ويمكن الاستعاضة عن هذه الكلمة بعبارة "بهذا النظام".

اعتمدت الفقرة ٦٧ بصيغتها المعدلة.

١٢- **السيد سيما** قال إنه يرى أن ملخص المناقشة التي جرت بشأن المادة ٦ لا يتفق إجمالاً مع الواقع. فكما ذكر المقرر الخاص في ملاحظاته الختامية التي وردت في الفقرة ٧٥، كانت هناك وجهتان للنظر لكل منهما وزن كبير، ولا يعطي الملخص نفس الوزن لوجهتي النظر المذكورتين. ولا يولي الملخص اهتماماً كافياً للرأي القائل بأنه يجوز لدولة الجنسية الغالبة أن تمارس حمايتها الدبلوماسية في مواجهة دولة الجنسية الأخرى بينما يخصص ثلثيه للرأي العكسي ويقدم أسانيد حرفية له من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠. وكما ذكر من قبل، كانت الآراء المؤيدة لكل وجهة من وجهتي النظر متكافئة تقريباً، وكان حماس المؤيدين لكل فئة كبيراً أيضاً.

١٣- **السيد إيكونوميدس** قال إنه يتفق مع السيد سيما. فلقد وجد اعتراض شديد على المبدأ المنصوص عليه في المادة ٦ وأشير إلى ذلك في الفقرة ٧٢ فقط، وبصورة مخففة. ولذلك فإنه يقترح أن تضاف بعد الفقرة ٦٩ فقرة جديدة لبيان الرأي المعاكس، وتقديم كافة الأسانيد المؤيدة له. وأياً كان النهج المتبع، سيلزم أن تعيد اللجنة النظر في الفقرات أعلاه لبيان وجهة نظر كل مدرسة من هاتين المدرستين المختلفتين تماماً للفكر بأمانة وتحقيق توازن أفضل بينهما.

١٤- **السيد غوكو** قال إنه سيلزم في حالة الموافقة على هذا الرأي إعادة كتابة ملخص المناقشة التي جرت بشأن المادة ٦ من جديد. ومن الأفضل في رأيه أن تنظر اللجنة في الملخص فقرة بفقرة.

١٥- **السيد سيما** قال إنه يتفق مع السيد إيكونوميدس في عدم التوازن بين الفقرات أعلاه، ولكن في الاتجاه المضاد. فالفقرة ٦٩ وبداية الفقرة ٧٠ تشيران باختصار إلى الرأي القائل بضرورة تطبيق المبدأ الوارد في الفقرة ٦ ولكن جميع الأسانيد التي وردت بعد ذلك تؤيد الرأي الآخر. وتقدم الفقرة ٧٢ بأكملها حججاً مخالفة للرأي المقدم من المقرر الخاص: ورغم الأمثلة الكثيرة التي قدمها المقرر الخاص تأييداً لرأيه، فقد ذكرت الفقرة ٧٢ "غير أن الحالة لا تبدو بتلك السهولة"؛ وأضيفت بعد ذلك عدة أسانيد مخالفة لهذا المبدأ. وليس من المفيد أن تنظر اللجنة في النص فقرة بفقرة.

١٦- **الرئيس** سأل السيد سيما عما إذا كان الذي يتوخاه هو إعادة صياغة الفقرات ٦٨ إلى ٧٤ جميعها أم إعادة التوازن بإضافة فقرة جديدة.

١٧- **السيد سيما** قال إن العرض المقدم للمناقشة ليس دقيقاً وإن إضافة فقرة جديدة ليس كافياً لإعادة التوازن. واقترح أن يجتمع الأشخاص المعنيون بصفة غير رسمية لتقديم نص بديل.

١٨- **السيد كاباتسي** سأل عما إذا كانت عبارة "وزن كبير" التي وردت في الفقرة ٧٥ تخص الوزن القانوني أم عدد الأشخاص الذين يؤيدون كل وجهة من وجهتي النظر.

١٩- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) قال إن المقصود هو الوزن القانوني. وطلب تعديل النص لتوضيح ذلك.

٢٠- **السيد كاباتسي** قال إنه ليس هناك ما يدعو إلى إضافة كلمة "قانوني" لعدم اختلاف الأثر الناجم عن تأييد أحد الرأيين دون الآخر.

٢١- **السيد براونلي** اقترح أنه كما تم بالنسبة للفقرة ٣٢، يجب إحالة الفقرات ٦٨ إلى ٧٤ إلى المقرر والمقرر الخاص وأعضاء آخرين في اللجنة لإعادة صياغتها حسب الاقتضاء في ضوء الآراء التي ذكرت أعلاه.

٢٢- **الرئيس** قال إنه يوافق على ذلك. فلقد طلب بعض الأعضاء إعادة النظر في جميع الفقرات المتعلقة بالمادة ٦ ولا يمكن القيام بذلك في جلسة عامة. وينبغي أن يجري المقرر مشاورات مع المقرر الخاص وأعضاء آخرين. وإلى أن يتم ذلك، ينبغي أن تؤجل اللجنة اعتماد هذه الفقرات.

٢٣- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) قال إن هناك اختلافاً حاداً بين الآراء. فيرى السيد سيما - بحق - أنه يلزم إيلاء المزيد من الاعتبار للرأي الذي اتفق عليه في المشاورات غير الرسمية، بينما يعترض السيد إيكونوميدس على ذلك. وربما أعطيت لرأي الأقلية أهمية مبالغ فيها لعدم إتاحة الفرصة للقول بأنها أغفلت. ولذلك فإنه يرجو موافاته بتوجيهات بشأن كيفية إعادة صياغة هذه الفقرات.

٢٤- **السيد إيكونوميدس** قال إن الفقرات ٦٨ إلى ٧٤ تعتمد على المحاضر الموجزة. غير أن آراء الذين يؤيدون القاعدة التقليدية لعدم مسؤولية الدول فيما يتعلق برعاياها ليست موضحة بقدر كافٍ حتى الفقرة ٧٢. ولذلك فإنه يقترح أن تضاف فقرة ٦٩ مكرراً جديدة تنص على ما يلي:

> "وأيد أعضاء آخرون قاعدة عدم مسؤولية الدول فيما يتعلق برعاياها وقدموا أسانيد كثيرة لذلك. وأكد هؤلاء الأعضاء خاصة على المادة ٤ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ بشأن بعض المسائل المتصلة بالتضارب بين قواعد الجنسية باعتبارها نقطة انطلاق لهذا الرأي حيث إن المادة تنص على أنه 'لا يجوز لدولة أن توفر الحماية لشخص من رعاياها ضد دولة أخرى يحمل ذلك الشخص جنسيتها أيضاً'."

وتظل بقية الفقرات المتعلقة بالمادة ٦ دون تعديل.

٢٥- **السيد سيما** قال إن الجملة الأخيرة من الفقرة ٧٢، مثلاً، لا تبيّن رأي الجانبين في المناقشة التي جرت في اللجنة وإسهامه هو في هذه المناقشة. وينبغي أن تبيّن هذه الجملة أيضاً اعتراض البعض على الموقف الذي اتخذه في هذه المناقشة. وفي رأيه أن الاقتراح البنّاء المقدم من السيد إيكونوميدس يوفر مخرجاً جيداً.

٢٦- **السيد تومكا** قال إن أفضل الحلول هو مطالبة المقرر والمقرر الخاص والأعضاء المعنيين بإعداد نص جديد، بناء على المحاضر الموجزة، لكي تنظر فيه اللجنة في جلسة لاحقة.

٢٧- **السيد غوكو** قال إنه يؤيد ملاحظات السيد تومكا ولكنه يعتقد أن من المفيد أن يناقش الاقتراح المقدم من السيد إيكونوميدس في الجلسة الحالية.

٢٨- **الرئيس** قال إنه تبيّن أنه لا يمكن التوصل إلى حل لهذه المشكلة في الجلسة الحالية. ولذلك إذا لم يكن هناك اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة تود اعتماد الفقرة ٧٥ دون تعديل وتأجيل النظر في الفقرات ٦٨ إلى ٧٤ إلى جلسة أخرى لإجراء المزيد من المشاورات بين المقرر والمقرر الخاص والأعضاء المعنيين.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ٧٥.

الفقرات ٧٦ إلى ٨٠

اعتمدت الفقرات ٧٦ إلى ٨٠.

الفقرة ٨١

٢٩- **السيد تومكا** استرعى النظر إلى عدم الاتساق الظاهر بين الجملتين الأخيرتين من الفقرة ٨١. ولما كانت الجملتان تشيران إلى السوابق القضائية لمحكمة التعويضات الإيرانية - الأمريكية فإنه يلزم حذف عبارة "التي ليست لها سوابق عملية أو قضائية" من الجملة الأخيرة وستنتهي هذه الجملة عندئذٍ بعبارة "[...] مدى استعداد اللجنة للخوض في هذه المسألة".

اعتمدت الفقرة ٨١ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٨٢ إلى ٨٦

اعتمدت الفقرات ٨٢ إلى ٨٦.

الفقرة ٨٧

٣٠- **السيد رودريغيس ثيدينيو** (المقرر) قال إن الملاحظات المتعلقة بمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لا علاقة لها بمضمون الفقرة ٨٧ وينبغي أن ترد في نهاية الفقرة أو في فقرة منفصلة. ومع ذلك، من الأفضل أن تحذف هذه الملاحظات نهائياً ما دام ليس من اختصاص المفوضية، في رأيه، أن تتلقى الشكاوى بالنيابة عن اللاجئين لدى حكومة البلد المعني وأن "الحماية" التي تمارسها المفوضية تختلف كثيراً عن الحماية الدبلوماسية.

٣١- **السيد سيما** قال إن إلغاء الجزء الخاص بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين من الفقرة ٨٧ سيؤدي إلى اختلال توازن هذه الفقرة لعدم توضيح الآراء المختلفة المشار إليها في الجملة الأولى.

٣٢- **السيد رودريغيس ثيدينيو** (المقرر) قال إن الوسيلة الوحيدة للحفاظ على توازن الفقرة ٨٧ هي أن تعاد صياغتها للربط بين الجزء الأول والجزء الأخير منها وإلغاء الجزء الأوسط الذي لا علاقة له إطلاقاً مع بقية الفقرة.

٣٣- **الرئيس** قال إنه سيعتبر أن اللجنة تود تأجيل النظر في الفقرة ٨٧.

وقد اتفق على ذلك.

الفقرة ٨٨

٣٤- **السيد سيما** قال إنه حرصاً على الاتساق مع الفقرات الأخرى التي تبيّن رأي المقرر الخاص، ينبغي أن تبدأ الفقرة ٨٨ بعبارة "أشار المقرر الخاص إلى أنه قد اقترح [...]".

اعتمدت الفقرة ٨٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٨٩

اعتمدت الفقرة ٨٩ بعد إدخال بعض التعديلات الطفيفة عليها من حيث الصياغة.

الفقرة ٩٠

اعتمدت الفقرة ٩٠.

الفصل السابع - التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/L.596 وAdd.1-4)

ألف- مقدمة (A/CN.4/L.596)

الفقرات ١ إلى ١٥

٣٥- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إن الفقرات ١٠ إلى ١٤ تحتوى على تفاصيل كثيرة ذكرت في تقرير اللجنة عن أعمال الدورة السابقة وهذه التفاصيل إذاً زائدة عن الحاجة. ويمكن اختصار هذه الفقرات بدرجة كبيرة. فيمكن حذف معظم الفقرة ١٠ وقدراً كبيراً من الفقرة ١١ والفقرة ١٢ بأكملها عدا الجملة الأولى. وينبغي الإبقاء على الجمل الثلاث الأولى من الفقرة ١٣ وحذف بقية هذه الفقرة والفقرة ١٤ بأكملها أيضاً.

اعتمدت الفقرات ١ إلى ١٥ بصيغتها المعدلة.

واعتمد الفرع ألف بصيغته المعدلة.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية (A/CN.4/L.596 وAdd.1)

الفقرات ١٦ إلى ١٨ (A/CN.4/L.596)

اعتمدت الفقرات ١٦ إلى ١٨.

الفقرات ١٩ إلى ٢٣ (A/CN.4/L.596/Add.1)

اعتمدت الفقرات ١٩ إلى ٢٣.

الفقرة ٢٤

اعتمدت الفقرة ٢٤ بعد إدخال بعض تعديلات في النص الفرنسي من حيث الصياغة.

الفقرة ٢٥

٣٦- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إن الحواشي الخاصة بالفصل السابع تحيل القارئ إلى نص المبادئ التوجيهية الواردة في تقريره الخامس (A/CN.4/508 وAdd.1-4) فقط. وينبغي استنساخ مشاريع المبادئ التوجيهية بأكملها في الحواشي بما يتماشى مع الأسلوب المتبع في الفصول الأخرى من التقرير.

٣٧- **الرئيس** قال إن الأمانة ستحاط علماً بالطلب المقدم من المقرر الخاص.

اعتمدت الفقرة ٢٥.

الفقرات ٢٦ إلى ٢٩

اعتمدت الفقرات ٢٦ إلى ٢٩.

الفقرة ٣٠

٣٨- **السيد سيما** قال إن الفصل السابع هو إجمالاً بمثابة "تقرير مصغر" من المقرر الخاص بسبب الحواشي الموضوعية المتعددة التي وردت فيه.

٣٩- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إن الفصل السابع وضع عمداً في شكل "تقرير مصغر" لتوفير الوقت الذي كان سيستغرقه عرض هذا الجزء من التقرير - الذي عرض ولم يناقش في الدورة الحالية - مرة أخرى في الدورة القادمة. ولذلك ينبغي الإبقاء على تركيب الفصل السابع دون تغيير.

٤٠- **السيد إيكونوميدس** قال مؤيداً موقف المقرر الخاص إن من المفيد كثيراً أن ترد في التقرير بيانات مفصلة عن مشاريع المبادئ التوجيهية وأن هذه الممارسة جديرة بالاتباع في الفصول الأخرى من التقرير.

٤١- **السيد تومكا** قال إن أفضل طريق هو الإبقاء على الفصل السابع بصيغته الحالية مع مطالبة المقررين القادمين والأمانة بمراعاة ما جاء في تعليقات السيد سيما عند تحرير تقارير اللجنة في الدورات المقبلة.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ٣٠.

الفقرتان ٣١ و٣٢

اعتمدت الفقرتان ٣١ و٣٢.

الفقرة ٣٣

٤٢- **السيد كامتو** قال إنه ينبغي الإشارة إلى أكثر من قضية واحدة في الحاشية الواردة في الجملة الثانية نظراً للتحدث عن "عدة قضايا" في المتن.

٤٣- **السيد تومكا** قال إنه يمكن حل هذه المسألة بإضافة كلمة "مثلاً" بين كلمة "انظر" وعبارة "المحكمة الاتحادية في سويسرا".

اعتمدت الفقرة ٣٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣٤

اعتمدت الفقرة ٣٤.

الفقرة ٣٥

٤٤- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) استرعى النظر، ومعه **السيد روزنستوك والسيد غايا**، إلى بعض الأخطاء من حيث الصياغة. وقال أيضاً إن الجملة التي وردت بين قوسين معقوفتين ينبغي أن تبدأ بعبارة "وكذلك" وليس بعبارة "ولكن أيضاً".

اعتمدت الفقرة ٣٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٣٦ و٣٧

اعتمدت الفقرتان ٣٦ و٣٧.

الفقرة ٣٨

٤٥- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي حذف عبارة *S'agissant par la suite des déclarations interprétatives* من النص الفرنسي.

اعتمدت الفقرة ٣٨ بصيغتها المعدلة في النص الفرنسي.

الفقرة ٣٩

اعتمدت الفقرة ٣٩ بعد إدخال بعض التعديلات في النص الفرنسي من حيث الصياغة.

الفقرة ٤٠

اعتمدت الفقرة ٤٠.

الفقرة ٤١

٤٦- **السيد سيما والسيد هافنر** قالا إن اعتماد المبادئ التوجيهية كان بعد مناقشات طويلة ومع ذلك لم ترد كلمة واحدة عن هذه المناقشات في التقرير.

٤٧- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إنه غير مسؤول عما ورد في التقرير ولكن ما قام به المقرر يتفق بحق مع ما جرى عليه العمل في اللجنة. فلقد نشرت مشاريع المبادئ التوجيهية بعد اعتماد التعليق، ويتضمن التعليق عموماً ملخصاً للمناقشة التي جرت بشأنها. وقد يأسف المرء لذلك لكن لم يتضمن أي تقرير حتى الآن كلاً من التعليق وملخصاً للمناقشة. ولقد حرص في مرة سابقة على عدم إدراج المبادئ التوجيهية في التقرير لإمكان الإشارة إلى المناقشة التي جرت بشأنها. ولكن ما دامت التعليقات مدرجة في الوثيقة قيد البحث، فإنه ليس هناك ما يدعو إلى الإشارة إلى ملخص المناقشة التي جرت بشأنها في اللجنة.

٤٨- **السيد سيما** قال إنه لا يعترض على ذلك ولكن تواجه اللجنة حالة خاصة في الدورة الحالية. فلقد نظرت اللجنة في النص المقدم من المقرر الخاص لأول مرة واعتمدت جزءاً منه، كل ذلك في دورة واحدة، ولم يرد في أي جزء من التقرير ما يبيّن الأسلوب الذي تفكر به اللجنة.

٤٩- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إنه لم يطلب من أحد أن يوافق على شيء لم يكن موضعاً للمناقشة. وأكد أن ما قام به المقرر يتفق مع الممارسة السابقة للجنة.

٥٠- **السيد تومكا** قال إن اللجنة، عندما اعتمدت مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول في شكل إعلان مع التعليقات عليها، لم تقدم في تقريرها، على ما يذكر، تسجيلاً للمناقشة التي جرت بشأنها. واقترح أن تعيد الأمانة إلى أذهان أعضاء اللجنة الإجراءات الواجبة الاتباع في مثل هذه الحالات.

٥١- **الرئيس** أكد أنه ليس هناك ما يدعو إلى الخروج على ما جرى عليه العمل في اللجنة. ومع تقديره لأسباب القلق التي أعرب عنها السيد سيما، فإنه لا ينبغي أن يتجاوز التقرير حجماً معيناً.

اعتمدت الفقرة ٤١.

واعتمد الفرع باء بصيغته المعدلة.

جيم- نص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات التي اعتمدتها اللجنة بصورة مؤقتة في القراءة الأولى (A/CN.4/L.596/ Add.2-4)

١- نص المبادئ التوجيهية (A/CN.4/L.596/Add.2)

الفقرة ١

٥٢- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) اقترح أن تضاف حاشية للإشارة إلى إمكان الاطلاع على التعليقات على مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والخمسين في التقرير إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ١ بصيغتها المعدلة.

٢- نص مشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة في الدورة الثانية والخمسين للجنة والتعليقات عليها (A/CN.4/L.596/Add.3-4)

٥٣- **السيد هافنر** اقترح أن ترد فقرة في بداية الفرع ٢ تبيّن أن اللجنة بصدد اعتماد تعليقات.

٥٤- **الرئيس** قال إنه سيتم إيراد فقرة لهذا الغرض.

التعليق على المبدأ التوجيهي ١-١-٨ (A/CN.4/L.596/Add.3)

٥٥- **السيد سيما** سأل عن المقصود من الجملة الأولى من الفقرة (٥).

٥٦- **السيد كوسوما - أتمادجا** قال إنه يفهم من هذه الجملة أن هناك اتفاقيات أخرى تستبعد التحفظات مثل الاتفاقيات بشأن قانون البحار.

٥٧- **السيد سيما** اقترح أن تنص هذه الجملة على ما يلي: "والواقع أن اتفاقيات فيينا لا تستبعد بتاتاً إبداء تحفظات، لا بمقتضى ترخيص ضمني في القواعد العامة للقانون الدولي العام للمعاهدات، كما دونتها المواد ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، بل استناداً إلى أحكام تعاهدية محددة".

٥٨- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إنه يوافق على النص الذي يقترحه السيد سيما.

٥٩- **السيد تومكا** قال إنه يقترح إلغاء الحاشية ١٢. ففي جميع الأحوال، من الذي سيقوم بالتحقق؟

وقد اتفق على ذلك.

٦٠- **السيد غايا** سأل عن المقصود من الفقرة (١٥). وقد يلزم تعديل الجملة الأخيرة لبيان أن الشروط المذكورة قد تكون تحفظات أو لا تكون كذلك.

٦١- **السيد روزنستوك** قال إن الجملة الثانية توحي بأن الشروط التي تتيح للأطراف الاختيار بين أحكام من المعاهدة ليست تحفظات في حين أن المقصود ليس كذلك. واقترح نقل كلمة "ليست" من عبارة "ليست تحفظات" إلى العبارة السابقة لتكون "[...] تفيد ضمناً كذلك بأنه ليس كل الشروط التي تتيح [...]".

٦٢- **السيد تومكا** قال إنه وفقاً للفقرة (١٥)، تكون الخيارات تحفظات أحياناً ولا تكون كذلك أحياناً أخرى. ويتعارض هذا مع الفقرة (١٣) ومشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٨ اللذين يذكران مباشرة أو بناء على اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ أن الخيارات ليست تحفظات. وينبغي حذف الفقرة (١٥).

٦٣- **السيد إيكونوميدس** قال إنه يتفق مع السيد غايا أن الفقرة (١٥) مضللة إلى حد ما. ولكن يتبين من قراءتها بعناية أنها تميّز في الحالة الموصوفة في المادة ١٧ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ بين الخيارات التي تشكل تحفظات والخيارات التي لا تشكل تحفظات. فينبغي الإبقاء على الفقرة (١٥) دون تعديل.

٦٤- **السيد كوسوما - أتمادجا** قال إنه يوافق على الإبقاء على هذه الفقرة أو على إلغاء الجملة الثانية بأكملها، ولكنه لا يوافق على تعديل الجملة الثانية.

٦٥- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إن الفكرة من الفقرة (١٥) هي أن المادة ١٧ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ تفيد ضمناً أنه يمكن الموافقة على المعاهدة جزئياً بناءً على تحفظات أو غير ذلك، مما يعني أن الشروط التي تسمح بالمشاركة الجزئية قد تكون تحفظات وقد لا تكون كذلك. فإذا كان هذا هو المقصود من التعديل الذي يقترحه السيد روزنستوك، فإنه يوافق على هذا التعديل.

٦٦- **الرئيس** قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض فإنه سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد التعديل الذي يقترحه السيد روزنستوك.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة (١٥) بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ١-١-٨ بصيغته المعدلة.

التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٤-٦ [١-٤-٦-، ١-٤-٧]

٦٧- **السيد كاباتسي** اقترح بعض التعديلات التحريرية للفقرة (٥).

٦٨- **السيد هافنر** استرعى النظر إلى الفقرة الفرعية (أ) وطلب توضيح كلمة "عموماً".

٦٩- وبعد مناقشة موجزة اشترك فيها **السيد بيليه** (المقرر الخاص) و**السيد روزنستوك** و**السيد هافنر**، اقترح **الرئيس** أن يستعاض عن كلمة "عموماً" بعبارة "في معظم الأحوال".

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

٧٠- **السيد إيكونوميدس** قال بتأييد من **السيد سيما** إنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "الاختيارية" الثانية الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة (٩) بكلمة "الإلزامية".

٧١- **السيد براونلي** قال إن الجملة سليمة بنصها الحالي: فولاية محكمة العدل الدولية اختيارية في المرحلة الموصوفة في هذه الفقرة. وبعد قبول هذه الولاية، تكون الولاية إلزامية.

٧٢- **السيد تومكا** اقترح حذف عبارة "الشرط الاختياري لقبول الولاية الاختيارية" والاستعاضة عنها بكلمة "ولاية" فقط.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة (٩) بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٤-٦ [١-٤-٦، ١-٤-٧] بصيغته المعدلة.

التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٤-٧ [١-٤-٨]

٧٣- **السيد سيما** تساءل عن المقصود من كلمة *with* التي وردت في الجملة الأولى من الفقرة (١٢) من النص الإنكليزي.

٧٤- **الرئيس** اقترح أن يستعاض عن عبارة *with reservations* بعبارة *between these statements and reservations* في النص الإنكليزي. [التصحيح لا ينطبق على النص العربي الذي أورد عبارة "بينها وبين التحفظات" المرادفة للعبارة الإنكليزية].

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة (١٢) بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٤-٧ [١-٤-٨] بصيغته المعدلة.

٧٥- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) استرعى النظر مع **السيد سيما** إلى بعض التعديلات التحريرية الواجبة في بداية التعليق.

٧٦- **السيد إيكونوميدس** قال إن نهاية الجملة الأخيرة من الفقرة (١) قد تفسر تفسيراً خاطئاً. واقترح حذف عبارة "وتحافظ، في الوقت ذاته، على 'جوهر' المعاهدة".

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

٧٦- **السيد هافنر** سأل عما إذا كانت "الشروط الاتفاقية" المشار إليها في الجملة الأولى من الفقرة (٢) هي شروط تخول الدول الحق في إبرام معاهدات أم شروط الاتفاقية ذاتها. فإذا كان المقصود هو الشروط الثانية، فإن من الأفضل أن يستعاض عن عبارة "الشروط الاتفاقية" بعبارة "شروط المعاهدة".

٧٨- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) اقترح الاستعاضة عن عبارة "الشروط الاتفاقية" بعبارة "الشروط المنصوص عليها في صلب المعاهدة" لزيادة وضوح هذه الفقرة.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٧ بصيغته المعدلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠

الجلسة ٢٦٦٠

يوم الأربعاء، ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد شوساي يامادا

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيد غايا، السيد غالتسكي، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما-أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد هافنر، السيد هي.

برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها (A/CN.4/504, sect. E)

[البند ٨ من جدول الأعمال]

تقرير رئيس فريق التخطيط

١- **الرئيس** دعا السيد كامتو، رئيس فريق التخطيط، إلى تقديم تقرير عن أعمال فريق التخطيط.

٢- **السيد كامتو** (رئيس فريق التخطيط) قال إن فريق التخطيط عقد أربع جلسات أثناء الدورة الجارية للجنة، وإنه عُرض عليه الفرع هاء من الموجز المواضيعي للمناقشات التي دارت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال انعقاد دورتها الرابعة والخمسين، وعنوانه "القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة" (A/CN.4/504، الفقرات ١٨١ إلى ١٨٨) وإنه أخذ أيضاً في الاعتبار الفقرات ٨ إلى ١١ من قرار الجمعية العامة ٥٤/١١١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وقرر إعادة إنشاء الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل والفريق العامل المعني بالدورات المجزأة. وعرض عليه أيضاً اقتراح قدمه السيد بيليه في وثيقة معنونة "انتخاب أعضاء للجنة القانون الدولي" (ILC(LII)/PG/W.1).

٣- وقرر فريق التخطيط، في جلسته الرابعة المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠، بعد النظر في تقريري فريقي العمل، أولاً، اعتماد تقرير الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل (ILC(LII)/WG/LT/L.1 وAdd.1) بحذف كلمة "قد" الواردة في الجملة الأولى من الفقرة الأخيرة من الوثيقة ILC(LII)/WG/LT/L.1؛ وثانياً، اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالدورات المجزأة (ILC(LII)/WG/SPS/L.1)؛ وثالثاً، أن يدرج في جدول أعماله للدورة القادمة للجنة اقتراح السيد بيليه الوارد في الوثيقة المعنونة "انتخابات أعضاء للجنة القانون الدولي".

٤- وأوضح رئيس فريق التخطيط قائلاً إن الفصل التاسع من مشروع تقرير اللجنة (A/CN.4/L.598) سيقدم معلومات عن القرارات المتعلقة ببرنامج العمل الطويل الأجل والقرارات المتصلة بأعمال الفريق العامل المعني بالدورات المجزأة فيما يتعلق بمدة الدورات القادمة للجنة وبنيتها ومكان انعقادها. وشكر جميع أعضاء فريق التخطيط وأعضاء فريقي العمل، وبخاصة السيد براونلي، رئيس الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل، والسيد روزنستوك، رئيس الفريق العامل المعني بالدورات المجزأة، على ما بذلوه من جهود وعلى روح التعاون التي سمحت بتحقيق نتائج ملموسة.

٥- **الرئيس** شكر رئيس فريق التخطيط واقترح أن تسجل اللجنة تقريره الشفهي.

وقد اتفق على ذلك.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (تابع)

الفصل السابع - التحفظات على المعاهدات (ختام) (A/CN.4/L.596 وAdd.1-4)

جيم- نص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى (ختام) (A/CN.4/L.596/Add.2-4)

٢- نص مشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة في الدورة الثانية والخمسين للجنة والتعليقات عليها (ختام) (A/CN.4/L.596/Add.3-4)

٦- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر فقرة بفقرة ابتداءً بالتعليق على المبدأ التوجيهي ١-٧-١ [١-٧-١، ١-٧-٢، ١-٧-٣، ١-٧-٤].

التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٧-١ [١-٧-١، ١-٧-٢، ١-٧-٣، ١-٧-٤] (A/CN.4/L.596/Add.4)

الفقرة (١)

اعتمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

٧- **السيد سيما** اقترح، لزيادة توضيح النص، أن تنقل الإشارة إلى الفقرة ٣ من المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية، الواردة في الحاشية، إلى نهاية الجملة الاستهلالية.

اعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٣)

٨- **السيد سيما** قال إنه لا يفهم تماماً معنى كلمة "أمر" الواردة في الجملة الأخيرة وتساءل عما إذا كان لا يجوز حذفها.

٩- **الرئيس** قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة تود حذف عبارة "أي أمر أو".

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة.

الفقرتان (٤) و(٥)

اعتمدت الفقرتان (٤) و(٥).

الفقرة (٦)

١٠- **السيد سيما** قال إنه ربما ينبغي الاستعاضة في الفقرة الفرعية الثانية من النص الإنكليزي عن كلمة *derogations* (استثناءات) التي يقتصر مدلولها على الوقائع، بعبارة *derogation clauses* (شروط الاستثناء).

١١- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إن هذا الاقتراح ليس له أي مغزى بالفرنسية.

١٢- **الرئيس** قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة قد وافقت على تنقيح النص الإنكليزي وفقاً لاقتراح السيد سيما.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة (٦) بصيغتها المعدلة في النص الإنكليزي.

الفقرتان (٧) و(٨)

اعتمدت الفقرتان (٧) و(٨).

الفقرة (٩)

١٣- **السيد سيما** قال إن هناك تناقضاً بين الجملة الاستهلالية التي ترد فيها إشارة إلى مشاريع مبادئ توجيهية واردة في الفرع ١-٤، والفقرة الفرعية الأولى، التي تشير إلى مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٨.

١٤- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) اقترح لمعالجة هذا التناقض حذف الفقرة الفرعية الأولى.

اعتمدت الفقرة (٩) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (١٠)

١٥- **السيد سيما** تساءل عما ينبغي فهمه من كلمة "أخرى" في الجملة الأولى، وعما إذا كان لا ينبغي تحديد أنها تتعلق "بإعلانات أخرى" أو "بشروط أخرى".

١٦- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إنه يفضل صيغة "إجراءات أخرى بديلة".

١٧- **الرئيس** قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة قد وافقت على اقتراح التعديل الذي قدمه المقرر الخاص، علماً بأن النص الإنكليزي يجب أن يكون من ثم *other alternative procedures*.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة (١٠) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (١١) إلى (١٩)

اعتمدت الفقرات (١١) إلى (١٩).

الفقرة (٢٠)

١٨- **السيد سيما** قال إن هناك تناقضاً فيما يبدو بين الفقرة (١٩) التي ترجع نظام إضفاء الطابع الثنائي إلى الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٤٧، والفقرة (٢٠) التي توحي بأن مفهوم إضفاء الطابع الثنائي يعود إلى عام ١٩٧١.

١٩- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إنه ليس هناك أي تناقض لأن واضعي الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة قد أضفوا الطابع الثنائي دون علم منهم، قبل أن يأخذ هذا المفهوم شكل نظرية في عام ١٩٧١. وإن التناقض الظاهر يفسَّر بمشكلة ترجمة، لأن كلمة *théorisée* (أخذ شكل نظرية) قد ترجمت إلى الإنكليزية بكلمة *examined* (جرى النظر فيه).

٢٠- **السيد براونلي** اقترح كلمة *elaborated* (جرى وضعه) للنص الإنكليزي.

اعتمدت الفقرة (٢٠) بصيغتها المعدلة في النص الإنكليزي.

الفقرة (٢١)

٢١- **السيد سيما** قال إن جزء الجملة "ثم تورد قائمة بـ ٢٣ إمكانية مختلفة" يعلن عن قائمة ليس لها وجود في أي مكان.

٢٢- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إن المشكلة هنا أيضاً هي خطأ في الترجمة. وإن هذا الجزء من الجملة يجب أن يكون نصه "وستتبع بعد ذلك قائمة [...]".

اعتمدت الفقرة ٢١ بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٢٢)

اعتمدت الفقرة (٢٢).

الفقرة (٢٣)

٢٣- **السيد سيما** قال إنه يجب الاستعاضة عن عبارة *difference with* الواردة في الجملة الثانية بعبارة *difference from*.

اعتمدت الفقرة (٢٣) بصيغتها المعدلة في النص الإنكليزي.

الفقرة (٢٤)

اعتمدت الفقرة (٢٤).

التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٧-٢ [١-٧-٥]

الفقرة (١)

٢٤- **السيد إيكونوميدس** اقترح تنقيح الجملة الأخيرة (من النص الإنكليزي) بحذف جزء الجملة *and hardly more than two procedures of this type can be mentioned* (ولا يجوز الإشارة إطلاقاً إلا إلى أسلوبين من هذا النوع) لأن التعداد الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٧-٢ [١-٧-٥] ليس سوى تعداد إرشادي وهناك بالفعل بدائل أخرى للإعلانات، مثل الأفعال الانفرادية. وفي مقابل حذف هذا الجزء، يمكن إدراج كلمة *nearly* بين كلمة *not* وكلمة *as*. لتصبح العبارة: "فإن تنوع هذه الأساليب البديلة هو، مع ذلك، تنوع أضيق بكثير في مجال التفسير".

٢٥- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إنه بما أن الجزء الأخير من الجملة يمهد نوعاً ما لما يلي، فإنه يفضل تقسيم الجملة الأخيرة إلى جزأين. وسيتم وضع نقطة بعد عبارة "في مجال التفسير"، وسيكون نص الجملة التالية كالآتي: "وعلى سبيل الإرشاد، يمكن الإشارة إلى أسلوبين من هذا النوع".

٢٦- **الرئيس** قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة قد وافقت على التعديل الذي يقترحه المقرر الخاص.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٢)

اعتمدت الفقرة (٢).

الفقرة (٣)

٢٧- **السيد سيما** قال إنه إذا كانت كلمة *interprète* (من يقوم بالتفسير) في النص الفرنسي تعني رجل قانون يفسر نصاً قانونياً، فإن للكلمة الإنكليزية *interpreter* معنى فنياً بدرجة أكبر بكثير ولا يناسب هذا السياق.

٢٨- **السيد هافنر** اقترح الاستعاضة عن عبارة *the interpreter* (من يقوم بالتفسير) بصيغة *in the course of interpretation* (أثناء التفسير).

٢٩- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إن أسهل شيء هو حذف عبارة *the interpreter* (من يقوم بالتفسير).

اعتمدت الفقرة ٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان (٤) و(٥)

اعتمدت الفقرتان (٤) و(٥).

واعتمد الفرع جيم بصيغته المعدلة.

واعتمد الفصل السابع بمجمله بصيغته المعدلة.

الفصل الرابع - مسؤولية الدول (A/CN.4/L.593 وCorr.1 وAdd.1-6)

٣٠- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في الفصل الرابع من مشروع التقرير.

ألف- مقدمة (A/CN.4/L.593)

الفقرات ١ إلى ٩

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٩.

الفقرة ١٠

٣١- في أعقاب مناقشة اشترك فيها **السيد بامبو-تشيفوندا والسيد براونلي والسيد بيليه والسيد كروفورد** (المقرر الخاص)، قال **الرئيس** إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة تود الاحتفاظ بالفقرة ١٠.

وقد اتفق على ذلك.

اعتمدت الفقرة ١٠.

الفقرات ١١ إلى ١٧

اعتمدت الفقرات ١١ إلى ١٧.

اعتمد الفرع ألف.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية (A/CN.4/L.593 وCorr.1 وAdd.1-6)

الفقرتان ١٨ و١٩ (A/CN.4/L.593/Corr.1)

اعتمدت الفقرتان ١٨ و١٩.

الفقرة ٢٠

٣٢- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح إرجاء النظر في الفقرة ٢٠ إلى اليوم التالي.

٣٣- **الرئيس** قال إنه يعتقد أن اللجنة توافق على هذا الاقتراح.

وقد اتفق على ذلك.

الفقرات ١ إلى ١٢ (A/CN.4/L.593/Add.1)

اعتمدت الفقرات ١ إلى ١٢.

الفقرة ١٣

٣٤- **السيد بيليه** أشار إلى الجملة الأخيرة فاسترعى الانتباه إلى أنه لا يجوز القول إنه رئي أن من الأفضل الانتهاء من النظر في مواد معينة في الدورة القادمة للجنة، وفي الوقت ذاته مطالبة اللجنة السادسة بإبداء رأيها في نتائج المواد لدى انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة.

٣٥- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) أدرك هذا التناقض، فاقترح تنقيح الجملة على النحو التالي: "أشير إلى أن الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة ستوفر فرصة أخيرة للجنة للحصول على ردود فعل اللجنة السادسة بشان مسائل معينة مثل التدابير المضادة وتسوية الخلافات".

اعتمدت الفقرة ١٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٤

٣٦- **السيد بيليه** قال إنه يجب أن يستعاض عن كلمة *article* في الجملة الأولى من النص الفرنسي بكلمة *paragraphe*.

اعتمدت الفقرة ١٤ بصيغتها المعدلة في النص الفرنسي.

الفقرة ١٥

٣٧- **السيد بيليه** قال، بالإشارة إلى الجملة الأولى، إن من المناسب التوضيح بأن الأمر يتعلق بالفقرة ٧ من تقرير المقرر الخاص. أما فيما يتعلق بالجملة الثانية، فقال إنها غير مستقيمة وتحتاج إلى صياغة جديدة.

٣٨- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح تقسيم الجملة الثانية إلى جملتين، على أن تنتهي الجملة الأولى بعد كلمة "المشروع" وأن تبدأ الثانية على النحو التالي: "رأى أعضاء آخرون أن من الأفضل".

اعتمدت الفقرة ١٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٦

٣٩- **السيد بيليه** قال إنه يود أن تعاد صياغة الفقرة ١٦ في نصها الفرنسي.

٤٠- **الرئيس** أعلن أن الأمانة ستعمل على تحقيق المواءمة بين النص الفرنسي والنص الأصلي الإنكليزي.

اعتمدت الفقرة ١٦ على هذا الأساس.

الفقرة ١٧

٤١- **السيد بيليه** اقترح حذف عبارة "بما في ذلك غرضه خاصة" الواردة في الجملة الأولى. وبالإشارة إلى الجملة الثالثة قبل الأخيرة، لفت الانتباه إلى أن من الصعب القول إن تحديد مبلغ الجبر يدخل في مجال الحماية الدبلوماسية. وإن ذلك صحيح في أفضل الأحوال عندما تكون الضحية فرداً وليس من الحكمة إحالة جميع المشاكل المتعلقة بتحديد مبلغ التعويض إلى مجال الحماية الدبلوماسية.

٤٢- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح الاستعاضة عن الجزء الأخير من الجملة "وتكتسي أهمية مماثلة إن لم تكن أكبر في ميدان الحماية الدبلوماسية" بعبارة "وتتفاوت من سياق إلى آخر".

اعتمدت الفقرة ١٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٨

اعتمدت الفقرة ١٨.

الفقرة ١٩

٤٣- **السيد بيليه** اقترح، ليعكس المناقشة بأمانة، الاستعاضة في السطر الأول عن "تم تأييد" بكلمة "لقي" وإضافة عبارة "تأييداً كبيراً" في السطر الثاني بعد كلمة "المضرورة".

اعتمدت الفقرة ١٩ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٠

اعتمدت الفقرة ٢٠.

الفقرة ٢١

٤٤- **السيد بيليه** قال إنه ينبغي، لإنارة القارئ، الإشارة إلى ما يحيل إليه الفصل الثالث، والباب الثاني مكرراً والفصل الثاني مكرراً.

٤٥- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح، للاستجابة لاهتمام السيد بيليه، حذف الجملة الأولى من الفقرة لأن بقية الفقرة مفهومة.

اعتمدت الفقرة ٢١ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٢

٤٦- **السيد بيليه** قال، بالإشارة إلى الجملة الثانية، إنه لأسباب تتعلق بالأعراف الاجتماعية، لا ينبغي على الأقل بالفرنسية، أن تورد كلمة "السيد" ".M"، قبل اسم المقرر الخاص السابق المتوفي. وفيما يتعلق بنفس الجملة أيضاً، اقترح الاستعاضة في النص الفرنسي عن كلمة *matière* بكلمة *sujet*.

اعتمدت الفقرة ٢٢ بصيغتها المعدلة في النص الفرنسي.

الفقرة ٢٣

اعتمدت الفقرة ٢٣.

الفقرة ٢٤

٤٧- **السيد بيليه** استرعى الانتباه إلى أنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة *proposerait* بكلمة *proposait* في الجملة الثانية من النص الفرنسي.

اعتمدت الفقرة ٢٤ بصيغتها المعدلة في النص الفرنسي.

الفقرة ٢٥

اعتمدت الفقرة ٢٥.

الفقرة ٢٦

٤٨- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح، رداً على ملاحظة أبداها السيد بيليه، حذف عبارة "حتى في حالة إعادة ترتيبها" الواردة في الجملة الأخيرة.

٤٩- **السيد كانديوتي** قال إنه ينبغي في النص الفرنسي وضع فاصلة بين كلمتي *maintenues* و*complétées*.

اعتمدت الفقرة ٢٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٧

اعتمدت الفقرة ٢٧.

الفقرة ٢٨

٥٠- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن الرقم "٢٨" لا يؤشر إلى فقرة وينبغي من ثم حذفه وإعادة ترقيم الفقرات التالية وفقاً لذلك.

الفقرة ٢٩

اعتمدت الفقرة ٢٩.

الفقرة ٣٠

٥١- **السيد بيليه** قال إن كلمة *réparations* الواردة في الجملة الأخيرة من النص الفرنسي ليست مفهومة وإنها تعكس على الأرجح صعوبة ترجمة الكلمة الإنكليزية *remedies*.

٥٢- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح لتسوية المشكلة تنقيح هذا الجزء من الجملة على النحو التالي: "كما أثبتت ذلك مثلاً أهمية الإعلانات الرامية إلى الكف عن ارتكاب الفعل غير المشروع".

اعتمدت الفقرة ٣٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٣١ و٣٢

اعتمدت الفقرتان ٣١ و٣٢.

الفقرة ٣٣

٥٣- **السيد بيليه** أبدى دهشته إزاء عبارة "التزامات متعددة الأطراف" الواردة في الجملة الرابعة. فبما أن الأمر يتعلق بدولة مضرورة، فينبغي التحدث بالأحرى عن "حقوق".

٥٤- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح الاستعاضة عن عبارة "التزامات متعددة الأطراف" بعبارة "علاقات قانونية متعددة الأطراف".

٥٥- **السيد كامتو** قال إنه يوافق على تعديل المقرر الخاص ولكن ينبغي في حالة اعتماده الاستعاضة عن عبارة "بإسنادها" بعبارة "بإسناد هذه الحقوق".

٥٦- **السيد بيليه** قال إن ذكر التدابير المضادة في الجملة قبل الأخيرة من الفقرة خارج عن السياق، ذلك أن هذه الفقرة تتعلق في الواقع بالمبدأ العام للجبر.

٥٧- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح، رداً على ملاحظة السيد بيليه، حذف الجملة قبل الأخيرة.

اعتمدت الفقرة ٣٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣٤

٥٨- **السيد بيليه** قال إنه ينبغي في الجملة الرابعة إدراج كلمة "بعض" قبل كلمة "الحكومات"، وفي نهاية الجملة السابعة من النص الفرنسي الاستعاضة عن عبارة *de le faire* بعبارة *d'y prodéder*.

٥٩- **الرئيس** قال إن الأمانة ستتولى تعديل النص الفرنسي وفقاً لذلك.

٦٠- **السيد بيليه** تساءل عن سبب إيراد مفهوم الضمانات في الجملة الثامنة من الفقرة.

٦١- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح الاستعاضة عن كلمة "ضمانات" بكلمة "حدود".

اعتمدت الفقرة ٣٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣٥

اعتمدت الفقرة ٣٥.

الفقرة ٣٦

٦٢- **السيد بيليه** قال إنه ينبغي في الجملة الأولى إدراج عبارة "إذا تم الإبقاء عليها" بعد عبارة "المادة ٣٨" لأنه لم يكن هناك ما يؤكد وقتذاك الاحتفاظ بهذه المادة.

٦٣- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يوافق على التعديل الذي اقترحه السيد بيليه.

اعتمدت الفقرة ٣٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣٧

٦٤- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن الفقرة ٣٧ ليست فقرة، وإنه يلزم من ثم حذف رقم الفقرة وإعادة ترقيم الفقرات التالية وفقاً لذلك.

الفقرة ٣٨

اعتمدت الفقرة ٣٨.

الفقرة ٣٩

٦٥- **السيد بيليه** قال إنه ينبغي أن يستعاض عن العبارة "في الفقرة ٥٠(ج) من التقرير" بعبارة "في الفقرة ٥٠ من التقرير".

اعتمدت الفقرة ٣٩ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٤٠ و٤١

اعتمدت الفقرتان ٤٠ و٤١.

الفقرة ٤٢

٦٦- **السيد بيليه** قال إن الجملة الأخيرة من الفقرة ٤٢، وبخاصة العبارة "يمكن أن يصادف نوع من الانتهاكات الفردية غير مصنف على حدة ضمن الأفعال غير المشروعة"، ليست واضحة.

٦٧- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح تنقيح نهاية الفقرة على النحو التالي: "وبالفعل، يمكن مواجهة سلسلة من الانتهاكات الفردية التي لم تكن انتهاكات مستمرة، لكنها تواصل لهذه السلسلة. ومثل هذه الانتهاكات تستدعي مع ذلك طلب الكف وربما تأكيدات وضمانات بعدم التكرار".

اعتمدت الفقرة ٤٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٤٣

اعتمدت الفقرة ٤٣.

الفقرة ٤٤

٦٨- **السيد بيليه** قال إنه يجب الاستعاضة في بداية الجملة الأخيرة من النص الفرنسي عن عبارة *On a remis en cause* بعبارة *On a émis des doutes sur*.

٦٩- **السيد براونلي** قال إن من المناسب حذف الفاصلة في النص الإنكليزي بعد عبارة *While recognizing that* الواردة في بداية الجملة الثانية.

اعتمدت الفقرة ٤٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٤٥

اعتمدت الفقرة ٤٥.

الفقرة ٤٦

٧٠- **السيد بيليه** قال، وأيده في ذلك **السيد كروفورد** (المقرر الخاص)، إن من المناسب الاستعاضة في الجملة الثالثة عن عبارة "قانون ينظم عملية إبادة جماعية" بعبارة "قانون ينظم إبادة جماعية".

٧١- **السيد روزنستوك** اقترح تنقيح الجملة الأخيرة من الفقرة على النحو التالي، بدءاً من عبارة "القانون الدولي": "لأنه يمكن، في جملة أمور، تطبيق الأحكام المعنية بطريقة تتمشى مع القانون الدولي". وإمكانية تطبيق الأحكام على هذا النحو ليست في الواقع السبب الوحيد الذي لا يجعلها تشكل في حد ذاتها انتهاكاً للقانون الدولي.

٧٢- **السيد إيكونوميديس** اقترح حذف كلمة "صراحة" الواردة في الجملة الثالثة من الفقرة. إذ يمكن أن يفهم منها، على عكس ذلك، أن القانون الذي يخول ضمناً قوات الشرطة سلطة ارتكاب أفعال تعذيب قانون لا يرتب مسؤولية على الدولة.

اعتمدت الفقرة ٤٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٤٧ إلى ٤٩

اعتمدت الفقرات ٤٧ إلى٤٩.

الفقرة ٥٠

٧٣- **السيد بيليه** قال، وأيده في ذلك **السيد إيكونوميدس**، إن الرأي الوارد في هذه الفقرة هو رأيه ورأي السيد إيكونوميدس وإنه لم يعرض بدقة في الجملة الأولى، ولذا فإنه يقترح تنقيحها على النحو التالي: "وأعرب بخصوص الفقرة ١ عن رأي مفاده أن ليس من المنطقي التطرق في الباب الثاني من المشروع إلى نتائج الفعل غير المشروع دولياً، ذلك أن هذه النتائج هي المسؤولية ذاتها، وأن الباب الثاني يتناول النتائج التي تتمخض بدورها عن المسؤولية".

اعتمدت الفقرة ٥٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٥١

٧٤- **السيد براونلي** قال إن كلمة "تعويضات" الواردة في الجملة الثالثة يجب أن تكون في صيغة المفرد.

٧٥- **السيد بيليه** قال إن من المناسب فعل الشيء ذاته في الجملة السابقة.

اعتمدت الفقرة ٥١ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٥٢

اعتمدت الفقرة ٥٢.

الفقرة ٥٣

٧٦- **السيد كامتو** قال، بالإشارة إلى الكلمات اللاتينية الواردة في الجملة الرابعة والبالغ عددها نحو عشر كلمات، إن من المناسب ترجمتها.

٧٧- **السيد براونلي** قال إن هذه المصطلحات شائعة الاستعمال في بعض النظم القانونية.

٧٨- **السيد هافنر** أكد هذا الكلام.

٧٩- **السيد كوسوما – أتمادجا** لفت الانتباه إلى أن كلمة *cause* بالإنكليزية لا تترجم بالضبط كلمة *causa* باللاتينية. وإن استعمال اللاتينية مبرر في نظره في هذه الحالة.

٨٠- **السيد بيليه** قال إن هذا الجزء من الجملة غير مفهوم بالنسبة للممارسين غير الضالعين في القانون العام. واقترح حذف قائمة "الأسباب" والاكتفاء بالقول "إن على اللجنة أن تجري دراسة عامة للسببية".

٨١- **السيد غايا** قال إنه يوافق على هذا الاقتراح.

٨٢- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يوافق عليه أيضاً، ولكنه أشار إلى أنه سيلزم حينذاك ترجمة كلمة السببية بكلمة *causation* لا بكلمة *causality*.

<u>اعتمدت الفقرة ٥٣ بصيغتها المعدلة.</u>

الفقرة ٥٤

٨٣- **السيد بيليه** قال إنه لا يفهم المنطق الذي تنطوي عليه الجملة الثانية.

٨٤- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يجد هو الآخر الجملة غامضة. واقترح إلغاءها بعد عبارة "التعويض والترضية".

<u>اعتمدت الفقرة ٥٤ بصيغتها المعدلة.</u>

الفقرتان ٥٥ و٥٦

<u>اعتمدت الفقرتان ٥٥ و٥٦.</u>

الفقرة ٥٧

٨٥- **السيد بيليه** قال، يؤيده **السيد كروفورد** (المقرر الخاص)، بالإشارة إلى الجملة الأولى إنه لا يمكن في نظره التحدث عن "مبرر [...] لإبطال الالتزامات أو تحديدها". واقترح حذف عبارة "أو تحديدها".

<u>اعتمدت الفقرة ٥٧ بصيغتها المعدلة.</u>

الفقرات ٥٨ إلى ٦١

<u>اعتمدت الفقرات ٥٨ إلى ٦١.</u>

الفقرة ٦٢

٨٦- **السيد كاباتسي** تساءل عن تغير وجهة النظر الذي يدل عليه استعمال كلمة "شخصياً" الواردة في الجملة الأخيرة.

٨٧- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح حذف الجملة الأخيرة.

اعتمدت الفقرة ٦٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٦٣ إلى ٦٥

اعتمدت الفقرات ٦٣ إلى ٦٥.

الفقرة ٦٦

٨٨- **السيد بيليه** أشار إلى الجزء الثاني من الجملة الرابعة، فلفت الانتباه إلى أن هناك تناقضاً بين البداية، حيث قيل إن الأمثلة المتعلقة بضمانات عدم التكرار قليلة للغاية، وبين البقية حيث قيل إن أمثلة هذه الضمانات مألوفة في الممارسة الدبلوماسية.

٨٩- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح بيان منطق هذه الجملة بوضوح أكبر وذلك بتعديل العبارة الأخيرة "وإن كانت مألوفة في الممارسة الدبلوماسية" لتصبح "وإن كانت، من ناحية أخرى، مألوفة في الممارسة الدبلوماسية".

اعتمدت الفقرة ٦٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٦٧

اعتمدت الفقرة ٦٧.

الفقرة ٦٨

٩٠- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي في الجملة الأولى من النص الإنكليزي الاستعاضة عن كلمة *causality* (علاقة السببية) بكلمة *causation* (العلة).

اعتمدت الفقرة ٦٨ بصيغتها المعدلة في النص الإنكليزي.

الفقرة ٦٩

اعتمدت الفقرة ٦٩.

الفقرات ١ إلى ٥ (A/CN.4/L.593/Add.2)

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٥.

الفقرة ٦

٩١- **السيد روزنستوك** قال إن هذه الفقرة تستشهد، على سبيل الحجة، بفقرة من تقرير المقرر الخاص. وينبغي بلا شك إعطاء فكرة عن مضمون الفقرة المعنية عملاً بقرار سبق اتخاذه في الجلسة.

٩٢- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح فيما يتعلق بالإحالة إلى الفقرة ٩٦ من تقريره تغيير الجملة على النحو التالي: "أن المادة ٤٠ [...] قاصرة في عدد من الجوانب، كما أشار إلى ذلك المقرر الخاص في الفقرة ٩٦ من تقريره وكما بيّنه الموجز المواضيعي للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة [...]".

اعتمدت الفقرة ٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٧

٩٣- **السيد بامبو- تشيفوندا** قال إن عبارة *Plusieurs members ont applaudi* الواردة في بداية الفقرة في النص الفرنسي شديدة المبالغة. واقترح الالتزام بالصيغ المعتادة مثل *Plusieurs members se sont félicités* (أبدى عدة أعضاء ارتياحهم).

اعتمدت الفقرة ٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٨ إلى ١٠

اعتمدت الفقرات ٨ إلى ١٠.

الفقرة ١١

٩٤- **السيد غايا** أشار إلى الجملة الأخيرة التي ورد فيها رأي مفاده أن صيغة "المجتمع الدولي برمته" تعني مجتمع الدول الدولي، فذكّر بأن أعضاءً كثيرين ممن اشتركوا في المناقشات لم يوافقوا على هذا الرأي. واقترح أن تضاف في نهاية الفقرة جملة يكون نصها كالآتي: "رأى أعضاء آخرون أن 'المجتمع الدولي برمته' مفهوم أوسع نطاقاً".

٩٥- **السيد سيما** قال، بالإشارة إلى المنظمات غير الحكومية التي تتناولها الجملة الثانية، إن ليس هناك ما يدعو إلى التوضيح بأن هذه المنظمات "لا تتوافر فيها مقومات الدولة". واقترح حذف هذا الجزء من الجملة.

٩٦- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يوافق على هذين التعديلين.

اعتمدت الفقرة ١١ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٢

٩٧- **السيد سيما** قال إن الجملة الأولى من هذه الفقرة ليست واضحة.

٩٨- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يمكن توضيح الأمور إذا قيل "ولكنها تتجاهل المؤسسات القائمة في المجتمع الدولي" بدلاً من "ولكنها تتجاهل المجتمع الدولي في حد ذاته".

اعتمدت الفقرة ١٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٣

٩٩- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح حذف كلمة "غير" التي تبدأ بها الفقرة، ذلك أن هذه الفقرة لا تتعارض بالفعل تعارضاً منطقياً مع الفقرة السابقة لها.

١٠٠- **السيد إيكونوميدس** قال إن جزء الجملة الأولى الذي قيل فيه: "[...] كيف يمكن، في الممارسة، تطبيق قاعدة مسؤولية الدولة على هذا الوصف الفضفاض والنظري" غير مفهوم في رأيه.

١٠١- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح تعديل هذا المقطع على النحو التالي: "[...] يمكن أن ينطبق نظام مسؤولية الدول في واقع الأمر نظراً إلى الوصف الفضفاض والنظري".

١٠٢- **السيد بيليه** قال إن كلمة *caractérisation* غير مناسبة بالفرنسية. واقترح استعمال كلمة *qualification* بدلاً منها.

اعتمدت الفقرة ١٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٤

اعتمدت الفقرة ١٤.

الفقرة ١٥

١٠٣- **السيد سيما** قال إنه لا يفهم السبب الذي من أجله "يجب أن تسري كافة نتائج المسؤولية الدولية [...] على جميع الدول [...]"، في الجملة الثالثة، وإن ما ينبغي توضيحه هو أن الدول يجب أن تكون قادرة على الاحتجاج بجميع نتائج المسؤولية الدولية.

١٠٤- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح الاستعاضة عن الجملة المعنية بالجملة التالية: "واقترح كذلك أن يكون من حق جميع الدول الاحتجاج بالمسؤولية فيما يتعلق بجميع النتائج التي تترتب عليها، ربما باستثناء التعويض، في الحالات التي تقع فيها انتهاكات خطيرة. ويتسم مبدأ الرد بإرجاع الوضع إلى حالته السابقة بأهمية خاصة".

١٠٥- **السيد روزنستوك** اقترح إدراج جزء الجملة التالي: "ولا أي تمييز نوعي آخر بين الأفعال غير المشروعة" في آخر الجملة الأخيرة.

اعتمدت الفقرة ١٥ بصيغتها المعدلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/..

الجلسة ٢٦٦١

يوم الأربعاء، ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الساعة ١٥/٠٥

الرئيس: السيد شوساي يامادا

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد بايينا سوارِس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغِس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيد غايا، السيد غالتسكي، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد هافنر، السيد هي.

مشروع تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والخمسين (تابع)

الفصل الخامس - الحماية الدبلوماسية (ختام)* (A/CN.4/L.594)

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام)*

الفقرات ٦٨ إلى ٧٢ (ختام)*

١- **الرئيس** أعلن أن المقرر قد أجرى مشاورات مع الأعضاء الذين أبدوا آراء بشأن الفقرات وأعد صيغة جديدة مقبولة لدى الجميع. وينبغي الاستعاضة في الفقرة ٧٠ عن عبارة "ولاحظ أحد الأعضاء" بعبارة "ولاحظ الأعضاء المؤيدون للمادة ٦".

وقد اتفق على ذلك.

٢- **الرئيس** قال إنه ينبغي الاستعاضة في الفقرة ٧١ عن الجملتين الأوليين والجزء الأول من الجملة الثالثة حتى عبارة "إذ إن نقطة انطلاق التحليل، أي" بعبارة "وأيّد أعضاء آخرون قاعدة عدم مسؤولية الدول فيما يتعلق برعاياها هي، وطرحوا حججاً عديدة مؤيدة لهذه القاعدة. وتم التشديد بوجه خاص على [...]". وتظل بقية الجملة الثالثة كما هي، ويستعاض عن الجملة الرابعة بما يلي: "ومن غير الشرعي أن يحظى شخص حامل لجنسيتين بالحماية من دولة هو مدين لها بالولاء والأمانة".

---

* استئنافاً للجلسة ٢٦٥٩.

٣- **السيد روزنستوك** وأيّده **السيد سيما**، قال إن الكلمة الإنكليزية *it* الواردة في الجملة الأخيرة الجديدة المقترحة، والتي ترمز لشخص حامل لجنسيتين، غير صحيحة نحوياً وينبغي الاستعاضة عنها بكلمتي he/she.

وقد اتفق على ذلك.

٤- **الرئيس** قال إنه ينبغي الاستعاضة، في مستهل الفقرة ٧٢، عن عبارة "غير أن" بعبارة "وسلّم هؤلاء الأعضاء بأن"، مع حذف عبارة "على نحو ما بيّنه المقرر الخاص،". كما ينبغي حذف الجملة الخامسة والعبارة الأولى من الجملة السادسة ("بالإضافة إلى ذلك،") والجملة الثامنة.

وقد اتفق على ذلك.

واعتُمدت الفقرات ٦٨ إلى ٧٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٧٣ (ختام)*

٥- **الرئيس** قال إنه ينبغي حذف الفقرة ٧٣.

وقد اتفق على ذلك.

الفقرة ٧٤ (ختام)*

اعتمدت الفقرة ٧٤.

٦- **الرئيس** تلا اقتراحاً بإدراج فقرة جديدة هي ٧٤ مكرراً، فيما يلي نصها: "أكد مجدداً مؤيدو المادة ٦ أن المادة تنم عن التفكير الراهن في مجال القانون الدولي، ورفضوا حجة أنه ينبغي حرمان الأشخاص ذوي الجنسية المزدوجة من المزايا المتعلقة بالحماية الدبلوماسية بسبب المزايا التي قد يحصلون عليها في خلاف ذلك بفضل مركزهم كأشخاص مزدوجي الجنسية".

اعتُمدت الفقرة ٧٤ مكرراً.

الفقرة ٨٧ (ختام)*

٧- **الرئيس** قال إنه ينبغي الاستعاضة عن الفقرة ٨٧ بما يلي: "دفع بعض الأعضاء بأنه لا ينبغي ممارسة الحماية الدبلوماسية من الدولة التي يحمل اللاجئ جنسيتها فيما يتصل بمطالبات تتعلق بمسائل نشأت قبل منحه مركز لاجئ، ولكنهم قبلوا أنه لا ينبغي التردد إزاء المطالبات الموجهة إلى الدولة التي يحمل اللاجئ جنسيتها والناشئة بعد منح اللاجئ هذا المركز".

اعتُمدت الفقرة ٨٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٨٧ مكرراً (ختام)*

٨- **الرئيس** تلا اقتراحاً بإدراج فقرة جديدة هي ٨٧ مكرراً، فيما يلي نصها: "اقترح الأعضاء، الذين يساورهم القلق مما قد تلقيه الحماية الدبلوماسية للاجئين من عبء على الدولة المضيفة، أن توفر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الحماية 'الوظيفية' للاجئين بنفس الطريقة التي توفر بها المنظمات الدولية الحماية الوظيفية لموظفيها".

اعتُمدت الفقرة ٨٧ مكرراً.

واعتُمد الفرع باء بصيغته المعدلة.

واعتُمد الفصل الخامس بصيغته المعدلة.

الفصل الرابع - مسؤولية الدول (تابع) **(A/CN.4/L.593 وCorr.1 وAdd.1-6)**

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (تابع)

الفقرة ١٦ (A/CN.4/L.593/Add.2)

٩- **السيد سيما** اقترح إدراج العبارة التالية في الجملة الثانية: "، دون أن تكون قد تضررت بشكل مباشر" بين عبارتي "التزام دولي" و"من شأنه أن يتيح".

وقد اتفق على ذلك.

واعتُمدت الفقرة ١٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ١٧ و١٨

اعتُمدت الفقرتان ١٧ و١٨.

الفقرة ١٩

١٠- **السيد بيليه** قال إن العبارة الموضوعة بين أقواس في نهاية الجملة الثانية "هي طرف فيه"، تبدو في غير محلها وغير دقيقة.

١١- **السيد سيما**، وأيده **السيد كروفورد** (المقرر الخاص)، اقترح حذف هذه العبارة.

وقد اتفق على ذلك.

واعتُمدت الفقرة ١٩ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٠

١٢- **السيد سيما** اقترح إضافة عبارة "دون أن تكون قد تضررت بشكل مباشر" بين عبارتي "مصلحة قانونية" و"بغية تمكين"، في الجملة الثانية.

وقد اتفق على ذلك.

١٣- **السيد إيكونوميدِس** استرعى الانتباه إلى وجوب إدراج تصويب تحريري في النص الفرنسي.

اعتُمدت الفقرة ٢٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢١

١٤- **السيد بيليه** قال إن الجملة الثانية تعبِّر عن فكرة تبدو له غير مفهومة. واقترح حذف كلمة "لأن" والاستعاضة عن كلمة "يعني" بعبارة "يترتب عليه".

١٥- **السيد روزنستوك** قال إنه يتعين، إن اعتُمد التعديل، إضافة فاصلة منقوطة بعد كلمة "الضرر" [وتصبح كلمة "استبعاده" "فاستبعاده"].

وقد اتفق على ذلك.

١٦- **السيد كامتو** اقترح الاستعاضة في الجملة الثانية أيضاً عن عبارة "المرتكبة للفعل غير المشروع" بكلمة "المسؤولة"، توخياً للتناسق مع بقية النص.

وقد اتفق على ذلك.

واعتُمدت الفقرة ٢١ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٢

١٧- **السيد سيما** اقترح الاستعاضة في الجملة الأولى عن كلمة "البعض" بعبارة "بعض الأعضاء".

وقد اتفق على ذلك.

واعتُمدت الفقرة ٢٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٣

اعتُمدت الفقرة ٢٣.

الفقرة ٢٤

١٨- **السيد سيما** قال إن الجملة الثانية تعبِّر عن فكرة غير مفهومة بالنسبة إليه. وطلب بعض التوضيح.

١٩- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يفضل أن تُحذف هذه الجملة.

٢٠- **السيد هافنر** قال إن الجملة تنم عن تعليقات كان قد أدلى بها، وهي فعلاً غير مفهومة عند قراءتها بمعزل عن الجزء الذي تتناوله من تقرير المقرر الخاص. وهو لا يعترض على اقتراح حذف الجملة.

اعتمدت الفقرة ٢٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٢٥ و٢٦

اعتُمدت الفقرتان ٢٥ و٢٦.

الفقرة ٢٧

٢١- **السيد روزنستوك** استرعى الانتباه إلى الجملة الثانية، ونصها "فالدول غير المتأثرة مباشرة، وإن كانت لا تستطيع التمسك بالمسؤولية، بإمكانها أن تطالب دولة أخرى بالكف عن الإخلال". والمطالبة بالكف عن الإخلال يعني، في حقيقة الأمر، الاحتجاج بالمسؤولية. وعليه، فالجملة لا معنى لها. واقترح أن يستعاض عن كلمة "بالمسؤولية" بكلمة "بالتعويض".

٢٢- **السيد سيما** أيّد ذلك المقترح واقترح الاستعاضة، في الوقت ذاته، عن كلمة "الاحتجاج" بكلمة "المطالبة".

٢٣- **السيد لوكاشوك** قال إن السيد روزنستوك قد أثار نقطة مهمة، ولكن إذا حُذفت كلمة "مسؤولية"، لن يكون للجملة أي معنى أو أساس في القانون. وهو يفضل أن تنص الجملة على ما يلي: "فيمكن للدول غير المتأثرة مباشرة الاحتجاج بالمسؤولية بغية حمل دولة أخرى على الكف عن الإخلال".

٢٤- وبعد مناقشة وجيزة شارك فيها كل من **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) **والسيد بيليه والسيد سيما**، قال **السيد روزنستوك**، وأيّده **السيد كروفورد** (المقرر الخاص)، إن درجة الاحتجاج بالمسؤولية لا تتوقف على الطلبات التي يمكن تقديمها. ففي المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، على سبيل المثال، يمكن الاحتجاج بالمسؤولية التامة، ويكون للدولة الطرف الحق في حمل دولة أخرى على أن تكف عن الإخلال، ولكن لا يكون لها الحق في الحصول على تعويض.

٢٥- **السيد سيما** قال إنه ينبغي النظر في الفقرة ٢٧ على ضوء مشروع المادة ذي الصلة، الذي يخوِّل الدول الحق في القيام بأكثر من مجرد المطالبة بالكف عن الإخلال.

٢٦- **السيد إيكونوميدس** قال إنه ينبغي احترام النص القائم أقصى احترام ممكن وإجراء أدنى حد من التغييرات. وعليه اقترح أن تُعدل الجملة الثانية بحيث تنص على ما يلي: "فمثل هذه الدول، وإن كانت غير متأثرة مباشرة، تستطيع على الأقل أن تطالب دولة أخرى بالكف عن الإخلال".

وقد اتفق على ذلك.

واعتُمدت الفقرة ٢٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٨

٢٧- **السيد سيما** قال إن صياغة الجملة الأولى ركيكة. واقترح صياغتها على النحو التالي: "[...] أهمية التمييز بين وجود التزام ووجود مستفيد منه".

٢٨- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يرحب بعبارة "التمييز بين"، غير أنه يفضل عبارة "المستفيد من الالتزام" في آخر الجملة. وبالنظر إلى هذا التغيير، فإن حذف الكلمة التي تأتي بعد هذه الجملة، وهي كلمة "لذلك"، وتقسيم الجملة الطويلة التالية إلى جملتين، سوف يؤدي المعنى. وينبغي الاستعاضة عن الفاصلة بعد عبارة "منفعتها الخاصة" بفاصلة منقوطة، وينبغي أن تنص الجملة التي تأتي بعد ذلك على ما يلي: "ويعد هذا أمراً مهماً بوجه خاص في سياق ما ترتكبه دولة بحق مواطنيها من إخلال بالالتزامات فيما يتعلق بحقوق الإنسان [...]".

٢٩- **السيد غوكو** أكّد أهمية الإبقاء على عبارة: "ينبغي منح الحق في التمسك بالالتزام [...] لجميع الدول التي تكون لها مصلحة قانونية"، في الجملة الثانية.

٣٠- **السيد سرينيفاسا راو** طلب توضيحاً بشأن ما إذا كانت عبارة "التزام معين" تمثل اشتراطاً إضافياً على الدول أم أنها تشدد فقط على التزام قائم في مواجهة الكافة.

٣١- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن التفسير الأخير هو التفسير الصحيح.

اعتُمدت الفقرة ٢٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٢٩ و٣٠

اعتُمدت الفقرتان ٢٩ و٣٠.

الفقرة ٣١

٣٢- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قاله إنه ينبغي في الجملة الثانية حذف كلمة "الدول" الأولى في العبارة "مقتصراً على مسؤولية الدول التي تنشأ بين الدول"، كونها كلمة زائدة، وإضافة `ال` إلى كلمة "مسؤولية".

٣٣- **السيد هافنر** استرعى الانتباه إلى الخطأ المطبعي الوارد في الجملة الأخيرة من النص الإنكليزي في العبارة *savings clause*.

اعتُمدت الفقرة ٣١ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٣٢ و٣٣

اعتُمدت الفقرتان ٣٢ و٣٣.

الفقرة ٣٤

٣٤- **السيد بيليه** قال إنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة *et* الواردة في الجملة الأولى من النص الفرنسي بكلمة *mais*، لكي تعكس أنه لم يكن ثمة سوى تأييد قليل للمادة ٤٠ بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى.

٣٥- **السيد سيما** قال إن المادة ٤٠ لم يؤيدها أحد، حسبما يذكر. وحتى عبارة "عدد قليل" أثارت الالتباس بخصوص القضية.

٣٦- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن جزءاً من المشكلة يعود للترجمة. فقد استخدم النص الفرنسي كلمة *quelques* ترجمة للكلمة الإنكليزية *few*. ويمكن أن تكون عبارة "[...] تأييد عدة أعضاء ولكن [...]" بديلاً مقبولاً؛ أو يمكن استخدام عبارة أفضل، وهي: "حظيت بتأييد ضعيف و[...]".

٣٧- **السيد بيليه** اقترح الاستعاضة عن كل الجملة بالتعبير البسيط التالي: "أشار المقرر الخاص أنه اعتُرف عموماً بأوجه قصور المادة ٤٠ بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى".

وقد اتفق على ذلك.

٣٨- **السيد روزنستوك** قال إن ما تشير إليه كلمة "كذلك" ليس واضحاً.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ٣٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣٥

٣٩- **السيد سيما** طلب توضيحاً للنصف الثاني من الجملة الثالثة.

٤٠- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن الجملة محل الحديث، وهي من مخلّفات نص سابق، تثير الالتباس بالفعل. ولا ضرورة للخوض في التمييز بين التوقيف والإلغاء. وعليه، اقترح حذف كل العبارة التالية: "على أساس أن 'ملكية' الحقوق [...] ولا تعود للدول منفردة".

٤١- **السيد هافنر** سأل، مشيراً إلى الجزء الأول من نفس الجملة، عن صحة القول الذي مفاده أن اللجنة قد ميّزت بين الالتزامات الثنائية والمتعددة الأطراف، بدلاً من الكلام عن معاهدات، بما أنها قامت بهذا التمييز في سياق قانون المعاهدات.

٤٢- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن الفكرة تم حصرها بشكل مفرط. فينبغي الاستعاضة عن كلمة "التزامات" بكلمة "معاهدات". وبعد ذلك، ينبغي إضافة جملة جديدة نصها كما يلي: "هناك تماثل، في مجال مسؤولية الدول، بين ذلك وبين الالتزامات".

٤٣- وبعد مناقشة وجيزة شارك فيها كل من **السيد غوكو والسيد كروفورد** (المقرر الخاص) **والسيد كوسوما - أتمادجا**، اقترح **الرئيس** صيغة للاستعاضة بها عن الجملة الثالثة بكاملها، وهي: "فقد ميّزت اللجنة، في سياق قانون المعاهدات، بين المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، وأكدت أنه يحق للدولة المتضررة بشكل خاص من إخلال بمعاهدة متعددة الأطراف الاحتجاج بذلك الإخلال. ويمكن القياس على ذلك فيما يتعلق بالالتزامات الواجبة في مجال مسؤولية الدول".

<u>اعتُمدت الفقرة ٣٥ بصيغتها المعدلة.</u>

الفقرة ٣٦

٤٤- **السيد ممتاز** استرعى الانتباه إلى خطأين مطبعيين جعلا النص الفرنسي غير مفهوم. فيجب أن تنص الجملة الأولى على ما يلي: [...] *introduire dûment dans le projet d'articles la distinction*.

٤٥- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي، بالإضافة إلى ذلك، الاستعاضة عن كلمة *introduire* بالمقابل باللغة الفرنسية للكلمة الإنكليزية *incorporate*. وسيقول البعض إن أوجه التمييز موضع البحث قائمة بالفعل، ولذا لا يمكن "إدراجها".

٤٦- **السيد لوكاشوك** قال إن الكلام عن أوجه التمييز بين الالتزامات والإخلال بها لا يعني شيئاً، فالمسألتان منفصلتان تماماً ولا صلة لهما، بأي حال، بمسؤولية الدول.

٤٧- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن المقارنات الموجودة في الجملة أمر ضمني: فأوجه التمييز هي بين الالتزامات الواجبة تجاه المجتمع الدولي إجمالاً وغيرها من الالتزامات، وبين حالات الإخلال الخطير بهذه الالتزامات وغيرها من حالات الإخلال بالالتزامات. واقترح أن يُستعاض عن عبارة "تضمين المشروع أوجه تمييز مناسبة بين" بعبارة "التعامل على نحو وافٍ مع".

٤٨- **السيد روزنستوك** قال إن عبارة "على نحو وافٍ" لا تتسق مع مضمون الجملة، وهو مجرد التسليم بأن بعض الأعضاء يحبذون نهجاً معيَّناً، وليس تأييد هذا النهج.

٤٩- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح، كبديل، كلمة "تناول" عوضاً عن عبارة "التعامل على نحو وافٍ مع".

٥٠- **السيد سيما** سأل عما تشير إليه الكلمة الإنكليزية *it* في عبارة *if it existed* في آخر الجملة الثالثة.

٥١- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) وافق على أن الجملة مثيرة للالتباس. واقترح الاستعاضة عنها بالجملة التالية: "ولكن لا يلزم أن يشار فيما يتعلق بالحق في الاحتجاج بالمسؤولية إلى وقوع خرق جسيم للالتزامات الواجبة للمجتمع الدولي ككل ولكن متى ثبت أن [...]". فقد ألغت الفئة الأكثر شمولاً الحاجة إلى الفئة الأكثر حصراً.

وقد اتُفق على ذلك.

واعتُمدت الفقرة ٣٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣٧

٥٢- **السيد غالتسكي** اقترح، توخياً للتوضيح، أن يُستعاض عن الضمير *He*، في بداية الجملة الأخيرة من النص الإنكليزي، بعبارة *The Special Rapporteur*.

اعتُمدت الفقرة ٣٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١ (A.CN.4/L.593/Add.3)

اعتُمدت الفقرة ١.

الفقرة ٢

٥٣- **السيد تومكا** اقترح إدخال تعديل على عبارة "لا يوفر فيها الرد تعويضاً كاملاً عن الضرر" بحيث تصبح: "لا يُصلِح فيها الردُ الضررَ"، في الجملة الثالثة.

٥٤- واقترح **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) مجيباً على سؤال طرحه **السيد هافنر**، إنهاء الجملة الثالثة بكلمة "الضرر" وحذف عبارة "بما أنه" وبدء جملة جديدة بعبارة "خلاف ذلك".

اعتُمدت الفقرة ٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣

اعتُمدت الفقرة ٣.

الفقرة ٤

اعتُمدت الفقرة ٤ مع تغيير تحريري في النص الفرنسي.

الفقرات من ٥ إلى ٧

اعتُمدت الفقرات من ٥ إلى ٧.

الفقرة ٨

٥٥- **السيد بيليه** سأل عن معنى مصطلح "تعويض مُعَبِّر" الوارد في الجملة الأولى من الفقرة ٨.

٥٦- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن تلك العبارة، وهي نفس العبارة التي استخدمها رئيس لجنة الصياغة في القراءة الأولى، تشير إلى صفة `للعبرة` لتمييزها عن التعويضات التأديبية، وهو تمييز غير معترف به في بعض النظم القانونية. وقد وضع العبارة بين قوسين من أجل التأكيد، تفادياً في الوقت ذاته لاستخدام عبارة "للعبرة" التي تشير، في سياق الترضية، إلى التعبير عن نوع الضرر وليس إلى تحديد كمية الخسارة.

٥٧- **السيد سرينيفاسا راو** قال إن هذه المصطلحات الجديدة والغامضة المعنى تستلزم، إن اعتُمدت، شرحاً في الحاشية.

٥٨- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح عبارة "للعبرة أو 'معبر'".

٥٩- **السيد لوكاشوك** سأل عن المعنى المقصود من عبارة "الانتهاكات العادية". وقال إنه يحبذ استخدام مصطلح مثل "الانتهاكات الشائعة".

٦٠- **السيد ممتاز** قال إن مصطلح *expressifs* في النص الفرنسي لا معنى له، في رأيه.

٦١- **السيد غوكو** قال إن مصطلح "للعبرة" يمكن أن يعني "تأديبي" في بعض النظم القانونية، بمعنى أن الطرف المطالب بتقديم تعويض "يمثل عبرة" يعتبر بها غيره.

٦٢- **السيد هي** أشار إلى أن وضع الكلمة بين مزدوجتين هو بمثابة تذكير بأن ثمة مصدراً استُشهد به.

٦٣- **السيد سيما** اقترح تحديد أن المقرر الخاص السابق هو الذي يُستشهد به. وعلى أية حال، سيكون للمقرر الخاص الكلمة الأخيرة فيما يتعلق باختيار المصطلحات.

٦٤- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) أكد من جديد أنه يفضل عبارة "للعبرة أو 'مُعَبِّر'". وفيما يخص النقطة التي أثارها السيد غوكو، يبدو واضحاً من الجزء الأخير من الفقرة أن التعويض المشار إليه غير تأديبي. أما بخصوص النقطة التي أثارها السيد لوكاشوك، وهي في محلها، يُستحسن أن تضاف إلى عبارة "الانتهاكات العادية" عبارة "(التي لا تشمل خروقات جسيمة)".

٦٥- **السيد بيليه:** قال إن مصطلح *violations courantes* مصطلح مقبول في النص الفرنسي. أما فيما يخص النقطة الثانية التي أثارها السيد سيما، فإن كان المقرر الخاص قد استخدم كلمات غير مفهومة بالنسبة لبقية الحاضرين، فمن واجبه توضيح المعنى المراد به منها.

٦٦- واستخدام تعبير "للعبرة أو 'معبر'" سيثير مشكلة في الجملة التي تأتي بعد ذلك، حيث إن مدلول ذلك هو أن التعويض "للعبرة"، المشار إليه في تلك الجملة سيكون مختلفاً عن التعويض "المعبر". ولذا وجب استخدام تعبير جديد، مثل: "فكرة تقديم تعويض `للعبرة`، حسب الاقتضاء، تستبعد، مع ذلك، التعويضات التأديبية [...]".

٦٧- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه، نظراً للشك الذي يرتاب الأعضاء، من الأفضل إسقاط مصطلح "معبر" والتكلم ببساطة عن "منح تعويض للعبرة بصورة عامة".

٦٨- **السيد سيما** قال إن كلمة "عادية" لها دلالة محايدة تجعلها غير مناسبة لوصف كلمة "انتهاكات". وعليه، فهو يقترح الحل الوسط المتمثل في عبارة: "فيما يتعلق بالانتهاكات التي لا تشمل خرقاً جسيماً".

٦٩- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح تعديل الجملة الثانية بالاستعاضة عن عبارة "تعويض للعبرة، بحسب الاقتضاء" بعبارة "تعويض كبير، بحسب الاقتضاء"، بمعنى أن منح تعويض للعبرة يمكنه أن يؤدي إلى منح مبلغ كبير من المال، مع استبعاد التعويضات التأديبية.

٧٠- **السيد روزنستوك** قال إنه ينبغي إكمال الصورة بإضافة عبارة "التي توصف غالباً بكلمة 'الترضية'".

٧١- **السيد بيليه** قال إن من الأفضل استخدام عبارة "التي كثيراً ما توصف بأنها شكل ممكن من أشكال الترضية". وكلمة "كبير" تقتضي مزيداً من الوصف بإضافة عبارة "وهو تعويض أكثر من رمزي"، إلا أن من المؤكد أن الجملة الناجمة عن ذلك ثقيلة على السمع.

٧٢- **السيد براونلي** قال إنه يعترض على اقتراح السيد روزنستوك، الذي يعد تحريفاً لتفكير المقرر الخاص. وعلاوة على ذلك، فإن إدراج هذا العدد الكبير من العناصر المختلفة في جملة واحدة يترتب عليه خليط من الكلمات يكاد يكون غير مفهوم حتى بالنسبة لأعضاء اللجنة.

٧٣- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه لا اعتراض لديه على اقتراح السيد روزنستوك، وإن بإمكانه قبول اقتراح السيد بيليه بإضافة عبارة "وهو تعويض أكثر من رمزي". غير أنه، لو تم تضمين عنصر جديد، بل وأكثر من ذلك، لو تم تضمين كلا العنصرين من العبارة، سوف تظهر الحاجة بشكل واضح إلى جملة جديدة تبدأ كالتالي: "وسيتيح ذلك استبعاد التعويضات التأديبية [...]".

٧٤- **السيد رودريغيس ثيدينيو** (المقرر) قال إن النص الأصلي للفقرة ٨ قد أصبح معدَّلاً كثيراً إلى درجة أنه ينبغي للمقرر الخاص إعداد نص جديد وتعميمه تفادياً لأي التباس محتمل.

٧٥- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه سيقوم بإعداد صيغة جديدة للفقرة ٨ للنظر فيها في الجلسة المقبلة.

٧٦- **الرئيس** قال إنه سيعتبر أن اللجنة ترغب في إرجاء النظر في الفقرة ٨.

وقد اتُفق على ذلك.

الفقرات ٩ إلى ١٢

اعتُمدت الفقرات ٩ إلى ١٢.

الفقرة ١٣

اعتُمدت الفقرة ١٣ مع إجراء تعديل من حيث الصياغة في النص الفرنسي.

الفقرة ١٤

اعتُمدت الفقرة ١٤.

الفقرة ١٥

اعتُمدت الفقرة ١٥ مع إجراء تعديل طفيف من حيث الصياغة.

الفقرة ١٦

اعتُمدت الفقرة ١٦ مع إجراء تعديل طفيف من حيث الصياغة في النص الفرنسي.

الفقرة ١٧

٧٧- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح، استجابة للنقطة التي أثارها **السيد سيما**، تعديل عبارة "مثل المجتمع الدولي ككل، بل تجاه أطراف أخرى غير كائنة"، في الجملة ما قبل الأخيرة، بعبارة "أو تجاه المجتمع الدولي برمته".

اعتُمدت الفقرة ١٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٨

اعتُمدت الفقرة ١٨.

الفقرة ١٩

٧٨- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح، استجابة للنقطة التي أثارها السيد سيما، الاستعاضة عن عبارة "قاعدة بسيطة" بعبارة "قاعدة عادية"، في الجملة الأخيرة.

٧٩- **السيد روزنستوك** اقترح الاستعاضة عن عبارة "لوحظ"، في بداية الفقرة، بعبارة "لاحظ بعض الأعضاء"، وإضافة عبارة "وطبقاً لهذا الرأي" بعد عبارة "مفهوم الجرائم" الواردة في الجملة الثانية.

٨٠- **السيد تومكا** استفسر عن عبارة "الجنح النتائج"، في الجملة الأولى.

٨١- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) وضّح أن عدداً من الأعضاء أبدوا، أثناء القراءة الأولى، رأياً مؤداه أن الباب الثاني كان ينبغي تنظيمه على نحو مختلف، مع جمع نتائج الجرائم في فرع واحد، وتخصيص فرع منفصل لنتائج الجنح الدولية كما حددتها المادة ١٩. ويمكن حل النقطة التي أثارها السيد تومكا بوضع فاصلتين بعد كلمتي "الجزء" و"الجنح"، بحيث يصبح نص الجملة كالتالي: "مما أسفر عن تضمين الجزء، الذي يشير إلى الجنح، النتائجَ التي كان ينبغي أن تخصص للجرائم [...]".

اعتُمدت الفقرة ١٩ بصيغتها المعدلة.

الفقرات من ٢٠ إلى ٢٣

اعتُمدت الفقرات من ٢٠ إلى ٢٣.

الفقرة ٢٤

٨٢- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي حذف عبارة "صيغة الجبر".

اعتُمدت الفقرة ٢٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٢٥ و٢٦

اعتُمدت الفقرتان ٢٥ و٢٦.

الفقرة ٢٧

٨٣- **السيد روزنستوك** قال إنه ينبغي تبديل كلمة *unlawfulness* في الجملة الرابعة من النص الإنكليزي بكلمة *wrongfulness*. وأضاف أن عبارة *it was doubted that* في الجملة الخامسة غير مناسبة، وأن عبارة *Doubt was expressed* أبلغ.

اعتُمدت الفقرة ٢٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٨

اعتُمدت الفقرة ٢٨.

الفقرة ٢٩

٨٤- **السيد بيليه** استرعى الانتباه إلى وجوب تعديل عبارة *international society* في الجملة الأخيرة من النص الإنكليزي لتصبح *international community*.

٨٥- **السيد سيما** ارتأى تحديد مواصفات عبارة "الجناية" الواردة في الجملة ذاتها.

٨٦- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح عبارة "'جناية ما' بالمفهوم الوارد في المادة ١٩".

اعتُمدت الفقرة ٢٩ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣٠

اعتُمدت الفقرة ٣٠.

الفقرة ٣١

٨٧- **السيد سيما** قال إنه ينبغي تعديل عبارة "تأميم قانوني" لتصبح "تأميم شرعي"، الواردة في الجملة الثانية. وأشار إلى أن التعويض المشار إليه في الجملة ما قبل الأخيرة هو تعويض وفقاً لقاعدة أولية من قواعد القانون الدولي.

٨٨- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح حذف كلمة "قانوني" وإعادة صياغة الجملة ما قبل الأخيرة لتصبح كالتالي: "وتصبح المسألة أمراً يتعلق بتعويض الملكية المستولى عليها".

اعتُمدت الفقرة ٣١ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣٢

٨٩- **السيد سيما** أوصى بإضافة عبارة "على سبيل المثال" بعد عبارة "وينشأ هذا الوضع"، في الجملة الثانية، لأن الحالة الموصوفة ليست الحالة الوحيدة التي يمكن تخيلها للاستحالة القانونية والمادية.

٩٠- **السيد ممتاز** قال إن الجملة الثالثة في النص الفرنسي ينبغي أن تنص على ما يلي: *Il existait des limites au changement de la situation juridique*.

٩١- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن العبارة المقابلة باللغة الإنكليزية هي أيضاً محصورة بدرجة لا تمكنها من إيصال معنى سليم. واقترح الجملة التالية: *There were limits to changes that could be made under some legal regimes. For example* [...].

٩٢- **السيد هافنر** تساءل عما إذا كان من الأفضل إدراج كلمة "الوطنية" بعد عبارة "النظم القانونية".

٩٣- **السيد رودريغيس ثيدينيو** (المقرر) ارتأى المواءمة بين المصطلحات التي استُخدمت في مختلف اللغات لكلمة "إلغاء" الواردة في الجملة الأخيرة، لأن المصطلحات المستخدمة ليست متطابقة تماماً.

٩٤- **السيد كوسوما - أتمادجا** قال إنه يحبّذ النص الأصلي لأن اللجنة، في خلاف ذلك، ستقر إجراءً يمكّن الدول من التنصل من التزاماتها الدولية.

٩٥- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) أشار إلى أنه لا يمكن للجنة إقرار أي شيء؛ فبإمكانها فقط الإعراب عن رأي. والحالة موضع البحث هي تلك التي يكون قد تم فيها إساءة تطبيق أحكام العدالة كنتيجة لقرار نهائي أصدرته محكمة عليا. ويمكن إبطال آثار القرار عن طريق إصدار عفو، ولكن لا يمكن تعديل الدستور بشكل يسمح بالقول إن القرار لم يُتخذ قط. والموقف، بطبيعة الحال، واضح في القانون الدولي. ولذا يمكن أن تنشأ حالات استحالة قانونية.

اعتُمدت الفقرة ٣٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣٣

اعتُمدت الفقرة ٣٣.

الفقرة ٣٤

٩٦- **السيد روزنستوك** أشار إلى أنه ينبغي تغيير عبارة "ينبغي ألا تستند" في الجملة الأولى لتصبح كالتالي: "يمكن ألا تستند".

وقد اتفق على ذلك.

٩٧- **السيد غالتسكي** قال، مشيراً إلى الجملة الأخيرة، إن استنتاج المقرر الخاص لا يستند إلى نص المادة ٤١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وإنما يستند إلى ممارسات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٩٨- **السيد سيما** أيد النقطة التي أثارها السيد غالتسكي وقال إن الجملة الأخيرة ربما يمكن حذفها، لأن ليس هناك حاجة للإشارة إلى تطور إقليمي.

وقد اتفق على ذلك.

واعتُمدت الفقرة ٣٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرات من ٣٥ إلى ٣٨

اعتُمدت الفقرات من ٣٥ إلى ٣٨.

الفقرة ٣٩

اعتُمدت الفقرة ٣٩ مع إجراء تغييرات طفيفة من حيث الصياغة.

الفقرة ٤٠

٩٩- **السيد بيليه** استرعى الانتباه إلى أن اللجنة لم يسبق لها أبداً أن ناقشت كلمة *harm*. ولعلها كانت قد أشارت، في الأغلب، إلى كلمتي *injury* أو *damage*. وعليه، ينبغي تعديل الجملة الأولى وفقاً لذلك.

١٠٠- **السيد براونلي** قال إنه ينبغي إضافة كلمة *such* بين كلمة *provision* وكلمة *as*، في الجملة الثانية.

اعتُمدت الفقرة ٤٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٤١

اعتُمدت الفقرة ٤١ مع إجراء تغييرات طفيفة من حيث الصياغة.

الفقرات من ٤٢ إلى ٤٤

اعتُمدت الفقرات من ٤٢ إلى ٤٤.

الفقرة ٤٥

١٠١- **السيد سيما** قال إن نقاشاً مطولاً جرى بشأن التعويض في سياق التأميم ونزع الملكية ولكن، في آخر المناقشة، أعرب عدد من الأعضاء بقوة عن رأي مفاده أن التعويض لا علاقة له بمسؤولية الدولة. ولعله يكون أكثر حصافة حذف الفقرة بكاملها، لأنه من الواضح أن بعض الأعضاء قد خاضوا في مسألة ليست متصلة بالموضوع.

١٠٢- **السيد براونلي** قال إنه يحبّذ الاحتفاظ بسرد كامل لمداولات الجلسة.

١٠٣- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه متفق مع السيد براونلي.

اعتُمدت الفقرة ٤٥.

الفقرتان ٤٦ و٤٧

اعتُمدت الفقرتان ٤٦ و٤٧.

الفقرة ٤٨

اعتُمدت الفقرة ٤٨ مع إجراء تعديل طفيف من حيث الصياغة.

الفقرتان ٤٩ و٥٠

اعتُمدت الفقرتان ٤٩ و٥٠.

الفقرة ٥١

اعتُمدت الفقرة ٥١ مع إجراء تعديلات طفيفة من حيث الصياغة في النص الإسباني.

الفقرة ٥٢

اعتُمدت الفقرة ٥٢.

الفقرة ٥٣

اعتُمدت الفقرة ٥٣ مع إجراء تعديلات طفيفة من حيث الصياغة في النص الفرنسي.

الفقرة ٥٤

اعتُمدت الفقرة ٥٤ مع إجراء تعديلات طفيفة من حيث الصياغة.

الفقرة ٥٥

١٠٤- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن الجملة الأخيرة ينبغي أن تصبح كالتالي: "[...] دعوى محتملة أو وشيكة [...]".

اعتُمدت الفقرة ٥٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرات من ٥٦ إلى ٦٩

اعتُمدت الفقرات من ٥٦ إلى ٦٩.

الفقرة ٧٠

١٠٥- **السيد براونلي** سأل عما إذا كانت هناك كلمة ناقصة بين عبارتي "مبالغ الفائدة المدفوعة" و"الربح الفائت"، في الجملة الرابعة.

١٠٦- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح العبارة التالية: "لا ينبغي دفع مبالغ الفائدة فيما يخص الفترة التي تقرر تعويض الربح الفائت بشأنها".

١٠٧- **السيد روزنستوك** قال إن العبارة صحيحة فيما يتعلق بالفائدة المستحقة على المبلغ الأساسي المستثمر. غير أنه، إذا كان قد طُلب من أحد دفع مبلغ لتغطية الربح الفائت ولم يقم بدفعه، فإن من المحتمل أن تُحسب الفائدة المستحقة طوال فترة الإخلال بالالتزام. لذا توجب توخي الحذر في الصياغة.

١٠٨- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح أن توضع نقطة بعد عبارة "الاسترداد المزدوج". وبهذا تبدأ الجملة التالية كما يلي: "وعلاوة على ذلك، لا يمكن الافتراض بأن الطرف المضرور [...]".

اعتُمدت الفقرة ٧٠ بصيغتها المعدلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠

الجلسة ٢٦٦٢

يوم الخميس، ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد شوساي يامادا

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد إيلويكا، السيد بامبو — تشيفوندا، السيد باينا سواريس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينفاسا راو، السيد سيما، السيد غايا، السيد غالتسكي، السيد غوكو، السيد كاباتسي، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما — أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد هافنر، السيد هي.

مسؤولية الدول[1] (ختام)* (A/CN.4/504, sect. A ؛ A/CN.4/507 وAdd.1 وCorr. 1، وAdd.2، وAdd.3، وAdd.4[2]؛ A/CN.4/L.600)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية

١- **الرئيس** دعا السيد غايا، رئيس لجنة الصياغة، إلى تقديم تقرير لجنة الصياغة عن مسؤولية الدول الذي يتضمن مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية (A/CN.4/L.600).

٢- **السيد غايا** (رئيس لجنة الصياغة) قال إن لجنة الصياغة خصصت ٢٤ جلسة من مجموع الجلسات التي عقدتها في الدورة الحالية الذي بلغ ٢٧ جلسة لموضوع مسؤولية الدول. واستكملت لجنة الصياغة النظر في المواد التي أحيلت إليها وأصبح في مقدورها الآن أن تقدم نصاً كاملاً لمشاريع المواد المتعلقة بهذا الموضوع، غير أنها ترى أن من الحكمة أن يؤجل اعتماد مشروع المواد إلى وقت لاحق لإمكان النظر فيه مرة أخرى في بداية الدورة القادمة. ولاستكمال الصورة، يتضمن التقرير المعروض على لجنة القانون الدولي المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة

---

* استئنافاً للجلسة ٢٦٥٣.

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢١، الفصل الثالث، الفرع دال.

(٢) مستنسخة في حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول).

في الدورتين الخمسين[(٣)] والحادية والخمسين[(٤)] للجنة القانون الدولي بعد إدخال بعض التعديلات الطفيفة عليها. وأعيد أيضاً ترقيم جميع المواد، وترد بين قوسين معقوفتين الأرقام السابقة للمواد التي اعتمدت في القراءة الأولى.

٣- وقال أيضاً إن لجنة الصياغة قامت بتسوية بعض المسائل التي كانت معلقة بشأن الباب الأول. فقامت، أولاً، بتعديل عنوان هذا الباب ليكون "فعل الدولة غير المشروع دولياً" على أساس أن هذه العبارة أكثر اتفاقاً مع مضمون هذا الباب من العنوان السابق "منشأ المسؤولية الدولية". وقامت، ثانياً، بحذف المادة ٢٢ من الفصل الثالث التي اعتمدت في القراءة الأولى بشأن استنفاد سبل الانتصاف المحلية نظراً لمعالجة هذه المسألة في المادة ٤٥[٢٢]. وقامت، ثالثاً، بنقل المادة ألف من الفصل الثاني من الباب الأول إلى الباب الرابع المخصص للأحكام العامة على أساس أن هذا الباب هو المكان المناسب لهذه المادة في التركيب الجديد للمشروع. وقامت أخيراً بحذف المادة ٣٤ مكرراً من الفصل الخامس، التي اقترحها المقرر الخاص والتي كانت تتطلب في الفقرة ١ منها من الدولة التي تحتج بظرف ينفي عدم المشروعية أن تقوم في أقرب وقت ممكن بإبلاغ الدولة أو الدول المعنية بهذا الظرف. وبعد النظر في المواد المتعلقة بالتدابير المضادة، توصلت إلى الاستنتاج بأن المادة ٣٤ مكرراً غير مجدية وأنه يصعب وضع قاعدة عامة للإخطار المسبق تكون قابلة للتطبيق على جميع الظروف النافية لعدم المشروعية أيضاً.

٤- وأضاف أن المقرر الخاص قدّم بموافقة لجنة القانون الدولي اقتراحاً لتعديل الشكل العام للمشروع. وقسم المقرر الخاص الباب الثاني إلى جزأين للفصل بين الأحكام المتعلقة بالاحتجاج بالمسؤولية والأحكام المتعلقة بمضمون المسؤولية. وأضاف المقرر الخاص بناءً على ذلك باباً ثانياً مكرراً جديداً (إعمال مسؤولية الدول)، ويعتمد هذا الباب على التمييز بين النتائج الثانوية للفعل غير المشروع دولياً والوسائل المختلفة لمعالجة هذه النتائج. ويتناول هذا الباب عدة مسائل منها الحق في الاحتجاج بالمسؤولية، ومقبولية الطلبات، ومنع الاسترداد المزدوج. ومنعاً لأي التباس مع الباب الثالث من المشروع المتعلق بتسوية المنازعات، قام المقرر الخاص بتسمية هذا الباب الجديد مؤقتاً الباب الثاني مكرراً. وستعيد لجنة القانون الدولي النظر في تسمية وترقيم هذه الأبواب. وقام المقرر الخاص بجمع الأحكام ذات الطابع العام في الباب الرابع.

٥- وعرض رئيس لجنة الصياغة المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية في الدورة الحالية.

٦- وقال إن المادة ٢٣[٣٠] هي المادة الجديدة الوحيدة في الباب الأول. فلقد أجلت لجنة القانون الدولي النظر في هذه المادة إلى حين الانتهاء من مناقشة مشاريع المواد المتعلقة بالتدابير المضادة، التي هي بالتأكيد من أكثر الجوانب إثارة للاختلاف في الموضوع قيد البحث. وكان الرأي السائد بين أعضاء لجنة القانون الدولي هو عدم جواز اتخاذ تدابير مضادة في غير الحالات المنصوص عليها صراحة والمحددة بدقة في مشروع المواد. وكان سيتطلب تحديد جميع هذه الحالات في مادة وحيدة نصاً طويلاً للغاية لا يتناسب مع المواد الأخرى من الفصل الخامس من

---

(٣) حولية ١٩٩٨، المجلد الأول، الجلسة ٢٥٦٢، ص ٦٢٤.

(٤) حولية ١٩٩٩، المجلد الأول، الجلسة ٢٦٠٥، ص ٥٨٢.

الباب الأول التي تعالج الظروف الأخرى النافية لعدم المشروعية. ولذلك قررت لجنة الصياغة وضع مادة قصيرة نسبياً بشأن التدابير المضادة في الباب الأول والربط بين هذه المادة، من حيث الموضوع ومن حيث الشروط المتعلقة بالتدابير المضادة أيضاً، وبين المواد الأخرى ذات الصلة من الباب الثاني مكرراً.

٧- وبمزيد من التحديد، وفيما يتعلق بمنطوق المادة ٢٣[٣٠]، تبدأ هذه المادة بنفس منطوق المادة ٣٠ التي اعتمدت في القراءة الأولى والتي تنتفي بموجبها صفة عدم المشروعية عن الفعل الذي يرتكب في حالات معينة. ولا يجوز أولاً الاحتجاج بهذه المادة إلا في مواجهة الدولة المسؤولة، وهو ما يتبين من عبارة "إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مضاداً موجهاً ضد الدولة الأخيرة وبقدر ما يكون كذلك بموجب الشروط المنصوص عليها في المواد ٥٠[٤٧] إلى ٥٥[٤٨]". وشددت لجنة الصياغة عمداً على الشرط الأول باستخدام عبارة "تدبيراً مضاداً موجهاً ضد* الدولة الأخيرة [...] [المسؤولة]" وهي عبارة من المتوقع أن تستجيب للمخاوف التي أعرب عنها في لجنة القانون الدولي فيما يتعلق باتخاذ التدابير المضادة ضد دول ثالثة. ومن ناحية أخرى، استعاض المقرر الخاص في النص المقترح عن كلمة *legitimate* التي كانت مستخدمة في النص الذي اعتمد في القراءة الأولى لوصف هذه التدابير بكلمة *lawful*. ونظراً لعدم الاتفاق على أنسب هاتين الصفتين، فقد قررت لجنة الصياغة عدم وصف التدابير المضادة وعلى الإحالة فقط إلى المواد التي تنص على الشروط الواجبة لاتخاذها والحدود التي ينبغي أن تبقى ضمنها.

٨- وأضاف قائلاً إن الباب الثاني من المشروع ينقسم إلى ثلاثة فصول ويحمل عنواناً جديداً هو "مضمون المسؤولية الدولية للدولة". ويتكون الفصل الأول المعنون "مبادئ عامة" من سبع مواد.

٩- وتقابل المادة الأولى وهي المادة ٢٨[٣٦] (الآثار القانونية للفعل غير المشروع دولياً) الفقرة ١ من المادة ٣٦ المعتمدة في القراءة الأولى. ولم تعدل لجنة الصياغة النص الذي اقترحه المقرر الخاص لهذه المادة. واحتفظت لجنة الصياغة أيضاً بالعنوان المنقح الذي اقترحه المقرر الخاص. ويرد في هذه المادة المبدأ العام الذي ينطبق على جميع المواد الواردة في الباب الثاني والذي بمقتضاه ترتب المسؤولية الدولية للدولة التي تنشأ عن فعل غير مشروع دولياً طبقاً لأحكام الباب الأول النتائج القانونية التي يرد بيانها في الباب الثاني.

١٠- وتقابل المادة ٢٩[٣٦] (استمرار واجب الوفاء) الفقرة ٢ من المادة ٣٦ المعتمدة في القراءة الأولى والمادة ٣٦ مكرراً المقترحة من المقرر الخاص. وكانت المادة ٣٦ مكرراً تتألف من فقرتين: الفقرة ١ مستمدة من المادة ٣٦ والفقرة ٢ تجمع بين المادة ٤١ المتعلقة بالكف عن السلوك غير المشروع والمادة ٤٦ المتعلقة بتأكيدات وضمانات عدم التكرار، وقد اقترح المقرر الخاص أن يجمعهما في مادة واحدة. غير أن عدداً كبيراً من أعضاء لجنة القانون الدولي لم يوافق على هذه الاقتراح وأعرب عن رغبته في وجود مادتين منفصلتين بدلاً من مادة واحدة فقط. وتلبية لهذه الرغبة، أعدت لجنة الصياغة المادتين٢٩[٣٦] و٣٠[٤١، ٤٦] وقامت بتقديمهما. والمادة ٢٩[٣٦] مستمدة من الاقتراح المقدم من المقرر الخاص. ورأت لجنة الصياغة أن النص الجديد يبيّن بشكل أوضح المبدأ الذي مفاده أن النتائج القانونية لفعل غير مشروع دولياً لا تمس باستمرار واجب الدولة المسؤولة بالوفاء بالالتزام الذي خرق. وأدخلت لجنة الصياغة مع ذلك بعض التعديلات على النص المقترح. فلم تحتفظ بعبارة

"الدولة المعنية" التي اقترحها المقرر الخاص واستعاضت عنها بعبارة "الدولة المسؤولة" التي رأت أنها واضحة بقدر كاف. ولا يعني هذا أنه ينبغي أن تحل هذه العبارة محل عبارة "الدولة التي ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً" الأكثر وضوحاً أو أناقة أحياناً في المشروع بأكمله. واستعاضت لجنة الصياغة أيضاً عن عبارة "بموجب هذه المواد" بعبارة "بموجب هذا الباب" وعبارة "الالتزام الدولي" بعبارة "الالتزام الذي خرق".

١١- وتقابل المادة ٣٠[٤١، ٤٦] (الكف وعدم التكرار) الفقرة ٢ من المادة ٣٦ مكرراً التي اقترحها المقرر الخاص والمادتين ٤١ و٤٦ المعتمدتين في القراءة الأولى. وتعالج هذه المادة بالتالي الكف وعدم التكرار في نفس الوقت. فكما أوضح أعضاء عديدون في المناقشة التي جرت في لجنة القانون الدولي، هناك علاقة منطقية بين هذين العنصرين ومن الممكن أن يكونا موضعاً لمادة واحدة. ووافقت لجنة الصياغة على هذا الرأي واستعاضت في العبارة الاستهلالية لهذه المادة عن عبارة "الدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً" بعبارة "الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً" لأنها أكثر دقة، حيث يجوز للدولة التي لا ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً بنفسها أن تكون مسؤولة عن الفعل غير المشروع الذي ترتكبه دولة أخرى.

١٢- وتعالج الفقرة الفرعية (أ) الالتزام بالكف عن الفعل غير المشروع المنصوص عليه في المادة ٤١ المعتمدة في القراءة الأولى. ورأى أعضاء كثيرون والمقرر الخاص أيضاً أن مسألة الكف تدخل في نطاق الفصل الأول من الباب الثاني وليس في نطاق الفصل الثاني من ذلك الباب. وكانت المادة ٤١ المعتمدة في القراءة الأولى والنص المنقح للفقرة ٢(أ) من المادة ٣٦ مكرراً المقترح من المقرر الخاص يعالجان الكف في سياق الفعل غير المشروع المستمر فقط مما دعا بعض أعضاء لجنة القانون الدولي إلى القول بأن النص تقييدي بغير مقتض. وسلمت لجنة الصياغة بضرورة أن تنطبق الفقرة الفرعية (أ) على الحالة التي تنتهك فيها الدولة الالتزام بواسطة سلسلة من الأفعال ورأت أنه ينبغي أن تغطي كلمة "مستمراً" هذه الحالة أيضاً. وقامت لجنة الصياغة بتبسيط صياغة هذه الفقرة الفرعية وأصبح النص الجديد "تكف عن الفعل، إذا كان مستمراً" أوسع نطاقاً وبالتالي أفضل من النص السابق.

١٣- وتقابل الفقرة الفرعية (ب) المادة ٤٦ المتعلقة بتأكيدات وضمانات عدم التكرار التي اعتمدت في القراءة الأولى. ورأت لجنة الصياغة مثل المقرر الخاص أنه يلزم معالجة هذه المسألة في إطار الفصل الأول وليس في الفصل الثاني. ولاحظ أعضاء كثيرون أن تأكيدات وضمانات عدم التكرار ليست مناسبة في جميع الظروف وأن المطالبة بها تكون مناسبة خاصة في الحالات التي يخشى فيها من التكرار. وتنطبق الفقرة الفرعية (ب) على الأفعال المنفردة والأفعال المتتابعة والأفعال المستمرة. وتتخذ تأكيدات وضمانات عدم التكرار أشكالاً مختلفة وتغطي حالات مختلفة. وتكون التأكيدات عموماً شفوية بينما تتطلب الضمانات أعمالاً أخرى كاتخاذ تدابير وقائية مثلاً. ومن الجدير بالذكر أن التأكيدات والضمانات لا تكون مناسبة إلا عند احتمال تكرار الفعل غير المشروع. فهي تتعلق بحالات استثنائية. وهذا هو المقصود من عبارة "إذا اقتضت الظروف ذلك" التي وردت في نهاية الفقرة. وتدرك لجنة الصياغة مثل لجنة القانون الدولي أن ضمانات عدم التكرار قد اتخذت في الماضي أشكالاً متطرفة ولكنها ترى أنه لا يمكن إغفالها لمجرد احتمال التعسف في استعمالها. ومن المعقول أن يقال إن التأكيدات الشفوية ليست كافية في بعض الظروف الاستثنائية.

١٤- وفيما يتعلق بالمادة ٣١[٤٢]، بناءً على الملاحظات التي وردت من الحكومات بشأن التداخل بن المادة ٤٢ والمواد ٤٣ إلى ٤٥ المعتمدة في القراءة الأولى، وبشأن عدم وضوح المادة ٤٢ نفسها، اقترح المقرر الخاص نصاً منقحاً لهذه المواد التي تتناول الجبر والأشكال المختلفة للجبر. واستمد المقرر الخاص النص المقترح لمشروع المادة ٣٧ مكرراً جزئياً من الفقرة ١ من المادة ٤٢ المعتمدة في القراءة الأولى. ورأت لجنة الصياغة أنه من المفيد، نظراً للتركيب الجديد للباب الثاني، أن تحدد أولاً نطاق المادة ٣١[٤٢] التي تنص على التزام الدولة المسؤولة بالجبر الكامل عن الخسائر الناتجة عن الفعل غير المشروع دولياً وأن تقدم بعد ذلك تعريفاً لمفهوم الخسائر. ولذلك تتكون المادة المقترحة من فقرتين.

١٥- وفيما يتعلق بالفقرة ١، تناولت لجنة الصياغة أولاً مسألة الجبر "الكامل". فلقد اقترح البعض في لجنة القانون الدولي إلغاء هذه العبارة ولكن قررت لجنة الصياغة الإبقاء على النص المعتمد في القراءة الأولى الذي يشير إلى المبدأ العام للجبر. ولم يتعرض هذا النص لمسألة الضرر بالتحديد. وأشارت الفقرة ١ من المادة ٤٢ إلى الجبر الكامل ولكنها لم تبيّن المقصود من الضرر موضوع الجبر. ومن ناحية أخرى، فقد صيغت هذه المادة من زاوية حق الدولة المضرورة بينما تناول المقرر الخاص هذه المسألة من زاوية التزام الدولة المسؤولة. ولمزيد من الوضوح، ولمعالجة علاقة السببية أيضاً، استخدم المقرر الخاص عبارة "النتائج المترتبة على هذا الفعل" لبيان موضوع الجبر الكامل. ورأت لجنة الصياغة أن هذه العبارة قد تؤدي إلى اللبس. فمفهوم "النتائج" المترتبة على الفعل غير المشروع أوسع نطاقاً من مفهوم الجبر الكامل. ويتعلق الجبر في الواقع بالخسائر فقط ولا يتعلق بجميع النتائج التي قد تترتب على الفعل غير المشروع.

١٦- وتعرِّف الفقرة ٢ "الخسائر" بأنها أي ضرر، سواء كان مادياً أو معنوياً، ينشأ نتيجة لفعل غير مشروع دولياً ترتكبه الدولة. فكلمة "الخسائر" مأخوذة هنا بمعناها الواسع. وتساءل البعض عما إذا كان من الواجب أن تميِّز لجنة الصياغة بين "الخسائر" و"الضرر". ورأى بعض أعضاء لجنة الصياغة أن هناك اختلافاً بينهما ولكنهم لم يتفقوا على مضمون هذا الاختلاف. وقررت لجنة الصياغة في نهاية الأمر أن كلمة الخسائر تعني جميع أنواع الضرر. وأضيفت فكرة الضرر "المعنوي" إلى الضرر "المادي" للسماح بتفسير عبارة "الخسائر" تفسيراً واسع النطاق. فلا يقتصر الضرر "المعنوي" على الألم والمعاناة فقط ولكنه يشمل الخسائر العامة التي يطلق عليها البعض عبارة "الخسائر القانونية للدول" أيضاً. وهكذا، لا يقتصر تعريف الخسائر الذي يرد في الفقرة ٢ على الخسائر التي تؤدي إلى الالتزام بالجبر والتعويض فقط ولكنه يشمل الخسائر التي تؤدي إلى الالتزام بالترضية أيضاً.

١٧- وتعالج الفقرة ٢ من المادة ٣١ أيضاً مسألة أخرى أثيرت في المناقشات التي جرت في لجنة القانون الدولي هي مسألة علاقة السببية بين الفعل غير المشروع دولياً والخسائر، وهي مسألة لم تتعرض لها المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى. وتؤكد الفقرة ٢ هذه العلاقة بعبارة "ينشأ نتيجة لفعل غير مشروع دولياً ترتكبه الدولة". وقدمت لجنة الصياغة عدة مقترحات لبيان المقصود من علاقة السببية ولكنها رأت في نهاية الأمر أن علاقة السببية ليست واحدة بالضرورة بالنسبة لجميع الانتهاكات الخاصة بالالتزامات الدولية وأنه ليس من الحكمة، أو من الصواب أيضاً، أن تقدم وصفاً واحداً لهذه العلاقة. وينبغي عموماً النص على أهمية علاقة السببية في القواعد الأولية.ويكفي

في الفقرة قيد البحث النص على ضرورة أن يكون الضرر نتيجة لفعل غير مشروع. وسيتناول التعليق مسألة علاقة السببية بالتفصيل.

١٨- وتقابل المادة ٣٢ [٤٢] (عدم جواز الاحتجاج بالقانون الداخلي) الفقرة ٤ من المادة ٤٢ المعتمدة في القراءة الأولى والمادة ٣٧ ثالثاً المقترحة من المقرر الخاص. وكانت الفقرة ٤ من المادة [٤٢] تنص على أنه لا يجوز للدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع دولياً أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم الجبر بالكامل. وحذف المقرر الخاص هذه الفقرة لأن المادة ٣[٤] التي تعالج نفس المسألة بشكل واف. غير أنه تبين من المناقشات التي جرت في لجنة القانون الدولي أن الأمر ليس كذلك. فالمادة ٣[٤] تعالج عدم تأثر وصف الفعل بأنه غير مشروع دولياً بكون الفعل ذاته مشروعاً في القانون الداخلي، وهو أمر يختلف عن المسألة التي يعالجها الباب الثاني. ولذلك قررت لجنة الصياغة اقتراح المادة ٣٢[٤٢]. وأدخلت لجنة الصياغة بعض التعديلات الشكلية على النص المعتمد في القراءة الأولى ليتفق مع التركيب الجديد للباب الثاني. ووسعت أيضاً نطاق هذا الحكم: ويشير النص الآن إلى عدم جواز أن تعتمد الدولة المسؤولة على أحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم الامتثال لالتزاماتها بموجب الباب الثاني. ويرجع هذا أصلاً إلى تركيب الباب الثاني الذي يتوخى تأكيدات وضمانات عدم التكرار بصورة منفصلة عن الجبر.

١٩- وتقابل المادة ٣٣[٣٨] (النتائج القانونية الأخرى للفعل غير المشروع دولياً) المادة ٣٨ المعتمدة في القراءة الأولى. ورأت لجنة الصياغة، خلافاً لما يراه المقرر الخاص، أن من المفيد الإبقاء على هذه المادة لأنها تؤدي وظيفتين: الأولى هي استمرار تطبيق قواعد القانون الدولي العرفي المتعلقة بمسؤولية الدول، وهو أمر لا يبيّنه المشروع بوضوح كاف؛ والأخرى هي الإبقاء على بعض النتائج المترتبة على انتهاك الالتزام الدولي التي ترجع، ليس إلى نظام مسؤولية الدول بحصر المعنى، ولكن إلى قانون المعاهدات أو مجالات أخرى من القانون الدولي. وسيتم توضيح ذلك وتوضيح الفرق بين هذه الحالة ومبدأ التخصيص (*lex specialis*) في التعليق.

٢٠- والمادة ٣٤ (نطاق الالتزامات الدولية المشمولة بهذا الباب) هي المادة الأخيرة من الفصل الأول. وتهدف الفقرة ١ المقترحة من المقرر الخاص في المادة ٣٨ مكرراً إلى بيان أن الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة المسؤولة والواجبة تجاه دولة أو دول أخرى المنصوص عليها في الباب الثاني تحددها في نفس الوقت القاعدة الأولية التي تقرر الالتزام المنتهك وظروف هذا الانتهاك. فقد يؤثر تلويث البحار مثلاً، حسب الظروف، على المجتمع الدولي ككل أو على دولة ساحلية واحدة أو عدة دول ساحلية. وتنص الفقرة ١ ببساطة على أنه يجوز أن تكون الالتزامات التي تقع على الدولة المسؤولة واجبة تجاه دولة أخرى أو عدة دول، أو المجتمع الدولي ككل. وتغطي عبارة "عدة دول" الحالة التي يؤثر فيها الانتهاك على جميع الدول الأطراف في معاهدة ما أو جميع الدول المشتركة في نظام قانوني قائم بموجب القانون العرفي. فعندما يوصف الالتزام، مثلاً، بأنه "شامل" كما في حالة الالتزامات بموجب معاهدة لنزع السلاح، يؤثر الانتهاك الذي يقع من أحد الأطراف بالضرورة على جميع الأطراف الأخرى في المعاهدة. وعندما يكون الالتزام بالجبر واجباً لإحدى الدول، فإن الجبر لا يكون بالضرورة لصالح الدولة المذكورة. فقد تكون إحدى الدول مسؤولة عن انتهاك التزام تعاهدي يتعلق بحماية حقوق الإنسان أمام جميع الدول الأخرى

الأطراف في المعاهدة، مثلاً، والأفراد المتأثرون في الواقع هم المستفيدون الأخيرون ويكون الأفراد المذكورون بالتالي هم أصحاب الحق في الجبر.

٢١- والفقرة ٢ هي النص الذي اقترحه المقرر الخاص للمادة ٤٠ رابعاً. والهدف من هذه الفقرة هو بيان أنه إذا كانت الأحكام الواردة في الباب الأول تنطبق على جميع الحالات التي يدعى فيها ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب إحدى الدول، رهناً بالاستثناءات المنصوص عليها في الباب الرابع، فإن مجال تطبيق الأحكام الواردة في الباب الثاني أضيق نطاقاً: فلا تنطبق هذه الأحكام إلا عندما يكون الالتزام بالجبر مستحقاً لكيان آخر غير الدولة.

٢٢- ويتكون الفصل الثاني من الباب الثاني (أشكال الجبر) من ست مواد. وتقابل المادة الأولى، وهي المادة ٣٥ [٤٢] (أشكال الجبر)، الفقرة ١ من المادة ٤٢ المعتمدة في القراءة الأولى والفقرة ٢ من النص المنقح للمادة ٣٧ مكرراً المقترحة من المقرر الخاص. وقررت لجنة الصياغة أن تبدأ الباب الثاني بمادة استهلالية تقدم بياناً فقط للأشكال المختلفة للجبر وأن تتناول المواد المخصصة لكل شكل من أشكاله بعد ذلك مضمونه وطرائق تطبيقه. وسيوضح التعليق أن الجبر الكامل ليس ضرورياً في جميع الأحوال وأنه ليس متاحاً أيضاً في حالة تطبيق شكل واحد فقط من أشكال الجبر. فقد يتطلب الجبر الكامل أشكالاً أخرى من الجبر كما قد يتطلب تطبيقها جميعاً، حسب طبيعة ونطاق الخسائر الواقعة. ومن ناحية أخرى، وطبقاً لما تراه لجنة الصياغة، يمكن أن تؤدي القاعدة الأولية دوراً هاماً فيما يتعلق بشكل الجبر ونطاقه. وستعالج هذه المسألة بالتفصيل في التعليق. وأخيراً، نظراً لتعريف مفهوم الخسائر في الفقرة ٢ من المادة ٣١، قامت لجنة الصياغة بتبسيط منطوق المادة ٣٥[٤٢] واستعاضت عن عبارة "الخسائر الناتجة عن الفعل غير المشروع" بعبارة "الجبر الكامل لنتائج الفعل غير المشروع".

٢٣- وتقابل المادة ٣٦[٤٣] (الرد) المادة ٤٣ المعتمدة في القراءة الأولى، وتبدأ بنفس العبارة الاستهلالية المستخدمة في هذه المادة ولكن من زاوية الالتزام الذي يقع على الدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع دولياً بقولها إنه "يقع على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام [...]"، أسوة بالمواد الأخرى في الباب الثاني. وفيما يتعلق بالمسألة التي نوقشت في لجنة القانون الدولي والمتعلقة بما إذا كان كافياً النص على التزام الدولة المسؤولة بالرد أم أنه ينبغي الإبقاء على العبارة التي وردت في النص المعتمد في القراءة الأولى "إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع"، فقد أُشير إلى أن هذه العبارة تخص المبدأ العام الذي ينطبق على الجبر الكامل ولا تخص الرد كشكل من أشكال الجبر. ورأت لجنة الصياغة، نظراً للإشارة في المادة ٣١ [٤٢] والمادة ٣٥ [٤٢] أيضاً إلى "الجبر الكامل"، أنه يجب أن تؤخذ هذه العبارة بمعناها الضيق وينبغي تطبيقها على حالات معينة مثل رد الممتلكات الثقافية المسروقة، مثلاً. وأدركت لجنة الصياغة مدى تعقيد مفهوم الرد وإمكانية أن يشمل، مثلاً، استرداد الحقوق أو أن يشير إلى إعادتها إلى ما كانت عليه. ونظراً لإمكانية معالجة هذه المسائل في التعليق، قررت لجنة الصياغة الإبقاء على هذه العبارة في النص.

٢٤- وأثيرت مسألتان في نفس السياق. فقد اقترح البعض النص على "الحالة السائدة في حالة عدم ارتكاب الفعل غير المشروع"، ولكن رأت لجنة الصياغة أن هذه العبارة ستثير اللبس لأنها ستعني ضرورة الالتزام بالجبر الكامل. وفيما يتعلق بالمسألة الثانية وهي مسألة النطاق الزمني المستفاد من عبارة "قبل ارتكاب الفعل غير المشروع"، فقد رأت لجنة الصياغة أن

هذا النطاق الزمني يتوقف في كل حالة إلى حد ما على الواقع والسياق. فقد يؤدي، مثلاً، التهديد الفعلي بنزع الملكية بغير وجه حق إلى نتائج ضارة بشأن قيمة المال الخاضع للتهديد. وسيتعلق الأمر، بوجه عام، بالوقت الذي يرتكب فيه الفعل غير المشروع ولكن قد يرجع الأمر في بعض الأحوال إلى وقت سابق. وستعالج هذه المسائل في التعليق.

٢٥- وقررت لجنة الصياغة استخدام كلمة "الرد" بدلاً من عبارة "الرد العيني" الأكثر تقييداً. وتسمح عبارة "بشرط وفي حدود أن يكون هذا الرد" التي وردت أيضاً في النص المعتمد في القراءة الأولى بالرد الجزئي وتشير بوضوح إلى أسبقية الرد على التعويض، رهناً بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

٢٦- وبينما كان النص الذي اعتمد في القراءة الأولى يتضمن أربعة استثناءات على القاعدة العامة، فإن النص الذي قدمته لجنة الصياغة يتضمن استثناءين فقط. وحاز الاستثناء الوارد في الفقرة الفرعية (أ) تأييداً عاماً وأبقت عليه لجنة الصياغة. وفي رأيه أن الاستحالة المادية تشمل مجموعة كاملة من الحالات بما في ذلك الحالات المتصلة بالاستحالة القانونية مثل المساس بالحقوق المشروعة لطرف ثالث. ولا تنطبق الفقرة الفرعية (أ) على المنازعات المتصلة بالالتزامات الدولية لعدم دخول هذه الالتزامات في نطاق المادة ٣٦[٤٣]. وستوضح هذه النقاط في التعليق. وحذفت لجنة الصياغة الاستثناء الذي كان وارداً في الفقرة الفرعية (ب) المعتمدة في القراءة الأولى بشأن القواعد القطعية، ليس لعدم احتمال انتهاك القواعد القطعية عن طريق الرد فحسب، ولكن لأن من المسلم به، بناءً على ما جاء في المادة ٢١ من الباب الأول المتعلقة بالامتثال للقواعد القطعية، أن للقواعد القطعية، بحكم طبيعتها، الأسبقية على جميع القواعد الأخرى المتعارضة معها. كذلك، قد تفسر الإشارة صراحة إلى القواعد القطعية في مجال الرد بمفهوم المخالفة بأن هذا الاستثناء لا ينطبق على الالتزامات الأخرى المنصوص عليها في مشروع المواد. وتقابل الفقرة الفرعية (ب)، التي اقترحتها لجنة الصياغة، الفقرة الفرعية (ج) المعتمدة في القراءة الأولى بعد إدخال بعض التعديلات الطفيفة عليها من حيث الصياغة مثل حذف عبارة "الدولة المضرورة". فهذه العبارة غير مناسبة لاحتمال وجود أكثر من دولة مضرورة واحدة من ناحية، ولاحتمال تقدير المزايا، ليس بالنسبة للدولة بحصر المعنى، ولكن بالنسبة للأفراد الذين سيستفيدون في نهاية الأمر من الرد. ولذلك، فضلت لجنة الصياغة عبارة "المنفعة المترتبة على الرد" الموجزة نسبياً. وفيما يتعلق بالاستثناء الوارد في الفقرة الفرعية (د) من النص المعتمد في القراءة الأولى والذي ينص على أن الرد يجب ألا يهدد بشكل خطير الاستقلال السياسي أو الاستقرار الاقتصادي للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً، فقد رأت لجنة الصياغة أنه يجب أيضاً اعتبار هذه الحالات نادرة، وهي تدخل في جميع الأحوال في نطاق الفقرة الفرعية (ب).

٢٧- وقد توصلت لجنة الصياغة إلى الاستنتاج بأن القرارات التنفيذية المحددة التي قد تطلب من إحدى المحاكم أو هيئات التحكيم ليست من أشكال الجبر المعتمدة في الباب الثاني. والأمر بالمثل فيما يتعلق بالإعلانات القضائية عن الحقوق. فهذه المسألة أساساً من المسائل الإجرائية ومكانها هو التعليق.

٢٨- وتقابل المادة ٣٧[٤٤] (التعويض)، التي لم يتغير عنوانها، المادة ٤٤ المعتمدة في القراءة الأولى والتي كانت تعالج أيضاً مسألتي الفائدة والكسب الفائت. واقترح المقرر الخاص، بناءً على التعليقات الواردة من الحكومات ونظرا لأهمية المشاكل المتصلة بالفائدة، أن تعالج الفائدة في مادة منفصلة وبدقة. ووافقت لجنة الصياغة على ذلك.

وتعالج المادة ٣٧[٤٤] التعويض والكسب الفائت ولا تعالج الفائدة، التي تعالجها المادة ٣٩. وتتكون المادة ٣٧[٤٤]، مثل النص المعتمد في القراءة الأولى، من فقرتين. وتنص الفقرة ١ على المبدأ العام للتعويض وتبيّن الفقرة ٢ بشكل أكثر تفصيلاً الضرر الذي يكون قابلاً للتعويض.

٢٩- وفيما يتعلق بالفقرة ١، وافقت لجنة الصياغة على الاقتراح المقدم من المقرر الخاص لإعادة صياغة هذه الفقرة من زاوية الالتزام الذي يقع على عاتق الدولة المسؤولة وليس من زاوية الحق الذي تملكه الدولة المضرورة، حسبما كان الأمر في النص المعتمد في القراءة الأولى. كذلك استعاضت لجنة الصياغة عن عبارة "التي ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً" بعبارة "الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً" كي يتفق منطوق هذه الفقرة مع منطوق المادة السابقة. وتوخت لجنة الصياغة في بداية الأمر وصف الضرر في الفقرة ١ بأنه قابل أو غير قابل للتقييم "اقتصادياً" أو "من الناحية المالية"، لكنها رأت أن من الأفضل أن تنص الفقرة ٢ على الشكل الذي يتخذه التعويض. وأشارت لجنة الصياغة بوجه أعم إلى "الضرر الناتج عن هذا الفعل" وهي عبارة مقبولة من الكافة وتحافظ في نفس الوقت على علاقة السببية بين الفعل والضرر. كذلك استعاضت لجنة الصياغة، بناء على الاقتراح المقدم من المقرر الخاص، عن عبارة "إذا لم يصلح الرد العيني الضرر تماماً وبالقدر اللازم لتمام الإصلاح" التي اعتمدت في القراءة الأولى بعبارة "ما لم يتم إصلاح هذا الضرر بالرد" مع الإبقاء على نفس النتيجة. وقد لا يكون الجبر الكامل ممكناً وحتى في الحالات التي يكون فيها ممكناً قد تتفق الدول المعنية على الرد الجزئي فقط أو تميل الدولة المضرورة إلى الرد الجزئي عندما يحق لها ذلك. واستعيض عن عبارة "الرد العيني" التي كانت واردة في نهاية الفقرة المعتمدة في القراءة الأولى بكلمة "الرد" كنتيجة منطقية للقرار الذي اتخذته لجنة الصياغة بشأن منطوق المادة ٣٦[٤٣]. ولا تتعرض هذه المادة، شأنها شأن المادة التي اعتمدت في القراءة الأولى، لمسألة تعدد الدول المضرورة ويمكن معالجة هذه المسألة في التعليق على المادة ٤٧.

٣٠- وفيما يتعلق بالفقرة ٢، أبقت لجنة الصياغة على هذه الفقرة رغم الاقتراح المقدم من المقرر الخاص لحذفها. فقد تبين لها من المناقشة التي جرت في لجنة القانون الدولي أن لجنة الصياغة تؤيد النهج المتبع في النص المعتمد في القراءة الأولى، وهو نهج يضيف الفقرة ٢ إلى هذه المادة. وحاولت لجنة الصياغة تحسين نص الفقرة ٢ المعتمد في القراءة الأولى. ونظرت في سياق هذه الفقرة، بالإضافة إلى مسألة الفائدة، في مسألتين أخريين: تحديد المقصود من عبارة الضرر أو الخسائر والإشارة المحتملة إلى الكسب الفائت. ورأت لجنة الصياغة أن التمييز بين الضرر أو الخسائر في مجال التعويض والضرر أو الخسائر في مجال الترضية على النحو الوارد في النص المعتمد في القراءة الأولى والنص الذي يقترحه المقرر الخاص غير دقيق وغير مجد أيضاً. ورأت أيضاً أن مفهوم "الضرر المعنوي" الذي يلحق بالدولة غامض نسبياً. ورأت كذلك، في ضوء التعريف العريض لكلمة "الخسائر" الذي ورد في الفقرة ٢ من المادة ٣١[٤٢]، أن من الأفضل أن يكون التمييز بين الضرر أو الخسائر في مجال التعويض والضرر أو الخسائر في مجال الترضية بمعيار أكثر حسماً يمنع كل تداخل بين التعويض والترضية. وبناءً على هذا النهج، ولما كان التمييز الرئيسي الذي ورد في المادة ٣٧[٤٤] والمادة ٣٨[٤٥] (الترضية) يعتمد على قابلية أو عدم قابلية الضرر المعني للتقييم من الناحية المالية، فلقد أبقت لجنة الصياغة على النص الذي يصف الضرر أو الخسائر المعنيين لأغراض المادة ٣٧[٤٤] بأنه الضرر أو الخسائر القابلين للتقييم من الناحية المالية بعكس الضرر أو الخسائر المعنيين بالترضية اللذين لا يقبلان مثل هذا التقييم. وفيما يتعلق بالمنطوق، لاحظت لجنة الصياغة أن النص الذي اعتمد في

القراءة الأولى والذي كان يتضمن عبارة "ضرر قابل للتقييم اقتصادياً" قد تعرض لانتقاد من جانب الحكومات. وبعد مناقشة الموضوع، قررت استعمال عبارة "قابلاً للتقييم من الناحية المالية" لأنها أكثر دقة. وبعد مراجعة الاقتراحات التي عرضت في لجنة القانون الدولي، قررت لجنة الصياغة أيضاً أن تورد إشارة في الفقرة ٢ إلى الكسب الفائت. وسلّمت لجنة الصياغة بأن التعويض عن الكسب الفائت ليس ضرورياً دائماً للجبر الكامل لتوقف ذلك جزئياً على مضمون القاعدة الأولية التي تحدد الالتزام المنتهك. ولاحظت أن المحاكم ستتردد في الحكم بالتعويض عن الكسب الفائت. وأعرب النص المعتمد في القراءة الأولى عن هذه الفكرة الأساسية بعبارة "عند الاقتضاء". وحاولت لجنة الصياغة التوصل إلى معيار أكثر دقة للحد من المبالغة في المطالبات. وبعد النظر في أوصاف مختلفة، احتفظت في نهاية الأمر بكلمة "مؤكداً". وسيتناول التعليق هذه النقطة بالتفصيل وسيوضح أن الكسب الفائت يكون قابلاً للتعويض في حالات معينة ولا يكون قابلاً لذلك في حالات أخرى.

٣١- وكانت المادة ٣٨[٤٥]، التي تعالج الشكل الأخير من أشكال الجبر - الترضية - والمقابلة للمادة ٤٥ المعتمدة في القراءة الأولى، موضعاً لمناقشة مستفيضة في كل من لجنة القانون الدولي ولجنة الصياغة. وسلّمت لجنة الصياغة بان الترضية ليست شكلاً عادياً من أشكال الجبر لعدم وجود ما يدعو إلى اللجوء إليها عند إمكان جبر الخسائر الناتجة عن الفعل غير المشروع دولياً بالكامل عن طريق الرد أو التعويض. ورأت لجنة الصياغة أيضا أن الترضية ينبغي أن تقتصر على الخسائر التي تلحق بالدولة والتي لا تقبل التقييم من الناحية المالية، وأنها ينبغي أن تخضع لقيود معينة، منعاً لتكرار بعض المطالبات المفرطة التي أبديت في الماضي.

٣٢- وتتكون هذه المادة من ثلاث فقرات. وتحدد الفقرة ١ الطبيعة القانونية للترضية والخسائر التي يجوز تقديم الترضية بشأنها. ولمراعاة التحفظات التي أبداها بعض أعضاء لجنة القانون الدولي بشأن استخدام كلمة "منح" التي اقترحها المقرر الخاص على أساس عدم اتفاقها مع الطابع القانوني للالتزام بالترضية، أعادت لجنة الصياغة صياغة الفقرة ١. وتنص هذه الفقرة الآن على أن "تلتزم الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً بتقديم ترضية [...]"، وأصبحت العبارة الاستهلالية لهذه الفقرة متفقة مع العبارة الاستهلالية للمواد الأخرى من الفصل الثاني. ويبيّن الجزء الأخير من الفقرة ١، الذي ينص على أن الترضية تكون "عن الخسائر التي تترتب على هذا الفعل إذا تعذر* إصلاح هذه الخسائر عن طريق الرد أو التعويض"، يحدد أنواع الخسائر التي يجوز تقديم الترضية بشأنها من ناحية، والطابع الاستثنائي للترضية من ناحية أخرى. فالترضية كشكل من أشكال الجبر تقتصر على الخسائر التي لا تقبل التقييم من الناحية المالية والتي تلحق بالدولة، وذات طابع رمزي في كثير من الأحيان.

٣٣- وتقابل الفقرة ٢ التي تصف طرائق الترضية أساساً الفقرة ٢ من المادة التي اعتمدت في القراءة الأولى والفقرتين ٢ و٣ المنقحتين اللتين اقترحهما المقرر الخاص. ورأت لجنة الصياغة بما يتماشى مع الملاحظات التي أبديت في المناقشات التي جرت في لجنة القانون الدولي أن القائمة الواردة في النص المعتمد في القراءة الأولى وكذلك في الفقرتين المقترحتين من المقرر الخاص لأنواع الترضية المحتملة تفصيلية بغير مقتض. فليس هناك ما يحول دون وجود أمثلة للترضية ولكن لا ينبغي أن تكون هذه الأمثلة في شكل قائمة مطولة لها. ولذلك تنص الفقرة التي تقترحها لجنة الصياغة على أنه "قد تتكون الترضية من إقرار بالانتهاك، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسب". وعبارة "أي شكل آخر مناسب" تدل على أن القائمة ليست جامعة شاملة وتؤكد

إمكانية اختلاف طرائق الترضية باختلاف الظروف المحيطة بالانتهاك. ونظراً لاختلاف الآراء في كل من لجنة القانون الدولي ولجنة الصياغة بشأن مناسبة الإشارة في المادة ٣٨[٤٥] في إطار الطرائق المختلفة للترضية إلى مجازاة الأفراد الذين يتسببون بتصرفاتهم في الفعل غير المشروع دولياً تأديبياً أو جنائياً، ونظراً أيضاً لما تقرر من تقديم قائمة دلالية فقط لطرائق الترضية في الفقرة ٢، فقد قررت لجنة الصياغة عدم النص على هذا الإجراء في تلك الفقرة وسيرد التوضيح اللازم في التعليق. واتساقاً مع التعليقات التي أبديت في لجنة القانون الدولي، لا تتضمن اللائحة التعويضات التأديبية المشار إليها في الفقرة ٢(ج) المعتمدة في القراءة الأولى والتي أعيد النظر فيها لدى النظر في اقتراح المقرر الخاص بشأن فئات خاصة من الانتهاكات في المادة ٤١.

٣٤- وتعتمد الفقرة ٣ التي تقابل الفقرة ٣ من النص المعتمد في القراءة الأولى على النص المقدم من المقرر الخاص. وتنص هذه الفقرة على القيود التي ترد على الترضية لعدم تكرار بعض المطالبات المفرطة التي أبديت في الماضي والتي لا تتفق مع مساواة الدول في السيادة بالاعتماد على معيارين هما، أولاً، التناسب بين الترضية والخسائر، وثانياً، الشرط بألا تكون الترضية امتهاناً للدولة المسؤولة. وبينما تدرك لجنة الصياغة أن شرط التناسب لا يخص الترضية فقط، فإنها تدرك أيضاً أنه ليس معياراً عاماً ينطبق على الحالات المختلفة بنفس الأسلوب، ولذلك فقد رأت أن من المناسب أن تؤكد على أهميته في إطار الترضية.

٣٥- وتقابل المادة ٣٩ (الفائدة) المادة ٤٥ مكرراً المقترحة من المقرر الخاص تلبية للملاحظات التي وردت من بعض الحكومات حيث لم يتضمن النص المعتمد في القراءة الأولى مادة منفصلة بشأن الفائدة ولم يتعرض لها إلا في الفقرة ٢ من المادة ٤٤. ولقد تبيّن من المناقشات التي جرت في لجنة القانون الدولي بوضوح أن الفائدة ليست شكلاً منفصلاً من أشكال الجبر وليست بالضرورة جزءاً من التعويض في جميع الأحوال، ولكنها قد تكون ضرورية لكفالة الجبر الكامل. ويستخدم النص الذي تقترحه لجنة الصياغة، والذي يعتمد على النص المقترح من المقرر الخاص بعد إدخال بعض التعديلات الطفيفة عليه من حيث الصياغة، عبارة "مبلغ أصلي" للتمييز بينها وبين "التعويض".

٣٦- ويتسم منطوق الفقرة ١ الذي ينص على أن "تدفع عند الاقتضاء فائدة [...] من أجل كفالة الجبر الكامل" بمرونة كافية لعدم تأويل النص بأن دفع الفائدة يكون تلقائياً في جميع الأحوال. ويتفق هذا النهج أيضاً من الأسلوب المتبع في النظم القانونية المختلفة والممارسة المتبعة في المحاكم الدولية.

٣٧- وبموجب الفقرة ٢، يبدأ سريان الفائدة من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ الأصلي حتى تاريخ الوفاء بالتزام الدفع. ولا تعالج هذه الفقرة الفائدة عن التأخير التي يبدأ سريانها من تاريخ الحكم وتقتصر على الفائدة المستحقة عن المبالغ الواجبة السداد بموجب الحكم الصادر من المحكمة. وسيبيّن التعليق بوضوح أنه لا يجوز الجمع بين الفائدة والتعويض عن الكسب الفائت إذا كان ذلك سيؤدي إلى حصول الدولة المضرورة على تعويض مزدوج.

٣٨- وتعالج المادة ٤٠[٤٢] (المساهمة في الضرر) أساساً الإهمال الذي يساهم في وقوع الضرر، وهو ما كانت تعالجه الفقرة ٢ من المادة ٤٢ المعتمدة في القراءة الأولى. ورأى المقرر الخاص أن هذه المسألة تتسم بأهمية كافية

لتكون موضعاً لمادة منفصلة، واقترح المادة ٤٦ مكرراً في هذا الشأن. ولا تتعرض المادة التي تقترحها لجنة الصياغة لتخفيف المسؤولية، على أساس أن التخفيف مفترض من الأصل. وتعتمد المادة المقترحة على الفقرة الفرعية (أ) من المادة المقترحة من المقرر الخاص التي تعتمد بدورها على النص المعتمد في القراءة الأولى. وتتكون هذه المادة من فقرة واحدة فقط تنص على أنه "يراعى عند تحديد الجبر ما أسهم في وقوع الضرر من إهمال أو فعل متعمد أو امتناع مقصود من قبل أي دولة أو من قبل أي شخص أو كيان سبق تقديم الطلب بشأنهما". ولا ينطبق هذا النص مثل النص المعتمد في القراءة الأولى على كل فعل أو امتناع ولكن على الفعل أو الامتناع المقصود أو الناتج عن الإهمال فقط. كذلك، قد يكون الفعل أو الامتناع الذي وصف على هذا النحو، حسبما ذكر في النص المعتمد في القراءة الأولى، من قبل الدولة المضرورة أو من قبل أي شخص أو كيان سبق طلب الجبر بشأنهما. وتختلف عبارة "سبق طلب الجبر بشأنهما" عن العبارة التي وردت في النص المعتمد في القراءة الأولى والنص المقترح من المقرر الخاص اللذين يستخدمان عبارة "الذي قدم الطلب نيابة عنه" لأن هذه المادة هي أول مادة يشار فيها إلى هذا الطلب ولا يجوز بالتالي استخدام هذه العبارة في الفصل الثاني.

٣٩- وتتسم هذه المادة بمرونة نسبية. فلا تقدم وصفاً لكلمة "إهمال" وسيكون الإهمال موضعاً للاعتبار عند تحديد الجبر بقدر مساهمته في الضرر وفي الظروف الخاصة التي أدت إلى وقوعه. ومن الأفضل أن يشار إلى هذه الجوانب في التعليق. وتعني كلمة "يراعى" أن المادة تتعلق بالعوامل التي تؤدي إلى تخفيف الجبر. وحذفت الفقرة الفرعية (ب) المقترحة من المقرر الخاص لأنها توحي بوجود التزام في القانون الدولي بتخفيف الجبر، وهو ما لم تتأكد منه لجنة الصياغة. وسيشار في التعليق إلى أنه يتعين على الدولة المضرورة أن تتخذ كافة الإجراءات المتاحة لها من أجل تخفيف الضرر وإلى أن عدم اتخاذها لها ينبغي أن يكون موضعاً للاعتبار عند تحديد الجبر.

٤٠- وتعرضت لجنة الصياغة، فيما يتعلق بالفصل الثالث (الإخلالات الخطيرة بالتزامات تجاه المجتمع الدولي)، لخيار صعب. فلقد أخذ المشروع المعتمد في القراءة الأولى بمفهوم "الجنايات الدولية" وأثار ذلك جدلاً كبيراً في لجنة القانون الدولي وفيما بين الحكومات. واقترح المقرر الخاص التخلي عن هذا النهج والاهتمام بالأحرى بالالتزامات الواجبة للمجتمع الدولي ككل وبالآثار الناتجة عن الانتهاكات الخطيرة لهذه الالتزامات وقدم، بناء على هذا النهج، بعض المقترحات إلى لجنة القانون الدولي. واقترح المقرر الخاص خاصة حذف المادة ١٩ المعتمدة في القراءة الأولى وإضافة مادة جديدة بشأن النتائج المترتبة على الانتهاكات الخطيرة للالتزامات الواجبة للمجتمع الدولي ككل. وتقابل هذه النتائج إجمالاً النتائج التي كانت متوخاة في المواد المعتمدة في القراءة الأولى للجنايات الدولية. ولم تنجح مع ذلك المقترحات المقدمة من المقرر الخاص في القضاء على جميع المشاكل التي أثارها المؤيدون لمفهوم الجنايات الدولية والمعترضون أيضاً على هذا المفهوم. وبناءً على التعليقات التي أبديت في لجنة القانون الدولي، اعتمدت لجنة الصياغة النهج الذي اقترحه المقرر الخاص. وحذفت لجنة الصياغة الإشارة إلى الجنايات الدولية وأخذت ببعض النتائج المترتبة على الانتهاكات الخطيرة للالتزامات الواجبة للمجتمع الدولي ككل. وكان المقصود هو التوفيق بين الآراء المختلفة للتوصل إلى توافق للآراء. وأعرب بعض أعضاء لجنة الصياغة مع ذلك عن بعض التحفظات، لا سيما فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٤٢[٥١، ٥٣] (النتائج المترتبة على الإخلالات الخطيرة بالتزامات تجاه المجتمع الدولي).

٤١- ويتكون الفصل الثالث من مادتين. وبمقتضى المادة ٤١ (تطبيق هذا الفصل)، التي تقابل المادة ٥١ المقترحة من المقرر الخاص، يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة على فعل غير مشروع دولياً يشكل إخلالاً خطيراً من جانب دولة لالتزام واجب للمجتمع الدولي ككل يعتبر ضرورياً لحماية مصالحه الأساسية. فهناك بالتالي ثلاثة شروط لتطبيق هذا الفصل: الأول، أن يكون الالتزام واجباً للمجتمع الدولي ككل، والثاني، أن يكون الالتزام ضرورياً لحماية المصالح الأساسية لهذا المجتمع؛ والثالث، أن يكون الإخلال خطيراً. وهذه المعايير بالطبع عامة نسبياً وغير دقيقة ولكنها تهدف إلى بيان الاتجاه العام لنوعية الالتزامات والانتهاكات التي تعالج في الفصل الثالث.

٤٢- ولزيادة توضيح مفهوم الإخلالات "الخطيرة"، تنص الفقرة ٢ من المادة ٤١ على معيارين. الأول، أن ينطوي الإخلال على امتناع الدولة المسؤولة "على نحو منتظم ومتعمد" عن أداء الالتزام، والثاني، أن "يهدد [الإخلال] بإلحاق ضرر بالغ بالمصالح الأساسية المشمولة بالحماية بموجب الالتزام"، أي بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي ككل المنصوص عليها في الفقرة ١. وتؤكد كلمة "متعمد" نوعية وجسامة الامتناع عن أداء الالتزام من جانب الدولة المسؤولة، ويتجاوز هذا المعيار مرحلة الإهمال فحسب. وتؤكد أيضاً كلمة "منتظم" نوعية امتناع الدولة المسؤولة وتشدد على الطابع التكراري لهذا الامتناع. ولا تنطبق هذه الفقرة بالطبع على الإخلالات البسيطة أو التافهة أو العارضة أو غير المؤكدة. كذلك ينبغي أن يهدد الإخلال "بإلحاق ضرر بالغ". وبحثت لجنة الصياغة عبارة "لا يمكن الرجوع عنه" التي اقترحها المقرر الخاص لوصف الإخلال، ولكنها رأت أنها ليست مناسبة في جميع الأحوال. ففي حالة العدوان، مثلاً، تكون الحالة قابلة للرجوع عنها إذا أبدى المعتدي استعداده للانسحاب. واقترح المقرر الخاص أيضاً عبارة "إخلال فادح"، ولكن لم توافق لجنة الصياغة على هذه العبارة منعاً لاستبعاد الإخلالات الجسيمة التي يتحايل أصحابها عند ارتكابها للحيلولة دون وصفها بأنها "فادحة".

٤٣- والمادة الأخرى في الفصل الثالث هي المادة ٤٢[٥١، ٥٣] (النتائج المترتبة على الإخلالات الخطيرة بالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل" التي تقابل المادتين ٥١ و٥٣ المعتمدتين في القراءة الأولى. وتعتمد هذه المادة على المادة ٥٢ المقترحة من المقرر الخاص وتعالج بطريقة مبسطة النتائج المترتبة على الإخلالات الخطيرة المنصوص عليها في المادة السابقة.

٤٤- وبموجب الفقرة ١، قد يرتب أي إخلال خطير بالمعنى المقصود إلى التزام الدولة المسؤولة بدفع تعويض يتناسب مع "جسامة الإخلال". وقامت لجنة الصياغة بمناقشة هذه الفقرة بصورة مستفيضة مع مراعاة الرأي الذي أعرب عنه في لجنة القانون الدولي بأنه لا يجوز فرض تعويضات تأديبية حتى في حالة وقوع إخلال جسيم من النوع قيد البحث. وأبديت آراء مختلفة بشأن ما إذا كانت التعويضات التي تعبر عن "جسامة الإخلال" تعتبر من قبيل "التعويضات التأديبية ". فالتعويضات التأديبية من الناحية العملية استثنائية وتخضع لشروط خاصة. وهناك بالطبع حالات تؤدي فيها جسامة الإخلال إلى نتائج مالية خطيرة وهذا ما دعا إلى إضافة كلمة "قد". وتترك الفقرة مسألة إضافة أو عدم إضافة التعويضات التي تعكس جسامة الإخلال إلى التعويضات الواجبة على الدولة المسؤولة بموجب المادة ٣٧[٤٤] مفتوحة.

٤٥- وتعالج الفقرة ٢ الالتزامات التي تقع على الدولة الأخرى، وهي التزامات ترتب نتائج سلبية إضافية بالنسبة للدولة المسؤولة. وقد تنطبق بعض الالتزامات المنصوص عليها في هذه الفقرة على أفعال غير مشروعة أخرى، وسيوضح التعليق هذه المسألة بالتفصيل. والهدف من تعداد الالتزامات التي تقع على الدول الأخرى في هذه الفقرة هو التأكيد على أهميتها الخاصة لهذه الفئة المحددة من الانتهاكات. وبموجب الفقرة ٢(أ)، يقع على الدول الأخرى التزام بعدم الاعتراف "بشرعية" الحالة الناجمة عن الإخلال، وسيوضح التعليق الاتصال الوثيق بين مسألة الاعتراف و"الشرعية" دون الخلط بينهما. والفقرة ٢(ب) هي النتيجة المنطقية للفقرة ٢(أ) حيث تنص على التزام الدول الأخرى بعدم تقديم المساعدة أو المعونة للدولة المسؤولة في الحفاظ على الحالة الناشئة على هذا النحو. ويفترض تقديم المساعدة أو المعونة إجراءً إيجابياً، ولكنه لا يؤدي بالضرورة إلى المسؤولية عن تقديم العون أو المساعدة لارتكاب فعل غير مشروع المنصوص عليها في المادة ١٦[٢٧]. والمقصود من عبارة "الحالة الناشئة على هذا النحو" هو الحالة الخاصة الناشئة عن الفعل غير المشروع. وسيوضح التعليق هذه النقاط المختلفة. وتتطلب الفقرة ٢(ج) من الدول الأخرى التعاون في إنهاء الإخلال ولكنها تخفف هذا الالتزام بعبارة "إلى أقصى حد ممكن" لمراعاة الظروف من قبيل الالتزامات القانونية التي تقع على بعض الدول والتي قد تمنعها من التعاون، مثل الالتزامات الناشئة عن الحق في الحياد.

٤٦- وتنص الفقرة ٣ على شرط وقائي لعدم إخلال الفصل الثالث أولاً بالنتائج القانونية للفصل الثاني، وثانياً بالنتائج الأخرى التي قد يرتبها بمقتضى القانون الدولي. وقد تتعلق هذه النتائج بجميع الإخلالات الخطيرة بالالتزامات الواجبة للمجتمع الدولي ككل أو ببعضها فقط. وكان النص المقترح من المقرر الخاص يشير إلى النتائج "الجنائية أو غيرها"، ولكن حذفت لجنة الصياغة هذه العبارة لعدم لزومها في المادة قيد البحث ولإمكان الإشارة إليها في التعليق. وتعترف الفقرة ٣ بأن القانون في هذا المجال لا يزال في مرحلة التطوير وبأن مشاريع المواد لا تحول دون هذا التطوير.

٤٧- ويتكون الباب الثاني مكرراً (إعمال مسؤولية الدول) من فصلين. ويتكون الفصل الأول (الاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى) من سبع مواد. وذكر رئيس لجنة الصياغة فيما يتعلق بمسألة تعريف "الدول المضرورة" أن المادة ٤٠ مكرراً المقترحة من المقرر الخاص كانت موضعاً لمناقشة مستفيضة في لجنة القانون الدولي. فهذه المادة هي تعديل للمادة ٤٠ المعتمدة في القراءة الأولى بشأن تعريف "الدولة المضرورة". ولكن تعريف "الدولة المضرورة" في النص المعتمد في القراءة الأولى واسع ومتناقض أحياناً، مما يشكل صعوبة في الاعتماد عليه. وتبيّن من التعليقات التي وردت من الحكومات أنه كان يتيح لعدد كبير من الدول الادعاء بأنها مضرورة وكان يتيح لها بالتالي المطالبة بالأشكال المختلفة من الجبر المنصوص عليها في مشروع المواد. وقدّم المقرر الخاص نتيجة لذلك نصاً جديداً يميّز بين الدول التي تتكبد "ضرراً" والدول التي لها "مصلحة قانونية" فحسب. ورأى أعضاء كثيرون في لجنة القانون الدولي أن هذا التمييز ليس واضحاً بقدر كاف وأنه يثير بالإضافة إلى ذلك مشاكل أخرى. ورئي أيضاً أن استخدام عبارة الدول "المضرورة" والدول التي لها "مصلحة قانونية" ليس مرضياً لأن الدول المضرورة تكون لها مصلحة قانونية أيضاً. ورئي مع ذلك أن من المفيد عموماً التمييز بين الفئات المختلفة من الدول التي تكون ضحية للفعل غير المشروع والتي يجوز لها الاستفادة من أشكال الجبر المحددة. وقدم بعض أعضاء لجنة القانون الدولي، مع

موافقتهم على الخطوة التي اتخذها المقرر الخاص، مقترحات كتابية تتضمن وسائل أخرى للقيام بهذا التمييز. وفي ضوء التعليقات والمقترحات التي أدلي بها، تبنّت لجنة الصياغة الرأي أنه ينبغي أن يراعي أي تعريف للدول المضرورة الفئات المختلفة من الأفعال غير المشروعة التي يمكن ارتكابها والتي قد تسبب ضرراً للدول. بيد أنه يجب التمييز فيما يتعلق بالآثار القانونية المترتبة على تلك الأفعال بين الفئة الأولى من الدول والفئة الثانية.

٤٨- وذكر رئيس لجنة الصياغة أيضاً أن الفقرة ٣ من المادة ٤٠ مكرراً، كما اقترحها المقرر الخاص، تستبعد الكيانات الأخرى خلاف الدول من نطاق تطبيق مشروع المواد. وأيدت لجنة القانون الدولي هذه الفكرة لصعوبة معالجة المشاكل المعقدة ذات الصلة التي لم تتناولها مشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى.

٤٩- ورأت لجنة الصياغة، تأييداً منها للرأي الذي كان سائداً في لجنة القانون الدولي بشأن صعوبة الجمع بين عدد كبير من المسائل الهامة والشائكة في مادة واحدة، أن من الأفضل الفصل بين المسائل ذات الصلة ومعالجة كل منها تباعاً في مادة منفصلة ووضعت، بعد استبعاد مسألة الكيانات الأخرى خلاف الدولة من مشروع المواد على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٣٤، المادة ٤٣[٤٠] (الدولة المضرورة) والمادة ٤٩ (احتجاج دول غير المضرورة بمسؤولية دولة أخرى).

٥٠- وتتناول المادتان ٤٣[٤٠] و٤٩، وهما على التوالي المادة الأولى والمادة الأخيرة من الفصل الأول من الباب الثاني مكرراً، فئتين من الدول التي قد تتأثر بالفعل غير المشروع دولياً. وفي نظر لجنة الصياغة، يتوقف إلى حد ما تحديد الدولة المضرورة في حالة ما على القواعد الأولية ذات الصلة وعلى الظروف المحيطة بالحالة؛ وتحدد القواعد الثانوية فئات الدول المتأثرة وحقها في الاحتجاج بالمسؤولية وفي المطالبة بأشكال معينة من الجبر. وتجنبت لجنة الصياغة استخدام عبارة "مصلحة قانونية" التي وردت في النصوص السابقة لعدم التسبب في مشكلة مصطلحية بين عبارة "الدولة المضرورة" وعبارة "الدولة التي تملك مصلحة قانونية": فلجميع الدول المضرورة مصلحة قانونية ولا تشكل هذه الدول فئة منفصلة. كذلك، تجنبت لجنة الصياغة استخدام عبارة "الالتزامات في مواجهة الكافة" وفضلت عليها عبارة "الالتزامات الواجبة للمجتمع الدولي ككل". وأخيراً، وضعت لجنة الصياغة المادتين ٤٣[٤٠] و٤٩ من زاوية حق الدولة المضرورة في الاحتجاج بمسؤولية الدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع أو أحقيتها في القيام بذلك. والهدف من عبارة "يحق للدولة أن تحتج كدولة مضرورة بمسؤولية دولة أخرى" التي وردت في بداية المادة ٤٣[٤٠] هو التمييز بين هذه الدولة والفئة الأخرى من الدول التي يحق لها الاحتجاج بالمسؤولية المنصوص عليها في المادة ٤٩. وتنص المادتان ٤٣[٤٠] و٤٩ على "الدولة" بصيغة المفرد ولكنهما لا تستبعدان إمكانية وجود أكثر من دولة مضرورة واحدة.

٥١- وتعالج المادة ٤٣[٤٠] الدولة المضرورة بحصر المعنى. وتعالج الفقرة الفرعية (أ) انتهاك الالتزام في إطار علاقة ثنائية، وهي حالة يسهل فيها تحديد فئة الدول المضرورة. والمثال الأكثر شيوعاً لذلك هو انتهاك الالتزامات المنصوص عليها في معاهدة ثنائية أو في معاهدة متعددة الأطراف تولد مجموعة من الالتزامات الثنائية. وبعكس ذلك، يصعب تحديد الدول المضرورة في إطار علاقة متعددة الأطراف، سواء كان الالتزام فيها مستمداً من معاهدة أو من القانون العرفي. وفي إطار العلاقة المتعددة الأطراف، قد يؤثر الفعل غير المشروع في دولة أو أكثر من الدول

التي يكون الالتزام واجباً لها. ويمكن عندئذ القول بأن هذه الدول بالتحديد متأثرة نتيجة للفعل غير المشروع. وقد يتصل تنفيذ الالتزام بدول أطراف أخرى في نفس العلاقة المتعددة الأطراف أيضاً.

٥٢- وتعالج الفقرة الفرعية (ب) الالتزامات الواجبة لعدد معين من الدول أو للمجتمع الدولي ككل. وتعني عبارة "الالتزام الواجب [...] لمجموعة من الدول بما فيها تلك الدولة*" أن الالتزام واجب لهذه المجموعة من الدول في الحالة قيد البحث. وتتوخى الفقرة الفرعية (ب) أولاً انتهاك الالتزام الواجب لدولة واحدة أو مجموعة من الدول يكون هذا الالتزام واجباً لها في إطار علاقة متعددة الأطراف. وتؤكد عبارة "بوجه خاص" الواردة في الفقرة الفرعية (ب)'١' النتائج الضارة التي يرتبها الفعل غير المشروع بالنسبة للدولة المضرورة. وهناك أمثلة كثيرة لذلك: ففي حالة العدوان، يمكن التمييز بين الدولة التي تكون ضحية للعدوان من ناحية والدول الأخرى التي تكون لها مصلحة في الحفاظ على النظام العام الدولي، والتي تملك هذا الحق من ناحية أخرى. ويسمح الاختلاف بين نتائج الفعل غير المشروع أيضاً بالتمييز بين الحقوق الواجبة لكل فئة من هاتين الفئتين من الدول إزاء الدولة المسؤولة. ولكي تعتبر الدولة تابعة لفئة الدول المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب)'١' من المادة ٤٣[٤٠]، ينبغي أن تؤدي نتيجة ضارة معينة للفعل غير المشروع إلى تمييزها عن جميع الدول الأخرى المتأثرة أيضاً نتيجة لهذا الفعل. ونظرت لجنة الصياغة في بدائل كثيرة لعبارة "بوجه خاص" ("مباشرة"، "خاصة"، "بالضرورة")، ولكنها قررت في نهاية الأمر أن هذه العبارة هي الأنسب، خاصة وأنها مستخدمة في الفقرة ٢(ب) من المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وأنها تتعلق في هذا السياق أيضاً بانتهاك الالتزام الواجب بموجب معاهدة متعددة الأطراف تتأثر من جرائه دولة واحدة فقط. وتعني عبارة "يؤثر" وعبارة "من طابعه أن يؤثر" الواردتان في الفقرتين الفرعيتين (ب)'١' و(ب)'٢' أن الآثار ضارة وسلبية، وسيوضح ذلك في التعليق. وتتعلق الفقرة الفرعية (ب) أيضاً بالالتزامات الواجبة بناءً على علاقة متعددة الأطراف والتي توصف بأنها "مطلقة" لأن انتهاك أي التزام منها يؤثر على ممارسة حقوق أو تنفيذ التزامات جميع الدول التابعة للمجموعة قيد البحث. وتكون جميع الدول التي يكون الالتزام واجباً لها بالتحديد دولاً متأثرة بشكل خاص. وتعالج الفقرة الفرعية (ب)'٢' الحالة التي تكون فيها كل دولة متأثرة من جانبها لقيامها بتنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتقها على أساس أن الدول الأخرى ستقوم بتنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتقها أيضاً: وهذا هو الحال مثلاً في الالتزامات الواجبة بموجب معاهدة لنزع السلاح. وتستمد عبارة "أن يؤثر على التمتع بحقوق أو أداء التزامات جميع الدول المعنية" من الفقرة (ب)'١' من الفقرة ١ من المادة ٤١ من اتفاقية فيينا. وسيوضح الطابع الخاص للالتزامات المطلقة، التي يؤثر انتهاكها على التمتع بحقوق أو أداء التزامات جميع الدول المعنية، في التعليق. وتعني عبارة "الدول المعنية" بالطبع مجموعة الدول التي يكون الالتزام "المطلق" واجباً لها.

٥٣- وتعالج المادة ٤٩ (احتجاج دولة غير مضرورة بمسؤولية دولة أخرى) مفهوم المصلحة الجماعية. وقد تخص الفقرة الفرعية (ب)'١' من المادة ٤٣[٤٠] والفقرة ١ من المادة ٤٩ نفس الفعل غير المشروع الذي يؤثر على فئات مختلفة من الدول بطرق مختلفة، ولكن تخص المادة ٤٣ الفعل غير المشروع الذي يضر بالدولة المضرورة، إذا جاز القول، بصفة فردية، وتخص الفقرة ١ من المادة ٤٩ الدولة التي يلحق بها ضرر بصفتها عضواً في مجموعة الدول التي يكون الالتزام المنتهك واجباً لها أو عضواً في المجتمع الدولي. وتعالج الفقرة ١(أ) من المادة ٤٩ الحالات التي يكون فيها الالتزام المنتهك واجباً

لمجموعة من الدول، من بينها الدولة المضرورة*، والتي يكون فيها الغرض من هذا الالتزام هو حماية مصلحة جماعية. وهنا أيضاً تهدف عبارة "الالتزام الذي خرق واجباً لمجموعة من الدول بما فيها تلك الدولة" إلى بيان أن الالتزام يكون واجباً في هذه الحالة لجميع أعضاء المجموعة. وينبغي أن يستوفي الالتزام المنتهك من أجل دخوله في هذه الفئة شرطين: الأول أن يكون واجباً لمجموعة من الدول؛ والثاني، أن يكون الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية. وتعالج الفقرة ١(ب) انتهاك الالتزام الواجب للمجتمع الدولي ككل.

٥٤- وقال رئيس لجنة الصياغة إنه سيعرض الفقرتين٢ و٣ من المادة ٤٩ بعد شرح المواد الأخرى من الفصل الأول.

٥٥- وقال إن المادة ٤٤ (احتجاج الدولة المضرورة بمسؤولية دولة أخرى)، التي تقابل المادة ٤٦ ثالثاً المقترحة من المقرر الخاص، تعالج بعض المسائل الموضوعية والإجرائية المتصلة باحتجاج الدولة المضرورة بالمسؤولية، مثل اختيار الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر ومقبولية الطلبات، وهي مسائل لم يعالجها المشروع المعتمد في القراءة الأولى بالتفصيل. ونظراً لما تبيّن عموماً من المناقشة التي جرت في لجنة القانون الدولي من ضرورة معالجة هاتين المسألتين، نظراً لأهميتهما، في مادتين منفصلتين؛ فلقد قسمت لجنة الصياغة المادة ٤٦ ثالثاً المقترحة من المقرر الخاص إلى جزأين. وتستمد الفقرة ١ من المادة ٤٤ من المادة ٤٦ ثالثاً وتتكون من فقرتين. وبموجب الفقرة ١، تقوم الدولة المضرورة، وهي الدولة المضرورة بحسب التعريف الوارد في المادة ٤٣[٤٠]، التي تحتج بمسؤولية دولة أخرى بإبلاغ طلبها إلى هذه الدولة. وكانت مسألة العلاقة بين الإبلاغ الواجب على الدولة المضرورة والالتزام بالجبر موضعاً لمناقشة مستفيضة في لجنة القانون الدولي وأعرب بعض الأعضاء عن قلقهم لما قد تؤدي إليه المطالبة بالإبلاغ، لا سيما كتابياً، من أعباء ثقيلة على الدولة المضرورة. ورأت لجنة الصياغة أن الوضع الطبيعي هو أن تقوم الدولة التي ترغب في الاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى بإبلاغ هذه الدولة بطلبها. وسيوضح التعليق أن الإبلاغ لا ينبغي أن يكون كتابياً وأن الالتزام بالجبر الذي ينشأ بمجرد ارتكاب الفعل غير المشروع لا يتوقف على هذا الإبلاغ. وعناصر الإبلاغ المشار إليها في الفقرة ٢ ليست قسرية وتخضع للسلطة التقديرية للدولة المضرورة. وتنص الفقرة ٢(أ) على أنه يجوز للدولة المضرورة أن تحدد السلوك الذي ينبغي أن تتبعه الدولة المسؤولة لوقف الفعل غير المشروع. ولا تتقيد الدولة المسؤولة بالطبع بهذا التحديد. ويجوز للدولة المضرورة أن تطالب الدولة المسؤولة بالوفاء بالالتزام الأولي الذي يقع على عاتقها فقط. ومن المفيد أن تحاط الدولة المسؤولة علماً بطلبات الدولة المضرورة لتيسير تسوية النزاع. وتعالج الفقرة ٢(ب) مسألة اختيار الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر، وهي مسألة اختلفت بشأنها الآراء حيث رأى البعض أن للدولة المجني عليها الحق في اختيار الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر، بينما رأى البعض الآخر أن هذا الحق ليس مطلقاً. ورأت لجنة الصياغة من جانبها أنه لا ينبغي النص على الحق في اختيار الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر كحق مطلق. والغرض من الفقرة ٢(ب) بالنسبة للدولة المضرورة هو للدلالة فقط.

٥٦- وتقابل المادة ٤٥[٢٢] (مقبولية الطلبات) الفقرة ٢ من المادة ٤٦ ثالثاً المقترحة من المقرر الخاص، وتنص أساساً على معيارين: الأول هو جنسية الطلبات؛ والثاني هو استنفاد سبل الانتصاف الداخلية الذي كان موضوع المادة ٢٢ المعتمدة في القراءة الأولى. ويؤخذ بهذين المعيارين فيما يتصل بمسألة مقبولية الطلبات، بينما كان يؤخذ في الماضي بمسألة القبول أمام المحاكم. وليس من المستبعد أن يتطلب المشروع لوجود الفعل غير المشروع في بعض الأحيان استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتنص هذه المادة على أنه لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية دولة في حالتين: (أ) إذا لم يقدم الطلب وفقاً

للقواعد المطبقة فيما يتعلق بجنسية الطلبات (لم تحدد المادة ما هي هذه القواعد وسيتم الفصل في هذه المسألة في إطار موضوع الحماية الدبلوماسية)؛ و(ب) إذا كان الطلب يخضع لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية و لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتوفرة والفعالة، وهذا مضمون اقتراح المقرر الخاص إجمالاً. ويتسم منطوق هذه الفقرة بمرونة كافية ليشمل جميع الحالات ويراعي أن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا تنطبق على بعض الطلبات. وسيرد توضيح لعبارة "المتوفرة والفعالة" في التعليق. وستدعى لجنة القانون الدولي إلى النظر في مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية عند معالجة موضوع الحماية الدبلوماسية، مع أن قاعدة سبل الانتصاف المحلية قد تكون ذات نطاق أوسع بكثير.

٥٧- والمادة ٤٦ (سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية) هي نص معدل للمادة ٤٦ رابعاً المقترحة من المقرر الخاص وتعالج مسألة سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية، وهي مسألة لم يتعرض لها مشروع المواد الذي اعتمد في القراءة الأولى. وتعالج الفقرة الفرعية (أ) التنازل عن الطلب، فلا يكون التنازل نافذاً إلا إذا كان صحيحاً لا لبس فيه. وكان النص المقدم من المقرر الخاص يعتبر تسوية النزاع سبباً من أسباب سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية. ولكن قررت لجنة الصياغة بناءً على الآراء التي أعرب عنها في لجنة القانون الدولي أن تسوية النزاع ليس في الحالة قيد البحث سبباً من أسباب سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية. فالتسوية اتفاق بين الطرفين يؤدي إلى تعديل الحالة القانونية. وسيعالج التعليق هذه النقطة عند الاقتضاء وسيبيّن شروط صحة التنازل. وتعالج الفقرة الفرعية (ب) مسألة التأخير المبالغ فيه الذي قد يضر بمصالح الدولة المسؤولة. وهذه الفقرة الفرعية كانت موضعاً لمناقشة مستفيضة في لجنة القانون الدولي. واعترض بعض الأعضاء أن النص الذي يقترحه المقرر الخاص يتضمن قاعدة عامة للقيود المفروضة على الطلبات لا ينطبق بالضرورة على جميع الحالات، بينما رأى آخرون أنه يمكن الإبقاء عليه بعد تعديله بالاستناد إلى مفهوم الإضرار بالدولة المسؤولة. وأخذت لجنة الصياغة برأي هذه الفئة الأخيرة من الأعضاء وقامت بتعديل النص لاستبعاد الإشارة إلى القيود المفروضة على الطلبات. وشددت لجنة الصياغة على تصرفات الدول التي يمكن أن تعتبر في الحالة قيد البحث تأخيراً مبالغاً فيه كمعيار فاصل للحق في تقديم الطلبات. ويقترب النص الذي تقترحه لجنة الصياغة من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٤٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وسيعالج التعليق مسألة التأخير بصورة عامة وسيؤكد أن التأخير في حد ذاته ليس سبباً لسقوط الحق وأن الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) تنطبقان على الطلب بأكمله أو على جزء منه.

٥٨- وتقدم المادة ٤٧ (احتجاج عدة دول بمسؤولية دولة أخرى) نصاً منقحاً للمادة ٤٦ خامساً المقترحة من المقرر الخاص. وتنص هذه المادة على مبدأ لم يعالج بقدر كاف في مشروع المواد المعتمد في القراءة الأولى، وهو المبدأ القائل بأنه يجوز لكل دولة مضرورة أن تحتج بصورة منفصلة في حالة وجود عدة دول مضرورة بمسؤولية الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً. وأضافت لجنة الصياغة عبارة "بصورة منفصلة" لتأكيد هذه الفكرة، واستعاضت أيضاً عن عبارة "دولتان أو أكثر" التي وردت في النص المقترح من المقرر الخاص بعبارة "عدة دول". و لم تعالج المادة المقترحة الحالة التي تتخذ فيها الدول المضرورة مواقف مختلفة بالنسبة للشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر لعدم أهمية ذلك من الناحية العملية حيث سيحدد مضمون الالتزام المنتهك في هذه الحالة الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر.

٥٩- وتستمد المادة ٤٨ (الاحتجاج بمسؤولية عدة دول) من المادة ٤٦ سادساً المقترحة من المقرر الخاص. وتنص الفقرة ١ على أنه عندما تكون عدة دول مسؤولة عن نفس الفعل غير المشروع دولياً، يمكن الاحتجاج بمسؤولية كل دولة فيما يتعلق بذلك الفعل. وتنص الفقرة ٢ على شرطين وقائيين. فتنص الفقرة الفرعية (أ) على أنه لا يجوز للدولة المضرورة أن تسترد، بواسطة التعويض، أكثر من قيمة الضرر الذي تكبدته. ويهدف هذا المبدأ الذي يتعلق بمنع الاسترداد المزدوج إلى حماية الدولة المسؤولة التي يقتصر التزامها بالتعويض عن الضرر الواقع. وتساءل البعض عما إذا لم يكن من الأفضل أن تنص هذه الفقرة على "الجبر" بدلاً من "التعويض"؛ ولكن رأت لجنة الصياغة أن المجال الخاص لقاعدة منع الاسترداد المزدوج المستقرة تماماً في المحاكم هو التعويضات المالية. وحذفت لجنة الصياغة عبارة "أي فرد أو كيان" الواردة في النص المقترح من المقرر الخاص لسريان الباب الثاني من مشروع المواد على مسؤولية الدول الواجبة لدول أخرى فقط. وسيوضح التعليق أن مبدأ منع الاسترداد المزدوج ينطبق في جميع الأحوال، أياً كان المستفيد من الاسترداد. وتنص الفقرة الفرعية (ب) على أن الفقرة ١ لا تخل بأي حق في الرجوع على الدول المسؤولة الأخرى. والهدف من ذلك ببساطة هو التذكير بأن المواد لا تعالج مسألة اشتراك عدة دول مسؤولة في نفس الفعل غير المشروع.

٦٠- ومن الجدير بالذكر أن لجنة الصياغة استبعدت الفقرة ٢(ب)'١' من المادة ٤٦ سادساً التي كانت تعالج قبول الإجراءات لاتفاقها مع أعضاء لجنة القانون الدولي في عدم دخول هذه المسألة في نطاق مشروع المواد. ويمكن مع ذلك الإشارة إلى هذه المسألة في التعليق.

٦١- وقال بالرجوع إلى المادة ٤٩ (احتجاج الدول غير المضرورة بمسؤولية دولة أخرى) إنه لن يعود إلى الفقرة ١ التي عالجها عند النظر في التمييز بين هذه الفئة من الدول وفئة الدول المضرورة. ولقد رأت لجنة الصياغة بناءً على الاقتراح المقدم من المقرر الخاص والآراء التي أعرب عنها في لجنة القانون الدولي أنه يجوز لكل دولة من الدول التي تدخل في الفئة المنصوص عليها في هذه المادة أن تطلب من الدولة المسؤولة الكف عن الفعل غير المشروع دولياً وتقديم تأكيدات وضمانات عدم التكرار فضلاً عن الوفاء بالالتزام بالجبر بموجب الفصل الثاني من الباب الثاني. وتوخى المقرر الخاص في هذا الصدد الجبر عن طريق الرد فقط، لكن رأت لجنة الصياغة أنه ينبغي تمكين الدول المعنية من المطالبة بأشكال أخرى من الجبر أيضاً، مما يستفاد منه أنه توجد دائماً دول مؤهلة للمطالبة بالجبر في الحالات التي يقع فيها انتهاك للالتزامات الواجبة للمجتمع الدولي ككل. ولكن ينبغي أن يكون الطلب لصالح الدولة المضرورة أو المستفيدين الآخرين من الالتزام الذي أخل به. وترد جميع هذه الاعتبارات في الفقرة ٢ من المادة ٤٩. أما الفقرة ٣، فإنها تنص فقط على سريان الشروط والقيود الخاصة باحتجاج الدولة المضرورة بمسؤولية دولة أخرى على الدول التي تنتمي إلى الفئة الأخرى من الدول قيد البحث أيضاً.

٦٢- ويعالج الفصل الثاني من الباب الثاني (التدابير المضادة) الهدف من التدابير المضادة والشروط الخاصة بها والقيود التي تنطبق عليها. ويتكون هذا الفصل من ست مواد كانت موضع مناقشات مستفيضة في لجنة القانون الدولي، لا سيما وأن المواد المقابلة لها التي اعتمدت في القراءة الأولى كانت تتطلب بصورة غير مباشرة الالتزام بإجراءات معينة عند تسوية المنازعات المتعلقة بالمسؤولية الدولية الناشئة عن اللجوء إلى التدابير المضادة. ولقد أثارت مسألة

التدابير المضادة جدلاً كبيراً. وحاول المقرر الخاص ومن بعده لجنة الصياغة التوفيق بين الآراء المختلفة بوضع نظام عملي مشفوع بشروط وقيود الهدف منها هو وضع التدابير المضادة في إطار يقبله الكافة.

٦٣- وتحدد المادة ٥٠[٤٧] (موضوع التدابير المضادة وحدودها) موضوع التدابير المضادة وتكرر بعض الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٣[٣٠]. وتقابل المادة ٥٠ المادة ٤٧ المعتمدة في القراءة الأولى وتتكون من ثلاث فقرات. وتنص الفقرة ١ على أن الهدف من التدابير المضادة هو حمل الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً على الامتثال لالتزاماتها بموجب الباب الثاني، مما يدل على أن التدابير المضادة ليست عقابية في حد ذاتها. وتنص هذه الفقرة أيضاً على أول شرط لاتخاذ التدابير المضادة، وهو عدم امتثال الدولة المسؤولة لالتزاماتها بموجب الباب الثاني. والهدف من عبارة "لا يجوز [...] اتخاذ تدابير مضادة إلا*" هو بيان الطابع الاستثنائي لهذه التدابير. ورأى بعض الأعضاء في لجنة القانون الدولي، في الجلسة العامة، إضافة بعض القيود على الفعل غير المشروع وناقشت لجنة الصياغة هذا الرأي وقررت أن من الأفضل عدم القيام بذلك. وهكذا وضعت الفقرة ١ بصيغة تقريرية وبناءً على معيار موضوعي: فلا يجوز اتخاذ تدابير مضادة إلا عند وقوع فعل غير مشروع دولياً. ومن الواضح أن الدولة التي تلجأ إلى التدابير المضادة تكون مسؤولة عن تصرفها إذا تبين بعد ذلك عدم صحة ادعائها بأن الفعل موضوع التدابير غير مشروع.

٦٤- وتبيّن الفقرة ٢ الطبيعة القانونية للتدابير المضادة وطابعها الثنائي. فتقتصر التدابير المضادة على "تعليق أداء" واحد أو أكثر من الالتزامات الدولية الواقعة على الدولة المتخذة للتدابير "تجاه" الدولة المسؤولة. ويسمح الطابع الثنائي للتدابير المضادة، كما هو الحال في المادة ٢٣[٣٠]، بحماية الدول الثالثة. وتشمل عبارة "تعليق أداء" الالتزامات كلاً من الأعمال والامتناع عن الأعمال. وتؤكد كلمة "تعليق" الطابع المؤقت للتدابير المضادة. وسيوضح التعليق جميع هذه النقاط وسيؤكد أن التدابير المضادة ليست تدابير انتقامية، ولذلك فإن الشروط والقيود المتعلقة بالتدابير الانتقامية لا تنطبق عليها.

٦٥- وتستمد الفقرة ٣ من الفقرة ٢ من المادة ٧٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، التي تنص على أن للأطراف أن تمتنع خلال فترة التعليق عن إتيان أعمال من شأنها إعاقة استئناف تنفيذ المعاهدة. ويقابل ذلك المقصود من عبارة "قابلية التدابير المضادة للرجوع عنها". ولقد تبيّن للجنة الصياغة أن التدابير المضادة ليست جميعها قابلة للرجوع عنها وأنها لا ينبغي أن تكون كذلك في جميع الأحوال، وأن القول بغير ذلك يؤدي إلى نتائج تتنافى مع المنطق. وقد تكون النتائج المترتبة على التدابير المضادة أيضاً غير قابلة للرجوع عنها. وقد تسبب التدابير المضادة كذلك خسائر جانبية لا يمكن الرجوع عنها، حتى بعد زوال التدابير المضادة، على الرغم من إمكان استئناف الالتزام الأصلي. فقد يؤدي تعليق تنفيذ اتفاق تجاري، مثلاً، إلى إفلاس إحدى الشركات في الدولة التي تتخذ هذه التدابير ضدها ولا يحول ذلك دون استئناف تنفيذ الاتفاق التجاري بعد تعليق التدابير المضادة.

٦٦- وتعني عبارة "قدر الإمكان" الواردة في الفقرة ٣ أنه إذا أتيح للدولة المضرورة الاختيار بين تدابير مضادة مشروعة وفعالة مختلفة أنها ينبغي أن تلجأ إلى التدابير التي لا تحول دون استئناف أداء "الالتزام المعني أو الالتزامات المعنية"، أي الالتزام أو الالتزامات التي علق تنفيذها بسبب التدابير المضادة.

٦٧- وتقابل المادة ٥١[٥٠] (الالتزامات غير الخاضعة للتدابير المضادة) المادة ٥٠ المتعلقة بالتدابير المضادة المحظورة المعتمدة في القراءة الأولى. ولقد عالج المقرر الخاص التدابير المضادة المحظورة في مادتين منفصلتين هما المادتين ٤٧ مكرراً و٥٠، ولكن رأى أعضاء كثيرون في المناقشات التي جرت في لجنة القانون الدولي أنه يلزم الجمع بينهما في مادة واحدة للارتباط الوثيق بينهما.

٦٨- ويختلف نص المادة ٥١[٥٠] عن نص المادة المقابلة لها المعتمدة في القراءة الأولى، وتتكون من فقرتين. وتنص الفقرة ١ على أنه لا ينبغي أن تنطوي التدابير المضادة على أي انتقاص من الالتزامات المبيّنة في هذه المادة. ويشمل الفعل "تنطوي" موضوع التدابير المضادة وآثارها في نفس الوقت، وهو أوسع نطاقاً من العبارة الاستهلالية للفقرة ٥٠ المعتمدة في القراءة الأولى.

٦٩- والهدف من عبارة "انتقاص" هو بيان أن الالتزامات المشار إليها في هذه المادة مقررة بقواعد أخرى وأن المادة ٥١ لا تهدف إلى الحلول محلها أو تعريفها. ويعني ذلك أن التدابير المضادة لا ينبغي أن تؤثر بأي حال من الأحوال على تنفيذ هذه الالتزامات.

٧٠- وتقابل الفقرة الفرعية (أ) الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٥٠ المعتمدة في القراءة الأولى وتعالج منع استعمال القوة أو التهديد باستعمالها المنصوص عليهما في ميثاق الأمم المتحدة. ويتعلق هذا النص بالتدابير المضادة القسرية. وناقشت لجنة القانون الدولي مطولاً التدابير القسرية الاقتصادية والسياسية ولم تتوصل إلى اتفاق بشأنها. وترى لجنة الصياغة أن الاعتبارات التي دعت إلى إدراجها في الفقرة الفرعية (ب) المعتمدة في القراءة الأولى تغطيها أحكام أخرى في المادة قيد البحث، لا سيما الفقرة الفرعية (ب) الجديدة.

٧١- وتقابل الفقرة الفرعية (ب) المذكورة الفقرة الفرعية (د) المعتمدة في القراءة الأولى. وخشيت لجنة الصياغة نظراً للاهتمام الكبير بمفهوم حقوق الإنسان في الوقت الحالي أن يكون اللجوء إلى التدابير المضادة في حالة عدم فرض قيود على التدابير المضادة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان محدوداً. واستعاضت لجنة الصياغة في النص الإنكليزي عن عبارة *basic human rights* بعبارة *fundamental human rights*. وسيبيّن التعليق المقصود بكلمة *fundamental*. والمهم كما كان الحال في النص المعتمد في القراءة الأولى هو أن تقتصر آثار التدابير المضادة على الدولة المسؤولة والدولة المضرورة وأن تكون الآثار التي ترتبها على الأفراد محدودة. وينبغي خاصة عدم المساس بحقوق الإنسان الأساسية.

٧٢- ولا يوجد للفقرة الفرعية (ج) التي تعالج الالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تمنع أي شكل من أشكال الانتقام مقابل في المشروع المعتمد في القراءة الأولى. وكان مضمون هذه الفقرة مشمولاً في الفقرة الفرعية التي تعالج حماية حقوق الإنسان الأساسية. غير أن لجنة القانون الدولي رأت أن الأعمال الانتقامية في القانون الإنساني مسألة منفصلة عن الحماية العامة لحقوق الإنسان وينبغي معالجتها على حدة.

٧٣- وتقابل الفقرة الفرعية (د) التي تعالج القواعد القطعية من قواعد القانون الدولي العام الفقرة الفرعية (هـ) المعتمدة في القراءة الأولى. ورأى بعض أعضاء لجنة الصياغة أن الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) تغطي فئة القواعد القطعية، ولكن

فضّلت أغلبية الأعضاء الإبقاء على بند منفصل لهذه القواعد. وتوخت لجنة الصياغة أيضاً تعديل نص هذه الفقرة الفرعية ليتمشى مع منطوق المادة ٤٣[٤٠] التي تنص على "جميع الالتزامات الأخرى الواجبة للمجتمع الدولي ككل"، ولكنها رأت أن هذا المنطوق واسع للغاية وفضلت عبارة "القواعد القطعية" التي تدل على مفهوم محدد.

٧٤- وأخيراً، تقابل الفقرة الفرعية (هـ) التي تعالج حرمة الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، والأماكن، والمحفوظات، والوثائق، الفقرة الفرعية (ج) المعتمدة في القراءة الأولى بعد إدخال بعض التعديلات الطفيفة عليها من حيث الصياغة. وهذه الفقرة الفرعية أساسية لاحتمال تعرض الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين لتدابير مضادة. وقد يؤدي عدم النص عليها إلى صعوبات كبيرة في العلاقات بين الدول.

٧٥- ويختلف ترتيب الفئات في الفقرة ١ قيد البحث عن الترتيب الذي كان سائداً في النص المعتمد في القراءة الأولى. فقد وضعت الفقرة ١(د) الخاصة بالقواعد القطعية في نهاية القائمة وتنص على "كل سلوك آخر مخالف لقاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام". وكان من المفهوم عندئذ أن إدراج هذه الفقرة الفرعية في نهاية القائمة لا يعني أن جميع الالتزامات الأخرى المنصوص عليها في الفقرات الفرعية السابقة مقررة بموجب قاعدة قطعية. ورأت لجنة الصياغة أن من الأفضل أن ترد هذه الفقرة الفرعية بعد تلك التي تعالج المسائل التي يمكن اعتبارها ضمن نطاق القواعد القطعية، أي بعد الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج). ولا علاقة للفقرة الفرعية (هـ) بالقواعد القطعية، ولذلك ينبغي أن ترد بعد الفقرة الفرعية (د). ويعزز هذا الترتيب الجديد الفقرة الفرعية (ب) المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية والتي تعالج هذه الحقوق على حدة باعتبارها من الحقوق التي لا يجوز الانتقاص منها بسبب طبيعتها القطعية.

٧٦- وتعالج الفقرة ٢ إجراءات تسوية المنازعات السارية بين الأطراف المعنية وتؤكد ضرورة الالتزام بهذه الإجراءات في المنازعات الخاصة بالتدابير المضادة. ويستفاد من هذه الفقرة ضمنياً أنه لا يجوز أن تكون آليات تسوية المنازعات في حد ذاتها موضعاً للتدابير المضادة.

٧٧- وتقابل المادة ٥٢ (التناسب) المادة ٤٩ المعتمدة في القراءة الأولى. وكانت المادة ٤٩ تستوجب، فيما يتعلق بالتناسب، الربط بين التدابير المضادة وجسامة الفعل غير المشروع والضرر المتكبد. وأثيرت في مناقشة لجنة القانون الدولي نقطة مفادها أنه ما دام الهدف من التدابير المضادة هو حمل الدولة المسؤولة على الوفاء بالالتزامات الواقعة عليها، فإنه ينبغي الربط فيما يتعلق بالتناسب بين التدابير المضادة وما يحقق هذا الهدف. ورأت لجنة الصياغة أن الهدف من التدابير المضادة يتوقف على السياق وأنه يمكن القول، استناداً إلى ما ذكرته محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غابتشيكوفو – ناغيماروس، بأن التدابير المضادة ينبغي أن تكون متناسبة مع الضرر المتكبد، مع مراعاة "الحقوق المعنية".

٧٨- وهكذا، يتطلب النص المنقح تناسب التدابير المضادة مع الضرر المتكبد، ولكنه يضيف معيارين آخرين هما جسامة الفعل غير المشروع والحقوق المعنية. وعبارة "على أن توضع في الاعتبار" ليست جامعة شاملة وقد تدخل اعتبارات أخرى في تقدير التناسب. وتحدد هذه الاعتبارات وفقاً للظروف الخاصة بكل حالة. وانقسمت الآراء في لجنة القانون الدولي بشأن الاقتراح المقدم من بعض الأعضاء بحذف الإشارة إلى جسامة الفعل غير المشروع، ولم

تتوصل لجنة الصياغة إلى رأي نهائي في هذا الشأن فأبقت على هذه الإشارة لورودها في النص المعتمد في القراءة الأولى وعدم انتقادها من جانب الحكومات. بالإضافة إلى ذلك، فإن الجسامة في النص الجديد معيار واحد فقط من المعايير التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار. أما "الحقوق المعنية"، فهي حقوق الدولة المضرورة وحقوق الدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع أيضاً. ووضعت لجنة الصياغة هذه المادة قبل المادة ٥٣[٤٨] (الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة) لأنها تعالج مسائل موضوعية مثل المواد السابقة من الفصل الثاني، بينما تتسم المواد الأخرى في هذا الفصل بطابع إجرائي.

٧٩- وتقابل المادة ٥٣ المادة ٤٨ المعتمدة في القراءة الأولى التي قام المقرر الخاص بتقسيمها إلى مادتين مضيفاً بذلك مادة ٥٠ مكرراً جديدة بعنوان تعليق أو وقف التدابير المضادة تجمع بين الفقرتين ٣ و٤ من النص المعتمد في القراءة الأولى. ورأت لجنة الصياغة، لدى النظر في هاتين المادتين، أنه ينبغي إعادة الفقرتين الأوليين من المادة ٥٠ مكرراً المقترحة من المقرر الخاص إلى المادة ٥٣ لكي ترد جميع الأحكام الإجرائية المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة في مادة واحدة. وحاولت لجنة الصياغة، لدى إعداد المادة ٥٣، التوفيق بين الآراء المختلفة التي أبديت في لجنة القانون الدولي آخذة في الاعتبار الانتقادات الموجهة إلى المادة ٤٨ المعتمدة في القراءة الأولى نتيجة لربطها بين التدابير المضادة والإجراءات القسرية لتسوية المنازعات.

٨٠- ورأت لجنة الصياغة أنه ينبغي للدولة المضرورة، قبل أن تتخذ تدابير مضادة، أن تطلب من الدولة المسؤولة، وفقاً للمادة ٤٤، الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب الباب الثاني. وتنص الفقرة ١ على الالتزام الذي يقع على عاتق الدولة المضرورة أعلاه. والغاية من هذه الفقرة هو التأكيد، نظراً للطابع الاستثنائي للتدابير المضادة ونتائجها المحتملة، على عدم جواز أن تتخذ الدولة المضرورة تدابير مضادة قبل إبلاغ الدولة المسؤولة بطلبها، حتى إذا كان الفاصل الزمني بين الإبلاغ واتخاذ التدابير المضادة وجيزاً. وإذا سبق للدولة المضرورة إبلاغ الدولة المسؤولة بطلبها وفقاً للمادة ٤٤، فإنها لا تلتزم بإبلاغها مرة أخرى بطلبها بناء على الفقرة ١ من المادة ٥٣[٤٨] لأغراض التدابير المضادة. وقد يشير الإبلاغ المنصوص عليه في الفقرة ١ إلى اعتزام الدولة المضرورة اتخاذ تدابير مضادة لاستيفاء الشرط المنصوص عليه في الفقرة ٢.

٨١- وتنص الفقرة ٢ على التزام الدولة المضرورة بإبلاغ الدولة المسؤولة اعتزامها اتخاذ تدابير مضادة والتزامها أيضاً بأن "تعرض" التفاوض معها. وأضافت لجنة الصياغة هذا الالتزام تلبية لرغبة أغلبية الأعضاء في لجنة القانون الدولي. ورأت لجنة الصياغة، رغم المخاوف التي أعرب عنها بعض الأعضاء، أن هذا الشرط مفيد ولا يحمّل الدولة المضرورة عبئاً كبيراً، بينما قد تؤدي التدابير المضادة إلى نتائج وخيمة بالنسبة للدولة المسؤولة. والعلاقة الزمنية بين تنفيذ الفقرة ١ وتنفيذ الفقرة ٢ في هذه الحالة أيضاً ليست صارمة. فقد يكون الإبلاغ بموجبهما قريباً ومتزامناً أيضاً. ويجوز للدولة المضرورة أن تتخذ ما تراه ضرورياً من تدابير مضادة مؤقتة وعاجلة للحفاظ على حقوقها. ورأى بعض أعضاء لجنة الصياغة أن هذا الاستثناء لا مبرر له لصعوبة التمييز بين التدابير المضادة المؤقتة والعاجلة والتدابير المضادة الأخرى.

٨٢- وتعالج الفقرة ٣ بالتحديد ما كان يسمى في النص المعتمد في القراءة الأولى "تدابير حماية مؤقتة". وذكر المقرر الخاص في بيانه أنه يمكن تحسين النص لتمكين الدولة المضرورة من اتخاذ بعض التدابير المضادة بصفة عاجلة عند

وجود ما يدعو إلى ذلك لحماية حقوقها. وتوصف هذه التدابير الآن بأنها "تدابير مؤقتة وعاجلة". ولا تخضع هذه التدابير للشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢، ولكن ينبغي أن تقوم الدولة المضرورة بالإبلاغ المنصوص عليه في الفقرة ١ قبل اتخاذها. وتخضع هذه التدابير المضادة لنفس القيود التي تخضع لها التدابير المضادة عامة. وهذه التدابير مؤقتة من حيث المبدأ ولكنها مؤقتة بالقدر اللازم لتنفيذ المقصود من الفقرة ٣. والعنصر الزمني حاسم في إطار هذه الفقرة أيضاً. فقد تفقد الدولة المضرورة إمكانية حماية حقوقها إذا لم تتمكن من التصرف بسرعة. وسيوضح التعليق هذه النقطة وخاصة العلاقة بين الفقرتين ١ و٣. والمقصود بكلمة "الحقوق" هو حقوق الدولة المضرورة بموجب الباب الثاني.

٨٣- والفقرة ٤ نص منقح للفقرة ٣ من المادة ٤٨ المقترحة من المقرر الخاص، التي كانت موضعاً لجدل كبير في المناقشات التي جرت في لجنة القانون الدولي. والهدف منها هو منع الطرفين من اتخاذ تدابير مضادة أثناء التفاوض بحسن نية. ولا تنطبق هذه الفقرة على التدابير المضادة المنصوص عليها في الفقرة ٣. فيجوز بذلك للدولة المضرورة أن تتخذ تدابير مضادة مؤقتة وعاجلة أثناء التفاوض. وانتقد أحد أعضاء لجنة الصياغة هذه الفقرة لتناقضها مع الحكم الصادر في قضية اتفاق الخدمات الجوية ولمخالفتها للمنطق.

٨٤- وتعالج الفقرة ٥ الحالة التي يتوقف فيها الفعل غير المشروع ويعرض النزاع على محكمة أو هيئة قضائية دولية مخولة سلطة إصدار أحكام ملزمة للطرفين. فلا يجوز للدولة المضرورة اتخاذ تدابير مضادة في هذه الحالة، وإذا اتخذت بالفعل يجب تعليقها في غضون فترة زمنية معقولة. والفكرة الكامنة في هذه الفقرة هي أن المحكمة أو الهيئة القضائية التي يعرض عليها النزاع تكون عندئذ الجهة المختصة باتخاذ تدابير مؤقتة لحماية حقوق الدولة المضرورة إذا طلبت الدولة المضرورة ذلك. فالمقصود من عبارة "في غضون فترة زمنية معقولة" الخاصة بتعليق التدابير المضادة هو مراعاة الوقت اللازم لتشكيل المحكمة أو الهيئة القضائية المذكورة وتمكينها من اتخاذ التدابير المؤقتة المشار إليها أو أي تدابير أخرى تكون لازمة. وتؤكد هذه الفقرة على ضرورة أن تكون المحكمة أو الهيئة القضائية مخولة سلطة إصدار أحكام قضائية ملزمة للطرفين وسلطة اتخاذ تدابير مؤقتة أيضاً. وتعني عبارة "محكمة أو هيئة قضائية" أي آلية لتسوية النزاع من جانب طرف ثالث بصرف النظر عن التسمية التي تطلق عليها شريطة أن تكون مخولة سلطة إصدار أحكام قضائية ملزمة للطرفين. ولكنها لا تشمل الأجهزة السياسية مثل مجلس الأمن.

٨٥- وتستمد الفقرة ٦ من الفقرة ٤ من المادة ٤٨ المعتمدة في القراءة الأولى والفقرة ٢ من المادة ٥٠ مكرراً المقترحة من المقرر الخاص. إلا أنها صيغت بعبارات أوسع نطاقاً وتنص على التزام الدولة المسؤولة بتنفيذ إجراءات تسوية النزاع المتفق عليها بين الطرفين بحسن نية. وتنطبق هذه الفقرة على الحالة التي يكون فيها النزاع معروضاً على محكمة أو هيئة قضائية مختصة والتي تأمر فيها هذه المحكمة أو الهيئة القضائية باتخاذ تدابير مؤقتة أو التي تحكم فيها في النزاع ولكن ترفض الدولة المسؤولة تنفيذ الأمر أو الحكم. وتنطبق هذه الفقرة أيضاً على الحالة التي لا تتعاون فيها الدولة الطرف في تشكيل المحكمة أو الهيئة القضائية أو التي تمتنع فيها عن المثول أمامها بعد تشكيلها. ولا تنطبق القيود التي ترد على اتخاذ التدابير المضادة المنصوص عليها في الفقرة ٥ في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة ٥.

٨٦- وتنص المادة ٥٤ (التدابير المضادة من جانب دول غير الدولة المضرورة) على حكم جديد لم يكن منصوصاً عليه في المواد المعتمدة في القراءة الأولى ويتعلق بالتدابير المضادة التي تتخذها دول أخرى خلاف الدولة المضرورة تكون مؤهلة

للاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى بموجب المادة ٤٩. وقد تناول المقرر الخاص هذا الحكم في مشروعي المادتين ٥٠ ألف و٥٠ باء المتعلقين على التوالي باتخاذ تدابير مضادة بالنيابة عن الدولة المضرورة واتخاذ تدابير مضادة في حالة وقوع إخلالات خطيرة بالتزامات واجبة للمجتمع الدولي ككل. وتبيّن من المناقشة التي جرت في لجنة الصياغة أن هاتين المادتين المقترحتين من المقرر الخاص لا تغطيان جميع الحالات المعنية وأنهما تتداخلان أحياناً. وتبيّن أيضاً أن مسألة التعاون المشار إليها في المادة ٥٠ باء تنطبق أيضاً على المادة ٥٠ ألف. ولذلك قررت لجنة الصياغة الجمع بين المادتين في مادة واحدة.

٨٧- وحسب رأي المقرر الخاص ولجنة الصياغة، ينبغي التمييز في حالة عدم وجود دولة مضرورة بالمعنى المقصود في المادة ٤٣[٤٠] بين الإخلال بالتزامات واجبة لعدد كبير من الدول أو للمجتمع الدولي ككل من ناحية، والإخلالات الخطيرة بالتزامات واجبة للمجتمع الدولي ككل التي تعتبر ضرورية لحماية مصالحه الأساسية المنصوص عليها في المادة ٤١ من ناحية أخرى. فلا يمكن تبرير التدابير المضادة من جانب دول غير الدولة المضرورة بالمعنى المقصود في المادة ٤٣[٤٠] إلا في الحالة الثانية فقط. وفيما يتعلق بالإخلالات الأخرى، لا بد من وجود دولة مضرورة لجواز اتخاذ التدابير المضادة من جانب دولة مؤهلة لذلك بموجب المادة ٤٩.

٨٨- وعند وجود دولة مضرورة، يجوز لأي دولة أخرى يكون الالتزام واجباً لها أن تتخذ تدابير مضادة بشروط معينة. فينبغي أولاً أن يكون اتخاذ التدابير المضادة بناءً على طلب الدولة المضرورة أو نيابة عنها، وينبغي ثانياً أن تكون نفس هذه الدولة مؤهلة لاتخاذ تدابير مضادة. وبعبارة أخرى، هناك نوع من التعاون بين هذه الدولة والدولة المضرورة، وتؤدي إرادة الدولة المضرورة دوراً هاماً في القرار الخاص باتخاذ أو عدم اتخاذ تدابير مضادة ومضمون هذه التدابير في حالة اتخاذها.

٨٩- ورأت لجنة الصياغة، فيما يتعلق بالإخلالات المنصوص عليها في المادة ٤١، أنه يجوز لأي دولة أن تتخذ تدابير مضادة لصالح المستفيدين من الالتزام المنتهك. وكان النص الذي اقترحه المقرر الخاص لمعالجة هذه النقطة يجيز ما سلف في حالة عدم وجود دولة مضرورة بالمعنى المقصود في المادة ٤٣[٤٠] فقط. واختلفت الآراء في لجنة الصياغة في هذا الشأن. فرأى البعض أن قرار الدولة المضرورة بشأن اتخاذ أو عدم اتخاذ تدابير مضادة ومضمون هذه التدابير ينبغي أن يكون، في حالة وجود دولة مضرورة بالمعنى المقصود في المادة ٤٣[٤٠]، حاسماً في هذا الشأن. ورأى البعض الآخر أنه ليس هناك ما يدعو إلى مراعاة رأي الدولة المضرورة بل وإلى استطلاع رأيها أصلاً في حالة الإخلالات الخطيرة بالتزامات واجبة للمجتمع الدولي ككل تكون ضرورية لحماية مصالحه الأساسية. واتفقت لجنة الصياغة في نهاية الأمر على أن دور الدولة المضرورة في هذه الحالة يختلف عن دورها بموجب الفقرة ١ وأن عبارة "لصالح المستفيدين" تعني ضمنياً مصالح الدولة المضرورة. وستوضح هذه النقطة في التعليق. وتعالج الفقرتان ١ و٢ من المادة ٥٤ هاتين الحالتين.

٩٠- وأثارت هذه المادة مسألة أخرى هي مسألة التنسيق بين الدول التي تتخذ تدابير مضادة في حالة تعددها. ورأت لجنة الصياغة، مثل لجنة القانون الدولي، أنه لا يمكن معالجة هذه المسألة بالتفصيل. فيتوقف أي قرار بشأن الأولوية بين هذه الدول والتنسيق بينها على الظروف الخاصة بكل حالة وعناصر أخرى. وكل ما يمكن طلبه عموماً من الناحية المنطقية

هو أن تتعاون هذه الدول فيما بينها عند اعتزامها اتخاذ تدابير مضادة، بحيث تخضع هذه التدابير، فردية كانت أم جماعية، لشروط اللجوء إلى التدابير المضادة المنصوص عليها في الباب الثاني. وكان التناسب بالطبع من الشواغل الرئيسية في هذا الشأن. وترد الفقرة ٣ بعبارات عامة وتغطي الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين ١ و٢. وهي تنطبق أيضاً، عن طريق القياس على الأقل، عندما تتخذ دولتان مضرورتان أو أكثر بالمعنى المقصود في المادة ٤٣[٤٠] تدابير مضادة. وينبغي أن تتعاون هذه الدول فيما بينها أيضاً وفقاً للمبدأ المنصوص عليه في الفقرة ٣.

٩١- ومن الجدير بالذكر أنه نوقشت في إطار هذه المادة مسألة مدى تقيّد التدابير المضادة التي تتخذ في هذه الحالة بالتدابير الجماعية التي تتخذ تحت رعاية الأمم المتحدة أو منظمة إقليمية ومدى التزامها بعدم الإخلال بهذه التدابير. ولم تتمكن لجنة الصياغة من الوصول إلى اتفاق في هذا الشأن. فأولاً، تثير هذه المسألة قضايا معقدة لم تتعرض لها لجنة القانون الدولي أو يتعرض لها المقرر الخاص في تقاريره، ولا تملك لجنة الصياغة الوقت الكافي لدراسة المبادئ ذات الصلة بوجه مناسب. وثانياً، يصعب في جميع الأحوال وضع قواعد عامة تنطبق على جميع الحالات. وثالثاً، ستحقق لجنة القانون الدولي في حالة تعرضها لهذه المسألة شوطاً بعيداً في مجال التطوير التدريجي. ورابعاً، لا تدخل هذه المسألة، طبقاً لما يراه بعض أعضاء لجنة الصياغة، في نطاق الموضوع قيد البحث.

٩٢- وتقابل المادة الأخيرة في الفصل الثاني، وهي المادة ٥٥[٤٨] (إنهاء التدابير المضادة)، الفقرة ٣ من المادة ٥٠ مكرراً المقترحة من المقرر الخاص. وتعالج هذه المادة الحالة التي تمتثل فيها الدولة المسؤولة لالتزاماتها بموجب الباب الثاني. فليس هناك ما يدعو في هذه الحالة إلى مواصلة التدابير المضادة، ويلزم إذن إنهاؤها.

٩٣- ويتكون الباب الرابع من مشروع المواد (أحكام عامة) أربع مواد.

٩٤- وتقابل المادة الأولى وهي المادة ٥٦[٣٧] (مبدأ التخصيص) المادة ٣٧ المعتمدة في القراءة الأولى. وتهدف هذه المادة، التي قامت لجنة الصياغة بتبسيطها، إلى تحديد العلاقة بين المواد المنصوص عليها في المشروع قيد البحث والقواعد الأخرى لمسؤولية الدول المفترض أن تكون معادلة لها إن لم تكن تفوقها من الناحية القانونية. وبموجب المادة ٥٦[٣٧]، لا تسري أحكام المواد المنصوص عليها في المشروع حيثما تكون الشروط المتصلة بوجود فعل غير مشروع دولياً أو نتائجه القانونية محددة بموجب قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي، وبقدر ما تكون كذلك. وستحدد القواعد الخاصة مدى الخروج على القواعد العامة لمسؤولية الدول المنصوص عليها في المشروع.

٩٥- وليس للمادة ٥٧ (المسؤولية التي تقع على منظمة دولية أو المسؤولية عن سلوك منظمة دولية) مقابل في المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى. واعتمدت لجنة الصياغة هذه المادة في الدورة الخمسين للجنة القانون الدولي بوصفها "المادة ألف"(٥) وقامت فقط بتعديل المنطوق الإنكليزي للعبارة الاستهلالية لهذه المادة كي تتفق مع النص المعتمد في المواد الأخرى فاستعاضت عن عبارة *These articles shall not prejudge any question* بعبارة *These articles are without prejudice to any question*.

---

(٥) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

٩٦- وفيما يتعلق بالمادة ٥٨ (المسؤولية الفردية)، فقد رفضت لجنة الصياغة الاقتراح المقدم من بعض أعضاء لجنة القانون الدولي بأن تضاف في المادة ٥١ فقرة تستوجب "شفافية" الدول عند وقوع إخلال خطير بالالتزامات الواجبة للمجتمع الدولي ككل. ورأت لجنة الصياغة عوضاً عن ذلك أن من المفيد أن يشار في الأحكام العامة إلى عدم إخلال المواد قيد البحث بأية مسألة تتصل بالمسؤولية الفردية، بموجب القانون الدولي، لأي شخص يعمل بصفته واحداً من ممثلي الدولة أو أعوانها. ورأى البعض أن هذه نتيجة ضمنية لمعالجة مسؤولية الدول دون غيرها في مشروع المواد، لكن رأت لجنة الصياغة أن من الأفضل أن ينص على ذلك بوضوح في حكم محدد. وهذا هو المقصود من المادة ٥٨ التي تبدأ أيضاً بعبارة "لا تخل".

٩٧- واقترح المقرر الخاص إضافة مادة تنص صراحة على عدم تأثير المواد قيد البحث على القواعد الأولية التي يؤدي الإخلال بها إلى مسؤولية الدول. وهذه المادة هي المادة "باء" المعنونة "القواعد التي تحدد مضمون الالتزام الدولي". ورأت لجنة الصياغة أن العلاقة بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية معقدة وأن بعض المواد قيد البحث تتناول مسائل تدخل في نطاق القواعد الأولية أيضاً. ولم تتمكن لجنة الصياغة من النص على المبدأ المقترح بدقة وإيجاز ووضوح، ورأت أن من الأفضل أن تعالج هذه المسألة في التعليق على الباب الأول حيث يمكن توضيحها بمزيد من التفصيل. وحذفت بالتالي المادة باء.

٩٨- وتقابل المادة الأخيرة من الباب الرابع وهي المادة ٥٩[٣٩] (العلاقة بميثاق الأمم المتحدة) المادة ٣٩ المعتمدة في القراءة الأولى. ورأى بعض أعضاء لجنة القانون الدولي في المناقشة التي جرت أثناء القراءة الثانية أنه لا لزوم لهذه المادة، بينما رأى آخرون أن من الأفضل الإبقاء عليها بسبب أهميتها الواضحة للمواد التي اعتمدت في القراءة الأولى، ولكن مع إدخال بعض التعديلات عليها من حيث الصياغة. وتبدأ هذه المادة الآن بعبارة "لا تخل" وتنص على عدم إخلال النتائج القانونية المترتبة على المواد المنصوص عليها في المشروع بأحكام ميثاق الأمم المتحدة. ولا علاقة في الواقع بين هذه الأحكام والخصائص التي يمكن القول بأنها محددة للمسائل التي يعالجها مشروع المواد.

٩٩- ولما كانت المادة ٥٩[٣٩] من المواد التي تبدأ بعبارة "لا تخل" فلقد رأت لجنة الصياغة أن من الأفضل، كما ذكر بعض أعضاء لجنة القانون الدولي، إلغاء الإشارة إلى المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة والاكتفاء بالإحالة إلى الميثاق.

١٠٠- **الرئيس** قال إن لجنة القانون الدولي ستكتفي، بناء على توصية رئيس لجنة الصياغة، بالإحاطة علماً بتقرير لجنة الصياغة ولن تتخذ أي قرار بشأن مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول في هذه الدورة. وستتم بالتالي مناقشة مشروع المواد من الناحية الموضوعية في الدورة القادمة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠

الجلسة ٢٦٦٣

يوم الخميس، ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الساعة ١٥/٠٥

الرئيس: السيد شوساي يامادا

الحاضرون: السيد إيكونوميدس، السيد بايينا سواريس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيد غايا، السيد غالتسكي، السيد غوكو، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما – أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد هافنر.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (تابع)*

الفصل الرابع – مسؤولية الدول (تابع)* (A/CN.4/L.593 وCorr.1 وAdd.1-6)

١- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى تبادل موجز للآراء بشأن مدى الاستعداد لاتخاذ المزيد من الإجراءات بشأن تقرير لجنة الصياغة والوثيقة A/CN.4/L.600 التي تتضمن مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتاً في القراءة الثانية.

٢- وبعد مناقشة إجرائية اشترك فيها **السيد إيكونوميدس** و**السيد براونلي**، و**السيد بيليه**، و**السيد تومكا**، و**السيد دوغارد** و**السيد رودريغيس ثيدينيو**، و**السيد روزنستوك**، و**السيد سرينيفاسا راو**، و**السيد سيما**، و**السيد غالتسكي**، و**السيد غوكو**، و**السيد كوسوما – أتمادجا**، و**السيد ممتاز**، و**السيد هافنر**، و**السيد كروفورد** (المقرر الخاص)، اقترح **الرئيس** أن تستأنف اللجنة النظر في هذا الموضوع في الجلسة القادمة.

وقد اتفق على ذلك.

باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية (تابع)*

٣- **الرئيس** دعا الأعضاء إلى متابعة النظر في فقرات الفرع باء من الفصل الرابع.

الفقرة ٨ (ختام)* (A/CN.4/L.593/Add.3)

---

* استئنافاً للجلسة ٢٦٦١.

٤- **الرئيس** قرأ صيغة جديدة اقترحها المقرر الخاص للمادة ٨ تنص على ما يلي: "وفيما يتعلق بالفقرة ٢(ج) الحالية، أوصى المقرر الخاص بالاكتفاء بالنص على منح تعويض، حسب الاقتضاء، عن طريق الترضية، وحذف عبارة 'في حالة الانتهاك الجسيم' باعتبارها تقيّد بلا مبرر الوظيفة العادية للترضية فيما يتعلق بالانتهاكات التي لا يمكن أن توصف بأنها 'جسيمة' أو 'فاضحة'، وهو تقييد يتنافى مع الأحكام القضائية المتصلة بالموضوع. وفي رأيه أن التعويض المادي (وليس الاسمي فقط) يعتبر، في بعض الأحوال، من أشكال الترضية. ومن ناحية أخرى، فإن الفقرة ٢(ج) لا تشمل التعويض التأديبي، وهو موضوع ستجري معالجته فيما بعد في سياق وضع فئة خاصة لـ 'الانتهاك الفاضح'، وهي الفئة التي ينبغي أن تحدد لها شروط خاصة إن كان سيمنح تعويض تأديبي بشأنها".

اعتمدت الفقرة ٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٧١ إلى ٧٣

اعتمدت الفقرات ٧١ إلى ٧٣.

الفقرة ٧٤

٥- **السيد هافنر** اقترح أن تضاف الجملة التالية إلى نهاية الفقرة لتسجيل الاعتراضات التي أبديت بشأن الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٤٦ مكرراً: "ورئي أيضا أن الفقرة الفرعية (ب) قد تؤدي إلى مشاكل حيث إنها تتطلب من الدول أن تتخذ تدابير وقائية في جميع الحالات الممكنة للخرق لإمكان الحصول على تعويض كامل".

٦- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يوافق على هذا الاقتراح.

اعتمدت الفقرة ٧٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٧٥ و٧٦

اعتمدت الفقرتان ٧٥ و٧٦.

الفقرة ٧٧

٧- **السيد سيما** اقترح أن تحذف كلمة "عام" من الجملة الثانية وأن يستعاض في الجملة الثالثة عن عبارة "لم يؤخذ" بعبارة "لم يفهم".

اعتمدت الفقرة ٧٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٧٨ إلى ٨٢

اعتمدت الفقرات ٧٨ إلى ٨٢.

الفقرتان ٨٣ و٨٤

٨- **السيد كامتو** اقترح إدخال بعض التعديلات على النص الفرنسي من حيث الصياغة.

٩- **السيد سيما** اقترح أن يستعاض في الجملة الأولى من الفقرة ٨٣ عن عبارة "إساءة استعمال خطير على مر التاريخ" بعبارة "إساءة استعمال خطير في الماضي".

اعتمدت الفقرتان ٨٣ و٨٤ بصيغتهما المعدلة.

الفقرات ٨٥ إلى ٩٠

اعتمدت الفقرات ٨٥ إلى ٩٠.

الفقرتان ١ و٢ (A/CN.4/L.593/Add.4)

اعتمدت الفقرتان ١ و٢.

الفقرة ٣

١٠- **السيد بيليه** اقتراح إدخال بعض التعديلات على النص الفرنسي من حيث الصياغة مع حذف كلمة "عموماً". واقترح أيضا الاستعاضة في الجملة الخامسة عن عبارة "وفي الأحوال العادية" التي وردت بعبارة "ومع ذلك".

١١- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يوافق على هذه الاقتراحات وإنه يقترح تعديل النص الإنكليزي من أجل اتساق الجملة الرابعة لكي ينص على ما يلي: *[...] could not absolutely insist on the specific form of satisfaction, though it was entitled to insist on some form of satisfaction*.

وقد اتفق على ذلك.

١٢- **السيد إيكونوميدس** قال إن الجزء الأخير من الجملة الأخيرة ليس واضحاً.

١٣- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي مطابقة النص الفرنسي على النص الإنكليزي الذي يميّز بين استمرار أداء الالتزام الأولي والاختيار بين الأشكال المختلفة للجبر.

١٤- ورداً على استفسار قدمه **السيد سرينيفاسا راو** قال إن المناقشة التي وردت في الفقرة ٣ تخص الاختيار بين الأشكال المختلفة للجبر، وهي الرد والتعويض والترضية، في سياق الترضية. وقد تتخذ الترضية أشكالاً مختلفة، ولتجنب اللبس، سميت هذه الأشكال بطرائق الترضية. وتعالج الجمل الثلاث الأخيرة من الفقرة الموضوع الذي أثار جدلاً كبيراً لمدى حق الدولة المضرورة في الاختيار بين الرد والتعويض. وتعالج الجملتان الثالثة والرابعة حق الدولة

المضرورة في تحديد الشكل الذي تريده للترضية كمحاكمة موظف معيّن مثلاً. ورأت اللجنة أنه يجوز للدولة المضرورة عموماً أن تختار بين الأشكال المختلفة للجبر، ولكن لا يجوز لها أن تستعمل هذا الحق بطريقة تؤدي إلى أن تفرض الدولة المضرورة شكلاً محدداً من الترضية ما لم تكن هذه الطريقة جانباً معيناً من الأداء ذاته.

اعتمدت الفقرة ٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٤ إلى ٦

اعتمدت الفقرات ٤ إلى ٦.

الفقرة ٧

١٥- **السيد بيليه** قال إنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "التأخر" في الجملة الأخيرة بعبارة "التأخر غير المعقول".

اعتمدت الفقرة ٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٨

١٦- **السيد غالتسكي** قال إنه ينبغي الإشارة إلى الاتفاقية باسمها الكامل وهو "اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية" كما ينبغي الإشارة إلى تاريخ اعتماد هذه الاتفاقية كما ورد في الفقرة ٣٣.

١٧- **السيد بيليه** قال إنه ليس هناك ما يدعو إلى الاستعانة بالنص الإنكليزي في الجملة الثالثة بينما تؤدي العبارات الفرنسية المقابلة الغاية المقصودة تماماً.

١٨- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال مشيراً إلى تعليق السيد بيليه إنه يلزم التحقق من ترجمة عبارة *joint and several liability* في الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لضرورة أن تكون العبارة المستخدمة باللغتين الإنكليزية والفرنسية متفقة مع العبارة المستخدمة في هذه الاتفاقية.

١٩- **الرئيس** قال إن الأمانة ستتولى هذا الموضوع.

اعتمدت الفقرة ٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٩ و١٠

اعتمدت الفقرتان ٩ و١٠.

الفقرة ١١

٢٠- **السيد براونلي** اقترح أن يستعاض في الجملة الثالثة عن عبارة "ما تشكو منه" بعبارة "الذي كان موضعاً للشكوى".

اعتمدت الفقرة ١١ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٢

اعتمدت الفقرة ١٢ بعد إدخال تعديلات طفيفة عليها من حيث الصياغة.

الفقرة ١٣

اعتمدت الفقرة ١٣.

الفقرة ١٤

اعتمدت الفقرة ١٤ بعد إدخال تعديلات طفيفة عليها من حيث الصياغة.

الفقرات ١٥ إلى ٢٠

اعتمدت الفقرات ١٥ إلى ٢٠.

الفقرة ٢١

اعتمدت الفقرة ٢١ بعد إدخال تعديلات طفيفة عليها من حيث الصياغة.

الفقرات ٢٢ إلى ٢٥

اعتمدت الفقرات ٢٢ إلى ٢٥.

الفقرة ٢٦

٢١- **السيد هافنر** قال إن التسمية اللاتينية ينبغي أن تكون *non ultra petita*.

٢٢- **السيد بيليه** قال إن الفقرة بصيغتها الحالية تتضمن الرأي الأقل تطرفاً فقط، ولذلك فإنه يقترح أن تضاف في نهاية الفقرة العبارة التالية: "ومع ذلك، رأى أعضاء آخرون أن هذا المبدأ يعتبر الآن جزءاً من القانون الوضعي".

اعتمدت الفقرة ٢٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٢٧ إلى ٣١

اعتمدت الفقرات ٢٧ إلى ٣١.

الفقرة ٣٢

٢٣- **السيد سيما** قال إن من الأنسب أن يشار في سياق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى التزام في مواجهة كافة الأطراف (*erga omnes partes*). وثانياً، ينبغي حذف عبارة "بمفهوم تقييدي" التي وردت في الجملة الرابعة حيث لم تناقش اللجنة الحق في الاحتجاج بالمسؤولية بهذا المعنى.

٢٤- **السيد غايا** قال إنه يعترض على استعمال كلمة "الأطراف" (*partes*): فقد ينطبق الالتزام في سياقات خلاف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وقد يوجد الانتهاك الجسيم لالتزام في مواجهة الكافة دون وجود أطراف.

٢٥- **السيد بيليه** اقترح أن تبدأ هذه الفقرة بعبارة "ومع ذلك" بدلاً من عبارة "وفي الوقت نفسه". فالفقرة ٣٢ في نهاية الأمر متصلة بالآراء التي أعرب عنها في الفقرة ٣١.

٢٦- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يوافق على اقتراح السيد بيليه. وقال تعقيباً على ما ذكره السيد سيما إنه يوافق على حذف عبارة "بمفهوم تقييدي". ومن ناحية أخرى فإنه يتفق مع السيد غايا في عدم اتصال العبارة أعلاه بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحدها، وبالتالي فإنه لا لزوم لكلمة "أطراف". وبالإضافة إلى ذلك، وبعد التفكير في الموضوع مرة أخرى، فإنه يقترح حذف الجزء الأخير من الجملة الثالثة ابتداءً من عبارة "في حين أن لدولة الموطن". ويوضح الجزء الأول من هذه الجملة الحالة في إطار المعاهدة بوجه مناسب ولا حاجة لمزيد من التوضيح.

٢٧- **السيد هافنر** قال إن المقصود من عبارة "بمفهوم تقييدي" هو أن الحق في الاحتجاج بالمسؤولية يخص الدول التي تملك مصلحة قانونية فقط. وليس للدول الأخرى هذا الحق إلا في ظروف معينة. وتعني عبارة "النظام العام" النظام القائم في القانون الدولي، وبالتحديد النظام المتصل بالحماية الدبلوماسية. وتوضح هذه العبارة الحقوق المختلفة للدول عند وقوع نفس الخرق للقانون الدولي.

٢٨- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن التفسير الذي قدمه السيد هافنر يوضح الموضوع ولكن الملخص لا يزال غامضاً ولا يمكن الموافقة على الحذف لاتصاله ببقية الفقرة. ولذلك فإنه يقترح إضافة جملة جديدة بعد عبارة "شكوى ضد دولة أخرى" تنص على ما يلي: "ولدولة الجنسية أيضاً الحق في الاحتجاج بمسؤولية الدولة المعنية عن الضرر الذي يلحق بمواطنيها بموجب القواعد العامة للقانون الدولي".

٢٩- **السيد إيكونوميدس** اقترح الصياغة التالية للنصف الثاني من الجملة الجديدة: "ولدولة الجنسية أيضاً الحق في الاحتجاج بمسؤولية الدولة المعنية بموجب النظام العام للمسؤولية".

٣٠- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن التعديل الذي يقترحه السيد إيكونوميدس أفضل من التعديل الذي قدّمه هو أعلاه. وقال إن على الأمانة أن تختار النص المناسب.

اعتمدت الفقرة ٣٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣٣

اعتمدت الفقرة ٣٣.

الفقرة ٣٤

٣١- **السيد غايا** قال إن الجملة الثانية تعتمد على الملاحظات التي قدمها من قبل ولكنها لا تعني شيئاً بصيغتها الحالية. ولذلك فإنه يقترح تعديل هذه الجملة على النحو التالي: "فقد توجد عدة أفعال غير مشروعة نتيجة لاشتراك دول مختلفة في نفس الضرر".

٣٢- **السيد سرينيفاسا راو** قال إنه يمكن الوصول إلى نفس النتيجة بحذف النصف الثاني من هذه الجملة.

٣٣- **السيد غايا** قال إن التعديل الذي يقترحه يؤدي بشكل طبيعي إلى قضية قناة كورفو التي يمكن قراءتها بطرق مختلفة.

اعتمدت الفقرة ٣٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣٥

٣٤- **السيد بيليه** قال إنه ليس من الدقيق أن يقال إن بعض مبادئ القانون العامة "تتضمن" أوجه قياس على القوانين الداخلية. واقترح أن يستعاض عن كلمة "تتضمن" بعبارة "تعتمد على". ويمكن تحسين عبارة "ليس لها شأن كبير" بعبارة "محدودة الأهمية".

اعتمدت الفقرة ٣٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣٦

٣٥- **السيد بيليه** تساءل عن سبب الإشارة إلى البابين الأول والثاني فقط في نهاية الفقرة وعدم الإشارة إلى الباب الثاني مكرراً.

٣٦- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن المسائل الموضوعية تتعلق جميعها بالبابين الأول والثاني ولكن من المقبول تماماً أن يستعاض عن هذه العبارة بعبارة "في مجمل النص".

اعتمدت الفقرة ٣٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣٧

٣٧- **السيد براونلي** قال إن كلمة *of* في الجملة الثانية من النص الإنكليزي سقطت سهواً بين كلمة *topic* وكلمة *diplomatic*. ومن الغريب أن يتم الجمع في هذا الصدد بين "الحماية الدبلوماسية" و"التشريعات الوطنية".

٣٨- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يوافق على عدم وجود ما يدعو إلى الإشارة إلى "التشريعات الوطنية" واقترح حذف هذه الإشارة.

اعتمدت الفقرة ٣٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣٨

اعتمدت الفقرة ٣٨.

الفقرة ٣٩

٣٩- **السيد بيليه** قال إن من الأدق أن يقال إن مفهوم المساهمة من مفاهيم القانون العام وليس من مفاهيم القانون المدني. ولذلك فإنه يقترح تعديل هذه الفقرة بما يتفق مع ذلك. وانتقد أيضا كلمة *romaniste* التي وردت في النص الفرنسي.

اعتمدت الفقرة ٣٩ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٤٠ و٤١

اعتمدت الفقرتان ٤٠ و٤١.

الفقرة ٤٢

٤٠- **السيد بيليه** قال إن الجملة السابعة التي تبدأ بعبارة "وإذا سبق للدولة المضرورة أن تعرضت لخسارة يمكن تقديرها مالياً" ستزداد وضوحاً إذا أضيفت إليها عبارة "ولم يتم التعويض عنها بالكامل".

٤١- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه على الرغم من عدم اعتراضه على التعديل المقترح، فإنه يرى أن الدولة التي سيتم الحجز على ممتلكاتها، مثلاً، ستعاني من حرمانها من تلك الممتلكات حتى إذا ردت إليها ممتلكاتها بعد ذلك.

اعتمدت الفقرة ٤٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٤٣

٤٢- **السيد بيليه** تساءل عن المقصود بعبارة *principe de déduction* التي وردت في الجملة الأخيرة من النص الفرنسي. وقال إن من الأفضل أن يقال *cette déduction implicite*.

٤٣- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن هذه المسألة تخص الترجمة وينبغي إحالتها إلى الأمانة.

اعتمدت الفقرة ٤٣ على هذا الأساس.

الفقرة ٤٤

٤٤- **السيد براونلي** قال إن عبارة "وإنما هي جزء منها"، الواردة في نهاية الجملة الثالثة، قطعية بشكل مبالغ فيه. ومن الأفضل أن يشار إلى العلاقة بين الحماية الدبلوماسية ومسؤولية الدول أو إلى التكامل بينهما.

٤٥- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح أن يستعاض عن عبارة "وإنما هي جزء منها" بعبارة "والدولة التي تتصرف بالنيابة عن مواطنيها إنما تحتج في الواقع بمسؤولية دولة أخرى".

٤٦- **السيد بيليه** قال إن المقرر الخاص سيطمئن بذلك الأعضاء الذين يعتقدون مثله اعتقاداً راسخاً بأن الحماية الدبلوماسية، كما جاء في النص الفرنسي، "عنصر" من عناصر مسؤولية الدول.

٤٧- **السيد كامتو** قال إنه يمكن توضيح هذه المسألة بالقول بأن "الحماية الدبلوماسية ليست موضوعاً منفصلاً عن موضوع مسؤولية الدول".

٤٨- **السيد بيليه** قال إن العبارة التي يقترحها السيد كامتو قد تؤدي، رغم اتفاقها مع الأسلوب المعتاد في اللجنة، إلى التباس الأمر على القارئ العادي.

٤٩- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يفضل التعديل الذي اقترحه أعلاه.

٥٠- **السيد إيكونوميدس** قال إن هناك خطأ في الجملة التالية من النص الفرنسي. فينبغي الاستعاضة عن كلمة *force* بكلمة *fortes*.

اعتمدت الفقرة ٤٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٤٥ و٤٦

اعتمدت الفقرتان ٤٥ و٤٦.

الفقرة ٤٧

٥١- **السيد بيليه** قال إنه يستفاد من النص الفرنسي أن التعويض الذي يناله الكيان المضرور قد يتجاوز في بعض الأحوال الضرر الذي يلحق به. ويصعب عليه تصور ذلك.

٥٢- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن هذا لا يتفق مع النص الإنكليزي. والحالة قيد البحث تتعلق بالمشاكل التي تنشأ عند لجوء كل من الفرد والدولة إلى محاكم مختلفة والتي ينطبق عليها مبدأ عدم جواز ازدواج التعويض. فالترجمة الفرنسية على الأرجح غير دقيقة.

اعتمدت الفقرة ٤٧.

الفقرتان ١ و٢ (A/CN.4.L.593/Add.5)

اعتمدت الفقرتان ١ و٢.

الفقرة ٣

٥٣- **السيد بيليه** قال إن من الأفضل أن يستعاض في النص الفرنسي عن كلمة *créait* التي وردت في بداية الجملة الثالثة بعبارة *avait créé*.

اعتمدت الفقرة ٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٤ و٥

اعتمدت الفقرتان ٤ و٥.

الفقرة ٦

٥٤- **السيد لوكاشوك** قال إن المقرر الخاص أكد بحق على أهمية اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ولكنه ابتعد كثيراً عن أحكام هذه الاتفاقية. وينبغي أن يقدّم المقرر الخاص مبرراً لذلك حيث إنه لم يجد مبرراً له.

٥٥- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن السيد لوكاشوك يقصد غالباً عبارة غير موفقة تخللت العرض الشفوي الذي قدّمه للموضوع قيد البحث ولكنه تناول الأمر بدقة في الفقرة ٦.

اعتمدت الفقرة ٦.

الفقرات ٧ إلى ١٥

اعتمدت الفقرات ٧ إلى ١٥.

الفقرة ١٦

٥٦- **السيد براونلي** اقترح الاستعاضة في الجملة الأخيرة عن عبارة "يستند إلى اقتراح محكمة العدل الدولية" بعبارة "يستند إلى حكم محكمة العدل الدولية".

اعتمدت الفقرة ١٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ١٧ و١٨

اعتمدت الفقرتان ١٧ و١٨ بعد إدخال تعديلات طفيفة عليهما من حيث الصياغة.

الفقرة ١٩

٥٧- **السيد بيليه** اقترح أن يستعاض في الجملة الأولى من النص الفرنسي عن كلمة *rappelait* بعبارة *résultait du fait*.

٥٨- **السيد ممتاز** اقترح تعديل عبارة *prolifération des régimes juridiques dans la vie internationale* التي وردت في الجملة الثالثة من النص الفرنسي كي تتفق مع النص الإنكليزي.

٥٩- **السيد براونلي** قال إنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "تعكس" التي وردت في الجملة الأولى بكلمة "دليل".

اعتمدت الفقرة ١٩ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٠

اعتمدت الفقرة ٢٠.

الفقرة ٢١

٦٠- **السيد إيكونوميدس** قال بتأييد من **السيد كامتو** إنه ينبغي الإشارة في الجملة الرابعة من النص الفرنسي إلى أن عدداً كبيراً من أعضاء اللجنة يرغبون في العودة إلى الربط بين التدابير المضادة وتسوية المنازعات وليس عضواً واحداً فقط.

٦١- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن هناك خطأ في النص الفرنسي. وفي محاولة لاستخدام أسلوب مبتكر، تبدأ الجملة المقابلة في النص الإنكليزي بعبارة "وبالتالي، فقد أعرب عن تفضيل". ومن الأفضل أن تبدأ هذه الجملة بالعبارة التالية "وبالتالي، فقد أعرب أعضاء كثيرون عن تفضيل".

اعتمدت الفقرة ٢١ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٢

٦٢- **السيد كوسوما - أتمادجا** اقترح أن يستعاض في الجملة الأولى من النص الإنكليزي عن عبارة *the delinkage of countermeasures* بعبارة *that delinking countermeasures*.

اعتمدت الفقرة ٢٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٣

٦٣- **السيد بيليه** قال إنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "الفعل" في الجزء الأخير من الفقرة بعبارة "التدبير المضاد".

٦٤- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) أكد عدم صحة كلمة "الفعل" وقال إنه ينبغي الاستعاضة عنها بعبارة "الفعل غير المشروع" أو "الفعل الذي يدعى أنه غير مشروع".

اعتمدت الفقرة ٢٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٤

٦٥- **السيد بيليه** قال إنه ينبغي أن تبيّن الجملة الأخيرة أن بعض الأعضاء، وهو من بينهم، يرون عكس ذلك.

٦٦- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح أن توضع فاصلة منقوطة بعد عبارة "جنايات دولية" وأن تضاف بعد ذلك عبارة "ورأى أعضاء آخرون عكس ذلك".

اعتمدت الفقرة ٢٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٥

اعتمدت الفقرة ٢٥.

الفقرة ٢٦

٦٧- **السيد بيليه** اقترح أن تضاف في نهاية الفقرة العبارة التالية: "ورئي كذلك أن الظروف النافية لعدم المشروعية ليست هي التدابير المضادة في حد ذاتها ولكن الفعل غير المشروع دولياً الذي يؤدي إلى اتخاذها".

٦٨- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح، استجابة للتعليق الذي أبداه **السيد روزنستوك**، أن تضاف عبارة "وقضية اتفاق الخدمات الجوية" بعد عبارة "قضية "غابتشيكوفو - ناغيماروس".

اعتمدت الفقرة ٢٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٢٧ إلى ٣١

اعتمدت الفقرات ٢٧ إلى ٣١.

الفقرة ٣٢

٦٩- **السيد بيليه** قال إن كلمة "الثنائية" المستخدمة في الجملة الأخيرة لهذه الفقرة غير صحيحة بالمعنى الدقيق. فالالتزامات قيد البحث قد تكون متعددة الأطراف أيضاً. ومن الأفضل أن يقال "الالتزامات النافذة بين الدولة المسؤولة والدولة المضرورة".

٧٠- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن الجملة الواردة في الفقرة ٣٢ تعكس الملاحظات التي أبداها أثناء المناقشة، بصرف النظر عن صحة هذه الملاحظات. والإشارة لم تكن إلى المعاهدات الثنائية ولكن إلى الالتزامات الثنائية التي قد تنشأ من معاهدات متعددة الأطراف والتي لا تكون مع ذلك بحكم تعريفها التزامات واجبة للمجتمع الدولي ككل، ومن باب أولى، قواعد قطعية. فكل ما هو مطلوب هو عدم تعريف كلمة "الثنائية".

٧١- **السيد سيما** قال إن استخدام عبارة "الالتزامات الثنائية النافذة" تؤدي إلى اللبس. ومن الأفضل أن يقال "التدابير المضادة التي قد تؤثر فقط على الالتزامات النافذة".

٧٢- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن المشكلة هي أن الالتزام الواجب للمجتمع الدولي ككل يكون واجباً أيضاً بين الدولتين. ويلزم تقييد العبارة التي يقترحها السيد سيما بإضافة كلمة "الثنائية" أو "حصرياً".

٧٣- **السيد سيما** قال إنه يوافق على عبارة "الالتزامات النافذة بين الدولة المسؤولة والدولة المضرورة".

اعتمدت الفقرة ٣٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣٣

اعتمدت الفقرة ٣٣.

الفقرة ٣٤

٧٤- **السيد كامتو** قال إن الفقرة ٣٤ لم تتعرض للمناقشة التي جرت بشأن كيفية التصرف في حالة عدم وجود شرط ملزم لتسوية المنازعات بين الطرفين.

٧٥- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن الفقرة تتضمن مناقشة واحدة من المناقشتين المتصلتين بالموضوع ولكن المنفصلتين. ومن الجدير باللجنة أن تتأكد من الإشارة إلى المناقشة التي أشار إليها السيد كامتو بوجه ملائم في الجزء ذي الصلة من التقرير، وهو الفقرة ٢١.

٧٦- **السيد ممتاز** قال إنه يؤيد الاقتراح الذي قدمه المقرر الخاص بشأن المناقشة التي أشار إليها السيد كامتو.

٧٧- **الرئيس** قال إن الأمانة ستحاط علماً بالاقتراح الخاص بالفقرة ٢١.

اعتمدت الفقرة ٣٤.

الفقرة ٣٥

اعتمدت الفقرة ٣٥.

الفقرة ٣٦

٧٨- **السيد إيكونوميدس** قال إن الجزء الأخير من الفقرة لا يعكس المناقشة التي جرت بأكملها. ولذلك فإنه يقترح أن تضاف العبارة التالية إلى نهاية الفقرة "واعترض بعض الأعضاء الآخرين على هذا الرأي".

اعتمدت الفقرة ٣٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣٧

اعتمدت الفقرة ٣٧.

الفقرة ٣٨

٧٩- **السيد بيليه** قال إن العبارة الفرنسية *un article 50 confiné* والعبارة الإنكليزية *a reunited article 50* يجانبهما الصواب. وينبغي الاستعاضة عن هاتين العبارتين بالعبارة التالية "في مادة واحدة تجمع بين المادتين ٤٧ مكرراً و٥٠".

اعتمدت الفقرة ٣٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٣٩ إلى ٤١

اعتمدت الفقرات ٣٩ إلى ٤١.

الفقرة ٤٢

٨٠- **السيد إيكونوميدس** قال إنه ينبغي إدراج المشروع الموجز المقدم من المقرر الخاص في الحاشية.

٨١- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح أن تخصص الحاشية ١٢ لما سلف مع الإشارة إلى ذلك في المتن.

اعتمدت الفقرة ٤٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٤٣ و٤٤

اعتمدت الفقرتان ٤٣ و٤٤.

الفقرة ٤٥

٨٢- **السيد غايا** اقترح حذف عبارة "الحد الأدنى" من الجملة الثانية.

اعتمدت الفقرة ٤٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٤٦ إلى ٤٨

اعتمدت الفقرات ٤٦ إلى ٤٨.

الفقرة ٤٩

٨٣- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح بناء على تعليق من **السيد ممتاز** تعديل الجملة الأولى على النحو التالي: "ذكر المقرر الخاص بأن الدول قد قبلت، إما على مضض أو بصورة إيجابية، [...]".

اعتمدت الفقرة ٤٩ بصيغتها المعدلة بالإضافة إلى تعديل في النص الفرنسي من حيث الصياغة.

الفقرة ٥٠

اعتمدت الفقرة ٥٠.

الفقرة ٥١

٨٤- **السيد بيليه** قال مشيراً إلى الجملة الأخيرة لهذه الفقرة إنه لا يزال عاجزاً عن إدراك "الفكرة الأساسية" من الاقتراح المقدم للفصل بين المادة ٤٧ مكرراً والمادة ٥٠.

٨٥- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح إلغاء هذه الجملة.

اعتمدت الفقرة ٥١ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٥٢ إلى ٥٤

اعتمدت الفقرات ٥٢ إلى ٥٤.

الفقرة ٥٥

٨٦- **السيد بيليه** سأل عن المقصود من كلمة "التكافؤ".

٨٧- **السيد روزنستوك** قال إنه يمكن إعادة صياغة هذه الفقرة لبيان ضرورة التناسب والتكافؤ بين التدبير المضاد والضرر الناشئ من الفعل غير المشروع الأصلي.

اعتمدت الفقرة ٥٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٥٦

اعتمدت الفقرة ٥٦.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥

الجلسة ٢٦٦٤

يوم الجمعة، ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد شوساي يامادا

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سيما، السيد غايا، السيد غالتسكي، السيد غوكو، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما – أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد هافنر.

مشروع تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والخمسين (ختام)

الفصل الرابع – مسؤولية الدول (ختام) (A/CN.4/L.593 وCorr.1 وAdd.1-6)

باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في الفرع باء من الفصل الرابع.

الفقرات ١ إلى ٦ (A/CN.4/L.593/Add.6)

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٦.

الفقرة ٧

٢- **السيد براونلي** قال إنه ينبغي حذف عبارة "ومع ذلك" التي ترد في الجملة الأولى من الفقرة.

اعتمدت الفقرة ٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٨

٣- **السيد بيليه** قال بتأييد من **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) إنه يلزم أن يستعاض في الجملة الأولى عن عبارة "فلا بد" بعبارة "فإنه يلزم".

اعتُمدت الفقرة ٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٩

اعتمدت الفقرة ٩.

الفقرة ١٠

٤- **السيد بيليه** قال إن عبارة "التدابير المضادة الجماعية" مضللة ويلزم منعاً لتكرار الجدل الذي أثير بشأنها أن يرد تعريف موجز لها في الفقرة ١٠. ولذلك فإنه يقترح أن توضع كلمة "الجماعية" الواردة في الجملة الثالثة بين قوسين وأن تعدل نهاية هذه الجملة لتنص على ما يلي: "[...] فيه، من حيث إمكان اتخاذه من أي دولة لها مصلحة جماعية معينة، تشابه مباشر مع الدفاع الجماعي عن الذات".

اعتمدت الفقرة ١٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ١١ و١٢

اعتمدت الفقرتان ١١ و١٢.

الفقرة ١٣

٥- **السيد إيكونوميدس** قال إن عبارة "بصفة ائتمانية" التي وردت في الجملة الثانية لهذه الفقرة ليست واضحة. واقترح أن يستعاض عنها بعبارة "نيابة عنهم" أو بعبارة أخرى مماثلة.

٦- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يتفق مع السيد إيكونوميدس في عدم وضوح عبارة "بصفة ائتمانية"، ولكنه يقترح الاستعاضة عنها بالعبارة الأوسع نطاقاً التالية: "نيابة عن الضحايا الفعليين أو عن المجتمع الدولي ككل".

اعتمدت الفقرة ١٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ١٤ إلى ٢٠

اعتمدت الفقرات ١٤ إلى ٢٠.

الفقرة ٢١

٧- **السيد براونلي** قال إن من الأفضل أن تضاف في السطر الأخير من النص الإنكليزي للفقرة ٢١ كلمة *as* بعد كلمة *magnitude*.

اعتمدت الفقرة ٢١ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٢

٨- **السيد براونلي** قال إنه ينبغي الاستعاضة في الجملة قبل الأخيرة من النص الإنكليزي عن عبارة *well-foundedness* بكلمة *lawfulness*.

٩- **السيد بيليه** قال إن عبارة "تدابير انتقامية" الواردة في الجملة الرابعة ليست موفقة لأنها تدابير مشروعة. واقترح أن يستعاض عن هذه العبارة بكلمة "تدابير".

١٠- **السيد رودريغيس ثيدينيو** (المقرر) قال، بصفته عضواً في اللجنة، إن الرأي الذي أعرب عنه أثناء المناقشة ليس مبيناً بصورة واضحة في الفقرة ٢٢ وطلب أن تضاف بعد الجملة الرابعة العبارة التالية: "ورئي أيضاً أن هذا لا يتفق مع الرأي السائد بين الدول أو، مثلاً، قرارات لجنة حقوق الإنسان".

اعتمدت الفقرة ٢٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٣

اعتمدت الفقرة ٢٣.

الفقرة ٢٤

١١- **السيد بيليه** قال إن الجملتين الرابعة والخامسة غامضتين واقترح أن يستعاض عنهما بالنص التالي: "كما اعتبروا أن مصطلح 'التدابير المضادة الجماعية' هو تسمية خاطئة لأنه ينطوي ضمناً على صلة بالتدابير المضادة الثنائية في حين أن المقصود هو إجراء يتخذ رداً على إخلال بالتزامات جماعية قد تتخذه دولة بمفردها أو مجموعة من الدول".

١٢- **السيد كامتو** اقترح أن يُستعاض في بداية الجملة الثالثة عن عبارة "وينبغي تطبيق مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين" بعبارة "ويمكن عن طريق القياس تطبيق مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين".

١٣- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يوافق على كلا الاقتراحين.

اعتمدت الفقرة ٢٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٥

اعتمدت الفقرة ٢٥.

الفقرة ٢٦

١٤- **السيد رودريغيس ثيدينيو** (المقرر) قال إن هذه الفقرة في رأيه طويلة للغاية. وينبغي أن يرد الجزء الثاني الذي يتضمن رأي المقرر الخاص في الجزء المخصص للعرض الذي قدمه المقرر الخاص للمواد قيد البحث.

١٥- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه أعرب عن الرأي الذي ورد في هذا الجزء من الفقرة أثناء المناقشة، ولذلك فإن مكانه هو الفقرة ٢٦. غير أنه نظراً لطول الفقرة فعلاً، فإنه يقترح تقسيمها عند منتصفها تقريباً إلى فقرتين بحيث تبدأ الفقرة الثانية بعبارة "وفي مقابل ذلك، أشار المقرر الخاص [...]" لأن هذه العبارة توفر نوعاً من التسلسل الطبيعي لما ورد في الفقرة السابقة.

١٦- **السيد إيكونوميدس** قال إن الجملة قبل الأخيرة لهذه الفقرة غامضة من حيث المضمون كما أنها ليست في موضعها المناسب. ولذلك فإنه يرى حذفها.

١٧- **السيد بيليه** قال إنه يكفي إدراج الجملة قيد البحث بين الجملتين الثامنة والتاسعة.

١٨- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يوافق على هذا الاقتراح.

اعتمدت الفقرة ٢٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٧

١٩- **السيد ممتاز** قال إنه يأمل في أن تتحقق الأمانة من تاريخ وعنوان قضيتي جنوب غرب أفريقيا المشار إليهما في الجملة الأولى.

٢٠- **السيد دوغارد** قال، مشيراً إلى الملاحظة التي أبداها **السيد كامتو** بشأن كلمة "فلسفة" التي وردت في الجملة الأولى، إنه استعمل هذه الكلمة فعلاً أثناء المناقشة ولذلك فإنه يقترح الإبقاء عليها.

٢١- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يوافق على هذا الاقتراح.

اعتمدت الفقرة ٢٧ رهناً بالتحقق من تاريخ وعنوان القضيتين.

الفقرتان ٢٨ و٢٩

اعتمدت الفقرتان ٢٨ و٢٩.

الفقرة ٣٠

٢٢- **السيد بيليه** اقترح توضيح مضمون الجملة الثانية بتقسيمها إلى جزأين ينصان على ما يلي: "ففي حين أن ارتكاب جناية لا يمكن في حد ذاته أن يشكل أساساً للاختصاص المستقل للمحاكم الدولية، فإنه يمهد الطريق لوجود دعوى عمومية. ويمكن أيضاً النظر في إيجاد شكل ما من أشكال تسوية المنازعات قياساً على المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩".

اعتمدت الفقرة ٣٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٣١ إلى ٣٦

اعتمدت الفقرات ٣١ إلى ٣٦.

الفقرة ٣٧

٢٣- **السيد بيليه** قال إنه يأمل في توضيح الجملة الثانية. وينبغي أن تضاف في نهايتها عبارة " فيما يتصل بالدول".

اعتمدت الفقرة ٣٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣٨

٢٤- **السيد غايا** قال إنه يرى أن الجملة الأولى غير كافية واقترح أن يستعاض عنها بالعبارة التالية: "واقترح كذلك أن ينص في المادة ٥١ على أنه لا يجوز للأشخاص الذين يشاركون في ارتكاب إخلال جسيم للدولة الاحتجاج، في الدعاوى الجنائية أو المدنية التي ترفع ضدهم، بأن تصرفهم كان بوصفهم أجهزة للدولة".

٢٥- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يوافق على هذا الاقتراح.

اعتمدت الفقرة ٣٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣٩

٢٦- **السيد إيكونوميدس** قال إنه لا يفهم المقصود من عبارة "وبالتالي فإن انتهاكها يعتبر أمراً خطيراً" التي وردت في نهاية الجملة قبل الأخيرة. واقترح توضيح ذلك بالإشارة إلى أن "خرقها يخص جميع الدول".

اعتمدت الفقرة ٣٩ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٤٠ إلى ٥٢

اعتمدت الفقرات ٤٠ إلى ٥٢.

الفقرة ٥٣

٢٧- **السيد إيكونوميدس** لاحظ أنه خلافاً لما جرى عليه العمل حتى الآن، لم يرد نص المادة ذات الصلة في الحاشية على الرغم من أهمية ذلك لتيسير البحث.

٢٨- **الرئيس** قال إن الأمانة ستتدارك هذا السهو.

اعتمدت الفقرة ٥٣ على هذا الأساس.

الفقرات ٥٤ إلى ٦٠

اعتمدت الفقرات ٥٤ إلى ٦٠.

٢٩- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في فقرات الفرع باء من الفصل الرابع التي لا تزال معلّقة.

الفقرة ٢١ (ختام) (A/CN.4/L.593/Add.5)

٣٠- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح، تعقيباً على اقتراح من **السيد كامتو**، أن تضاف في نهاية الفقرة العبارة التالية: "ورئي أنه ينبغي مراعاة الحالات التي لا توجد فيها إجراءات تسوية المنازعات بين الدول المعنية".

٣١- **الرئيس** قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض فإنه سيعتبر أن اللجنة تود اعتماد الفقرة ٢١ بصيغتها المعدلة.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ٢١ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٠ (ختام) (A/CN.4/L.593/Corr.1)

٣٢- **الرئيس** اقترح أن تنص الفقرة ٢٠ على ما يلي:

"وأحاطت اللجنة علماً، في جلستها ٢٦٦٢ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس، بتقرير لجنة الصياغة عن مشاريع المواد بأكملها (A/CN.4/L.600) التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في القراءة الثانية والمستنسخة في مرفق هذا الفصل."

وقال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض فإنه سيعتبر أن اللجنة توافق على هذا الاقتراح.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ٢٠ بصيغتها المعدلة.

٣٣- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة أيضاً إلى الإفادة بالرأي فيما يتعلق بما ينبغي عمله بشأن مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، من ناحية، والنص الكامل لتقرير رئيس لجنة الصياغة، من ناحية أخرى.

٣٤- وبعد تبادل للآراء اشترك فيه **السيد إيكونوميدس**، و**السيد براونلي**، و**السيد بيليه**، و**السيد روزنستوك**، و**السيد سيما**، و**السيد غايا**، و**السيد كوسوما - أتمادجا**، وكذلك **السيد ميكولكا** (أمين اللجنة)، اقترح **الرئيس** أن ترفق بالفصل الرابع من التقرير مشاريع المواد بأكملها مع الإشارة في الحاشية إلى أن هذا المشروع اعتمدته لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، من ناحية، وتكليف الأمانة بموافاة الحكومات في أقرب وقت ممكن بالنص الكامل لتقرير رئيس لجنة الصياغة وكذلك بالنص الكامل لمشاريع المواد مع مذكرة تبين الوضع القانوني لمشروع المواد وتدعو الحكومات إلى موافاتها بتعليقاتها وملاحظاتها عليها قبل نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وإذا لم يكن هناك اعتراض فإنه سيعتبر أن اللجنة توافق على هذا الاقتراح.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمد الفصل الرابع بصيغته المعدلة.

الفصل التاسع - القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة (A/CN.4/L.598 وAdd.1)

ألف- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها (A/CN.4/L.598)

الفقرات ١ إلى ٣

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٣.

الفقرة ٤

٣٥- **الرئيس** قال إنه يلزم استكمال هذه الفقرة بالعبارة التالية: "ونظرت اللجنة في جلستها ٢٦٦٤، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس".

اعتمدت الفقرة ٤ بعد استكمالها على هذا النحو.

الفقرة ٥

اعتمدت الفقرة ٥.

الفقرة ٦

٣٦- **السيد بيليه** قال إنه من الجدير أن يشار إلى أنه عهد بكل موضوع من هذه المواضيع إلى عضو من أعضاء "اللجنة".

اعتمدت الفقرة ٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٧ إلى ٩

اعتمدت الفقرات ٧ إلى ٩.

الفقرة ١٠

٣٧- **السيد سيما** قال إنه يرغب في الاستعاضة عن عبارة "ليس مماثلاً للمواضيع الأخرى" بعبارة "يختلف عن المواضيع".

اعتمدت الفقرة ١٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ١١ إلى ١٤

اعتمدت الفقرات ١١ إلى ١٤.

باء- تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثالثة والخمسين

جيم- التعاون مع الهيئات الأخرى

الفقرات ١٥ إلى ٢٠

اعتمدت الفقرات ١٥ إلى ٢٠.

اعتمد الفرعان باء وجيم.

دال- تمثيل اللجنة في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة

الفقرة ٢١

اعتمدت الفقرة ٢١.

الفقرة ٢٢

٣٨- **الرئيس** قال إن المكتب يوصي بأن يحضر السيد سرينيفاسا راو، المقرر الخاص المعني بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطرة) أعمال اللجنة السادسة. وقال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض فإنه سيعتبر أن اللجنة توافق على هذه التوصية.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ٢٢ بعد استكمالها على هذا النحو.

واعتمد الفرع دال بصيغته المعدلة.

هاء- الحلقة الدراسية للقانون الدولي (A/CN.4/L.598/Add.1)

واو- محاضرة جيلبرتو آمادو التذكارية

الفقرات ١ إلى ١٥

اعتمدت الفقرات ١ إلى ١٥.

واعتمد الفرعان هاء وواو.

واعتمد الفصل التاسع بصيغته المعدلة.

الفصل الثالث - المسائل المحددة التي ستكون التعليقات عليها ذات أهمية خاصة للجنة (A/CN.4/L.592)

الفقرة ١

اعتمدت الفقرة ١.

الفقرة ٢

٣٩- **الرئيس** اقترح حذف الجملة الأولى وإعادة صياغة هذه الفقرة لتنص على ما يلي: "تتطلع اللجنة مع التقدير إلى تعليقات وملاحظات الحكومات بشأن مجمل نص مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتاً، وخاصة بشأن أي جانب قد تحتاج إلى مواصلة بحثه بغية استكمالها للقراءة الثانية في دورتها الثالثة والخمسين في عام ٢٠٠١". وقال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة تود اعتماد هذه الفقرة.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٣ إلى ٦

اعتمدت الفقرات ٣ إلى ٦.

واعتمد الفصل الثالث بصيغته المعدلة.

الفصل الثاني – ملخص لأعمال اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (ختام)* (A/CN.4/L.591)

الفقرة ٦ (ختام)*

٤٠- **الرئيس** اقترح على اللجنة، نظراً لتقديم تقرير فريق التخطيط بشأن برنامج العمل الطويل الأجل أن تعتمد، إذا لم يكن لديها اعتراض، الفقرة ٦ من الفصل الثاني من التقرير الذي كان معلقاً حتى الآن.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ٦.

واعتمد الفصل الثاني بصيغته المعدلة.

واعتمد كامل مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين بصيغته المعدلة.

اختتام الدورة

٤١- بعد تبادل عبارات التهاني والشكر، أعلن **الرئيس** اختتام الدورة الثانية والخمسين للجنة القانون الدولي.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٠

- - - - -

* استئنافاً للجلسة ٢٦٥٥.